AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

N. MAKHOUL
BINDERY
2 2 MAR 1968
HARISSA TEL. 72

فهرس

الجزء الاول من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية

القسم الاول

﴿ رسائل وفتاوى للشيخ محمد بن عبد الوهاب وأبنائه رحمهم الله ﴾

﴿ بعض رسائل الشيخ الكبير رحمه الله ﴾

صفحة

٢ رسالة في دين الاسلام وشرح حقيقته

٦ « لاهل شقرا في بيان ان الاسلام دين يسر وسهولة

٧ مسائل في معاملة الأعراب لمن هو مثلهم ممن لا يتورع عن تعاطي المحرمات ، وفي المعاملة بالجدد ، وفي أخذ العروض عن النقود

٩ فتاوى في الزكاة والمضاربة والنقود المغشوشة

﴿ رسائل وفتاوى لابناء الشيخ ﴾

١٣ رسالة في أنواع الربا الفاشية بين الناس للشيخ حسين وابراهيم وعبدالله وعلي

١٧ « في الزجر عن الغلول ووجوب التذكير والموعظة للشيخ عبدالله وعلي

٢١ « في نصاب الزكاة بالريالات لحسين وابراهيم وعبد الله وعلي

٢٣ « في المعاملات الربوية وأحكام الطلاق والعدة للشيخ حسين وابراهيم وعبد الله وعلي

٢٧ « في مواعظ في مهمات الدين للشيخ ابراهيم وعبد الله وعلي

٣٢ « في عقيدة الشيخ محمد رحمه الله في العمل في العبادات والفروع وفي أحكام متنوعة للشيخ حسين وعبد الله وعلي

﴿ رسائل وفتاوى للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﴾

٤٨ جملة مباحث في آيات الصفات وفي الاستغاثة بالمخلوق وفي سؤال الميت والغائب وغير ذلك

٨٥ مسائل في الصلاة وما يتعلق بها وفي أحكام متنوعة

١٠٠ رسالة في دفن الميت والصلاة عليه وصفتها
١٠٢ « في نصاب الزكاة وزكاة العروض
١١٤ « صدقة الفطر وما يتعلق بها
١١٦ « الرهن وما يتعلق به
١٢٠ « المساقاة والمزارعة وما في معناها
١٢٥ « المعاملات وأنواعها
١٢٩ « الخيار وما في معناه
١٣١ « السلم وما في معناه
١٤١ « الوقف والوصية
١٥٠ « النكاح وما يتعلق به
١٥٤ « في العدد وما في معناها
١٥٧ « الاشتراط في عقد الاجارة
١٥٩ « حد قاذف الجماعة
١٦١ « فيما يجب على اليتيم من الحقوق
١٦٣ « في القسمة بين الشركاء وفي أحكام متنوعة
١٦٧ « فيما يرخص الفطر للصائم
١٦٩ « في بيع التمر بالعيش نسيئة
١٧١ « تحرير الصاع
١٧٢ « فضيلة الصدقة في مكة
١٧٤ « تسع وتسعين مسألة فقهية
١٩٣ « المرجئة والقدرية وغير ذلك
٢١٣ « مذهب الزيدية وغير ذلك
٢١٧ « أحكام الوقف
« « تأديب الذي يخرج من قبضة الامير وغير ذلك
٢٢٣ « الذبيحة الحلال وفي طلاق الشرك وغير ذلك
٢٢٦ « أحكام في البيوع
٢٣١ « تعليق الطلاق

صفحة

٢٣٣ أصل دعوة التجديد في نجد وقاعدتها وهو جواب للشيخ عبد الله بعث به الى الشيخ عبدالله الصنعاني لما سأله عما يدينون به وما يعتقدونه من الحق

٢٤٥ في حكم بناء القباب على القبور

٢٤٩ « سقوط الحج عمن مات وهو فقير وفي الوصية بالحج

٢٥٠ « ترخص البدو الرحل وفي الهبة للولد وغير ذلك

٢٥٨ « الاجارة وفي العمرى والرقبى وفي الحيض وغير ذلك

٢٦٠ « شهادة العبد في الحدود والقصاص وغير ذلك

٢٦٤ « السلم وما في معناه

٢٧٠ « أنواع التعزير وغير ذلك

٢٧٦ « الطلاق الثلاث

٢٧٨ « الجائفة والمأمومة وفي تحمل الشهادة وغير ذلك

٢٨٠ « جعل الاجرة للذي يسقي الزرع جزءاً مشاعا

٢٨١ « سرقة مال الغير أو غصبه

٢٨٣ « بيع الذهب أو الفضة بعرض

٢٨٤ « افساد الدابة ملك الغير وفي عقد الشركة

٢٨٧ « الكناية في الطلاق

٢٨٩ « قول الرجل لامرأته أنت علي حرام وما أشبهه

« « دية الموضحة

٢٩٨ « هل يرخص للرجل في ترك الجمعة ؟

٢٩٩ « الدعوى على الغائب و قسمة الاجبار

٣١٠ من قال يعلم الله كذا هل يكون كفرا أم لا ؟ وفي فضل الصلاة على النبي (ص)

٣١٢ في الطلاق في الحيض وفي الطلقات الثلاث

٣١٥ « القسم بحق الله هل هو يمين أم لا ؟

٣١٧ في نكاح المتزوجة وفي الرضاع وفي الاحداد

القسم الثاني

(رسائل وفتاوى أحفاد الشيخ محمد بن عبد الوهاب)

﴿ رسائل وفتاوى للشيخ عبد الرحمن بن حسن ﴾

٣٢١ النصيحة لله ولرسوله وما يجب على من ولاه الله أمر الدين والدنيا
٣٢٥ رسالة في توبيخ الجاهل بامر التوحيد
٣٢٧ في صوم الثلاثين من شعبان
٣٣١ « الربا وحكم نقود الجدد والزيوف
٣٤٢ « بطلان تصرف المرء بمال غيره
٣٤٤ أصول فرق المبتدعة والرافضة والزيدية
٣٤٧ في شأن دجال يأخذ العهد على منع لدغ الحيات
٣٥٠ فيمن جعل ميزانين أحدهما للقبض والثاني للبيع
٣٥١ في قبض دين السلم وغير ذلك
٣٥٣ « في العمرة والحج
٣٥٤ « أركان الحج
٣٥٥ « اعطاء المرأة حليها لبنتها
٣٥٨ « النكاح الفاسد والباطل
٣٦٠ « الانابة في الحج
٣٦١ « الطلاق قبل الدخول
٣٦٢ « ان الرهن يلزم بالقبض
٣٦٣ « مراعاة شرط الواقف
٣٦٤ « النفقة على الاولاد
٣٦٥ « شراء المغصوب
٣٦٨ « اجارة الشجر مفرداً بآصع
٣٧٠ فيما تفعله الحائض في الحج وكون السعي لا يصح الا بعد الطواف
٢٧٣ فيمن يقول لمن شرب هنيئاً
« في الوقف على الذرية

صفحة
٣٧٥ في قسمة النخل المشترك
« فيما اذا غم على مطلع الهلال
٣٧٦ في الاستنجاء في البرك ونحوها
٣٧٧ « الوقف على الذرية
٣٧٩ « خروج النساء من البيوت بالزينة
٣٨١ « قلب الدين على المدين
٣٨٣ « الانفاق على زوجة المفقود
٣٨٤ « دية المرأة
٣٨٥ « النشوز والتحكيم بين الزوجين
٣٨٦ مسألة مد عجوة ودرهم
٣٨٧ فيمن حرم زوجته وغير ذلك
٤٠٣ فيمن نفر من الحج ولم يطف طواف الزيارة
٤٠٤ انكار كون القدرة لا تتعلق الا بما تتعلق به المشيئة
٤٠٦ في هل على الطلاق صريح أو كناية
« « الوقف على الذكور

رسائل وفتاوى للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن

٤٠٨ في الوصية بالتقوى
٤٠٩ « ان أوجب الواجبات عبادة الله وحده
« « ان الناس دخلوا في الفتنة ولم يحسنوا الخروج منها
٤١٠ « الدعوة الى نشر العلم وبذل النصائح وتقديم خوف الله على مخافة خلقه
٤١٤ فتوى في الوقف على قوام المسجد
٤١٥ « الارض المؤجرة اذا كان فيها بناء أو غراس
٤١٦ « وجوب صلاة الجمعة على أهل القرى
٤١٨ فيمن يدعو المسلم لامه مع معرفة أبيه
٤١٩ في هل تحسب هدية الرجل للمرأة من الصداق أم لا

صفحة

٤٢٠ في أن أجل الفوائد ما دل عليه الكتاب العزيز ، وفي الفرق بين المداراة والمداهنة
٤٢٢ في الحكم بعادات الآباء والأجداد
٤٢٣ « الوصية بثلث المال تقربا إلى الله
٤٢٤ « الرد على من يعترض على الشيخ محمد بن عبد الوهاب

﴿ رسائل وفتاوى للشيخ حسن بن الشيخ حسين ﴾

٤٢٦ في معنى قوله (ص) « لا ضرر ولا ضرار » وفي بيان المواضع التي نهي عن المضارة فيها
٤٣٣ في التعزي عند حلول النوازل
٤٣٧ « معنى حديث أبي ثعلبة « وللعامل منهم أجر خمسين »
٤٤٤ في أن المرأة تملك ما جهزها به أبوها وغير ذلك
٤٥٥ « الفرق بين النكاح الفاسد والباطل وغير ذلك
٤٦١ فيما إذا أوصى رجل لآخر ثم ماتا بحادث عمها
٤٦٢ في دخول باء البداية على المسلم فيه وكان بلفظ البيع ، وفي مسائل متنوعة
٤٧٠ « في الغلام هل هو طاهر أم نجس
٤٧٢ في بيع الفضولي وغير ذلك
٤٨٠ « انقضاء مدة الاجارة لارض طلق أو موقوفة
٤٨١ فتوى في النزاع بين الشركاء

﴿ رسائل وفتاوى للشيخ علي بن حسين بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﴾

٤٨٢ فيما إذا قال لاجنبية أنت علي كظهر أمي وغير ذلك
٤٨٦ في قسمة الاجبار وفي الوصية وفي المحجور عليه

﴿ رسائل وفتاوى للشيخ سليمان بن عبد الله ﴾

٤٩١ في الشك في الطلاق وفي بيان أصح الاسانيد

صفحة

٤٩٣ في رجل باع شقصا واستثنى سهما معلوما ، وفي النكاح في العدة وغير ذلك
٤٩٧ « ابدال الوقف وغير ذلك

﴿ رسائل وفتاوى للشيخ حسين بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﴾(*

٥٠٠ فيمن صلى محدثا أو صلى صلاة فاسدة ثم صلى بعدها صلوات صحيحة ، وفيما إذا أخذ الكفار مال مسلم وغير ذلك
٥٠٤ في رجل طلق امرأته وخرجت من العدة
٥٠٧ « التثويب في أذان الفجر

القسم الثالث

﴿ في رسائل وفتاوى لغير سلالة الشيخ من علماء نجد ﴾

﴿ فتويان من فتاوى الشيخ سليمان بن علي جد شيخ الاسلام ﴾

٥١٠ في التيمم بتراب المسجد وغير ذلك
٥٢٠ فيما اذا كان لرجل على رجل دينان وقضاه أحدهما ثم أبرأه وتنازعا بعد ذلك

﴿ رسالة للشيخ عبد الوهاب بن الشيخ سليمان والد شيخ الاسلام ﴾

٥٢٣ فيما يفعله بعض الناس من الافعال المنكرة

﴿ رسائل وفتاوى للشيخ حمد بن ناصر بن معمر ﴾

٥٢٦ في كيفية وقوف المأمومين خلف الامام وفي صلاة من أخل باعراب الفاتحة وغير ذلك
٥٣٢ في كنايات الطلاق وفيما إذا ملك الزوج للمرأة أمرها
٥٣٤ « تقدير نصاب الذهب في الزكاة
٥٣٥ فيما اذا زوج الولي موليته وهو معروف بالظلم في مال الناس وغير ذلك
٥٥٠ في خيار المجلس وصورته وغير ذلك
٥٥٦ فصول نقلها عن ابن القيم في أصول الايمان والتوحيد

*) عثرنا عليها بعد طبع القسم الاول

صفحة
٥٦٤ فيمن طلق زوجته في مرض موته هل ترثه أم لا ، وفي مسائل متنوعة
٥٦٨ في استئجار الناضح لسقي الشجر وغير ذلك
٥٧٠ « الدابة لسقي الزرع بجزء من الثمرة
٥٧٤ في نصائح دينية
٥٧٨ جملة مسائل في أحكام فقهية متنوعة
٥٨٠ في وصية من اعتقل لسانه
٥٨١ « الهجرة بالدين من بلاد الكفار
٥٨٢ فيما إذا سرقت الدابة ونحرت وغير ذلك
٥٨٦ في هل يتم الدين وجوب الزكاة أم لا

﴿ رسائل وفتاوى للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين ﴾

٥٩٤ في استئجار الارض للغراس أو البناء مدة معلومة ، وفي نكاح المرأة في عدة أختها وغير ذلك
٦٠١ فيما إذا كسدت السكة أو رخصت وغير ذلك
٦١١ في اجارة الارض بجزء مشاع معلوم
٦١٤ « الفرق بين النكاح الفاسد والباطل وفي قتل الجماعة بالواحد
٦٣١ في استئجار الارض على تأبير النخل وفي المرأة التي لم تحض
٦٣٣ فيمن يأخذ الزاد عن الدراهم من ثمن الغنم ونقل الشهادة في الطلاق وغير ذلك
٦٣٤ في البيوع المنهي عنها
٦٣٥ « كتاب الحاكم برؤية الهلال
٦٣٧ « امرأة استدخلت ذكر زوجها وهما محرمان
٦٣٩ « ريع الوقف
٦٤٢ « اشتراط البائع على المشتري كيلا مخصوصا
٦٤٤ « تقصير اللحية واعفاؤها
٦٤٥ إذا ترك الساعي في الخرص لرب المال شيئاً من تمام النصاب ، وفي وجوب الزكاة في غلة الوقف

صفحة

٦٤٨ في عهدة الحيوان إذا بان به جرب بعد البيع وفي قبول قول من الاصل معه
٦٥٢ « تحريم شرب التتن وفي قسمة الثمار خرصا
٦٥٣ « الاقتصار في التراويح على أقل من عشرين ركعة
٦٥٦ « النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
٦٥٧ فيمن ارتكب شيئا من المكفرات
٦٥٨ حكم الرافضة
٦٦٢ في السقي من الماء المشترك
٦٦٤ فيمن صلى ناسياً حدثه وفيمن وجد ماله المسروق
٦٦٧ في نهب البدو بعضهم بعضا
« فيمن ذبح ناقته وصارت أنقص مما ظن
٦٦٨ شراء العروض بدين السلم
٦٦٩ نذر التبرر اذا رده المنذور له
٦٧١ توقف الوصية على اجازة الورثة
« شراء الطعام الربوي والصلاة في الثوب النجس
٦٧٣ التصدق بجلد الاضحية أو لحمها
٦٧٤ في رهن الزرع بالدين وفي بيع العين المرهونة
٦٧٩ في شم الروائح والدخان للصائم
« فيمن لا يعرف الايمان بالله ولا الكفر بالطاغوت
٦٨٧ في صرف الريالات بالجدد
٦٨٨ في الجهر بالذكر المشروع في أدبار الصلوات

رسائل وفتاوى للشيخ سعيد بن حجي

٦٩١ في الشجاج في الرأس ودية كل
٦٩٤ « معرفة أوقات الصلاة
٦٩٧ « ان الاقالة ليس لها خيار مجلس وغير ذلك
٧٠٠ « العاقلة من هم وفي النظر إلى عورة المرأة
٧٠٣ « كراهة السلف للفتوى

صفحة

٧١١ رهن الثمرة قبل بدو صلاحها
٧١٧ المبيع المقبوض بعقد فاسد لا يملك
٧١٩ في الحلف بغير الله وانه شرك وغير ذلك
٧٢٦ رسالة للامام عبد العزيز آل سعود في عقد بيع بعد بيع متقدم
٧٢٧ « للشيخ احمد بن محمد بن حسن القصير الاشيقري في الوصية بشراء أرض ثم توقف وغير ذلك
٧٣٤ « « محمد بن عبد الله بن اسماعيل في الحلم وغيره
٧٣٧ « « محمد بن احمد بن اسماعيل في التوكيل في الشراء وغير ذلك
٧٤٢ « « عبد العزيز بن عبد الجبار في ان الشفعة لا تثبت في شركة بيت المال
« « « حمد بن عتيق في هل مكة بلد كفر أم لا
٧٤٦ « لبعض علماء الرياض في قسمة الغنائم
٧٥٢ « « « نجد في هل يجوز اطلاق لفظ تبارك على غير الله تعالى
٧٥٥ « للشيخ محمد بن احمد بن محمد القصير في تقديم بينة الاكراه على بينة الطوع
٧٥٧ « لبعض علماء الدرعية في تكبير المأموم الذي أدرك امامه راكعا
٧٥٨ « للشيخ محمد بن عمر بن سايم فيمن لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس

﴿تم الفهرس ولله الحمد﴾

ويليه جدول الخطأ والصواب

﴿تصويب خطأ الطبع الواقع في الجزء الاول من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية﴾

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٢	١٥	تنبسك	تنبيهك
٣٠	١٥	يزعل	يغضب
٤٤	١٣	من م	من
»	١٤	الظالا	الظالم
»	١٥	كنت أا	كنت أنا
٥٢	١٧	تركتم	تركتكم
٥٣	١٠	الفاصله	الفاضلة
٥٤	١٩	معاني	معنى
٧٣	٤	الخلال	الجلال
١١٤	١٧	جابي	جايا
١٢٥	١٦	نساوهل	نساء وهل
١٢٦	٥	لذي	الذي
١٢٧	٢٠	إما	أما
١٣٣	١٣	ميسره	ميسرة
١٤١	٥	عل	على
١٤٨	١٤	موروث	مورث
»	١٧	»	»
١٥٥	١٥	عن	من
١٦٢	١٣	الم جد	المسجد
١٦٣	٣	فهم	تفهم
١٦٨	٩	الجهاد	الجهاد
»	١٠	نه	منه
١٧١	٨	الاءة	الأئمة
٦٠٩	٩	جماع	اجماع
٦١٣	١٠	ومزارع	ومزارعة

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٦١٤	٢٠	محفوظ	محفوظا
٦١٥	٦	وبا	وبه
٦١٥	١٩	المهر مثل	مهر المثل
٦١٧	٤	زابية	زانية
»	٧	بالواـد	بالواحد
٦٣٢	١٢	يقال	يقال
٦٣٣	١٠	بن	بن
٦٣٤	١٧	نمر	ثمر
٦٣٥	٨	بيع	يبيع
٦٣٧	١٣	نواع	نوع
٦٤٠	١٩	والم	واعلم
٦٤٥	٢	احفوا	اعفوا
٦٤٧	٦	ولربها	ولربها
»	١٠	فلم ارى	فلم أر
»	١٤	جوابا	جواب
٦٥٠	١٧	اتهاق	اتفاق
٦٥٥	٥	البادات	العبادات
٦٦٢	١٧	يشربو	يشربوا
٦٦٩	١٥	باستيار	باعتبار
٦٧٣	٥	بن	بن
٦٧٥	١٧	عنما	عما
٦٧٧	٦	فالنمرة	فالثمرة
٦٨٠	١٣	قرل	قول
٦٨٣	١٥	نالكلام	فالكلام
٦٨٤	١٠	الحير	الخير
٦٨٨	٢	الفضة	الفضة
»	٩	بن	بن

3.....
1.38m..

مجموعة

الرسائل والمسائل النجدية

(فتاوي ورسائل)

لعلماء نجد الأعلام

الجزء الأول

من مطبوعات صاحب الجلالة السعودية ومحيي السنة المحمدية

الإمام عبد العزيز السعود

ملك الحجاز ونجد وملحقاتها

أيده الله تعالى

الطبعة الاولى في سنة ١٣٤٦ — سنة ١٩٢٨

38864

مطبعة المنار بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الاول من الجزء الاول
من مجموعة الرسائل و المسائل النجدية

رسائل وفتاوى متفرقة لإمام النهضة المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب

وأبنائه العلماء الاعلام رحمهم الله تعالى

—o**********o—

(رسالة جوابية للشيخ عن كتاب لم نقف عليه ويستغنى عنه بجوابه)

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد قال الله سبحانه وتعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وقال تعالى (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) الآية وقال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) قيل انها آخر آية نزلت، وفسر نبي الله ﷺ الاسلام لجبريل عليه السلام وبناه أيضا على خمسة أركان، وتضمن كل ركن علما وعملا فرضا على كل ذكر وأنثى لقوله « لا ينبغي لاحد يقدم على شيء حتى يعلم حكم الله فيه »

فاعلم ان أهمها وأولاها الشهادتان وما تضمنتا من النفي والاثبات من حق الله على عبيده ومن حق الرسالة على الأمة ، فان بان لك شيء من ذلك مما ارتعت وعرفت ما الناس فيه من الجهل والغفلة والاعراض

عما خلقوا له ، وعرفت ما هم عليه من دين الجاهلية وما معهم من الدين النبوي ، وعرفت انهم بنوا دينهم على ألفاظ وأفعال أدركوا عليها اسلافهم نشأ عليها الصغير وهرم عليها الكبير ، ويؤيد ذلك ان الولد إذا بلغ عشر سنين غسلوا له أهله وعلموه ألفاظ الصلاة وحي على ذلك ومات عليه

أتظن من كانت هذه حاله هل ثم لدين الاسلام الموروث عن الرسول رائحة ، فما ظنك به إذا وضع في قبره وأتاه الملكان وسألاه عما عاش عليه من الدين بماذا يجيب ؟ : « هاه هاه ، لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته » [1] وما ظنك إذا وقف بين يدي الله سبحانه وسأله : ماذا كنتم تعبدون ، وبماذا أجبتم المرسلين ، بماذا يجيب ، رزقنا الله وإياك علما نبويا وعملا خالصا في الدنيا ويوم نلقاه آمين

فانظر يارجل حالك وحال أهل هذا الزمان أخذوا دينهم عن آبائهم ودانوا بالعرف والعادة ، وما جاز عند أهل الزمان والمكان دانوا به ومالا فلا ، فانت وذاك ، وان كانت نفسك عليك عزيزة ولا ترضى لها بالهلاك فالتفت لما تضمنت أركان الاسلام من العلم والعمل خصوصا الشهادتين من النفي والاثبات ، وذلك ثابت من كلام الله وكلام رسوله

قيل ان أول آية نزلت قوله سبحانه بعد اقرأ (يا أيها المدثر * قم فأنذر) قف عندها ثم قف ثم قف ترى العجب العجيب ، ويتبين لك ما أضاع الناس من أصل الاصول ، وكذلك قوله تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا) الآية ، وكذلك قوله تعالى (أفرأيت من اتخذ إلهه هواه)

---

(١) قوله : هاه الخ حكاية لما يجيب به المنافق عن سؤال الملكين كما ورد في الاحاديث الصحيحة

الآية، وكذلك قوله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) الآية . وغير ذلك من النصوص الدالة على حقيقة التوحيد الذي هو مضمون ما ذكرت في رسالتك ان الشيخ محمدا قرر لكم ثلاثة أصول : توحيد الربوبيه وتوحيد الالهية والولاء والبراء ، وهذا هو حقيقة دين الاسلام ولكن قف عند هذه الالفاظ واطلب ما تضمنت من العلم والعمل ولا يمكن في العلم إلا انك تقف على كل مسمى منهما مثل الطاغوت اكاد سليمان والمويس وعريعر وأبا ذراع والشيطان رءوسهم ؟ كذلك قف عند الارباب منهم اكادهم العلماء والعباد كائنا من كان إن أفتوك بمخالفة الدين ولو جهلا منهم فأطعتهم ، كذلك قوله تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله) يفسرها قوله تعالى (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم) الآية ، كذلك قوله تعالى (أفرأيت من اتخذ الهه هواه) وهذه أعم مما قبلها وآخرها وأكثرها وقوعا، ولكن أظنك وكثير من أهل الزمان ما يعرف من الآلهة المعبودة الا هبل ويغوث ويعوق ونسرا واللات والعزى ومناة ، فان جاد فهمه عرف ان المقامات المعبودة اليوم من البشر والشجر والحجر ونحوها مثل شمسان وادريس وأبو حديدة ونحوهم منها . هذا ما أتمر به الجهل والغفلة والاعراض عن تعلم دين الله ورسوله ، ومع هذا يقول لكم شيطانكم المويس ان بنيات حرمة وعيالهم [1] يعرفون التوحيد فضلا عن رجالهم، وأيضا تعلم معنى لا اله الا الله بدعة. فان استغربت ذلك مني فأحضر عندك جماعة واسألهم عما يسئلون عنه في القبر هل تراهم يعبرون عنه لفظا وتعبيرا ؟ فكيف اذا طولبوا بالعلم والعمل

١) حرمة بلد يعني ان البنات الصغيرات والصبيان في بلدة «حرمة» يعرفون التوحيد فلا يحتاج أحد إلى تعلمه من العلماء

هـذا ما أقول لك فان بان لك شيء من ذلك ارتعت روعـة صـدق على ما فاتك من العـلم والعمل في دين الاسلام أكبر من روعتك التي ذكرت في رسالتك من تجهيلنا جماعتك ، ولكن هذا حق من أعرض عما جاء به رسول الله ﷺ من دين الاسلام فكيف بمن له قريب من أربعين سنة يسب دين الله ورسوله ويبغضه ويصد عنه مهما أمكن ، فلما عجز عن التمرد في دينه الباطل ، وقيـل له أجب عن دينك وجادل دونه وانقطعت حجته أقرّ ان هذا الذي عليه ابن عبدالوهاب انه هو دين الله ورسوله ، قيل له : فالذي عليه أهل (حرمة) قال هو دين الله ورسوله ، كيف يجتمع هذا وهذا في قلب رجل واحد ؟ فكيف بجماعات عديدة بين الطائفتين من الاختلاف سنين عديدة ما هو معروف حتى ان كلا منهم شهر السيف دون دينه واستمر الحرب مدة طويلة وكل منهم يدعي صحة دينه ويطعن في دين الآخر ، نعوذ بالله من سوء الفهم وموت القلوب (اهل) دينين مختلفين وطائفتين يقتتلون كل منهم على صحة دينه ، ومع هذا يتصور ان الكل دين صحيح يدخل من دان به الجنة (سبحانك هذا بهتان عظيم) فكيف والناقد بصير ، فيارجل ألق سمعك لما فرض الله عليك خصوصا الشهادتين وما تضمنتاه من النفي و الاثبات ، ولا تغتر باللفظ والفطرة وما كان عليه أهل الزمان والمكان فتهلك

فاعلم ان أهم ما فرض على العباد معرفة ان الله رب كل شيء ومليكه ومدبره بارادته ، فاذا عرفت هذا فانظر ما حق من هذه صفاته عليك بالعبودية بالمحبة والاجلال والتعظيم والخوف والرجاء والتأله المتضمن للذل والخضوع لامره ونهيه ، وذلك قبل فرض الصلاة والزكاة ولذلك

يعرف عباده بتقرير ربوبيته ليرتقوا بها الى معرفة آلهيته التي هي مجموع عبادته على مراده نفيا واثباتا علما وعملا جملة وتفصيلا .

(هذا آخر الرسالة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم)

— ٢ —

رسالة منه الى جماعة اهل شقرا سلمهم الله تعالى(*

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمه الله وبركاته

وبعد فقد قال النبي ﷺ « ان الله يرضى لكم ثلاثا» وواجب علينا لكم النصيحة وعلى الله التوفيق فياالخواني لاتغفلوا عن أنفسكم ترى الباطل زمالة لحاية [١] عند الحاجة ولاتظنوا أن الضيق مع دين الاسلام ، لا والله بل الضيق والحاجة وسكنة الريح وضعفة البخت مع الباطل والاعراض عن دين الاسلام ، مع أن مصداق قولي فيما ترونه فيمن ارتد من البلدان أولهن (ضرما) وآخرهن (حريما) هم حصلوا سعة فيما يزعمون ، أوما زادوا إلا ضيقا وخوفا على ماهم قبل (أن) يرتدوا . وأنتم كذلك المعروف منكم انكم ماتدينون للعناقر [٢] وهم على عنفوان القوة في الجاهلية فيوم رزقكم الله دين الاسلام الصرف وكنتم على بصيرة في دينكم وضعف من عدوكم اذعنتوا له حتى انه يبي [٣] منكم الخمس ما يشابه لجزية اليهود والنصارى حاشاكم والله من ذلك والله العظيم ان النساء في بيوتهن يانفن لكم فضلا عن صماصيم بني زيد . يالله

*) في هذه الرسالة الفاظ عامية نجدية تعمدها الشيخ لأن المخاطبين بها من العوام

١) أي ركوبة بليدة «٢» العناقر البيوتات «العائلات الوجيهة» واحدها عنقري

٣) يبي مخففة عندهم من يبغي

العجب تحاربون ابراهيم بن سليمان فيما مضى عند كلمة تكلم بها على جاركم أو حمار يأخذه مايسوى عشر محمديات(١) وتنفدون على هذا مالكم ورجالكم، ومع هذا يثلب بعضكم بعضا على التصلب في الحرب ولو عضكم، فيوم رزقكم الله دين الانبياء الذي هو ثمن الجنة والنجاة من النار الى أنكم تضعفون عن التصلب(٢) وها الامر خالفه صار كلمة أو حمار أنفق عندكم وأعز من دين الاسلام، يالله العجب نعوذ بالله من الخذلان والحرمان ما أعجب حالكم واتية رأيكم اذ تؤثرون الفاني على الباقي وتبيعون الدر بالبعر والخير بالشر كما قيل

فيا درة بين المزابل ألقيت وجوهرة بيعت بابخس قيمة

فتوكلوا على الله وشمروا عن ساق الجد في دينكم وحاربوا عدوكم وتمسكوا بدين نبيكم وملة أبيكم ابراهيم وعضوا عليها بالنواجذ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٣ —

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(هذه مسائل أجاب عنها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى)

(المسئلة الاولى) ماحكم مايأخذ الاعراب ونحوهم ممن هو مثلهم أو من أهل القرى ؟

أما ما يأخذونه ممن هو مثلهم في ترك ما فرضه الله عليهم والتهاون بما حرمه الله تعالى مما يكفر أهل العلم فاعله فلا اشكال في حله

(١) المحمديات نوع من النقود (٢) المعنى أتضعفون وتقصرون في الدفاع عن هذا الدين أو تشره إلى هذا الحد

كما أفتى به شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم وهو ظاهر لظهور دليله . وأما اذا كان المأخوذ من أهل القرى ونحوهم ممن يلتزم أركان الاسلام ولا يظهر منه ما ينافيه فحكم ما أخذ منهم حكم الغصب وتفصيله لا يجهل . وان اشتبه الحال على من وقع في يده شيء لا يعرف مالكه فله التصدق بثمنه

وأما (المسئلة الثانية) وهي ما يتعامل به أهل نجد من الجدد حين رخصت وصارت الفضة فيها أكثر من المقابل فهي صورة مسئلة «مدعجوة» لا بد فيها من أن يكون المنفرد أكثر من الذي معه غيره على الرواية القائلة بالجواز وهي اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية فعلى هذا اذا كان الذي في الجدد من الفضة أكثر من فضة الريال فلا يجوز بيعها على كلا الروايتين

وأما (المسئلة الثالثة) وهي أخذ العروض عن النقود وبالعكس فان كان المراد أخذ العروض عن النقود التي في الذمة عن ثمن ربوي كما اذا باع تمراً أو نحوه باحد النقدين الى أجل ثم أخذ عما في الذمة من جنس المبيع أو مالا يجوز بيعه به نسيئة فهذا لا يصح على المعتمد وان كان غير ذلك كقيمة متلف أو أجرة ونحو ذلك فيجوز أن يأخذ عما في الذمة عن النقد عرضاً وبالعكس بل يجوز أخذ أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه كما في حديث ابن عمر . وأما أخذ الثمار في السلم خرصا فالذي يتوجه عندنا الجواز اذا كان الثمر المأخوذ دون ما في الذمة بيقين لحديث جابر المخرج في الصحيح فيكون من باب أخذ الحق والابراء عما بقي والله سبحانه وتعالى أعلم

(فتاوى في الزكاة والمضاربة والنقود المغشوشة)

— ٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز الحصين الى الشيخ المكرم محمد بن عبد الوهاب

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد افتنا عفا الله عنك هل يجزيء إخراج الجدد في الزكاة ام لا ؟ لانها مغشوشة بنحاس؟ وهل تصح المضاربة بها لاجل الغش؟ وكذلك العروض كالابل والهدم وغير ذلك من سائر العروض هل تصح المضاربة بها فرأيت في شرح العمدة للموفق ان الزكاة لا تصح انها تخرج على الذهب الذى أخذ من معدنه الا بعد ما يصفى لان الزكاة ما تجوز عن المغشوش وقال البخاري (باب اجراء امراء الامصار) وذكر فيه تفصيلا كالبيع والاجارة والمكيال والميزان الى غير ذلك هل كلام البخاري في هذا يفيد ام لا ؟ افتنا جزاك الله خيراً والسلام

(الجواب)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿هذه المسائل التي في السؤال﴾

(المسئلة الاولى) العروض هل تجزيء في الزكاة اذا أخرجت بقيمتها؟ (الثانية) هل تصح المضاربة بها ام لا؟ (الثالثة) ان الجدد هل تخرج بها ام لا لاجل الغش؟

(فاما المسئلة الاولى) ففيها روايتان عن أحمد إحداهما المنع لقوله «في كل اربعين شاة شاة وفي مئتي درهم خمسة دراهم» وأشباهه (والثانية) يجوز قال

ابو داود سئل احمد عن رجل باع ثمر نخلة فقال عشره على الذى باعه قيل يخرج تمرا أو ثمنه قال ان شاء أخرج تمرا وان شاء اخرج من الثمن

اذا ثبت هـذا فقد قال بكل من الروايتين جماعة وصار نزاع فيها فوجب ردها الى الله والرسول قال البخاري في صحيحه في ابواب الزكاة (باب العرض في الزكاة) وقال طاوس قال معاذ لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خبيص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب النبي ﷺ بالمدينة وقال ﷺ «واما خالد فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله» ثم ذكر في الباب ادلة غير هذا فصار الصحيح انه يجوز واستدلال من منعه بقوله في كل أربعين شاة شاة وامثاله لا يدل على ما أرادوا لان المراد هو المقصود وقد حصل كما انه (١) ﷺ لما أمر المستجمر بثلاثة أحجار بل نهى ان ينقص عن ثلاثة احجار لم يجمدوا على مجرد اللفظ بل قالوا اذا استجمر بحجر واحد له ثلاث شعب اجزأه ولهذا نظائر انه يؤمر بالشيء فاذا جاء مثله أو ابلغ منه اجزأ

(وأما المسئلة الثانية) فعن أحمد أن المضاربة لا تصح بالعروض واختاره جماعة ولم يذكروا على ذلك حجة شرعية نعلمها، وعن احمد أنه يجوز وتجعل قيمة العروض وقت العقد رأس المال قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن المضاربة بالمتاع فقال جائز واختاره جماعة وهو الصحيح لان القاعدة في المعاملات أن لا يحرم منها الا ما حرمه الله ورسوله لقوله «وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»

١» وافق الشيخ في هذه الفتوى مذهب الحنفية واستدل له مثلهم بعمل معاذ باليمن وبالقياس للتيسير ، وجمهور الائمة والمحدثين يحملون عمل معاذ على غير الزكاة لانه أمر بردها على فقرائهم ويقولون انه على كل حال اجتهاد منه لا نص يزيل النزاع

(واما المسئلة الثالثة) وهى اخراج الجدد في الزكاة هل يجوز أم لا ؟ فهذه المسئلة أنواع أما اخراجها عن جدد مثلها فقد صرحوا بجوازه فقالوا اذا زادت القيمة بالغش اخرج ربع العشر مما قيمته كقيمته وأما إخراج المغشوش عن الخالص مع تساوي القيمة كما ذكر في السؤال فهذه هي التي ذكر بعض المتأخرين المنع منها وبعضهم يجيز ذلك وهو الصحيح بدليل ماتقدم في اخراج القيمة أنه يجزىء فان اخراج المغشوش يجيزه من لا يجيز القيمة بل قال الشيخ تقي الدين نصاب الاثمان هو المتعارف في كل زمن من خالص ومغشوش وصغير وكبير وأما اخراج المغشوش عن الجيد مع نقصه مثل الجنازرة التي تسوى على ثمان لاجل الغش بالفضة عن جنازرة تسوى أكثر لقلة الغش فهذا لا يجوز

(وأما المسئلة الرابعة) وهى المضاربة بالمغشوش فقد تقدم أن الصحيح جوازها بالعروض وهى أبلغ من المغشوش وقد أطلق الموفق في المقنع الوجهين ولم يرجح واحدا منهما ولكن الصحيح جواز ذلك لما تقدم وما ذكر في السؤال من غش ذهب المعدن فهذا غش لا قيمة له فأين هذا من غش قيمته أبلغ من قيمة الفضة الخالصة أو مثلها ، واما كلام البخاري الذي في السؤال فقد أورده لمسائل غير هذه وأما كونه يدل على ماذكرتم فلا أدري

(٥)

تتمة في اتباع النصوص مع احترام العلماء

اذا فهمتم ذلك فقد تبين لكم في غير موضع أن دين الاسلام حق بين باطلين ، وهدى بين ضلالتين وهذه المسائل وأشباهها مما يقع الخلاف فيه بين

السلف والخلف من غير نكير من بعضهم على بعض فاذا رأيتم من يعمل ببعض هذه الاقوال المذكورة بالمنع مع كونه قد اتقى الله ما استطاع لم يحل لاحد الانكار عليه اللهم الا أن يتبين الحق فلا يحل لاحد أن يتركه لقول أحد من الناس، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يختلفون في بعض المسائل من غير نكير ما لم يتبين النص

فينبغي للمؤمن أن يجعل همه ومقصده معرفة أمر الله ورسوله في مسائل الخلاف والعمل بذلك ويحترم أهل العلم ويوقرهم ولو أخطؤا، لكن لا يتخذهم أربابا من دون الله . هذا طريق المنعم عليهم . أما اطراح كلامهم وعدم توقيرهم فهو طريق المغضوب عليهم . وأما اتخاذهم أربابا من دون الله ؛ اذا قيل قال الله قال رسوله قيل هم أعلم منا — فهذا هو طريق الضالين

ومن أهم ما على العبد وانفع ما يكون له معرفة قواعد الدين عند التفصيل فان أكثر الناس يفهم القواعد ويقر بها على الاجمال ويدعها عند التفصيل والله أعلم

كتبه محمد بن عبد الوهاب وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

ومن خط من نقله من خط الشيخ محمد نقلت وذلك آخر سنة ١٣٤٣ ه

رسائل وفتاوى

للمشايخ الاعلام أبناء شيخ الاسلام الشيخ محمد عبدالوهاب رحمهم الله تعالى

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

من حسين بن الشيخ وابراهيم وعبدالله وعلي الى من يصل اليه من المسلمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

﴿ أما بعد ﴾ فقد قال الله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) وقال الله تعالى (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) والنبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه . ويجري عندكم معاملات يفعلها بعض الناس وهي من المعاملات الربوية (منها) قلب الدين على المعسر اذا حل الدين على الغريم ولم يقدر على الوفاء احضر طالب الدين دراهم واسلمها اليه في طعام في ذمته ثم اوفى بها في مجلس العقد ويسمون هذا صحيحا. وهو فاسد ليس بصحيح فانه لم يسلم اليه دراهم وانما قلب عليه الدين الذي في ذمته لما عجز عن استيفائه. والمعسر لا يجوز قلب الدين عليه فعليكم بتقوى الله عز وجل واحذروا عقوبته فان هذه المعاملات تمحق المال وتذهب بركته ، وعاقبته في الآخرة اعظم مما يعاقب به صاحبه في الدنيا من عدم البركة فيه فاذا حل الدين على المعسر لم يجز لغريمه التحيل على قلبه عليه كما قال تعالى (فنظرة الى ميسرة) وإن كان الغريم مليا وأراد أن يسلم اليه ويعامله فليدفع اليه الدراهم ويقبضها البائع ويروح بها الى بيته ولا يوفيه بها في الحال فاذا تملكها واخذت عنده يوما او يومين بحيث يتصرف فيها بما شاء ثم اوفاه منها

فهذا لا بأس به ان شاء الله تعالى . وأما الاستيفاء بها في مجلس العقد فلا ينبغي لكم لانه ذريعة الى الحيل ، والحيل كلها محرمة ، وكذلك اذا حل التمر على الكداد فلا بد من قبضه بالقبض الشرعي ، وأما التحيل على قلبه على صاحبه فلا ينبغي أيضا ، بل يأخذه صاحبه ولا يبيع على الذي أوفاه منه شيئاً لا كثيراً ولا قليلا ، فان أحب البيع فليبعه طعاما غير الطعام الذي قبضه منه فتحصل المعاملة ، ويحصل التنزه والاحتياط عن الحيل التي لا يجوز تعاطيها

(ومنها) ما يفعله بعض الناس إذا كان له في ذمة رجل طعام معلوم استوفى منه بثمرة يأخذها خرصا في رءوس النخل ثم يبيعها ، وهذا لا يجوز نص عليه العلماء ونهوا عنه وذكروا ان من اشتري بالكيل والوزن لا يحصل قبضه إلا بكيله أو وزنه ، فان قبضه جزافا كان قبضاً فاسداً لا يجوز بيعه حتى يكال أو يوزن ، لانه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله » وفي الحديث الآخر انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري ، وفي حديث آخر ان النبي ﷺ قال لعثمان « اذا سميت الكيل فكل »

(ومنها) ما يفعله بعض الناس في الحساء وغيره يشترون الطعام من أهل بيت المال أو من غيرهم ثم يبيعونه قبل قبضه ، وهذا لا يجوز بل ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه وقال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه »

(ومنها) ما يفعله بعض الناس اذا كان عنده تمر قد استغنى عنه ورأى السعر رخيصا وأراد ابداله بتمر من الثمرة المقبلة أقرضه لمن يعطيه بدله تمراً جديداً ، وليس هذا بالقرض المسنون ، وانما هذا ابدال تمر

بتمر نسيئة وابدال التمر بالتمر نساء لا يجوز ، بل هو ربا ثبت عن النبي ﷺ انه نهى عنه، والقرض المندوب اليه اذا كان قصد المقرض الارفاق بالمقترض ونفعه ، وأما اذا كان قصد، نفع نفسه وابدال تمره بتمر آخر فليس بقرض ، وانما هو بيع نهى عنه لانه بيع تمر بتمر . قال عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما : السلف على ثلاثة أوجه : سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله ، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك ، وسلف تسلفه لتأخذ به طيبا بخبيث فذلك الربا

(ومنها) ما يفعله بعض الناس يقرضه غريمه الدراهم أو غيرها ، ويتسامح عنه في الاستيفاء ويقول فلان يسلف ويتسامح ويأخذ ويخلي ولا يعلم المتعاقدان ان هذا ربا ، وان كل قرض جر نفعا فهو ربا ، وانه اذا زاده في البيع لاجل تأخيره بعض الدين الذى قد حل عليه كان ما أخذه في مقابلة التأخير ربا من جنس ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه . وقد ذكر العلماء ان من كان له قرض عند رجل أو عليه دين حال فاهدى اليه صاحب الدين هدية قبل الوفاء انه لا يقبلها بل يردها فان لم يفعل فليحسبها من الدين الذي له في ذمة المهدي . وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال « اذا أقرض أحدكم قرضا فاهدى اليه أو حمله على الدابة فلا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه معاملة قبل ذلك » قال عبد الله بن سلام : اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فانه ربا

(ومنها) ما يفعله كثير من الناس يبيع الطعام نساء ، فاذا حل ثمنه أخذ عنه طعاما بسعر الوقت . وقد ذكر العلماء ان هذا لا يجوز لانه حيلة

وذريعة الي بيع الطعام بالطعام نساء

(ومنها) ما يجري في بعض البلدان اذا حل دين السلم باعه صاحبه الذي هو في ذمته قبل قبضه فيبيعه ويربح فيه وهو لم يقبضه ، وهذا لا يجوز فانه قد ثبت عن النبي ﷺ انه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ولا فرق بين من هو عليه ولا غيره ، وفي الحديث الآخر عن النبي ﷺ أنه نهى عن ربح ما لم يضمن ، فاذا باع انسان طعاما على بائعه فقد باعه قبل قبضه وحصل له ربح في طعام لم يدخل في ضمانه فصار في هذا مخالفة لما نهى عنه النبي ﷺ من البيع قبل القبض وأخذ ربح ما لم يضمن

(ومنها) ما يجري من كثير من الناس من مخالفة أمر الله وارتكاب ما نهى عنه في كتابه فان الله تعالى قال (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) فامر تعالى من أراد أن يطلق بطلاق السنة وذلك أن تكون المرأة طاهراً طهراً لم يجامعها فيه ونهى الزوج عن اخراجها من بيتها الذي كانت فيه قبل الطلاق وأوجب عليها أن تعتد في بيتها ونهاها أن تخرج فلا يجوز للزوج أن يخرجها ولا يجوز لها أن تخرج، ولو تراضت هي والزوج على الخروج فقال تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا) الآية وقال (وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وكثير من الناس يتهاونون بهذا مع التغليظ الشديد فيه وصار هذا عادة عند الاكثرين متى أراد الطلاق خرجت المرأة من بيت الزوج واعتدت في بيت أهلها

فالواجب عليكم تقوى الله بامتثال ما أمر ، والانتهاء عما عنه نهى وزجر ، كما قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا)

نسأل الله العظيم أن يهدينا وإياكم صراطه المستقيم ، وأن يجنبنا وإياكم طريق المغضوب عليهم والضالين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(٢)

(رسالة عامة في الزجر عن الغلول ووجوب التذكير والموعظة)

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله وعلي وحمد الى من يراه من المسلمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) قال الله تعالى (وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين) فالمؤمن إذا ذكر تذكر، وإذا وعظ انتفع بالموعظة وعمل بمقتضاها . وأميركم جزاه الله خيراً نصحكم ووعظكم وأبدي وأعاد ، ومع ذلك لم ينتفع بالموعظة إلا القليل والله تعالى قد ذكر عن الكفار أنهم لا ينتفعون بالذكرى . وقال تعالى (واذا ذكروا لا يذكرون) ومن سمع المواعظ ولم ينتفع بها فقد شابه الكفار في بعض أحوالهم وذلك دليل على عدم معرفة الله وخشيته لان المؤمن اذا ذكر انتفع كما قال تعالى (سيذكر من يخشى)

والغلول قد عظم الله أمره وأخبر في كتابه ان صاحب الغلول يأتي به يوم القيامة قال تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت

وهم لا يظلمون) وجاءت الاحاديث عن رسول الله ﷺ بالتغليظ الشديد والوعيد الاكيد على من غل شيئا من المغنم قليلا كان أو كثيراً . ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول وعظمه وعظم أمره ثم قال « لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يارسول الله أغثني فاقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك . لا ألفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك . لا الفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك . لا الفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يارسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك . لا الفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق يقول يارسول الله أغثني فاقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك . لا الفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثني فاقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك » وعن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « ان الحجر يرمى به في جهنم فيهوي سبعين خريفا ما يبلغ قعرها ويؤتى بالغلول فيقذف معه ثم يقال لمن غل ائت به » فذلك قوله تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ حين صدر من حنين « أدوا الخياط والمخيط فان الغلول عار وشنار على أهله يوم القيامة » وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ففتح الله عليه ثم انطلقنا الى الوادي

يعني وادي القرى ومع رسول الله ﷺ عبد له فلما نزلنا قام يحل رحله فرمي بسهم كان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يارسول الله فقال رسول الله ﷺ « كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا التي أخذها من المغانم يوم خيبر لم تصبها المقاسم » قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال أصبته يوم خيبر فقال رسول الله ﷺ «شراك أو شراكان من نار » وعن أبي حازم قال : أتي النبي ﷺ بنطع من الغنيمة فقيل يارسول الله هذا لك تستظل به من الشمس. فقال « أتحبون أن يستظل نبيكم بظل من نار » وعن عبد الله بن عمرو قال. كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركره فمات فقال رسول الله ﷺ هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها ، فالاحاديث في النهي عن الغلول والتشديد على من فعله كثيرة جداً فاتقوا الله عباد الله وتعاونوا على البر والتقوى وتناصحوا فيما بينكم واذكروا زوال الدنيا وسرعة انقضائها وليحذر الناصح لنفسه أن يلقى الله وقد غذى جسمه بالحرام ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال أيما لحم نبت على سحت كانت النار أولى به .

والله سبحانه فرض على عباده الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذم من لا يفعل ذلك فقال تعالى (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) فمن علم عند أحد شيئا من المغنم فلينصحه وليأمره بادائه فان لم يفعل فليرفع حاله الى الامير فانه اذا سكت عن الغال كان شريكا له في الاثم ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال «من كتم غالا فانه مثله» ولا عذر لاحد ولله الحمد في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. والغلول قد فشا في الناس واشتهر والمعصية إذا خفيت صار وبالها على من فعلها فاذا

ظهرت ولم تنكر ضرت العامة نعوذ بالله وإياكم من زوال نعمه وحلول نقمه . والله تعالى وله الحمد قد أعطاكم ماتحبون وصرف عنكم ماتكرهون فكونوا ممن يحدث عند النعمة شكراً فان الله وعد الشاكرين المزيد من فضله فقال تعالى (واذ تأذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد) والمعاصي سبب لتغيير النعم كما قال تعالى (ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)

وكثير من الناس يتأول في الغنيمة تأويلات فاسدة منها استرخاص الامام أو طلبه منها ويظن أن الامام اذا ارخص له أو طلبه فاعطاه أن الغنيمة تحل له بذلك والامير لايحلل الحرام وربما يجوز للامام أن يعطي ولاتحل العطية لمن أخذها فقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال « اني لاعطي الرجل العطية فيخرج بها يتابطها ناراً » أو كما قال ﷺ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على من قدر عليه من جميع الرعية وهو في حق الامام أعظم فلا يجوز للامام ترك الانكار على أحد من المسلمين بل يجب عليه القيام في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على القريب والبعيد ويؤدب الغال بما يردعه وأمثاله عن الغلول من أموال المسلمين وقد روى أبو داود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه » وعن عمرو بن شعيب قال اذا وجدتم الغلول عند الرجل أخذ وجلد مائة وحلق رأسه ولحيته وأخذ ماكان في رحله من شيء الا الحيوان واحرق رحله ولم يأخذ سهمه في المسلمين أبدا ، قال وبلغنا أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه ، فالواجب على الامام القيام على الناس في الآداب البليغة

التي تزجر عن المعاصي فان الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن . ومن سمع المواعظ والزواجر من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلم يرتدع ولم ينزجر استحق العقوبة البليغة التي تزجره عن فعل المنكرات وتعاطي المحرمات ، والغلول قد فشا وظهر واشتهر وكثير من الناس لا يعده ذنباً ولا ينقص الغال عند من لا يغل ولا يسقط من أعين الناس مثل سقوط السارق ونحوه ممن يفعل الكبائر. والغلول من الكبائر المحرمة التي حرمها الله ورسوله . وهذا الذي ذكرناه نصيحة لكم نسأل الله أن ينفعنا وإياكم بمواعظه ومن لم ينتفع فقد أعذرنا منه بالنصيحة ومن عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها ثم الى ربكم ترجعون

(٣)

(رسالة في نصاب الزكاة بالريالات)

بسم الله الرحمن الرحيم

من حسين بن الشيخ وابراهيم وعبد الله وعلي وحمد وعثمان الى الاخ عبد العزيز

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) ان الله تبارك وتعالى اوجب على جميع الخلق اداء الزكاة من اموالهم والرسول ﷺ بين مراد الله من ذلك ، وقدر النصاب في جميع الاموال واخبر ﷺ فيما ثبت عنه في الصحيحين انه «ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة» واجمع العلماء ان الزكاة تجب في وزن خمس اواق ولا

تجب فيما دونها. وحرر الفقهاء من جميع المذاهب ان زنة خمس الاواق مائة واربعون مثقالا وحرروا المثقال بانه وزن اثنتين وسبعين حبة من الشعير المتوسط وحررناه فوجدناه كما ذكروا. وحررنا النصاب بالريالات لاجل انها اخلص مايوجد من الفضة والحكم على الخالص فصار الريال ثمانية مثاقيل محررة وسألنا الصاغة عن غش الريال فحرروه لنا السدس واسقطنا من كل ريال سدسه فصار النصاب من الفضة الخالصة سبعة عشر ريالا ونصف ريال ومن المغشوش احدا وعشرين ريالا وفي حياة الشيخ الله يعفو عنه والريال ماهو بعبرة لناحتى يحرروه له وعبرة الناس ذلك الوقت الزر والجديدة وصرف الزر ذلك الوقت تسع جدد اوحولها وعشرون الزر ومئتا الجديدة متقاربان وفي وقتنا هذا طاح صرف الحمر وصار الريال هو الاغلب وحررنا نصاب الذهب من الحمران سبعة وعشرين زرا

واما الجدد فلا فيها من الفضة الا القليل فتصير عرضاً من العروض وتحسب بقيمتها من الريالات وكذلك سائر العروض تحسب بالريالات لانه هو الاحوط في الزكاة، والذي عنده ذهب زرور أو غيرها فنصابها ما ذكرنا لكم يزكيها عليه، واشتهينا تنبيك لاجل انك تنبه الناس عن شيء يخلو عليهم والزكاة فيما ذكرنا لك ربع العشر على الحال التي تمشون عليها ولكن المراد التنبيه على قدر النصاب الذي تجب الزكاة ببلوغه والسلام

(٤)

(رسالة في المعاملات الربوية وأحكام الطلاق والعدة)

بسم الله الرحمن الرحيم

من حسين وابراهيم وعبد الله وعلي أبناء الشيخ الى من يصل اليه هذا الكتاب من المسلمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) قال الله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقال تعالى (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) والنبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، ويجري عندكم معاملات يفعلها بعض الناس وهي من المعاملات الربوية (منها) قلب الدين على المعسر إذا حل الدين على الغريم ولم يقدر على الوفاء أحضر طالب الدين دراهم واسلمها اليه في طعام في ذمته ثم أوفاه بها في مجلس ويسمون هذا تصحيحاً وهو تصحيح فاسد ليس بصحيح فانه لم يسلم اليه دراهم وانما قلب عليه الدين الذي في ذمته لما عجز عن استيفائه . والمعسر لا يجوز قلب الدين عليه ، فعليكم بتقوى الله عز وجل فاحذروا عقوبته فان هذه المعاملات تمحق المال وتذهب بركته ، وعقوبته في الآخرة أعظم من عقوبته في الدنيا وعدم بركته فيه . فاذا حل الدين على المعسر لم يجز تغريمه التحيل على قلبه عليه بل كما قال تعالى (فنظرة الى ميسرة) الآية ، وان كان الغريم مليئا واراد ان يسلم اليه ويعامله فليدفع اليه الدراهم ويقبضها البائع فيروح بها الى بيته ولا يوفيه بها في الحال فاذا تملكها وأخذت عنده يوما أو يومين بحيث يتصرف فيها بما شاء أوفاه منها أو من غيرها فهذا لا بأس به ان شاء الله تعالى

وأما الاستيفاء بها في مجلس العقد فلا ينبغي لكم لانه ذريعة الى الحيل والحيل كلها محرمة ، وكذلك اذا حل التمر على الكداد فلا بد من قبضه بالقبض الشرعي وأما التحيل على قلبه على صاحبه فلا ينبغي أيضاً بل يأخذه من صاحبه ولا يبيع على الذي أوفاه منه لا قليل ولا كثير فان أحب البيع فليبعه طعاما غير الطعام الذي قبضه منه فتحصل المعاملة ويحصل الشراء الشرعي والاحتياط عن الحيل التي لا يجوز تعاطيها (ومنها) ما يفعله بعض الناس اذا كان له في ذمة رجل طعام معلوم استوفا منه بثمرة في رءوس النخل يأخذها خرصا ثم يبيعها وهذا لا يجوز نص عليه العلماء ونهوا عنه وذكروا أن من اشتراه بالكيل والوزن لا يحصل قبضه الا بكيله ووزنه فان قبضه جزافا كان قبضا فاسداً لا يجوز له بيعه حتى يكال ويوزن لانه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله » وفي الحديث الآخر أنه ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى . وفي حديث آخر أنه ﷺ قال لعثمان « اذا سميت الكيل فكل » (ومنها) ما يفعله بعض الناس في الاحساء وغيره يشترون الطعام من أهل بيت المال أو غيرهم ثم يبيعونه قبل قبضه وهذا لا يجوز بل ثبت عنه ﷺ أنه نهى عنه وقال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » (ومنها) ما يفعله بعض الناس اذا كان عنده تمر قد استغنى عنه ورآى السعر رخيصا وأراد ابداله بتمر من الثمرة المقبلة أقرضه لمن يعطيه بداله تمراً جديدا فلا هذا بالقرض وانما هذا بدل تمر بتمر نسيئة وابدال التمر بالتمر نسيئة لا يجوز بل هو ربا وثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عنه . والقرض المندوب اليه اذا كان قصد المقرض الارفاق بالمقترض ونفعه وأما اذا كان

قصده نفع نفسه وابدال تمر بتمر آخر فليس بقرض وانما هو بيع نهي عنه لانه بيع تمر بتمر . قال عبد الله بن عمر رضي الله عنه السلف على ثلاثة أوجه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله. وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك. وسلف تسلفه لتأخذ طيبا بخبيث فذلك الربا (ومنها) مايفعله بعض الناس يقرض غريمه الدراهم أوغيرها فيتسامح عنه في الاستيفاء فيسامحه الغريم في المبايعة فعميله له بيع ولغيره من الناس بيع أغلى منه لان العميل يقرضه ويسامحه في الاستيفاء ويقول فلان يسلف ويتسامح ويأخذ ويخلي . ولا يعلم المتعاقدان أن هذا ربا وأن كل قرض جر منفعة فهو ربا وانه اذا زاده في السعر لاجل تأخيره بعض الدين الذي قد حل عليه كان مايأخذه في مقابلة التأخير ربا من جنس ربا الجاهلية الذي نطق القرآن بتحريمه . وقد ذكر العلماء أن من كان له قرض عند رجل أو عليه دين حال فاهدى اليه صاحب الدين هدية قبل الوفاء أنه لايقبلها بل يردها فان لم يفعل فليحسبها من الدين الذي له في ذمة المهدي. وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال« اذ أقرض أحدكم قرضا فاهدي اليه أوحمله على الدابة فلا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» قال عبد الله بن سلام رضي الله عنه اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن أوحمل شعير أوحمل قت فلا تأخذه فانه ربا (ومنها) مايفعله كثير من الناس يبيع الطعام نساء فاذا حل ثمنه أخذ عنه طعاما بسعر الواقع. وقد ذكر العلماء أن هذا لا يجوز لانه حيلة وذريعة الى بيع الطعام بطعام نساء (ومنها) مايجري في بعض البلدان اذا حل دين السلم باعه صاحبه على الذي هو في ذمته

قبل قبضه فيبيعه ويربح فيه وهو لم يقبضه وهذا لا يجوز لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ربح مالم يضمن . فاذا باع الانسان طعاما على بائعه فقد باعه قبل قبضه وحصل له ربح في مال لا يدخل في ضمانه فصار في هذا مخالفة لما نهى عنه ﷺ من البيع قبل القبض وأخذ ربح مالم يضمن (ومنها) ما يجري من كثير من الناس من مخالفة أمر الله وارتكاب مانهى عنه في كتابه فانه قال (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) الخ الآية فأمر تعالى من أراد أن يطلق طلاق السنة وذلك بأن تكون المرأة طاهرة طهرا لم يجامعها فيه، ونهى الزوج عن اخراجها من بيتها الذى كانت فيه قبل الطلاق ، واوجب عليها أن تعتد في بيتها ونهاها أن تخرج فلا يجوز للزوج أن يخرجها ولا يجوز أن تخرج ولو تراضت هي والزوج على الخروج فقال تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن) الآية وقال تعالى (وتلك حدود الله) الخ وكثير من الناس يتهاونون بهذا مع هذا التغليظ الشديد فيه وصار هذا عادة عند الاكثر متى أراد الطلاق خرجت به المرأة من بيت الزوج واعتدت في بيت أهلها ، فالواجب عليكم تقوى الله وامتثال ما أمر والانتهاء عما عنه نهى وزجر كما قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) نسأل الله أن يهدينا واياكم الصراط المستقيم وأن يجنبنا طريق المغضوب عليهم والضالين وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(٥)

(رسالة في مواعظ عامة في مهمات الدين)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان الا على الظالمين، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اله الاولين والآخرين، واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخليله الصادق الامين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين

من ابراهيم وعبد الله وعلي ابناء الشيخ محمد الى من يراه من المسلمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) الموجب لهذا التذكير النصيحة والشفقة عليكم وعلينا من عقوبة الله وانتم تعرفون مامن الله به علينا وعليكم من دين الاسلام وهو اعظم نعمة انعم الله بها على جميع المسلمين . واكثر الناس اليوم على الشرك وعبادة غير الله . واعطاكم الله في ضمن الاسلام من النعم والنصر على الاعداء ماتعرفون . ولا يجيء اهل الاسلام شيء الا بسبب ذنوبهم فاذا عرفوا الذنب وتابوا منه نصرهم الله وأعزهم وكسر عدوهم وجعل العاقبة لهم في الدنيا والآخرة قال الله تعالى (ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم واذا أراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال) وقال تعالى لخيار الخلق (اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها قلتم انى هذا ، قل هو من عند انفسكم) الآية وهذه الامور يجريها الله سبحانه ابتلاء وامتحانا ليميز الخبيث من الطيب والمؤمن من المنافق فيجازي المؤمن بالنصر والظفر على عدوه ويجازي المنافق والمرتاب بالعذاب والنكال والخزي في الدنيا والآخرة وانتم ترون ان اغلب البلدان

ماصفت وركد الاسلام فيها الابعد لردة وتمييز الخبيث من الطيب

والواجب علينا وعليكم الاقبال على الله والتوبة والاستغفار وكل يعرف ذنبه ويتوب الى الله منه ولا يحط المقالة في غيره قال الله تعالى (وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون) وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبه نصوحا عسى ربكم ان يكفر عنكم سيآتكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار) الآية، والتوبة لها شروط (منها) الاقلاع عن الذنب والندم والعزيمة أن لا يعود ونحن نخشى علينا وعليكم مما وقع من التغيير والذنوب (ومنها) ترك المحافظة على الصلوات الخمس وهي عمود الاسلام من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع (ومنها) الغفلة عن التفقه في دين الاسلام حتى إن من الناس من ينشأ وهو ما يعرف دين الاسلام ومنهم من يدخل فيه وهو ما يعرفه ولا يتعلمه ظنا منه أن الاسلام هو العهد، ومعرفة الاسلام والعمل به واجب على كل أحد ولا ينفع فيه التقليد (ومنها) أن من الناس من يمنع الزكاة والذي ما يقدر على المنع يبخسها. والزكاة ركن من أركان الاسلام واجب أداؤها الى الامام أو نائبه على الامر المشروع (ومنها) انكار المنكر ممن يراه ويسكت عن انكاره خوفا أو هيبة من أحد من الناس والمنكر اذا خفي لم يضر إلا صاحبه واذا فشا فلم ينكر ضر العامة قال الله تعالى (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون * كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) (ومنها) ظهور عقوق الوالدين وقطيعة الرحم من كثير من الناس وذلك من أكبر الكبائر كما في الحديث «الا أخبركم بأكبر الكبائر الاشراك

بالله وعقوق الوالدين . وفي الحديث الآخر «لا يدخل الجنة قاطع رحم» (ومنها) مايجري من بعض الامراء والعامة من الغلول منهم من يتحيل على الغلول بالشراء ولا ينقد الثمن وذلك حرام قال الله تعالى (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة وفي الحديث «إن الغلول عار ونار وشنار» (ومنها) ظلم بعض الامراء يأخذ من أموال الناس بصورة الجهاد ولا يصرفه في الجهاد بل يأكله ، وبعض الامراء يأخذ جميع الزكاة ولا يعطي المساكين منها والإمام يأمره باعطاء كل ذي حق حقه ويعصي ويعمل على رأيه . والزكاة تولى الله قسمتها في كتابه وجزأها ثمانية أجزاء وأخبر النبي ﷺ أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ، ومن الامراء والنظراء من يصرف الجهاد عن الاغنياء ويجعله على الفقراء الذين لم يجعل الله عليهم شيئاً، والجهاد بالمال مقدم على الجهاد بالنفس فمن كان له مال وهو يقدر على الجهاد بنفسه وجب عليه الجميع . فان كان مايقدر بنفسه وجب عليه بالمال. فان كان مايقدر بالمال ولا بالنفس فالحرج مرفوع عنه قال الله تعالى (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ماينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله ماعلى المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ، والامام ينهى الامراء عن تحميل الناس مالا يستطيعون ويعصونه في ذلك، وتحميل الفقير مالم يحمله الله ذنب ومعصية الامام اذا نهى عن ذلك ذنب آخر (ومنها) اختلاط الجيد بالرديء وراعي الدين بالمنافق ولا يميز هذا من هذا ووقع بسببه ظهور الكلام الباطل الذي لو يظهر من أحد في أول الاسلام أدب أدبا بليغا وعرف أن قائله منافق وفي وقتنا هذا يظهر ولا ينكر الا ماشاء الله (ومنها) الظلم والوقوع فيما حرم الله من الدماء والاموال

والاعراض والغيبة والنميمة وقول الزور وبهت المسلم بما ليس فيه وصار هذا مايستنكر فاذا بان كذبه وتزويره ماضاح من العيون والله سبحانه حرم هذا في كتابه وقال رسول الله ﷺ فيما ثبت عنه « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» وقال تعالى(والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا)وقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم) (ومنها)الجسرة على ذمة المسلم فاذا صح اعطاء أحد من المسلمين أمير أو غيره أحداً من الكفار ذمته ماجاز لاحد من المسلمين أن يخفره ولا في ذمته ولا ماله كما في الحديث «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا » ومن العجب ! أن بعض الجهال يفعل هذا ديانة ويظن أن معاداة الكفار واستحلال المحرم أعظم من ارتكابه مع معرفته بتحريمه (ومنها) أن بعض الناس يزعل اذا أنكر على رجاله أو طارفته اذا فعل المنكر وأنكر عليه وهذا أمر مايحل بل الواجب عليه أن يغضب لله أعظم مما يغضب لنفسه والله أحق أن يغضب له (ومنها) فعل الربا والتحيل عليه بالبيع والتصحيح الباطل مثل رد الدين على المعسر وجعل الدين رأس مال في السلم (ومنها) كونه يبيعه ويسلفه (ومنها) كونه يبيعه تمراً أو عيشا الى أجل فاذا حل الاجل أخذ منه بتلك الدراهم تمراً أو عيشا وهذا حرام عند أكثر العلماء لاسيما اذا قصد ذلك في ابتداء العقد وعرف

أنه لا يستوفي منه الا تمرا او عيشا (ومنها) انه يبيعه سلعة بنسيئة ثم يشتريها منه بأقل مما باعها به نقداً (ومنها) أن يشتري طعاما ثم يبيعه قبل قبضه وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك وغيره ، وقد توعد الله من تثاقل عن الجهاد ورضي بالاخلاد في الارض بالوعيد الشديد قال تعالى (يا ايها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل * الا تنفروا) الآية وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) الآية قال العلماء في تفسير الآية لما يحييكم لما يصلحكم وهذا هو الحرب الذي أعزكم الله به بعد الذلة وقواكم به على عدوكم بعد القهر منهم لكم وقد فرضه الله على الناس كما فرض الصلاة والزكاة قال الله تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم — الى قوله — وأنتم لا تعلمون) فاذا قام المسلمون بما أمرهم الله به من جهاد عدوهم بحسب استطاعتهم فليتوكلوا على الله ولا ينظروا الى قوتهم وأسبابهم ولا يركنوا اليها فان ذلك من الشرك الخفي ومن أسباب ادالة العدو على المسلمين ووهنهم من لقاء العدو لان الله تبارك وتعالى أمر بفعل السبب وأن لا يتوكل على الله وحده قال تعالى (وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين) وقال تعالى (ان ينصركم الله فلا غالب لكم) الآية وقال تعالى لمحمد ﷺ (اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم بألف من الملائكة مردفين * وما جعله الله إلا بشرى لكم) الآية فاذا فعل المسلمون ما أمرهم الله به وتوكلوا على الله وحققوا توكله نصرهم الله وأمدهم بالملائكة كما هي عادته مع عباده المؤمنين في كل زمان ومكان قال الله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين * انهم لهم المنصورون وإن

جندنا لهم الغالبون)وقال تعالى (ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الادبار ثم لا يجدون وليا ولا نصيرا * سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا) ونسأل الله لنا ولكم العافية والهدى والثبات في الدنيا والآخرة وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ثم قال ﷺ انما الاعمال بالنيات وانما لكل امريء مانوى وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل وردت على ولدي شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب حسين وعبد الله رحمهما الله فأجابا بما هو الصواب

***

(الاولى) ماعقيدة الشيخ رحمه الله في العمل في العبادات والفروع ؟ الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

(الجواب) عن الاولى وبالله التوفيق ان عقيدة الشيخ رحمه الله التي يدين الله بها هي عقيدتنا ودينا الذي ندين الله به وهي عقيدة سلف الامة وأئمتها من الصحابة والتابعين لهم باحسان وهو اتباع ما دل عليه الدليل من كتاب الله وسنة رسوله وعرض أقوال العلماء على ذلك فما وافق كتاب الله وسنة رسوله قبلناه وأفتينا به ، وما خالف ذلك رددناه على قائله ، وهذا هو الاصل الذي أوصانا الله به حيث قال (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)الآية أجمع المفسرون على أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه وان الرد الى

الرسول هو الرد اليه في حياته والى سنته بعد وفاته ، والادلة على هذا الاصل كثيرة في الكتاب والسنة ليس هذا موضع بسطها ،

وإذا تفقه الرجل في مذهب من المذاهب الاربعة ثم رأى حديثا يخالف مذهبه فاتبع الدليل وترك مذهبه كان هذا مستحبا بل واجبا عليه إذا تبين له الدليل ولا يكون مخالفا لامامه الذي اتبعه فان الائمة كلهم متفقون على هذا الاصل كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم أجمعين

قال الامام مالك كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ وقال الشافعي رحمه الله تعالى لاصحابه : اذا صح الحديث عندكم فاضربوا بقولي الحائط . وفي لفظ إذا صح الحديث عندكم فهو مذهبي قال الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه : عجبت لقوم عرفوا الاسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان والله يقول (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك. وقال لبعض أصحابه : لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الشافعي وتعلم كما تعلمنا

وكلام الائمة في هذا كثير جداً مبسوط في غير هذا الموضع

وأما إذا لم يكن عند الرجل دليل في المسألة يخالف القول الذي نص عليه العلماء أصحاب المذاهب فنرجو انه يجوز له العمل به لان رأيهم لنا خير من رأينا لانفسنا وهم إنما أخذوا الادلة من أقوال الصحابة فمن بعدهم ولكن لا ينبغي الجزم بان هذا شرع الله وشرع رسوله ﷺ حتى يتبين الدليل الذي لا معارض له في المسألة ، وهذا عمل سلف الامة وأئمتها قديما وحديثا . والذي ننكره هو التعصب للمذاهب وترك اتباع الدليل

إذا تبين هذا فهذا الذي أنكرناه وأنكره العلماء في القديم والحديث والله أعلم

(المسئلة الثانية) إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق قبل موتي بشهر أو بثلاثة أو قال قبل موتي بثلاثة أيام أنت طالق ، ويطلب هذا الرجل أن يحرم زوجته من الميراث الشرعي فهل يقع على زوجته طلاق في الحال ؟ أم يجوز له أن يطأها إلى أن يموت ؟

(الجواب) الذى نص عليه علماؤنا رحمة الله عليهم انه يجب على الزوج اعتزالها من حين ذلك لان كل شهر أو يوم يحتمل أن يموت فيه فتكون قد طلقت قبله في الوقت الذي وقته فاذا وطئها والحالة هذه احتمل أن يموت فيكون قد وطئها في حال بينونتها ، وأما إذا عرف ان قصده بكلامه ذلك حرمانها من الميراث فانها ترثه ولو خرجت من العدة كما هو مذهب الامام أحمد وغيره من العلماء وهو الذي تدل عليه قصة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مع غيلان بن سلمة الثقفي لما طلق زوجاته وقسم الميراث بين أولاده وهذه المرأة في حال حياة زوجها لها حكم الزوجات من النفقة والكسوة والسكنى لا في الوطء والنظر فان ذلك لا يجوز هذا الذي دل عليه كلام الحنابلة والله أعلم

(المسئلة الثالثة) إذا قال لغلامه أنت حر لوجه الله قبل موتي بشهر وأعطاه جميع ماله ومراد هذا الرجل حرمان ورثته فهل يكون الغلام في تلك الساعة حرا أم يبقى في الرق الى موت سيده ؟ الى آخره

(الجواب) ان العتق صحيح فاذا مات السيد تبين ان العتق وقع قبل موته بما قدر به ، وأما المال فلا يصح تمليكه اياه ولا هبته له لانه حين تمليكه المال هو رقيق والعبد لا يملك بالتمليك في أصح أقوال العلماء

(وأما المسئلة الرابعة) وهي الصداق الزكوي اذا قال الرجل لزوجته أنت طالق بالثلاث والمهر زكوي والزوجة معه سنين متعددة والمهر مؤجل في ذمته ولم تقبض منه شيئا والزوج يخرج الزكاة كل سنة . الى آخره

(الجواب) ان الطلاق يقع والزكاة تتعلق بذمة المرأة فاذا أخذت الزكاة من الزوج رجع عليها والله أعلم

(المسئلة الخامسة) هل يجوز النذر على رجل حي مثل ان قال مالي نذر عليّ لوجه الله على ابني أوعلى فلان الأجنبي هل ينعقد هذا النذر أو يكون شركا؟ الى آخره

(الجواب) ان النذر الذي يقصد به وجه الله في عمل طاعة لله ورسوله كالنذر على فقير معين أو غيره فانه يجب الوفاء به كما قال تعالى (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه) وقال تعالى (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيراً) وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» ولا يكون هذا النذر شركا لان النذر الذي يكون شركا النذر لغير الله كالنذر لولي يعبد من دون الله أو لقبة أو لمن يخدمها أو سدنتها فهذا هو الذي يكون شركا وهو نذر معصية لا يجوز نذره ولا الوفاء به كما تقدم في الحديث

(المسئلة السادسة) رجل تصدق أو وهب لاحد من أولاده من ماله زائداً عن الباقين أو أعطى المال واحداً منهم هل تصح عطيته ويحرم الباقين من المال؟ وهل يكون عاصيا لمخالفته الشرع؟

(الجواب) لا يجوز للوالد التفضيل بين أولاده في العطية بل يحرم

عليه ذلك ويجب عليه ردها والتسوية بينهم كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ في قصة النعمان بن بشير لما نحله أبوه نحلة فقالت أمه لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ذلك فاتاه فأخبره فقال « كل أولادك أعطيت مثل هذا ؟ » فقال لا . فقال « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » وفي لفظ آخر « لا تشهدني على جور » قال النعمان فرد أبي تلك العطية وهذا مذهب الامام احمد وغيره وهو الصواب

(المسئلة السابعة) ما تقولون في القيام في وجوه الامراء والعلماء وأهل الفضل كما يفعله أهل فارس والروم وبعض المطاوعة يفتون ان القيام جائز فى حق العلماء وأهل الفضل ؟

(الجواب) انه لا يجوز القيام للعلماء ولا الامراء بحيث يتخذ ذلك عادة وسنة بل ذلك من فعل أهل الجاهلية والجبابرة كملوك فارس والروم وغيرهم فانهم كانوا يفعلون ذلك مع عظمائهم ، وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال « من أحب أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار » وفي حديث آخر عن أنس بن مالك قال : لم يكن أحد أحب اليهم من رسول الله ﷺ يعني الصحابة وكانوا لا يقومون له لما يعلمون من كراهته لذلك . وثبت في صحيح مسلم وسنن أبي داود عن جابر قال : اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه قياما وهو قاعد وأبو بكر يسمعنا تكبيره فالتفت الينا فاذا نحن قيام فأشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلم قال « ان كنتم لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلوا قياما فصلوا قياما ، فان صلوا قعوداً فصلوا قعودا »

(المسئلة الثامنة) الحلف بغير الله مثل الحلف بالنبي أو الولي أو رأس فلان أو تربة فلان هل يكون هذا شركا أو مكروها ؟

(الجواب) الحلف بغير الله من أنواع الشرك الاصغر وقد يكون شركا أكبر بحسب حال قائله ومقصده ، والكفر والشرك أنواع منها ما يخرج عن الملة ومنها ما لا يخرج عن الملة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال كفر دون كفر ، وشرك دون شرك ، وظلم دون ظلم . فاذا حلف بغير الله جاهلا أو ناسيا فليستغفر الله وليقل لا اله الا الله كما ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال « من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله »

(المسئلة التاسعة) اذا خالف في بعض المسائل مثل القنوت في الفجر والجهر بالبسملة في موضع الجهر هل يصح له ذلك أم يوافق الجمهور ، وأيهما الأصلح ؟

(الجواب) اعلم أن مسائل الخلاف بين الائمة لا انكار فيها اذا لم يتبين الدليل القاطع ، والصحابة قد اختلفوا في أشياء من مسائل الفروع ولم ينكر بعضهم على بعض وكذلك العلماء بعدهم وان كلا منهم قد قال بما عنده من العلم ، والصواب عندنا ترك الجهر بالبسملة وترك القنوت دائما في الفجر الا اذا نزلت بالمسلمين نازلة فان السنة قد وردت وصحت بالقنوت في الفجر في هذه الحالة وهذا هو الثابت عندنا من فعل رسول الله ﷺ وفعل خلفائه الراشدين كما هو مذكور في الكتب الصحيحة كالصحيحين وغيرهما والله أعلم

(المسألة العاشرة) تقبيل أيدي الامراء والعلماء والسادة وغيرهم ، وكذا الخضوع عند تحيتهم بان يحرك رأسه ويحط يده على صدره أو على رأسه عند التحية هل يكون شركا أو مكروها ؟

(الجواب) لا يجوز تقبيل أيدي العلماء والسادة والانحناء في التحية ويتخذ ذلك عادة وسنة بل ذلك من البدع المحدثة فينبغي للمسلمين ازالتها والنهي عنها ، وأما تقبيل اليد في بعض الاحيان كتقبيل يد العالم لعلمه أو من كان من أهل بيت رسول الله ﷺ لشرف نسبه فلا باس بذلك اذا لم يجعل عادة مستمرة كما صح في الحديث ان أبا عبيدة قبل يد عمر والفرق أن ما يفعل بعض الاحيان فيجوز ، وأما ما يجعل عادة وسنة فلا يجوز ، وهذا ظاهر عند أهل العلم والله أعلم

(المسئلة الحادية عشرة) رجل دخل هذا الدين وأحبه ولكن لا يعادي المشركين أو عاداهم ولم يكفرهم أو قال أنا مسلم ولكن لا أقدر أن أكفر أهل لا اله الا الله ولم يعرفوا معناها[1] ورجل دخل هذا الدين وأحبه ولكن يقول لا أتعرض للقباب وأعلم أنها لا تضر ولا تنفع ولكن ما أتعرضها

(الجواب) ان الرجل لا يكون مسلما الا اذا عرف التوحيد ودان به وعمل بموجبه وصدق الرسول ﷺ فيما أخبر به وأطاعه فيما نهى عنه وأمر به وآمن به وبما جاء به . فمن قال لا أعادي المشركين أو عاداهم ولم يكفرهم أو قال لا أتعرض أهل لا اله الا الله ولو فعلوا الكفر والشرك وعادوا دين الله أو قال لا أتعرض للقباب فهذا لا يكون مسلما بل هو ممن قال الله فيهم (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا

(١) من لا يعرف معناها لا يكون من أهلها (فاعلم أنه لا إله إلا الله)

بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا) والله سبحانه وتعالى أوجب معاداة المشركين ومنابذتهم وتكفيرهم فقال (لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية وقال تعالى (ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول واياكم) الآيات والله أعلم

(المسئلة الثانية عشرة) رجل دخل هذا الدين وأحبه ويحب من دخل فيه ويبغض الشرك وأهله ولكن أهل بلده يصرحون بعداوة أهل الاسلام ويقاتلون أهله ويعتذر أن ترك الوطن يشق عليه ولم يهاجر عنهم فهل يكون مسلما أو كافراً ؟ وهل يعذر بعدم الهجرة ؟

(الجواب) أما الرجل الذى عرف التوحيد وآمن به وأحبه وأحب أهله . وعرف الشرك وأبغضه وأبغض أهله . ولكن أهل بلده على الكفر والشرك ولم يهاجر فهذا فيه تفصيل فان كان يقدر على اظهار دينه عندهم ويتبرأ مما هم عليه من الكفر والشرك ويظهر لهم كفرهم وعداوته لهم ولا يفتنونه عن دينه لاجل عشيرته أو ماله أو غير ذلك فهذا لا يحكم بكفره ولكنه اذا قدر على الهجرة ولم يهاجر ومات بين أظهر المشركين فيخاف عليه أن يكون قد دخل في أهل هذه الآية (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ؟ قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا) الآية فلم يعذر الله الا من لم يستطع حيلة ولا يهتدي سبيلا ولكن قل أن يوجد اليوم من هو كذلك الا أن يشاء الله بل الغالب أن المشركين

لا يدعونه بين أظهرهم بل اما قتلوه واما اخرجوه ان وجدوا الى ذلك سبيلا (١) وأما إن لم يكن له عذر وجلس بين أظهرهم وأظهر لهم أنه منهم وأن دينهم حق ودين الاسلام باطل فهذا كافر مرتد ولو عرف الدين بقلبه لانه يمنعه عن الهجرة محبة الدنيا على الآخرة ويتكلم بكلام الكفر من غير اكراه فدخل في قوله تعالى (ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم * ذلك بانهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين) الآيات

(المسئلة الثالثة عشرة) فيمن مات قبل هذه الدعوة ولم يدرك الاسلام وهذه الافعال التي يفعلها الناس اليوم يفعلها ولم تقم عليه الحجة ما الحكم فيه وهل يلعن أو يسب أو يكف عنه ؟ وهل يجوز لابنه الدعاء له ؟ وما الفرق بين من لم يدرك هذه الدعوة وبين من أدركها ومات معاديا لهذا الدين وأهله ؟

(الجواب) ان من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه انه إذا كان معروفا بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهره انه مات على الكفر فلا يدعى له ولا يضحى له ولا

(١) قد كان هذا هو الغالب فيمن حولهم من المشركين في زمنهم وهو لا يصح على الامم والممالك في عصرنا فان اكثر البلاد غير الاسلامية لا تقتل احدا ولا تخرجه لأجل دينه وان أظهره وان صرح بانه هو المحق وكل من خالفه مبطل وعدو لله تعالى وكذلك البلاد الاسلامية التي فشت فيها البدع المكفرة وغير المكفرة كمصر والآستانه مثلا فان حرية الدين فيها تامة. ومن كان مقيما في بلد كهذا لا يصدق عليه أنه ظالم لنفسه فلا يدخل بمجرد الاقامة في عموم الآية بل ربما كانت اقامته في امثال هذه البلاد مفيدة من حيث تكون سببا لاهتداء بعض الناس به كما جربنا بنفسنا

يتصدق عليه ، وأما حقيقة أمره فالى الله تعالى فان كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن ، وان كان لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى . وأما سبه ولعنه فلا يجوز بل لا يجوز سب الاموات مطلقا كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال « لا تسبوا الاموات فانهم قد أفضوا إلى ما قدموا » إلا إن كان أحد من أئمة الكفر وقد اغتر الناس به فلا بأس بسبه إذا كان فيه مصلحة دينية والله أعلم

(المسئلة الرابعة عشرة) في إنكار الصفات التي وصف الله بها نفسه في كتابه مثل (يد الله فوق أيديهم) ثم يقول يد الله قدرته أو يؤول الاستواء بالاستيلاء أو يقول الله في كل مكان ، لا يخلو منه مكان ، فهل هذا كافر أم لا ؟

(الجواب) ان من اعتقد هذا الاعتقاد فهو مبتدع ضال جاهل قد خالف العقيدة السلفية التي درج عليها النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم باحسان كالائمة الاربعة ومن اتبعهم من العلماء ، وأما التكفير بذلك فلا يحكم بكفره إلا إذا عرف ان عقيدته هذه مخالفة لما عليه رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعون لهم باحسان والله أعلم

(المسئلة الخامسة عشرة) فيمن عاهد على الاسلام والسمع والطاعة والمعاداة والموالاة ولم يف بما عاهد عليه من الموالاة والمعاداة ولا يتبرأ من دينه الاول ويدعي ان آباءه ماتوا على الاسلام فهل يكون مرتداً وهل يجوز أخذ ماله وسبيه إن لم يرجع

(الجواب) إن هذا الرجل إن اعتقد أن آباءه ماتوا على الاسلام

ولم يفعلوا الشرك الذى نهينا الناس عنه فانه لا يحكم بكفره . وإن كان مراده ان هذا الشرك الذي نهينا الناس عنه هو دين الاسلام فهذا كافر فان كان قد أسلم فهو مرتد يجب أن يستتاب فان تاب والا قتل وصار ماله فيأ للمسلمين ، وإن تاب قبل موته أحرز ماله والله أعلم

(المسئلة السادسة عشرة) رجل اشترى نخلا من رجل بثمن معين وبعدهذا نذر المشتري نذرا : لله عليَّ متى مادفع البائع أو من يقوم مقامه دراهمي أن أرجع عليه نخله . وعلى هذه الصورة يدفع البائع بعد أكل ثمرة النخل سنة واحدة فهل يصح البيع ويبطل النذر ؟ وهذه المسألة علماء فارس يجوزونها ، وإذا اشترى الرجل هذا النخل ونذر أن يرجعه على صاحبه بعد سنة أو زائد وبعد ما عرف ان النذر لا يجوز وتاب ورجع عن هذا النذر وادعى البائع في النخل هل له أخذه من المشتري أم لا ؟

(الجواب) ان هذا العقد المذكور في السؤال عقد باطل وهو حيلة على الربا وهو من باب « كل قرض جر نفعا فهو ربا » وتحيله بهذا العقد والنذر لا يحل له الربا وهي حيلة باطلة والحيل لا تجوز في الدين ويجب على المشتري رد الثمن ويعود النخل إلى بائعه ، وأما ما أكل في حال كفره وجهله من غلة النخل فانه لا يطالب بذلك والله أعلم . وأما نذر المشتري أن يرد عليه نخله إذا أتاه بدراهمه فليس هذا شركا كما تقدم في الجواب عن المسئلة الخامسة

(المسئلة السابعة عشرة) رجل أعطى بعض أولاده من ماله زائداً على الآخرين او أعطى المال ولداً واحداً وحرم الباقين ومات الرجل أفيجوز للامير أن ينفذ وصيته ويعطي المال واحداً من الاولاد ويحرم الباقين؟

أم تبطل الوصية ويقسم بالحكم الشرعي وهل يكون الموصي عاصيا لمخالفته لحكم رب العالمين ؟ وأكثر العلماء المبطلين جوزوا عطيته وحكموا بالمال لواحد وقالوا مادام الانسان حيا له الاختيار في ماله ولا عليه، بينوا لنا تؤجروا

(الجواب) الحمد لله إذا أوصى الرجل لبعض أولاده أو بعض ورثته لم تصح الوصية ولا يجوز انفاذها بعد موته ، وقد اتفق العلماء على أن لا وصية لوارث فاذا أوصى بذلك فالوصية باطلة الا اذا أجاز ذلك الورثة بشرط أن يكونوا راشدين ليس فيهم سفيه ولا صغير ، وأما اذا أعطى بعض أولاده عطية في حال الصحة وفضلهم على الآخرين وقبض المعطى العطية ومات الوالد ولم يرجع في عطيته فان هذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء . فالاكثرون قالوا تمضى العطية لمن أعطيها والاثم على الوالد المفضل بينهم ولا تحسب من الميراث . ومن العلماء من قال إما أن تردوا اما أن تحسب عليه من الميراث ولا يأخذ زيادة على اخوانه وهذا القول هو أقرب الى الدليل وأحوط والله أعلم

(المسئلة الثامنة عشرة) في بلد بلغتهم هذه الدعوة وبعضهم يقول هذا الامر حق ولا غير منكراً ولا أمر بالمعروف ولا عادى ولا والى ولا أقر أنه قبل هذه الدعوة على ضلال وينكر على الموحدين اذا قالوا تبرأنا من دين الآباء والاجداد ، وبعضهم يكفر المسلمين جهاراً ويسب هذا الدين ويقول دين مسيلمة ، والذي يقول هذا أمر زين لا يمكنه يقوله جهاراً فما تقولون في هذه البلدة على هذه الحال مسلمون أم كفار ؟ وما معنى قول الشيخ وغيره انا لا نكفر بالعموم وما معنى العموم والخصوص ؟ الى آخره

(الجواب) ان أهل هذه البلدة المذكورين اذا كانوا قد قامت عليهم الحجة التي يكفر من خالفها حكمهم حكم الكفار، والمسلم الذي بين أظهرهم ولا يمكنه اظهار دينه تجب عليه الهجرة اذا لم يكن ممن عذره الله فان لم يهاجر فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال، والسامعون كلام الشيخ في قوله انا لا نكفر بالعموم فالفرق بين العموم والخصوص ظاهر. فالتكفير بالعموم أن يكفر الناس كلهم عالمهم وجاهلهم، ومن قامت عليه الحجة ومن لم تقم عليه، وأما التكفير بالخصوص فهو أن لا يكفر الا من قامت عليه الحجة بالرسالة التي يكفر من خالفها، وقد يحكم بان أهل هذه القرية كفار حكمهم حكم الكفار ولا يحكم بان كل فرد منهم كافر بعينه لانه يحتمل أن يكون منهم من هو على الاسلام معذور في ترك الهجرة أو يظهر دينه ولا يعلمه المسلمون كما قال تعالى في أهل مكة في حال كفرهم (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم) الآية، وقال تعالى (الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها) الآية، وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أنا وأمي من المستضعفين

واما اهل القرية الذين عاهدوا على الاسلام ولم يهدموا القباب ولم يعادوا ولم يوالوا وفيهم رجلان او ثلاثة يدعون التوحيد، فاعلم رحمك الله ان مجرد العهد على الاسلام لا يكون الرجل به مسلما حتى يعمل بما عاهد عليه من توحيد الله والتبري من الشرك واهله وإقامة الصلوات الخمس في اوقاتها بشروطها واركانها واداء الزكاة المفروضة والايمان بجميع ماجاء به

الرسول ﷺ واذا عاهد على الاسلام ولم يعمل به واستمر على الشرك بالله فانه يكون مرتدا عن الاسلام وذنبه اعظم من ذنب الكافر الاصلي الذي لم يعاهد قط ولم يظهر الاسلام ولهذا ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي ﷺ قال «من بدل دينه فاقتلوه» وفي الصحيح ان معاذا لما قدم من اليمن وجد رجلا عند ابي موسى موثقا في الحديد فقال ماهذا ؟ قال رجل ارتد بعد اسلامه فقال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فامر به فقتل

(المسئلة التاسعة عشر) ماقولكم في قول : سيدي فلان ومخدومنا فلان وكما في الدلائل سيدنا ومولانا محمد هل يكون شركا؟ وبعض المطاوعة جوزوا هذه الالفاظ وتركوا كتاب رب العالمين وجعلوا درسهم دلائل الخيرات الخ

(الجواب) ان قول «سيدي» ونحوه ان قصد به ان ذلك الرجل معبوده الذي يدعوه عند الشدة لتفريج الكربات واغاثة اللهفات فان ذلك شرك اكبر، واما ان كان مراده غير ذلك كما يقول التلميذ لشيخه سيدي أو يقال للامير والشريف او لمن كان من اهل بيت رسول الله ﷺ هذا سيد فهذا لا بأس به ولكن لا يجعل عادة وسنة بحيث لا يتكلم الا به وثبت ان رسول الله ﷺ قال «انا سيد ولد آدم» وقال في الحسن « ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» واما قول صاحب دلائل الخيرات اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد فلا ينبغي جعل ذلك عادة وسنة لان رسول الله ﷺ اعلم امته كيف يصلون عليه ولم يذكر ذلك الكلام فيه

(المسئلة العشرون) تسمية مالك ونافع ومحسن أو محمد رفيع الدين أو محمد صادق هل تكون هذه الاسماء شركا ام لا ؟

(الجواب) لا بأس بالتسمي بمالك ونافع ومحسن ومحمد رفيع الدين

ومحمد صادق لانه لم يرد في الحديث النهي عن ذلك وقد كان في الصحابة من اسمه مالك ونافع ومحسن وفي التابعين جعفر الصادق وغيره والله اعلم

(المسئلة الحادية والعشرون) في القراءة على القبور وحمل المصاحف الى القبور وكما يفعل بعض الناس يجلسون سبعة ايام بالمصاحف على القبور ويسمونها الشدة. وكذلك اجتماع الناس عند أولياء الميت ويجلسون سبعة أيام ويقرءون فاتحة الكتاب على ساعة ويرفعون ايديهم بالدعاء وكذلك يجمعون الناس عند بيت ولي الميت ويقرؤن القرآن ويطعمون الطعام فهل هذه الافعال من افعال الجاهلية المبتدعة؟

(الجواب) ان القراءة على القبور وحمل المصاحف الى القبور كما يفعله بعض الناس يجلسون سبعة أيام ويسمونها الشدة وكذلك اجتماع الناس عند أهل الميت سبعة أيام ويقرؤن فاتحة الكتاب ويرفعون أيديهم بالدعاء للميت فكل هذا من البدع والمنكرات المحدثة التي يجب ازالتها ولم يكن يفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه الراشدين من ذلك شيء ولن يصلح آخر هذه الامة الا ما اصلح اولها قال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) وقال تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) ولم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اكمل الله به دين الاسلام، وثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي حديث العرباض بن سارية الذي اخرجه ابو داود في سننه واحمد في مسنده «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها

بالنواجذ وإياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» (١)

(المسئلة الثانية والعشرون) في رجل أظهر الاسلام في بلده ووالى وعادى في بلده واميره البلد ما خالف عليه وايده وصدقه فهل يكون هذا مسلما ام لا ؟ ولا بقي في بلده وثز ابداً ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حد الاستطاعة

(الجواب) هذا الرجل اذا اظهر اسلامه في بلده ووالى وعادى في بلده واميره بلده لم يخالف عليه بل ايده وصدقه فهذا مسلم لانه قد عمل بدين الاسلام وفعل ما يقدر عليه

(المسئلة الثالثة والعشرون) ان صاحب البردة وغيره ممن يوجد الشرك في كلامه والغلو في الدين وماتوا لا نحكم بكفرهم ، وانما الواجب انكار هذا الكلام وبيان ان من اعتقد هذا على الظاهر فهو مشرك كافر . واما القائل فيرد أمره الى الله سبحانه ولا ينبغي التعرض للاموات لانه لا يعلم هل تاب ام لا ، واما شعر ابن الفارض فانه كفر صريح لانه شاعر الاتحادية الذين لا يفرقون بين العابد والمعبود والرب والمربوب . بل يقول بوحدة الوجود وهو من طائفة ابن عربي الذين قال فيهم ابن المقري الشافعي من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

(١) عبارة وكل ضلالة في النار مفحمة هنا وهي ليست من الحديث

فصل

في رسائل العلامة الشيخ عبد الله بن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ عبد الله بن الشيخ الامام شيخ الاسلام الداعي الى دين سيد الانام محمد بن عبد الوهاب بن الشيخ سليمان مفتي الديار النجدية في زمنه ابن علي بن مشرف رحمهم الله تعالى وجزاهم عن الاسلام والمسلمين أفضل الجزاء آمين

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين

الجواب وبالله التوفيق عن المبحث الاول عن آيات الصفات وأحاديثها التي اختلف فيها علماء الاسلام

فنقول الذي نعتقد وندين الله به هو مذهب سلف الامة وأئمتها من الصحابه والتابعين لهم باحسان من الائمة الاربعة وأصحابهم رضي الله عنهم أجمعين ، وهو الايمان بذلك والاقرار به وامراره كما جاء من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل قال الله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) وقد شهد الله تعالى لاصحاب نبيه ﷺ ومن تبعهم

باحسان بالايمان فعلم قطعا أنهم المراد بالاية الكريمة فقال تعالى (والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الانهار) الآية، وقال تعالى (لقد رضي الله عن المؤمنين) الآية. فثبت بالكتاب الكريم أن من اتبع سبيلهم فهو على الحق، ومن خالفهم فهو على الباطل

فمن سبيلهم في الاعتقاد الايمان بصفات الله تعالى وأسمائه التي وصف بها نفسه وسمى بها نفسه في كتابه وتنزيله أو على لسان رسوله ﷺ من غير زيادة عليها ولا نقصان منها ولا تجاوز لها ولا تفسير لها ولا تأويل لها بما يخالف ظاهرها ولا تشبيه بصفات المخلوقين ولا سمات المحدثين بل أقروها كما جاءت وردوا علمها إلى قائلها ومعناها الى المتكلم بها صادق لا شك في صدقه فصدقوه ولم يعلموا حقيقة معناها فسكتوا عما لم يعلموه. وأخذ ذلك الآخر عن الاول ووصى بعضهم بعضا بحسن الاتباع والوقوف حيث وقف أولهم وحذروا من التجاوز لها والعدول عن طريقهم، وبينوا لنا سبيلهم ومذاهبهم وحذرونا من اتباع طريق أهل البدع والاختلاف والمحدثات الذين قال الله فيهم (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء — ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم) ونرجو أن يجعلنا الله تعالى ممن يقتدي بهم في بيان ما بينوه وسلوك الطريق الذي سلكوه، والدليل على أن مذهبهم ما ذكرنا انهم نقلوا الينا القرآن العظيم وأخبار رسول الله ﷺ نقل مصدق لها مؤمن بها قابل لها غير مرتاب فيها ولا شاك في صدق

قائلها ، ولم يفسروا ما يتعلق بالصفات منها ولا تأولوه ولا شبهوه بصفات المخلوقين إذ لو فعلوا شيئا من ذلك لنقل عنهم ، بل بلغ من مبالغتهم في السكوت عن هذا أنهم كانوا إذا رأوا من يسأل عن المتشابه بالغوا في كفه وتأديبه تارة بالقول العنيف وتارة بالضرب وتارة بالاعراض الدال على شدة الكراهة لمسألته ، ولما سئل مالك بن أنس رحمه الله تعالى عن الاستواء كيف هو ؟ فقيل له (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى ؟ فأطرق مالك رحمه الله تعالى وعلاه الرحضاء يعني العرق ، وانتظر القوم ما يجيء منه فرفع رأسه اليه فقال : الاستواء غير مجهول . والكيف غير معقول ، والايمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وأحسبك رجل سوء . وأمر به فاخرج ، ومن أول الاستواء بالاستيلاء فقد أجاب بغير ما أجاب به مالك وسلك غير سبيله ، وهذا الجواب من مالك رحمه الله تعالى في الاستواء شاف كاف في جميع الصفات مثل النزول والمجيء واليد والوجه وغيرها . فيقال في مثل النزول النزول معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة ، وهكذا يقال في سائر الصفات إذ هي بمثابة الاستواء الوارد به الكتاب والسنة ، وثبت عن الربيع بن سليمان قال : سألت الشافعي عن صفات الله تعالى فقال : حرام على العقول أن تمثل الله تعالى ، وعلى الاوهام أن تحده ، وعلى الظنون أن تقطع ، وعلى النفوس أن تتكر ، وعلى الضمائر أن تعمق ، وعلى الخواطر أن تحيط ، وعلى العقول أن تعقل ، الا ما وصف به نفسه أو على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام ، وثبت عن اسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني انه قال : ان أصحاب الحديث المتمسكين بالكتاب والسنة يعرفون ربهم

تبارك وتعالى بصفاته التي نطق بها كتابه وتنزيله وشهد له بها رسوله ﷺ على ما وردت به الاخبار الصحاح ونقله العدول الثقاة ولا يعتقدون به تشبيها بصفات خلقه ولا يكيفونها تكييف المشبهة ولا يحرفون الكلم عن مواضعه تحريف المعتزلة والجهمية ، وقد أعاذ الله أهل السنة من التحريف والتكييف ، ومن عليهم بالتفهيم والتعريف حتى سلكوا سبيل التوحيد والتنزيه وتركوا القول بالتعطيل والتشبيه واكتفوا بنفي النقائص بقوله عز وجل (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) وبقوله (لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد) وثبت عن الحميدي شيخ البخاري وغيره من أئمة الحديث أنه قال : أصول السنة فذكر أشياء وقال : وما نطق به القرآن والحديث مثل (وقالت اليهود يد الله مغلولة) ومثل (والسموات مطويات بيمينه) وما أشبه هذا من القرآن والحديث لا نرده ولا نفسره ونقف على ما وقف عليه القرآن والسنة ونقول (الرحمن على العرش استوى) ومن زعم غير هذا فهو جهمي

فمذهب السلف رحمة الله عليهم اثبات الصفات واجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها لان الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات يحتذى فيه حذوه فكما ان اثبات الذات اثبات وجود لا اثبات كيفية ولا تشبيه(١) وعلى هذا مضى السلف كلهم ، ولو ذهبنا نذكر ما اطلعنا عليه من كلام السلف في ذلك لطال الكلام جدا

فمن كان قصده الحق واظهار الصواب اكتفى بما قدمناه ، ومن كان قصده الجدال والقيل والقال لم يزده التطويل الا الخروج عن سواء السبيل والله الموفق

(١) أي فكذلك الصفات اثباتها إثبات وجود لا كيفية ولا تشبيه

وقد بعث الاله تعالى نبيه محمدا ﷺ بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ، وشهد له بانه بعثه داعيا اليه باذنه وسراجا منيرا ، وأمره أن يقول (هذه سبيلي أدعو الي الله على بصيرة أنا ومن اتبعني)

ومن المحال في العقل والدين أن يكون السراج المنير الذي أخرج الله به الناس من الظلمات الى النور وأنزل معه الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وأمر الناس أن يردوا ما تنازعوا فيه من دينهم الى ما بعث به من الكتاب والحكمة ، وهو يدعو الى الله والى سبيله باذن ربه على بصيرة ، وقد أخبر الله تعالى بانه قد أكمل له ولأمته دينهم وأتم عليهم نعمته محال مع هذا وغيره — أن يكون قد ترك باب الايمان بالله والعلم به متلبسا مشتبها ولم يميز ما يجب لله من الاسماء الحسنى ، والصفات العلى وما يجوز عليه وما يمتنع عليه ، فان معرفة هذا أصل الدين وأساس الهداية وأفضل وأوجب ما اكتسبته القلوب وحصلته النفوس وأدركته العقول فكيف يكون ذلك الكتاب وذلك الرسول وأفضل خلق الله بعد النبيين لم يحكموا هذا الباب اعتقاداً وقولا ؟

ومن المحال أيضا أن يكون النبي ﷺ قد علم أمته كل شيء حتى الخراءة ، وقال « تركتم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك » وقال فيما صح عنه أيضا « ما بعث الله من نبي الا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شر ما يعلم لهم » وقال أبو ذر : لقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء الا ذكر لنا منه علما . وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : قام فينا رسول الله ﷺ

مقاما فذكر فيه بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم حفظ ذلك من حفظه ، ونسيه من نسيه . رواه البخاري

محال مع هذا أن يترك تعليمهم ما يقولونه بألسنتهم وقلوبهم في ربهم ومعبودهم رب العالمين الذي معرفته غاية المعارف وعبادته أشرف المقاصد والوصول اليه غاية المطالب ، بل هذا خلاصة الدعوة النبوية وزبدة الرسالة الالهية . فكيف يتوهم من في قلبه أدنى مسكة من ايمان وحكمة أن يظن انه قد وقع من لرسول ﷺ اخلال بهذا ، ثم اذا كان قد وقع ذلك منه فمن المحال أن يكون خير أمته وأفضل قرونها قصروا في هذا الباب زائدين فيه أو ناقصين عنه

ثم من المحال أن تكون القرون الفاصلة القرن الذي بعث فيه رسول الله ﷺ ثم الذين يلونهم كانوا غير عالمين وغير قائلين في هذا الباب بالحق المبين ، لان ضد ذلك إما لعدم العلم والقول وإما اعتقاد نقيض الحق وقول خلاف الصدق وكلاهما ممتنع

(أما الاول) فلأن من في قلبه أدنى حياة في طلب العلم أو همة في العبادة يكون البحث عن هذا الباب والسؤال عنه ومعرفة الحق فيه أكبر مقاصده وأعظم مطالبه ، وليست النفوس الزكية الى شيء أشوق منها الى معرفة هذا الباب ، وهذا أمر معلوم بالفطرة الوجدية فكيف يتصور مع قيام هذا المقتضي الذي هو أقوى المقتضيات أن يتخلف عن مقتضاه في أولئك السادة في مجموع عصورهم . هذا لا يكاد يقع في أبلد الخلق وأشدهم اعراضا عن الله وأعظمهم اكبابا على الدنيا والغفلة عن ذكر الله فكيف يقع في أولئك الفضلاء والسادة النجباء ؟

وأما كونهم كانوا معتقدين فيه غير الحق وقائليه فهذا لا يعتقده مسلم عرف حال القوم ، ولا يجوز أيضا أن يكون الخالفون أعلم من السابقين كما قد يقوله بعض الاغبياء ممن لم يعرف قدر السلف بل ولا عرف الله ورسوله والمؤمنين به حقيقة المعرفة المأمور بها من أن طريقة الخلف أعلم وأحكم ، وطريقة السلف أسلم ، فان هؤلاء المبتدعة الذين يفضلون طريقة الخلف على طريقة السلف انما أتوا من حيث ظنوا ان طريقة السلف هى مجرد الايمان بالفاظ القرآن والحديث من غير فقه لذلك بمنزلة الاميين الذين قال الله فيهم (ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا أماني وانهم الا يظنون) وان طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بانواع المجازات وغرائب اللغات ، فهذا الظن الفاسد أوجب تلك المقالة التي مضمونها نبذ الاسلام وراء الظهر ، وقد كذبوا على طريقة السلف وضلوا في تصويب طريقة الخلف فجمعوا بين الجهل بطريقة السلف في الكذب عليهم وبين الجهل والضلال بتصويب طريقة الخلف ، وسبب ذلك اعتقادهم انه ليس في نفس الامر صفة دلت عليها هذه النصوص بالشبهات الفاسدة التي شاركوا فيها أهل الجهل والضلال من الجهمية والمعتزلة والرافضة ومن سلك سبيلهم من الضالين فلما اعتقدوا انتفاء الصفات في نفس الامر وكان مع ذلك لا بد للنصوص من معنى بقوا مترددين بين الايمان باللفظ وتفويض المعنى — وهي التي يسمونها طريقة السلف — وبين صرف اللفظ الى معاني بنوع تكلف ، وصار هذا الباطل مركبا من فساد العقل والكفر بالسمع ، فان النفي انما اعتمدوا فيه على أمور عقلية ظنوها بينات وبراهين قاطعات وهي شبهات

وضلالات متناقضات ، والسمع حرفوا فيه الكلم عن مواضعه ، فلما انبنى أمرهم على هاتين المقدمتين الكاذبتين الكفريتين كانت النتيجة استجهال السابقين الاولين والتابعين لهم باحسان واستبلاههم واعتقاد انهم كانوا قوما أميين بمنزلة الصالحين من العامة لم يتبحروا في حقائق العلم ولم يتفطنوا لدقيق العلم الالهي ، وان الخلفاء الفضلاء حازوا قصب السبق في هذا كله ، وهذا القول اذا تدبره الانسان وجده في نهاية الجهالة بل في غاية الضلالة كيف يكون هؤلاء المتأخرون لا سيما والاشارة بالخلف الى ضرب من المتكلمين الذين كثر في باب الدين اضطرابهم ، وغلظ عن معرفة الله تعالى حجابهم ، وأخبر الواقف على نهايات اقدامهم بما انتهى اليه من مرامهم حيث يقول

لعمري لقد طفت المعاهد كلها وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر الا واضعا كف حائر على ذقن أو قارعا سن نادم

وأقروا على أنفسهم بما قالوه متمثلين به أو منشئين له فيما صنفوه من كتبهم كقول بعض رؤسائهم حيث يقول

نهاية اقدام العقول عقال وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا

لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلا ، ولا تروي غليلا ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن اقرأ في الاثبات (اليه يصعد الكلم والطيب والعمل الصالح يرفعه — الرحمن على العرش استوى) واقرأ في النفي (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير —

ولا يحيطون به علما) قال ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي . ويقول الآخر منهم لقد خضت البحر الخضم وتركت أهل الاسلام وعلومهم وخضت في الذي نهوني عنه ، والآن ان لم يتداركني ربي برحمته فالويل لفلان ، وها أنا أموت على عقيدة أمي ، ويقول الآخر منهم أكثر الناس شكا عند الموت أرباب الكلام

ومن تأمل ما ذكرنا علم أن الضلال والتهوك انما استولى على كثير من المتأخرين بسبب نبذهم كتاب الله وراء ظهورهم واعراضهم عما بعث الله به محمداً ﷺ من البينات والهدى وتركهم البحث عن طريق السابقين والتابعين لهم باحسان والتماسهم علم معرفة الله ممن لم يعرف الله باقراره على نفسه وشهادة الامة على ذلك ، واذا كان كذلك فهذا كتاب الله من أوله الى آخره وسنة رسوله ﷺ من أولها الى آخرها ثم عامة كلام الصحابة والتابعين ثم عامة كلام سائر الامة مملوء بما هو اما نص واما ظاهر في أن الله تعالى هو العلي الاعلى وهو فوق كل شيء وهو عال على كل شيء وانه فوق العرش وانه فوق السماء ، وقد فطر الله على ذلك جميع الامم عربهم وعجمهم في الجاهلية والاسلام الا من اجتالته الشياطين عن فطرته . ثم عن السلف في ذلك من الاقوال ما لو جمع لبلغ مئين أو ألوفا

ثم ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ولا عن أحد من سلف الامة لا من الصحابة ولا من التابعين لهم باحسان حرف واحد يخالف ذلك لا نصا ولا ظاهراً ، ولم يقل أحد منهم ان الله ليس في السماء ولا انه ليس على العرش ولا انه بذاته في كل مكان ولا ان جميع الامكنة بالنسبة اليه سواء ، ولا انه لا داخل العالم ولا خارجه ولا متصل ولا

منفصل ولا انه لا تجوز اليه الاشارة الحسية ، بل قد ثبت في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل يقول « ألا هل بلغت ؟ » فيقولون نعم فيرفع أصبعه الى السماء وينكبها اليهم ويقول « اللهم اشهد » غير مرة ، فان كان الحق فيما يقوله هؤلاء السالبون النافون للصفات الثابتة في الكتاب والسنة دون ما يفهم من الكتاب والسنة إما نصا وإما ظاهراً لقد كان ترك الناس بلا كتاب ولا سنة أهدي لهم وأنفع على هذا التقدير . بل كان وجود الكتاب والسنة ضرراً محضاً في أصل الدين فكيف يجوز على الله ثم على رسوله ثم على الامة انهم يتكلمون دائما بما هو نص أو ظاهر في خلاف الحق ؟ ثم الحق الذي يجب اعتقاده لا يبوحون به ولا يدلون عليه حتى يجيء أنباط الفرس وفروخ الفلاسفة فيبينون للامة العقيدة الصحيحة التي يجب على كل مكلف وفاضل اعتقادها ، وهم مع ذلك أحيلوا في معرفتها على مجرد عقولهم . وأن يدفعوا بمقتضى قياس عقولهم ما دل عليه الكتاب والسنة نصا أو ظاهراً ؟ ياسبحان الله كيف لم يقل الرسول ﷺ يوما من الدهر ولا أحد من سلف الامة هذه الاحاديث والآيات لا تعتقدوا مادلت عليه لكن اعتقدوا الذي تقتضيه مقاييسكم فانه الحق وما خالفه فلا تعتمدوا ظاهره ؟ وانظروا فيها فما وافق قياس عقولكم فاعتقدوه ، ومالا فتوقفوا فيه وانفوه ؟ ثم الرسول ﷺ قد أخبر ان أمته ستفترق ثلاثا وسبعين فرقة فقد علم ما سيكون في أمته من الاختلاف ثم قال « إني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله » وروي أنه قال في صفة الفرقة الناجية هو « من كان على

مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي » فهلا قال من تمسك بالقرآن أو بدلالة القرآن أو بمفهوم القرآن أو بظاهر القرآن في باب الاعتقاد فهو ضال ، وإنما الهدى رجوعكم الى مقاييس عقولكم وما يحدثه المتكلمون منكم بعد القرون الثلاثة . ثم ان أصل مقالة التعطيل للصفات انما أخذت عن تلامذة اليهود والمشركين وضلال الصابئين ، فان أول من حفظ عنه انه قال هذه المقالة في الاسلام الجعد بن درهم وأخذها عنه الجهم بن صفوان وأظهرها فنسبت مقالة الجهمية اليه . وقيل ان الجعد أخذ مقالته عن ابان ابن سمعان وأخذها ابان عن طالوت ابن أخت لبيد بن الاعصم ، وأخذها طالوت عن لبيد بن الاعصم اليهودي الذي سحر النبي ﷺ واذا كان أصل هذه المقالة مقالة التعطيل والتأويل مأخوذة من تلامذة المشركين والصابئين واليهود فكيف تطيب نفس مؤمن بل نفس عاقل أن يسلك سبيل هؤلاء المغضوب عليهم والضالين ويدع سبيل الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ؟

***

وجماع الامر ان الاقسام الممكنة في آيات الصفات وأحاديثها ستة أقسام كل قسم عليه طائفة من أهل القبلة قسمان يقولون تجري على ظاهرها وقسمان يقولون هي على خلاف ظواهرها وقسمان يسكتون

أما الاولون فقسمان (أحدهما) من يجريها على ظاهرها من جنس صفات المخلوقين فهؤلاء المشبهة واليهم توجه الرد بالحق (والثاني) من يجريها على ظاهرها اللائق بجلال الله تعالى كما يجري اسم الله العليم والقدير والرب والموجود والذات على ظاهرها اللائق بجلال الله تعالى ، فان

ظواهر هذه الصفات في حق المخلوقين اما جوهر محدث ، واما عرض قائم كالعلم والقدرة والكلام والمشيئة والرحمة والرضى والغضب ونحو ذلك في حق العبد اعراض والوجه واليد والعين في حقه أجسام ، فاذا كان الله موصوفا عند عامة أهل الاثبات بان له علما وقدرة وكلاما ومشيئة وان لم تكن اعراضا يجوز عليها ما يجوز على صفات المخلوقين جاز أن يكون وجه الله ويداه ليست أجساما يجوز عليها ما يجوز على صفات المخلوقين وهذا هو المذهب الذي حكاه الخطابي وغيره عن السلف وعليه يدل كلام جمهورهم وكلام الباقين لا يخالفه وهو أمر واضح لمن هداه الله فان الصفات كالذات فكما أن ذات الله ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس المخلوقات فصفاته ثابتة حقيقة من غير أن تكون من جنس صفات المخلوقين ، فمن قال لا أعقل علما ويداً الا من جنس العلم واليد المعهودة قيل له فكيف تعقل ذاتا من غير جنس ذوات المخلوقين

ومن المعلوم ان صفات كل موصوف تناسب ذاته وتلائم حقيقته فمن لم يفهم من صفات الرب الذي ليس كمثله شيء الا ما يناسب المخلوقين فقد ضل في عقله ودينه ، وما أحسن ما قال بعضهم اذا قال لك الجهمي كيف استوى أو كيف ينزل الى سماء الدنيا أو كيف يداه أو نحو ذلك فقل له كيف هو في نفسه ؟ فاذا قال لا يعلم هو الا هو وكنه الباري غير معقول للبشر فقل له فالعلم بكيفية الصفة مستلزم للعلم بكيفية الموصوف فكيف يمكن أن يعلم كيفية صفة لموصوف لم تعلم كيفيته ، وانما تعلم الذات والصفات من حيث الجملة على الوجه الذي ينبغي(١) بل هذه المخلوقات في

(١) قوله على الوجه الذي ينبغي الخ ـ كذا في الاصل وهو غير ظاهر

الجنة فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : ليس في الدنيا مما في الجنة الا الاسماء ، وقد أخبر الله سبحانه انه لا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين . وقال النبي ﷺ « يقول الله عز وجل : أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » فاذا كان نعيم الجنة وهو خلق من خلق الله تعالى كذلك فما الظن بالخالق سبحانه وتعالى ؟ وهـذه الروح التي في بني آدم قد علم العـاقل اضطراب الناس فيها وامساك النصوص عن بيان كيفيتها أفلا يعتبر العاقل بها عن الـكلام في كيفيته تعالى مع انا نقطع ان الروح في البدن وانها تخرج منه وتعرج الى السماء وانها تمل منـه وقت النزع كما نطقت بذلك النصوص الصحيحة

وأما القسمان اللذان ينفيان ظاهرها أعني الذين يقولون ليس لها في الباطن مدلول هو صفة الله تعالى وان الله تعالى لا صفة له ثبوتية بل صفاته اما سلبية واما اضافية واما مركبة منهما ويثبتون بعض الصفات وهي السبع والثمان والخمس عشرة على ما قد عرف من مذاهب المتكلمين من الاشعرية وغيرهم فهؤلاء قسمان (قسم) يتأولونها ويعينون المراد مثل قولهم استوى بمعنى استولى أو بمعنى علو المكان والقدر أو بمعنى صعود نوره للعرش أو بمعنى انتهاء الخلق اليه الى غير ذلك من معاني المتكلمين ، (وقسم) يقولون الله أعلم بما أراد بها لكنا نعلم انه لم يرد اثبات صفة خارجة عما علمناه

وأما القسمان الواقفان (فقسم) يقولون يجوز أن يكون المراد بظاهرها اللائق بالله ويجوز أن لا يكون المراد صفة لله ونحو ذلك ، وهذه طريقة

كثير من الفقهاء وغيرهم (وقسم) يمسكون عن هذا كله ولا يزيدون على تلاوة القرآن وتلاوة الحديث معرضين بقلوبهم والسنتهم عن هذه التقديرات كلها. فهذه الاقسام الستة لا يمكن أن يخرج لرجل عن قسم منها

والصواب في ذلك القطع بالطريقة السلفية وهي اعتقاد الشافعي ومالك والثوري والاوزاعي وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وهي اعتقاد المشايخ المقتدى بهم كالفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني وسهل بن عبدالله التستري وغيرهم فانه ليس بين هؤلاء الأئمة نزاع في اصول الدين وكذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى واعتقاد هؤلاء هو ما كان عليه الصحابة والتابعون لهم باحسان وهو ما نطق به الكتاب والسنة في التوحيد والقدر وغير ذلك .

قال الشافعي رحمه الله تعالى في أول خطبة الرسالة : الحمد لله الذي هو كما وصف به نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه. فبين رحمه الله تعالى أن الله تعالى يوصف بما وصف به نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وكذلك قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : لا يوصف الله تعالى الا بما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ لا يتجاوز القرآن والحديث. وقد ثبت في الصحيح أنه قال للجارية « أين الله ؟ » قالت في السماء قال « من أنا ؟ » قالت رسول الله قال « اعتقها فانها مؤمنة » وهذا الحديث رواه الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل ومسلم في صحيحه وغيره وأهل السنة يعلمون أن ليس معنى ذلك أن الله تعالى في جوف السماء وأن السموات تحصره ونحوه فان هذا لم يقله أحد من سلف الامة وأئمتها بل هم متفقون على أن الله فوق سماواته على عرشه بائن من خلقه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته شيء من مخلوقاته. وقد قال مالك

ابن أنس رحمه الله تعالى : إن الله تعالى في السماء وعلمه في كل مكان . وقالوا لعبد الله بن المبارك بماذا نعرف ربنا ؟ قال بانه فوق سمواته على عرشه باثن من خلقه وقال أحمد بن حنبل كما قال هذا وهذا وقال الاوزاعي كنا والتابعون متوافرون نقربان الله تعالى فوق عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته فمن اعتقد أن الله تعالى في جوف السماء محصور محاط به أو أنه مفتقر إلى العرش أو غير العرش من المخلوقات أو ان استواءه على عرشه كاستواء المخلوق على سريره فهو ضال مبتدع جاهل ومن اعتقد أنه ليس فوق السموات إله يعبد ولا على العرش رب يصلى له ويسجد فهو معطل فرعوني ضال مبتدع فان فرعون كذب موسى في أن ربه فوق السموات وقال (ياهامان ابن لي صرحاً لعلي أبلغ الاسباب أسباب السموات فاطلع الى إله موسى واني لاظنه كاذبا) ومحمد صلى الله عليه وسلم صدق موسى في أن ربه فوق السموات فانه لما كان ليلة المعراج وعرج به الى السماء وفرض عليه ربه خمسين صلاة ذكر انه رجع الى موسى وقال له : ارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك فان امتك لا تطيق ذلك . فرجع الى ربه فخفف عنه عشرا ثم رجع الى موسى فاخبره بذلك فقال ارجع الى ربك فسله التخفيف لامتك . وهذا الحديث في الصحاح . فمن وافق فرعون وخالف موسى ومحمدا صلى الله عليهما وسلم فهو ضال ، ومن مثل الله بخلقه فهو ضال مشبه ، قال نعيم بن حماد رحمه الله تعالى من شبه الله بخلقه فقد كفر ، ومن جحد ماوصف الله به نفسه فقد كفر ، وليس ماوصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيها انتهى ، ومن تكلم في الله واسمائه وصفاته بما يخالف الكتاب والسنة فهو من الخائضين في ايات الله تعالى بالباطل وقد قال

تعالى (واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) واعلم أن كثيرا من المصنفين ينسبون الى أئمة المسلمين مالم يقولوه فينسبون الى الشافعي ومالك واحمد وأبي حنيفة من الاعتقادات الباطلة مالم يقولوه ويقولون لمن تبعهم هـذا الذي نقوله اعتقاد الامام الفلاني فاذا طولبوا بالنقل الصحيح عن الائمة تبين كذبهم في ذلك كما يتبين كذب كثير من الناس فيما ينقلونه عن الرسول ﷺ ويضيفونه الى سنته من البدع والاقوال الباطلة (ومنهم) من اذا طولب بتحقيق نقله يقول هذا القول قاله العقلاء والامام الفلاني لا يخالف العقلاء ويكون أولئك العقلاء طائفة من أهل الكلام الذين ذمهم الائمة فقد قال الشافعي رضى الله عنه : حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال ويطاف بهم في القبائل والعشائر ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على الكلام . فاذا كان هذا حكمه فيمن أعرض عنهما فكيف حكمه فيمن عارضهما بغيرهما، وقال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة من طلب الدين بالكلام تزندق، وقال أحمد بن حنبل ما ارتدى أحد بالكلام فافلح، وقال علماء الكلام زنادقة وكثير من هؤلاء قرءوا كتبا من كتب الكلام فيها شبهات أضلتهم ولم يهتدوا لجوابها فانهم يجدون في تلك الكتب أن الله تعالى لو كان فوق الخلق لزم التجسيم والتحيز والجهة وهم لا يعلمون حقائق هذه الالفاظ وما أراد بها أصحابها ومن اشتبه عليه ذلك أو غيره فليدع بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشه رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يصلي يقول « اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا

فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم » فاذا افتقر العبد الى الله تعالى ودعاه وأدمن النظر في كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين انفتح له الباب وتبين له الصواب بمشيئة الملك الوهاب والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) واما المبحث الثاني عمن كان يستغيث بالمخلوق عند الشدائد بالنداء والدعاء ويستغيث ويتوسل ويتوجه بنبيه او بالصالحين فقد قال النبي ﷺ في ادعية الصباح « اسألك بنور وجهك الذي اشرقت له السموات والارض وبكل حق هو لك وبحق السائلين عليك ان تقيلني في هذه الغداة » مع الحديث الآخر : ان رجلا ضرير البصر اتى النبي ﷺ وقال له ادع الله ان يعافيني قال « ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك » قال ادعه قال فامره ان يتوضا فيحسن الوضوء ويدعو بهذا الدعاء : اللهم اني اسئلك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربي في حاجتي لتقضي لي اللهم فشفعه في . فهذان الحديثان مصرحان بالتوسل والتوجه والدعاء والتشفع والنداء وما حكم من فعل ذلك وهو غير قاصد للشرك ولا معاند للاسلام ؟ فالفرق ظاهر بينه وبين من قصد الشرك والعناد بعد معرفة التوحيد فنقول

(الجواب) وبالله التوفيق أما سؤال الميت والغائب نبيا كان أو غيره تفريج الكربات واغاثة اللهفات والاستغاثة به في الامور المهمات فهو من المحرمات المنكرة باتفاق أئمة المسلمين لم يأمر الله به ولا رسوله ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم باحسان ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين

وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الاسلام فانه لم يكن أحد منهم اذا نزلت به ترة أو عرضت له حاجة أو نزلت به كربة وشدة يقول لميت ياسيدي فلان حسبك أو اقض حاجتي أو أنا مستشفع بك إلى ربي كما يقوله بعض هؤلاء المشركين لمن يدعونهم من الموتى والغائبين . ولا أحد من الصحابة استغاث بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته ولا بغيره من الانبياء لاعند قبورهم ولا اذا بعدوا عنها ولا كانوا يقصدون قبورهم للدعاء والصلاة عندها . ولهذا ثبت في الصحيح أن الناس لما قحطوا في زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استسقى بالعباس وتوسل بدعائه وقال: اللهم إنا كنا نتوسل اليك اذا أجدبنا بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا . فيسقون وكذلك معاوية رضى الله عنه لما استسقى بأهل الشام توسل بيزيد بن الاسود الجرشي . فهذا الذي ذكره عمر رضى الله عنه توسل منهم بدعاء النبي ﷺ وشفاعته في حياته ولهذا توسل بعده بدعاء العباس وتوسل معاوية بدعاء يزيد بن الاسود . وهذا الذي ذكره الفقهاء في كتاب الاستسقاء ، وقالوا يستحب أن يستسقى بالصالحين واذا كانوا من أقارب رسول الله ﷺ فهو أفضل

وهذه الامور المبتدعة عند القبور أنواع أبعدها عن الشرع من يسأل الميت حاجته كما يفعله كثير من الناس وهؤلاء من جنس عباد الاصنام وقد قال الله تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا * أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) الآية قالت طائفة من السلف كان أقوام يدعون الملائكة والمسيح وعزيرا فقال الله لهم هؤلاء

عبيدي كما انتم عبيدي يرجون رحمتي كما ترجون رحمتي ويخافون عذابي كما تخافون عذابي فكل من دعا نبيا او وليا اوصالحا وجعل فيه نوعا من الالهيه فقد تناولته هذه الآية فانها عامة فى كل من دعا من دون الله مدعوا وذلك المدعو يبتغي الى الله الوسيلة ويرجو رحمته ويخاف عذابه فكل من دعا ميتا أوغائبا من الانبياء أو الصالحين سواء كان بلفظ الاستغاثة اوغيرها فقد فعل الشرك الاكبر الذى لا يغفر الله الا بالتوبة منه. ومعلوم ان هؤلاء كلهم يجعلونهم وسائط فيما يقدره الله بافعالهم ومع هذا فقد نهى عن دعائهم وبين انهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين ولا تحويله لا يرفعونه بالكلية ولا يحولونه من موضع الى موضع كتغيير صفته أو قدره ولهذا قال (ولا تحويلا) فذكر نكرة تعم أنواع التحويل فكل من دعا ميتا أوغائبا من الانبياء والصالحين أودعا الملائكة أو الجن فقد دعا من لا يغيث ولا يملك كشف ضره ولا تحويله وقد قال تعالى (وأنه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا) وقد نص الائمة كاحمد وغيره على ان لا يجوز الاستغاثة بمخلوق. وهذا مما استدلوا به على ان كلام الله غير مخلوق قالوا لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استعاذ بكلمات الله وأمر بذلك فدل على أن كلمات الله غير مخلوقة وأنها صفة من صفاته لان الاستغاثة بالمخلوق لا تجوز،

والمقصود ان يعلم السائل وفقه الله تعالى أن الاستغاثة بالمخلوق في الامور التي لا يقدر عليها الا الله من كشف الكربات واغاثة اللهفات واجابة الدعوات من الشرك الذي لا يغفره الله وهو من الغلو الذي ذمه الله في كتابه حيث قال (ياأهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق) الآية

وقال (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل) والغلو في الصالحين هو من فعل المشركين كما حكاه سبحانه وتعالى عن قوم نوح في قوله (وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث) الآية قال ابن عباس رضي الله عنه هذه اسماء رجال صالحين من قوم نوح فلما ماتوا اوحى الشيطان الى قومهم ان انصبوا الى مجالسهم التي كان يجلسون فيها انصابا وسموها باسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتى اذا هلك اولئك ونسي العلم عبدت ، فكل من غلا في نبي او رجل صالح وجعل فيه نوعا من العبادة مثل ان يقول ياسيدي فلان انصرني او اغثني او ارزقني او اجبرني او انا في حسبك ونحو هذه الاقوال فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فان تاب والا قتل. فان الله تعالى انما ارسل الرسل وانزل الكتب ليعبد وحده ولا يجعل معه اله آخر والذين يدعون مع الله آلهة أخرى مثل المسيح والملائكة والاصنام لم يكونوا يعتقدون أنها تخلق الخلائق أو تنزل المطر أو تنبت النبات وانما كانوا يعبدونهم أو يعبدون قبورهم أو صورهم يقولون (إنما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى) ويقولون (هؤلاء شفعاؤنا عند الله) كما أخبر الله تعالى عنهم بذلك في كتابه في غير ما آية فبعث الله رسله تنهى أن يدعى أحد من دونه لا دعاء عبادة ولا دعاء استغاثة، وعبادة الله تعالى وحده هي أصل الدين وهي التوحيد الذي أمر الله تعالى به الرسل وأنزل به الكتب قال تعالى (ولقد بعثنا في كل امة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه أنه لا إله الا أنا فاعبدون) وكان النبي ﷺ يحقق التوحيد ويعلمه امته حتى قال له رجل ماشاء الله

وشئت قال « أجعلتني لله نداً ؟ قل ماشاء الله وحده » وقال فيما ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما « لاتطروني كما أطرت النصارى ابن مريم انما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله » ونهى عن الحلف بغير الله وقال « من حلف بغير الله فقد أشرك » وقال في مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد » يحذر ماصنعوا وقال « اللهم لاتجعل قبري وثنا يعبد » رواه مالك في الموطأ وروى الطبراني عنه ﷺ انه قال « انه لا يستغاث بي وانما يستغاث بالله » ولهذا كانت كلمة التوحيد افضل الكلام واعظمه فاعظم آية في القرآن آية الكرسي (الله لا إله الا هو الحي القيوم) وقال ﷺ « من كان آخر كلامه لا إله الا الله دخل الجنة » والاله الذي يأله القلب خشية له واجلالا واكراما. ولهذا اتفق أئمة الاسلام على انه لا يشرع بناء المساجد على القبور ولا الصلاة عندها وذلك لان من اكبر اسباب عبادة الاوثان كان تعظيم القبور. ولهذا اتفق العلماء على ان من سلم على النبي ﷺ عند قبره لا يتمسح بحجرته ولا يقبلها لان ذلك انما يكون لاركان بيت الله فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق كل هذا تحقيق التوحيد الذي هو اصل الدين ورأسه الذي لا يقبل الله عملا الا به ويغفر لصاحبه ولا يغفر لمن تركه مال الله تعالى (إن الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وقال (ومن يشرك بالله فقد افترى أثما عظيما) ولما كان لمشركين سدرة يعكفون عندها ويسمونها ذات انواط فقال بعض الصحابة يارسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال ﷺ « الله اكبر انها السنن لتركبن سنن من كان قبلكم » فانكر ﷺ مجرد مشابهتهم فاذا كان اتخاذ الشجرة لتعليق الاسلحة والعكوف حولها اتخاذ إله مع الله وهم لا يعبدونها ولا يسئلونها

فما الظن بالعكوف حول القبر ودعائه والدعاء عنده او الدعاء به ؟ واي شبه للفتنة بالشجرة الى الفتنة بالقبر لو كان اهل الشرك والبدع يعلمون ، ومن له خبرة بما بعث الله به رسوله ﷺ وبما عليه اهل الشرك والبدع اليوم في هذا الباب وغيره علم ان بين السلف وبينهم ابعد مما بين المشرق والمغرب والامر والله اعظم مما ذكرنا وبالله التوفيق

(النوع الثاني) من الامور المبتدعة عند القبور ان يسئل الله تعالى به وهذا يفعله كثير من المتأخرين وهو من البدع المحدثة في الاسلام ولكن بعض العلماء رخص فيه وبعضهم ينهى عنه ويكرهه وليس هذا مثل النوع الذي قبله فانه لا يصل الى الشرك الاكبر عند من كرهه ولا يسمى هذا استغاثة بالرسول ﷺ وانما هو سؤال به ، والفرق بينه وبين الذي قبله فرق عظيم ابعد مما بين المشرق والمغرب . والسائل سامحه الله تعالى لم يفرق بين هذا وهذا وجعل هذين النوعين نوعا واحدا وهذا جهل عظيم بدين الاسلام الذي بعث الله به رسوله ﷺ وبما درج عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم باحسان ومن سلك سبيلهم والعامة الذين يتوسلون في ادعيتهم بالانبياء والصالحين كقول احدهم اتوسل اليك بنبيك او بانبيائك او بملائكتك أو بالصالحين من عبادك أو بحق الشيخ فلان أو بحرمته أو أتوسل اليك باللوح والقلم أو بالكعبة ونحو ذلك مما يقولونه في أدعيتهم يعلمون أنهم لا يستغيثون بهذه الامور ولا يسألونها وينادونها فان المستغيث بالشيء طالب منه سائل له والمتوسل به لا يدعو ولا يطلب منه ولا يسأل ، وإنما يطلب به وكل أحد يفرق بين المدعو به وبين المدعو والمستغاث ، والاستغاثة هي طلب الغوث وهو إزالة الشدة كالاستنصار طلب النصر

والاستعانة طلب العون والمخلوق انما يطلب منه من هذه الامور ما يقدر عليه منها كما قال تعالى (وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر) وكما قال تعالى (فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه) وأما ما لا يقدر عليه الا الله فلا يطلب الا من الله كما قال تعالى (أمّن يجيب المضطر اذا دعاه) حتى ان المشركين عبدة الاوثان يخلصون الدعاء لله والاستغاثة في الشدة وينسون ما يشركون لعلمهم أنه لا يقدر على تفريج الكربات وقضاء الحاجات واغاثة اللهفات الا رب الارض والسموات كما قال تعالى (وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا اياه فلما نجاكم الى البر أعرضتم) وقال تعالى (واذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون) وقال تعالى (واذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين) الآية . وقال تعالى (واذا مس الانسان ضر دعا ربه منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعو اليه من قبل وجعل لله أندادا ليضل عن سبيله قل تمتع بكفرك قليلا انك من أصحاب النار) ولا يعرف في لغة أحد من بني آدم أن من قال أتوسل اليك برسولك أو أتوجه اليك برسولك فقد استغاث به حقيقة فانهم يعلمون أن المستغاث به مسؤل مدعو فيفرقون بين المسؤل وبين المسؤل به سواء استغاث بالخالق أو بالمخلوق فانه يجوز أن يستغاث بالمخلوق فيما يقدر عليه والنبي ﷺ أفضل مخلوق يستغاث به في مثل ذلك

فلو قال قائل فيمن يستغيث به أسألك بفلان أو بحق فلان لم يقل أحد انه استغاث بمن توسل به بل انما استغاث بمن دعاه وسأله ، ولهذا قال المصنفون في شرح أسماء الله الحسنى ان المغيث بمعنى المجيب لكن

الاغاثة أخص بالافعال والاجابة أخص بالاقوال

والتوسل الى الله في الدعاء بغير نبينا ﷺ لا نعلم أحداً من السلف فعله ولا روي فيه أثر، وقد قال أبو الحسين القدوري الحنفي في شرح الكرخي قال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف قال قال أبو حنيفة لا ينبغي لاحد أن يدعو الله الا به وأكره أن يقول بمعاقد العز من عرشك أو بحق خلقك وهو قول أبي يوسف قال أبو يوسف بمعقد العز من عرشك هو الله فلا أكره هذا وأكره بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك وبحق البيت والمشعر الحرام بهذا الحق يكره قالوا جميعا انتهى، وكذلك قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام الفقيه الشافعي في فتاويه المشهورة عنه أنه لا يجوز التوسل الى الله تعالى بخلقه الا بالنبي ﷺ ان صح الحديث فيه يعني حديث الاعمى الذي رواه الترمذي وغيره

والمسئلة بخلقه لا تجوز لانه لا حق للخلق على الخالق فلا يجوز أن يسأل ما ليس بمستحق، ولكن معقد العز من عرشك هل هو سؤال بمخلوق أو بالخالق فيه نزاع بينهم فلذلك تنازعوا فيه وأبو يوسف بلغه الاثر فيه أسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة فجوزه لذلك والله أعلم

(وأما الجواب) عن الحديثين المذكورين فمن وجوه (أحدها) أن يقال قد أجاب عنهما غير واحد من العلماء على تقدير صحتهما بان المعنى بحق السائلين عليك أي الحق الذي أوجبه الله تعالى على نفسه للسائلين وهو الاجابة، ولا ريب أن الله تعالى جعل على نفسه حقا لعباده المؤمنين كما قال تعالى (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) وكما قال تعالى (كتب

ربكم على نفسه الرحمة) وفي حديث معاذ في الصحيحين « أتدري ما حق العباد على الله ؟ » قلت الله ورسوله أعلم الحديث فهذا حق وجب بكلماته التامة ووعده الصادق ، وقد اتفق العلماء على وجوب ما يجب بوعده الصادق وتنازعوا هل يوجب بنفسه على نفسه ؟ ومن جوز ذلك احتج بقوله (كتب ربكم على نفسه الرحمة) وبقوله في الحديث « اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما »

وأما الايجاب عليه والتحريم بالقياس على خلقه فهو قول القدرية والمعتزلة وهو قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول ، ولهذا كان من قال من أهل السنة بالوجوب قال انه (كتب على نفسه الرحمة) وحرم على نفسه لا ان العبد نفسه مستحق على الله شيئا كما يكون للمخلوق على المخلوق فان الله هو المنعم على العباد بكل خير فهو الخالق لهم وهو المرسل اليهم الرسل وهو الميسر لهم الايمان والعمل ، وإذا كان كذلك فالحق الذي لعباده هو من فضله وامتنانه وإذا سئل بما جعله هو سبباً للمطلوب من الاعمال الصالحة التي وعد أصحابها كرامته واجابته لدعائهم فهو سؤال وتسبب بما جعله الله سببا

(الوجه الثاني) أن يقال ان الله إذا سئل بشيء ليس سببا للمطلوب فاما أن يكون اقساما عليه به فلا يقسم على الله بمخلوق ، واما أن يكون سؤالا بما لا يقتضي المطلوب فيكون عديم الفائدة . فالانبياء والمؤمنون لهم حق على الله بوعده الصادق لهم وكلماته التامة هذا حق وليس فيه محذور ، وأما إذا سئل بنفس ذوات الانبياء والصالحين لم يكن في ذلك سبب يقتضي المطلوب

(الوجه الثالث) أن يقال الذي جاءت به السنة وتواتر في الاحاديث هو التوسل والتوجه الى الله والاقسام عليه باسمائه وصفاته وبالاعمال الصالحة كالادعية المعروفة في السنن « اللهم اني أسألك بان لك الحمد لا اله الا أنت المنان بديع السموات والارض ياذا الجلال والاكرام » الحديث وفي الحديث الآخر « اللهم اني أسألك بانك أنت الله لا إله الا أنت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد » وفي الحديث الآخر « أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك » الحديث وقد أخبر الله تعالى عن عباده الصالحين انهم توسلوا اليه بالاعمال الصالحة فقال تعالى (ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان أن آمنوا بربكم فآمنا ، ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا) الآيات. وكما ثبت في الصحيحين في قصة الثلاثة الذين آووا إلى الغار فدعوا الله وتوسلوا اليه بالاعمال الصالحة ، وكالتوسل بدعاء الانبياء والصالحين وشفاعتهم في حياتهم فهذا مما لا نزاع فيه ، بل هو من الوسيلة التي أمر الله بها في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة) وقوله (أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) الآية . فان ابتغاء الوسيلة اليه هو طلب ما يتوسل به أي يتوصل ويتقرب به اليه سبحانه سواء كان على وجه العبادة والطاعة وامتثال الامر أو كان على وجه السؤال له والاستعانة به رغبة اليه في طلب المنافع ودفع المضار ، ولفظ الدعاء في القرآن يتناول هذا وهذا بمعنى العبادة والدعاء بمعنى المسألة ، وان كان

كل منهما مستلزما للآخر لكن العبد قد تنزل به النازلة فيكون مقصوده طلب حاجاته وتفريج كرباته فيسعى في ذلك بالسؤال والتضرع، وان كان ذلك من العبادة والطاعة

(الوجه الرابع) أن يقال قد علم بالاضطرار من دين الاسلام أن النبي ﷺ لم يشرع لامته أن يدعوا أحداً من الاموات لا الانبياء ولا الصالحين ولا غيرهم لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، كما انه لم يشرع لامته السجود لميت ولا الى ميت بل نعلم انه نهى عن كل هذه الامور وانه من الشرك الذي حرم الله قال الله تعالى (ولا تدع مع الله الها آخر فتكون من المعذبين) وقال (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فان فعلت فانك اذاً من الظالمين) وقال تعالى (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون * واذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين) وقال تعالى (ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير) وقال تعالى (وان المساجد لله فلا تدعو مع الله أحداً) ومن تأمل أدلة الكتاب والسنة علم علما ضروريا أن الميت لا يطلب منه شيء لا دعاء ولا غيره

وأما حديث الاعمى فليس فيه بحمد الله اشكال فانه انما توجه بدعاء الرسول ﷺ وشفاعته في حياته، فان في الحديث انه طلب من النبي ﷺ أن يدعو له فقال يارسول الله ادع الله أن يعافيني فقال «ان شئت صبرت فهو خير لك، وان شئت دعوت» فقال ادعه وقال في آخره «اللهم فشفعه في» فعلم انه شفع له فتوسل بشفاعته لا بذاته كما كان الصحابة يتوسلون

بدعائه وشفاعتـه في الاستسقاء كما قال عمر رضي الله عنه : اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقيناوانا نتوسل اليك بعم نبينافاسقنا . معناه نتوسل بدعائه وشفاعته ونحن نتوسل اليك بدعاء عمه وشفاعتـه ليس المراد انا نقسم عليك به وما يجري هذا المجرى مما يفعل بعد موته وفي مغيبه كما يقوله بعض الناس : أسألك بجاه فلان عبدك ويقولون انا نتوسل الى الله بانبيائه ، ولو كان هذا هو التوسل الذي يفعله الصحابة لفعلوا ذلك بعد موت النبي ﷺ ولم يعدلوا عنه الى العباس مع علمهم أن السؤال به والاقسام به أعظم من العباس فعلم ان ذلك التوسل الذي في حديث عمر والذي في حديث الاعمى هو مما يفعل بالاحيـاء دون الاموات وهو التوسل بدعائهم وشفاعتهم فالاعمى طلب من النبي ﷺ أن يدعو له أن يرد الله عليه بصره فعلمه النبي ﷺ دعاء وأمره أن يسأل الله قبول شفاعة نبيه فيه . فقوله في الحديث « أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة » أى بدعائه وشفاعته ، فلفظ التوجه والتوسل في الحديثين بمعنى واحد. وقوله : يا محمد يارسول الله انى أتوجه بك الى ربي.أجاب عنه العلماء بان هذا وأمثاله نداء يطلب به استحضار المنادى في القلب فيخاطب المشهود بالقلب كما نقول في صلاتنا : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ليس سؤاله والاستغاثة به

(الوجه الخامس) أن يقال هذا الحديث رواه النسائي في اليوم والليلة والامامان البيهقي وابن شاهـين في دلائلهما كلهم من حـديث عثمان بن حنيف ولم يذكروا فيه هذه الكلمة اعنى قوله يامحمد يانبي الله ولفظ الحديث عندهم عن عثمان بن حنيف أن رجلا اعمى أتى النبي ﷺ فقال يانبي الله

قد اصبت في بصري فادع الله لي فقال له النبي ﷺ « توضأ وصل ركعتين ثم قل اللهم اني أتوجه اليك بنبيي محمد نبي الرحمة اني أتشفع به اليك في رد بصري اللهم شفع نبي في» ففعل ذلك فرد الله عليه بصره وقال له « اذا كانت لك حاجة فمثل ذلك فافعل » انتهى ولفظ التوسل بالشخص والتوجه به والسؤال به فيه اجمال واشتراك غلط بسببه من لم يفهم مقصود الصحابة فيراد به التسبب به لكونه داعيا وشافعا مثلا أو لكون الداعي مجيبا له مطيعا لامره مقتديا به ، ويراد به الاقسام به والتوسل بذاته فهذا الثاني هو الذي كرهه العلماء ونهوا عنه

(النوع الثالث) من الانواع المبتدعة عند القبور أن يظن أن الدعاء عندها مستجاب أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد فيقصد القبر لذلك فان هذا من المنكرات اجماعا ولم نعلم في ذلك نزاعا بين أئمة الدين وان كان كثير من المتاخرين يفعله فان هذا أمر لم يشرعه الله ولا رسوله ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أئمة المسلمين ولا ذكره أحد من العلماء ولا الصالحين المتقدمين بل أكثر ما ينقل ذلك عن بعض المتاخرين بعد المائة الثانية وأصحاب رسول الله ﷺ قد أجدبوا مرات ودهمتهم نوائب ولم يجيؤا عند قبر النبي ﷺ ولا استغاثوا به بل خرج عمر بالعباس فاستسقى به ولم يستسق عند قبر النبي ﷺ وقد كان من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالامصار عدد كثير وعندهم التابعون ومن بعدهم من الائمة فما استغاثوا عند قبر صاحب قط ولا توسلوا به ولا استسقوا عنده ولا استنصروا عنده ولا به ومعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله لو وقع بل على ما هو دونه ومن تأمل كتب الآثار وعرف حال السلف علم قطعا أن القوم ما كانوا

يستغيثون عند القبور ولا يتحرون الدعاء عندها أصلا بل كانوا ينهون عن ذلك من يفعله من جهالهم، فمن ذلك مارواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا أبو بكر ثنا يزيد بن الحباب أنبأنا جعفر بن ابراهيم حدثنا علي بن عمر عن أبيه عن علي بن الحسين أنه رأى رجلا يجيء الى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيدعو فيها فقال ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال «لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً فان تسليمكم يبلغني أينما كنتم» رواه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي فيما اختاره من الاحاديث الجياد على الصحيحين وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه وروى سعيد في سننه عن سهيل ابن أبي سهيل قال رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عند القبر فنادا ني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى العشاء فقلت لا أريده فقال مالي رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي ﷺ فقال اذا دخلت المسجد فسلم ان رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم مقابر وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ما أنتم ومن بالاندلس الاسواء وروى سعيد أيضا عن أبي سعيد مولى المهدي قال قال رسول الله ﷺ «لا تتخذوا قبري عيداً ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً وصلوا علي حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغني» فهذان المرسلان من وجهين مختلفين يدلان على ثبوت الحديث لا سيما وقد احتج من أرسله به وذلك يقتضي ثبوته عنده لو لم يكن روي من وجوه مسندة غير هذين فكيف وقد روي مسندا، ووجه الدلالة أن قبر النبي ﷺ أفضل قبر على وجه الارض وقد نهى عن

اتخاذه عيداً فغيره أولى بالنهي كائنا من كان . ثم إنه قرن ذلك بقوله «ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً» أى لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء فتكون بمنزلة القبور فأمر بتحري العبادة في البيوت ونهى عن تحريها عند القبور عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم وقد قال الامام أحمد رحمه الله تعالى اذا سلم الرجل على النبي ﷺ وصاحبيه ثم أراد الدعاء فليستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره لئلا يستدبره . وكذلك ذكر أصحاب مالك قالوا يدنو من القبر فيسلم على النبي ﷺ ثم يدعو مستقبل القبلة . وقال مالك في المبسوط لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ولكن يسلم ويصلي فقصد الدعاء عند القبر كرهه السلف متأولين في ذلك قوله ﷺ «لا تتخذوا قبري عيداً» كما ذكرنا ذلك عن علي بن الحسين والحسن ابن الحسن بن عمه وهما أفضل أهل البيت من التابعين وأعلم بهذا الشأن من غيرهما لمجاورتهما الحجرة النبوية نسبا ومكانا، وقد ذكرنا عن أحمد وغيره أنهم أخبروا من سلم على النبي ﷺ ثم أراد أن يدعو أن ينصرف فيستقبل القبلة. وكذلك أنكر ذلك غير واحد من العلماء المتقدمين كما ذكرناه عن مالك وغيره . وكذلك غير واحد من المتأخرين مثل أبي الوفاء ابن عقيل وأبي الفرج بن الجوزي ولا يحفظ عن صاحب ولا عن تابع ولا عن امام معروف أنه استحب قصد شيء من القبور للدعاء عندها ولا روى أحد في ذلك شيئاً لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن الائمة المعروفين والله أعلم

(فصل) المبحث الثالث فيمن مات على التوحيد واقامة قواعد الاسلام الخمس وأصول الايمان الستة ولكنه كان يدعو وينادي ويتوسل في الدعاء

اذا دعا ربه ويتوجه بنبيه في دعائه معتمدا على الحديثين الذين ذكرناهما أو جهلا منه وغباوة كيف حكمهم ؟

(فالجواب) أن يقال قد قدمنا الكلام على سؤال الميت والاستغاثة به وبينا الفرق بينه وبين التوسل به في الدعاء وأن سؤال الميت والاستغاثة به في قضاء الحاجات وتفريج الكربات من الشرك الاكبر الذى حرمه الله تعالى ورسوله واتفقت الكتب الالهية والدعوات النبوية على تحريمه وتكفير فاعله والبراءة منه ومعاداته ولكن في أزمنة الفترات وغلبة الجهل لا يكفر الشخص المعين بذلك حتى تقوم عليه الحجة بالرساله ويبين له ويعرف أن هذا هو الشرك الاكبر الذى حرمه الله ورسوله فاذا بلغته الحجة وتليت عليه الآيات القرآنية والاحاديث النبوية ثم أصر على شركه فهو كافر بخلاف من فعل ذلك جهالة منه ولم ينبه على ذلك فالجاهل فعله كفر ولكن لا يحكم بكفره إلا بعد بلوغ الحجة اليه فاذا قامت عليه الحجة ثم أصر على شركه فقد كفر ولو كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويصلي ويزكي ويؤمن بالاصول الستة

وهذا الدين الذى ندعو اليه قد ظهر أمره وشاع وذاع وملأ الاسماع من مدة طويلة وأكثر الناس يدّعونا وخرجوا ناوعادونا عنده وقاتلونا واستحلوا دماءنا وأموالنا ولم يكن لنا ذنب سوى تجريد التوحيد والنهي عن دعوة غير الله والاستغاثة بغيره وما أحدث من البدع والمنكرات حتى غلبوا وقهروا فعند ذلك أذعنوا وأقروا بعد الانكار ، وأما من مات وهو يفعل الشرك جهلا لا عناداً فهذا نكل أمره إلى الله تعالى ولا ينبغي الدعاء له والترحم عليه والاستغفار له وذلك لان كثيراً من العلماء يقولون من بلغه القرآن

فقد قامت عليه الحجة كما قال تعالى (لانذركم به ومن بلغ) فاذا بلغه القرآن وأعرض عنه ولم يبحث عن أوامره ونواهيه فقد استوجب العقاب قال تعالى (ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى) وقال تعالى (وقد آتيناك من لدنا ذكري * من أعرض عنه فانه يحمل يوم القيامة وزراً خالدين فيه)

(فصل) وأما المبحث الرابع في تقسيم مواريث من مات على ذلك وما حصل منهم من الاتلافات وما وقع بينهم من القتل وغيره ماحكمه

فالجواب أن تقسيم المواريث التي قسمت في حال الشرك والجهل تقر على ما هو عليه ولا ترد القسمة في الاسلام، ومن أسلم على شيء في يده قد ملكه في الجاهلية لم ينزع من يده في الاسلام لان الاسلام يجب ما قبله. وكذلك ما حصل بينهم من القتل والاتلافات فالذي نفتي به أنه لا يطالب بشيء من ذلك وذلك لان حال الناس قبل هذا الدين أكثرهم حاله كحال أهل الجاهلية الاولى وكل قوم لهم عادة وطريقة استمروا عليها تخالف أحكام الشرع في المواريث والدماء والديات وغير ذلك، ويفعلون ذلك مستحلين له فاذا أسلموا لم يطالبوا بشيء مما فعلوه في جاهليتهم وتملكوه من المظالم ونحوها، وأما الديون والامانات فالاسلام لا يسقطها بل يجب أداؤها الى أربابها والله أعلم

(فصل) وأما المبحث الخامس فيما انفرد الله سبحانه وتعالى بتقسيمه في كتابه العزيز من المواريث والصدقات المفروضة الخ

(فالجواب) أن يقال إن المواريث التي قسمت في الشرك وتملكها أهلها ثم أسلموا لا ترد قسمتها ومن أسلم على شيء أقر في يده اذا كان قد

تملكه في جاهليته ، وأما اذا لم تقسم التركة وأسلم أهلها وهي موقوفة فانها لا تقسم إلا على قسمة الله تعالى في كتابه العزيز التي يعرفها أهل العلم

وأما قسمة الصدقات المفروضة فقد قسمها سبحانه وتعالى في ثمانية أصناف لا يجوز صرفها إلى غيرهم وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء لكن اختلفوا هل المراد أنها تقسم بين الاصناف الثمانية بالسوية كما يقسم الميراث بين أهله وأنه لا بد من تعميم الاصناف الثمانية أو المراد بذلك بيان المصرف وانها لا تصرف الى غير هؤلاء وأنه يجوز صرفها الى بعض الاصناف دون بعض بحسب الحاجة والمصلحة ؟ فذهب الشافعي إلى أنه يجب استيعاب الاصناف الثمانية ، وذهب الجمهور إلى جواز عدم التعميم واحتجوا بفعل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وبقوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) وبقوله ﷺ في حديث معاذ «تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم» فلم يذكر في الآية والخبر إلا صنفا واحدا . وأمر النبي ﷺ بني زريق أن يدفعوا صدقتهم الى سلمة بن صخر وقال لقبيصة «أقم بقبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» ولو وجب صرفها إلى جميع الاصناف لم يجز صرفها الى واحد. ولهذا قال الجمهور يجوز صرفها إلى واحد وهو مروي عن عمر وحذيفة وابن عباس وبه يقول سعيد بن جبير والحسن وعطاء واليه ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي وهو مذهب الامام أحمد

(وأما المبحث السادس) في الامور التي تكون الاراضي مرهونة بها ويستغلها المرتهن أو يأخذ شطراً من غلاتها والمرهون بها البيوت والبنادق والحلي

وينتفع بها المرتهن وبطلانها معلوم فلما أرادوا مخارجتهم شرعوا فيها شرائع من تلقاء أنفسهم وجعلوا الدراهم مناجمة في ستة سنين أو أكثر أو يقطعون لصاحب الدراهم قطعة من الارض المرهونة لا تساوي ثلث ولا ربع المال وأجبروه على ذلك الخ

(فالجواب) أن المفتى به عندنا أن الرهن وثيقة في الدين يباع عند حلول الدين اذا امتنع الراهن من الوفاء فمتى امتنع الراهن من الوفاء وطلب المرتهن بيع الرهن بيع واستوفى من ثمنه ولم يجز مطله ولا إجباره على المناجمة ومن أجبره على المناجمة فهو جاهل ومن نسب ذلك الينا فقد غلط بل لا يجوز ذلك عندنا إلا برضا المرتهن

(وأما المبحث السابع) اذا قبل الرجل كف غيره لا للتعبد ولا لغناه ولا لدنياه ولا لشوكته بل لنحو صلاحه وعلمه وزهده وشرفه وخصاله المحمودة

(فالجواب) أنه لم يكن من عادة السلف تقبيل أيدي العلماء والصالحين بل لم يكن من عادتهم تقبيل يد رسول الله ﷺ وهو أفضل الخلق صلوات الله وسلامه عليه. فمن جعل ذلك عادة فقد خالف ما عليه السلف وأما من فعل ذلك بعض الاحيان ولم يجعله عادة مستمرة فهذا لا بأس به بل قد يستحب. وعلى هذا يحمل الحديث المذكور عن ابن عمر أنهم لما قدموا على رسول الله ﷺ من غزوة مؤتة قالوا يارسول الله نحن الفرارون قال « بل أنتم العكارون أنا لكم فئة » قال فقبلنا يديد ورجليه وكذلك أبو عبيدة قبل يد عمر وزيد بن ثابت قبل يد ابن عباس وهذا إنما فعلوه لامر يوجب ذلك بعض الاحيان ولم يجعلوه عادة مستمرة والله سبحانه وتعالى أعلم

(وأما المبحث الثامن) عن التنباك الذي اختلفت فيه آراء علماء الاسلام فمنهم من أفتى بحله ومنهم من أفتى بتحريمه بقيد وتعليق ومنهم من أفتى بتحريمه مطلقاً. ولما بلغنا أنكم أفتيتم فيه بأنه من المنكرات اعتمدنا على قولكم فعارض بعض الراحلين من عندكم فقالوا من شربه بعد ما تاب منه فقد ارتد وحل دمه وماله

(فالجواب) أن من نسب الينا القول بهذا فقد كذب وافترى بل من قال هذا القول استحق التعزير البليغ الذي يردعه وأمثاله فان هذا مخالف للكتاب بل لو تاب منه ثم عاد الى شربه لم يحكم بكفره وردته ولو أصر على ذلك اذا لم يستحله(١) والتكفير بالذنوب مذهب الخوارج الذين مرقوا من الاسلام واستحلوا دماء المسلمين بالذنوب والمعاصي

(وأما المبحث التاسع) عن حلق شعر الرأس وأن بعض البوادي الذين دخلوا في ديننا قاتلوا من لم يحلق رأسه وقتلوا بسبب الحلق خاصة وأن من لم يحلق رأسه صار مرتدا

(فالجواب) أن هذا كذب وافتراء علينا ولا يفعل هذا من يؤمن بالله واليوم الآخر فان الكفر والردة لا تكون إلا بانكار ما علم بالضرورة من دين الاسلام. وأنواع الكفر والردة من الاقوال والافعال معلومة عند أهل العلم وليس عدم الحلق منها بل ولم نقل إن الحلق مسنون فضلا عن

---

(١) هذا القيد يذكره العلماء في المعاصي المجمع على تحريمها كالزنا والخمر فمن استحلها كان كافرا لرده النصوص القطعية والاجماع واما ما اختلف العلماء في تحريمه لاختلاف اجتهادهم فلا يكفر مستحله قطعا وماذكر المصنف القيد هنا الا بحسب العادة المتبعة في المحرمات الاجماعية المعلومة من الدين بالضرورة كما سيأتي له في مسألة حلق الشعر الآتيه

أن يكون واجبا فضلا عن أن يكون تركه ردة عن الاسلام، والذى وردت السنة بالنهي عنه هو التزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه وهذا هو الذي نهينا عنه ونؤدب . فاعله ولكن الجهال القادمون اليكم لا يميزون أنواع الكفر والردة وكثير منهم غرضه نهب الاموال ونحن لم نأمر أحدا من الامراء بقتال من لم يحلق رأسه بل نأمرهم بقتال من أشرك بالله وأبى عن توحيد الله تعالى والتزام شرائع الاسلام من إقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان فاذا فعلوا خلاف ذلك وبلغنا ذلك من فعلهم لم نقرهم على ذلك بل نبرأ الى الله من فعلهم ونؤدبهم على قدر جرائمهم بحول الله وقوته والله سبحانه وتعالى أعلم

(وأما المبحث العاشر) في قوم اجتمعوا وعقدوا بينهم العهود في الموازرة والمناصرة والمعاونة على الاضياف والمدافعة وأنهم يعقلون في الدماء عمدها وخطئها فهل يجب الوفاء بها إذا كان في ذلك صلاح ؟ فاذا كان الحلف قد صدر منهم في الجاهلية فهل يلزم لقوله ﷺ كل حلف في الجاهلية لم يزده الاسلام إلا شدة ؟ وهل يجوز إحداثه في الاسلام اذا وجد فيه صلاح ؟

(فالجواب) أن الحلف اذا وقع على خلاف أحكام الشرع لم يجز التزامه ولا الوفاء به فان قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، كما ثبت في الصحيحين في حديث بريدة رضى الله عنه « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط» وهذا الحلف المذكور على هذا الوجه يخالف حكم الله فان الحكم الشرعي أن دية العمد على القاتل خاصة ودية الخطأ على العاقلة وهذا أمر لا خلاف فيه بين العلماء فكيف يبطل هذا الحكم الشرعي بحلف

الجاهلية وعقودهم وعهودهم، وأما قوله عليه السلام «كل حلف في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة» فهذا فيما وافق الشرع ولم يخالفه كالتحالف على فعل البر والتقوى وكالتحالف على دفع الظلم ونحو ذلك وأما إحداث التحالف بعد الاسلام فلا يجوز لقوله عليه السلام لا حلف في الاسلام وذلك لان الاسلام يوجب على المسلمين التعاون والتناصر بلا حلف والمسلمون يد واحدة على من سواهم وقال ﷺ «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يشتمه ولا يخذله» وقال «المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضاً» هذا اذا كان الناس مجتمعين على امام واحد، وأما اذا حصل التفرق والاختلاف والعياذ بالله ولا يمكن التعاون والتناصر إلا بالتحالف فهذا لا بأس به اذا لم يخالف أحكام الشرع والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. انتهى المنقول من المنقول منه وذلك في ١٠ شوال سنة ١٣٤٥ بقلم عبد الله بن إبراهيم الربيعي هذه المباحث للشيخ الامام عبد الله بن الشيخ الامام شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى وعفا عنهم

﴿ مسائل في الصلاة وما يتعلق بها ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ مسألة ﴾ في المرأة اذا أتاها الجدري وحاضت وانقطع الدم ولم تغتسل هل تصلي وتصوم ولا يلزمها إعادة؟ وكذلك هل يجب عليها الغسل من الجنابة أو الحيض اذا أصابها؟

(الجواب) المرأة اذا حاضت وهي مجدورة فاذا انقطع عنها الدم اغتسلت فان عجزت عن ذلك أو خافت الضرر تيممت ثم صلت وصامت

ولا يلزمها اعادة اذا برئت من مرضها بل عليها أن تغتسل متى قدرت على الغسل بلا ضرر يلحقها

﴿ مسألة ﴾ في المجدور والمريض هل له الصلاة في اسلابه ولا اعادة أم لا ؟

(الجواب) المجدور اذا كان في اسلابه نجاسة لزمه أن يصلي في غيرها فان عجز عن غيرها بحيث انه لم يكن له الا سلب واحد ولا يقدر على غيره والذي عليه لا يقدر أن يحفظه عن النجاسة فانه يصلي فيه ولا يصلي عريانا. ولكن كثير من الناس يتساهل في هذا فتجد من يقدر أن ينسخ سلبه ويصلي في غيره لا يفعل ذلك . وهذا أمر كبير بل تجد من الناس من يقدر على الوضوء والغسل من الجنابة ولا يغتسل ولا يتوضأ ويعدل الى التيمم بلا مشقة ، ومنهم من يصلي قاعداً مع قدرته على القيام . وكل هذه أمور خطرة على العوام فينبغي لطالب العلم أن يفطنهم لما يجب عليهم من هذا ويبين لهم حالة العذر التي تباح فيها الرخصة

﴿ مسألة ﴾ في الذي يصلي مكشوف الرأس ليس على رأسه شيء بالكلية هل يجوز ذلك أم لا ؟ والذي يصلي وليس عليه الا القلنسوة التي يسميها (العوام) الطاقية هل ذلك جائز أم لا ؟

(الجواب) الذي يصلي وهو مكشوف الرأس فلا أرى عليه بأسا وستر الرأس في الصلاة ليس بواجب لان الرأس ما هو بعورة في حق الرجل وإنما هو عورة في حق المرأة . فاذا عرفت أن الذى يصلي ورأسه مكشوف ان صلاته جائزة فالذي يصلي وعلى رأسه طاقية أولى وأحرى

﴿ مسألة ﴾ في وطء المرأة المجدورة على هذه الحال هل هو جائز ؟

وهل هو يورث ضررا على المجدورة أم لا ؟

(الجواب) أما وطء المرأة المجدورة فلا بأس به ، وأما الضرر فان كان على المرأة ضرر في ذلك لم يكن للزوج أن يضر بها

﴿ مسألة ﴾ اذا كان على المريض أو المجدور صلوات فائتة هل يجب قضاؤها على الفور مرتبات أو يكون كل وقت مع وقت ؟ وما صفة الترتيب وكذلك هل يجب عليه القضاء بالتيمم متى يقدر

(الجواب) أما المجدور الذي عليه صلوات فائتة هل يقضيها اذا قدر بالتيمم ؟ فالامر كذلك يلزمه القضاء بالتيمم والقضاء وجب على الفور ويتيمم ويقضي الفوائت ولا يؤخرها حتى يقدر على الماء لان الواجب لا يؤخر عن وقته ، وأما قولك هل يصلي كل وقت مع وقته فليس الامر كذلك بل ذكروا انه يجب عليه القضاء متتابعا الا أن يضر به ذلك بحيث لا يقدر فيقضيها بحسب الاستطاعة في وقتين أو ثلاثة أو يومين. وعبارتهم ومن فاتته صلوات لزمه قضاؤها على الفور مرتبا مالم يتضرر بذلك في بدنه أو يشتغل به عن معيشة هو محتاج اليها

﴿ مسئلة ﴾ في الذي يقرأ ورده بعد الصبح وقبل الصلاة اذا تأخر الامام هل يجزئه ذلك أم لا ؟ وأيما قراءة القرآن أو الورد في هذه الساعة أحسن ؟ وهل جميع ما فعل الانسان من ذلك فهو جائز وقول من قال لا يكفيه قراءة الورد قبل الصلاة هل له أصل ؟ وكذلك قراءة القرآن

(الجواب) قراءة الورد بعد الصبح وقبل الصلاة اذا تأخر الامام فهو حسن ان شاء الله وكاف فان قرأ القرآن في تلك الساعة وقرأ ورده بعد الصلاة فحسن أيضا والقول بان قراءة الورد قبل صلاة الفجر ما تكفي فلا أعلم له أصلا

﴿ مسئلة ﴾ هل التراب بدل لكل ما يفعل بالماء ؟

(الجواب) أما التراب فهو بدل لكل ما يفعل بالماء فمن عجز عن استعمال الماء أو عدم الماء فالصعيد الطيب طهور

﴿ مسئلة ﴾ في الحائض هل لها الجلوس في المسجد لاجل استماع الذكر وتعلم أمر الدين إذا كان يسأل عنه في المسجد اذا كانت تأمن التلويث في المسجد ولم ينفصل منها شيء في المسجد وكان دمها لا ينفصل من الفرج وكذلك النفساء هل حكمها حكم الحائض فيما ذكرنا أم لا ؟

(الجواب) أما الحائض فلا يحل لها الجلوس في المسجد ولو أمنت التلويث بل تمنع من الجلوس فيه بالكلية . وقد نص الفقهاء على أن الحائض لا تجلس في المسجد ولو بعد انقطاع الدم حتى تغتسل والله أعلم وأما النفساء فحكمها حكم الحائض والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ في السلام هل يسلم على الذي يتوضأ أو يستنجي أو يستجمر أم لا ؟ وهل لذلك المسلم عليه رد السلام على هذه الاحوال ويكون واجبا أم لا ؟ وما الحال التي يكره السلام عليها ؟

(الجواب) أما السلام على الذي يتوضأ فلا أعلم فيه كراهة فاذا سلم عليه رد عليه سلام . وأما السلام على الذي في الخلاء فمكروه ولا يرد على المسلم . وأما السلام على الذي يستنجي بالماء في المطهرة فلا أعلم

(مسئلة) في الحكي والانسان يتوضأ أو يستنجي هل هو جائز أم ينهى عنه ؟ وهل يفرق بين هذه الامور أم هي على سبيل الجواز ؟

(الجواب) أما الحكي الذي يفعله المستنجون اذا جلسوا كاشفين عوراتهم يتحاكون وهم على هذه الحال وكذلك المسئلة قبلها أعني الذي

في المطهرة فلم أقف على هاتين المسئلتين في كلام أهل العلم

(مسئلة) في تلقية الانسان ظهره القبلة في مثل الدرس وغيره اذا كان مستنداً على جدار وصورة ذلك عندنا اذا سلم الامام من الصلاة وفرغت المائدة والسنة(١) ثبت الامام على هيئة الصلاة ووجهه الى المأمومين وظهره الى القبلة لي أن يفرغ الدرس لاجل ان الدرس عندنا بعد الصلاة في المسجد هل هذا جائز ولا ينكر على الامام الذي يفعل ذلك وهل يفرق بين الامام والمأموم وكذلك الفضاء والبنيان ؟

(الجواب) أما الجلوس مستدبر القبلة وقت الدرس فما علمت فيه بأسا وسواء في ذلك الذى يذاكر الناس أو غيره ، واستدل العلماء على ذلك بان النبي ﷺ رأى ابراهيم عليه السلام ليلة أسري به وهو مسند ظهره الى البيت المعمور، ولكن الافضل جلوس الانسان مستقبلا القبلة اذا كان في عمل صالح ومن استدبرها لم ينكر عليه

(مسئلة) إذا كان الدرس بعد فراغ الصلاة في موضعها هل يجب على المأمومين التحلق على الدرس اذا كان الامام يدرس في موضعه الذى صلى فيه ويجب ذلك أم يكون على هيئتهم ويثبت كل في موضعه الذى صلى فيه ولم يجب التحلق

(الجواب) أما مسئلة التحلق للدرس فهو أفضل اقتداء بالسلف الصالح ، وأما اذا وقعت المذاكرة في مثل رمضان وقت قيام الليل وجلسوا في الصف على هيئتهم اذا جلسوا للصلاة وهم يسمعون القارىء

١) كذا في الاصل

والمذاكر فهذا حسن وان لم يتحلقوا

(مسئلة) في الخط مثل الرسالة أو شيء من العلم في موضع يُجلس فيه ويمشى معه ويقول الكاتب أنا أكتب بيني وبين نفسي ولم أشغل أحداً ولم يشغلني، وقد يكون للكاتب في ذلك مقاصد إما بذل علم وكف أذى وإيصالا للمسجد وينكر بعض الجهال على من فعل ذلك هل يكون مع المنكر دليل؟ وهل يكون مع الخط في المجلس بأس؟

(الجواب) أما الكتابة في المجلس الذي فيه جماعة جالسون فلا فيه بأس خصوصا اذا صار ما يرفع صوته بالحديث الذى هو يكتب فيه ولا يشغله الكلام عما هو فيه، فاما ان كان يتكلم بالحديث فلا يناسب أن يرفعوا أصواتهم فوق صوته بل المناسب التأدب مع حديث رسول الله ﷺ وتنزيهه عن اللغط، وأما اذا لم يكن هناك محذور فلا بأس ومن نهى عن ذلك فلا أعلم معه دليلا

(مسئلة) فيما يأخذ الجزار من الذبيحة اذا ذبحها اذا كان له عادة بأخذها معروفة هل هي جائزة أم لا؟ وهذه جارية عندنا اذا كان الانسان قصابا أخذ من الذبيحة من رأسها قبل القسم والبيع مثل القلب وما يتعلق به ومثل الاطراف والنجتية وغير ذلك. ثم يقسم باقي اللحم على ما أرادوا والذي هو يأخذه معروف ومشتهر عند أهل البلد. وأما الاجنبي فقد يكون بجهله شيء من ذلك ولكن ينكر بعض العوام على فاعل ذلك ويقول القصاب أنا آخذ شيئا جارية به العادة ومعروف هل هذا جائز أم لا؟

(الجواب) ما يأخذه الجزار من الذبيحة أجرة له فهذا إذا كان

عرفا جاريا في البلد ولا فيه جهالة بل شيء معروف فهذا لا بأس به وان لم يشترطه وقت الذبح لان من استأجر على شيء ولم يبين الاجرة انصرف الى أجرة المثل والله أعلم

(مسئلة) إذا سهى الامام في الصلاة ووجب عليه السجود للسهو ولكن أراد الامام أن يجعل سجود السهو بعد السلام وسلم الامام وتابعه بعض المأمومين بالسلام جهلا وبعضهم لم يسلم ظانا أن الامام ساه أيضا والامام مقصده جعل السجود بعد السلام ماذا يكون فيمن لم يسلم هل تفسد صلاتهم أم لا ؟ وهل يفرق بين الجاهل وغيره ؟

(الجواب) إذا سلم الامام قبل أن يسجد للسهو وتابعه بعض المأمومين في السلام دون بعض فالذي ينبغي في هذا متابعة الامام في السلام لقوله ﷺ « إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » وترك المتابعة من الاختلاف عليه . لكن إذا ترك الانسان المتابعة جهلا منه فأرجو أن لا يكون عليه اعادة لان الجاهل يغتفر له مالا يغتفر للعالم المتعمد

(مسئلة) اذا لم يدرك الانسان الا ركعة من المغرب هل يجلس للتشهد إذا صلى ركعتين ثم ينهض ويأتي بالاخرى أم يسرد الركعتين بلا تشهد أم غير ذلك ؟ وهل يجب على الذي لم يجلس للتشهد في هذه الحال سجود سهو أم لا ؟

(الجواب) محل التشهد الاول في حق من أدرك ركعة من المغرب مع الامام فهذا فيه اختلاف بين العلماء والمشهور انه يتشهد عقيب الركعة الاولى من القضاء ولا يسردهما فلو سردهما انسان لم يضيق عليه لاجل اختلاف العلماء وليس مع المخالف دليل واضح على المنع فيما يظهر لي

(مسئلة) في صلاة النساء فوق سطح المسجد أعلى من الرجال اذا كان الرجال في المصابيح والنساء فوقهم في أعلى المسجد يصلين بالانفراد غير متابعات للامام هل هـذا جائز أم لا ؟ وهل يفرق بين كونهن في مقدم السطح متقدمات على الامام والجماعة اذا لم يتابعن الامام في الصلاة لاجل الانفراد ، وكذلك تأخرهن في آخر السطح بقدر صفوف الرجال

(الجواب) أما مسئلة صلاة النساء فوق سطح المسجد فوق الرجال فلا أعلم فيه بأسا سواء كنّ يصلين مع الامام أو منفردات . وقولك هل يفرق بين مقدم السطح أو مؤخره فان كن يصلين مع الامام وجب عليهن أن لا يتقدمن على الامام فان كن منفردات فما علمت في تقدمهن في مقدم السطح بأسا اذا لم يكن في السطح رجال

(مسئلة) في الصلاة في مشب الضوء ومثل موقد أو دكة وغير ذلك اذا لم يستقبل المصلي الضوء وكذلك الصلاة في أسطحة ما ذكرنا

(الجواب) أما الصلاة في الموقد والدكة فما علمت فيه باسا لكن لا يستقبل الضوء وكذلك في سطح الموقد لا بأس بذلك

(مسئلة) في المسافر اذا كان في البلد وهو يقصر الصلاة هل يلزمه الدخول مع الجماعة لاجل تمام الصلاة أم يصلي وحده ويقصر ولو كان في البلد وأمر ذلك اليه أم ما فعل فهو جائز وهل يفرق بين الواحد والجماعة من المسافرين أم لا ؟

(الجواب) الجماعة واجبة حضراً وسفراً مثل ما تفهم فاذا كان المسافر في البلد جاز له القصر لكن ان لم يكن عنده جماعة يقصرون لزمه الصلاة مع المقيمين ويتم معهم الصلاة لان الجماعة لا تسقط بالسفر

(مسئلة) اذا كان الانسان مسافراً ومر بمسجد وقت الصلاة فيه جماعة والوقت قد دخل وقد أذن المؤذن هل يلزمه أن يصلي مع الجماعة ويتم الصلاة أم يصلي في موضعه ؟ وهل ينكر على الانسان اذا مر بالمسجد على هذا الحال ولم يصل فيه أم أمر ذلك عند صاحب السفر أم غير ذلك ؟

(الجواب) الذي يمر بالمسجد بعد الاذان فلا يتعداه حتى يصلي الا أن يكون في طريقه مسجد آخر يصلي فيه فهذا لا بأس به الا أن يكون قد دخل المسجد بعد الاذان فلا يخرج منه حتى يصلي

(مسئلة) في المريض الذي يصيبه نجاسة في بدنه أو في سلبه ويشق عليه التحرز من ذلك لاجل المرض ويصلي بالتيمم على هذه الحال على قدر حسبه هل صلاته تامة ولا يقضي أم يجب عليه القضاء ؟ وهل يفرق بين نجاسة البدن وبين مواضع الوضوء وغيرها وبين السلب

(الجواب) المريض الذي في بدنه نجاسة لا يقدر على ازالتها فهذا يصلي بحسب استطاعته ولا يعيد فان كانت النجاسة في ثيابه وقدر على خلعها ويلبس ثيابا طاهرة وجب عليه ذلك لقوله ﷺ « اذا أمرتكم بامر فائتوا منه ما استطعتم » فان لم يقدر على خلعها صلى فيها ولا اعادة عليه في أصح القولين

(مسئلة) في العجلة في صلاة التراويح التي صار الناس يؤدونها بالسرعة وأيضا اذا حصلت العجلة في الافعال والاقوال صلى أكثر الناس فاذا تريض الامام في القراءة أو في التسبيح أو غيره من أفعال الصلاة ما صلى إلا قليل من الناس وتبين أن المصلحة في العجلة ويستحبون الجماعة السريعة، ولكن ما العجلة التي تخل من التي لا تخل ؟ وهل يقتصر الامام على تسبيحة

واحدة وهي التي لا بد منها أم لا بد من أدنى الكمال الثلاث؟ ويصير التطوع مثل الفرض أم يفرق بينهما على حسب الحاجة والمصلحة أم غير ذلك ؟ وما المستحب في صفة صلاة التراويح هل هي عشرون ركعة ولا يزاد عنها ولا ينقص أم غير ذلك ؟ وما يقرأ في ذلك

(الجواب) قولك ان الامام اذا استعجل صلى معه أكثر الناس ، واذا طول لم يصل معه الا القليل فالشيطان له غرض ويحرص على ترك العمل فان عجز عن ذلك سعى فيما يبطل العمل ، وكثير من الائمة في البلدان يثقل في صلاة التراويح فعل أهل الجاهلية ويصلون صلاة ما يعقلونها ولا يطمئنون في السجود ولا في الركوع والطمأنينة (وهي) ركن ما تصح الصلاة الا بها، والمطلوب في الصلاة حضور القلب بين يدي الله تعالى واتعاظه لكلام الله اذا يتلى عليه والخشوع والطمأنينة وهذه في الغالب ما تحصل للانسان الذي يود العجلة، اذا أردت أن تصلي مع الامام عشرين مع العجلة فصل معه عشراً بخشوع وطمأنينة فهي انفع لك من كثرة الركعات بلا خشوع ولا طمأنينة . وهذا الذى ذكرناه هو الذى ينبغي فعله . وأما اذا حدث فرقة بين الجماعة وبين الامام وصار هواهم في التخفيف ولا وافقوه على فعل السنة فالذي ينبغي له الحرص على الطمأنينة ولا يستعجل عجلة تخل بالطمأنينة ، وعلى هذه الحال تقصير القراءة مع الخشوع في الركوع والسجود أولى من طول القراءة مع العجلة المكروهة ، وكذلك صلاة عشر ركعات مع طول القراءة والطمأنينة في الركوع والسجود أولى من عشرين ركعة مع العجلة المكروهة لان لب الصلاة وروحها هو اقبال القلب على الله فيها ورب قليل خير من كثير،

وأما قدر التسبيح في الركوع والسجود فأدنى الكمال ثلاث . فان اقتصر على تسبيحة واحدة أجزأه وسواء في ذلك الفريضة والنافلة . وأما صفة صلاة التراويح وعددها فالذى ذكره العلماء ان التراويح عشرون ركعة وأن لا ينقص عن هذا العدد إلا إن أراد أن يزيد في القراءة بقدر ما ينقص من الركعات ، ولهذا اختلف عمل السلف في الزيادة والنقصان ، وعمر رضي الله عنه لما جمع الناس على أبي بن كعب كانت صلاتهم عشرين ركعة وأما القراءة فاستحب أهل العلم للامام أن لا ينقص عن قراءة جزء ليحصل للناس سماع جميع القرآن في التراويح

(مسئلة) اذا أراد الامام أن يترك الاستفتاح والتعوذ في مثل التراويح بعد الركعتين الاوليين لاجل ما ذكرنا هل له ذلك أم لا بد من الاتيان بهما جميعاً في كل ركعتين أم غير ذلك ؟

(الجواب) أما الاستفتاح فلا بأس بتركه إذا استفتح في أول الصلاة ثم بعد ذلك يقتصر على التعوذ والبسملة بعد تكبيرة الاحرام فلا بأس بذلك لان الاستفتاح سنة ولو تركه الانسان في الفرض صحت صلاته

(مسئلة) إذا أراد الانسان أن يقتصر على التشهد الاول في كل ركعتين هل له ذلك أم لا بد من الصلاة على النبي ﷺ

(الجواب) أما التشهد فالذي لا بد منه هو التشهد الاول ثم يقول « اللهم صل على محمد » فان اقتصر على ذلك أجزأه وان زاد فهو أفضل وأكمل

(مسئلة) ما حد السرعة في القراءة في التراويح التي يمنع منها الامام هو لا بد من القراءة المعتادة من الترتيل والتدبر أم الامر واسع بعض الاحيان لاجل صلاة أكثر الناس ومثل ما قال أحمد رحمه الله انما

الامر على مايحتمل الناس ومثل العجلة من الراضة تري اذا استعجل الامام صلى غالب الناس جميع التراويح ولا ينصرفون إلا إذا انصرف الامام ويحصلون الفضيلة أعني قيام الليل مع الامام حتى ينصرف الى آخره ، وإذا تريض الامام وصار ثقيلا ما صلوا إلا بعض الصلاة

(الجواب) أما السرعة في القراءة فالترتيل أفضل من السرعة ، والسرعة المباحة هي التي لا يحصل معها اسقاط شيء من الحروف فان اسقط بعض الحروف لاجل السرعة لم يجز ذلك وينهى عنه ، وأما اذا قرأ قراءة بينة ينتفع بها المصلون خلفه ولا يسقط شيئا من الحروف فهذا حسن ولا يضره مع ذلك سرعته في القراءة

(مسئلة) في القيام في العشر الاواخر متى يكون وقت الانصراف آخر الليل الى ما دونه هل له وقت واحد في البكر والصيف أم الامر واسع ومثل ما ذكر أن النبي ﷺ قام ليلة الى ثلث الليل وليلة الى نصف الليل وليلة سبع وعشرين الى الفجر مثل ما ذكر عن بعضهم انه خشي أن يفوتهم الفلاح [1] والي أنحن نعامل ينصرفون من القيام مبكرين يقرأ القاري خمسة أجزئة أو أكثر وحد دون هذا قبل الصبح واذا عفا الله عنك كني ما أتحاسن هذا لاجل اذا جاء وقت السحر الفضيل والى ان أكثر الناس خصوصا المقيمين رقوداً الى الصبح والا لو هم جلوس على قراءة أو ذكر كان أفهم انهم في صلاة أم الامر على ما جاز للجماعة

(الجواب) أما وقت الانصراف من القيام في العشر الاواخر فما علمت فيه تحديداً وقيام آخر الليل أفضل من أوله ، والاحسن في هذا

[1] من هنا الي آخر المسألة طبق الاصل وهو غير مفهوم

ان الامام يفعل الامر الذي لا يشق على المأمومين مع الحرص على الصلاة آخر الليل ، فاذا تحرى الوقت الذي يتسع لحاجات الناس آخر الليل بحيث لا يشق ولا يضيق الوقت عن حاجاتهم فما زاد عنه لا حاجة اليه، واشتغالهم بالصلاة آخر الليل أولى من النوم

(مسئلة) في قوم اذا سلم بهم امامهم من التراويح قام بعد السلام يلحق ركعة يشفع بها وتره الذي أوتر في وقت الامامة لاجل أن يريد أن يوتر آخر الليل مثل هذا يشكل علينا هل للامام فعل ذلك أم لا ؟

(الجواب) في الامام اذا سلم من الوتر قام فصلى ركعة ينقض بها وتره فمثل هذا ينهى عنه ولا علمت أحدا من السلف فعله ، فاذا أحب الامام أن يجعل وتره آخر الليل فلينصرف اذا فرغ من التراويح ويستخلف من يوتر بالمأمومين . فان أحب أن لا ينصرف الا بعد الفراغ من الوتر فاذا بقي ركعة من الوتر استخلف غيره يصلي بهم تلك الركعة ويصلي معهم تلك الركعة فاذا سلم الامام قام قبل السلام وشفعها بركعة، والمسئلة التي فيها الاختلاف في نقض الوتر غير هذه وصورتها أن يوتر أول الليل ثم يبدو له بعد ذلك أن يتنفل آخر الليل هل ينقض وتره بركعة اذا قام آخر الليل ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر أم لا ينقضه بل يصلي مثنى مثنى ولا يعيد الوتر؟ فهذه المسئلة الخلاف فيها مشهور . وأما المسئلة المسئول عنها فلا ينبغي فعلها وفي الحديث « لا وتران في ليلة »

(مسئلة) في صلاة النساء مع الرجال في صف واحد ماذا يكون فيها وصورتها اذا كان في رمضان وصف الرجال في الصف الاول وفضل فيه

بعضه هل يصح للنساء أن يصففن فيه ويتخاين بينهن وبين الرجال فرجة ولكنهن في طرف صف الرجال هل يجوز ذلك للحاجة مثل برد أو استماع قراءة النساء أم لا ؟

(الجواب) وقوف النساء مع الرجال في صف واحد مكروه والسنة وقوفهن خلف الرجال هذا هو الذي وردت به الاحاديث عن رسول الله ﷺ وأصحابه وقوف النساء مع الرجال في صف واحد ما يناسب وقد ورد في ذلك الحديث أن رسول الله ﷺ قال أخروهن من حيث أخرهن الله والله أعلم

(مسئلة) في المسافر اذا مر بالماء في الوقت ولم يستعمله وصلى بالتيمم هل يعيد أم لا ؟

(الجواب) المسافر اذا مر بالماء في الوقت فلم يستعمله وصلى بالتيمم هل يعيد فالمسئلة فيها خلاف بين الفقهاء والعلماء وفيها وجهان للاصحاب والمذهب أنه لا إعادة عليه لانه في تلك الحال عادم للماء

(مسئلة) في المسافر اذا أتى بلدا وأدركته الجمعة فيها وأمره أهل البلد أن يصلي بهم الجمعة هل له أن يفعل على قول أبي حنيفة والشافعي ومالك أم لا ؟ وكذلك في المسافر اذا كان نيته الاقامة في البلد فوق أربعة أيام وكان امام المسجد ليس بحاضر فامره أمير البلد والجماعة أن يصلي بهم الجمعة والجماعة فاجاب الى ذلك هل هذا جائز أم لا ؟ وكذلك هل يكون الذي يعيب على ذلك الفاعل مصيبا وله دليل أم هذا من الجهل ؟ وهل يعاب هذا على فاعله أم لا ؟ وأيما أفضل اجابة الانسان لهذه المسئلة ونحوها أو امتناعه

(الجواب) المسافر اذا قدم البلد ولم ينو اقامة تمنع من القصر والفطر في

رمضان فهذا لا جمعة عليه بحال. فان صلى الجمعة مع أهل البلد اجزأته، والافضل في حقه حضورها اذا لم يمنع مانع. فان كان المسافر قد نوى اقامة مدة تمنع القصر والفطر فهذا تلزمه كغيره فاذا كان في بلد تقام فيها الجمعة وجب عليه حضورها. وأما امامته في الجمعة فالمذهب أنه لا يجوز أن يؤم فيها بحال ولا يكمل به العدد المعتبر لان من شروط الجمعة الاستيطان وهذا ليس بمستوطن، وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي الى أن له أن يؤم فيها وهذه المسئلة من مسائل الخلاف ولا أعلم فيها دليلا من الجانبين. فاذا كانت من المسائل الاجتهادية فلا انكار في مسائل الاجتهاد ولا يجوز الانكار على الفاعل خصوصا اذا كان قد علم الخلاف بين العلماء في الجواز وعدمه وعمل على قول المجيزين ولا يجوز نسبته الى الجهل والحالة هذه

وأما قولك أيما أفضل اجابة الانسان لمثل هذه المسئلة ونحوها أو امتناعه (فالافضل) في حقه العمل بالاحوط ولا يؤم في الجمعة وهو مسافر الا ان كان قد بان له وترجح عنده الجواز وأن القول بالمنع لا وجه له فتلك حالة أخرى، وأما اذا ترجح عنده الجواز وعمل بقول الجمهور فلا يجوز الانكار عليه اذا رضي أهل البلد بامامته لغيبة الامام أو قدمه الامام بنفسه والله أعلم

(مسئلة) في الذين يصفون في الصف الثاني والاول لم يتم لاجل إدراك الركعة ونحو ذلك ماذا يكون فيهم اذا كان مأموراً باتمام الصف الاول فالاول هل الصلاة تتم على هذه الحال أم لا ؟

(الجواب) اذا صف بعض المأمومين في الصف الثاني ولم يتم الاول هل تصح صلاتهم أم تلزمهم الاعادة فنقول بل تصح صلاتهم ولا إعادة عليهم لكن يؤمرون باتمام الصف الاول فالاول للاحاديث الواردة في ذلك

(مسئلة) في الفذ الذي يصف في الصف وحده لاجل إدراك الركعة هل يؤمر بالاعادة أم لا ؟ وما الذي يجوز له ؟ والذي يفعل ذلك عليه خطر من جهة دخوله في الصلاة من الخلل بالتكبير والطمأنينة ونحو ذلك وهل يفرق في هذه المسئلة بين الذي يصف وحده ثم يأتيه غيره في الركوع والذي يستكمل الركعة فذاً قبل أن يأتيه أحد أم المبنى على دخوله في الصلاة فذاً وحده

(الجواب) في الفذ اذا وقف في الصف وحده لاجل إدراك الركعة فهذا ينهى عنه كما نهى عنه النبي ﷺ أبا بكرة فقال له « زادك الله حرصا ولا تعد » وإذا فعل الانسان ذلك فان دخل في الصف قبل أن يسجد أو أحرم معه آخر فالمشهور صحة صلاته فان خر ساجداً قبل أن يدخل في الصف وكان وحده فانه يؤمر بالاعادة ، لانه جاء عن النبي ﷺ أنه أمر الذي صلى وحده خلف الصف بالاعادة ، وأما قولك وما العذر الذي يجوز له فالذي عليه الجمهور أنه لا يجوز للفذ أن يصلي خلف الصف لا لعذر ولا لغير عذر ، وأما على القول الذى اختاره الشيخ تقي الدين فهو جائز للعذر مثل أن يجد الصف قد تم ولا يجد من يقف معه فيصلي وحده ولا يجذب رجلا من الصف ليقف معه

﴿ مسائل في دفن الميت والصلاة عليه وصفتها ﴾

(مسئلة) اذا مات الميت بعد غروب الشمس سواء كان أول الليل أو أوسطه أو آخره هل يؤخر تجهيزه الى النهار لانه أسهل على المجهزين والمتبعين أم تجب المبادرة إلى تجهيزه ولو في الليل ؟ وهكذا إذا قلنا بتركه إلى النهار ما معنى قوله ﷺ « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني

أهله » هل هذا يتناول ذلك أم لا ؟

(الجواب) أما الميت إذا مات في الليل فيجوز تأخير دفنه إلى النهار إذا لم يخش من الانفجار و نحوه فان دفن ليلا جاز لان أبا بكر دفن ليلا وعلي دفن فاطمة ليلا. وعن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً فاسرج له سراج فاخذ من قبل القبلة وقال « رحمك الله إن كنت تلاء للقرآن » رواه الترمذي قالوا ولكن الدفن بالنهار أولى لانه أسهل على متبعي الجنازة وأكثر للمصلين عليها وأمكن لاتباع السنة في دفنه والحاده. وأما قوله ﷺ « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » فهذا إذا لم يكن عذر

(مسئلة) إذا حضر جنازتان أو أكثر ذكور واناث هل النساء مما يلي القبلة والرجال مما يلي الامام؟

(الجواب) إذا إجتمع رجل و نساء وأراد الامام أن يصلي عليهم صلاة واحدة قدم الرجال فجعلهم مما يليه لانهم يستحقون التقديم في الامامة فاستحقوا التقديم في الجنائز وقد نقل الجماعة عن أحمد أنه يقدم إلى الامام الحر المكلف ثم العبد المكلف ثم الصبي ثم المرأة المكنونة

(مسئلة) ماصفة وضعهم هل صفته واحدة ، أعني بذلك أن تجعل رءوسهم على أيمن الامام وأرجلهم إلى أيسر الامام جميعاً أم تكون الرءوس جميعا والارجل هذا إلى الايمن وهذا إلى الايسر من الامام . وهذا الاشكال اورده إنسان علينا بلا علم ولا مقصدنا بتسوية الصدور والرءوس

(الجواب) أما صفة وضعهم بين يدي الامام للصلاة عليهم فتجعل رءوسهم كلهم عن يمين الامام ويجعل وسط المرأة حذاء صدر الرجل ليقف الامام من كل نوع موقفاً لان السنة أن يقف عند صدر الرجل ووسط المرأة

(مسئلة) اذا مات انسان وأراد أهله أن يتصدقوا له بصدقة من ماله الذي خلف قبل القسمة هل هذا جائز ومستحب أم لا ؟ وكذلك إذا كان في الورثة صغار هل يجوز لوليهم مثل اخ أو أم أو غيرهما الصدقة لا بيهم من رأس المال كل بحسبه أم لا ؟

(الجواب) في الصدقة عن الميت من ماله الذى خلفه فهو حسن والصدقة المالية تصل الى الميت باتفاق أهل العلم بخلاف الصدقة البدنية باحد الاعمال البدنية فان ذلك مختلف فيه بخلاف الاول فهو بالاتفاق، وأما إذا كان في الورثة صغار لم يجز لاوليائهم أن يتصدقوا لابيهم من نصيبهم من الميراث فاذا أراد الكبار أن يتصدقوا لميتهم فليجعلوا ذلك من نصيبهم خاصة

مسائل في نصاب الزكاة وزكاة العروض

بسم الله الرحمن الرحيم

(الاولى من المسائل) ما قدر الانصبة في الزكاة من كل نوع بعد التحرير هل زكاة الذهب عشرون مثقالا على ما ذكروها المثقال في وقتنا هذا من الجدد، وهل يشترط بلوغ العشرين مثقالا مائتي درهم على ماذكر من الاجماع أم على عامة قول الفقهاء نصاب الذهب عشرون مثقالا من غير اعتبار قيمتها، وما الفرق في ذلك وما صورة المسئلة وما العمل عليه في وقتنا الآن بعد التحرير

(الجواب) ذكر أهل العلم أن نصاب الذهب عشرون مثقالا وحررناه بالوزن فصار قدر سبعة وعشرين زراً، وأما الفضة فنصابها مائتا درهم، وحررناه فوجدناه بالوزن أحدا وعشرين ريالا وأمرنا من كان عنده من الذهب أو من الفضة هذا المقدار وقد حال عليه الحول أن يزكيه

(مسئلة) زكاة الفضة كم قدرها من الريالات اليوم ، وما قدر المائتي درهم في وقتنا هذا وهل تقوم؟ وما التقويم في ذلك هل هو على قيمة الصرف أم على قيمة الفضة أم غير ذلك

(الجواب) فكما ذكرنا لك أن الذي عليه العمل في نصاب الفضة أحد وعشرون ريالا ، وأما الجدد فهي عرض تقوم بالفضة

(مسئلة) في العروض هـل تقوم بالصرف من الريالات أم تقوم على قدر قيمتها من الفضة ، وما الفرق بين الفضة والذهب والعروض هل قيمتها واحدة أم متفاوتة ؟

(الجواب) العروض تقوم عند الحول بالريالات لانها أنفع للفقراء لان العروض تقوم بالأحظ للفقراء من غير الورق كما نص عليه الفقهاء

(مسئلة) في العروض هل هي جامعة جميع ما يملك الانسان من هدم وغنم وعيش وتمر وإبل وبقر وغير ذلك سوى النقدين أم غير ذلك

(الجواب) العروض اسم للسلع المعدة للتجارة فكل شيء يشتريه الانسان يرصده للربح فهو عرض تجارة من جميع أنواع المـال ، وأما الابل التي يجعلها صاحبها عديلة مع البدوي يقصد به تناسلها عنده ولا له نظر في بيعها وتقليبها للتجارة فهي تزكى زكاة السائمة لا زكاة تجارة وكذلك الغنم ، وأما ان كان قصد صاحبها التجارة ويظهرها مع البدو فاذا سمنت وزانت باعها فهذه تزكى زكاة تجارة ، وأما العيش والتمر فان كان محصله صاحبه من حرثه فلا فيه زكاة بعد ما يزكيه زكاة الحرث ولو بلغ أحوالا ومتى باعه استقبل بثمنه حولا ، وأما إن كان محصله من دين له على الناس فمثل ما يفعـل التجار فهذا يزكى كل حول ويقوم عند رأس الحول كغيره

من عروض التجارة ، وهذا معنى قول الفقهاء . ولا تكرر زكاة معشرات ولو بلغت أحوالا ما لم تكن للتجارة

(مسئلة) ما الذي تجب فيه الزكاة من العروض من الابل مثل الدلول والسانية هل تضم مع العروض أم لا ؟ وكذلك الغنم التي تشرب اللبن والبقر التي مثل ذلك هل هذه العوامل التي قال أحمد ليس في العوامل زكاة

(الجواب) إذا كان الدلول للتجارة فهي عرض تقوم عند رأس الحول وإن كانت لغير التجارة بل جعلها صاحبها للحرفة عليها أو الجهاد أو الحج ونحو ذلك فينظر في ذلك فان كانت لم ترع غالب الحول عند الوديع فلا زكاة فيها فان كانت قد رعت دور السنة مع ابل الوديع وجبت فيها الزكاة زكاة خلطة ، وأما العوامل التي قال أحمد ليس فيها زكاة فهي التي تركب مثل زوامل البدو

(مسئلة) ما الذي يخرج عن زكاة العروض بعد المعرفة والتقويم هل هو دراهم أم عين من أنواع العروض أم ينظر إلى ما هو أحظ لبيت المال والمساكين في مثل زكاة بلدنا التي زكاتها فيها إما لبيت المال أو للمساكين

(الجواب) الذي يخرج عن العروض دراهم بعد ما تقوم بها ، فاذا قومت بالدراهم أخرجت زكاتها

(مسئلة) انسان غاب عنه ماله قدر ثلاث سنين أو أكثر ثم جاءه ولم يزد من رأس المال لم يزكه وهل يكون في الدين زكاة ان أخره صاحبه في يد من كان عنده في وقت الوجوب أم ما يجب عليه في ذلك شيء حتى يأخذه صاحبه من يد من كان عنده ؟ وهل يفرق بين من منع وبين من لم يمنع

(الجواب) إذا غاب مال الانسان عنه ثم جاءه زكاه لما مضى اذا

كانت غيبة في تجارة مثل البضاعة ونحوها ، وكذلك إن كان دينا على مليء باذل ، وأما ان كان دينا على معسر أو نحوه ففيه خلاف . وأما ان كان صاحبه هو الذي أخره على المدين ولو أراد أخذه منه أعطاه اياه متى طلبه فهذا يزكيه لما مضى من السنين

(مسئلة) في الدين الذي على المليء مثل القرض والصداق أيما أحسن يزكيه قبل قبضه أو بعده

(الجواب) اذا كان الدين على المليء فان شاء زكاه عند رأس الحول وهو أفضل لانه مقدور عليه ، وان شاء أخر زكاته حتى يقبضه فالتأخير رخصة في ذلك

(مسئلة) في قدر نصاب العيش الذي مع نقص سقطت الزكاة هل هو مائتان وسبعون صاعا بصاعنا اليوم أم أكثر من ذلك أم أنقص وما فرق صاعنا من صاع النبي ﷺ وما قدر الصاع الذي ذكر ان الوسق ستون صاعا كم ينقص عن صاعنا ، وهل نقص الصاع أو الصاعين يسقط الزكاة

(الجواب) نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ وأما تقديره بصاعنا فهو معروف عند عمال الزكاة وصاعنا يزيد على الصاع القديم

(مسئلة) في النقص اليسير في الانصبة هل هو يسقط الزكاة مثل الوزنة والوزنتين ومثل الجديدة والجديدتين ؟ ما حد الذي يسقط الزكاة ؟

(الجواب) نقول اختلف أهل العلم هل النصاب في الذهب والفضة تحديد أو تقريب فالمشهور عند الحنابلة انه تقريب فعلى هذا لا يضر

النقص اليسير نحو الدرهم مثلا ، وأما الحبوب والثمار فالمشهور عند الحنابلة أن النصاب فيها تحديد فلو نقص يسيراً ولو نحو نصف صاع سقطت الزكاة، وعن أحمد رواية أخرى ان النصاب فيها تقريب فلا يؤثر النقص اليسير قل في الانصاف وهو الصواب

(مسئلة) في ضم ثمرة العام الواحد بعضها الى بعض في تكميل النصاب هل البناء من العام الماضي أم المقبل وصورتها هل زرع القيض الذي مضى يضم مع ثمرة الحب الموجود الآن أم يصح أن يضم حب الصيف الى زرع القيض المقبل أم غير ذلك أم يختلف ذلك باختلاف الثمار

(الجواب) أما مسئلة ضم الحبوب بعضها الى بعض في تكميل النصاب فان كانت من جنس واحد فانه يضم بعضها الى بعض بلا اشكال وان كانت من جنسين فاختلف الفقهاء في ضم بعضها الى بعض والذي عليه العمل اليوم انه يضم بعضها الى بعض فتضم الحنطة الى الشعير وتضم الذرة الى الدخن ، وأما معنى الضم فالمراد به اذا كانت الثمرة الاولى لا تبلغ نصابا ، ثم جاءت الثمرة الثانية فانها تضاف الى الاولى ، فاذا بلغ نصابا أخرج زكاته

(مسئلة) انسان حصل في هذا الصيف قدر مائتي صاع تزيد ولا أتمت النصاب وفي القيض يحصل قدر أربعين صاعا أو أكثر فصار هذا بكماله يبلغ النصاب ولكن فيه ديوان لصاحب الارض قدر ثلاثين صاعا أو أكثر أو دون ذلك هل تجب الزكاة على هذه الحال وتصير من رأس العيش فان كانت من رأسه حصلت الزكاة فان أخذ صاحب الارض ديوانه قبل الزكاة نقص النصاب أم الزكاة تجب على صاحب الزرع اذا بلغ هذا

ولكن صاحب الديوان ما على نصيبه زكاة أم مبنى هذه المسألة على تأثير الخلطة في الحبوب والثمار وهذه كثير وقوعها عندنا

(الجواب) هذه مسئلة مبنية على مسألة ضم الحبوب بعضها الى بعض فاذا قلنا تضم فمتى كمل النصاب أخرج زكاته، وأما ديوان الارض الذي يأخذه المالك فيبنى وجوب الزكاة فيه على القول بتأثير الخلطة في غير السائمة، والذى عليه الجمهور أنها لا تؤثر في غير السائمة، وعن أحمد رواية ثانية انها تؤثر في الحبوب والثمار وهو قول اسحاق واختارها الآجري وابن عقيل فعلى هذا تؤخذ الزكاة من المال ويكون على صاحب الارض قدر نصيبه من الزكاة، وأما على قول من قال ان الخلطة لا تؤثر في الثمار فيخرج صاحب الزرع معروق الارض ثم يزكي الباقي ان بلغ نصابا، ولكن الاحوط في هذا اخراج الزكاة ولو نقص النصاب باخراج الديوان وذلك لان الديوان أجرة في ذمة المستأجر وليس مالك الارض شريكا له في الزرع، وانما الذى له آصع معلومة في ذمة المستأجر والفقهاء يمثلون الخلطة في الثمار بنحو اشتراكهما في الزرع ونحو اشتراط المالك جزءا معلوما من الثمرة نحو ربع الثمرة أو خمسها

(وأما مسألة) اجارة الارض بآصع معلومة فهي بعيدة من مسألة الخلطة والاحوط في هذا ان صاحب الزرع اذا كمل عنده النصاب أخرج زكاته ثم دفع ديوان الارض الى مالكها ولا ينقص شيء من أجل الزكاة

(مسألة) ما الوقف الذى ما تجب فيه الزكاة هل هو الوقف على أى جهة كانت مثل المسجد والجهاد والصوم والحج أم غير ذلك؟ وما صورة الوقف على معين الذي تجب فيه الزكاة، وهل اذا كان نخل

موقوف على مسجد أو غيره وكان في يد كداد هل عليه زكاة تبعا لغيره أم الوقف ما عليه زكاة ولا تؤثر فيه الخلطة أم حكمه حكم الخلطة من غيره أم يفرق بينهما

(الجواب) الوقف الذي تجب فيه الزكاة هو الوقف على معين أما الوقف الذى على غير معين كالوقف على المساجد ونحو ذلك مثل المؤذن والصوام والسراج ونحو ذلك فلا زكاة فيه فاذا كان النخل وقفا على المسجد فلا زكاة في عمارته التي تؤخذ لاهل المسجد

(مسألة) فى تأثير الخلطة في الثمار ما صورتها هل حكمها حكم السائمة أم غير ذلك ؟ فمن ذلك رجلان اشتركا في زرع فبلغ زرعهما جميعا قدر مائتين هذا الذي بينهما ولكل واحد منهما وحده زرع فواحد عنده قدر خمسين ليس فيه شركة وللآخر قدر مائة أو أكثر أو دون وهذا صورة هذه المسألة ماذا يكون فيها وهذه من أشكل ما يقع عندنا

(الجواب) الخلطة تؤثر في الماشية بالحديث الصحيح ، وأما غير الماشية فالذي عليه أكثر أهل العلم ان الخلطة لا تأثير لها في الحبوب والثمار والدراهم وعند بعض الفقهاء انها تؤثر . وأما الصورة الواقعة عندكم اذا كان بين اثنين زرع قدر مائتي صاع لكل واحد مائة وله قدر خمسين أو أزيد من زرع آخر مختص به عن شريكه فهذا لا زكاة فيه على القولين جميعاً لانا ان قلنا ان الخلطة لا تأثير لها في غير الماشية فواضح ، وان قلنا تؤثر فهما لم يشتركا في نصاب لان المشترك لا يبلغ نصابا فلا زكاة فيه ، فاذا اقتسما وأضاف كل واحد منهما نصيبه الى ما حصل له من الزرع الآخر الذي اختص به عن شريكه نظرنا فان بلغ حصته نصابا زكاه والا فلا

(مسئلة) في رجل تزوج امرأة على صداق كثير فبعضه بلغها وبعضه لم يبلغها وهو في ذمة الزوج وهو قدر عشرين ريالا هذا من السياق، وأما المهر الذي عقد عليه فهو ثمانية وهو أيضا في ذمة الزوج الى الآن ومضى على ذلك قدر سنتين هل تجب في ذلك زكاة ، ومتى تجب ان كانت واجبة والمرأة لا مخلية ولا أخذت بين هذا وهذا إن أرادوا الاخذ أخذوا وان أرادوا ما أخذوا وهذا صورتها هل تجب الزكاة على هذه الحالة أم لا ؟

(الجواب) الصداق في ذمة الزوج لا زكاة فيه قبل القبض واختلف الفقهاء في زكاته بعد قبضه هل يزكى لما مضى من السنين أم يزكى سنة واحدة أم لا زكاة فيه

(مسئلة) متى تجب الزكاة في الثمرة وفيما يتركه الخارص لاهل النخل هل هو سهم معلوم ام على قدر حاجتهم وأكلهم وهديتهم وصدقتهم كما ذكر أم غير ذلك وكذا ما يخرجه بعوض ومايخرجه بلا عوض وكذا إذا باع من الثمرة مثل مقياض ونحوه هل يزكيه تمراً أو يزكي ثمنه دراهم

(الجواب) الزكاة تجب في الثمرة اذا بلغت نصابا لكن يؤمر الخارص أن يدع الثلث أو الربع لاهل النخيل يأكلونه ويهدون منه ويتصدقون وبعض أهل العلم يقول يدع لاهل النخيل قدر حاجتهم كل إنسان على قدر حاجته فما كان يحتاجه للاكل قبل الجذاذ ويهديه لاقاربه ونحوهم أو يتصدق به فلا زكاة فيه وماعدا ذلك ففيه الزكاة . فتبين لك أن ما أخرجه بلا عوض يعود اليه فلا زكاة فيه وما باعه أو أهداه هدية يطلب عوضها ففيه الزكاة. وقولك هل يزكي ثمنه اذا باعه فليس الامر كذلك بل يزكي نفس الثمرة التي باعها

(مسئلة) في الزرع كالصفراء وهي نوع من العيش تنقص بعد اليبس والتصفية

(الجواب) أهل العلم ذكروا اعتبار النصاب بعد التصفية فاذا صار العيش مدقوقا مصفى صالحا للاكل فمتى بلغ النصاب وجبت فيه الزكاة

(مسئلة) في الخارص هل يستوعب النخل بالخرص فلا يبقي شيئا أم يترك لاهل النخيل حاجتهم

(الجواب) كل ما يأكله صاحب النخل من المقياض هو وعياله وما يهديه لقريب وما يتصدق به على فقير فكل هذا لا زكاة فيه ويؤمر الخارص بترك ذلك فلا يخرصه على أهل النخل ويخرص الباقي

(مسئلة) في بيع الزكاة قبل قبضها هل يجوز ذلك أم لا ؟

(الجواب) ذكر الفقهاء أن الفقير لا يملك الزكاة ولا يتصرف فيها بالبيع قبل قبضها واستدلوا على ذلك بحديث مرفوع رواه أحمد وابن ماجه

(مسئلة) هل للمزكي أن يشتري زكاته أم لا ؟

(الجواب) أما شراء المزكي زكاته ففيه خلاف والمشهور أنه لا يجوز

(مسئلة) ما معنى قولهم من ملك من غير الاثمان ما لم تتم به كفايته فله الاخذ من الزكاة وما الفرق بين الاثمان وغيرها ؟

(الجواب) نقول معنى ذلك ما نص عليه أحمد في رواية الميموني قال ذاكرت أبا عبد الله فقلت قد يكون للرجل الابل والغنم تجب فيها الزكاة وهو فقير ويكون له أربعون شاة وتكون له الضيعة لا تكفيه أفيعطى من الصدقة ؟ قال نعم وذكر قول عمر أعطوهم وان راحت عليهم من الابل كذا أو كذا قلت فلهذا قدر من العدد والوقت ؟ قال لم أسمعه وقال في رواية : من الحكمة إذا كان له عقار يستغله أو ضيعة تساوي

عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة . وذلك لانه لا يملك ما يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الاخذ من الزكاة لان الفقر عبارة عن الحاجه . ولا يقال هذا لو يبيع عقاره صار غنيا لان بيع العقار الذي يحتاج الى غلته لا يلزمه وكذلك الغنم الذي يحتاج اليها وكذلك سواني الكداد ودوابه وعروض القنية التي يحتاج اليها وكل ذلك لا يمنع من أخذ الزكاة مع الحاجة

(مسئلة) في الاثمان اذا ملك منها ما يكفيه هل تجوز له الزكاة أم لا ؟ وهل الاثمان وغيرها سواء في عدم المنع من الاخذ من الزكاة

(الجواب) أما الاثمان فاذا ملك منها ما يكفيه لم تبح له الزكاة كما أنه إذا كان له غلة نخل أو أرض تكفيه لا تباح له الزكاة قال في المغني اختلف العلماء في الغنى المانع من أخذها ونقل عن احمد فيه روايتان اظهرهما أنه ملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من مكسب أو تجارة أو أجر عقار أو نحو ذلك ، ولو ملك من العروض أو الحبوب أو السائمة أو العقار مالا يحصل به الكفاية لم يكن غنيا وان ملك نصبا هذا الظاهر من مذهبه وهو قول الثوري والنخعي وابن المبارك واسحاق (والرواية الثانية) أن الغنى ما تحصل به الكفاية فاذا لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة وان لم يملك شيئا وان كان محتاجا حلت له الصدقة وان ملك نصبا والاثمان وغيرها في هذا سواء . وهذا قول مالك والشافعي ، وقال أصحاب الرأي الغنى الموجب للزكاة هو المانع من أخذها وهو ملك نصاب تجب فيه الزكاة من الاثمان أو عروض التجارة أو السائمة انتهى ملخصا

(مسئلة) في الزكاة هل تؤخذ من رأس العيش قبل أن يأخذ صاحب الارض ديوانه أو تصير الزكاة على صاحب الارض والكداد أم صاحب الارض يأخذ ديوانه قبل الزكاة أم غير ذلك ؟

(الجواب) في ديوان الارض وقولك هل يأخذ صاحب الارض ديوانه قبل اخراج الزكاة أو بعد ذلك فهذه تنبني على تأثير الخلطة في الزرع فان قلنا تؤثر اخرجت زكاة من رأس ويكون على صاحب الارض من الزكاة قدر مايحصل له من الديوان واما إن قلنا لاتؤثر الخلطة في الزرع فلا زكاة على صاحب الديوان الا أن تبلغ حصته نصابا

(مسئلة) في الذي تجب عليه الزكاة ولم يخرجها من حرثه بل أخرجه على الديايين أو غيرهم وشرى له عيشا وزكى به هل هذا جائز أم لا ؟

(الجواب) اما شراء الانسان زكاة ماله من عيش غيره فلاعلمت فيه خلافا والذي فيه المنع شراؤها من الفقير بعد ما يدفعها اليه ، واما كونه يخرج عيشه على الديايين ويشتري عيشا ولا يعطيه اهل الزكاة فلا ارى به بأساً

(مسئلة) في الخلطة في الزكاة مثل الغنم واصل صورة ذلك رجل له غنم تبلغ اكثر من النصاب ومعه غنم لاجنبي عدائل. هل له اخراج الزكاة من جميع الغنم اذا كانت واجبة فيها الزكاة بالخلطة بالشروط المذكورة ويرجع بعضهم الى بعض ؟

(الجواب) في مسئلة زكاة غنم الخلطة فالعامل يأخذ من اي المالين شاء ويرجع المأخوذ منه على خليطه بقدر زكاة ماله لقوله عليه السلام «وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية» وسواء كان لكل منهما نصاب

او كان لاحدهما نصاب دون الآخر او كانا لا يبلغان النصاب إلا باجتماعهما

(مسئلة) اذا كانت الخلطة توجب الزكاة وكان لانسان قدر نصاب اربعين ولآخر اكثر ولاثنين قدر نصاب والجميع تجمعه الخلطة وجاء الساعي لاخذ الزكاة هل يأخذ الزكاة من رأس جميع المال من غير معرفة الغنم وتمييزها ثم يرجع بعضهم الى بعض او يأخذ الزكاة من كل مال أم غير ذلك ؟

(الجواب) متى اختلطا حولا بالشروط المذكورة في كتب الفقه وبلغت غنمهما نصابا فالخلطة تصير المالين كالمال الواحد ويأخذ العامل الزكاة من مال أحدهما ويرجع على خليطه بقدره

(مسئلة) في الزرع اذا اشتد في سنبله وبدا فيه الصلاح وحصد بعضه وبعضه واقف أو قد يكون حصد منه شيء وأصابه آفة من الله مثل برد أو برد وذهب جميع الزرع أو بعضه هل فيه زكاة ام لا ؟ ام يفرق بين المحصود والواقف أم غير ذلك ؟

(الجواب) المشهور عند أهل العلم أن الزكاة تجب إذا اشتد الحب ولا يستقر الوجوب الا اذا جعل في البيدر، فان تلف بعضه سقطت الزكاة فيما تلف وزكى الباقي، ولا أعلم أحداً من العلماء قال بوجوبها فيما تلف قبل الحصاد بل الذي عليه أكثر العلماء أو كلهم بل أظنه اجماعا أن الزرع اذا هلك بآفة سماوية قبل حصاده والثمرة اذ هلكت قبل الجذاذ فالزكاة تسقط فيما تلف، وأما اذا جذت الثمرة ووضعت في الجرين أو حصد الزرع وجعل في البيدر ثم أصابته آفة سماوية كالريح والنار التي تأكله قبل التمكن من اخراج الزكاة فهذه المسئلة هي محل الخلاف . فبعضهم يقول بوجوب الزكاة وبعضهم

يقول بسقوطها ويقول شرط الوجوب التمكن من الاخراج وهو لم يحصل

(مسئلة) في الذي يخرج زكاته قبل التصفية مثل الصمم ونحوها هل دفعها على صاحب الزرع أم يدفعها الى أهل الزكاة سنبلا قبل التصفية أم غير ذلك؟

(الجواب) ظاهر كلامهم عدم الجواز لانهم نصوا على أنه لا يخرج الحب الى مصفى ولا التمر الا جافا

﴿مسائل في صدقة الفطر وما يتعلق بها﴾

(مسئلة) في دفع صدقة الفطر إلى مدرس الصبيان أرى فعل أكثر بلدنا وغيرها اذا صار في البلد مدرس دفعوا فطرة القرابة إلى مدرسهم أحدهم يدفعها اليه قبل دفعها الى الذى يجبيها وبعضهم يدفعها الى عامل الزكاة ثم يدفعها الامير أو النائب الى المدرس، وكذلك هنا من يضبط الصبيان ويدفع الى مدرسهم قدر فطرتهم هل هذا جائز أم لا؟

(الجواب) الذى ذكره أهل العلم في صدقة الفطر انها لا تدفع الا الى الفقراء والمساكين ونحوهم ممن يجوز له أخذ زكاة الاموال فان كان هذا المدرس فقيراً وأعطي منها لاجل فقره فهذا حسن، وان كان إنما أعطي لاجل التدريس فلا يجوز ولا ينبغي لانسان أن ينتفع بزكاته ولا يجعلها وقاية لماله. فان فعل ذلك لم تجز عنه والفطرة أن جعل الامير لها جابي يجبيها دفعها الى الجابي فان لم يكن لها جاب فليدفعها الى من اشتدت حاجته اليها من الفقراء والمساكين، ولا يجوز دفعها الى غني ولا يستخدم بها الفقير

(مسئلة) كم قدر صدقة الفطر اذا كان التمر موزونا الآن هل قدرها وزنة وثلث أم أكثر؟

(الجواب) الذى يظهر لنا ان صاع التمر قدر وزنة ونصف

(مسألة) في دفع صدقة الفطر إلى أهلها عند التفريق بعد الجمع هل يعطي الانسان قدر فطرته لا أزيد ولا أنقص أم لا بد أن يزاد أو ينقص وهل تدفع اليه فطرته بعينها أم لا ؟

(الجواب) اذا أعطى الجماعة أحداً من الفقراء قدر فطرته لا أزيد ولا أنقص فهذا لا بأس به اذا كان معطى من غير فطرته التي ساق بل بعض أهل العلم يجوز له ان العامل يرد عليه ولو زكاته بنفسه اذا بلغت العامل

(مسألة) هل يجب خلط فطرة أهل البلد أم تترك في مواعينها وتفرق على هذه الحال من غير جمع أيما الافضل في ذلك ؟

(الجواب) عن هذه المسألة وهي سؤالك هل الافضل خلط فطرة أهل البلد أم تفريغها في مواعينها فالافضل المبادرة باخراجها الى مستحقها سواء خلطت أم لا

(مسألة) ما الذى يثبت في حدها هل هو صاع من تمر وهل الصاع من التمر وزنة وثلث أم أكثر وهل نصف صاع البر قائم مقام الصاع من غيره أم لا بد من الصاع ؟

(الجواب) الذى يثبت في حدها فهو صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب أو صاع من أقط . وأما البر فجاء في بعض الاحاديث أن رسول الله ﷺ جعل نصف الصاع من البر قائما مقام الصاع من غيره من الاجناس المذكورة . والحديث رواه أحمد وأبو داود . والذى في الصحيحين ان معاوية هو الذي قوم ذلك والقول به مذهب كثير من أهل العلم وهو اختيار الشيخ تقي الدين ، وأما تقدير الصاع من التمر بالوزن فهذا لا

يحتاج اليه لان التمر مكيل فان أخرج وزنتين عن الصاع فهو كما في هذا

(مسألة) في اخراج القيمة في الزكاة أو الفطرة

(الجواب) قال في الانصاف ولا يجزيء اخراج القيمة هـذا المذهب مطلقا سواء كان ثم حاجة أم لا لمصلحة أو لا لفطرة وغيرها ، وعنه تجزيء القيمة مطلقا ، وعنه تجزىء في غير الفطرة ، وعنه تجزىء للحاجة من تعذر العرض ونحوه ، واختاره الشيخ تقي الدين وقيل لمصلحة أيضا واختاره الشيخ تقي الدين . انتهى ملخصا والله أعلم

﴿ مسائل في الرهن وما يتعلق به ﴾

(مسئلة) في الراهن هل يجوز له أخـذ دراهم ويجعلها داخلة في الرهن تبعا للاول فيكون الرهن بها وبالاول ؟

(الجواب) هل للمرتهن أن يزيد دراهم يكون الرهن بها وبالدين الاول فالمشهور عدم الجواز وعبارة الانصاف تجوز الزيادة في الرهن ، ويكون حكمها حكم الاصل ، ولا يجوز زيادة دين الراهن لانه رهن مرهون

(مسئلة) إذا اختلف المرتهن والراهن في الراهن أحدهما يقول رهن والآخر يقول بيع ماذا يكون ومن يعمل بقوله والحكم في ذلك ؟

(الجواب) اذا اختلف المرتهن والراهن فقـال الراهن هو رهن عندك وقال المرتهن بل بعتنيه فالمشهور في هذه المسئلة أنهما يتحالفان فيحلف كل منهما على نفي ما ادعاه الآخر ويأخذ الراهن رهنه وعبارة أهل المذهب ، وان قال رهنتك ما بيدك بالف فقال بل بعتنيه بها أو قال

يعتكه فقال رهنته بها حلف كل على نفي ما يدعى عليه وأخذ الراهن رهنه وبقي الالف بلا رهن انتهى

(مسئلة) هل يجوز رهن المواشي وما قبضها وهل الاستدامة شرط لصحة الرهن ؟

(الجواب) أما رهن المواشي هل يجوز أم لا فالجواز ظاهر لا يخفى كما دلت عليه السنة الصحيحة . وانما الاشكال في القبض هل هو شرط لصحة الرهن أو غير شرط والمشهور عند أهل العلم أن القبض شرط لصحة الرهن ، وأما استدامة القبض فهل هي شرط أم لا فعلى قول من يشترط الاستدامة فالامر ظاهر وعلى القول الثاني اذا قبضه المرتهن فلا بأس أن يأذن للراهن في الانتفاع به فيكون تحت يد الراهن ينتفع به والرهن بحاله والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ اذا كان على رجل ألفان أحدهما برهن والآخر بغير رهن فقضى الفا وقال قضيت الالف الذي فيه الرهن ، وقال المرتهن بل قضيت الآخر

(الجواب) نقول القول قول الراهن مع يمينه سواء اختلفا في نية الراهن بذلك أو في لفظه لانه أعلم بنيته وصفة دفعه ولانه يقول الباقي بلا رهن والقول قوله في أصل الرهن فكذلك في صفته ، والخلاف بين الفقهاء فيما اذا أطلق ولم ينو شيئا فبعضهم يقول له صرف الالف في أيهما شاء كما لو كان له مالان حاضر وغائب فادى قدر زكاة أحدهما كان له أن يعين عن أي المالين شاء ، وقال بعضهم يقع الدفع عن الدينين معا عن كل واحد نصفه لانهما تساويا في القضاء فتساويا في وقوعه عنهما

هذا اذا أطلق، وأما اذا ادعى أنه نواه عن الالف الذي فيه الرهن فالقول قوله لانه أعلم بنيته

﴿ مسئلة ﴾ اذا رهن انسان قدراً وضاع القدر ولا فرط فيه هل يسقط الدين أو الدين ثابت ولو ضاعت الرهانة

(الجواب) اذا تلف الرهن في يد المرتهن فان كان بتعديه أو تفريطه في حفظه ضمنه قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا، فاما ان تلف بغير تعد منه ولا تفريط فلا ضمان عليه وهو من مال الراهن يروى ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال عطاء والزهري والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر، فاما اذا تلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمنه ولم يسقط شيء من الدين بل هو ثابت في ذمة الراهن لان الدين ثابت في ذمة الراهن ولم يوجد ما يسقطه

(مسألة) هل قبض الرهن شرط لصحته أم لا ؟

(الجواب) هذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على قولين بل أقوال فالمشهور في المذهب انه لا يصح الا بقبضه للآية الكريمة، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، وقال مالك يلزم الرهن بمجرد العقد قبل القبض كالبيع ولكن يجب على الراهن التسليم. وقال في الانصاف الصحيح من المذهب انه لا يلزم الا بالقبض، وعنه ان القبض ليس شرطا في المتعين فيلزم بمجرد العقد نص عليه، فعليها متى امتنع الراهن من تقبيضه أجبر عليه كالمبيع، وان رده المرتهن على الراهن بعارية أو غيرها ثم طلبه أجبر الراهن على رده انتهى

وأما قول السائل وهل استدامته شرط في اللزوم فهذا ينبني على

الخلاف في أصل المسئلة، فعلى قول الجمهور الاستدامة شرط للزوم الرهن وهو المذهب وهو قول أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي استدامة القبض ليس شرطا قال في الانصاف: واستدامته شرط فى اللزوم هذا المذهب، وعنه ان استدامته فى المتعين ليس بشرط اختاره في الفائق انتهى ملخصا

(مسئلة) فى رهن المبيع على ثمنه قبل قبضه ما الفرق بين المكيل والموزون فى ذلك هل هو لاجل النهي عن بيعه قبل قبضه فكذلك رهنه فصار الرهن كالبيع على ذلك؟

(الجواب) أما رهن المكيل والموزون قبل قبضه ففيه خلاف، والمشهور من المذهب أنه لا يجوز قياسا على البيع قال فى الانصاف ظاهر ما قطع به المصنف في باب الرهن عدم جواز رهنه حيث قال: ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون قبل قبضه قال في القاعدة الثانية والخمسين قال القاضي في المجرد وابن عقيل لا يجوز رهنه ولا هبته ولا اجارته قبل قبضه كالبيع ثم ذكر في الرهن عن الاصحاب انه يصح رهنه قبل قبضه انتهى، واختار القاضي الجواز واختاره الشيخ تقي الدين

(مسألة) في رهن الثمرة في غير وقتها أعني قبل حمل النخل أو رهن ثمرة هذا النخل سنين كثيرة الى أن يستوفي الراهن رهنه هل هذا جائز أم لا؟ وكذلك رهن التعبة في الحال أو بعد سنين، وكذلك رهن أجرة مؤبر النخل ومن يصلحه أعني تعبته على ذلك واسمه عندنا الشمال الذي له على النخل وزان معلومة واسترهنها منه التاجر هل هذا جائز؟ وهل يفرق في ذلك قبل الدخول فى ذلك العمل أو بعده أو قبل الحمل أو بعده

(الجواب) رهن الثمرة المعدومة كأن يرهن الثمرة قبل أن تخلق

فهذا لا يصح لانه معدوم . فاذا أراد أن يرهن الثمرة دون الاصل والثمرة لم تخلق لم يصح الا أن يرهن الاصل فيصح حينئذ وتكون الثمرة التي استحدثت رهنا لان نماء الرهن يكون رهنا تبعا لاصله ، والخلاف بين الفقهاء انما هو في رهن الثمرة الموجودة قبل بدو صلاحها. قال في الانصاف وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه الا الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع والزرع الاخضر فيجوز في أحد الوجهين وهو المذهب جزم به في الوجيز ، واختاره القاضي وهو من مفردات المذهب (والوجه الثاني) لا يجوز انتهى ملخصا، وأما رهن أجرة الشمال فالظاهر عدم الصحة لان الاجرة دين في ذمة المؤجر ليست عينا معينة وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه

﴿ مسائل في المساقاة والمزارعة وما في معناهما ﴾

(مسئلة) في المساقاة قولهم وهل تصح في ثمرة موجودة على روايتين (احداهما) يجوز ما صورة ذلك وما الموجود وما حجة المانع من ذلك ؟

(الجواب) أما قولك ما معنى قولهم وهل تصح على ثمرة موجودة فمعناه ما يفعله الناس اليوم اذا أبرت الثمرة وأراد المجازاة من الكد ساقى على ثمرة نخله بالنصف أو الثلث فيقوم الثاني مقام الاول في تصليح الثمرة وتنميتها وهذه المسأله فيها خلاف والمذهب عند المتاخرين جواز ذلك إذا بقي من السقي والكافة ما تنمو به الثمرة وهو المفتى به اليوم

(مسئلة) إذا استأجر هذا النخل بسهم معلوم كالنصف أو الربع ونحو ذلك وشرط المؤجر ثمرة نخله أو وزانا زائدة أو الحطب أو نحو ذلك واشترط الربع ونحوه مع زيادة ريال أو ريالين هل يجوز ذلك ؟ وهل

يفرق بين أن يكون الزائد دراهم أو طعاما

(الجواب) أما المسألة الثانية إذا ساقاه على النخل بسهم معلوم كالثلث أو الربع وشرط عليه زيادة وزان معلومة أو دراهم معلومة فهذا لا يجوز بغير خلاف علمناه ، وإنما الخلاف فيما اذا اشترط صبرة معلومة نحو أن يساقيه على نخله بخمسمائة وزنة أو أقل أو أكثر ويجعل بدل التمر دراهم ويؤجر النخل بدراهم معلومة فهذا النوع أجازه الشيخ تقي الدين وهو المفتى به اليوم، والجمهور على المنع ولا أعلم دليلا يدل على المنع من ذلك بل ظاهر الحجة مع الشيخ وليس هذا موضع ذكرها ، وأما الجمع بين السهم المشاع كالنصف والثلث وبين وزان معلومة زائدة على ذلك أو دراهم معلومة زائدة على ذلك فهذا لا يجيزه الشيخ بل حكى في بعض أجوبته انه لا يجوز باتفاق أهل العلم

(مسئلة) اذا قلنا تفسد هذه الشروط فهل تفسد المساقاة ويستأنفون عقداً جديداً أم غير ذلك أم يلغو الشرط وحده

(الجواب) أما قولك هل تفسد المساقاة أم يفسد الشرط وحده فالعمل عندهم على ان ذلك يفسد العقد ويستأنفون عقداً آخر

﴿ مسائل في المزارعة ﴾

(مسئلة) في الزرع اذا كان لصاحب الارض سهم كالربع ونحوه وشرط أيضا مع ذلك زيادة عشرة آصع ونحوها هل هذا جائز أم لا ؟ وكذلك اذا اشترط زيادة دراهم هل حكم مسألة المزارعة والاجارة في النخل واحد وكذا هل يفرق بين الطعام والدراهم في المساقاة والمزارعة أم لا ؟

(الجواب) أما مسائل المزارعة فنذكر كلام الفقهاء في ذلك حتى يتبين لك جواب ماسألت عنه فنقول : اختلف العلماء في جواز المزارعة فاجازها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والائمة بعدهم ، وكرهها أبو حنيفة والنخعي. وأجازها الشافعي في الارض بين النخل ومنعها في الارض البيضاء والحجة مع الجمهور. هذا اذا كان العقد على مزارعة وهي العقد على الارض ببعض مايخرج منها كثلث وربع ونحو ذلك ، وأما اذا كان العقد عليها اجارة لازراعة فان اجرها بدراهم معلومة فهذا جائز. قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن كراء الارض وقتا معلوما جائز بالذهب والفضة، وأما اجارة الارض بالطعام فتنقسم ثلاثة أقسام (احدها) أنه يؤجرها بطعام معلوم غير الخارج منها فهذا جائز نص عليه أحمد وهو قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي وأصحاب الرأي؛ ومنع منه مالك (القسم الثاني) إجارتها بطعام معلوم من جنس مايزرع فيها كإجارتها بقفزان حنطة من زرعها ففيه روايتان إحداهما المنع وهو مذهب مالك (والثانية) الجواز وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وهي المذهب (القسم الثالث) اجارتها بجزء مشاع مما يخرج منها كنصف وثلث وربع فالمنصوص عن أحمد جواز ذلك وهو الصحيح وهو قول أكثر الاصحاب ، وقد نص أحمد فيمن قال أجرتك هذه الارض بثلث مايخرج منها أنه يصح ، قال بعضهم وهذه مزارعة بلفظ الاجارة وقال بعضهم بل هذه اجارة والاجارة تصح بجزء معلوم مشاع مما يخرج من الارض المؤجرة كما نص عليه أحمد. وقال الشيخ تقي الدين تصح اجارة الارض للزرع ببعض الخارج منها وهو ظاهر المذهب وهو قول الجمهور، والقول الثاني أنه لاتجوز اجارتها بجزء مشاع منها لانها اجارة بعوض مجهول

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي واختاره الموفق في المغني قال في الشرح وهو الصحيح انتهى . وبما فصلناه يتبين لك جواب ما سألت عنه ان شاء الله

وأما قولك في المزارعة اذا كان له سهم كالربع ونحوه وشرط زيادة عشرة آصع أو زيادة دراهم هل حكمه حكم المساقاة ؟ فنقول نعم متى اشترط في المساقاة أو المزارعة ما يعود بجهالة نصيب كل منهما أو اشترط أحدهما نصيبا مجهولا أو اشترط مع نصيبه المعلوم دراهم أو آصعا زائدة على الربع ونحوه فهذا كله يفسد العقد لانه يعود الى جهالة المعقود عليه

(مسئلة) وكذا قوله لو صح فيما تقدم اجارة أو مزارعة فلم يزرع نظر الى معدل المثل فيجب القسط المسمى فيه. هل هو السهم المعقود عليه أم غيره وما صورة ذلك؟ وكذا قوله وان فسدت وسميت اجارة فاجرة المثل وقيل قسط المثل ماهذا ؟ وما الفرق بين الاجرة والقسط المسمى وما فسادها

(الجواب) هذه المسئله وهي معنى قوله لو صح فيما تقدم اجارة أو مزارعة فلم يزرع نظر الى معدل المثل فيجب القسط المسمى فيه فهذه المسئلة ذكرها صاحب الانصاف عقب المسئلة المتقدمة وهي اجارة الارض بجزء مشاع معلوم كنصف وثلث وذكر الخلاف بين الاصحاب هل هذه مزارعة بلفظ الاجارة أم هي اجارة وصحح أنها اجارة وأنها جائزة ثم قال فوائد الاولى لو صح فيما تقدم اجارة أو مزارعة فلم يزرع نظر الى معدل المثل فيجب القسط المسمى فيه وان فسدت وسميت اجارة فاجرة المثل وقيل قسط المثل اختاره الشيخ تقي الدين انتهى . ومعنى كلامه أن الارض المؤجرة بجزء مشاع منها سواء قلنا هي مزارعة بلفظ الاجارة أو قلنا انها اجارة حقيقية اذا لم يزرعها المستأجر نظر الى معدل المثل

يعني أنه ينظر الى المثل المعدل أي الموازن لما يخرج منها لو زرعت فيجب القسط المسمى فيه لرب الارض ، وان فسدت هذه الاجارة فالواجب اجرة المثل وذلك لان المذهب ثبوت الاجرة في ذمة المستأجر سواء زرع الارض أو لم يزرعها وسواء زرع فنبت الزرع ونما أو لم ينبت أو نبت فتلف بآفة فالمذهب ثبوت الاجرة بتمامها في هذه الصورة بخلاف ما اختاره الشيخ من وضع الجوائح في ذلك

(مسئلة) في الاجارة والمساقاة هل هما عقد لازم أو جائز وما معنى اللازم والجائز

(الجواب) أما الاجارة فهي عقد لازم وهو قول جمهور العلماء لانها بمعنى البيع ، وأما المساقاة فاكثر الفقهاء على انها عقد لازم واختاره الشيخ وعند شيخنا أنها عقد لازم من جهة المالك وعقد جائز من جهة العامل وأما معنى اللازم والجائز فاللازم هو الذي لا يتمكن أحد من المتعاقدين من فسخه الا برضى الآخر والجائز هو الذي يفسخه بغير رضى صاحبه

(مسئلة) في المساقاة اذا ساقى رجل على نخل بسهم معلوم كالنصف ونحوه وشرط صاحب النخل نخلتين طلائع زيادة له على سهمه هل يجوز ذلك أم لا ؟ وكذا ان قلنا بالفساد فما العمل وكذا العنب وجميع الاشجار هل يجوز فيه الزيادة أم حكمها حكم النخل ونحوه

(الجواب) أما المساقاة فلا يجوز للمالك أن يشترط طليعة نخلة أو نخلتين أو يشترط شيئا زيادة على السهم الذي له فان فعل ذلك فسدت المساقاة وسواء في ذلك النخل والعنب والخوخ فاذا فسدت فالحكم واضح في كلام الفقهاء

﴿ مسائل في المعاملات وأنواعها ﴾

(مسئلة) اذا عقد انسان البيع من انسان والمبيع تمر أو عيش وتفرقا على العقد من غير قبض ولا نقد ثمن وأراد البائع أن يفسخ البيع وأبى المشتري هل يلزم البيع أم لا ؟

(الجواب) المبيع الذى يتعلق به حق توفية مثل المكيل والموزون فهذا يلزم بالعقد ولا يحصل فيه فسخ الا بتراضيهما واما التصرف فيه بالبيع فلا يجوز الا بعد قبضه

(مسئلة) اذا اشترى انسان نخل مقياض فلما كان في يد المشتري حدث به عيب مثل هضاب او عسلج او خنان او غير ذلك من العيوب هل يملك المشتري الرد على البائع وأخذ ثمنه أم لا ؟ وهل بين عيب النخل وغيره فرق

(الجواب) الثمرة اذا بيعت في رءوس النخل ثم حدث بها عيب لم تجر به العادة مثل السعيف الكثير أو الخنان فهذا من ضمان البائع وتثبت الجائحة عليه يطالبه المشتري بذلك

(مسئلة) هل يصح بيع اللحم وكذلك الحيوان بالتمر نساء وكذلك الدهن هل يجوز بيعه بالتمر أو العيش نساء وهل يفرق بين النساء واليد باليد في هذه الانواع ؟

(الجواب) أما بيع الحيوان بالتمر نساء فلا أرى به بأساً وأما بيع الدهن بالتمر أو العيش نساء فلا يجوز عند جمهور العلماء ، وأجازه نفاة القياس القائلون بقصر الربا على الانواع الستة المذكورة في حديث عبادة لكن قول الجمهور

أولى وأحوط ، وأما اذا بيع ذلك يداً بيد فهو جائز لقوله ﷺ « فاذا اختلفت هذه الاجناس الخ »

(مسئلة) ما الفرق بين المحاقلة والمخابرة وما تفسيرهما ؟

(الجواب) أما الفرق بين المحاقلة والمخابرة فالمحاقلة بيع الحب المشتد في سنبله بحب من جنسه فاذا بيع هذا الزرع الذي قد اشتد حبه بعيش من جنس الحب الذي في الزرع فهذه هي المحاقلة المنهي عنها لان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، وأما المخابرة فاختلف الفقهاء في تفسيرها فمنهم من فسرها بما جاء في سنن أبي داود عن زيد قال نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة قلت وما المخابرة ؟ قال أن يأخذ الارض بنصف أو ثلث أو ربع ومنهم من فسر المخابرة المنهي عنها بما في حديث رافع قال كنا من أكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك ، وأما بالذهب والورق فلم ننه عنها متفق عليه ، وفي لفظ فاما بشيء معلوم مضمون فلا بأس وهذا الذي فسر به المخابرة في حديث رافع لا يختلف في فساده وهذا التفسير هو الراجح في تفسير المخابرة المنهي عنها

(مسئلة) هل تتعين الدراهم والدنانير بالتعيين أم لا ؟ وما فائدة الخلاف وغيره

(الجواب) المسئلة فيها روايتان عن أحمد والمذهب انها تتعين ، وأما فائدة الخلاف فذكروا له فوائد كثيرة (منها) أنه لا يجوز ابدالها اذا عينت وان خرجت مغصوبة بطل العقد ويحكم بملكها للمشتري بمجرد التعيين فيملك التصرف فيها وان تلفت فمن ضمانه وان وجدها معيبة من غير جنسها بطل العقد الى غير ذلك من الفوائد كما نبه على ذلك في الانصاف وغيره

(مسئلة) في قوله « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » ما معنى ذلك وهل يجوز ذلك

(الجواب) أما معنى قوله « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » فقال الخطابي تأويله. أن الرجل اذا حفر بئراً في موات فيملكها بالاحياء فاذا جاء قوم لينزلوا في ذلك المكان الموات ويرعوا نباتها وليس هناك ماء الا تلك البئر فلا يجوز له أن يمنع هؤلاء القوم من شرب ذلك الماء لانه لو منعهم منه لا يمكنهم رعي ذلك الكلأ فكأنه منعهم عنه

(مسئلة) اذا اراد انسان أن يجري ساقية في أرض غيره الى أرضه المحتاج اليها بغير اذن صاحب الارض ماذا يكون وهل يمنع أم لا ؟

(الجواب) اذا أراد أن يجري ساقية في أرض غيره بغير اذنه فقال في المغني : واذا أراد أن يجري ماء في أرض غيره لغير ضرورة لم يجز الا بأذنه وان كان لضرورة مثل أن تكون له أرض للزراعة لها ماء لا طريق له الا أرض جاره فهل له ذلك على روايتين (احداها) لا يجوز بغير اذنه كما لو لم تدع اليه ضرورة (والرواية الاخرى) تجوز ثم ساق الاثر المروي عن عمر حين قال لمحمد بن مسلمة لم تمنع أخاك ماينفعه وهو لك نافع والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به ففعل . رواه مالك في الموطأ انتهى : والقول الاول هو المذهب ومال اليه في المغني والشرح وقال هو أقيس والقول الثاني هو اختيار الشيخ تقي الدين

(مسئلة) بيع الحيوان وغيره الى أجل ويشترط البائع الخيار الى الاجل اما بدراهم معلومة أو بتمر معلوم هل هذا جائز أم لا ؟

(الجواب) إما بيع الحيوان أو غيره الى أجل ويشترط البائع الخيار

الى الاجل إما بدراهم واما بتمر فهذا فيه تفصيل فان كان البيع بدراهم أو بتمر حاضر فهو جائز ولا اشكال فيه ،وأما ان جعله رأس مال سلم في تمر وشرط الخيار فهذا فيه خلاف .والمشهور في المذهب ان السلم لا يجوز فيه خيار الشرط وذكر في الشرح انه رواية واحدة واختار الشيخ تقي الدين الجواز وعليه عمل أكثر الناس اليوم عندنا

(مسئلة) اذا شرى رجل من آخر مائة صاع ووعده انه يكيلها غداً فلما جاءه من غد يريد كيلها قال البائع بدالي وقال المشتري لابد من اللزوم ولم ينقد الثمن هل يلزم ام لا ؟

(الجواب) يلزم البيع بمجرد العقد ولا يوافق على فسخ البيع الا برضى المشتري ولكن لا يجوز بيعه قبل قبضه لقول النبي ﷺ « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » متفق عليه

(مسئلة) اذا باع رجل على رجل بعيراً او غيره فقال البائع الثمن عشرة وقال المشتري بل تسعة

(الجواب) اذا اختلفا في قدر الثمن ولا بينة لاحدهما تحالفا فيحلف البائع أولا ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم يحلف المشتري ،ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا اذا تحالفا ولم يرض أحدهما بقول الآخر انفسخ البيع وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن مالك ،وعن أحمد أن القول قول البائع أو يتراادان البيع لما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال « اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع أو يتراادان البيع » رواه سعيد وابن ماجه قال الزركشي هذه الرواية وان كانت خفية مذهبا فهي ظاهرة دليلا وذكر دليلها ومال اليها

(مسئلة) اذا أكرى رجل رجلا بعيراً فقال راعي البعير الكراء عشرة وقال المكري الكراء ثمانية

(الجواب) اذا اختلفا في قدر الاجرة فهو كما اذا اختلفا في قدر الثمن في البيع كما تقدم في المسألة التي قبلها نص أحمد على انهما يتحالفان وهو مذهب الشافعي قاله في الشرح وهو الصحيح ان شاء الله تعالى

(مسئلة) اذا استكرى رجل بيتا فقال صاحب البيت أنا مكريك دور السنة وقال المستأجر أنا مستكر سنتين

(الجواب) القول قول المالك مع يمينه قال في الشرح لانه منكر للزيادة فكان القول قوله مع يمينه كما لو قال بعتك هذا العبد بمائة وقال بل هذين العبدين بمائتين

(مسئلة) في بيع ثمرة النخل قبل بدو الصلاح اذا كان منهيا عنه هل يوجب الفساد ويرد الثمن ولا يقر هذا ويلزم من أشرف عليه ابطاله وهذا يفعل كثيرا

(الجواب) أما بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فهو منهي عنه فان فعل فهو فاسد ويرد الثمن الى المشتري ويلزم الانكار على من فعله

﴿ مسائل في الخيار وما في معناه ﴾

(مسئلة) ما خيار المجلس وما صورته ؟

(الجواب) خيار المجلس يثبت للمتبايعين لكل منهما فسخه ما داما مجتمعين ولم يتفرقا وهو قول أكثر أهل العلم لما في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ انه قال « اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما

بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب » والمرجع في التفرق الى عرف الناس وعادتهم

(مسئلة) اذا تبايعا وشرطا أن ليس بينهما خيار مجلس

(الجواب) يلزم البيع ويبطل الخيار لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر « فان خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » يعني لزم البيع . قال في الشرح وهذا مذهب الشافعي وهو الصحيح ان شاء الله لحديث ابن عمر

(مسئلة) اذا تبايعا نخلا وشرطا الخيار عشر سنين وأخذ المشتري العمارة في العشر سنين ويوم فك البائع النخل هل العمارة تنكس على البائع أو تكون للمشتري يأخذها مع الدراهم

(الجواب) ما حصل من غلات المبيع ونمائه في مدة الخيار فهو للمشتري أمضيا العقد أو فسخاه لقول النبي ﷺ «الخراج بالضمان» فيجب أن يكون خراجه له في مقابلة ضمانه

(مسألة) في خيار المجلس وخيار الشرط ما يثبتان فيه من العقود؟ وكذا أسألك عن خيار المجلس ما يثبت فيه من جميع العقود سوى البيع كالقسمة والاجارة والمساقاة والمزارعة والوقف والصرف والسلم والجعالة ونحو ذلك ما حكم المسألة عند الحنابلة وما الخلاف والدليل وهل حكم هذه الصورة عند من ذكرها واحد

(الجواب) أما مسألة خيار المجلس ما يثبت فيه من العقود فيثبت في البيع في قول جمهور العلماء خلافا لمالك وأصحاب الرأي للاحاديث

الصحيحة ، ويثبت في الصلح بمعنى البيع وفي الهبة إذا شرط فيها عوضا معلوما . ويثبت في الاجارة وفي الصرف وفي السلم كل هذا يثبت فيه خيار المجلس ولا يثبت في سائر العقود كالنكاح والوقف والهبة بغير عوض فكل هذا لازم لاخيار فيه ، وكذلك الرهن لازم في حق الراهن وحده لا خيار فيه ، وكذلك الضامن والكفيل لا خيار لهما وكذلك الحوالة والاخذ بالشفعة عقد لازم لا خيار فيهما على المشهور . وأما المساقاة والمزارعة فان قلنا انهما عقد لازم على القول الراجح ثبت فيهما خيار المجلس ، وان قلنا انهما عقد جائز فلا خيار فيهما لان الخيار مستغنى عنه حينئذ

(مسألة) في خيار الشرط ما يثبت فيه من هذه الاشياء سوى البيع والصلح بمعنى البيع والاجارة في الذمة ما حكم هذه الاشياء عند الحنابلة وما الخلاف والتوافق بينهم وبين غيرهم وما الدليل وما قول الشيخ تقي الدين يثبت خيار الشرط في كل العقود ما الداخل منها في قوله وما الخارج

(الجواب) أما خيار الشرط فيثبت في البيع والصلح بمعنى البيع والهبة بعوض والاجارة في الذمة ونحو ذلك ولا يثبت في الصرف والسلم ونحوهما . وقال الشيخ تقي الدين يثبت خيار الشرط في كل العقود فيثبت عنده في الصرف والسلم اذا تقابضا ثم جعلا الخيار لهما أو لاحدهما مدة معلومة والله أعلم

﴿ مسائل في السلم وما في معناه مما يتعلق به ﴾

(مسئلة) اذا أراد انسان أن يسلم الى انسان دراهم كثيرة أو قليلة وعرفا السعر ودفع المسلم بعض الدراهم الى المسلم اليه وبعضها لم يدفعه اليه

بل أعطاها أجير المسلم اليه أو غريمه أو تقاولوا على سعر ولم يقبض المسلم اليه شيئا من الدراهم بل فرقها المسلم أو استوفى بها وهل يلزم السلم بالعقد أو لا بد من القبض؟ ومن أراد الفسخ قبل القبض يكون له أم لا؟ وهل يشترط لصحة السلم قبض رأس المال في مجلس العقد ويجعل في يد المسلم اليه

(الجواب) اذا أراد انسان أن يسلم الى انسان مائة جديدة وساومه وعرفا السعر ثم دفعها اليه متفرقة أو أعطاها أجيره أو غريمه (فاعلم) وفقك الله ان الذي عليه جمهور العلماء ان من شرط صحة السلم قبض رأس المال في مجلس العقد فان تفرقا قبل القبض بطل العقد فان أحضرا رأس المال في مجلس آخر وتراضيا على امضاء العقد وأسلمها اليه صح فان أسلم اليه بعض الدراهم صح فيما أسلم اليه وبطل فيما لم يقبض فاذا أحضره بعد ذلك ودفعه الى المسلم اليه وقبله صح كالذي قبله، وأما اذا لم يكن أسلم اليه رأس المال بل دفعه الى أجير المسلم اليه أو غريمه ولم يقبضه المسلم اليه فان ذلك لا يصح عند الجمهور

(مسألة) اذا كان في ذمة انسان لآخر دراهم وهو مليء هل له أن يكتبها عليه وهل يجوز ذلك وكذلك الكداد اذا كان في ذمته دراهم للتاجر هل يجوز للتاجر أن يجعلها سلما قبل قبضها أم لا؟ وكذلك الاجير أو الكالف اذا كان له على مؤجره دراهم ولم يقبضها وأراد صاحب الدراهم أن يجعلها سلما في ذمة من كان يطلب منه الدراهم ولم يقبض من ذلك شيئا هل يجوز ذلك؟ وهل يفرق بين المليء الباذل وبين المعسر المماطل؟ وكذلك التصحيح اذا عجز الانسان عن غريمه قال هاك دراهم أصححها عليك بتمر أو عيش في ذمتك هل يجوز ذلك وهل يفرق بين القادر والمعسر في

ذلك أم لا؟ وكذلك اذا كان لانسان على آخر تمر ثم جاءه وقت الوجوب ولم يحصل له شيء من عمله ومنعه وقال الذي هو في ذمته بعني تمراً أوفيك به ، وكذلك اذا تحقق التاجر ان ماحصل له تمر يأخذه قال للكداد اشتره مني وباعه عليه ثم أوفاه به هل يصح ذلك أم لا ؟

(الجواب) اذا كان في ذمة الكداد دراهم للتاجر أوالاجير وبغى يقلبها عليه في زاد فهذه المسألة خطرها كبير فينبغي التفطن لها لئلا يقع الانسان في الربا وهو لا يشعر وصورة المسئلة أن العلماء اختلفوا هل يجوز للتاجر أن يسلم الى غريمه دراهم ثم يستو بها عن دينه فمنعه مالك رحمه الله وقال ما خرج من اليد وعاد اليها فهو لغو وجوده كعدمه ومذهبه رحمه الله ان هذا التصحيح الذي يفعله الناس اليوم لا يجوز ، وأما الائمة الثلاثة فيفرقون بين المليء الباذل والمعسر المماطل فالمعسر لا يجوز قلب الدين عليه والواجب انظاره قال الله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسره) وأما المليء الباذل فظاهر كلامهم جواز السلم اليه ولو أوفاه من الدراهم التي أسلمها اليه اذا كان على غير وجه الحيلة ، ومن أعظم ما يكون وأشده خطراً التحيل على قلب الدين اذا عجز عن استيفائه فتجد الرجل يطلب من الكداد دراهمه فاذا عجز عن استيفائها كتبها عليه وصحح فيها وهو لو يطمع في ان دراهمه تحصل له بتمامها ولو عقب دور السنة ما كتبها عليه ولكن اذا علم أنه ماحصل له دراهم وعرف انها باقية في ذمة الكداد قلبها عليه بزاد لئلا يفوته الربح ، وكذلك اذا كان في الصغري وحل أجل التمر وعرف انه ان أراد أن يأخذ تمره من الكداد ما حصل له وخاف أن يقول ان أخذت تمري وقفت فاذا تحقق انه ما حصل له شيء

يأخذه قال اشتره مني وجاءه التاجر في نخله ووزنه ورده عليه وكل هذا من الحيل الباطلة المفضية الى الربا ، والواجب على من يداين الناس أو يفتيهم التفطن لهذه الامور وكثير من الناس يعقد العقود ظاهرها الصحة وهي باطلة لاجل الحيلة ، فينبغي لمن أسلم الى غريمه أن يدفعها اليه ولا يستوفي منها بشيء في مجلس العقد بل يدفعها اليه ويمضي بها الى بيته فاذا حازها وتملكها وصارت الدراهم مالا له يتصرف فيها كسائر ماله فلا بأس اذا أوفاه منها بعد ذلك ، وكذلك التمر اذا حل فينبغي للتاجر أن ينظر في حال ديانه فان علم منه انه يبغي أن يوفيه ثمره بتمامه ولو ما باع عليه منه شيئا ووزنه له وصار مالا للتاجر ان أراد أخذه أخذه وحمله من عنده فهذا لا بأس أن يبيعه عليه بعد قبضه ، وأما ان كان ما يحصل له يأخذه وعرف انه ان كان ما باعه عليه خمس عنده فهذا لا يجوز بيعه فان باعه فهو فاسد والحيل ما تحل الحرام ولا تجوز في أمور الدين والله أعلم

(مسئلة) في السلم اذا أسلم انسان إلى آخر شيئا معلوما وشرط ان كان من هذه السنة فعلى ثمان ، وإن كان من السنة التي بعدها فعلى عشر ولم يقطع الخيار في مدة قريبة بل هو متعلق إلى حدوث الثمرة الاول هل هذا جائز أم لا ؟ وهل حكم الشرط واحد من الطرفين

(الجواب) أما اذا أسلم إنسان إلى آخر دراهم معلومة وشرط ان كان من هذه السنة فعلى ثمان وان كان من السنة التي بعدها فعلى عشر ولم يقطع الخيار في مدة قريبة بل معلق الى حصول الثمرة الاولى فهذا لا يجوز عند جمهور العلماء من الحنابلة وغيرهم وذكروا ان هذا بيعتان في بيعة

﴿ مسئلة ﴾ في السلم اذا أسلم إنسان على آخر شيئا معلوما فلما حضرت الثمرة أراد المسلم أخذ هذه النخلة بخرصها وتكون من السلم هل يجوز ذلك ؟ وان قلنا بعدم الجواز في ذلك ما العلة هل هو لاجل الجهل أو غيره

(الجواب) أما إذا قبض التمر خرصا بان يكون في ذمة زيد لعمرو تمر قرضا أو سلما فاراد أن يأخذ منه نخلة بخرصها من الدين الذي في ذمته فلا أعلم فيه منعا اذا تراضيا على ذلك ولم يكن بينهما شرط عند العقد فاما مع الشرط فلا يجوز خصوصا في مسألة القرض فهو أبلغ لان كل قرض جر نفعا فهو ربا

﴿ مسئلة ﴾ اذا كان لرجل تمر على آخر ودفع الى غريمه دراهم يشتري له بها تمرا مثل الذي عليه

(فالجواب) هذه المسئلة اذا كان لرجل تمر على آخر ودفع الى غريمه دارهم يشتري له بها تمرا مثل الذي عليه فهذه المسألة فيها تفصيل قال في المغني : ولو دفع زيد الى عمرو دراهم وقال اشتر لك بها مثل الطعام الذي لك عليّ لم يصح لان دراهم زيد لا يكون عوضها لعمرو فان اشتري الطعام بعينها أو في ذمته فهو كتصرف الفضولي ، وان قال اشتر لي بها طعاما ثم اقبضه لنفسك ففعل صح الشراء ولم يصح القبض لنفسه ، وان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ففعل فهو جائز . وقال أصحاب الشافعي لا يجوز لانه يكون قابضا من نفسه لنفسه انتهى . فقد تبين بما ذكرناه ان الذي يجوز في مسألة السؤال أن يدفع اليه الدراهم ويأمره أن يشتري بها للدافع فاذا اشترى بها طعاما لموكله وقبضه الوكيل للموكل ثم أذن له الموكل أن يقبضه لنفسه قبضا ثانيا وفعل ذلك جائز ، ومنعه أصحاب الشافعي

(مسئلة) في القبض للطعام ونحوه ما صفته هل يكون بالكيل أو الوزن وان لم ينقل وكذا الصبرة

(الجواب) أما قبض الطعام ونحوه فاهل العلم ذكروا ان القبض في كل شيء بحسبه فان كان مكيلا أو موزونا بيع كيلا أو وزنا فقبضه بكيله أو وزنه لانه ثبت عن النبي ﷺ انه قال « من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله » رواه مسلم. وأما قول السائل وهل القبض يحصل بالكيل أو الوزن وان لم ينقل فالمشهور ان القبض يحصل بالكيل والوزن وان لم ينقل كما نبه عليه منصور في شرح الاقناع والمنتهى وهو ظاهر الحديث المتقدم. وأما الصبرة فاذا بيع الطعام جزافا فقبضه نقله ولا يجوز بيعه قبل نقله لحديث ابن عمر المتفق عليه

(مسئلة) اذا كال المشتري الطعام ثم أراد أن يبيعه بكيله الاول من غير كيل هل يجوز أم لا ؟ وما الجائز؟

(الجواب) المشهور جوازه اذا كان المشتري الثاني حاضرا يشاهد الكيل الاول ، وفيه وجه لايجوز الا بكيل ثان وهو مذهب الشافعي لما روى ابن ماجه ان النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري

(مسئلة) اذا باع تمراً وعنده تمر في رءوس النخل فاستلف تمراً ودفعه الى المشتري ثم دفع اليه بعد ذلك هل يجوز ذلك أم لا ؟

(الجواب) هذا فيه تفصيل فان كان المشتري قد اشترى من ذمته تمراً موصوفا بصفات السلم ولم يعينه من هذا التمر بعينه فلا بد من قبض الثمن لئلا يكون بيع دين بدين فاذا أحضر الثمن صح البيع ولزم وحينئذ

فلا بأس أن يقترض ويوفي المشتري لان البيع وقع على موصوف غير معين ولا يقال هذا بيع ماليس عندك لان هذا عنده جنس ما باع. وأما ان البيع قد وقع على تمر بعينه فليس له أن يقترض بدله بل عليه أن يوفيه تمره الذي وقع عليه العقد

(مسئلة) اذا كان لانسان عند آخر تمر وأمر صاحب التمر الذي هو عنده أن يبيعه على أجنبي أو غيره هل يجوز أم لا ؟

(الجواب) هذه المسئلة مسئلة استنابة من عليه الحق للمستحق وهي جائزة لكن لا يجوز له بيعه حتى يقبضه من نفسه لموكله فاذا قبضه ثم باعه جاز ولا بد من وزن ثان الا أن يكون المشتري قد حضر الوزن الاول فيجري فيه الخلاف الذى تقدم ذكره في المسئلة الرابعة

(مسئلة) اذا كان لانسان عند آخر تمر فباعه على الذي هو في ذمته هل هذا جائز أم لا ؟ وهل يفسد البيع ؟

(الجواب) اذا كان لانسان عند آخر تمر فباعه على الذي هو في ذمته قبل قبضه فهو بيع فاسد بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام قبل قبضه. وهو عام في النهي عن بيعه ممن هو عليه أو من أجنبي ولانرى اذا باعه لمن هو في ذمته فقد ربح فيما لم يدخل في ضمانه وقد ثبت في السنن عن النبي ﷺ أنه نهى عن ربح مالم يضمن. وحكى في المبهج رواية عن أحمد أنه يجوز بيعه من بائعه قبل قبضه وهي رواية ضعيفة في المذهب لانها تخالف ظاهر السنة وتخالف ما عليه الجمهور بل أكثر العلماء على أنه لا يجوز الاعتياض عن المسلم فيه قبل قبضه ، قال في المغني فاما بيع المسلم فيه من بائعه فهو أن يأخذ ما أسلم فيه عوضا عن المسلم فيه فهذا حرام سواء كان

المسلم فيه موجوداً أو معدوما وسواء كان العوض مثل المسلم فيه في القيمة أو أقل أو أكثر وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وذكر ابن أبي موسى عن أحمد رواية اخرى فيمن أسلم في بر فعدمه عند المحل فرضي أن يأخذ الشعير مكان البر جاز ولم يجز أكثر من ذلك. وهذا يحمل على الرواية التي فيها البر والشعير جنس واحد والصحيح في المذهب خلافه ، وقال مالك يجوز أن يأخذ غير المسلم فيه مكانه يتعجله ولا يؤخره الا الطعام قال ابن المنذر ثبت عن ابن عباس أنه قال اذا أسلم في شيء الى أجل فان اخذت ما أسلفت فيه والا فخذ عوضه انقص منه ولا تربح مرتين رواه سعيد ، ولنا قول النبي ﷺ «من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره» رواه أبو داود وابن ماجه ولان أخذ العوض عن المسلم فيه بيع له فلم يجز كبيعه من غيره انتهى كلامه في المغني. فتبين مما ذكرناه أن بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يجوز ولو لمن هو في ذمته كما هو ظاهر الاحاديث. ومن أجاز ذلك احتج بكلام ابن عباس ولا يعارض به سنة رسول الله ﷺ وأيضاً فقوله ولا تربح مرتين يخالف ظاهر الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن ربح مالم يضمن لانه نهى عن ربحه مطلقا والمسلم فيه قبل قبضه من ضمان البائع فلا يباح ربحه قبل قبضه والله أعلم

(مسئلة) وأما الحوالة بدين السلم هل يجوز أم لا ؟

(فالجواب) أما الحوالة بدين السلم فقال في المغني : وأما الحوالة به فغير جائزة ومعنى الحوالة به أن يكون لرجل طعام من سلم وعليه مثله من قرض أو سلم أو بيع فيحيل من عليه الطعام على الذي له عنده السلم فلا يجوز وان أحال المسلم اليه بالطعام الذي عليه لم يصح أيضا لانه معاوضة

بالمسلم فيه قبل قبضه فلم يجز كالبيع انتهى كلامه ،واختار الشيخ تقي الدين جواز الحوالة بدين السلم والحوالة عليه وعلله بتعاليل جيدة فعلى القول بجوازه لا يجوز للمحال بيعه قبل قبضه من نفسه وبيعه فلا بد أن يقبضه من نفسه قبل البيع فاذا قبضه ثم بعد ذلك باعه لموكله فلا بأس ان شاء الله وأما الشافعية فلا يجوزون القبض في مثل هذه الصورة

(مسئلة) هل يصح الحوالة بالمسلم فيه على كلام الزركشي أم على كلام غيره لا يصح ؟

(الجواب) أما الحوالة بالمسلم فيه فالاكثرون لا يجيزونه وأجازه الشيخ تقي الدين لانه لا محذور فيه لان الحوالة ليست بيعا

(مسئلة) اذا أسلم الى رجل في طعام ولم يوجد عند المسلم اليه شيء وهو مليء وأراد أن يشتري له طعاما من السوق فقال صاحب الطعام اعطني عن طعامي الذي لي عليك ذهبا أو فضة على ماكان يباع في السوق هل له ذلك أم لا ؟

(الجواب) اما اذا أسلم الى رجل في طعام ولم يوجد ذلك الطعام عند الحلول فلا يجوز له أن يأخذ عن الطعام دراهم عن الشعر هذا الذي يترجح عندي في المسئلة والله اعلم

(مسئلة) اذا اختلف المسلم والمسلم اليه في حلول الاجل من القول قوله

(الجواب) نقول القول قول المسلم اليه لانه منكر والاصل معه اذ الاصل في السلم التأجيل وهذا بخلاف الاداء اذا قال المسلم اليه اديت اليك دينك فان القول قول المسلم لانه منكر والاصل معه وهو ثبوت الدين في ذمة المسلم اليه

(مسئلة) اذا تواعد رجلان ان يسلم أحدهما الى الآخر مائة درهم فلما صار

من الغد جاءه بالدراهم يريد اسلامها عليه قال المسلم اليه قد بدا لي هل يلزم أم لا ؟

(الجواب) لا بد من قبض رأس مال السلم في مجلس العقد فان تفرقا قبل قبضه لم يصح وهذا مذهب أبي حنيفه والشافعي ،وقال مالك يجوز أن يتأخر قبضه يومين أو ثلاثة مالم يكن أكثر شرطا

﴿ مسائل في القرض ومافي معناه وما يتعلق به ﴾

(مسئلة) اذا أقرض انسان آخر قرضا وأخر المقترض وبدل القرض هل للمقرض طلب أم لا ؟ وكذلك اذا اشترط المقرض على المقترض أنه يعطيه اياه بعد مدة معينة هل يجوز ذلك أم لا ؟

(الجواب) أما قولك هل يجوز للمقرض أن يطلب المقترض ما أقرضه اذا أخر الرد وأبطأ عليه فلا علمت به بأسا ،وهذا الذى يقوله العوام أنه لايجوز طلبه ماعلمت له أصلا والذي ذكره الفقهاء وحكوا فيه القولين اذا أقرضه الى أجل معلوم هل يجوز طلبه قبل الاجل فعند الحنابلة وكثير من الفقهاء أن القرض لا يتأجل بالتأجيل والقول الثاني أنه يتأجل بالتأجيل فلا يطلبه قبل حلول الاجل الذي أجله اليه

(مسئلة) اذا أقرضه نوعا هل له أن يعطيه غيره مثل أن يقرض ريالات ويرد عليه زروراً وبالعكس أو مثل تمر ويرد عيشا بدله أو بالعكس أو ما في معنى ذلك

(الجواب) أما رد البدل اذا اقترض ريالات ودفع اليه البدل زروراً أو بالعكس فهذا لا بأس به فيجوز اقتضاء نقد عن نقد آخر لحديث ابن عمر ولكن بسعر يومه وكذلك لو أخذ بدل القرض براً أو شعيراً أو تمرا أو كان القرض طعاما فأخذ عنه الدراهم فكل ذلك جائز انشاء الله لكن

لا يلزم الا بالقبض لئلا يكون بيع دين بدين

(مسئلة) اذا أودع الانسان دراهم هل للمودع التصرف فيها بسلف أو غيره ولا على المودَع تلف هل يجوز ذلك بلا اذن أم لا ؟ وكذلك اذا دفعت اليه وديعة في مكان غير مكانه وأخرجها في ذلك المكان فاذا قدم بلده ردها على هيئتها هل يجوز ذلك أم لا ؟

(الجواب) أما الاقتراض من الوديعة فلا يجوز الا أن يعلم رضا صاحب المال فان شك في رضاه لم يجز وان لم يكن على المال خطر واذا دفعت اليه الوديعة في غير بلده وأمره صاحبها أن يذهب بها الى بلده وعلم من صاحب المال أنه يرضى باقتراضه منها واقترض منها فلما قدم الى بلده ردها على هيئتها فهذا لا بأس به انشاء الله تعالى لكن متى اقترضها فهي ثابتة في ذمته حتى يأخذها صاحبها فلو عزلها وتلفت ضمنها والله أعلم

﴿ مسائل في الوقف ﴾

(مسئلة) في رجل وقف أربع نخلات على جهات وجعل الموقوف نصفا ضحايا ونصفا بين الامام والصوام انصافا والجميع من أصل مشاع والمراد بالتفرقة الغلة ويقول الامير ينبغي أن نقسم الاصل ونجعل حق الامام والصوام مشاعا ونقسم غلته ونجعل الضحايا وحدها ويقول الذي هو في يده أما قسم الاصل فلا والقائل ولد من ورثة الواقف وليس هو بولي على ذلك وإنما جاءه من جهة القرابة والذي يظهر أن مقصده حظ لنفسه هل يجب قسمته أم لا ؟ وهل ما قسم أصلا يقسم مصلحة أم لا ؟ ويكون حكم المسألتين واحدا فمن منعه في الاصل منعه في المصلحة أم يفرق بينهما؟

(الجواب) قسمة الوقف يعمل فيها بما هو أصلح للوقف فان كان

الاصلح قسمته قسم والا ترك بحاله ولا يجوز تغيير الوقف عن حاله إلا للمصلحة ولو أراد بعضهم القسمة من غير مصلحة منع من ذلك

(مسئلة) في الوقف الذي ماعين من يقوم به أو عين انسان ثم مات هل تورث الولاية في ذلك ولو ماأوصى الولي بذلك ويكون أمر ذلك اليه أم لا بد من الوصية اليه بذلك أو يكون أمر ذلك إلى أمير البلد ومتى تنقطع ولاية ذلك عن الورثة والقربى؟

(الجواب) ولاية الوقف من أحق بها فالأحق من أوصى اليه الواقف وعينه ناظراً على الوقف فان لم يعين ناظراً فان كان الوقف على عدد محصور كقرابته مثلا فكل انسان ناظر على حصته وان كان الوقف على غير معين كالوقف على المساجد ونحو ذلك فالنظر في ذلك الى الحاكم ويستنيب في ذلك من هو أصلح ولا يجعل نيابة الوقف بيد من لا يصلح للولاية

(مسئلة) هل للوارث أو القريب الدخول في الوصية والوقف اذا لم يجعلها صاحبها اليه ويكون أحق بها أم ينظر في المصلحة؟

(الجواب) هذه المسألة جوابها نظير ما تقدم وهو أن نظر الوقف وولايته الى من جعله الواقف اليه فان لم يعين الواقف أحداً فان كان الوقف على معين كالاقارب ونحوهم فكل انسان له النظر على حصته من الوقف فليس لاحد منهم أن يفعل في الوقف مايضر به من أي أنواع الضرر، وأماقولك هل للوارث أو القريب الدخول في الوصية والوقف اذا لم يجعلها صاحبها اليه أم ينظر في المصلحة (فجوابها) ماتقدم وذلك بان ينظر فان كان الواقف جعل الوارث أوالقريب ناظراً فالنظر اليه وان كان لم يجعله اليه وكان الوقف على غير معين كالوقف على المساجد ونحوها

فولاية الوقف أمرها الى الحاكم وإن كان الوقف على معين كزيد وعمرو فهو أحق بولاية ماوقف عليه

(مسئلة) في الوقف الذي على المسجد هل القيام فيه وما يصلحه والنظر اليه وما يتعلق به على الامام الذي يستحقه ويتكلم على من عطله وأضاع شيئا من حقوقه أم يسكت ولا يتعرض لمثل ذلك بشيء ومن يلزمه ذلك

(الجواب) هذه المسئلة وجوابها ما تقدم وذلك اذا عرفت أن ولايته الى الحاكم فان كان الحاكم جعل ولايته الى امام المسجد فذلك اليه وان جعله الحاكم الى غير الامام فليس للامام الاعتراض على نائب الحاكم فان فعل مالا يجوز رفع أمره الى الحاكم ولا ينبغي للامام ولا غيره السكوت اذا رأى من النائب خللا وتضييعا للوقف

(مسئلة) اذا اراد انسان أن ينفع نفسه من ماله في أي جهة من جهات البر ويجعلها في نخله الذي يملك أيما تعيين الوقف بعينه مثل نخل أو أرض أو دراهم معلومة معينة قادمة في جميع ماوراءه مما يملك من عقار أو غير ويجعل ذلك تمراً معلوما قادما في مغل النخل أيما احدى هذه الثلاث أحسن وهل جميع ذلك جائز

(الجواب) اذا أراد الانسان أن يوقف وقفا من ماله فان شاء جعله معينا في أرض بعينها أو نخل بعينه ان شاء جعله شيأ معلوما قادما في غلة نخله أو أرضه وما فعل من ذلك فهو حسن انشاء الله

(مسئلة) في الذي يوقف أشياء في أصل ماله لو كان في نخل أو أرض أو تمر أو دراهم ولم يذكر مصرفها أو ذكر مصرفا ثم انقطع ماذا يكون في ذلك وهل يفرق بينهما وكذلك الذي يوصي باشياء كثيرة وأوقاف هل

تكون قادمة في جميع المال الذى خلف أم تكون من الثلث أم يعمل على ما قال صاحب المال ؟ واذا قل في أوقافه ووصاياه تراه قاد في جميع ماورأي مما أملك هل يتم ماقال ويثبت أم لا ؟ وهذه كثيرة عندنا وما الفرق بين الوصية والوقف؟العوام يوصون على سبيل الوقف ولكن ما يميزون ولا يفرقون بين الوصية والوقف

(الجواب) اذا وقف وقفا وذكر مصرفه ثم انقطع او لم يذكر له مصرفا فقد اختلف العلماء في هذا الوقف هل يصح أم لا ؟ وقدم في المغني أنه يصح وذكره قول مالك وأبي يوسف واحد قولي الشافعي يعني . اذا اوقف وقفا على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة ولم يجعل آخره لجهة غير منقطعة كالمساكين ونحوهم قال في المغني ويصرف عند انقراض الموقوف عليهم الى أقارب الواقف وبه قال الشافعي،وعن أحمد أنه يصرف الى المساكين واختاره القاضي والشريف ، وعن أحمد رواية ثالثة أنه يجعل في بيت مال المسلمين،وأما اذا كان وقف وقفا ولم يذكر له مصرفا بالكلية فقال في المغني اذا قال وقفت هذا وسكت ولم يذكر سبيله فلا نص فيه . وقال ابن حامد يصح الوقف قال القاضي هو قياس قول أحمد وإذا صح صرف الى مصارف الوقف المنقطع بعد انقراض الموقوف عليه انتهى كلامه في المغني،فاذا عرفت انه يصح ويصرف الى مصارف الوقف المنقطع الذى ذكرنا في أول المسئلة وأن فيه ثلاث روايات عن أحمد فتأمله يتضح لك الامر ان شاء الله

وأما قولك الذى يوصى بأشياء كثيرة وأوقاف هل تكون قادمة في جميع المال الذى خلف أم تكون من الثلث؟فنقول اما الوصايا فانها من الثلث بلا اشكال وأما الوقف فان كان ذلك صادرا في حال الصحة فهو من رأس المال

وان كان لم يصدر الا في المرض فهو من الثلث ، وقولك اذا قال في أوقافه أو وصاياه ترى هذا قادم في جميع ما ورائي فقوله هذا لاعبرة به فلو وصى بزيادة على الثلث لم يصح الا برضا الورثة ، وأما قولك ما الفرق بين الوصية والوقف فبينهما فرق وذلك أن الوصية تكون ملكا للموصى له اذا قبلها بعد موت الموصي . وأما الوقف فهو تحبيس الاصل فلا يباع ولا يوهب ويأخذ الموقوف عليه غلته بحسب ماجعل له الواقف منه والله أعلم

(مسئلة) في نماء الوقف مثل فراخ النخل الموقوف على جهة من جهات البر هل يصرف الفرخ على جهة أخرى وصورة ذلك عندنا نخل موقف على الصوام وفيه فراخ ويبغى الامير والجماعة يقلعون من الفراخ ويركزونها ويجعلونها للمسجد وللمساقاة لاجل ان ذلك أحوج من الصوام هل هذا جائز ويصير من باب التصرف في الوقف للمصلحة ؟

(الجواب) اذا كان في النخل الموقوف فراخ ونرست في وقف آخر فلا أرى به بأسا اذا كان النخل الموقوف غنيا عن ذلك وصرف الوقف من جهة الى جهة جائز اذا كان للمصلحة

(مسألة) ماصرف مافضل من تمر الصوام الذي هو موقوف على مسجد مستغنى عنه المسجد المخصوص به ماذا يصرف اليه هل يصرف على مسجد آخر سواء كان المسجد في البلد أو منتزح عنها أو يصرف إلى القربى والمساكين أو يكون مصرفه على نظر الولي يتصرف فيه على نظره مما رأي فيه المصلحة، وأما الميت الواقف فلا رتب بل جعل غلة هذا النخل على من يفطر في هذا المسجد بالخصوص لكن استغنى المسجد عن

جميعه ويبقى منه شيء ماذا يصرف اليه وما في معني ذلك ومن ذلك هل يكون ذلك من تغيير الوقف والتصرف فيه للمصلحة على ما قال الشيخ ؟

(الجواب) أما صرف الفاضل من تمر الصوام فاذا استغنى أهل المسجد الذي جعل الوقف عليهم فقال الشيخ تقي الدين : ما فضل عن حاجة المسجد صرف الى مسجد آخر لان الواقف له غرض في الجنس والجنس واحد . وقال في موضع آخر : يجوز صرفه في سائر المصالح وبناء مساكن لمستحقي ريعه القائمين بمصالحه ، وان علم ان وقفه يبقى وجب صرفه لان بقاءه فساد انتهى . فعلى كلامه الاول يصرف في نظره في مسجد آخر ، وعلى كلامه الثاني يجوز للناظر صرفه الى جهة بر وان لم تكن نظير الجهة الاولى اذا رأى المصلحة في ذلك ، وأما تحري المتصدق بصدقته الاوقات الفاضلة كرمضان والعشر الاواخر منه فهذا حسن ، والصدقة لها مزية في الاوقات الفاضلة والاماكن المعظمة سواء كانت الصدقة من ماله أو كان نائبا في تفريقها اذا لم يعين له الموكل وقتاً بعينه أو مكانا بعينه

(مسألة) في الذي يوصي بوصايا في الجاهلية هل هي قائمة مقام الوصايا في الاسلام أم يفرق بينهما أم ينظر فيما كان صحيحا وما كان فاسداً أم غير ذلك ؟

(الجواب) الذي يوصي بوصايا في الجاهلية لا تجوز في الاسلام فهذا من جنس ما قبله فما أدركه الاسلام قبل قبضه بطل ولا ينفذ الا على الوجه الصحيح الشرعي وأما اذا مات الموصي وقبض الموصى له المال ثم أسلم بعد ذلك فهذا يقر في يده ما كان قد تملكه قبل الاسلام ولو كان بغير وجه صحيح والاسلام يجب ما قبله وسواء في ذلك الوصية والمواريث والعقود الفاسدة

(مسألة) في الذي يوصي لبعض الورثة دون بعض أو يوصي للذكور دون الاناث والذي يوصي لوالديه وهم على الشرك ماذا يكون في مثل هذه المسائل وما الصحيح من الفاسد ؟

(الجواب) اذا أوصى انسان لآخر بوصية ثم مات الموصي وقبل الموصى له الوصية فانها تكون ملكا له وتورث عنه كسائر ماله الا أن يكون الموصي قد جعل الوصية وقفا يأكل الموصى له منها ما دام حياً فتلك مسئلة أخرى

(مسئلة) اذا أعطى انسان رجلا دراهم معلومة ينتفع بها بشرط نفع معلوم مادامت الدراهم في يده ثم أراد صاحب الدراهم أخذها برءوسها وهو قد انتفع في المدة الماضية بما لا يستحقه ماذا يكون في ذلك وماذا يجب

(الجواب) اذا أعطى انسان لآخر دراهم معلومة ينتفع بها بشرط نفع معلوم ما دامت الدراهم في يده فهذا من أنواع الربا — بل كل قرض جر نفعاً فهو ربا — ويجب على من أخذ الدراهم أن يردها الى صاحبها ثم ينظر في حال الدافع والمدفوع اليه فان كانا يعتقدان ان هذا لا يجوز وانما فعلا حراما عليهما وجب على الامير تأديبهما بما يزجرهما وأمثالهما عن ذلك وما قبضه دافع الدراهم في مقابلة الدراهم وجب رده الى ربه ولا يباح لقابضه لانه ربا

(مسألة) اذا كان ذلك واقعا بينهما في الجاهلية على الشرك ثم أسلما وجرى ذلك بينهما من أنواع الربا وغيرها في الاسلام وأخذا في ذلك مدة يتبايعان في الربا وغيره من العقود الفاسدة وطلب الدافع ما دفع في مقابلة الدراهم وذلك بعد ابطال الربا هل له أخذ ما دفع ويرجع

به على من أخذه منه أم لا ؟ وهل يفرق بين العقد في الشرك والعقد في الاسلام أم لا ؟

(الجواب) اذا كان المتعاقدان جاهلين بالتحريم أو كان ذلك في الجاهلية قبل الاسلام ثم أسلما فانه يجب على من أخذ الدراهم ردها الى صاحبها ، وربا الجاهلية موضوع وما قبضه الدافع في مقابلة فعم دراهمه في جاهليته أو بعد اسلامه قبل أن يبلغه النهي فهو له ، فان كان العوض لم يقبض بل كان باقيا في ذمة المقترض فليس للمقرض الا رأس ماله ولا يأخذ معه زيادة وقد دل على ذلك قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين — الى قوله — وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) وعقود أهل الشرك ما مضى منها في حال الشرك وقبضه المتعاقدان قبل الاسلام يقران على ما مضى منه لان الاسلام يهدم ما قبله (ومن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله) الآية

(مسئلة) إذا أجاز انسان وصية أبيه أو موروثه فيما زاد على الثلث ثم أراد أن يرجع لما بان له ان الموصى به كثير وربما بدا له عدم الاجازة فهل له الرجوع على ما أقر به وأجاز ؟

(الجواب) اذا أجاز الوارث وصية الموروث فيما زاد على الثلث ثم أراد أن يرجع عن اجازته هل له ذلك ؟ (فنقول) ليس له ذلك بل متى أجازه لزمه وكذا لو أقر بدين على موروثه ثم رجع أخذ باقراره في قدر نصيبه ، وأما اذا أجاز الوارث الوصية لظنه أن الموصى به قليلا فبان كثيرا فالقول قوله مع يمينه وله الرجوع بما زاد على ظنه الا أن

يكون لا يخفى عليه قدره وكذا لو أوصى بثلث التركة لبعض الورثة فأجازه بعضهم لظنه ان مال الميت قليل فبان كثيراً فله الرجوع أيضا بما زاد على ظنه الا أن يكون المال ظاهراً لا يخفى والله أعلم

(مسئلة) اذا أوصى انسان بحجة ولم يبين قدرها ماذا يكون اذا تشاجر الورثة أحد يقول بالكثير واحد يقول بالاقل ما المرجع في ذلك؟ وكذلك اذا أوصى باضحية ونحوها ولم يبين الثمن ماذا يكون ؟

(الجواب) أما مسألة الحجة الموصى بها فالمرجع في ذلك الى العرف فاذا أوصت هذه المرأة بحجة أخرج من مالها ما يكفي الحاج سواء قيل القدر عشرة أو أكثر، وكذلك الاضحية الموصى بها يجزيء فيها الجذع من الضأن والثني من المعز فاذا أوصى بفلة نخلة في أضحية صرفت في ذلك فان فضل منها شيء اشترى به ثانية لان التعدد في الاضحية جائز فان أراد الولي صرف الفاضل الى قريب محتاج فهو حسن ولا يمنع من ذلك ؛ وقد ذكر الشيخ تقي الدين وغيره من أهل العلم ان صرف الوقف من جهة الى جهة جائز للمصلحة ، فاذا كان يجوز صرفه عن الفقراء الى الجهاد ونحوه للمصلحة فالفاضل عن الجهة أولى وأحرى

(مسئلة) في أرض جعل في غلتها ستة آصع وقفا للصوام ثلاثة ولاهل مسقاة المسجد ثلاثة الارض معطلة من ستين سنة ولم يحصل منها منفعة ، ويقول بعض الورثة اقسموا لي نصيبي إرثي وأقوم بالذي علي من السبل ، ومنهم من يقول أبغي ابني في الارض ماذا يفعل بها على هذا الحال ومن يلزمه ذلك ؟

(الجواب) أما الارض التي جعل في غلتها ستة آصع وهي متعطلة وطلب أهلها قسمتها فلا مانع للقسمة والحالة هذه فاذا اتفقوا على القسمة

قسمت بينهم والسبالة قادمة في غلة الارض المذكورة ، فان حصل في القسمة ضرر وامتنع بعضهم لم يجبر وكذا ان كان فيه ضرر على السبل

(مسئلة) في الذي وقف ثلث جميع ما يملك على من ضعف من الاقرباء وكذا غلة النخل الموقوف يقسم على أقرباء الميت في وقته أم لا ؟ وكذا اذا عين في هذا الثلث دراهم في أضحية وطلب الأقرباء صرفها اليهم هل يجوز أم لا ؟

(الجواب) وقف ثلث جميع ما يملك صحيح ويكون على من ضعف من الاقربين من الرجال والنساء يقسم بينهم بالسوية وغلة النخل تقسم على أهل الوقف وقت محصول الثمرة ولا تخلى دراهم تجمع

﴿ مسائل في النكاح وما يتعلق به مما في معناه ﴾

(مسئلة) قوله النكاح لغة لوطء على ما قاله الازهري فان كان الوطء فهو واضح ، وكذلك قوله النكاح في الشرع حقيقة في حق التزويج مجاز في الوطء ما معنى الحقيقة ، وكذا المجاز ما صفته وصورته وهذا الذي يشكل الحقيقة والمجاز وخصوصا في الاشكال لفظ المجاز وكذلك قوله فالاشهر ان لفظ النكاح مشترك بين العقد والوطء ما معنى ذلك ؟

(الجواب) أما قولك ما معنى قولهم النكاح لغة الوطء الخ فهذه المسألة ما يترتب على تحقيقها فائدة وصورتها انهم اختلفوا هل النكاح اذا أطلق في الكتاب والسنة يراد به الوطء حقيقة ويكون مجازا في العقد أم بالعكس فبعضهم قال انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وبعضهم قال حقيقة في الوطء مجاز في العقد . والاصح عند المحققين انه مشترك قال الشيخ تقي الدين النكاح في الاثبات حقيقة في العقد والوطء والنهي لكل

منهما انتهى . وبيان ذلك قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) يراد به النهي عن العقد والوطء جميعا ، وكذلك قوله ﷺ «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» وقوله «لا ينكح المحرم ولا ينكح» وغير ذلك من الاحاديث يراد بذلك النهي عن العقد والوطء جميعا فاذا تأملت نصوص الكتاب والسنة تبين لك أن المراد بالنكاح لفظ مشترك يعم العقد والوطء الا قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فان المراد بالنكاح في هذه الآية الوطء بعد العقد الصحيح فلا تحل بوطء من غير عقد ولا يكفي العقد وحده بل لا بد من الوطء لقوله ﷺ « حتى تذوقي عسيلته » الحديث

(مسئلة) اذا أراد رجل أن يتزوج باخت زوجته وهو يعلم ان الجمع بينهما لا يصح ولكن أراد أن يخطبها في عدة أختها أو قبل طلاقها

(الجواب) فهذه المسئلة لم أقف عليها منصوصة في كلامهم وظاهر عباراتهم جواز ذلك لانهم لم يذكروا إلا المنع من العقد خاصة ، وأما الخطبة فلم يتعرضوا لها بمنع ولم يمنعوا إلا من خطبة المعتدة من غيره فقالوا لا يجوز التعريض بخطبة الرجعية ولا يجوز التصريح بخطبة البائن المتوفى عنها فان فعل بان عرض في موضع لا يجوز فيه التعريض أو صرح في موضع لا يجوز فيه التصريح ولم يعقد عليها الا بعد انقضاء العدة فالعقد صحيح مع الاثم ، وأما خطبة المرأة في عدة أختها أو خالتها أو عمتها فلا علمت فيه منعا . ولكن الاحسن تركها أو ترك اظهاره لما فيه من حصول العداوة وقطيعة الرحم التي علل بها في عدم جواز الجمع بينهما فان أراد الخطبة فلتكن سرا بحيث لا تعلم زوجته مع ان ذلك ربما لا يفيد شيئا لانها ربما

وعدته فاذا نقضت عدة أختها ربما بدا لها

(مسئلة) فيمن تزوج امرأة في عدة الطلاق من البوادي وهو جاهل هل يصير حكمه حكم الزاني أم لا؟ أم يعذر بالجهل وهل يفرق بينهما أم لا؟

(الجواب) أما حكم من تزوج في عدة الطلاق وهو جاهل من البوادي فلا يصير حكمه حكم الزاني بل يعذر بالجهل ويفرق بينهما حتى تنقضي العدة الاولى من الطلاق الاول ثم تعتد من وطء الثاني الذي تزوجها في عدتها، فاذا انقضت العدتان حلت للازواج وهو من عرضهم

(مسئلة) في رجل حلف لامراته أن يتزوج عليها فقال في حلفه ان شاء الله ماذا يكون؟

(الجواب) أما الذي حلف أن يتزوج عليها فقال في حلفه ان شاء الله فهذا الاستثناء يرفع حكم اليمين ولا يلزمه كفارة اذا لم يتزوج

(مسئلة) في رجل قال لامرأته ان حصلت لي أختك طلقتك لعدم الجمع هل يجوز هذا أم لا وما عدم اجازته؟

(الجواب) أما الذي قال لامرأته ان حصلت لي أختك طلقتك فهذا لا يلزمه به شيء ولا يكون طلاقا ولكن الاحسن ترك مثل هذا الكلام لان فيه قطيعة رحم بين الزوجة وأختها خصوصا اذا فارقها وتزوج أختها

(مسئلة) في هذا الرجل الذي يقول إن حصلت له أخت زوجته فوت زوجته وان لم تحصل لم يفوتها هل يجوز ذلك أم لا؟

(الجواب) أما قولك ان حصلت له أختها فوتها فهذا لا يجوز، وجمع الثلاث بدعة محرمة عند جمهور العلماء ولا يترتب على ذلك له مصلحة بل ليس فيه الا تحريمها عليه من غير مصلحة تعود الى أخرى لانه لو أراد

أن يرتجعها لم تحل له مادامت أختها معه فليس في التفويت الا الضرر فربما يفوتها ولا تحصل له أختها فيندم على ذلك

(مسئلة) اذا غضب الرجل على زوجته وأراد قمعها وهجرانها وقال لها اخرجي من بيتي روحي لاهلك ومقصده هجرها عند أهلها حتى يكون أصلح لها ولا له نية في الطلاق ماذا يكون في مثل هذه هل هو على النية أم لا، وكذا إذا قالت المرأة لم أنتقل إلا بطلاقي تريد لفظ الطلاق ويقول الزوج روحي لاهلك عن بيتي لست معي يعني لست بشادك هذا معناه ونيته وانتقلت على هذا الكلام هل يكون على نيته ومعناه أم لا ؟ والفاعل لذلك يفهم الامر وكل مقاصده اظهار لها من بيته لاجل المقصود لانه أزين لطبعها وأشفق وأندم

(الجواب) الرجل الذي غضب على زوجته وسألته الطلاق وقال لها اخرجي من بيتي لست معي . فهذه المسئلة قد ذكر الفقهاء فيها أن الزوج اذا تلفظ بكنايات الطلاق في حال الغضب وسؤالها الطلاق ثم قال الزوج لم أرد بذلك الطلاق انه لا يقبل في الحكم بل تحسب عليه من الطلاق هذا في الظاهر وأما فيما بينه وبين الله فان علم من نفسه انه لم يرد الطلاق لم يقع عليه طلاق فيما بينه وبين الله

(مسئلة) في رجل طلق امرأته في طهر لم يصبها فيه فهل عليها عدة ؟ وما عدتها ؟

(الجواب) أما الرجل الذي طلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه فهذه لا بد أن يمضي عليها ثلاثة قروء بعد الطلاق ولم تعتد بالحيضة التي مضت قبل الطلاق بل لا بد أن تكون الاقراء بعد وقوع الطلاق

(مسئلة) في رجل حلف على امرأته أن لا تدخل بيت فلان أو بيت فلانة فقال ان فعلت فهو طلاقك وحلف بالله ان طلاقها في دخولها البيت فنسيت المرأة واحتاجت الى دخول البيت فدخلت ناسية ليمين الزوج ماذا يكون وهل هنا كفارة مع الرجعة أم لا ؟

(الجواب) أما المرأة التي حلف عليها زوجها لا تدخل بيت فلان وعلق طلاقها على دخوله فدخلته ناسية فهذه المسئلة فيها خلاف بين الفقهاء وفيها ثلاث روايات عن الامام أحمد ، والمذهب عند المتاخرين من الحنابلة أن الطلاق يقع وإن كانت ناسية ، وعند الشيخ تقي الدين وغيره من العلماء أنها لا تطلق واستدلوا على ذلك بقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وبقوله ﷺ عفي لامتي عن الخطأ والنسيان

﴿ مسائل في العدد ومافي معناها ﴾

(مسئلة) ما قولهم في العدد إن أقل ما تنقضي به العدة تسعة وعشرون يوما ولحظتان ما هذه المسألة وصفتها والعمل عليها فيما قالوا

(الجواب) أما المسئلة التي ذكروها في العدد أن أقل ما تنقضي به العدة تسعة وعشرون يوما ولحظتان فهذا مبني على أن أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر بين الحيضتان ثلاثة عشر فاذا طلقها في آخر الطهر وقد بقي من الطهر لحظة ثم حضت يوما وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر يوما وليلة ثم حاضت يوما وليلة ثم طهرت فقد انقضت عدتها ومجموع ذلك تسعة وعشرون يوما ولحظتان وهذا هو أقل ما تنقضي به العدة ، فاذا ادعت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وأقامت البينة على ذلك صدقت ولا تقبل دعواها الا ببينة لان هذا لا يقع الا نادراً والله أعلم

﴿ مسائل في الاحداد وما يتعلق به ﴾

(مسئلة) ماذا تجتنب المتوفى عنها من جنس الكلام والحديث مع الناس مثل قريب أو كالف أو صديق اذا كان عادتها ذلك قبل موت الزوج هل يجب عليها ترك جميع ذلك أم هذا ليس من المنهي عنه اذا كان ذلك عادتها

(الجواب) فيما تجتنبه المتوفى عنها من جنس الكلام والتحدث مع قريب أو صديق اذا كان ذلك من عادتها قبل وفاة زوجها فهذه المسألة لم أقف عليها في كلام أهل العلم، ولذي يظهر لي من كلامهم أن المتوفى عنها وغيرها في هذا النوع سواء فما كانت ممنوعة منه قبل الاحداد فهو أشد منعا وما كان مباحا لها من هذا النوع خاصة قبله فهو مباح فيه ولم أقف على نص في المسئلة بالتفرقة

(مسئلة) هل للمرأة الخروج من البيت اذا مات زوجها اذا كانت عادتها الظهور قبل موته وتقوم في مؤنة الزواج داخل البيت وخارجه هل لها ذلك بعد موته في الاحداد أم لا ؟

(الجواب) في المتوفى عنها هل لها الخروج فذكر أهل العلم أن لها الخروج لحوائجها نهارا ولو وجدت عن يقضيها، وأما في الليل فلا تخرج ولو لحاجة وكذلك لا تخرج نهارا لغير حاجة

(مسئلة) اذا كان للمتوفى عنها نخل والمنزل خارج النخل هل لها الخروج إلى النخل والجلوس فيه وقضاء شيء من الحاجات اذا كان غيرها يكفيها أم لا وما يفاد من قصة المرأة التي اذن لها رسول الله ﷺ في الخروج إلى جذاذ نخلها

(الجواب) هذه المسألة تقدم جوابها وهو أن لها الخروج نهاراً

لحوائجها ولو وجدت من يقضيها وحديث المرأة التي أذن لها رسول الله ﷺ في جذاذ نخلها يدل على ذلك قال في المغني وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها ثم ساق حديث جابر في المرأة التي قال لها رسول الله ﷺ «اخرجي فجذي نخلك» ثم قال وروى مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ وقلن يارسول نستوحش بالليل فنبيت عند احدانا فاذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا فقال رسول الله ﷺ « تحدثن عند احداكن حتى اذا أردتن النوم فلتأو كل واحدة الى بيتها » وليس لها المبيت في غير بيتها ولا الخروج ليلا الا لضرورة لان الليل مظنة الفساد بخلاف النهار فانه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ماتحتاج اليه . انتهى كلامه في المغني

(مسئلة) ماأهم والزم مايكون اجتنابه على المتوفى عنها غير الطيب والزينة والمبيت في غير منزلها وهل يفرق بين الغنية والفقيرة في هذه الامور

(الجواب) ذكر أهل العلم أن المتوفى عنها تجتنب ثلاثة أشياء وهي الطيب. والثاني اجتناب الزينة فلا تختضب ولا تحمر وجهها ولا تكتحل بالاثمد الا لضرورة . فان اضطرت اليه اكتحلت في الليل ومسحته في النهار ولا تلبس ثياب الزينة ولا تلبس الحلي كله حتى الخاتم . والثالث المبيت في في غير منزلها فيجب عليها ان تبيت فيه دون غيره وهذه الامور هي التي نص عليها الفقهاء وهي التي يجب عليها اجتنابها والله أعلم

(مسئلة) هل للمتوفى عنها الخروج إلى المسجد لاجل الصلاة والدرس وتعلم أمر دينها وكذلك مثل التراويح أو قيام الليل في العشر اذا كان ذلك عادة لها قبل موت الزوج

(الجواب) هل لها الخروج إلى المسجد للتراويح وقيام رمضان في العشر فتقدم أن المتوفى عنها لا تخرج من بيتها في الليل ولو لحاجة وأما خروجها في النهار للصلاة والدرس فلم أقف على نص في المسألة الا ما تقدم من الرخصه في الخروج نهارا لحوائجها والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين آمين

ومن أجوبة لعبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله وعفا عنهما

(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن الشيخ الى الاخ جمعان بن ناصر

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) الخط وصل وصلك الله الى رضوانه وما ذكرت من جهة كثرة السؤال فالحرص على العلم ينفع الله به ولا ينقد على الانسان الا الغفلة وما أشكل عليه

(وأما المسئلة الاولى) وهي قوله إن زرعت أرضي حبا فهي بكذا كيلا مسمى أو شعيرا بكذا أو قطنا بكذا ووزنا معلوما فهذه المسئلة فيها خلاف مشهور في القديم والحديث والذي نعمل عليه من أقوال العلماء ان هذا لا بأس به اذا كان كيلا معلوما أو وزنا معلوما أو جرءا مشاعا معلوما كالثلث أو الربع ونحو ذلك والله أعلم. وأما قوله الا أن يكره بحق كمن يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه فهذا لا بأس بالشراء منه سواء رضي بذلك أو لم يرض.

وأما العمرى والرقبى ففيهما خلاف مشهور والاحاديث فيها متعارضة والذي نختاره أنه اذا شرط الرجوع فيها رجعت الى مالكها والله أعلم .

وأما الفرق بين العطية والوصية فالفرق بينهما ظاهر كما ذكر في الشرح انها تفارقها في أربعة أشياء ، وأما كون أهل بلدك لا يفرقون بينهما فالالفاظ لا يعتبر بها فاذا كان عندهم أن الوصية بمعنى العطية والهبة فهي كذلك ، وكذلك لفظ الوصية فكل هذا ينظر الى مقصود المتكلم بذلك وعرفه في بلده فان كان مراده بذلك انه يمضيها له في حياته وبعد موته صارت بمعنى العطية والهبة ، وان كان العرف عندهم ان مرادهم بذلك ان مات فهي بمعنى الوصية يثبت لها أحكامها والله أعلم .

وأما التي ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه واعتدت بسنة ثم عاودها الدم قبل مضي السنة فانها ترجع وتعتد بالحيض ولا تحتسب بما تقدم كالبكر اذا اعتدت بالاشهر ثم جاءتها الحيضة فانها تعتد بالاقراء والله أعلم

وأما إذا آجر انسان أرضه لمن يزرعها قطنا وشرط عليه ان الاجرة له في السنة الاولى فاذا خرج عنها فالشجر والثمرة لربها عن أجرة أرضه فالظاهر ان مثل هذا لا يجوزه الفقهاء لما فيه من الغرر وانما جوزوا الاجارة بشيء معلوم والله أعلم

وأما اذا احتاج أهل بلد إلى أرض إنسان يجعلونها مسجداً فطلبوا من صاحب المال أن يبيعها أو يوقفها فالظاهر انه لا يجبر والله أعلم

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن الشيخ الى الاخ جمعان

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) ما ذكرت من جهة المسائل فهذا جوابها

(المسئلة الاولى) اذا قذف انسان جماعة بالزنا أمواتا أو أحياء فالذي وقفنا عليه من كلام أهل العلم انه إذا قذفهم بلفظة واحدة فانه يحد حداً واحداً اذا طلبوا اقامة الحد عليه ، وأما قذف الاموات فلا أدري عنه وأقل ما فيه اذا كانوا مسلمين يعزره الامام على قدر مايراه وأما ماذكرت عن بعض المالكية من شروط القذف فهو كلام متوجه

(وأما الثانية) فلا يجوز التعزير بأقل الحدود

(وأما الثالثة) اذا شهد شاهد واحد ان فلانا أصاب حدا فلا يقام عليه بشهادة واحد ولا بد من شهادة رجلين عدلين الا في الزنا فاربعة شهود كما هو معلوم

(الرابعة) اذا وجد منه رائحة المسكر فانه يحد ، وأما اذا خرج من بيته فليس فيه الا التعزير اذا كان مظنة لذلك

(الخامسة) الهبة اذا كان مراده الثواب فانه يرجع فيها إذا لم يثب وأما الصدقة فليس حكمها حكم الهبة لان الصدقة أن يتصدق على انسان لفقره ، والهبة أن يهب لا خر شيئا ولو مع غناه تارة يريد بها المكافآت وتارة على وجه الكرم والتفضل

(السادسة) في العمري والرقبى ففيها اختلاف بين الفقهاء ولا يتبين لي الآن وجه كونها لمن أعمرها ، وأما الذي يشبه العمرى عندنا فهي أن يقول

لك حياة عينك أو ما عشت أو حياة عيني وأشباه ذلك

(السابعة) الحر فلا يجوز له تزوج الامة ولو شرط سيدها ان أولاده أحرار الا بالشرطين المذكورين في كتاب الله (احدهما) أن لا يجد طولا يتزوج به الحرة (الثاني) أن يخاف العنت على نفسه وصبره مع ذلك خير له من تزوج الامة

(الثامنة) إذا كان لرجل أمة ولآخر عبد وأرادا تزويج احدهما للآخر وشرطا ان الاولاد بينهما فهذا شرط فاسد لا يصح بل الاولاد يتبعون الام في الحرية والرقية

(التاسعة) التفريق بين الوالدة وولدها وكذلك الاخوة فالحد في ذلك البلوغ فاذا بلغ واحد منهما جاز أن يفرق بينهما

(العاشرة) حصة المضارب قبل القسمة ففيها خلاف والاحوط تزكيتها مع المال بلغت نصابا أو لم تبلغ

(الحادية عشرة) ما الدين الذي يمنع الزكاة فالدين عندنا لا يمنع وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة ولا الباطنة

(الثانية عشرة) إذا دفع رجل مضاربة مالا الى آخر وحال الحول والمال بيد المضارب ببلد غير بلده فالذي وقفنا عليه من كلام أهل العلم انه متى أخرجها أجزأته الا ان كان هو بنفسه ببلده أو المضارب ونرجو ان ذلك يجزئه ان شاء الله تعالى

(الثالثة عشرة) مايجب على الزوج للزوجة من المؤنة فكلام الشيخ رحمه الله في هذه المسئلة من أحسن الكلام فانه قال يجب عليها ما يعتاد من مثلها لمثله فان كان المعروف من مثلها انها تطبخ وتعجن لزوجها ولنفسها وجب

عليها ذلك فان كان المعروف عند أهلها ببلدها ان مثلها لاتخدم نفسها وجب على الزوج اخدامها وان كان بها ما يليق من مثلها لمثله واستدل الشيخ رحمه الله وغيره على ذلك بقوله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) والمعروف يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والبلدان والازمان وهو المفتى به عندنا

(الرابعة عشرة) هل يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة لقوله تعالى (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم)؟ فلا بأس أن يزيد إحداهما على الاخرى اذا كانت أوفق وأصلح لحاله اذا كان لم يرد بذلك مضارة ولا يلحق به ضرر الزوجة الاخرى والله أعلم

— ٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن الشيخ الى الاخ جمعان

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط أوصلك الله الى رضوانه وما ذكرت من المسائل

(فالاولى) ما يجب على اليتيم من الحقوق غير الزكاة فلا نعلم شيئا يجب عليه الا الزكاة في أصح قولي العلماء مع ان بعض أهل العلم ذكر انها لا تجب عليه وهو قول مرجوح، وأما إذا كان له بعيران مثلا ليس له غيرهما ورعيا أكثر من نصف السنة ثم خلطا مع غيرهما ففيهما خلاف بين العلماء والاحوط انه يزكيهما زكاة خلطة، وأما الحوض والمراح والمرعى والحول فبعض العلماء يشترط ذلك وبعضهم لا يشترطه ولا أستحضر دليل ذلك، وأما كون أهل المسجد يخلون مكان الامير اكراما له فالمسجد لمن

سبق اليه وأحق الناس بالمكان الذين وراء الامام الذين يعرفون بالفقه والدين ولو خلي لهم مكان فلا بأس وان خلوا للامير مكانا فلا ينكر عليهم

وأما جلوس الامام ينتظر الامير فلا أعلم في ذلك بأسا اذا لم يشق على المأمومين .

وأما المصافحة في المسجد وغيره فلا بأس بها وما بلغكم من النهي عنها فله سبب وذلك ان بعض الناس يظن ان هذا أمر مستحب دائما يداوم عليه ولو سلم قبل الصلاة ، وأما إذا فعله بعض الاحيان وتركه في بعض فلا بأس بذلك

وأما تبديل ولي الوقف تمراً بعيش أو عيشا بتمر فان كان فعله للمصلحة فلا أعلم فيه بأسا إذا كان أصلح للموقوف عليهم ، وأما كونه يُكتب في الوقف ولا حصل بعد فلا يجوز ويخليه الى السنة المقبلة

وأما رفع الحصى في المسجد فينهى عنه تأدبا في المسجد ولا أعلم فيه دليلا بيناً لكن التأدب في المسجد والخشوع أحسن

وأما اذا انتقل أهل بلد عن بلادهم وفيها مسجد عامر وفيه خشب فان كان يصلى فيه فلا يجوز نقضه وإن كان متعطلا فلا بأس أن يؤخذ خشبه ويحط في مسجد آخر . وأما أرض المسجد المتعطلة فلا بأس بحرثها وزرعها باجرة وتصرف أجرتها في عمارة مسجد آخر

وأما نخل الوقف إذا تعطل فلا بأس أن يباع ويصرف ثمنه في نخل عامر ويجعل على وقفه الاول

وأما إذا طلق وعلق الطلاق ولم يأت بشيء من حروف الشرط كاذا ومتى وإن ، كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق . فمثل هذا ينوي به

الشرط والجزاء على لغة أهل بلده ولا يشترط أن يتلفظ بلفظة العربية هذا الذي نفهم من كلام أهل العلم، وأما دلائل هذه المسئلة فقد يخفى على مثلنا لعجزنا لكن هذا الذي نفهم من كلام أهل العلم، وأما الدليل فقد يخفى علينا لكن هذا هو المفتى به عندنا والعمل عليه والله أعلم

(٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله وحمد الى الاخ سعيد، جعله الله من صالحي العبيد، وبلغه في الآخرة مايريد. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) وصل الخط أوصلك الله الى رضوانه وجعلك من انصار دينه وأعوانه وما ذكرت من حالك فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتضمن الخط السؤال عن أربع مسائل (الاولى) ماقول العلماء رضى الله عنهم اذا كان لرجل شقص في أرض مشاع لاتمكن قسمتها قسمة إجبار هل له شفعة؟ فان قلتم له فما معنى قولهم في شروط الشفعة أن يكون الشقص من عقار ينقسم قسمة إجبار ثم قالوا ولا فيما لا تجب كحمام صغير ونحوه

(فنقول) هذه المسئلة اختلف الفقهاء فيها وفيها قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد الاولى أن الشفعة لا تثبت الا في المبيع الذى تمكن قسمته فاما مالا تمكن قسمته من العقار كالحمام الصغير والمضادة والطريق الضيق والعراص الضيقة فلا شفعة فيه وبه قال يحيى بن سعيد وربيعة والشافعي وهذا هو المذهب عند المتاخرين من الحابلة قال الموفق في المغني: وهذا ظاهر المذهب لما روي عن النبي ﷺ أنه قال «لاشفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة» والمنقب الطريق الضيق رواه أبو الخطاب

في رءوس المسائل (والرواية الثانية) تثبت الشفعة فيه وهو قول أبي حنيفة والثوري وابن سريج ورواية عن مالك واختاره ابن عقيل وأبو محمد الجوزي وشيخ الاسلام. قال الحارثي وهو الحق لعموم قوله عليه السلام «الشفعة فيما لا ينقسم» وسائر الالفاظ. ولان الشفعة تثبت لازالة الضرر بالمشاركة والضرر في هذا النوع أكثر لانه يتأبد ضرره وهذا هو المفتى به عندنا وهو الراجح والله أعلم

(وأما المسئلة الثانية) اذا كانت زوجة الرجل ذات صنعة وقال زوجها ما حصل من الحرفة فهو لى ومؤنتك علي وقالت الزوجة ما حصل من صنعتي فهو لي واقوم في بيتك مع صنعتي فهل تمكن من هذا ام لا؟

فهذه المسألة انت تفهم اختلاف الفقهاء فيها وهل يلزمها ان تخدمه في مسئلة الخدمة في طبخ وعجن وخبز ونحوه ام لا؟ فمذهب الحنابلة أنه لا يلزمها وهو الذي نصره في الشرح ومذهب مالك والشيخ تقي الدين أنه يرجع في ذلك الى العرف وأنه يلزمها عادة أمثالها لمثله. وكذلك اختلفوا هل يجب عليها أن ترضع ولدها منه فمذهب الحنابلة أنه لا يلزمها ومذهب مالك أنه يرجع في ذلك الى العرف وانه ان كان مثلها ترضع ولدها وجب عليها أن ترضعه

وأما مسئلة التكسب المسؤل عنها فظاهر كلامهم أنه لا يلزمها وليس له أن يجبرها عليه ولكن ليس لها أن تكتسب الا بأذنه فان أذن لها فظاهر كلامهم أنها تختص بالاجرة. ولهذا صرح الموفق في المقنع في باب الاجارة أنه يصح أن يستأجرها على رضاع ولده منها وصرح في كتاب النفقات أنها أحق برضاع ولدها باجرة مثلها سواء كانت في حبال الزوج

أو مطلقة وصرح أيضا في كتاب النفقات أنه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها ولا على خدمته فيما يختص به

(وأما المسئلة الثالثة) اذا اخرج المرتهن الرهن الى الراهن فهل يزول لزومه كما هو مذهب الحنابلة أم للمرتهن انتزاعه كما هو مذهب الشافعي أو هل يفرق بين ما تعلق به حق الغير كالرهن له أو بيعه وبين ما هو باق في يد الراهن وما المفتى به الآن ؟

فقد اختلف العلماء هل من شرط صحة الرهن القبض أم يصح ويكون رهنا بمجرد العقد فمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه أنه لا يلزم الا بالقبض وقبل القبض يكون جائزا لا لازما ، ومذهب مالك رحمه الله يلزم بمجرد العقد قبل القبض كالبيع ، فاذا علمت الخلاف في أصل المسئلة فالقائلون باشتراط القبض اختلفوا فيما اذا أخرجه المرتهن باختياره هل يزول لزومه ويبقى العقد كأنه لم يوجد فيه قبض ؟ فمذهب الحنابلة كما ذكرته عنهم أنه يزول لزومه فان عاد الى المرتهن عاد لزومه بحاله بحكم العقد السابق وهذا مذهب أبي حنيفة ، وقال الشافعي استدامة القبض ليست شرطا كما ذكرته عنه وذلك لانه عقد يعتبر القبض في ابتدائه فلم تشترط استدامته وهذا هو المفتي به عندنا

(وأما المسئلة الرابعة) وهي هل إجراء الماء على الارض للحرث يكون احياء أم لا

فقال في الانصاف واحياء الارض أن يحوزها بحائط أو يجري لها ماء أو يحفر فيها بئرا هذا هو الصحيح من المذهب نص عليه وقطع به الخرقي وابن عبدوس والقاضي والشريف وصاحب الهداية والخلاصة والوجيز وغيرهم ، وقيل احياء الارض ما عد احياء وهو عمارتها بما تتهيأ

به لما يراد منها من زرع أو بناء أو اجراء ماء وهو رواية عن أحمد اختارها القاضي وابن عقيل والشيرازي وابن الزاغوني والمصنف يعني الموفق في العمدة وغيرهم وعلى هذا قالوا يختلف باختلاف غرض المحيي من مسكن وحظيرة وغيرهما ، فان كان مسكنا اعتبر بناء حائط بما هو معتاد وقيل ما يتكرر كل عام كالستي والحرث فليس باحياء ومالا يتكرر فهو إحياء قاله في المغني ولم يورد في المغني خلافه، وقوله احياء الارض أن يجري لها ماء يعني احياء الارض أن يجري لها ماء ان كانت لا تزرع الا بالماء ويحصل أيضا بالغراس قال في الفروع ويملكه بغرس وإجراء ماء نص عليهما انتهى والله أعلم

* * *

(ومن جواب) لعبدالله بن الشيخ رحمه الله اذا هلك هالك عن أبوين وأخوين متفرقين أو أشقاء فالذي نعمل عليه من كلام أهل العلم أن الام في هذه الحال يكون لها الثلث كاملا لان الاخوة محجوبون بالاب وأهل هذا القول استدلوا عليه بقوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) ويقولون ان معنى قوله في الآية التي بعدها (فان كان له اخوة فلأمه السدس) أي اخوة وارثون ، وأما الاخوة المحجوبون فهم كالمعدومين

وأما السمن بالتمر واللحم بالتمر والاقط بالتمر فالذي يعمل عليه أكثر أهل العلم أنه لا يجوز وينهى عنه وهو الذي نعمل عليه

وأما الطلاق الثلاث بكلمة واحدة فالذي نفتي به أنه يصير ثلاث طلقات كما ألزمه عمر رضي الله عنه الناس وتابعه الصحابة على ذلك

وأما السفر الذي يرخص فيه برخص السفر كالقصر والافطار والجمع فالعلماء اختلفوا في ذلك فبعضهم يحده بيومين وبعضهم بدون ذلك وبعضهم

مايرى له حداً لانه لم يرد عن الشارع تحديده صلوات الله وسلامه عليه بل كل ما يسمى سفراً وان كان دون اليوم جازان يرخص فيه برخص السفر وهذا هو الصواب وهو الذي تدل عليه النصوص

وأما المرأة التي تزوجها رجل ودخل بها ولكنه لم يطأها فالذي نعمل عليه أن العدة تجب عليها

وأما من قال علي الطلاق أو الحرام لا فعلن كذا أو لافعلن كذا وفعله فالذي نعمل عليه انه ليس عليه الا كفارة يمين اذا فعل المحلوف عليه

وأما الخلطة في غير السائمة كالدراهم والحرث فالذي يترجح من قول العلماء أنه ما يجب فيه زكاة حتى يبلغ نصيب كل واحد من الشركاء نصابا وأما مؤنة الرجل وأهل بيته فليس عليها زكاة والله أعلم وأحكم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

(٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

أسئلة لبعض الاخوان ، أجاب عنها الشيخ عبدالله بن الشيخ

(من يباح له الفطر في رمضان للضرورة)

(منها) إذا صار رجل ضعيفا ويعيش من الخلاء حشيشاً أو أشباهه ولا يقدر يحترف الا مفطرا فان كان يقدر ان يعيش بلا حرفته هذه فلا يفطر فان كان ما هنا الا حرفته هذه ولو تتركها لحقه الضرر فارجو أن يجوز له فاذا وقعت الضرورات حلت المحظورات . وأما الذي يفطر في النهار ويعتذر بالجوع فلا عذر له والذي يعيش به في النهار يضمه الى وقت الافطار إلا ان كان مثل هذا عندكم لو لم يفطر تلفت نفسه أو لحقه ضرر بين فلا تنكروا عليه

وأما الصبي الذي ما ارشد بعد فهو اذا أطاق الصيام أمر به وأدب عليه أي على تركه ، وكذلك يصلى وراءه اذا كان أقرأ من الذي وراءه ولو ما ارشد بعد ويقام به في الصف

وأما ما ذكرت من حال الذي ختم القرآن وممشاه رديء وهنا من يقرأ بعض القرآن وهو حبيب في الدين من الذي يغلط منهم فان كان الذي يقرأ القرآن حافظه غيبا ورداه بين يكره الدين ويوالي المنافقين موالاة بينة ويتجاسر على الامور المحرمة مثل الزنا والسرقة والخيانة . فان كانت هذه صفة حاله فلا يصلي بالجماعة فان كان ما هنا شيء بين ما هنا الا تهمة أو ان غيره اخير منه عملا مثل الجاد والمذاكرة فالذي يحفظ القرآن غيبا أحق من الذي ماحفظه ولو كان أكثر منه عملا أو أحب منه للدين

وأما النزعة من الفم فان كانت ما ظهرت من الجوف ولا وصلت الفم فلا وضوء فيها فان كانت ظهرت ووصلت الفم فيجب عليه الوضوء فان كان صائما فلا يدخلها اذا وصلت الفم يخليها تظهر ، ويغسل الذي نال سلبه منه

وأما الذي يرمي أخاه المسلم بالزنا ويعتذر انه ما له قصد وانه من الشيطان فلا هذا بعذر ، فان كان المقذوف بالزنا شكاه الى الامير أقام عليه الحد والا أدب أدبا يزجره عن مثل هذا الكلام القبيح

وأما اذا صلى الرجل وفي سلبه نجاسة ناسيها وما درى الا بعد فراغه من الصلاة فلا اعادة عليه

وأما المطوع الذي ما يحسن الفاتحة ولا يعربها فلا يصلى وراءه ، والمطوع الرديء الذي ما له دين ان أسلم الناس أسلم وان ارتدوا ارتد فلا تحل الصلاة وراءه

(٨)

﴿ مسائل مختلفة أجاب عنها الشيخ عبدالله بن الشيخ أيضاً ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

(الاولى) أما التمر بالعيش نسيئة فلا يجوز وهو داخل في الربا الذي حرم الله ورسوله. وأما السمن باللحم واللحم بالتمر والاقط بالتمر فالذي عليه أكثر العلماء أنه لا يجوز وينهى عنه وهو الذي نعمل عليه

وأما مصارف الزكاة فالله سبحانه وتعالى ذكر أهلها في كتابه وجزأهم ثمانية أصناف وهم الذين لا يجوز صرفها الى غيرهم باجماع أهل العلم، واذا أعطيها بعض الاصناف جازت، ولم يذكر في الاحاديث أن رسول الله ﷺ كان يقسمها بين الثمانية الاصناف كقسمة الميراث لا يزيد أحداً على أحد بل يعطيها بعض الاصناف الذي ذكر الله وهذا مذهب كثير من العلماء أنه لا يجب استيعاب الاصناف كلها بل اذا أعطى بعض الاصناف اجزأت ومن يكن له معرفة بهدي رسول الله ﷺ وسيرته علم أن هذا هو الصواب

وأما حجر الانسان ابنة عمه أو غيرها عليه لا يزوجها الا هو فهذا من أعظم المنكرات وهو من دين الجاهلية الذي أبطله الاسلام. قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) الآية

وأما الامور التي تجب فيها الزكاة فالرسول ﷺ قدر نصاب الذهب عشرين مثقالا ونصاب الفضة مائتي درهم ونصاب التمر والعيش خمسة أوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ فيكون نصاب التمر والعيش ثلاثمائة بصاع النبي ﷺ

وأما شراء الطعام مجازفة فليس به بأس الا أن يكون البائع يعلم كيله والمشتري فيه واحد

وأما الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة فالذى نفتي به انه يصير ثلاث تطليقات كما ألزم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس وتابعه الصحابة على ذلك

وأما الرجل الذي قال لآخر زوجتك ابنتي وهو يضحك فالنكاح يلزمه وإن كان الرجل يهزل به كما في الحديث « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد ، الطلاق والنكاح والرجعة »

وأما الرجل الذي رهن رهانة وقال له المترهن ان كان ماقضيتني في هذه المدة ومضت المدة والا فهي لى بالذي عندك فهذا لا يجوز ، هذا يسمى غلاق الرهن وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال « لا يغلق الرهن » وفسر العلماء غلاق الرهن بمثل هذا الكلام

وأما القطن والبطيخ والخضراوات فليس فيه زكاة ، وأما البر بالشعير نسيئة فهو ربا

وأما الرجل الذي نذر نخلة للنبي ﷺ أو لأبي صالح وبعد ما أسلم علم أن هذا ما يجوز وتاب الى الله ورجع عن ذلك وجعلها لله فهذا هو الذى ينبغي له وهي مصرف حسن وتقسم ثمرتها في وجوه البر كالفقراء والمساكين والاقربين

وأما مقدار السفر الذى يترخص فيه برخص السفر كالقصر والافطار والجمع فالعلماء اختلفوا في ذلك وبعضهم ما يرى فيه تحديداً لانه لم يرو فيه تحديد عن الشارع صلوات الله وسلامه عليه بل كل ما كان يسمى سفراً وان

كان دون اليوم جاز أن يترخص فيه برخص السفر وهذا هو الصواب وهو الذى تدل عليه النصوص

وأما المرأة التي تزوجها رجل ودخل بها لكنه لم يطأها فالذى نعمل عليه ان العدة تجب عليها. وأما من قال علي الطلاق أو الحرام لأفعلن كذا ولا فعلن كذا وفعله فالذى نعمل عليه انه ليس عليه الا كفارة يمين

وأما أدب المتكاسل عن الصلاة بالجلد والخسارة فهذا النوع عند أهل العلم يسمى التعزير وهو ان المعاصي التي لم يقدر الشارع فيها حدا يرجع فيها الى اجتهاد الائمة فيفعل الامير ما فيه المصلحة من الضرب والخسارة بالمال والنبي ﷺ هم أن يحرق على المتخلفين عن الجماعة بيوتهم ولم يمنعه من ذلك الا ما في البيوت من النساء والذرية

وأما تأخير الزكاة الى أجل معلوم فان رأى العامل في ذلك مصلحة جاز له فعله . وأما نقل الزكاة من بلد الى بلد فبعض العلماء يرى جواز ذلك لاجل المصلحة اذا رآه الامام وهو الذى نعمل عليه . وأما ما ذكر السائل ان النبي ﷺ نهى عن ذلك فلا نعرف ذلك من وجه صحيح . وأما قول السائل انه ذكر في الخبر انه جاءته صدقة خراسان فلا أرى لهذا أصلا

(٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن الشيخ وحمد الى الاخ سعيد بن حجي حفظه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل خطك أوصلك الله الى رضوانه وما ذكرت من جهة تحرير الصاع أن الذي تحرر لكم فيه انه أربع حفنات بيدي الرجل

المعتدل في الخلقة فالامر على ما ذكرت وهو الذي ذكره العلماء كصاحب النهاية والقاموس ، وأما كون بعض الحفنات يزيد السدس على الصاع الاول الذي هو أربع حفنات فلم يظهر لنا ذلك بل الذى ظهر لنا ان الزيادة تسع أو عشر على ما تحرر لنا بالحفنات ، وأما الوزن فلم نعتمد عليه لان الحب يختلف بالرزانة وعدمها والعمدة على ما حرره العلماء بالحفنات وزيادة الصاع على الحفنات يسيرة ، فلهذا تركنا الامر على العادة القديمة في الاعتبار بالصاع الموجود ، وأما الذى نفتي به فهو العمل على أربع الحفنات ، وبالاعتبار بالصاع نجعل التسعة الآن عن عشرة وما دون ذلك مشكوك فيه فالاحتياط في العبادة أولا ، وأما الحبوب فالذى عليه العمل أنه يضم بعضها الى بعض في تكميل النصاب ولو اختلف الجنس اذا كان ذلك في عام واحد . وحسين واخوانه فيما تحب والسلام

(٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله وحمد الى الاخ سعيد بن حجي حفظه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط أوصلك الله الى رضوانه وكل من تسأل عنهم طيبون عبد العزيز والعيال وآل الشيخ وعيالنا وخواص اخوانك الجميع فيما تحب من فضل الله أسبغ الله علينا وعليكم نعمه وأعاذنا من حلول نقمه

(وأما جواب المسائل) فمسئلة الصدقة في مكة لها مزية في الفضيلة لفضيلة البقعة ومتحري الخير يتيسر له ذلك خصوصا في أيام الحج اذا حج ناس من المسلمين فانه يجتمع الحاج من فقراء المسلمين ناس محتاجين يتصدق

عليهم فيحصل فضيلة البقعة مع فضيلة أيام الحج

وأما الصدقة على أهلها اليوم وهم على هذه الحال فقد ذكر أهل العلم مايدل على أن المسلم يثاب على الصدقة على الكافر كما يدل عليه قوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين) وذكر أهل التفسير عند قوله تعالى (وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون) أنها نزلت في الصدقة على أهل الذمة

وأما مسئلة ذوي الارحام اذا هلك هالك عن ابن اخت شقيقة وابني خالين فالعمل على مذهب المنزلين فينزلوا كلا منزلة من أدلى به فيكون لابن الاخت النصف ثلاثة من ستة ويكون لابني الخالين اثنان من ستة ويبقى واحد يرد عليهم على قدر سهامهم فيجعل المال خمسة أسهم لصاحب النصف ثلاثة أخماس ولصاحب الثلث خمسان لكن النظر في ابني الخالين هل هما وارثان أو أحدهما محجوب بالآخر كما نص الفقهاء على ذلك .مثال ذلك ابن الخال لاب مع ابن الخال لابوين فالمال لابن الخال الشقيق ولا شيء لابن الخال لاب نبه عليه صاحب الشرح الكبير

وأما مسئلة البيع المعيب اذا زال ملك المشتري عنه بعتق أو موت أو وقف أو بيع وتعذر رده وكان تصرفه ذلك قبل علمه بالعيب فله الارش لتعذر الرد،في هذه الصورة الخلاف المشهور بين الفقهاء فيما إذا أمكن الرد وامتنع المشتري وطالب بالارش

وأما مسئلة العمل بالخطوط التى أشرت اليها فمسئلة العمل بالخط فيها خلاف بين الفقهاء لكن الذي نعمل به اليوم هو ما اذا كان الكاتب

معروف الكتابة موثوقا به أنه لا يكتب الا الشهادة المحررة ، واما الخط الذي لا يعرف أو يعرف ولكن صاحبه ليس بثقة فلا نعمل به ولا نقبل الا شهادة الشاهد بعينه أو يحمل شهادته من يوثق به ولا ينبغي لك أن تعمل الاعلى هذا فاذا لم يتهيأ فلك عن ذلك مندوحة . وسلم لنا على سعود ومرشد واخوانك والسلام

(١٠)

(وله أيضاً رحمه الله إجابة على تسع وتسعين مسألة فقهية)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى فتح بصائر أوليائه بمشاهدة عجائب الاعتبار والعبر ، واستخلص هممهم بصفاء المناجاة ولذات المصافاة من شواغل الاسباب وشوائب الكدر ، أحمده وآمن به وأتوكل عليه ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم النبيين ، وصفوة المرسلين ، وامام المتقين ، وسيد البشر ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين جاهدوا في سبيل الله حتى ارتفعت أعلامه على الاديان فظهر ، وسلم تسليما

(أما بعد) فانه لما كان غرة رجب المحرم سنة ١٢١٧ سبع عشر بعد المائتين والالف ورد علينا أسئلة ممن أراد الاسترشاد وكان مقصده ان شاء الله بذلك سلوك طريق الرشاد وهي مسائل فقهية فنقلت أجوبتها من كتب الائمة الاعلام وأشار في مقدمة أسئلته بايجاز الكلام ، وجملة ما سأل عنه تسع وتسعون مسئلة نسأل الله الاعانة والتسديد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(المسئلة الاولى) اذا تردت بهيمة في بئر ولم يعلم بها الا بعد تغير رائحة الماء تغيرا ظاهرا فهل يجوز له استعماله وتستباح به الصلاة أم لا ؟

(الجواب) من علم بتغير رائحة الماء لم يجز له استعماله ولا تستباح به الصلاة

(المسئلة الثانية) اذا كان على رجل غسل وحضرت الصلاة ولم يجد الا ماء زمزم فهل يجوز له استعماله ام لا ؟

(الجواب) المسألة فيها خلاف والظاهر انه يجوز له استعماله من غير كراهة فاما اذا وجد غيره ففيه ثلاث روايات الاولى لا يكره والثانية يكره والثالثة يكره الغسل دون الوضوء اختارها الشيخ

(الثالثة) اذا بال انسان في ماء راكد وحان وقت الصلاة ولا يجد ماء غيره فهل يباح له الوضوء منه ام لا؟

(الجواب) اذا اضطر اليه ولم يجد غيره وهو فوق القلتين ولم تغيره رائحة النجاسة فالظاهر أنه يتوضأ منه ويرتفع حدثه

(الرابعة) هل يحل الدين بالموت ام لا ؟

(الجواب) المسئلة فيها قولان في المذهب والاظهر انه لا يحل بالموت اذا وثقوه الورثة

(الخامسة) اذا تعذر تسليم المسلم فيه فهل ينفسخ بنفس التعذر ام لا؟

(الجواب) اذا تعذر تسليم المسلم فيه روايتان (احداهما) ان المسلم بالخيار بين الصبر وبين أخذ الثمن ان كان موجودا والا فمثله ان كان مثليا (والثانية) أنه ينفسخ بنفس التعذر، والرواية الاولى اظهر انشاء الله تعالى

(السادسة) هل يجوز الاقالة في جميع ما اسلم فيه او تجوز في البعض؟

(الجواب) حكى ابن المنذر على جوازها في المسلم فيه الاجماع وفى جوازها في البعض روايتان والاظهر جوازها في البعض

(السابعة) اذا انفسخ العقد باقالة أو غيرها هل يصرف ذلك الثمن في عقد آخر ام لا؟

(الجواب) هذه المسئلة فيها خلاف والاظهر من ذلك المنع

(الثامنة) اذا دفع رجل الى آخر دراهم وقال اشتر بها طعاما مثل الذي لك علي فهل يصح ام لا ؟

(الجواب) الاظهر عدم الصحة

(التاسعة) هل يجوز الرهن والكفيل بالمسلم فيه ام لا ؟

(الجواب) الظاهر الجواز في قول اكثر الفقهاء

(العاشرة) هل يضمن المستعير العارية اذا تلفت ام لا ؟ وهل يعتبر ام لا ؟

(الجواب) انها لا تضمن الا بالتفريط فيها

(الحادية عشرة) اذا لبس الخف وأحدث ثم صلى الظهر ثم شك هل مسح الخف قبل الظهر أو بعده وقلنا ابتداء المدة من المسح

(الجواب) اذا شك هل مسح قبل الظهر أو بعده لم تلزمه الاعادة لان الاصل المسح وقيل يلزمه اعادة الظهر ويخلع من الغد قبل الظهر فيرد كل شيء الى أصله

(الثانية عشرة) هل يشترط تقدم الطهارة للجبيرة وهل يجمع بين المسح والتيمم ام لا ؟

(الجواب) المسئلة فيها خلاف والاظهر أنه لا يشترط تقدم الطهارة للجبيرة والمسح يكفي عن التيمم والجمع بينهما أحسن ظهورا من الخلاف

(الثالثة عشرة) اذا مس انسان فرج آخر أو نظر اليه هل ينقض وضوءه ام لا ؟

(الجواب) النظر ليس بناقض وأما المس فينقض الوضوء وفرقوا هل ينقض الماس والممسوس ام الماس فقط على روايتين والاظهر من ذلك ان ينقض الكل

(الرابعة عشرة) اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فهل يبني على احدهما ام لا ؟

(الجواب) من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على ماتيقن

(الخامسة عشرة) اذا طاف بالبيت وهو محدث فهل يصح طوافه ام لا ؟

(الجواب) اذا كان طواف الزيارة فانه يعيد وان كان قد خرج الى بلده جبره بدم ، وان كان غير طواف الزيارة ففيه قولان (احدهما) ان الطهارة شرط لصحته (والثاني) ليست بشرط ويجبره بدم

(السادسة عشرة) اذا كان في سفر ولم يجد احجارا يستجمر بها ولا غيرها الا التراب وقد كان طينا فهل يستجمر به ام لا ؟

(الجواب) اذا عدم الجميع فانه يصلي على حسب حاله

(السابعة عشرة) اذا صلى رجلان معا ونوى كل منهما انه امام صاحبه فهل تصح صلاتهما ام لا ؟

(الجواب) هذه على روايتين الاولى عدم الصحة (والثانية) انها صحيحة ويصليان منفردين

(الثامنة عشرة) اذا نوى كل منهما انه مأموم فهل تصح صلاة كل منهما أم لا ؟

(الجواب) هي كالتي قبلها على روايتين

(التاسعة عشرة) اذا أحرم منفردا فحضرت جماعة فاحب ان يصلي معهم ودخل معهم فهل تصح صلاته ام لا ؟

(الجواب) الظاهر عدم الصحة وهي أصح الروايتين

(العشرون) إذا أحرم رجل مأموما ثم نوى الانفراد لعذر فهل تصح صلاته أم لا ؟

(الجواب) الظاهر الصحة لحديث معاذ

(الحادية والعشرون) اذا سبق الامام الحدث قبل أن ينصرف ويستخلف ثم استخلفوا من يؤم بهم فهل صلاتهم صحيحة أم لا ؟

(الجواب) الظاهر صحة الصلاة

(الثانية والعشرون) إذا مر بين يدي المصلي كلب أحمر أو أبيض فهل صلاته صحيحة أو يقيد الحكم بالكلب الاسود أم لا ؟

(الجواب) المسئلة فيها روايتان والاظهر منهما الاقتصار على ما نص عليه الشارع ﷺ

(الثالثة والعشرون) إذا كان على رجل دين لآخر فافترض منه ليوفيه كل وقت هل يصح أم لا ؟

(الجواب) المسئلة فيها خلاف والاظهر الكراهة لا التحريم

(الرابعة والعشرون) لو أقرض فلاحه شراء بقر أو بذر

(الجواب) الظاهر المنع لانه قرض جر منفعة

(الخامسة والعشرون) اذا قال الراهن للمرتهن زدني مالا ويكون الذي عندك به رهن هل يصح أم لا ؟

(الجواب) الاظهر في هذه المسئلة عدم المنع

(السادسة والعشرون) اذا رهن المبيع في مدة الخيار أو رهنه المشتري فهل يصح أم لا ؟

(الجواب) لا يصح رهن المبيع في مدة الخيار فان رهنه المشتري والخيار له وحده صح وبطل خياره

(السابعة والعشرون) اذا رهن الوارث تركة الميت أو باعها وعلى الميت دين فهل يصح أم لا ؟

(الجواب) اذا رهن أو باع وعلى الميت دين صح في أصح الروايتين وهو الصحيح ان شاء الله تعالى

(الثامنة والعشرون) هل يلزم الرهن بغير القبض أم لا ؟

(الجواب) لا يلزم الرهن الا بالقبض وفرقوا في هذه المسئلة فقالوا ما كان مكيلا أو موزونا لم يلزم رهنه الا بالقبض وفيما عداهما روايتان (إحداهما) لا يلزم الا بالقبض (الثانية) يلزم بمجرد العقد والاولى أصح

(التاسعة والعشرون) هل يجوز رهن الصبرة من الطعام التي لا يعرف قدرها بالكيل والوزن ؟

(الجواب) ما جاز بيعه جاز رهنه ولا وجه للمنع

(الثلاثون) هل استدامة القبض شرط لصحة الرهن أم لا ؟

(الجواب) استدامة القبض شرط للزوم الرهن فان أخرجه من يده باختياره زال لزوم الرهن ، وقال مالك لا يزول الرهن ولو أخرجه من يده وهو الذي عليه العمل اليوم

(الحادية والثلاثون) إذا استعار رجل من آخر شيئا أو غصبه فراد صاحبه رهنه فهل يصح أم لا ؟

(الجواب) يصح رهنه في العارية والمغصوب اذا أراد صاحبه رده

(الثانية والثلاثون) هل يجوز لمرتهن الدار أن يسكنها بنفسه أم لا ؟

(الجواب) هذه المسئلة فيها خلاف فان سكنها بغير اذن الراهن حرم فان كان باذنه واذن الراهن للمرتهن في الانتفاع من غير عوض وكان

دين الرهن قرضا لم يجز لانه قرض يجر منفعة وذلك حرام ، وان كان الرهن بثمن مبيع أو دين غير قرض وأذن له الراهن بالانتفاع جاز ذلك ، وكذلك إن كان انتفاعه بعوض مثل أن استأجرها بأجرة مثلها من غير محاباة جاز في القرض لكونه ما انتفع بالقرض في الاجرة ، فان حاباه في دار فحكمه حكم الانتفاع بغير عوض فلا يجوز في القرض ويجوز في غيره

(الثالثة والثلاثون) اذا تلف الرهن في يد المرتهن فهل يضمنه بجميع الدين وان كان أكثر من قيمته أو بقيمته أم لا ؟

(الجواب) اذا تلف الرهن من غير تفريط المرتهن فلا ضمان عليه وهو من مال الراهن فان تلف بتفريط المرتهن فانه يضمنه(١)

(الرابعة والثلاثون) اذا دفع رجل الى رجل آخر رهنا وقال ان جئتك بالدراهم الى كذا وكذا والا فالرهن لك هل يجوز أم لا ؟

(الجواب) اذا قال هذا فهو رهن فاسد وهذا ينافي مقتضى العقد فاذا شرط هذا فسد العقد . ويتخرج أن لا يفسد والاول أظهر

(الخامسة والثلاثون) ما معنى قوله ﷺ « لا يغلق الرهن »

(الجواب) قيل لاحمد : ما معنى قوله ﷺ « لا يغلق الرهن » قال لا يدفع رهن الى رجل ويقول ان جئتك بالدراهم الى كذا وكذا والا فالرهن لك قال ابن المنذر هذا معنى قوله ﷺ « لا يغلق الرهن »

(السادسة والثلاثون) هل يجوز مصالحة المرأة عن ثمنها أم لا ؟

(الجواب) الظاهر عدم الصحة

(السابعة والثلاثون) اذا بنى رجل على طريق نافذ باذن الامام فهل يصح أم لا ؟

---

(١) لم يبين ان كان الضمان بالقيمة أولا كما في السؤال

(الجواب) اذا كان نافذاً ليس بسد مشترك فان له بناءه باذن الامام بشرط أن لا يكون به ضرر

(الثامنة والثلاثون) اذا كان باب رجل في أول الدرب فاراد نقله الى داخل منه فهل له ذلك أم لا ؟

(الجواب) اذا كان على طريق نافذ فان له ذلك

(التاسعة والثلاثون) اذا ادعى أجنبي على المدين ان رب المال أحاله به وأقام الاجنبي بينة فهل له الحوالة أم لا ؟

(الجواب) اذا أقام بينة انه أحاله عليه لزمه الدفع الى المحال فان لم يكن له بينة وانكر المدعى عليه فهل يلزمه اليمين ؟ فيه وجهان

(الاربعون) اذا لم يكن له بينة واعترف المدين بصحة دعواه فهل يلزمه الدفع أم لا ؟

(الجواب) هذه المسئلة فيها وجهان (أحدهما) يلزمه الدفع لانه مقر بدينه (والثانية) لا يلزم الدفع اليه لانه لا يأمن إنكار المحيل ورجوعه عليه فله الاحتياط على نفسه

(الحادية والاربعون) اذا كان على رجل دين فادعى آخر انه وكيل له وصدقه فهل يلزم الدفع أم لا ؟

(الجواب) هي كالتي قبلها ان شاء دفع اليه وان شاء لم يدفع لانه لا يأمن الانكار فله الاحتياط على نفسه

(الثانية والاربعون) اذا كان عند رجل دين أو وديعة فادعى رجل انه وارث صاحبها ولا وارث له سواه فصدقه فهل يلزم الدفع مع الاقرار أم لا ؟

(الجواب) اذا أقام البينة انه وارث ولا وارث له غيره لزمه الدفع وفيها قول ثان والاول أظهر

(الثالثة والاربعون) اذا وكل رجل آخر فهل للوكيل أن يبيع لنفسه أم لا ؟ وهل للوكيل في الشراء أن يشتري من نفسه أم لا ؟

(الجواب) المسئلة فيها خلاف فقال بعض الاصحاب شراء الوكيل من نفسه غير جائز فأما الموكل في البيع فشراؤه من نفسه جائز بشرط أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء ووكل من يبيع وكان هو أحد المشترين فذلك جائز (والرواية الثانية) ان شراءه من نفسه جائز بشرط أن يتولى النداء غيره وهي رواية عند الامام احمد

(الرابعة والاربعون) اذا ادعت امرأة على رجل انه زوجها فأنكر فهل يُستحلف أم لا وهل لها نكاح غيره لاعترافها انه زوجها أم لا، وهل يكلف الطلاق أم لا واذا ماتت فهل يرث أحدهم من الآخر أم لا ؟

(الجواب) نعم اذا ادعت انه زوجها فأنكر لزمه اليمين ولا تنكح غيره الا بطلاقه ولم تحسب من الطلقات الثلاث واذا طلقها فلها نكاح غيره ولا يرث أحدهما من صاحبه

(الخامسة والاربعون) اذا قال المالك دفعت اليك المال قراضا فقال بل قرض أو بالعكس أو غصبتنيه فقال بل أودعتنيه أو بالعكس أو قال أعرتكه وقال بل أجرتنيه أو بالعكس

(الجواب) اذا قال المالك انه قراض فالقول قوله لانه ملكه، وكذلك الغاصب اذا ادعى انه غصبه فالقول قوله، وقيل القول قول الغاصب، وكذلك اذا قال المالك أعرتكه قال بل أجرتني فالقول قول المالك

(السادسة والاربعون) هل يجوز قسمة الدين في الذمم أم لا ؟

(الجواب) المسئلة فيها روايتان (الاولى) المنع (والثانية) الجواز قال الشيخ بصحة الجواز[1]

(السابعة والاربعون) هل يجوز بيع ما هو مستتر في الارض كالبصل ونحوه أم لا

(الجواب) المسئلة فيها روايتان وجزم الشيخ بالجواز

(الثامنة والاربعون) اذا باع نخلا مؤبراً فأراد مالك الاصل أن يشتري الثمرة قبل بدو صلاحها فهل يصح أم لا ؟

(الجواب) المسئلة فيها روايتان (الاولى) لا يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها لنهيه ﷺ وهي رواية عن مالك وأحد الوجهين للشافعي (والثانية) عدم المنع

(التاسعة والاربعون) اذا باع رجل زرعا أخضر لمالك الارض فهل يصح أم لا ؟

(الجواب) هي كالتي قبلها على روايتين (منهم) من قال بالصحة (ومنهم) من لم يقل وممن قال بالصحة أبو الخطاب

(الخمسون) اذا باع رجل على آخر زرعا أخضر أو أثلا ونحوه بشرط جزه في الحال ثم تركه المشتري حتى استوى الزرع وطالت الجزة وزادت قيمة الاثل أو حدثت ثمرة أخرى فلم تتميز أو اشترى عرية ليأكلها رطبا فأثمرت فهل يصح البيع أم لا ؟

---

(١) اذا أطلق لفظ الشيخ في كلام فقهاء الحنابلة انصرف الى ابن قدامة صاحب المغني والمقنع وهو المراد هنا وان كان متأخرو علماء نجد منهم يطلقون لقب الشيخ على المجدد محمد عبد الوهاب ولا سيما في مسائل التوحيد

(الجواب) اذا باعه بشرط القطع ثم تركه المشتري حتى بدا الصلاح أو طالت الجزة أو زادت قيمة الاثل أو حدثت ثمرة أخرى فلم تتميز أو اشترى عرية ليأكلها رطبا فاثمرت فالظاهر أنه يبطل البيع في الرواية الاولى (والثانية) لا يبطل البيع ويشتركان في الزيادة (والرواية الثالثة) يتصدقان بالزيادة

(الحادية والخمسون) ما سبع عشرة مسئلة التي قال الامام أحمد انهم يستعملون فيها الثلث؟

(الجواب) هذه المسئلة ليس لها موضع معقود لكن مما يستعمل فيها الثلث الغبن وتنفيل الامام الثلث للسرية وفي الوصية عند الموت وفي الجوائح وفيمن نذر أن يتصدق بماله كله أجزأه الثلث

(الثالثة والخمسون[1]) اذا استأجر أرضا ليزرعها فزرعها ثم تلف الزرع فهل يلزمه شيء أم لا؟

(الجواب) الظاهر أنه لا يلزمه شيء

(الرابعة والخمسون) اذا استأجرها بصبرة مثل خمسين صاعا فتلف الزرع الا قدر الصبرة فهل يدفعه الى المؤجر أم لا؟

(الجواب) اذا تلفت بآفة فانه يدفع اليه أجرته كاملة، واختار الشيخ وضع الجوائح وان كلا على قدر حصته

(الخامسة والخمسون) هل صلاح بعض الشجر صلاح لكل النوع

(الجواب) هذه المسئلة على روايتين والصحيح ان صلاح البعض صلاح للكل

(السادسة والخمسون) مرافق الأملاك كالافنية والطريق وسيل

«١» كذا في الاصل وقد سقط منه الثانية والخمسون كما ترى

الماء هل هي مملوكة أو يثبت فيها حق الاختصاص أم لا ؟

(الجواب) المسئلة فيها وجهان الاظهر منهما ثبوت الاختصاص

(السابعة والخمسون) اذا استأجر أرضا ليزرعها ثم تركها أو تعذر زرعها كأن سالت فلم ينضب الماء حتى فات وقت الزرع فهل تلزمه الاجرة ام لا ؟

(الجواب) اذا تعذر زرع الارض بمانع لم تلزمه الاجرة لان الانتفاع بها غير ممكن فان أمكنه الانتفاع بالارض بزرع في بقية المدة فتعذر فعليه الاجرة وقال الشيخ يثبت قسط المثل

(الثامنة والخمسون) هل يباع مما لا يكال ولا يوزن بما لا يؤكل ولا يشرب قبل قبضه؟

(الجواب) لايجوز بيعه قبل قبضه والرواية الثانية الجواز

(التاسعة والخمسون) هل يجوز الشركة والتولية والحوالة على ما لا يجوز بيعه قبل قبضه ام لا ؟

(الجواب) الظاهر عدم الجواز

(الستون) هل يحصل القبض فيما يبيع بكيله أو وزنه أو بالتخلية ام لا ؟

(الجواب) نعم القبض كيله أو وزنه والرواية الثانية ان قبضه بالتخلية مع التمييز

(الحادية والستون) اذا وليت الاجارة العقد فهل يثبت فيها خيارا م لا؟

(الجواب) اذا وليت الاجارة العقد لم يثبت فيها خيار وان كانت لا تلي العقد ثبت فيها خيار

(الثانية والستون) هل يثبت خيار الشرط في جميع العقود ام لا؟

(الجواب) لا يثبت خيار الشرط إلا في البيع والصلح والاجارة

في الذمة او على مدة لا تلي العقد ويثبت في اشياء غير ذلك(١)

(الثالثة والستون) هل يجوز للبائع والمشتري التصرف في المبيع في مدة الخيار ام لا؟

(الجواب) لا يجوز التصرف في المبيع في مدة الخيار الا بما يحصل به تجربة المبيع فان كان الخيار لاحدهما صح وبطل خياره

(الرابعة والستون) هل للبائع التصرف في الثمن ان كان معينا في مدة الخيار ام لا ؟

(الجواب) نعم يأخذ الثمن ولا يتصرف فيه في مدة الخيار

(الخامسة والستون) اذا اعتق المشتري في مدة الخيار هل ينفذ عتقه ام لا ؟

(الجواب) ينفذ عتقه ويبطل خياره وكذلك ان تلف المبيع ؛ وعنه لا يبطل خيار البائع وله الفسخ والرجوع بالقيمة . والرواية الاولى أظهر ويرجع البائع بثمنه

(السادسة والستون) اذا اشترى رجل داراً فوجد الجار جار سوء هل هو عيب يثبت به الخيار أم لا

(الجواب) قال الشيخ الجار السوء عيب يرد به المبيع

(السابعة والستون) هل يجوز بيع اللحم بالشحم أو عكسه

(الجواب) اللحم والشحم أجناس فمن الاصحاب من جوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ، وقال القاضي هما جنس واحد لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا

(١) كذا في الاصل وهو ابطال للحصر الذي قبله

(الثامنة والستون) ما معنى مد عجوة

(الجواب) المعنى هو جنس يباع بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما كدرهم ومدين أو مد ودرهم ، وظاهر المذهب ان ذلك لا يجوز نص عليه الامام أحمد في مواضع كثيرة ، وقيل يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره

(التاسعة والستون) اذا أعرى رجل نخلات من حائطه فكره صاحب الحائط دخول حائطه فهل يجوز له أن يشتريها لنفسه أو تباع لغيره بنقد أم لا

(الجواب) نعم يجوز له ان يشتريها لنفسه لازالة الضرر

(السبعون) هل يجوز بيع ثوب بثوبين ام لا ؟

(الجواب) نعم يجوز بيع ثوب بثوبين

(الحادية والسبعون) اذا قيل بحلول الدين بالموت وكان على رجل طعام سلما ثلاث سنين وقد اشترط ان يدفع اليه كل سنة منه جزءا ثم مات فهل يحل جميع الطعام المسلم فيه ام لا ؟

(الجواب) هذه المسئلة فيها خلاف فمنهم من قال لا يحل بالموت ومنهم من قال يحل : والاظهر انه لا يحل بالموت فمن قال يحل بالموت قال يحل جميع الطعام المسلم فيه ومن قال بعدم حلوله بالموت قال الى الاجل الذي بينهما يحل كل سنة جزء منه

(الثانية والسبعون) اذا كان لرجل بئر وارض له ملكها قد توسطتها بئره وكان لآخر ارض ليس لها ماء فاراد صاحب الارض ان يزرعها ويجري لها ماء من بئر جاره فامتنع فهل يجبر الممتنع ام لا ؟

(الجواب) اذا امتنع صاحب الماء من اجرائه الى جاره من غير حاجة بالماء فانه يجبر على اجرائه الى جاره

(الثالثة والسبعون) اذا دفع رجل الى آخر دراهم صرفا او ثمن مبيع ثم مضى بها الذي دفعت اليه فلما اخذت مدة اتاه بدراهم قد ظهرت زيوفا وانكرها فمن القول قوله

(الجواب) القول قول الصارف او المشتري مع يمينه فليحلف بالله لقد اوفيتك الدراهم صحاحا ويبرأ

(الرابعة والسبعون) اذا كان لرجل دين على آخر فطلب صاحب الدين الوفاء فقال لا أجد شيئاً فقال بعني هذه النخلات من حائطك بديني الذي عليك ولك الخيار شهرا فباعه ثم انقضت مدة الخيار فهل يملك النخلات ويكون البيع صحيحا ام لا ؟

(الجواب) يملكها اذا انقضت مدة الخيار ويكون البيع صحيحا ان شاء الله تعالى

(الخامسة والسبعون) هل تنفسخ الاجارة بالموت من الطرفين ام لا ؟

(الجواب) المسئلة فيها خلاف والصحيح انها لا تنفسخ بالموت من الطرفين

(السادسة والسبعون) اذا اشترى مصراة وهو عالم بالتصرية هل يثبت له الخيار ام لا ؟

(الجواب) لا يثبت له الخيار اذا علم بها

(السابعة والسبعون) اذا اشترى جارية ثيبا فاطلع على عيب لا يعلم به وقت البيع ثم وطئها بعد ما علمه فهل يملك الرد ويثبت له الخيار ام لا ؟

(الجواب) اذا علم بالعيب ثم وطئها بعد علمه فلا خيار له

(الثامنة والسبعون) اذا اشترى جارية بكرا فوطئها ثم اطلع على عيب

فهل يملك الرد بلا ارش ويثبت له الخيار ام لا ؟

(الجواب) اذا وطيء البكر ثم علم بالعيب فله الخيار بين الامساك واخذ ارش العيب وبين الرد وارش البكارة

(التاسعة والسبعون) اذا باع رجل لآخر سلعة ثم شرطا البراءة من جميع العيوب هل يبرأ ام لا ؟

(الجواب) اذا شرط البراءة من كل عيب لم يبرأ عنه يبرأ الا اذا علم البائع العيب فكتمه

(الثمانون) اذا وكل رجل آخر يبيع له شيئاً ثم دلسه الوكيل ثم تلفت في يد المشتري فهل يرجع على الموكل ام لا ؟

(الجواب) اذا اراد امساك المدلس مع الارش لم يكن له ذلك فان تلف رجع الموكل بالتدليس على الوكيل في ارش التدليس

(الحادية والثمانون) اذا زال ملك المشتري بعتق او وقف او تعذر الرد قبل علمه بالعيب فهل له الارش ام لا ؟

(الجواب) اذا تعذر رده فله الارش . هذا المذهب وعليه الاصحاب

(الثانية والثمانون) اذا اشتري شيئاً ثم باعه ثم علم بعيب منتقل به من البائع فهل يثبت له ارش ام لا ؟

(الجواب) اذا علم المشتري الثاني العيب فله رده وكذلك المشتري الاول ان لم يكن عالما بالعيب ولم يجد منه ما يدل على الرضا فكذلك له رده فان اراد الارش فلهما ذلك

(الثالثة والثمانون) اذا اشترى رجل عبدا فأعتقه ثم اطلع على عيب منتقل به فهل يثبت له الارش ام لا ؟

(الجواب) إذا اعتقه ثم علم بالعيب فله الارش

(الرابعة والثمانون) اذا صبغ ثوبا او نسجه ثم وجده معيبا فهل له الارش مع الامساك ام لا ؟

(الجواب) اذا صبغه او نسجه فظهر معيبا فله الارش ولا رد له في اظهر الروايتين

(الخامسة والثمانون) إذا اختلفا في حدوث العيب وكان العيب محتملا وخرج المعيب من يده لمشتر ثان ثم ظهر العيب في يد المشتري الثالث فرده فهل يملك الثاني رده على الاول ام لا ؟

(الجواب) اذا كان العيب محتملا حدوثه عند الاول او الثاني ففيه روايتان (احداهما) ان كان لا يحتمل حدوثه كالاصبع الزائدة والشجة المندملة التي لا يمكن حدوث مثلها أو الجرح الطارىء الذي يحتمل كونه قديما فالقول قول من يدعي ذلك بغير يمين للعلم بصدقه، وان احتمل قول كل منهما كالخرق في الثوب والرفو ونحوهما ففيه روايتان (احداهما) القول قول المشتري مع اليمين فيحلف بالله انه اشتراها وبها هذا العيب وانه ما حدث عنده ويكون له الخيار قال به بعض الاصحاب (والثانية) القول قول البائع مع يمينه والرواية الثانية اظهر لانه منكر

(السادسة والثمانون) اذا باع الوكيل ثم ظهر به عيب واقر الوكيل وانكر الموكل فهل يقبل اقراره على موكله ام لا ؟

(الجواب) ان كان العيب مما يمكن حدوثه وأقر به الوكيل وانكر الموكل فقال بعض الاصحاب يقبل اقراره على موكله بالعيب لانه امر يستحق به الرد فيقبل اقراره على موكله ، وقال بعضهم لا يقبل وهو اختيار الموفق وبه قال اصحاب ابي حنيفة والشافعي

(السابعة والثمانون) اذا اشترى اثنان شيئاً وقال ثالث اشركني فاشركه احدهما فهل يكون له نصف حصة الذي اشركه ام لا

(الجواب) اذا اشركه أحدهما فقال بعضهم له ثلث حصتهما وقال بعضهم له ثلث حصته وليس على الشريك الثاني تبعة

(الثامنة والثمانون) اذا باعه مرابحة مثل ان يخبر ان ثمنها مائة ويربح عشرة ثم بان ان ثمنها تسعون فهل يصح البيع ويرجع على ما زاد من الثمن ام لا ؟

(الجواب) اذا علم ببينة او اقرار ان ثمنها تسعون فالبيع صحيح ويرجع في الزيادة على الثمن وهي عشرة وحصتها من الربح وهو درهم ويبقى له تسعة وتسعون

(التاسعة والثمانون) اذا اشترى شيئا بثمن مؤجل او مما لا يقبل شهادته له او باكثر من ثمنها حيلة وباع بعض الصفقة بقسطها من الثمن ولم يبين ذلك فهل للمشترى الخيار ام لا ؟

(الجواب) متى علم بذلك فهو بالخيار ان شاء رده وان شاء أمسكه وأخذه بثمنه مؤجلا حكى ذلك ابن المنذر عن الامام احمد ، وفيه رواية ثانية ان شاء رده وان شاء اخذه بثمنه الذي حل عليه العقد حالا والاظهر الاولى

(التسعون) اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن والسلعة تالفة فهل تقوم بقيمتها وقت التلف او بما يقر به المشتري

(الجواب) اذا اختلفا في قدر الثمن ففيها روايتان (احداهما) يتحالفان (والثانية) القول قول المشترى مع يمينه واختارها أبو بكر وهو قول النخعي والثوري والاوزاعي وابو حنيفة لقوله ﷺ « والسلعة قائمة »

(الحادية والتسعون) اذا باع رجل لآخر سلعة وقال البائع بعتها

بعشرين وقال المشتري بعشرة وقيمتها ثمانية فهل يشرع لهما التحالف او يدفع المشتري القيمة مع انها اقل مما اقر به ام لا ؟

(الجواب) اذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة ولاحدهما بينة حكم بها وان لم يكن لهما بينة تحالفا فيبدأ بيمين البائع

(الثانية والتسعون) اذا تقايلا المبيع او رد بعيب بعد قبض الثمن من القول قوله ؟

(الجواب) اذا تقايلا المبيع بعد القبض او رد بعيب فالقول قول البائع لانه منكر

(الثالثة والتسعون) اذا قال البائع بعتك هذا واقام عليه بينة وقال المشتري بل هذا واقام كل منهما بينة متساوية في العدل والعدد فهل يثبت العقد ام لا ؟

(الجواب) اذا أقام كل منهما بينة وتعادلت بينتاهما ثبت العقد للمشتري

(الرابعة والتسعون) اذا استأجر ارضا ثم أجرها غيره فهل يصح ام لا ؟

(الجواب) اذا استأجرها وأجرها غيره فالظاهر الصحة

(الخامسة والتسعون) هل حكم المزارعة والاجارة واحد ام لا ؟

(الجواب) المذهب التفريق فمن الاصحاب من قال المساقاة عقد جائز ليس بلازم ومنهم من قال انها لازمة في صاحب العقار في حق المساقي وأما الاجارة فالظاهر انها عقد لازم من الطرفين ليس لاحدهما فسخها

(السادسة والتسعون) هل تجوز اجارة أرض وشجر لحملها أم لا

(الجواب) لا يجوز اجارة أرض وشجر لحملها حكاه أبو عبيد اجماعا وجوزه ابن عقيل تبعا للارض والصحيح الاول ان شاء الله تعالى

(السابعة والتسعون) اذا تلفت الثمرة فهل تلزم الاجرة أم لا ؟

(الجواب) متى غرق الزرع أو تلف لزمته الاجرة هذا المذهب، وقال الشيخ لا تلزمه الاجرة

(الثامنة والتسعون) إذا نقصت عن العادة بتعذر المنفعة المقصودة بالعقدفهل يلزم الفسخ أو الارش ؟

(الجواب) اذا نقصت عن العادة بتعذر المنفعة المقصودة بالعقد فله الاجرة كاملة وقال الشيخ يسقط من الاجرة بقسط ما تلف

(التاسعة والتسعون) اذا استأجر أرضا وشرط على ربها البذر أو بعضه قرضا فهل يصح أم لا ؟

(الجواب) الظاهر عدم الصحة لانه قرض جر منفعة والله أعلم

(١١)

وله أيضا رحمه الله اجابة عن مسائل في المرجئة والقدرية وغير ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

(الجواب) الحمد لله رب العالمين

(أما المسئلة الاولى) وهي ما يذكر في الحديث « صنفان من أمتي ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية » وقوله في الحديث «صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي يوم القيامة المرجئة والقدرية » الخ كلام السائل رحمه الله تعالى

(فنقول) ان الحديثين ليسا بثابتين عند أهل العلم وعند أهل الحديث وليسا في الكتب الستة المعتمدة المسماة دواوين الاسلام ، وانما يذكر هذا بعض المصنفين الذين يروون الغث والسمين ولا يميزون بين الصحيح

والضعيف والحسن والموضوع فلا ينبغي للسائل رحمه الله تعالى أن يعبر بمثل هذه العبارة في مثل هذه الاحاديث وما شاكلها، وانما ينبغي له أن يقول: يذكر في الحديث(١) أو يروي في بعض الكتب وأشباه هذه العبارات التي يفعلها أهل التحقيق والعرفان، من أهل الفقه والحديث والايمان، وذلك لانه لا ينبغي له أن يجزم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا فيما ثبت اسناده وصححه أهل العلم بهذا الشأن، لانه ثبت في الاحاديث الصحيحة من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال «ان كذبا علي ليس ككذب على أحد، من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وفي صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ انه قال «من حدث عني بحديث وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين» فلهذا كان كثير من الصحابة والتابعين لهم باحسان يهابون الحديث عن رسول الله ﷺ والجزم به الا فيما ثبت عندهم وقطعوا عليه، وقد أخرج اسحاق بن راهويه في مسنده من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعا «صنفان من أمتي لا يدخلون الجنة القدرية والمرجئة» قال الحافظ ابن حجر فيه انقطاع من رواية بقية بن الوليد. وأخرج أيضا اسحاق من رواية بقية بن الوليد حدثني سليمان بن جعفر الاعبدي عن محمد بن أبي ليلى عن أبيه عن جده أبي ليلى عن رسول الله ﷺ قال «صنفان من أمتي لا يردون علي الحوض القدرية والمرجئة» وبقية بن الوليد مختلف فيه ووثقه بعضهم اذا روى عن الثقات وضعفه اذا روى عن المجهولين

قال ابن مسهر الغساني: بقية أحاديثه ليست بنقية، فكن من أحاديث

١» السائل قال هذا في الرواية الاولى فيتأمل

بقية على تقية . وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ومحمد بن أبي ليلى ضعيف عند أهل العلم والحديث كان يحيى القطان يضعفه . قال أحمد ابن حنبل : سيء الحفظ مضطرب الحديث في حديثه اضطراب . اذا سمعت ذلك فاعلم ألهمك الله للصواب :وأزال عن قلبك ظلم الشرك والارتياب، ان الذي عليه المحققون من العلماء ان أهل البدع كالخوارج والمرجئة والقدرية والرافضة ونحوهم لا يكفرون وذلك لان الكفر لا يكون الا بانكار ما علم من الدين بالضرورة

وأما الجهمية فالمشهور من مذهب أحمد وعامة أئمة السلف تكفيرهم فان قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب والسنة ولهذا قال قولهم جحود الصانع وجحود ما أخبر به عن نفسه وعلى لسان رسوله بل وجميع الرسل ، ولهذا قال عبد الله بن المبارك انا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية . وبهذا كفروا من يقول القرآن مخلوق وان الله لا يرى في الآخرة وان الله ليس على العرش وانه ليس له علم ولا قدرة ولا رحمة ولا غضب ولا غير ذلك من صفاته .وهم عند كثير من السلف مثل ابن المبارك ويوسف بن أسباط وطائفة من أصحاب أحمد ليسوا من الثلاث وسبعين فرقة التي افترقت عليها هذه الامة . وأصول هذه الفرق هم الخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية ولا تختلف نصوص أحمد أنه لا يكفر المرجئة فان بدعتهم من جنس اختلاف الفقهاء في الفروع وكذلك الذين يفضلون عليا على أبي بكر وذلك قول طائفة من الفقهاء ولكن يبدعون ، وفي الادلة الشرعية ما يوجب ان الله لا يعذب من هذه الامة مخطئا على خطئه . وقد ثبت في الصحيح من

حديث أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله اذا مات فحرقوه ثم ذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فلما مات فعلوا به كما أمرهم فأمر الله البر فجمع ما فيه وأمر الله البحر فجمع ما فيه ثم قال له : لم فعلت هذا ؟ قال من خشيتك يارب ،فغفر له » وهذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ من طرق متعددة من رواية جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري وحذيفة وعقبة بن عامر. فهذا الرجل قد وقع له الشك والجهل في قدرة الله تعالى على اعادته بعد فعل ما أمر أهله أن يفعلوه به وهذا الرجل لما كان مؤمنا بالله في الجملة ومؤمنا باليوم الآخر في الجملة وهو أن الله يثيب ويعاقب بعد الموت فهذا عمل صالح فغفر الله له بما كان معه من الايمان بالله واليوم الآخر. وانما أخطأ من شدة خوفه وقد وقع الخطأ الكثير في هذا الخلق من هذه الامة. واتفقوا على عدم تكفير من أخطأ مثلما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة. وكان شريح القاضي ينكر قراءة من قرأ (بل عجبت) بالرفع ويقول ان الله لا يعجب فبلغ ابراهيم النخعي فقال ان شريحا شاعر يعجبه علمه كان عبدالله أفقه منه وكان يقرأ (بل عجبت) فهذا أنكر قراءة ثابتة وأنكر صفة الله التي دل عليها الكتاب والسنة واتفقت الامة على أن شريحا امام من الائمة . وكذلك بعض العلماء أنكر حروفا من القرآن كما أنكر بعضهم (أفلم ييأس الذين آمنوا) فقال انما هي أفلم يتبين الذين آمنوا وهذا الخطأ معفو عنه بالاجماع وكذلك الخطأ في الفروع العملية فان المخطيء فيها لا يكفر ولا يفسق بل ولا يؤثم لان

بعض المتكلمين والمتفقهة يجعل المخطيء فيها آثما وبعض المتفقهة يعتقد أن كل مجتهد فيها مصيب . فهذان القولان شاذان والاجماع منعقد على أن من بلغته دعوة رسول الله ﷺ فلم يؤمن بها فهو كافر ولا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة ، والنصوص انما أوجبت رفع المؤاخذة بالخطأ لهذه الامة ،

وإذا كان كذلك فأصول الايمان تقتضي وجوب الايمان بالواجبات الظاهرة المتواترة وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة والجاحد لها كافر بالاتفاق مع ان المجتهد في بعضها اذا أخطأ ليس بكافر بالاتفاق ، مع ان كثيراً من أهل البدع يوجد فيهم النفاق الاكبر والردة عن الاسلام فما أكثر ما يوجد في الرافضة والجهمية ونحوهم زنادقة منافقون فاولئك في الدرك الاسفل من النار . وأصل هؤلاء الاعراض عما جاء به الرسول ﷺ من الكتاب والحكمة وابتغاء الهدي من غيرهما . فمن كان هذا أصله فهو بعيد عن الخير(١) والرسالة إنما هي للعامة دون الخاصة كما يقوله قوم من المتفلسفة والمتكلمة والمتصوفة

وأكثر السلف يرون قتل الداعية إلى البدعة لما يجري على يديه من الفساد في الدين سواء قالوا انه كافر أو ليس بكافر ، وذلك لان الدعاء الى المقالة التي تخالف الكتاب والسنة أعظم من قولها واثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعوة اليها فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم بحيث يحكم عليه بانه مع

(١) كذا في الاصل ولعل فيه تقديما وتأخيرا من الناسخ والظاهر الذي يلتئم به الكلام أن يقدم قوله : والرسالة إنما هي للعامة الخ على قوله : فمن كان هذا أصله الخ لان الذين اعرضوا عما جاء به الرسول مع الاعتراف برسالته هم الذين يزعمون أن رسالته مقصورة على العوام ، وان امثالهم لايحتاجون اليها لان ماعندهم من العلم والفلسفة أعلى وأرقى وهو علم الخواص . كذبوا ولعنوا وكتبه محمد رشيد رضا

الكفار لا يجوز الاقدام عليه الا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة بالرسالة التي يبين بها لهم انهم مخالفون للرسول ﷺ وان مقالتهم هذه لا ريب انها كفر ، فان نفي الصفات كفر والتكذيب بان الله لا يرى في الآخرة كفر وانكار أن يكون الله على العرش كفر وانكار القدر كفر وبعض هذه البدع أشد من بعض والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ (وأما المسئلة الثانية) هل يجوز أخذ النذر للقبر والميت لمن وجده لانه مال أخرجه مالكه لمن لا يملكه أفيصير مالا مباحا أم لا؟ وكذلك الثياب المطروحة على التوابيت المتخذة على القبور

(فنقول) هذه المسئلة فيها تفصيل فان كان ذلك في البلد التي تحت حكم امام المسلمين فلا يجوز أخذه الا باذن الامام لانه يصير مصرفه في مصالح المسلمين باذن الامام كما صرف النبي ﷺ المال الذي في بيت اللات حين هدمها في مصالح المسلمين ، وأما ان كان المذكور في موضع ليس حكمه تحت امام المسلمين فانه يجوز أخذه لمن وجده لانه مال ضائع لا يجوز ابقاؤه والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فصل ﴾ وأما جعل الرياحين على القبر فبدعة منهي عنها لانه من تخليق القبر المنهي عنه(١) بخلاف جعل الجريدة عليه(٢) لانه ثبت أن رسول الله ﷺ مر بقبرين فقال « انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير » ثم قال « بلى انه كبير أما أحدهما فكان لا يستبريء من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين وجعل على كل

---

١) وفيه تشبه بالكفار الذين يفعلون ذلك ٢) يعني وهو من الامور التعبدية التي لا تعقل فلا يقاس عليه وضع الازهار والرياحين وكتبه محمد رشيد رضا

قبر نصف جريدة وقال « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » والله أعلم

﴿ فصل ﴾ وأما قول السائل هل يبين ذلك وان لم يقصده الواضع فهذه مسئلة فيها خلاف فان بعض الفقهاء يري استحباب وضع الجريدة على القبر وبعضهم لا يرى ذلك لانه يحتمل أن يكون ذلك خاصا بالنبي ﷺ أو يحتمل العموم والله أعلم

(فصل) وأما من عليه عادة يدفع شيئا من ماله لبعض الاشراف أو لبعض الصالحين من غير صيغة التزام فهل يلزمه الوفاء به أم هو مندوب أم محرم اذا كان يسميه نذرا مع عدم صيغة النذر

(فنقول) أما من عادته ان يدفع شيئا من ماله لبعض الصالحين أو لبعض الاشراف وقصده بذلك التقرب الى الله والصدقة فهذا حسن ومن النفقة المأمور بها قال الله تعالى (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة) وقال تعالى (ومما رزقناهم ينفقون) وقال (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة؟) ولكن لا يلزم الوفاء به بل يندب الى ذلك الا إن أوجبه على نفسه بالنذر وذكر النذر بصيغته المعروفة في الشرع أما ان كان يسمي نذرا مع عدم صيغة النذر فلا يلزم الوفاء به أيضا بمجرد التسمية كما أنه يكون نذرا اذ أتى بصيغته المعروفة ولم يقل لله علي نذر كذا وكذا. هذا هو المعروف في كلام أهل العلم وكلام الحنابلة والشافعية والمالكية وغيرهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) و أما المسئلة الثالثة مامعنى ما ذكر في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم « استفرهوا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم » فهل الاضحية مطية في الآخرة حقيقة تركب ؟ وما حملها مع كثرتها وهل

إذا ضحى اثنان أوثلاثة أو أكثر ببدنة أو ببقرة هل يركبونها جميعا ام كيف يكون الحكم في ذلك

(فالجواب) أن هذا الحديث ليس من الاحاديث المعروفة ولاهو مخرج في الكتب المعتمدة وانما اسنده الديلمي من طريق ابن المبارك عن يحيي بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة رفعه. هذا ويحيي ضعيف جدا عند أهل الحديث قال بعضهم هذا الحديث ليس معروفا ولاثابتا فيما علمنا قال ابن العربي المالكي في شرح الترمذي ليس في فضل الاضحية حديث صحيح

(ومنها) قوله « انها مطاياكم الى الجنة » ذكر ذلك السخاوي في (المقاصد الحسنة في الاحاديث المذكورة المشتهرة على الالسنة) فمثل هذا الحديث لا يحتج به وان ذكره بعض أهل العلم فعادتهم يتسامحون في فضائل الاعمال في ذكر الاحاديث الضعيفة فلا ينبغي للسائل أن يجزم بان الرسول ﷺ قاله بل يذكره بصيغة التمريض . وأما معناه فقيل انها تسهل الجواز على الصراط والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) وأما من كان يحلف بغير الله جهلا منه انه شرك لا عنادا ولا معتقدا ان عظمته تساوي عظمة الله بل لا يفعل ذلك الحلف تعظيما لله واتقاء خشيته لا تهاونا بالنبي المحلوف به ثم انه لما بلغه ان ذلك شرك تاب من ذلك وندم ويسبق لسانه بذلك من غير تعمد ، فهل من فعل ذلك قبل بلوغه انه شرك يكون مشركا أم يعذر بجهله مساواة عظمة المخلوق عظمة الله تعالى

(فالجواب) ان الحلف بغير الله شرك كما في الحديث ان رسول

الله ﷺ قال «من حلف بغير الله فقد أشرك (١)» رواه الترمذي وغيره وأما كونه يعذر بالجهل فالظاهر ان الذي يجهل مثل ذلك يعذر بالجهل لان الشرائع لا تلزم الا بعد بلوغ الرسالة ولا يعذب الله أحداً الا بعد بلوغ الرسالة كما قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وأما سبق لسانه بذلك بعد بلوغه انه شرك فهذا لا يضره ان شاء الله تعالى اذا تاب واستغفر وقال لا إله إلا الله كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «من حلف فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق» فاذا كان يجري على السنة الصحابة فكيف بغيرهم؟ وكذلك اذا فعل شيئا من الشرك غير الحلف جهلا منه وغلطاً فاذا نبه على ذلك تنبه وتاب ونزع كما جرى لقوم موسى عليه السلام وكما جرى للصحابة الذين قالوا لرسول الله ﷺ اجعل لنا ذات أنواط.

وأما من يفعل ذلك جهلا لا عناداً وماتوا عليه قبل أن يبلغهم انه شرك هل يحكم باسلامهم ويرجى لهم العفو من الله والمغفرة وينفعهم استغفار الاحياء لهم؟ فهذه المسئلة أحسن الاجوبة فيها أن يقال الله أعلم بهم كما قال موسى عليه السلام لما قيل له (ما بال القرون الاولى؟ *قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى) وذلك لان من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة (لانذركم به

(١) المعنى انه عمل عملا من أعمال المشركين وليس المعنى انه خرج من الملة وصار مشركا على الاطلاق، وقد صرحوا باثبات شرك دون شرك وكفر دون كفر لان كلا منهما ينقسم الى عملي واعتقادي وقد حقق ذلك الشيخ عبد اللطيف في أول رسائله أتم التحقيق فراجعه في ص ١٤ ج ٣

ومن بلغ) وقال (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) وأكثر الناس في هذه الازمنة وغيرها من أزمنة الفترات والجهل معرضون عن السؤال عن التوحيد والشرك ودينه ما عليه أهل بلده ولا يبحث ولا يسأل عما جاء به محمد ﷺ من عند الله وما كان عليه السلف الصالح والتابعون لهم باحسان. ومن بحث وسأل وفحص عن ذلك وجد من يعلمه بذلك لانه لا يزال في هذه الامة طائفة على الحق منصورون لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة وهي معصومة من الاجتماع على الضلالة والشرك والله سبحانه وتعالى اعلم

(فصل) واما المسئلة الرابعة وهي التمباك الذى يعتاد شربه كثير من الناس فاختلف علماء الاسلام في اجوبتهم عنه (فمنهم) من اجاب بتحريمه مطلقا (ومنهم) من اجاب بتحريمه بقيد وتعليق (ومنهم) من اجاب باباحته (ومنهم) من جعل فيه الاحكام الخمسة الوجوب والحرام والندب والكراهة والاباحة ولكل واحد ممن شربه حكم من الخمسة الاحكام فهل هو حلال او حرام ؟

(فالجواب) ان يقال لاريب ان الله بعث رسول بجوامع الكلم وهي من خصائصه التي خصه الله بها من بين الانبياء كما ثبت ان رسول الله ﷺ قال في ذكر خصائصه التي خصه الله بها « واوتيت جوامع الكلم » وهي ان يقول الكلمة اليسيرة الجامعة لاحكام كثيرة لا تعد ولا تحصى ومن ذلك قوله ﷺ « كل مسكر حرام » فدخل في هذه الكلمة جميع المسكرات التي تسكر وتزيل العقل من الاطعمة والاشربة الموجودة في زمانه صلى الله عليه وسلم والحادثة بعده الى يوم القيامة . وقد تواترت الاحاديث عن

النبي ﷺ قال « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » ولفظ مسلم « وكل مسكر حرام » وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام سئل عن البتع فقال « كل شراب اسكر فهو حرام » وفي رواية لمسلم « كل شراب مسكر حرام » متفق عليه ونقل ابن عبد البر اجماع اهل العلم بالحديث على صحته وانه ثبت لشيء روي عن النبي ﷺ في تحريم المسكر وجاء التصريح بالنهي عن قليل ما اسكر كثيره كما اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه من حديث عائشة مرفوعا « كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » وفي رواية « فالحسو منه حرام » وقد احتج به أحمد وذهب اليه. والى هذا القول ذهب جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار وهو مذهب مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحاق

اذا تقرر هذا فاعلم ان المسكر الذي يزيل العقل نوعان (احدهما) ما كان فيه لذة وطرب قال العلماء وسواء كان المسكر جامدا او مائعا وسواء كان مطعوما او مشروبا وسواء كان من حب او تمر او لبن او غير ذلك وادخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من ورق القنب وغيرها مما يؤكل لاجل سكرته ولذته (والثاني) ما يزيل العقل ويسكر ولا لذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه واكثر العلماء الذين يرون تحريم قليل ما أسكر كثيره يرون حد من شرب ما يسكر كثيره وان اعتقد حله متأولا وهو قول الشافعي واحمد .قال أحمد في رواية الاثرم يحد من شرب النبيذ متأولا وذلك لضعف التأويل عنده في ذلك، وبما ذكرنا من كلام رسول الله ﷺ وكلام أهل العلم يتبين لك تحريم التتن الذي كثر في هذا الزمان استعماله وصح بالتواتر عندنا والمشاهدة اسكاره في بعض الاوقات خصوصا اذا أكثر منه أو قام يوما أو يومين

لا يشربه ثم شربه فانه يسكر ويزيل العقل حتى ان صاحبه يحدث عند الناس ولا يشعر بذلك نعوذ بالله من الخزي وسوء البأس. فلا ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يلتفت إلى قول أحد من الناس اذا تبين له كلام الله وكلام رسوله في مسئلة من المسائل، وذلك لان الشهادة بانه رسول الله تقتضي طاعته فيما أمر والانتهاء عما عنه نهى وزجر وتصديقه فيما أخبر والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) وقد قال الشيخ ابن علان الصديقي الشافعي رحمه الله في (إعلام الاخوان بتحريم تناول الدخان) وقد اتفق العلماء على حفظ العقول وصونها من المغيرات والمخدرات وكل من امتص هذا الدخان مقر بأنه لا بد أن يدوخ أول تناوله ويكفي ذلك دليلا على التحريم لان كل ما غير العقل بوجه من الوجوه أو أثر فيه بطريق تناوله حرام. قال ﷺ «كل مسكر حرام» والمراد بالاسكار فيه الاسكار القوي أي مطلق التغطية على العقل وان لم يكن مع الشدة المطربة ولا شبهة انها حاصلة لكل متناول أول تناوله وكونه اذا تناوله بعد لا يؤثر فيه ذلك لا يضر في ثبوت سبب التحريم لان مدمن الخمر اذا اعتادها لا تؤثر فيه تغيرا اصلا ولا يخرجها ذلك عن كونها حراما اعتبارا باصل التغير الثابت فيها للعقول فكذا فيما نحن فيه انتهى

(واعلم) رحمك الله ان اطلاق الحل والحرمة في الشيء لا يعجز عنه أحد، وانما الشأن في تبيين الحجج الشرعية ومدارك الاحكام المأخوذة من كلام سيد الانام عليه من الله أفضل الصلاة والسلام

(فصل) وأما المسئلة الخامسة وهي ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم

« ما منا الا من عصى أو هم بمعصية الا يحيى بن زكريا » والاجماع منعقد على ان الانبياء معصومون من الكبائر والصغائر واذا قيل انهم معصومون من الكبائر والصغائر فما بال أولاد يعقوب ، ومعلوم بالضرورة انهم أنبياء وحال آدم حين قال الله (وعصى آدم ربه فغوى) وكذلك داود مع قوله عليه السلام (كلنا خطاءون)

(فالجواب) من وجوه (الوجه الاول) ان لفظ الحديث المروي في ذلك «ما من أحد يلقى الله يوم القيامة الا ذا ذنب الا يحيى بن زكريا» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه أنبأنا معمر عن قتادة في قوله (ولم يكن جبارا عصيا) قال كان ابن المسيب يذكر ان النبي ﷺ قال فذكره وهذا مرسل لكن أصح المراسيل عند أهل الحديث مرسل سعيد بن المسيب ، لكن أخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس مرفوعا الى النبي ﷺ « ما من أحد من ولد آدم الا قد أخطأ أو هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا ، وما ينبغي لاحد أن يقول أنا خير من يونس بن متى »

(الوجه الثاني) ان الذي عليه المحققون من العلماء من الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية ان الانبياء معصومون من الكبائر ، وأما الصغائر فقد تقع منهم لكنهم لا يقرون عليها بل يتوبون منها ويحصل لهم بالتوبة أعظم مما كان قبل ذلك ، وجميع أهل السنة والجماعة متفقون على انهم معصومون في تبليغ الرسالة ، ولا يجوز أن يستقر في شيء من الشريعة خطأ باتفاق المسلمين

قال شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس بن تيمية الحنبلي رحمه الله في كتاب « منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية » واتفق المسلمون على أن الانبياء معصومون في تبليغ الرسالة فكل ما يبلغونه عن

الله من الامر والنهي فهم مطاعون فيه باتفاق المسلمين . وما أمروا به ونهوا عنه فهم مطاعون فيه عند جميع فرق الامة الا عند طائفة من الخوارج ان النبي معصوم فيما يبلغه عن الله لا فيما يأمر به وينهى عنه ، وهؤلاء ضلال باتفاق أهل السنة والجماعة . وأكثر الناس أو كثير منهم لا يجوزون عليهم الكبائر ، والجمهور يجوزون الصغائر ويقولون انهم لا يقرون عليها بل يحصل لهم بالتوبة منها من المنزلة أعظم مما كان قبل ذلك . انتهى كلامه

فتبين بما ذكرنا وهم السائل وخطؤه رحمه الله في نقل الاجماع على انهم معصومون من الكبائر والصغائر ولعله قد ترد كلام بعض المتأخرين الذين يقولون بذلك أو يقلدون من يقوله من أئمة الكلام الذين لا يحققون مذهب أهل السنة والجماعة ولا يميزون بين الاقوال الصحيحة والضعيفة والباطلة كيف والقرآن محشو من الدلائل على وقوع الذنب منهم كقوله تعالى (وعصى آدم ربه فغوى) وقوله عن موسى عليه السلام (رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي) وقول يونس عليه السلام (أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) وقول نوح عليه السلام (وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين) وقوله عن آدم عليه السلام (ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) وقول ابراهيم عليه السلام (والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين) وقوله عن داود عليه السلام (فاستغفر ربه) الآية . وقوله عن موسى عليه السلام (رب اغفر لي ولاخي وأدخلنا في رحمتك وأنت أرحم الراحمين) وقوله عن نبيه ﷺ (فاستغفر لذنبك وللمؤمنين) الآية . وقوله (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) الآية . وكذلك ثبت في الاحاديث

الصحيحة ان رسول الله ﷺ كان يدعو يقول « يارب اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره ، وسره وعلانيته » وقوله « اللهم اغفر لي جهلي واسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي » وأشباه ذلك كثير ذكر عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والله سبحانه وتعالى أعلم

(فصل) واما المسئلة السادسة وهي هل يتأكد الاخذ بالاجماع السكوتي عن الصحابة رضي الله عنهم ويجمع عمر رضي الله عنه الصحابة على التراويح وامره ابي بن كعب ان يصلي بالناس لارتفاع العلة وهي خشيته عليه السلام ان يفرض عليهم

(فالجواب) ان الذي عليه أكثر الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية ان الامر اذا اشتهر بين الصحابة فلم ينكره منهم احد كان إجماعا قال ابن مسعود رضي الله عنه ان الله نظر في قلوب العباد فوجد خير هم اصحاب محمد ﷺ فاختارهم لصحبة نبيه ﷺ فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن انتهى وباتباع السلف الصالح والاخذ بهديهم وسلوك طريقتهم والسكوت عما سكتوا عنه يزول عن المؤمن شبهات كثيرة وبدع وضلالات شهيرة احدثها المتأخرون بعدهم كالكلام في تاويل آيات الصفات واحاديثها بالتأويلات المستكرهة التي لم تعهد عن الصحابة والتابعين لهم باحسان فانهم سكتوا عن تفسير ذلك بالتأويلات الباطلة وقالوا امروها كما جاءت. وقال بعضهم في صفة الاستواء لما سأله سائل عن قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) كيف الاستواء ، قال الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والايمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، كما تواتر ذلك عن الامام مالك رحمه

الله وما اجاب به مالك رحمه الله في هذه المسئلة هو جواب اهل السنة والجماعة في آيات الصفات وأحاديثها فيقال النزول والمنزول معلوم والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة ، وهكذا يقال في سائر الصفات مثل المجيء واليد والوجه والمحبة والغضب والرضا وغير ذلك من الصفات الواردة في الكتاب والسنة وما احسن ماجاء عن عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون انه قال عليك بلزوم السنة فانها لك باذن الله عصمة فان السنة انما جعلت ليستن بها ويقتصر عليها وانها سنة قد علم مافي خلافها من الزلل والخطأ والحمق والتعمق فارض لنفسك بما رضوا به فانهم عن علم وقفوا ، وببصر ناقد كفوا ، ولهم على كشفها اقوى ، وبتفاصيلها احرى ، وانهم لهم السابقون ، وقد بلغهم عن نبيهم مايجري من الاختلاف ، فلئن كان الهدى ماانتم عليه ، لقد سبقتموهم عليه ، ولئن قلتم حدث بعدهم ، فما احدثه الا من اتبع غير سبيلهم ، ورغب بنفسه عنهم ، واختار لنحته فكره على ماتلقوه عن نبيهم وتلقوه عمن اتبعهم باحسان ولقد وصفوا منه ما يكفي ، وتكلموا فيه بما يشفي ، فمن دونهم مقصر ، ومن فوقهم مفرط ، ولقد قصر دونهم اناس فجفوا ، وطمع آخرون فغلوا ، وانهم فيما بين ذلك لعلى هدى مستقيم . والله اعلم

(فصل) واما المسئلة السابعة وهي ما معنى قوله ﷺ في الحديث « اذا استقر اهل الجنة في الجنة واهل النار في النار يؤتى بالموت على صورة كبش املح فيذبح بين الجنة والنار فيقال ياهل الجنة خلود في النعيم بلا انقضاء ، وياهل النار خلود في الجحيم بلا انتهاء » ومعلوم ان الموت معدوم الروح التي بها حركة الجسد وهذا شيء ممتنع فان الذبح لايحصل الا في الاعيان الجسمانية ذات الارواح فاذا كان يؤتى به على صورة كبش كما

ذكره الشارع فيكف كانت صورته من قبل وهل تحدث له بروح عند ذلك

(فالجواب) ان الذي ينبغي للمؤمن تصديق الرسول ﷺ في كل ما اخبر به من الامور الغائبة وان لم يعلم كيفية ذلك كما مدح سبحانه المؤمن بذلك بقوله تعالى (والذين يؤمنون بما انزل اليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون * اولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون) وقد مدح الله سبحانه اهل العلم بانهم يقولون في المتشابه (آمنا به كل من عند ربنا) وفي الحديث ان رسول الله ﷺ قال «ما علمتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فكلوه الى عالمه» اذا علمت ذلك فاعلم ان شراح الحديث ذكروا فيه اقوالا الله اعلم بصحتها

(قال ابن حجر) العسقلاني في فتح الباري: قوله «اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جيء بالموت» وفي رواية «يؤتى بالموت كهيئة كبش املح ذكر» قال الكلبي في تفسيره في قوله تعالى (هو الذي خلق الموت والحياة قال خلق الموت في صورة كبش لا يمر على احد الا مات، وخلق الحياة على صورة فرس لا تمر على احد الا حيي. قال القرطبي الحكمة في الاتيان بالموت هكذا الاشارة الى انهم حصل لهم الفدية كما فدي ولد ابراهيم بالكبش وفي «الاملح» اشارة الى صفة اهل الجنة لان الاملح ما فيه بياض وسواد

ثم قال ابن حجر قال القاضي أبو بكر بن العربي استشكل هذا الحديث فانكر صحة هذا الحديث طائفة ودفعته وتأولته طائفة فقالوا هذا تمثيل ولا ذبح هناك. وقالت طائفة بل الذبح على حقيقته والمذبوح

متولي الموت وكلهم يعرفه لانه تولى قبض أرواحهم (قلت) وارتضى هذا بعض المتأخرين وحمل قوله هو الموت الذي وكل بنا على أن المراد به (ملك الموت الذي وكل بكم) واستشهد له من حيث المعنى بأن ملك الموت لو استمر حيا لنغص عيش أهل الجنة وأيده بقوله في حديث الباب «فيزداد أهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد أهل النار حزنا الى حزنهم» انتهى، (قلت) ويكفي المؤمن اللبيب الايمان بالله ورسوله فيما لا يتبين له حقيقة معناه وظاهر الحديث لا إشكال فيه عند من نور الله قلبه بالايمان وشرح صدره بالاسلام والله سبحانه وتعالى أعلم.

(فصل) وأما المسئلة الثامنة وهي الرهون التي كثر استعمالها في القرى والامصار على غير الرهن الشرعي المستفاد من الكتاب والسنة وخارجة عن حكمه المعروف. وذلك أنه اذا احتاج الانسان أخذ مال من آخر لا يعقد قرضه على سبيل الاباحة والتراضي بل يدفع المحتاج الى صاحب المال أرضه بالمخابرة والمزارعة بالعقد الشرعي مقلدين من يقول بجوازها فيبذرها العامل ويأخذ نصف الغلة في مقابلة عمله وبذره ويدفع لصاحب الارض الشطر الثاني ويعمل الارض مالكها ويجعل الاجر البذر وكذا العمل لكل واحد منهما شطر الغلة وما تخرج تلك الارض وصاروا على ذلك خلفا عن سلف. وحصل في هذه الازمان الخوض في حكمها من علماء الزمان منهم من حرم واستدلوا بان المال دفع على سبيل القرض وكل قرض جر منفعة فهو ربا. ومنهم من أجازها قائلين بان المال لم يدفع بصيغة القرض، وربما كان المال دينا في ذمة صاحب الارض فعجز عن براءة ذمته وخلاص دينه تسمح نفسه ببيع أرضه ودخل في هذه المعاملة وقبلها صاحب الدين فعلى كل حال إن

المنفعة التي جعلها المفتي سببا للحرمة مقابلة بمنفعة اخرى تساوي تلك المنفعة وأكثر منها وهي البذر وكل العمل فلم تكن منفعة لا يقابلها شيء فان قلتم بجوازها فذاك وإن قلتم بحرمتها وبطلانها فهل يسوغ لمن سعى في المخارجة بين صاحب المال وبين صاحب الارض أي بتنجيم في اوقات اليسار كما ذكر البغوي في تفسير آية الربا انها نزلت في أربعة اخوة من ثقيف . ومع ذلك فالعجز ظاهر عن الوفاء بالمال حالا ولولا الفقر والحاجة لم يدخلوا في هذه المعاملة فالجواب مطلوب بعد امعان النظر وبيان حكم المسئلة جوازاً أو تحريما .

(فالجواب) وبالله التوفيق أن الله تبارك وتعالى قال (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين) وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك» رواه أبو داود والترمذي وصححه . قال علماؤنا رحمة الله عليهم بين ﷺ أنه لا يحل أن يقرض الرجل الرجل ويبيعه ليحابيه لاجل ذلك القرض وقد جاء عنه ﷺ وعن اصحابه رضي الله عنهم أجمعين تحريم البيوع بعد عقد القرض قبل الوفاء . فعن أنس بن مالك أنه سئل عن رجل يقرض أخاه المال فيهدي اليه فقال قال رسول الله ﷺ «اذا أقرض أحدكم قرضا فاهدي اليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبلها الا أن يكون بينه وبينه قبل ذلك» رواه ابن ماجه باسناد حسن . وعن أبي بردة بن أبي

موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال : انك بأرض الربا فيها فاش فان كان لك على رجل حق فاهدى لك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فانه ربا. رواه البخاري في صحيحه . وروى مثله سعيد بن منصور في سننه عن أبي بن كعب ،وروي عن ابن مسعود نحو ذلك وعن سالم بن أبي الجعد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني أقرضت رجلا يبيع السمك عشرين درهما فاهدى الي سمكة فقومتها ثلاثة عشر درهما فقال خذ منه سبعة دراهم. رواه سعيد في سننه باسناد صحيح وعن ابن عمر انه أتاه رجل فقال اني أقرضت رجلا بعيراً فاهدى الي جزلة فقال رد اليه هديته أو احسبها له رواه سعيد أيضا . فاذا كان هذا فيما يتبرع به المقترض بعد القرض فكيف اذا تواطآ على التبرع ؟ مثل أن يقرض من يعيره دراهم أو يرهنها عند من يأذن له في سكناها (١) أو يضاربه باقل من حق مثله أو يبتاع منه الشيء باضعاف قيمته أو يكري داره بثلث كرائها أو يدفع اليه شجره مساقاة باضعاف جعل مثله انتهى ، فتأمل رحمك الله هذا الكلام يبين الانصاف يتبين لك أن الرهون التي تفعل عندكم لاجل المال الذى في ذمته فيصبر عليه وينظره مادام يستغل الشجر أو الارض هو حيلة على أكل الرهن والانتفاع به لاجل القرض ولو لم يكن في ذمته ذلك المال لم يتركه يستغل أرضه وربما تركها له بدون قيمة مثلها فهذا هو المحاباة وهو الربا الذي نص العلماء على تحريمه سواء سمي ذلك المال قرضا أو غيره أو كان دينا في ذمته،وكان أهل الجاهلية قبل الاسلام

(١) لم يتقدم في الكلام ذكر شيء يرجع اليه ضمير سكناها كالدار فلعله سقط من الكلام شيء بسهو النساخ

اذا كان لاحدهم دين على رجل الى أجل فحل الاجل قال له اما أن تقضي واما أن تربي فيزيده هذا في المال ويزيده هذا في الاجل فحرم الله ذلك فلو لا ان الارض أو الشجر أو الدار ينتفع بها لما صبر عليه وانظره، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها » متفق عليه . قال الخطابي رحمه الله جملوها معناه اذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنه اسم الشحم ، وفي هذا الحديث بيان ابطال كل حيلة يحتال بها للتوسل بها الى محرم وانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه، وأما إن كان صاحب المال لا يقدر على وفائه فينجمه عليه صاحب الدين بقدر غلة أرضه كل سنة ويأخذ الغلة ويحسبها بسعر يومها فلا بأس بذلك اذا خلت عن المحاباة والله سبحانه وتعالى أعلم

(١٢)

وله أيضا رحمه الله تعالى اجابة عن مسائل سئل عنها فقال :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(الجواب) عن مسائلكم (المسئلة الاولى) مذهب الزيدية فالصحيح منه ما وافق الكتاب والسنة وما خالفهما فهو باطل لا مذهب الزيدية ولا غيره من المذاهب

(المسئلة الثانية) هل يصح في الاذان حي على خير العمل أم لا ؟

(فنقول) الثابت ان الاذان خمس عشرة كلمة: الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ،

لا اله الا الله . فهذا هو الثابت الذي أمر رسول الله ﷺ بلالا أن يؤذن به كما ذكر أهل السنن والمسانيد ، وأما حي على خير العمل فليس بثابت ولا عمل عليه عند أهل السنة(١)

(المسئلة الثالثة)أما الماء الذى تجوز الطهارة به ويرفع الحدث فهو كل ماء طاهر باق على ما خلقه الله عليه ولم يتغير فان تغير بالنجاسة طعمه أو لونه أو ريحه لم تجز الطهارة به . والبرك التي فيها ماء ساكن لا يغتسل فيها من الجنابة،والاحسن أن يأخذ من الماء ويغتسل به خارجه أو يتوضأ به ، وأما غسل الاعضاء فيها فلا بأس به

وأما التربة المنذورة للمساجد لعمارتها أو للوضوء بها أو للمصلين فيها فهي على وقفها ولا يغيرها الوارث يؤديها الى أهل المساجد الذين يحفظونها ويصرفونها في مصارفها

وأما القبور التي في المساجد فان كان المسجد بني قبل أن يحط فيه قبر فينبش القبر ويبعد عن المسجد ، فان كان المسجد ما بني الا لاجل القبر فالمسجد يهدم ولا يصلى فيه لانه ثبت عن رسول الله ﷺ انه لعن الذين يتخذون المساجد على القبور ولا تصح الصلاة فيه ولا تجوز الصلاة عند القبور ولا عليها لانه عليه السلام نهى عن الصلاة في المقبرة

وأما التيمم فلا يجوز الا عند عدم الماء كما قال تعالى (فان لم تجدوا ماءا فتيمموا) الآية

وأما الصلاة في النعل فجائزة اذا لم يكن فيها نجاسة

وأما حد الزاني والسارق والقاذف فحد الزاني ان كان محصنا وهو

(١) وما ورد في إثباته من الروايات قد صرحوا بأنه كان في اول الاسلام ونسخ

الذي قد تزوج يرجم حتى يموت، وان كان بكراً لم يتزوج مائة جلدة، ويغرب عن بلده عاما، والمرأة كالرجل في ذلك هكذا ثبت عن رسول الله ﷺ

وأما السارق فتقطع يده اليمنى بشرط أن يأخذ المال من حرزه، وأن يكون قيمة المأخوذ قدر ثلاثة دراهم، وأن يكون مالا محرزا وأن يكون أخذ المال على وجه الاختفاء، وأن لا يكون فيه شبهة كالاخذ من مال ولده والمرأة من مال زوجها، والذي يسرق دون النصاب فلا قطع بل يؤدب، وكذلك الذي يأخذ الثمر من البساتين والزروع يؤدب ويغرم قيمته مرتين

وأما الذي يقذف المحصن أو المحصنة ولم يأت باربعة شهداء عدول فيجلد ثمانين جلدة ولا تقبل شهادته الا ان تاب كما قال تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الآيتين

وأما الذي يسب المسلمين ويؤذيهم بلسانه فهذا يؤدبه الامير بما يزجره

وأما مصارف الزكاة وقدر ما تجب فيه فنصاب العيش والزبيب قيمته ثلاثمائة تنقص عشرين صاعا بصاع الوادي، وزكاة الذي يسقى بالسواقي والغروب نصف العشر والذي يسقى بالعيون والسيل فيه العشر تاما ونصاب الفضة ثمانية عشر ريالا أو وزنها، والذي ما عنده إلا دون سبعة عشر ونصف ما عليه زكاة وزكاته ربع العشر

وأما شارب التنباك اذا شهد عليه شاهدان انهم رأوه يشرب فيجلد أربعين جلدة

وأما القبور التي عليها بناء فانه يهدم

وأما المسلم اذا قتل مسلما متعمداً فيخير ولي المقتول بين قتل من

قتله أو أخذ الدية ومقدار الدية مائة ناقة تقدر اليوم بقدر ثمانمائة ريال ، ودية المرأة نصف دية الرجل . وان كان قتله خطأ زلة ما قصد قتله فتلزمه الدية وتصير على عاقلته وتصير أثلاثا في ثلاث سنين ويلزمه معها عتق رقبة ان كان يقدر، وان لم يقدر يصوم شهرين

والشجاج التي في الرأس تقدر بخمس من الابل وهي الموضحة التي توضح العظم أي يتبين ولو بقدر رأس ابرة فيها خمس قيمتها أربعون ريالا للذي ماعنده أبعرة. وموضحة الوجه والرأس واحد، وان أوضحه موضحتين بينهما حاجز ففي كل واحدة دية الموضحة، ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه ففيها عشر من الابل قيمتها ثمانون ريالا، ثم المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها بتكسرها ففيها خمسة عشر من الابل قيمتها مائة وعشرون ريالا . ثم المأمومة وهي التي تصل الى أم الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ وفيها ثلث الدية، وفي الدامغة ثلث الدية وهي التي تخرق جلدة الدماغ ، وما سوي ذلك من الشجاج فليس فيه تقدير بل يجتهد فيه الحاكم واثنان من أهل العدالة ويقدرونه باجتهادهم ، وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى باطن الجوف من بطن أو صدر او ظهر ، فان كانا جائفتين وبينهما حاجز ففيهما ثلثا الدية ، وفي قطع مارن الانف الدية ، وفي كل واحد من المنخرين والحاجز بينهما ثلث الدية ، وفي كل واحد الشفتين نصف الدية

ووقت صلاة الصبح اذا طلع الفجر المعترض الابيض وآخره عند طلوع الشمس والظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله مرتين والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا غاب الشفق وآخره ثلث الليل والله أعلم

(١٣)

وله أيضا رحمه الله تعالى جواب في أحكام الوقف

(الجواب) وبالله التوفيق الاسبال والاوقاف يجب صرفها الى أهلها ، وان كانت في يد من لا يصرفها الى أهلها أخذت منه وصرفت الى من يستحقها . وأما الوقف الذى على المسجد ولا يبين مصرفه فانه صرف على امامه ومؤذنه وعمارته وما ينوبه ويحط على الزكية منه شيء ، وأسبال الجاهلية التي لا يعرف مصرفها تصرف على المساجد والجهاد وأبواب البر ، وزرع العام الواحد يضاف بعضه الى بعض في تكميل النصاب ويؤخذ من زرع القيض زكاته اذا أضيف لزرع الربيع

(١٤)

وسئل رحمه الله تعالى عن مسائل فأجاب عنها

(الاولى) الذي يخرج من قبضة الامير وايش أدبه

(فنقول) الذي يعصي الامير يؤدب بما يزجره عن المعصية ، والادب يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص (فمن الناس) من يكفي فيه الكلام وتفشيله بين الناس (ومنهم) من لا يكفي فيه الا الضرب والحبس والجلاء . فان كان العفو فيه مصلحة فهو أحسن ، ولا يقال ان الادب لازم لا بد منه بل الواجب على الامير أن يفعل ما فيه الاصلح

(الثانية) المرتد بقول أو فعل وثبت عليه بالبينة فهذا يحتاج أولا الى المعرفة بانواع الكفر والردة التي يذكرها أهل العلم ، فاذا ارتد أحد عن الاسلام استتيب فان تاب كف عنه وان أصر على ردته قتل

(الثالثة) الذي يخرج من بلاد المسلمين الى بلاد بغضاء الدين وأهله فهذا اذا ثبت كما وصف السائل أنه لاحق بالكفار رغبة في دينهم وبغضاً لدين المسلمين فهو كافر حكمه حكم الكفار الذين رغب في دينهم

(الرابعة) حد الزاني المحصن وهو الذي قد تزوج حده الرجم اذا ثبت زناه بشهادة اربعة شهود عدول يشهدون بأنهم رأوا ذكره في فرجها داخلا كدخول الميل في المكحلة، فان توقف واحد منهم في شهادته على ماذكرنا فالشهود يحدون حد القذف كل واحد يضرب ثمانين جلدة والشهادة المعتبرة في الزنا صعبة جدا ، واذا ثبت زناه بشهادة أربعة رجم بالحجارة التي تؤخذ في اليد ويرجم بها سواء كان واقفا أو جالسا والمرأة تشد عليها ثيابها عن التعري أو يحفر لها حفرة .

وأما الرجل الذي لم يتزوج فاذا ثبت زناه بشهادة اربعة شهود فيجلد مائة جلدة ويغرب عن وطنه عاما . وأما السوط الذي يجلد به فهو مثل الجريدة والعصا بشرط انها لا تكسر العظام

وأما السارق فاذا سرق وثبتت سرقته من حرز المال المعروف عند أهل البلد أنه حرز له قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع بشرط أن تكون سرقته نصابا وهو ربع دينار قيمته عندكم ثلاثة أخماس ريال

وأما الذي يعاهد أميره ويعصيه فالامير تجب طاعته اذا أمر بطاعة الله ورسوله وتحرم معصيته . فاذا عصى الامير في ذلك جاز للامير تأديبه اما بالضرب أو الحبس أو غير ذلك مما يزجره وليس فيه تحديد في الشرع

وأما الذي يتخلف عن صلاة الجماعة أو الجمعة فيؤدب على ذلك اما بالضرب أو الحبس لا يزاد في الضرب على عشر ضربات وبالفشيلة والتفشيل بين الناس

وأما المواريث التي تقاسموها في الجاهلية على خلاف الشرع ثم بعد هذا أسلموا فلا يطالبون برد القسمة بعد الاسلام الا بالتراضي.

وأما دية المسلم الحر اذا قتل عمدا وقبل أولياؤه الدية فهي مائة من الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون لقحة وخمس وعشرون جذعة وقيمتها في وقتنا هذا بتقدير أمير المسلمين عبدالعزيز واهل المعرفة ثمانمائة ريال وتكون حالة ، وأما دية الخطأ المخففة فهي خمسة أخماس على عشرين منها عشرون ذكراً وهي على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين الا ان كان القتل لم يثبت بالبينة بل ثبت باقرار القاتل فلا تحملها العاقلة وتكون في مال القاتل .

وأما المنقلة التي توضح وتهشم وتنقل عظامها ففيها خمس عشرة من الابل قيمتها مائة وعشرون ريالا .

وأما دية العين والسمع اذا ذهب البصر والسمع مع عفو المجني عليه عن القصاص كم هي دراهم فالبصر اذا ذهب كله الدية كاملة والسمع اذا ذهب كله الدية كاملة مائة من الابل تقديرها عندنا ثمانمائة ريال

وأما الحبس والادب للعاصي فيجتهد فيه الامير باجتهاده ويؤدب كل واحد على قدره باختلافه

وأما حكم الصائل المعاند .

(فالجواب) دفعه بالاسهل فالاسهل فان اندفع بغير قتال لم يجز قتله وان لم يندفع الا بالقتل جاز قتله ودمه هدر .

وأما حكم القذف بالزنا فاذا قذف رجلا أو امرأة بالزنا ولم يات على ذلك بأربعة شهداء يشهدون بأنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل

في المكحلة فانه يجب عليه حد القذف ثمانون جلدة ولا تقبل لهم شهادة أبداً وحد القذف حق للمقذوف إن طلبه اقامه عليه الامير فان عفا عنه فلا يقيمه الامير لكن اذا كان القاذف معروفا بالشر جاز للامام تأديبه عن تعرض اعراض المسلمين .

وأما مصرف الزكاة فهي ثمانية أصناف ذكرها الله تعالى في كتابه في قوله انما الصدقات الى آخرها

وأما حكم من تزوج في عدة الطلاق وهو جاهل من البوادي فلا يصير حكمه حكم الزاني بل يعذر بالجهل ويفرق بينهما حتى تنقضي العدة الاولى من الطلاق الاول ثم تعتد من وطء الثاني الذي وطئها في عدتها فاذا انقضت العدتان حلت للزواج وهو من عرضهم .

وأما الذي يتزوج المرأة برضاها ورضاء أوليائها على مهر مفروض لكن بغير عقد ولا شهود فمثل هذا يعذر بالجهل ولا يصير عليه أدب والذي فعل هذا في الجاهلية فلا يطالب بنكثه في الاسلام

وأما الفجاج التي يحجرها أهل البلد لا يرعونها الناس فهذا لا يجوز في الاسلام وحكم الشرع أن الناس شركاء في الكلأ والمرعى

وأما بيع الحب بحب مثله متفاضلا فلا يجوز وأما اذا كانا من جنسين كشعير بحب أو حب بشعير فانه يجوز التفاضل فيه ولا يجوز بيع بعضه ببعض في الذهب والفضة والمطعومات الا بشرط التقابض في المجلس كما في الحديث أن رسول الله ﷺ قال «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح وغير ذلك مثلا بمثل فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد» والعمل على

هذا عند اهل العلم لا يرون ان يباع البر بالبر الا مثلا بمثل و باقي الاصناف المذكورة في الحديث كذلك فاذا اختلفت الاجناس فلا بأس أن يباع بعضها ببعض متفاضلا بشرط التقابض في المجلس

وأما اذا غاب ولي المرأة قدر مسافة القصر فلا يجوز لها أن توكل من يزوجها فهذا يحتاج الى تفصيل .فان كان لا يمكن الارسال اليه ومشاورته الا بمشقة شديدة جاز لولي الامر أن يوكل من يزوجها أو يزوجها بنفسه على كفء مثلها

وأما الوقف على المسجد فهو جائز بل مستحب لانه من أعمال البر والقربات والله أعلم .

وأما الذي يقرأ في المواريث ويعرف قسمتها ويعرف ماذكره أهل العلم المقتدى بهم كالائمة الاربعة جاز له أن يقتدي بما عرف والله أعلم

ولا يجوز للرجل أن يتزوج المرأة الا بعقد وولي وشاهدين هذا المفتى به عندنا

وأما الصلاة فوقت النهار لا أعرف ضبطه بالاقدام لان الاقدام تختلف باختلاف كثير مع تغيير الفصول والموجود في كلام الرسول ﷺ أن وقت الظهر اذا زالت الشمس الى أن يصير ظل كل شيء مثليه ويعرف ذلك في جميع الايام بان ينصب عوداً في مكان مستو فما دام ظل العود ينقص فالشمس لم تزل حتى يزيد فاذا زاد فقد زال الظل

وأما النذور لخدام النبي ﷺ وغيره فانها تصرف لمصالح المسلمين يصرفها الامام مثل أن يصرفها في الجهاد وفي تألف بعض الناس على الاسلام أو الفقراء والمساكين .

وأما الكتب المؤلفة في ذكر فضائل الاعمال مثل تنبيه الغافلين وغيره فاكثر ما فيها حق وصواب وفيها ما هو خطا ليس بصواب والقاريء فيها يحتاج الى من يعلمه بما يوافق الحق فيعمل به وما يخالف الحق فيتركه

وأما البلاد ورهونها فيجوز أن يعطي الرجل أرضه لمن يحرثها ولصاحب الارض جزء معلوم من الثمرة وأما أن يرهنها رجل آخر بدراهم معلومة ويأخذ صاحب الدراهم غلتها من كل الثمرة فهذا لا يجوز سواء كان من الثمرة أو غيرها من بقية الثمار

وأما غسل الجنابة فيجوز للمرأة والرجل أن يغسلا رءوسهما من الجنابة وهو معقود اذا وصل الماء واحد

وأما فرش المساجد فيجوز أن يتخذ فيها فرشا من جميع الفرش الطاهرة من الصوف وغيره

وأما العاق لوالديه فيؤدب أدبا بليغا بالضرب والحبس لان ذلك من أكبر الكبائر وليس له حد معلوم.

وأما الذي يشرب التتن ويزرعه فيجلد ثمانين جلدة (١)

وأما المرأة التي تمشي مكشوفة الوجه فاذا سترت وجهها وصدرها وشعرها فليس عليها في ذلك اذا كان ذلك عادتهم لكن لا تخالط الرجال الاجانب فان بدنها كله عورة شعرها وبشرتها

وأما شراء اللبن في الضرع فلا يجوز الا أن يكون كيلا معلوما في ذمته.

وأما الرهون التي تؤكل غلتها بغير بذر ولا حرث فلا يجوز ويرد

(١) تقدم في ص ٢١٥ عنه أنه يجلد أربعين وهو أقل ما روي في حد شربه الخمر وما ذكره هنا أكثر ما ورد فيه ، وظاهره أنه لمن يجمع بين شربه وزراعته والعقاب على زرعه لا حد فيه بل هو تعزير من حق الامام الذى يرى حرمته

صاحب الارض على المرتهن ما قبضه منه دراهم كانت أو طعاما فان كان معسرا لزمه انظاره الى ميسرة فان قدر على وفاء بعض أوفاه بما قدر عليه

وأما الذبائح التى تذبح صدقة للميت عند موته أو وقت الاضحية فهذا حسن لا بأس به اذا قصد به صدقة لوجه الله يفرق على المساكين والاقارب وكذلك الصدقة من الطعام أو غيره جائزة يصل ثوابها للميت

وأما اذا اجتمع أهل البلد على أن يجمعوا طعاما عند رجل فيما ينوبهم من جهاد أو ضعف أو دية قتيل المسمى العشر في بلادكم فهذا لا بأس به ، والمتخلف عن الصلاة يؤدب بما يزجره

وأما لباس السواد اذا كان من عادة اهل البلاد فهذا لا بأس به الا أن يكون حريراً فلا يصح

والحناء لا بأس بها اذا اختضب بها الرجل في يديه ورجليه غير قاصد للتشبه بالنساء ولا يريد به الزينة وأما ما يلبس النساء من الحلي والجواهر فليس فيه زكاة

(١٥)

وله أيضا رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

(الجواب) الذبيحة اذا ذبحت وذكر اسم الله عليها وقطع الحلقوم والودجان فهي حلال وان لم يبق في الرأس من الحلقوم شيء

(الثانية) طلاق الشرك يحسب عليه في الاسلام فان طلقها في الشرك ثلاثا أو أكثر وجاء الاسلام وهي معه أمر بفراقها حتى تنكح زوجا غيره ، ونكاح الشرك لا يحتاج لتجديد في الاسلام . وأما اذا خالعت

المرأة زوجها على شيء مسمى وشرطت عليه أنها لا تعطيه الا اذا تزوجت وطلقها على ذلك فانها تعطيه اياه اذا تزوجت

وأما مواريث الشرك فاذا كان الوارث في الجاهلية قد طرد شريكه في الارث وأسلم والمال في يده فهو له دون شريكه سواء كان المطرود رجالا أو نساء، وان كان مزبورا لم يقسم حتى جاء الاسلام فانه يقسم على فرائض الله ويعطى كل نصيبه من المال. وأما اذا أوصى لاناث بوصية مدة حياته وجاء الاسلام والمال في يد الاناث فانه يكون لهم ولورثتهم

وأما اذا كان لرجل أرض ودفعها لرجل يحرثها ويزرعها هو وولده من بعده بلا أجل معلوم وجاء الاسلام والارض في أيديهم فان مالك الارض يرجع فيها. وما أحدث الزارع من شجر أو بناء أو غرس فهو له يأخذه بقيمته ان أراده

وأما اذا باع الرجل المال الذي في أيدي الحريم بعد مورثهم فهذا بيع فاسد يرد على المشتري ثمنه الذي دفعه للبائع

وأما قتل الجاهلية والجراحات التي فيها فما كان من ذلك مقطوع ديته مضمون كثيرا أو قليلا فانه يدفع الى صاحبه أو لمن يكن

وأما ديون الجاهلية من الربا والرهون التي لا تجوز في الاسلام فليس لصاحبها الا رأس المال، فان كان الذي عليه الحق متعسراً لزم صاحب الدين انظاره الى ميسرة، وان كان له كدود لا تفي قيمة كفايته وكفاية من تحته ولا يقدر على حرفة غير ذلك تغنيه وتغني أولاده ومن تحت يده فلا يجوز لصاحب الدين أن يأخذ ذلك ويتركه يضيع ومن تحت يده بل يصبر الى أن يغنيه الله أو يصالحه على شيء يعطيه اياه كل سنة لا يضر به

وأما وقف الشرك الذي على طاعة فهذا يجب الوفاء به في الاسلام

وأما الصدقة عند الختان والزواج أو الصدقة للميت عند موته فلا بأس به

وأما تلاوة القرآن على الميت قبل أن يغسل فهذا لا بأس به

وأما اهداء ثواب البدن للميت(١) من قراءة وصلاة وحج وغير ذلك فهذا فيه خلاف بين العلماء هل يصل الى الميت أم لا ؟ ولا ينكر على من فعله أو تركه

وأما صدقة المال فهي تصل الى الميت باتفاق العلماء

وأما النائبة للضيف ودية القتلى والجهاد الذي يجاهد دفاعا عن بلد وأهلها فهذا لا يدخل فيه مال اليتيم (٢)

وأما الاب فيجوز له الاخذ من مال ابنه سواء كان يتيما من الام أو لم يكن . ولا يجوز له أن يعطي منه ولا يهب ولا يتصدق

وأما زكاة غنم الحضر التي في البلد فهي تصير مع زكاة البلد

وأما المتطوع الذي في مسجد يصلي به ويقوم به فانه يعطى من الزكاة اذا كان فقيرا ، وان كان غنيا فلا يجوز له الاخذ من الزكاة ، ويجوز له الاكل من وقف المسجد

وأما المتخلف عن الجمعة والجماعة فيؤدبه الامير بما يزجره عن ذلك ، وكذلك المعاصي التي ليس فيها حد يجوز للامير تعزير العاصي على المعصية من ضرب أو تأديب

(١) أي اهداء ثواب العبادات البدنيه الى الميت الخ « ٢ » هكذا في الاصل

وأما الحناء اذا كان ليس قصده التشبه بالنساء وانما مقصوده ازالة أثر العمل أو التبرد أو التداوي فلا بأس به، وكذلك لبس الثوب الاسود اذا كان رجال البلد يلبسونه

وصلاة التراويح في رمضان مستحبة وفعلها جماعة أفضل ، وكذلك القنوت في النصف الآخر من رمضان، وزكاة الفطر يجمعها الامير وتفرق على فقراء البلاد خاصة والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

-١٦-

وله أيضا رحمه الله تعالي

من عبد الله بن الشيخ الى الاخ رجب

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط أوصلك الله الى رضوانه وماذكرت من المسائل

(الاولى) اذا باع رجل على رجل شيئين ثم أنكر المشتري ووجد البائع أحد الشيئين هل له الرجوع في الموجود أم لا ؟

(فالجواب) وبالله التوفيق ان هذه المسئلة فيها روايتان (إحداهما) لا يرجع نقلها أبو طالب عنه قال لا يرجع ببقية العين ويكون أسوة الغرماء لانه لم يجد المبيع بعينه فاشبه مالو كان عينا واحدة ولان بعض المبيع تالف فلم يملك الرجوع فيه كما لو قطعت يد العبد . ونقل الحسن بن ثوبان عن أحمد ان كان ثوبا واحدا فتلف بعضه فهو أسوة الغرماء ، وان كان رزما فتلف بعضها فانه يأخذ بقيمتها اذا كان بعينه لان السالم من المبيع وجده البائع بعينه فيدخل في عموم الحديث المذكور ، ولانه مبيع وجده بعينه فكان للبائع الرجوع فيه كما لو كان جميع المبيع فان باع بعض المبيع

أو وهبه أو وقفه فهو بمنزلة تلفه لان البائع ما أدرك ماله بعينه

(وأما الثانية) اذا باع رجل على رجل سلعة قيمتها وقت البيع عشرة ثم أفلس المشتري وقد صارت قيمتها عشرين هل له الرجوع في الزيادة المتصلة أم لا ؟

(فالجواب) ان من شرط الرجوع في السلعة اذا وجدها صاحبها عند المفلس أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة كالسمن والكبر وتعلم صنعة فان هذا يمنع الرجوع وهو اختيار الخرقي . وعن أحمد رحمه الله تعالى ان ذلك لا يمنع قال في الشرح الكبير وهو مذهب مالك والشافعي الا ان مالكا قال يخير الغرماء بين أن يعطوه السلعة أو ثمنها الذي باعها به ، واحتجوا بالخبر يعني قوله «من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به » وبانه فسخ لا يمنع الزيادة المنفصلة فلم يمنع المتصلة كالرد بالعيب ، قال ولنا انه فسخ بسبب حادث فلم يملك به الرجوع في عين المال الزائدة زيادة متصلة كفسخ النكاح بالاعسار أو الرضاع ولانها في ملك المفلس فلم يستحق البائع أخذها كالمنفصلة انتهى . والذي يترجح عندي مذهب مالك رحمه الله وهو أن الغرماء يخيرون بين أن يعطوه السلعة بعينها وبين أن يعطوه الثمن الذي باعها به فعلى هذا ان كان لهم مصلحة في زيادتها المتصلة أعطوه ثمنه وأخذوا السلعة وتكون الزيادة المتصلة للمفلس يستوفون بها الغرماء

(الثالثة) اذا كان على رجل دين وصار الدين أكثر من قيمة ماله لو يباع وظهرت امارات الافلاس ورهن بعض ماله قبل أن يطلب الغرماء الحجر عليه عند المفتي هل يصح رهنه مع ان بعض الغرماء يدعي عدم ظهور امارات الفلس لغيبته أو غيرها ما الحكم ؟

(فالجواب) ان في نفوذ تصرفه قبل الحجر عليه قولان هما روايتان عن أحمد (إحداهما) انه يصح تصرفه وينفذ . قال في الانصاف على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب ، وقيل لا ينفذ تصرفه ذكره الشيخ تقي الدين وحكاه رواية واختاره . وسأله جعفر يعني الامام أحمد من عليه دين يتصدق بالشيء ؟ قال الشيء اليسير وقضاء دينه أوجب عليه (قلت) وهذا القول هو الصواب خصوصا وقد كثرت حيل الناس وجزم به في القاعدة الثالثة والخمسين فقال المفلس اذا طلب البائع منه سلعته التي يرجع بها قبل الحجر لم ينفذ تصرفه نص عليه وذلك ثلاثة نصوص لكن ذلك مخصوص بمطالبة البائع انتهى كلامه في الانصاف، وهذا القول هو الذي اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الانصاف وهو الراجح ان شاء الله تعالى

(الرابعة) اذا استأجر رجل أرضا باربعين ريالا وتنقلت بعد الاربعين الى ان المستأجر يؤجرها بعشرة وصاحب الارض قد شرط على المستأجر مدة سنين وأراد المستأجر الفسخ هل تدخل في حكم وضع الجوائح أم لا ؟

(فالجواب) ان الذي نفهم من كلام أهل العلم انها ما تدخل في مسئلة وضع الجوائح ، وان المراد بذلك اذا كانت الجائحة من قبل الله بآفة سماوية كالمطر والبرد والسيول وأشباه ذلك ، وأما الاجارة فهي لازمة من قبل المؤجر والمستأجر الا اذا انهدمت الدار أو تعطلت الارض بآفة سماوية انفسخت الاجارة فيما بقي من المدة ، وأما هذه الصورة فهي مثل أن يشتري سلعة غالية ثم ترخص بعد ذلك بتغير الاسعار والله أعلم

(الخامسة) اذا وجد رجل ضالة من الابل فاخذها يريد الحفظ وهو معروف بالامانة ثم تلفت بعد ذلك بموت أو ذهاب هل يغرمها اذا طالبه صاحبها أم لا ؟

(الجواب) قال في الانصاف يجوز للامام أو نائبه أخذ ما يمتنع من صغار السباع وحفظه لربه ولا يلزمه تغريمه قاله الاصحاب ولا يكتفى فيها بالصفة قاله المصنف وغيره واقتصر عليه في الفروع. ولا يجوز لغيرهما أخذ شيء من ذلك لحفظه لربه على الصحيح من المذهب وقال المصنف ومن تبعه يجوز أخذها اذا خيف عليها كما لو كانت في أرض مسبعة أو قريبا من دار الحرب أو موضع يستحل أهله أموال المسلمين أو في برية لا ماء فيها ولا مرعى فلا ضمان على من أخذها لانه انقاذ من هلكة. قال الحارثي قالوا كما قال وجزم به في تجريد العناية

(قلت) ولو قيل بوجوب أخذها والحالة هذه لكان له وجه انتهى. والذي يترجح عندي أن الرجل اذا عرف بالامانة وأنه يحسن في حفظها ولم يتعرض لها بركوب وغيره أنه لا يضمن كما اختاره هؤلاء الائمة والله أعلم

(السادسة) اذا تزوج رجل بامرأة وشرطت عليه طلاق ضرتها أو طلاقها بنفسها بعد شهرين هل يصح ذلك أم لا ؟

(فالجواب) أما شرطها طلاقها بنفسها بعد شهرين فهذا لا يجوز اشتراطه وهو شرط باطل، وأما اشتراط طلاق ضرتها ففيه خلاف مشهور بين العلماء. والصحيح أنه شرط باطل بما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال «لا تسأل المرأة طلاق ضرتها فانه يأتيها ما قدر لها» أو كما قال ﷺ والله سبحانه وتعالى أعلم

(السابعة) اذا كان رجل معروفا بالفلس ويعامله الناس مع ظهور فلسه وأراد رهن بعض ما في يده وأوفى به بعض الغرماء وطلب غرماؤه الحجر عليه لزمه اجابتهم وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى.

(الثامنة) العبد اذا ظاهر أو سرق من حرز هل يصير حكمه حكم الحر في ذلك أم لا؟

(فالجواب) ان الذى عليه جمهور العلماء أن الظهار يصح من كل زوج يصح طلاقه. قال في الانصاف وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب فيصح ظهار الصبي حيث صححنا طلاقه . قال في عيون المسائل سوى أحمد بينه وبين الطلاق الى أن قال (تنبيهان) أحدهما شمل قوله يصح من كل زوج يصح طلاقه العبد وهو الصحيح وهو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به في الفروع وغيره . وقيل لا يصح والذي يترجح عندي هو قول جمهور العلماء ، وأما العبد اذا سرق فالظاهر من كلامهم أنه كالحر وصرح به العلماء من الشافعية .

(التاسعة) مامعنى قوله ولا يجوز استصناع سلعة بعينها

(فالجواب) ان معنى ذلك أن يأمر رجلا أن يصنع له سلعة ولا يصفها بصفات السلم فأما اذا ضبطها باوصاف السلم الذى لا يحصل معه الجهل ولا الغرر فانه جائز لانه داخل في قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقوله عليه السلام « المسلمون عند شروطهم »

(العاشرة) اذا كان لرجل على رجل دين مؤجل قدر عشرة وأراد أن يعجل له بخمسة ويترك الباقي هل يصح ذلك أم لا ؟

(فالجواب) أن فيها خلافا مشهوراً بين العلماء قال في الانصاف ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالا لم يصح هذا هو المذهب نقله الجماعة عن أحمد وعليه جماهير الاصحاب ، وفي الارشاد والمبهج رواية يصح واختاره الشيخ تقي الدين لبراءة الذمة هنا وكدين الكتابة جزم به الاصحاب في دين الكتابة ونقله ابن منصور انتهى كلامه . والذي يترجح عندي هو

القول الاخير وهو الذي اختاره الشيخ تقي الدين قدس الله روحه

وأما اذا كان الدين حالا فوضع بعضه واجل باقيه قال في الانصاف صح الاسقاط دون التأجيل أما الاسقاط فيصح على الصحيح من المذهب. وعنه لا يصح الاسقاط ، أما التأجيل فقد يصح على الصحيح من المذهب وعليه الاصحاب لانه وعد .وعنه يصح وذكر الشيخ تقي الدين رواية بتأجيل الحال في المعاوضة لا التبرع قال في الفروع والظاهر أنها هذه الرواية والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

-١٧-

وله أيضا رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن الشيخ الى الاخ رجب سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) الخط وصل أوصلك الله الى رضوانه ونحمد اليك الله الذي لا إله الا هو على نعمة الاسلام والايمان والعافية والاجتماع على دين الله بعد ما أجرى الله على أمير المسلمين ما أجرى ونرجو من الله أن يفتح لنا فتحاً مبينا وينصرنا نصراً عزيزاً أعظم مما تقدم

وأما المسائل التي تسأل عنها

(الاولى) اذا قال رجل لزوجته إن اعطيتني كذا وكذا فانت طالق أو اذا نزلت على أهلك فانت طالق ومراده ونيته وقت معلوم كاليوم واليومين مثلا فلا تطلق اذا مضى الوقت الذي نواه والظاهر أنه يحلف أن هذا مراده . وأما اذا علق الطلاق على شرط فاراد الرجوع عن ذلك التعليق قبل وجود الشرط فالذي صححه في الانصاف وغيره أنه ليس له الرجوع عن ذلك.

(الثانية) اذا طلبت المرأة من زوجها المريض طلاقها فطلقها ثلاثا صح طلاقه وطلقت والظاهر انها لا ترث لعدم التهمة ، وأما كلام ابن عباس في الخلع وقوله ليس الخلع بطلاق فالظاهر أن مراده الخلع الصحيح وهو المستكمل للشروط المذكورة في القرآن بقوله (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا أن يخافا ان لا يقيما حدود الله * فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وهي رواية عن أحمد وهو اختيار الشيخ تقي الدين وهو مروي عن طاوس وعكرمة واسحاق وابي ثور وهو احد قولي الشافعي ، وأما خلع كثير من الناس اليوم فليس بخلع صحيح والذي يفتى به لمثلهم أن الخلع طلاق بائن وهذا هو المشهور من مذهب احمد سواء نوى به الطلاق أم لا ؟ روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن ومالك واصحاب الرأي ، وأما من أراد تزويج اخته وليس معه الا شاهد ويمين فمثل هذا يشترط له كثير من أهل العلم شاهدين وليس لليمين مدخل في مثل هذا إنما ذلك في المال وما يقصد به المال. وأما الجار اذا كان شريكا لجاره في طريق وليس لغيرهما شركة ففي الشفعة خلاف مشهور والراجح أن له الشفعة وهو المفتى به عندنا وهو اختيار الشيخ تقي الدين ، واما الصبرة المشتراة جزافا فلا يجوز بيعها حتى ينقلها المشتري من مكانها الى آخر ويكفي في ذلك أن ينقلها من موضع في السوق الى آخر ، وأما المساقاة والمزارعة اذا شرط رب الارض أن لا يخرج منها سنين معلومة فالظاهر لزوم ذلك الشرط كما في الحديث « المسلمون عند شروطهم » وكثير من العلماء يقولون هي لازمة على المساقي والمزارع وان لم يشترط رب الارض لزومه ، وأما الذي خالع زوجته وقال انت طالق

عدد الخوص فان كان الخلع صحيحا فليس بطلاق وان قال ذلك ، وان كان الخلع كخلع أكثر الناس اليوم .

وأما الاب فيجوز له الاخذ من مال ابنه صغيراً كان أو كبيراً بالشروط المذكورة في كتب الفقه

وأما اذا اكترى رجل من آخر أرضاً أو نخلا وأصابته جائحة فانه يطرح عن المؤجر بقدر ما نقصت الجائحة من الثمرة من الاجرة

وأما اذا قال الزوج لزوجته عند سؤالها منه الطلاق الله يرزقك فهذا كناية يحتاج الى نية الطلاق ويصدق بيمينه إن لم ينو الطلاق انتهى . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

- ١٨ -

﴿ اصل دعوة التجديد في نجد وقاعدتها ﴾

ورد على الشيخ الامام عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب كتاب من الشيخ عبد الله الصنعاني يسأله فيه عما يدينون به وما يعتقدونه من الحق فاجابه بما هو الصواب

قال رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام ، وعلى آله وصحبه البررة الكرام ، الى عبد الله بن عبد الله الصنعاني وفقه الله وهداه وجنبه الاشراك والبدعة وحماه ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

(أما بعد) فوصل الخط وتضمن السؤال عما نحن عليه من الدين (فنقول) وبالله التوفيق الذي ندين الله به عبادة الله وحده لاشريك له والكفر بعبادة غيره ومتابعة الرسول النبي الامي حبيب الله وصفيه من خلقه محمد ﷺ فاما عبادة الله وحده فقال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وقال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) فمن أنواع العبادة الدعاء وهو الطلب بياء النداء لانه ينادى به القريب والبعيد، وقد يستعمل في الاستغاثة أو باحد اخواتها من حروف النداء فان العبادة اسم جنس فامر الله سبحانه وتعالى عباده أن يدعوه ولا يدعوا معه غيره وقال تعالى (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) وقال في النهي (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) وأحد كلمة تصدق على كل مادعى به غير الله تعالى وقد روى الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ قال « الدعاء مخ العبادة » وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ « الدعاء هو العبادة » ثم قال (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم) رواه أحمد وأبو داود والترمذي . قال العلقمي في شرح الجامع الصغير حديث « الدعاء مخ العبادة» قال شيخنا قال في النهاية: مخ الشيء خالصه وانما كان مخها لامرين (أحدهما) انه امتثال لامر الله تعالى حيث قال (ادعوني أستجب لكم) فهو مخ العبادة وخالصها (والثاني) انه اذا رأى نجاح الامور من الله قطع علقته عمن سواه ودعاه لحاجته وحده، ولان الغرض من العبادة هو الثواب عليها وهو المطلوب بالدعاء . وقوله « الدعاء هو العبادة » قال شيخنا قال الطيبي أتى بالخبر المعرف باللام ليدل على الحصر وان العبادة ليست غير

الدعاء انتهى كلام العلقمي .(١)

اذا تقرر هذا فنحن نعلم بالضرورة ان النبي ﷺ لم يشرع لامته أن يدعو أحداً من الاموات لا الانبياء ولا الصالحين ولا غيرهم بل نعلم انه نهى عن هذه الامور كلها وان ذلك من الشرك الاكبر الذي حرمه الله تعالى ورسوله . قال الله تعالى (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون * وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين) وقال تعالى (فلا تدع مع الله إلها آخر فتكون من المعذبين) وقال تعالى (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك) الآيات . وهذا من معنى (لا إله إلا الله) فان «لا» هذه هي نافية للجنس فتنفي جميع الآلهة و«الا» حرف استثناء يفيد حصر جميع العبادة على الله عز وجل، والالـه اسم صفة لكل معبود بحق أو باطل ثم غلب على المعبود بحق وهو الله تعالى الذي يخلق ويرزق ويدبر الامور وهو الذي يستحق الالهية وحده . والتأله التعبد قال الله تعالى (وإلهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم) ثم ذكر الدليل فقال (ان في خلق السموات والارض — الى قوله — ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا) الآية

وأما متابعة الرسول ﷺ فواجب على أمته متابعته في الاعتقادات

(١) لكن هذا الحصر اضافي غير حقيقي فان العبادات كثيرة وقال المحققون ان هذا الحديث كحديث «الحج عرفة» وان تعريف العبادة في الحديثين بمعنى الفرد الكامل كقول العرب النجم وارادة الثريا. والمعنى أن أكمل افراد العبادة الذى يظهر به اخلاص العبودية هو الدعاء وفي الحديث الآخر أن اكمل اركان الحج الوقوف بعرفة. وكتبه محمد رشيد رضا

والاقوال والافعال قال الله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) الآية وقال ﷺ « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » فتوزن الاقوال والافعال باقواله وأفعاله فما وافق منها قبل وما خالف رد على فاعله كائنا من كان . فان شهادة ان محمداً رسول الله تتضمن تصديقه فيما أخبر به وطاعته ومتابعته في كل ما أمر به. وقد روى البخاري من حديث أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « كل أمتي يدخلون الجنة الا من أبى » قالوا يارسول الله ومن يأبى ؟ قال « من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى » فتأمل رحمك الله ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه بعده والتابعون لهم باحسان وما عليه الائمة المقتدى بهم من أهل الحديث والفقهاء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى لكي تتبع آثارهم . وأما مذهبنا فمذهب الامام أحمد بن حنبل امام أهل السنة . ولا ننكر على أهل المذاهب الاربعة اذا لم يخالف نص الكتاب والسنة ولا إجماع الامة ولا قول جمهورها

والمقصود بيان ما نحن عليه من الدين وانه عبادة الله وحده لاشريك له فبها نخلع جميع الشرك ، ومتابعة الرسول وبها نخلع جميع البدع الا بدعة لها أصل في الشرع كجمع المصحف في كتاب واحد وجمع عمر رضي الله عنه الصحابة على التراويح جماعة ، وجمع ابن مسعود أصحابه على القصص كل خميس ونحو ذلك فهذا حسن والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ١٩ —

أجاب الصنعاني الشيخ عبد الله (رحمهما الله) على كتابه بالموافقة على كل ما فيه الا قوله ان مذهبهم مذهب الامام احمد فانه يقتضي تقليده والتقليد محظور وانما ينبغي اتباعه في الاخذ من الكتاب والسنة — فاجابه الشيخ عبد الله بهذا الكتاب. قال.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل الكتاب على النبي المختار، وبينه ﷺ وحمله عنه أصحابه الاخيار، ثم التابعون لهم من الابرار

إلى عبد الله بن عبد الله الصنعاني سلمه الله من الشرك والبدع، ووفقه للانكار على من أشرك وابتدع، والصلاة والسلام على محمد الذي قامت به على الخلق الحجة، وبين وأوضح لهم المحجة، وعلى آله وصحبه القدوة بعده

(أما بعد) فقد وصل كتابكم وسر الخاطر، وأقر الناظر، حيث أخبرتم انكم على ما نحن عليه من الدين وهو عبادة الله وحده لا شريك له ومتابعة الرسول الامي سيد ولد آدم ﷺ وما أوردتم على ذلك من الآيات الواضحات، والاحاديث الباهرات، وان الرد عند الاختلاف الى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم الى أقوال الصحابة ثم التابعين لهم باحسان فذلك ما نحن عليه وهو ظاهر عندنا من كل قول له حقيقة وحقيقة العلم وثمرته العمل (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) الآية. (لم تقولون ما لا تفعلون؟)

وكل يدعي وصلا لليلى [redacted] وليلى لا تقر لهم بذاكا

فنحن أقمنا الفرائض والشرائع والحدود والتعزيرات ونصبنا القضاة وأمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكرات ونصبنا علم الجهاد على أهل الشرك والعناد فلله الحمد والمنة

وأما استفصالكم عن قولنا مذهبنا مذهب الامام أحمد وقولكم ان تريدوا أن نسلك في أخذ المسائل من الكتاب والسنة مثل مسلكه فنعم ما قلتم ، وان تريدوا بقولكم ذلك التقليد له فيما قاله من غير نظر الى الحجة من الكتاب والسنة كما سلك بعض اتباع الائمة الاربعة من جعل آرائهم وأقوالهم أصولا لمسائل الدين واطرحوا الاحتجاج بالكتاب والسنة وسدوا بابهما الى آخره انتهى كلامكم ملخصا

(فالجواب) وبالله التوفيق من أوجه (الوجه الاول) ان في رسالتنا التي عندكم ما يرد هذا التوهم وهو قولنا فيها (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني) الآية . وقوله ﷺ « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » رواه البخاري ومسلم . فتوزن الاقوال والافعال باقواله وأفعاله فما وافق منها قبل وما خالف رد على قائله كائنا من كان الى آخره . فتضمن هذا الكلام انه لا يقدم رأي أحد على كتاب الله وسنة رسوله والعجب كيف نبا فهمكم عنها

(الوجه الثاني) قد صرح العلماء ان النصوص الصريحة الصحيحة التي لا معارض لها ولا ناسخ وكذا مسائل الاجماع لا مذاهب فيها وانما المذاهب فيما فهمه العلماء من النصوص أو علمه أحد دون أحد أو في مسائل الاجتهاد ونحو ذلك

(الوجه الثالث) قد ذكر العلماء ان لفظة المذهب لها معنيان معنى

في اللغة ومعنى في الاصطلاح فالمذهب في اللغة مفعل ويصح المصدر والمكان والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور أو محله أو زمانه. واصطلاحا ما ترجح عند المجتهد في أيما مسئلة من المسائل بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا، وعند بعضهم ما قاله مجتهد بدليل ومات قائلا به، وعند بعضهم انه المشهور في مذهبه كنقض الوضوء باكل لحم الجزور ومس الذكر ونحوه عند أحمد ولا يكاد يطلق الا على ما فيه خلاف. وقال بعضهم هو في عرف الفقهاء ما ذهب اليه امام من الائمة من الاجتهادية(١) ويطلق عند المتأخرين من أئمة المذاهب على ما به الفتوى وهو ما قوي دليله. وقيل ما كثر قائله. فقد تلخص من كلامهم ان المذهب في الاصطلاح ما اجتهد فيه امام بدليل أو قول جمهور أو ما ترجح عنده ونحو ذلك، وان المذهب لا يكون الا في مسائل الخلاف التي ليس فيها نص صريح ولا اجماع. فأين هذا من توهمكم ان قولنا لكم مذهبنا مذهب الامام أحمد انا نقلده فيما رأى وقاله وان خالف الكتاب والسنة والاجماع. فنعوذ بالله من ذلك والله المستعان

(الرابع) قال ابن القيم في اعلام الموقعين لما ذكر المفتين بمدينة السلام وكان بها امام أهل السنة على الاطلاق أحمد بن حنبل الذى ملأ الارض علما وحديثا وسنة الى أن قال وكانت فتاواه مبنية على خمسة أصول (أحدها) النصوص فاذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت الى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان ثم ذكر أحاديث تمسك بها الامام

(١) كذا في الاصل المخطوط ولا بد أن يكون قد سقط من الناسخ كلمة المسائل او الامور

أحمد ولم يلتفت الى ما خالفها الى أن قال

(الاصل الثاني) من أصول فتاوى الامام أحمد ما أفتى به الصحابة فانه اذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها الى غيرها ولم يقل ان ذلك اجماع بل من ورعه في العبارة يقول لا أعلم شيئا يدفعه ونحو هذا — الى أن قال

(الاصل الثالث) من اصوله اذا اختلف الصحابة تخير من اقوالهم ما كان اقربها للكتاب والسنة ولم يخرج عن اقوالهم . فان لم يتبين له موافقة احد الاقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول — الى ان قال

(الاصل الرابع) الاخذ بالمرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه فهو الذى يرجحه على القياس . وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح فاذا لم يجد في الباب اثرا يدفعه ولا قول صاحب ولا اجماع على خلافه كان العمل به عنده اولى من القياس وليس من الأئمة الا وهو موافقه على هذا الاصل من حيث الجملة فاذا لم يكن عند الامام احمد نص ولا قول للصحابة او احد منهم ولا اثر مرسل او ضعيف عدل الى

(الاصل الخامس) وهو القياس فاستعمله للضرورة ، وقال الشافعي انما يصار اليه عند الضرورة . وقال الامام احمد في رواية ابي الحارث ما تصنع بالرأي والقياس وفي الحديث ما يغنيك عنه وقد تتوقف في الفتوى لتعارض الادلة عنده او لاختلاف الصحابة فيها وقال ابو داود سمعت احمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم فيقول لا ادري انتهى كلام ابن القيم ملخصا . فهذا ما اشرنا اليه من قولنا مذهبنا مذهب الامام احمد .

واما ماذكرتم من ذم من قلد الامام احمد وغيره واطلقتم الذم فليس الامر على اطلاقكم فان تريدوا بذم التقليد تقليد من اعرض عما انزل الله وعن سنة نبيه ﷺ او من قلد بعد ظهور الحجة له او من قلد من ليس اهلا ان يؤخذ بقوله او من قلد واحدا من الناس فيما قاله دون غيره فنعم المسلك سلكتم. وان تريدوا بذلك الاطلاق منع الناس لا ينقل بعضهم عن بعض ولا يفتي احد لاحد الا مجتهد فقد قال تعالى (فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) قال علي بن عقيل صاحب الفنون وراءوس المسائل يجب سؤال اهل الفقه بهذه الآية. وقد امر الله بطاعته وطاعة رسوله واولي الامر وهم العلماء او العلماء والامراء وارشد النبي ﷺ من لا يعلم الى سؤال من يعلم فقال في حديث صاحب الشجة «الا سألوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال» وايضا فاني تدرك هذه في هذه الازمنة التي قل العلم في اهلها وقل فيها المجتهدون وقد صرح العلما ان تقليد الانسان لنفسه جائز وربما كان واجبا .

وكذا في اول الجزء الثاني من (اعلام الموقعين) ذكر القول في التقليد وانقسامه الى مايحرم القول فيه والافتاء به والى مايجب المصير اليه والى مايسوغ من غير ايجاب (فاما النوع الاول) فهو ثلاثة انواع (احدها) الاعراض عما انزل الله وعدم الالتفات اليه اكتفاء بتقليد الآباء (الثاني) تقليد من لا يعلم المقلد انه أهل أن يؤخذ بقوله (الثالث) التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد وقد ذم الله هذه الانواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه — ثم ذكر آيات في ذم التقليد —

الى أن قال وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والائمة الاربعة على ذمه وتحريمه

وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه وقلد فيه من هو أعلم منه فهذا محمود غير مذموم ومأجور غير مأزور كما سيأتي بيانه عند ذكر التقليد الواجب والسائغ ان شاء الله تعالى

وقال أيضا في أول الجزء الاول (من اعلام الموقعين) قلت وهذه المسئلة فيها ثلاثة أقوال لاصحاب أحمد (أحدها) انه لا يجوز الفتوى بالتقليد لانه ليس بعلم والفتوى بغير علم حرام وهذا قول أكثر الاصحاب (والثاني) ان ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء اذا كانت الفتوى لنفسه ولا يجوز ان يقلد العالم فيما يفتي به غيره فهذا قول ابن بطة وغيره من اصحابنا

(والقول الثالث) انه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم المجتهد وهو اصح الاقوال وعليه العمل قال القاضي ذكر ابو حفص في تعاليقه قال سمعت ابا علي الحسن بن عبد الله النجاد يقول سمعت ابا الحسن بن بشار يقول ما اعيب على رجل يحفظ لاحمد خمس مسائل استند الى بعض سواري المسجد يفتي الناس بها انتهى كلام ابن القيم ملخصا

وقال في الاقناع وشرحه في شروط القاضي : وان يكون مجتهدا اجماعا ذكره ابن حزم . وانهم اجمعوا انه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي الا بقوله لانه فاقد للاجتهاد ولو كان اجتهاده في مذهب امامه اذا لم يوجد غيره لضرورة كما قال في الافصاح ان الاجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الاربعة وان الحق لا يخرج

عنهم(١) ثم ذكر ان الصحيح في هذه المسئلة ان قول من قال انه لا يجوز الاتولية مجتهد فانه ماعنى به ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما اقرت عليه هذه المذاهب، وقال الامام موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد المقدسي في خطبة المغني النسبة الى امام في الفروع كالائمة الاربعة ليست بمذمومة فان اختلافهم رحمة واتفاقهم حجة قاطعة(٢) واختار في الافصاح والرعاية اومقلدا قال في الانصاف وعليه العمل من مدة طويلة والا تقطعت احكام الناس وكذا المفتي ؛ قال ابن بشار ما اعيب من يحفظ لاحمد خمس مسائل يفتي بها ونقل عبد الله يفتي غير مجتهد ذكره القاضي وحمله ابو العباس بن تيمية على الحاجة انتهى كلام صاحب الاقناع وشرحه

(وقال في الانصاف) قال الشيخ تقي الدين احمد بن تيمية في شروط

١) ادعى هذه الدعوى بعض علماء القرون الوسطى المتبعين لهذه المذاهب وخطأهم فيها آخرون منهم ومن غيرهم واحتجوا عليهم بان الاجماع اتفاق مجتهدي العصر كلهم وهم غير مجتهدين ولاوجه لايجاب التقليد مع وجود المجتهدين — وبان المحققين كالامام احمد لا يحتجون باجماع غير الصحابة بل صرح بعضهم بعدم امكانه وبعضهم بعدم امكان العلم به ومنهم الامام احمد . ثم ان الاصوليين قالوا ان الاجماع لا بد له من مستند من الكتاب والسنة ولا يمكن وجود مستند منهما بحصر الحق في أقوال أشخاص معينين الخ والحق ان مزية فقه الاربعة أنه مدون وشامل لاكثر ما يحتاج اليه الناس ففيها غناء عن غيرها في الغالب والا فهذا سلطان العلماء العز بن عبد السلام الشافعي الاصل الذي شهد له علماء عصره بالاجتهاد المطلق قد فضل كتاب المحلى لابن حزم وكتاب المغني للشيخ الموفق الحنبلي على جميع كتب الفقه فهو اذاً يعتد بمذهب ابن حزم الظاهري ولا يفضل عليه أحد المذاهب الاربعة . وكتبه محمد رشيد رضا

٢» الشيخ الموفق قال هذا في أئمة السلف بجملتهم لا في الاربعة وحدهم منهم، وعبارته صريحة في ذلك خلافا لما فهمه صاحب الاقناع وشرحه . وكتبه محمد رشيد

القاضي ويجب تولية الامثل فالامثل وعلى هذا يدل كلام احمد وغيره فيولى للقدم أعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد قال في الفروع وهو كما قال انتهى كلام الانصاف ملخصا

(وأما ماذكرتم)عن الأئمة وقول ابي حنيفة: اذا قلت قولا وفي كتاب الله وسنة رسول الله مايخالف قولي فاعملوا به واتركوا قولي. وقول الشافعي اذا صح الحديث على خلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط واعملوا بالحديث. وكذا ماذكرتم عن الأئمة رضي الله عنهم انهم صرحوا بعرض اقوالهم على الكتاب والسنة فما خالف منها رد ، وقد تقدم في اصول احمد انه اذا صح الحديث لم يقدم عليه قول احمد ـ فهذا قد تقرر عندنا ولله الحمد والمنة

(واما قولكم) ان مرادنا بقولنا الانتكر على اتباع الأئمة الاربعة ولو اشركوا وابتدعوا فنعوذ بالله من ذلك بل ننكر الباطل ونقبل الحق ممن جاء به فان كل احد يؤخذ من قوله ويترك الا سيد الاولين والآخرين ﷺ

(واما قولكم) والمختار ان العمل بالحديث بحسب مابدا لصاحب الفهم المستقيم فننظر في صحة الحديث واذا صح نظرنا في معناه ثانيا فاذا تبين فهو الحجة انتهى كلامكم ،فهل انتم مجتهدون ام تأخذون من اقوال المفسرين وشراح الحديث واتباع الأئمة الاربعة ؟ فان كان الثاني فاخبرونا عن اكثر من تأخذون عنه وترضون قوله من علماء اهل السنة ووفقنا الله واياكم إلى مايرضيه ، وجنبنا واياكم العمل بمعاصيه ،وسامحنا واياكم عند الوقوف بين يديه ،وجعل اعمالنا مقبولة لديه، والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٢٠ —

ورد من محمد الحفظي صاحب اليمن على نجد استفتاء عن ثلاث مسائل مشكلة فاجاب عنها عبد الله بن الشيخ بما يكفي ويشفي من الكتاب والسنة وهذا نص الاسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال اصلح الله العلماء : بناء القباب هل يكون علامة على الكفر بمجرد البناء وكيف حال اهل العصر الثاني (١) عن اصل البناء (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وكيف اذا كانت لم يذبح عندها البته ولم تتخذ وثنا يعبد ابدا وانما البناء عليها فقط عادة بدعية فقد علم حديث أبي الهياج الاسدي عن علي وهنا اشكال ان الصحابة لم يكن في عصرهم تلك البنايات بدليل قبر عثمان ابن مظعون فهذه القبور التي امر علي بتسويتها هل هي قديمة او حديث قبر عثمان خاص (٢) والمراد السؤال عن مجرد البناء من غير حدوث عبادة يشرك بها الولي ابدا أو يتوسل اليها ايضا افيدونا

(الثاني) عن الحدود هل يحل اقامتها لغير الامام وهل يحل لاطراف من اجاب دعوتكم اقامتها بجعله نفسه اميرا من غير نصب منكم ونحو ذلك ام لا ؟

(الثالث) عن حال من صدر منه ما يكون كفرا من غير قصد منه لذلك بل هو جاهل به هل يعذر ام لا سواء كان ذلك الشيء قولا اوفعلا او اعتقادا او توسلا وكيف لو مات قبل التوبة وقبل العلم بانه مكفر افتونا مأجورين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

«١» أي الذي بعد عصر بنائها «٢» كذا في الاصل

(أجوبة الشيخ عبد الله بن الشيخ رحمهما الله)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خاتم النبيين محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بناء القباب على القبور فهو من علامات الكفر وشعائره لان الله أرسل محمدا ﷺ بهدم الاوثان ولو كانت على قبر رجل صالح لان اللات رجل صالح فلما مات عكفوا على قبره وبنوا عليه بنية وعظموها فلما أسلم أهل الطائف وطلبوا منه أن يترك هدم اللات شهراً لئلا يروعوا نساءهم وصبيانهم حتى يدخلوهم الدين فابى ذلك عليهم وأرسل معهم المغيرة بن شعبة وأبا سفيان بن حرب وأمرهما بهدمها

قال العلماء وفي هذا أوضح دليل على أنه لا يجوز ابقاء شيء من هذه القباب التي بنيت على القبور واتخذت أوثانا ولا يوما واحدا فانها شعائر الكفر وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عن البناء على القبر وتجصيصه وتخليقه والكتابة عليه وقد قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

وأما قول السائل هل يكون علامة على كفر بانيها فهذا يحتاج الى تفصيل فان كان الباني قد بلغه هدي الرسول ﷺ في هدم البناء عليها ونهيه عن ذلك وعاند وعصى أو منع من أراد هدمها من ذلك فذلك من علامة الكفر ، وأما من فعل ذلك جهلا منه بما بعث الله به رسوله صلوات الله وسلامه عليه فهذا لا يكون علامة على كفره وانما يكون علامة على جهله وبدعته واعراضه عن البحث عما أمره الله به ورسوله صلوات الله وسلامه عليه في القبور

وأما حال أهل العصر الثاني الذين لم يحضروا البناء وانما فعله آباؤهم

ومتقدموهم فالراضي بالمعصية كفاعلها وفيها من التفصيل ما تقدم في البناء فافهم ذلك .وهذا اذا لم يذبح عندها وتعبد وتدعى ويرجى منها جلب الفوائد وكشف الشدائد ، فاما اذا فعل ذلك فهو الشرك الذي قال الله فيه (ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار)

وأما الاشكال الذي ذكره السائل في حديث علي في القبور التي امره الرسول بتسويتها هل هي قديمة ؟ فليس فيه اشكال بحمد الله لانه محمول على القبور القديمة كقبور الجاهلية لان البناء على القبور وتعليتها من سنن الجاهلية ولم يكن ذلك في عهد الصحابة رضى الله عنهم

وأما حديث قبر عثمان بن مظعون فليس فيه معارضة لما ذكرنا لان المراد به اعلام القبر بعلامة يعرف بها كحصاة ونحوها بلا تعلية ولا بناء وهذا لا باس به عند أهل العلم فحديث قبر عثمان فيه دليل على جواز ذلك لكل أحد وهذا ظاهر ولله الحمد والمنة

(وأما الجواب) عن السؤال الثاني فالذي ذكر العلماء أن الامام هو الذي يقيم الحدود أو نائبه كالامير الذى يؤمره الامام على بلده أو عشيرته . فاذا ثبت ذلك جاز له اقامة الحدود على الوجه المشروع الذى شرعه الله ورسوله وبينه أهل العلم في كتبهم ، واما اذا كان لا يعرف ذلك وليس عنده من يعلمه بذلك فلا يجوز له الاقدام على ذلك ، وأما اذا نصب نفسه أميراً من غير نصب من أمير المسلمين فلا يجوز له الاقدام عليه أيضا والله أعلم

(وأما الجواب) عن السؤال الثالث عن حال من صدر منه كفر من غير

قصد منه بل هـو جاهل هل يعذر أم لا ؟ سواء كان ذلك الشيء قولا أو فعلا او اعتقادا او توسلا .

(فنقول) اذا فعل الانسان الذي يؤمن بالله ورسوله ما يكون فعله كفرا أو قوله كفرا أو اعتقـاده كفرا جهلا منه بما بعث الله به رسوله ﷺ فهذا لا يكون عندنا كافرا ولا نحكم عليه بالكفر حتى تقوم الحجة الرسالية التي يكفر من خالفها . فاذا قامت عليه الحجة وبين له ما جاء به الرسول ﷺ وأصر على فعل ذلك بعد قيام الحجة فهذا هو الذي يكفر وذلك لان الكفر انما يكون بمخالفة كتاب الله وسنة رسوله وهذا مجمع عليه بين العلماء في الجملة ، واستدلوا بقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وبقوله (وسيق الذين كفروا الى جهنم زمرا — الى قوله — بلى ولـكن حقت كلمة العذاب على الكافرين) واستدلوا أيضا بما ثبت في الصحيحين والسنن وغيرها من كتب الاسلام من حديث حذيفة ان رسول الله ﷺ قال « ان رجلا ممن كان قبلكم قال لبنيه اذا أنا مت فاحرقوني ثم ذروا نصفي في البر ونصفي في البحر فوالله لئن قـدر الله علي ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين . فامر الله البحر فجمع ما فيه وأمر الله البر فجمع مافيه ثم قال له كن فاذا الرجل قائم قال الله : ما حملك على ذلك ؟ قال خشيتك ومخافتك فما تلافاه أن رحمه » فهذا الرجل اعتقد أنه اذا فعل به ذلك لا يقدر الله على بعثه جهلا منه لا كفرا ولا عنادا ، فشك في قدرة الله على بعثه ، ومع هذا غفر له ورحمه . وكل من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة بالرسول ﷺ ولكن الجاهل يحتاج الى من يعرفه بذلك من اهل العلم ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٢١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى للشيخ عبدالله ابن الشيخ عن أسئلة وردت من الاخ سعيد بن حجي

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وخطك وصل وسألت أبوي عن المسائل التي ذكرت

أما الرجل الذي مات عندكم وهو فقير ساقط عنه الحج في حياته وعند موته حصل له ثمانية حمران من ناس يعلمهم القرآن وقال اجعلوها لي في حجة وله ورثة فنقول تكون الحمران بين الورثة

وأما الذي أوصى من ثلث ماله بحجة في دراهم معلومة وهو ميت قبل هذا الدين وورثته فقراء هل تصرف عليهم أو يحج عنه

(فنقول) ان وجدوا من يحج لوجه الله لا لاجل الدراهم لكن يتعاون بها فهي على وصيته ، وان كان ما حصل أحد يحج عنه على هذا الوجه فهي تصرف على قرابته

وأما الذي يوصي عند موته بعشاء لجيرانه فهل ترده على الورثة أو تصرفه في قرابة الميت ؟

(فنقول) يصير على ما قال الموصي لانه لم يخالف الشرع

وأما اذا مات الرجل وهو غني ولم يحج ولم يوص بحجة هل يؤخذ من المال ويحج عنه أم تسقط ؟

(فنقول) يؤخذ قدرها من ماله وينظر في قرابته من يحج لوجه الله ويعطى الدراهم يستعين بها وأنت بحفظ الله وأمانه والسلام

— ٢٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى اخرى من الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله عن هذه المسائل التى وردت من سعيد بن حجي

(الاولى) في البدو اذا كان معهم أهلهم ومالهم ويتبعون المرعى حيث وجدوه ويتبعون الماء من أرض الى أرض فهل هم مقيمون والحالة هذه أم يجوز لهم الترخص كالمسافر

(فالجواب) انا لا نجعلهم كالمقيمين أبدا ولا مسافرين مطلقا بل هذا محل تفصيل فاما اذا نزلوا منزلا ونووا استيطانه ما دام المرعى فيه أو نووا الاقامة فيه وقتاً دون وقت أو نزلوا على ماء ونووا الاقامة عليه ما وجدوا لدوابهم مرعى أو نووا الاقامة على هذا الماء وقتاً دون وقت فهم والحالة هذه مقيمون تثبت لهم أحكام الاقامة ولا يستبيحون رخص السفر لان هذا هو الاستيطان في حق هؤلاء والعرف يشهد بذلك. وأما اذا ظعنوا في هذه المسائل وما أشبهها الى منزل آخر أو من ماء الى ماء وما بين المنزلين أو الماءين مسيرة يومين قاصدين فانهم حينئذ يكونون مسافرين لان هذا يسمى سفرا في حق هؤلاء، وكلام صاحب الاقناع على سبيل التمثيل لا الحصر. وقد ذكروا في الملاح الذي معه أهله وليس له نية الاقامة ببلد انه ليس له الترخص فيعتبر في السفر المبيح كونه منقطعا لا دائما، ولا بد مع ذلك من اجتماع أمرين أن يكون البدوي معه أهله وأن ينوي الاقامة في موضع، فان اختل شرط منهما أبيح له رخص السفر

فالبدوي بمنزلة الملاح في السفينة كما ان الملاح لو نوى الاقامة وهو في سفينة في موضع من البحر ثم سافر الى موضع آخر لحمل متاع أو غيره حكمنا بانه مسافر ولو كان أهله معه ، وهذا هو الذى يظهر لنا ونفهم من معنى كلام الله ورسوله لان الله تعالى يقول (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) وقال (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) أطلق سبحانه وتعالى للمسافر قصر الصلاة والفطر في رمضان ولم يخص في ذلك القروي دون البدوي ولا من معه أهله دون من ليس معه أهله ، ولا نعلم فيما ذكرنا خلافا بين أهل العلم

(المسئلة الثانية) إذا أعطى الوالد ولده عطية وقبضها ثم مات قبل الرجوع والتسوية هل للاخوة الذين لم يعطوا الرجوع عليه بعد موت المعطي أم لا ؟

(الجواب) الذي عليه أكثر أهل العلم وهو الراجح عند كثير من الحنابلة وغيرهم انها تثبت للمعطى ولا يرجع عليه الذين لم يعطوا شيئا ، ويكون الاثم على الوالد وهذا هو الذي كان يفتي به شيخنا رحمه الله تعالى (والقول الثاني) انهم يرجعون على المعطى ويكونون فيها سواء وهذا اختيار الشيخ تقي الدين وهو أقرب الى ظواهر الادلة والله أعلم

(الثالثة) عندنا امرأة أعطت أولادها الذكور عطية دون البنات بزعم البنات الخ . وهل الام كالاب في وجوب التسوية ؟

(فالجواب) كلام الشارع ﷺ في وجوب التسوية شامل للام فان كانت المرأة تزعم أنها معطية البنات مثل ما أعطت الاولاد وأمكن صدقها فحسن ولا تعرضوا لها بشيء فان ثبت عندكم بامارة انها بارة الاولاد

وقاطعة البنات لزمكم أن تلزموها مثل ما أعطت الاولاد أو على قدر ميراثهم للذكر مثل حظ الانثيين على ظاهر كلام أحمد وغيره من أهل العلم. فان ادعت بغير ذلك وزعمت انها ما أعطتهم هذا العطاء الجزيل الالأجل ان عندها لهم شيئا أو غير ذلك من الاعذار التي يمكن معها صدقها فان كانوا قد خلصوا عند أخوى حسين أو غيره فلا تعرضوا لهم

(الرابعة) اذا فضل الوالد في صحته باذن الذين لم يفضلوا بعض الاولاد هل يصح هذا أم لا ؟

(الجواب) الذي يظهر لي صحة ذلك إذا أذنوا بطيب نفس ورضى لان الحق لهم في ذلك كما انه لا يجوز الوصية بزيادة على الثلث الا باذن الورثة والله أعلم

(الخامسة) هل المفتى به عندكم التفرقة بين المملوكة وولدها بعد البلوغ أم لا ؟

(الجواب) هذه المسئلة فيها خلاف بين أهل العلم وأنا أذكر لك المسئلة وكلامهم فيها حتى يتبين لك وجه الصواب ان شاء الله تعالى

قال في الشرح الكبير ولا يفرق في البيع بين ذي رحم محرم الا بعد البلوغ على إحدى الروايتين وأجمع أهل العلم على ان التفرقة بين الام وولدها الطفل غير جائز ثم ذكر الدليل والتعليل ثم قال ولا فرق بين أن يكون الولد بالغا أو طفلا في ظاهر كلام الخرقي واحدى الروايتين ولعموم الخبر، ولان الوالدة تتضرر بمفارقة ولدها الكبير ولهذا حرم عليه الجهاد الا باذنها. قال في الانصاف وهو المذهب وجزم به في المنور وناظم المفردات وهو منها واختاره ابن عبدوس وقدمه في المحرر وغيرها

قال الشارح (والرواية الثانية) يختص تحريم التفريق بالصغير وهو قول الاكثرين منهم مالك والاوزاعي والليث وأبو ثور وهو قول الشافعي لان سلمة ابن الاكوع أتى بامرأة وابنتها فنفله ابو بكر ابنتها فاستوهبها منه النبي ﷺ فوهبها له ولم ينكر التفريق بينهما ولان الاحرار يتفرقون بعد الكبر فان المرأة تزوج ابنتها وتفارقها فالعبيد أولى انتهى .قال في الانصاف الثانية يجوز التفريق ويصح البيع جزم به في العمدة والوجيز قال الناظم وهو أولى انتهى وهذا الحديث الذي احتجوا به نص في جواز التفرقة بينهما بالهبة بعد البلوغ والبيع مثله ان شاء الله تعالى وهو حديث صحيح ثابت رواه مسلم وغيره وهو الاصح عندنا .قال في الانصاف: حكم التفرقة في القسمة وغيرها كاخذه بجناية والهبة والوصية والصدقة وغيرها حكم البيع على ماتقدم ولا يحرم التفريق بالعتق ولا بالافتداء بالاسرى على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الاصحاب قال الخطابي لا أعلمهم يختلفون في العتق لانه لا يمنع من الحضانة

(السادسة) هل الحكم يختص بالام أم يعم ذلك كل ذي رحم محرم كالاب والاخ ونحوهما

(الجواب) قال في الشرح ولا يجوز التفريق بين الاب وولده وبه قال أصحاب الرأي والشافعي، وقال مالك والليث يجوز وبه قال بعض الشافعية لانه ليس من أهل الحضانة بنفسه ولانه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص لان الام أشفق منه، ولنا أنه أحد الابوين أشبه الام ولا نسلم أنه من أهل الحضانة انتهى . قال في الانصاف لا يجوز التفريق بين ذوي محرم هذا المذهب وعليه الاصحاب قال في المغني وتبعه في الشرح قاله

أصحابنا غير الخرقي. وجزم به في الفروع والرعايتين والحاويين وغيرها فيدخل في ذلك العمة مع ابن اخيها والخالة مع ابن اختها. وظاهر كلام الخرقي اختصاص ذلك بالابوين والجدين والاخوين ونصره في المغني والشرح وظاهر كلام المصنف تحريم التفريق ولو رضي به وهو صحيح نص عليه أحمد انتهى . واحتج في الشرح على تحريم ذلك بين الاخوة بحديث علي في الغلامين الاخوين فلما باع أحدهما قال له رسول الله ﷺ « رده رده » رواه الترمذي وحسنه وبما روي أن عمر كتب الى عماله لاتفرقوا بين الاخوين ولا بين الام وولدها. وانما يحرم التفريق بينهم في الصغر، وما بعده فيه الروايتان كالاصل. والاولى الجواز لان النبي ﷺ أهديت له مارية وأختها سيرين فامسك مارية ووهب سيرين لحسان بن ثابت والله أعلم

(الثامنة) عبد عتق وتحته امة الخ

(الجواب) الذي يظهر من كلامهم أنه لا بأس باستدامة نكاح الامة لانهم نصوا في الحر المسلم اذا وجد فيه الشرطان المبيحان للنكاح وهما عدم وجود الطول لنكاح الحرة المسلمة وخوف العنت فتزوج الامة لذلك ثم أيسر وزال خوف العنت أنه يجوز استدامة نكاح الامة . قالوا لان الاستدامة ليست كابتداء النكاح . قالوا واستدامة النكاح تخالف ابتداءه بدليل أن العدة والردة وأمن العنت يمنع ابتداءه دون استدامته . قالوا وكذلك لا يبطل نكاح بتزوج حرة عليها على الاصح لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال اذا تزوج الحرة على الامة قسم لها ليلتين وللامة ليلة ثم رأيت بعض فقهاء الشافعية صرح بذلك في المسئلة التي تسأل عنها فقال والصحيح أن العبد اذا أعتق وتحته امة انه لا خيار له قلت وظاهر هذا

يقتضي جواز استدامة العبد اذاعتق نكاح الامة والله أعلم

(التاسعة) امرأة ادعت أن زوجها طلقها ثلاثا وشهد معها أبوها والزوج منكر

(الجواب) قال ابن القيم في أعلام الموقعين: وفي حديث عمرو بن شعيب اذا شهد الشاهد الواحد وحلف الزوج أنه لم يطلق لم يحكم عليه وإن لم يحلف حلفت المرأة ويقضى عليه، وقد احتج الائمة الاربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمر بن شعيب ففي هذا الحديث أنه يقضي بشاهد وما يقوم مقام شاهد آخر من النكول ويمين المرأة بخلاف ما إذا أقامت شاهدا واحدا وحلف الزوج أنه لم يطلق فيمين الزوج عارضت شهادة الشاهد وترجح جانبه بكون الاصل معه، وأما اذا نكل الزوج فانه يجعل نكوله مع يمين المرأة كشاهد آخر ولكن هنا لم يقض بالشاهد ويمين المرأة ابتداء لان الرجل أعلم بنفسه هل طلق أم لا ؟ فاذا نكل كان ذلك دليلا ظاهراً جدا على صدق المرأة فلم يقض بالنكول وحده ولا يمين المرأة وانما قضى بالشاهد المقوى بالنكول ويمين المرأة انتهى كلامه ملخصا . فانت تحكم بينهم بهذا الحكم. ويذكر لي محمد بن سلطان أن والدي الشيخ رحمه الله يقول هذا الذي نفتي به اذا وقعت المسئلة

(العاشرة) رجل وأخوه بينهما شركة في أرض تصرف أحدهما في الارض بزرع وبناء وادعى أنه اشتراها من أخيه ولكن الشهود ماتوا

(فالجواب) الذي نفهم أن هذا على الاصل يلزم مدعي الشراء بينة فان لم يجد بينة حلف المنكر أنه لم يبعها عليه وأنها في ملكه الى الآن فاذا حلف فهو على نصيبه من الارض، وأما كونها في يد أحدهما ويتصرف

فيها من قدر ثمان سنين فمثل هذا مايصير بينة ولا يحكم باليد في مثل هذه الصورة لكونه يدعي أنه اشتراها والآخر منكر ولم يدع انها ملكه لاحق للآخر فيها بل هو مقر بملك أخيه فيها لكنه يدعي الشراء وهذا الذي تقرر عندنا والاخ حمد بن ناصر

(الحادية عشرة) رجل وقع على امرأته بعد ما تبين الفجر ووضح الصبح وهو ناس لصومه

(الجواب) هذه المسئلة فيها ثلاثة أقوال مشهورة وهي روايات عن الامام أحمد (احدها) أن الناسي كالعامد يقضي ويكفر وهو قول مالك والظاهرية (الثاني) لا يكفر وليس عليه الا القضاء اختاره ابن بطة وهو رواية عن مالك (الثالث) لا يقضي ولا يكفر اختاره الآجري وأبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي قال في شرح مسلم وهو قول جمهور العلماء وهذا القول هو الذي يترجح عندنا

(الثانية عشرة) ما قولكم في الوقف على من يقرأ للميت بالادارة أو غيرها فنقول في فتاوي شيخ الاسلام بن تيمية جواب عن هذه المسئلة بعينها قال في الجواب: أما قراءة القرآن ففي وصوله للميت نزاع اذا قرأ لله فأما استئجار من يقرأ ويهدي الى الميت فهذا لم يستحبه أحد من العلماء المشهورين فان المعطي لم يتصدق لله لكن عاوضوا على القراءة والقاريء قرأ للعوض والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز وانما النزاع في الاستئجار على التعليم ونحوه مما فيه منفعة تصل الى الغير والثواب لا يصل الى الميت الا اذا كان العمل لله وما وقع بالاجر فلا ثواب فيه وان قيل يصح الاستئجار عليه . واذا تصدق على من يقرأ القرآن ويعلمه ويتعلمه كان له مثل أجر من

اعانه على القراءة من غير أن ينقص من اجورهم شيء وينتفع الميت بذلك واذا أوصى الميت ان يصرف ماله في هذه الختمة وقصده التقرب الى الله فصرف في محاويج يقرءون القرآن ختمة أو اكثر كان ذلك افضل واحسن

(الثالثة عشرة) هل يجوز تحمل الشهادة واداؤها بعد التحمل ان لم يعلم الشاهد الا بعد التحمل ام لا ؟

(فالجواب) لا يجوز لقوله عليه السلام «اني لا اشهد على جور» والجور لا يجوز الشهادة عليه وأما قوله عليه السلام «اشهد على هذا غيري» فاجاب عنه بعض العلماء بأن هذا على سبيل الزجر والردع كقوله (اعملوا ماشئتم) وقوله (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)

(الرابعة عشرة) هل يجوز لاعتمار من مكة بعد طواف الافاضة من التنعيم

(فالجواب) المسئلة فيها خلاف بين العلماء والذي عليه الاكثر جواز ذلك واستحبابه. واختار الشيخ (١) وتلميذه ابن القيم أنه لا يسن ولا يستحب لانه لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه سوى عائشة فانه أذن لها في ذلك تطييبا لقلبها ولو كان ذلك سنة لفعله الصحابة وبادروا اليه وهم الاسوة والقدوة في الدين

(الخامسة عشرة) وهي ما ذكر لك أن بعض العيال أفتى أن من لم يطف يوم العيد وأراد أن يطوف بعده فعليه أن يحرم بعد رمي جمرة العقبة والذبح والحلق . فالذي أفتى به الاخ علي عفا الله عنه لحديث بلغه في ذلك لكن

(١) يعني ابن تيمية بدليل ذكر تلميذه وخالف بهذا الاطلاق اصطلاح فقهاء الحنابلة باطلاق لقب الشيخ على ابن قدامة ولكن اذا أطلق شيخ الاسلام انصرف الى ابن تيمية

مالزم أحدا فعله ونحن ماجسرنا على الفتيا به لاجل أنه خلاف أقوال العلماء من أهل المذاهب الاربعة وغيرهم وهو ماروته أم سلمة قالت كانت ليلتي التي يصير الي فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر فصار الي فدخل وهب بن زمعة ومعه رجل متقمصين فقال رسول الله ﷺ لوهب بن زمعة « هل أفضت أباعبدالله؟ » قال لا والله يارسول الله قال « انزع عنك القميص » فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال ولم يارسول الله ؟قال «ان هذا يوم رخص لكم اذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ماأحرمتم منه الا النساء فاذا أمسيتم قبل أن تطوفوا صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به » قال ابن جماعه رواه أبوداود باسناد صحيح . قال البيهقي لا أعلم أحدا من القدماء قال به قال . النووي فيكون الحديث منسوخا دل الاجماع على نسخه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

— ٢٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن الشيخ الى الاخ جمعان بن ناصر سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) خطك وصل وصلك الله الى رضوانه وماذكرت من جهة كثرة السؤال فالحرص على العلم ينفع الله به ولا ينقد على الانسان الا الغفلة عما اشكل عليه

(فاما المسئلة الاولى) وهي قوله ان زرعت ارضي حبا فهي بكذا كيلا مسمى او شعيرا بكذا او قطنا بكذا وزنا معلوما فهذه المسئلة فيها

خلاف مشهور في القديم والحديث والذي نعمل عليه من اقوال العلماء ان هذا لا بأس به اذا كان كيلا معلوما او وزنا معلوما او جزأ مشاعا معلوما كالثلث والربع ونحو ذلك والله اعلم ، واما قوله الا ان يكره بحق كمن يكره على بيع ماله لوفاء دينه فهذ لا بأس بالشراء منه سواء رضي بذلك او لم يرض

واما العمرى والرقبى ففيها خلاف مشهور والاحاديث فيها متعارضة والذي نختاره انه اذا شرط فيها الرجوع رجعت الى مالكها والله اعلم

واما الفرق بين العطية والوصية فالفرق بينهما ظاهر كما ذكره في الشرح انها تفارقها في اربعة اشياء

واما كون اهل بلد لا يفرقون بينهما فالالفاظ لا يعتبر بها فاذا كان عندهم ان الوصية بمعنى العطية والهبة فهي كذلك وكذلك لفظ الصدقة فكل هذا ينظر الى مقصود المتكلم بذلك وعرفه في بلده . فان كان مراده انه ممضيها له في حياته وبعد موته صارت بمعنى العطية والهبة . وان كان العرف عندهم ان مراده بذلك ان مات فهي بمعنى الوصية يثبت لها احكامها والله اعلم

واما التي ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه واعتدت بسنة ثم عاودها الدم قبل مضي السنة فانها ترجع وتعتد بالحيض ولا تحتسب بما تقدم كالبكر اذا اعتدت بالاشهر ثم جاءتها الحيضة فانها تعتد بالاقراء والله اعلم

واما اذا آجر انسان ارضه لمن يزرعها قطنا وشرط عليه انه لا اجرة له في السنة الاولى فاذا خرج عنها فالشجر والثمر لربها عن اجرة ارضه فالظاهر ان مثل هذا لا يجوزه الفقهاء لما فيه من الغرر وانما تجوز الاجارة بشيء معلوم والله أعلم

واما اذا احتاج اهل بلد الى ارض انسان يجعلونها مسجدا فطلبوا من صاحب المال بيعها او وقفها فأبى فالظاهر انه لا يجبر والله اعلم

— ٢٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن الشيخ الى الاخ جمعان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد وصل الخط وصلك الله الى رضوانه وإن سألت عنا فنحمد اليك الله في خير وعافية وما ذكرت من المسائل

فالاولى شهادة المملوك هل تقبل في الحدود والقصاص والاموال أم لا ؟

(الجواب) ان الذي عليه جمهور العلماء أنها تقبل في الاموال قال في الانصاف: شهادة العبد لا يخلو إما أن تكون في الحدود والقصاص أو في غيرهما فان كانت في غيرهما قبلت على الصحيح من المذهب وان كانت في الحدود والقصاص قبلت ايضا على الصحيح من المذهب نص عليه انتهى

قلت واختار هذا القول جمع من الحنابلة وغيرهم منهم الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى قال في الاختيارات: ولا تشترط الحرية في الشهادة وهذا مذهب أحمد وظاهر كلام أبي العباس ولو في الحدود والقصاص وهو رواية عن أحمد انتهى . قال بعضهم لا أعلم أحدا رد شهادة العبد وهذا ان شاء الله هو الصواب لاسيما اذا كانت شهادته في الاموال والمراد بذلك اذا كان عدلا قد تمت فيه شروط قبول الشهادة والله أعلم

(المسئلة الثانية) هل تكره الصلاة على أحد من (أموات) هذه الامة غير الغالّ وقاتل نفسه أم لا ؟ وهل الكراهة للامام فقط أم للكل

(الجواب) أن الصلاة تكره على غير الغال وقاتل نفسه مثل المجاهر بالفسق والكبائر فقد قال الشيخ تقي الدين ينبغي لاهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليه عقوبة ونكالا لا مثاله لتركه ﷺ الصلاة على قاتل

نفسه وعلى الغال والمدين الذي لا وفاء له، وان كان منافقا كمن علم نفاقه لم يصل عليه ومن لم يعلم نفاقه صلي عليه ومن مات مظهراً للفسق مع ما فيه من الايمان كاهل الكبائر فلا بد أن يصلي عليهم بعض الناس ومن امتنع من الصلاة على أحد منهم زجراً لامثاله كان حسنا، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت احداهما انتهى . والمراد بكراهة الصلاة على أهل الكبائر للامام خاصة أو لاهل العلم والدين المقتدي بهم والله أعلم .

(المسئلة الثالثة) جراح العبد اذا جنى عليه الحر عمداً فيما دون النفس هل يجب فيه قصاص عند من يمنع القود به في النفس أم ليس هنا الا القيمة في النفس وما دونها .

(الجواب) قال في الانصاف كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها ومن لا فلا . يعني ومن لا يقاد بغيره في النفس لا يقاد به فيما دونها وهذا المذهب وعليه الاصحاب كذا ذكره في أول باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس، وقال في باب شروط القصاص : ولا يقتل حر بعبد وهذا المذهب وعليه الاصحاب. وقال الشيخ تقي الدين ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة تمنع قتل الحر به وقوى أنه يقتل به وقال هذا الراجح وأقوى على قول أحمد . ثم قال في الانصاف ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد الا أن يقتل وهو مثله أو يجرحه ثم يسلم القاتل أو الجارح أو يعتق ويموت المجروح فانه يقتل به يعني اذا قتل عبد عبدا أو ذمي أو مرتد ذميا أو جرحه ثم أسلم القاتل أو الجارح أو عتق ويموت المجروح فانه يقتل به على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب انتهى .

(المسئلة الرابعة) عمد المملوك اذا جنى على الحر ما حكمه فجوابها يعرف من التي قبلها وهو انه ان كان موجبا للقصاص في النفس أو فيما دونها فانه يقتص منه وان عفي عنه الى الدية فانها تكون في رقبة العبد دين في ذمته يباع فيها.

(المسئلة الخامسة) هل للامام أو نائبه أو الحاكم أن يلزموا المجني عليه أن يأخذ القصاص من الجاني ولو طاب الارش أم ليس لهم ذلك؟ وهل اذا امتنع الجاني عن بذل الارش الا القصاص منه يوافق على أخذ القصاص منه أم العبرة بالمجني عليه

(والجواب) أنه لا يجوز للامام ولا لنائبه الزام المجني عليه أن يأخذ القصاص من الجاني ولو طلب الدية الا في مسئلة الغيلة فان مذهب مالك أنه يقتل حدا وأمره الى الامام ولو عفا أولياء القتيل وهو اختيار الشيخ تقي الدين لا يمكن التحرز منه بالمحاربة وكذلك قاتل الائمة فان القاضي خرج وجها في المذهب أنه يقتل حدا، وقال السائل وهل اذا امتنع الجاني عن بذل الارش الا القصاص منه يوافق على ذلك ام العبرة بالمجني عليه؟ فهذه المسئلة مبنية على اصل وهو انه هل الواجب بقتل العمد أحد شيئين القصاص أو الدية أو أن الواجب في قتل العمد القصاص عينا وفي ذلك قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد قال في الشرح الكبير اختلفت الروايات عن أحمد رحمه الله تعالى في موجب العمد فروى عنه أن موجبه القصاص عينا لقول رسول الله ﷺ «من قتل عمدا فهو قود» وقوله (تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى) والمكتوب لا يتخير فيه ولانه متلف يجب به البدل فكان معينا كسائر المتلفات وبه قال النخعي ومالك وأبو حنيفة قالوا ليس للاولياء الا القتل

الا أن يصطلحا على الدية برضا الجاني. والمشهور في المذهب أن الواجب احد شيئين إما القتل أو الدية والخيرة في ذلك الى الولي ان شاء اقتص وان شاء أخذ الدية وان شاء قتل البعض اذا كان القاتلون جماعة لان كل من له قتله فله العفو عنه كالمنفرد ولا يسقط القصاص عن البعض بعفو عن البعض لانهما شخصان فلا يسقط القصاص عن أحدهما باسقاطه عن الآخر فمتى أختار الاولياء أخذ الدية من القاتل أو من بعض القتلة كان لهم هذا من غير رضى الجاني وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاء ومجاهد والشافعي واسحاق وأبو ثور وابن المنذر وهي رواية عن مالك لقوله تعالى (فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان) قال ابن عباس كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فانزل الله هذه الآية (كتب عليكم القصاص في القتلى) انتهى. والعفو أن يقبل في العمد الدية فاتباع بالمعروف يتبع بمعروف ويؤدي اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب على بني اسرائيل رواه البخاري وروى أبو هريرة قال قام فينا رسول الله ﷺ فقال «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدى وأما أن يقاد» متفق عليه وروى أبو شريح ان النبي ﷺ قال «ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين إن احبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية» رواه أبو داود وغيره.

فاذا قلنا موجبه القصاص فله العفو الى الدية والعفو مطلقا فاذا عفا مطلقا لم يجب شيء وهذا ظاهر مذهب الشافعي، وقال بعضهم تجب الدية لئلا يبطل الدم وليس بشيء فانه لو عفا عن الدية بعد وجوبها صح عفوه ومتى عفا عن القصاص مطلقا الى غير مال لم يجب شيء اذا

قلنا الواجب القصاص عينا فان عفا عن الدية لم يصح عفوه لانها لم تجب وان قلنا الواجب أحد شيئين لا بعينه فعفا عن القصاص مطلقا أو الى الدية وجبت الدية لان الواجب غير معين ، فاذا ترك أحدهما تعين الآخر ، وان اختار الدية سقط القصاص ولم يملك طلبه لان الواجب أحد شيئين فاذا تعين أحدهما سقط الآخر ، وان اختار القصاص تعين لذلك ، وان اختار بعد ذلك العفو الى الدية فله ذلك ذكره القاضي لان القصاص أعلى فكان له الانتقال الى الادنى ويكون بدلا عن القصاص ، وليست التي وجبت بالقتل كما قلنا في الرواية الاولى ان الواجب القصاص عينا وله العفو الى الدية . ويحتمل أنه ليس له ذلك لانه أسقطها باختياره القود فلم يعد اليها، وعنه ان الواجب القصاص عينا وله العفو الى الدية وان سخط الجاني لما ذكرنا. قال في الانصاف وهذا الصحيح على هذه الرواية وقال في المحرر : وعنه موجبه القود عينا مع التخيير بينهما . وعنه ان موجبه القود عينا وانه ليس له العفو على الدية بدون رضا الجاني فيكون قوده بحاله انتهى . والصحيح ان شاء الله ان موجبه أحد شيئين القصاص أو الدية وان الخيرة في ذلك الى الولي والله سبحانه وتعالى أعلم

— ٢٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

فتاوى للشيخ عبد الله ابن الشيخ عن أسئلة وردت عليه من سعيد ابن حجي وهي هذه

سألت رحمك الله عن مسائل (الاولى) اذا أسلم رجل لآخر في دراهم في تمر ثم صلحت الثمرة فأخذ ثمرة من التمر خرصا على رءوس النخل وتصرف

فيه ببيع اونحوه هل يكون هذا قبضا لدين السلم أم لا ؟ فان قلتم قبضا فما نفعل بقولهم يحصل القبض فيما بيع بالكيل او الوزن بكيله أو وزنه وذكروا الادلة على ذلك . ثم قالوا وعن أحمد رواية ان قبض جميع الاشياء بالتخلية

(فنقول) وبالله التوفيق يجوز ان ياخذ المسلم فيه جزافا مثل ان يأخذ ثمر دقس التمر خرصا على رءوس النخل أو في البيدر .قال البخاري رحمه الله باب إذا قاص أو جازف في الدين فهو جائز تمر بتمر او غيره ثم روى باسناده عن جابر أن اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له اليه فجاء رسول الله ﷺ فكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالذي له فابي فدخل النبي ﷺ فمشى فيها ثم قال لجابر «جذ له فأوف له الذي له» فجذه بعدما رجع رسول الله ﷺ فاوفاه ثلاثين وسقا وفضل له سبعة عشر وسقا فجاء جابر النبي ﷺ ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال «أخبر بذلك ابن الخطاب» فذهب جابر الى عمر فاخبره فقال لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن الله فيها اه فترجمة البخاري والحديث الذى ذكره دال على جوازه وهو اختيار شيخنا رحمه الله. وترجم البخاري على حديث جابر ترجمة اخرى فقال باب اذا قضى دون حقه وحلله فهو جائز انتهى. وباب الايفاء عندهم أوسع من باب البيع ويغتفر فيه مالا يغتفر في البيع .وأما كلام الفقهاء فقال في المغني والشرح لا يقبض ما أسلم فيه كيلا الا بالكيل ولا وزنا إلا بالوزن ولا بغير ماقدر به وقت العقد لان الكيل والوزن يختلفان فان قبضه بذلك أي قبض المكيل وزنا والموزون كيلا فهو كقبضه جزافا.ومتى قبضه فانه يأخذ قدر حقه

ويرد الباقي ويطالب بالنقص إن نقص، وهل له أن يتصرف في قدر حقه من قبل أن يعتبره ؟ على وجهين انتهى . فمعنى كلامهم أنه اذا قبضه جزافا لا بأس به لكن لا يتصرف ببيع أو نحوه حتى يعتبره بما قدر به وهذا على الرواية الاولى التي هي المذهب عندهم وقد عرفت أن الراجح الجواز

(المسئلة الثانية) اذا باع العامي دين السلم قبل قبضه فمعلوم أنه غير متناول هل يصح هذا البيع أم لا ؟ فان قلتم يصح فما نصنع بقولهم في الشرح ولا يجوز بيع مسلم فيه قبل قبضه بغير خلاف علمناه وذكر الحديث في النهي وقال في الانصاف وعنه يجوز اختاره الشيخ انتهى .

(فالجواب) ان ذلك لا يجوز كما نص عليه في الشرح واستدل عليه في الحديث الصحيح . وأما الرواية الثانية التي اختارها الشيخ فالمراد جواز بيعه من بائعه فقط مطلقا بدليل تعليل الشيخ تقي الدين بذلك. قال في الانصاف وفي المربع وغيره رواية بأنه يصح يعني بيع المسلم فيه قبل قبضه اختاره الشيخ تقي الدين وقال هو قول ابن عباس لكن يكون بقدر القيمة فقط لئلا يربح فيما لم يضمن قال وكذا ذكره أحمد في بدل القرض انتهى وبدليل ما ذكره صاحب الانصاف عند قول صاحب المقنع :ومن اشترى مكيلا أو موزونا لم يجز بيعه حتى يقبضه هذا هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه يجوز لبائعه اختاره الشيخ تقي الدين وجوز التولية فيه والشركة انتهى .

فدل ذلك على أن المراد بيعه من بائعه والصحيح عندنا عدم جواز بيعه من بائعه وغيره حتى يقبضه فيكون بيع العامي المسؤول عنه باطلا لمخالفته لحديث نهى عن بيع الطعام قبل قبضه والله أعلم

ثم رأيت كلام الشيخ في الاختيارات على عمومه كما ذكره صاحب الانصاف في السلم : فقال يصح بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين السلم وغيره وهو رواية عن أحمد وقاله ابن عباس لكن بقدر القيمة لئلا يربح فيما لم يضمن انتهى

(المسئلة الثالثة) قال في الكافي وغيره وان وكله في البيع وأطلق لم يملك البيع باقل من ثمن المثل — الى أن قال — فان باع باقل من ثمن المثل وباقل مما قدر له فعنه البيع ، وعنه يصح ويضمن الوكيل النقص ولا عبرة بما يتغابن به الناس كدرهم من عشرة . وكذلك ذكروا اذا وكل في الشراء وأطلق فاللفتى به

فنقول في الاختيارات قال في المحرر واذا اشترى الوكيل أو المضارب باكثر من ثمن المثل أو باع بدونه صح ولزمه النقص في مسألة البيع قال أبو العباس وكذلك الشريك والوصي والناظر على الوقف وبيت المال ونحو ذلك قال وهذا ظاهر فيما اذا فرط . وأما اذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو بيع لم يقصر فيه فهذا معذور يشبه خطأ الامام أو الحاكم ويشبه تصرفه قبل عمله بالعزل ابين من هذا الناظر والوصي والامام والقاضي اذا باع أو أجر أو زارع أو ضارب ثم تبين أنه بدون القيمة بعد الاجتهاد او تصرف تصرفا ثم تبين الخطأ فيه مثل أن يأمر بعمارة أو غرس أو نحو ذلك ثم تبين أن المصلحة في خلافه . وهذا باب واسع وكذلك المضارب والشريك فان عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولاية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة وحصول المفسدة ولا لوم عليه ولا تضمين بمثل هذا انتهى كلامه . فقد عرفت أن اختيار الشيخ عدم تضمينه اذا لم يفرط ومقتضى كلام الشيخ القول المشهور في المذهب وهو صحة البيع وتضمين الوكيل

النقص وشرط الشيخ في ذلك اذا فرط وهو الاظهر عندنا. وأما اذا فرط فحينئذ يتوجه القول بالبطلان وعدم انعقاد البيع كما هو قول أهل العلم والله أعلم

(المسئلة الرابعة) اذا علق الرجل طلاق امرأته على شرط وأراد ابطاله قبل وجود الشرط برجعتها أو قال أبطلت ما علقت هل له ذلك أم لا؟

(فنقول) قال فى الانصاف اذا علق الطلاق على شرط لزم وليس له ابطاله هـذا المذهب وعليه الاصحاب قاطبة وقطعوا به ، وذكر في الانتصار والواضح رواية بجواز فسخ العتق المعلق على شرط . قال في الفروع ويتوجه ذلك في طلاقه ذكره في باب التدبير . وقال الشيخ تقي الدين أيضا لو قال ان أعطيتني أو اذا أعطيتني أو متى أعطيتني ألفا فأنت طالق ان الشرط ليس بلازم من جهته كالكتابة عنده . قال في الفروع ووافق الشيخ تقي الدين على شرط محض كان قدم زيد فانت طالق. قال الشيخ تقي الدين التعلق الذي يقصد به ايقاع الجزاء ان كان معاوضة فهو معاوضة فان كانت لازمة فلازم والا فلا يلزم الخلع قبـل القبول والا الـكتابة ، وقول من قال التعليق لازم دعوى محررة انتهى

فتحرر ان التعليق على شرط قسمان (أحدهما) تعليق محض بلا شرط معاوضة كقوله ان قدم زيد فأنت طالق أو ان دخلت الدار فأنت طالق أو ان خرجت فأنت طالق فهذا ليس له ابطاله على قول الجماعة ووافقهم الشيخ تقي الدين على ذلك وهو الصواب (القسم الثاني) تعليق بشرط معاوضة كقوله ان أعطيتني ألفا فأنت طالق أو متى أعطيتني أو اذا فهذا تعليق بشرط معاوضة وليس بلازم من جهة الزوج عند الشيخ تقي الدين

وأما قولك أيدك الله بروح منه هل له ابطال الشرط برجعتها فمعلوم ان الطلاق لا يقع حتى يوجد الشرط فكيف يراجعها؟

وأما قولك وهل الطلقتان والثلاث في ذلك سواء؟ فهما سواء ولا فرق بينهما في ذلك بلا نزاع نعلمه

(الخامسة) اذا ذهب لرجل دابة وحلى عليها بشيء وهي التي يسميها البدو الحلاوة والبلاسة بان يقول من رأى أو أخبرني بدابتي فله كذا فأخبره ولم يعمل شيئا وانما هو مجرد الخبر هل يحل له ذلك للخبر أم لا؟ لانه من التعاون على البر والتقوى وأخبر أخاك الخ وهل يلزم رب الدابة ما قال لانه من تمام الوعد أم لا؟ أم هي مسئلة اجتهاد لانها مصلحة لحفظ المال

(فنقول) جزم الفقهاء بان الجعل جائز فلو التقطها مثلا بعد أن يعلم بالجعالة لم يستحق الجعل. قال في الشرح الكبير في باب الجعالة: هي أن يقول من رد عبدي أو لقطتي فله كذا فاذا قال ذلك فمن فعله بعد أن بلغه الجعل استحقه لما ذكرنا من الآية وحديث أبي سعيد، يعني قوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير) وحديث أبي سعيد في رقية اللديغ، قال وان فعل قبل ذلك لم يستحقه سواء رده قبل بلوغه الجعل أو بعده. اذا التقط لقطة قبل أن يبلغه الجعل لم يستحق الجعل لانه التقطها بغير عوض وعمل في مال غيره بغير جعل فلم يستحق شيئا كما لو التقطها ولم يجعل فيها ربها شيئا وفارق الملتقط بعد بلوغ الجعل فانه انما بذل منافعه بعوض جعله فاستحقه كالاجير اذا عمل بعد العقد وسواء كان التقاطه لها بعد الجعل أو قبله لما ذكرناه، ولا يستحق أخذ الجعل بردها لان الرد واجب عليه من غير عوض. فلم يجز أخذ العوض عن الواجب كسائر الواجبات وسواء ردها

قبل العلم بالجعل أو بعده لذلك ان صح يأخذه الملتقط في موضع يجوز له أخذه عوضا عن الالتقاط المباح انتهى

وقال في الفروع فمن فعله بعد علمه استحقه كدين والا حرم . نقل حنبل في اللقطة ان وجدها بعد ما سمع النداء فلا بأس أن يأخذ منه والا ردها ولا جعل له انتهى

فاذا تقرر هذا فلا يخلو اما أن يجد الدابة قبل أن يسمع النداء أو يبلغه ويخبر فهذا صريح كلامهم انه لا يستحق جعلا وان ردها، فكيف اذا لم يعمل شيئا وانما هو مجرد الخبر ، وأما ان سمع النداء أو الجعالة ان من رد دابتي أو عبدي أو أخبرني بها فله كذا وكذا ثم بحث عنها وسأل عنها في البوادي والبرية وغيرها حتى وجدها أو رد لصاحبها خبرها فانه يستحق الجعالة المذكورة والله أعلم. وفقنا الله وإياك لحسن الفهم والعمل وجنبنا واياك سوء الفهم والعمل وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

(٢٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله الى الاخ سعيد أسعده الله بطاعته وأدخله في سلك أهل ولايته (وبعد) وصل الخط وصلك الله الى رضوانه ، فأما ماسألت عنه من قول صاحب الاقناع وشارحه في (باب التعزير) وان ظلم صبيا أو بهيمة اقتص من الظالم هل يعمل بهذا أم لا ؟

(فنقول) اعلم قبل ذلك أن العلماء ذكروا ان التعزير أصل عظيم من أصول الشريعة المحمدية الآتية بالحكم والمصالح والغايات المحمودة في المعاش والمعاد. قال ابن عقيل رحمه الله في الفنون للسلطان سلوك السياسة

وهو الحزم عندنا ، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع اذ الخلفاء الراشدون قتلوا ومثلوا وحرقوا المصاحف ونفى عمر نصر بن الحجاج ، ولينل من عرضه مثل أن يقول له يا ظالم يا معتدي وباقامته من المجلس ، والذين قدروا التعزير من أصحابنا انما هو فيما اذا كان تعزيراً عاما من فعل أو ترك . فان كان تعزيراً لاجل ترك ماهو فاعل له فهو بمنزلة قتل المرتد والحربي والباغي وهنا تعزير ليس يقدر بل ينتهي الى القتل كما في الصائل الآخذ للمال يجوز أن يمنع من الاخذ ولو بالقتل،وعلى هذا فان كان المقصود دفع الفساد ولم يندفع الا بالقتل قتل ، وحينئذ فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يرتدع بل استمر على الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع الا بالقتل فيقتل،ويمكن تخريج قتل شارب الخمر في الرابعة على هذا ، وقتل الجاسوس الذي تكرر منه التجسس ، وقد ذكر شيئاً من هذا الحنفية والمالكية واليه يرجع قول ابن عقيل وهو أصل عظيم في صلاح الناس ، وكذلك طلب الفعل فلا يزال يعاقب حتى يفعل :

والتعزير بالمال سائغ اتلافا وأخذا وهو جار على أصل أحمد لانه لم يختلف أصحابه في ان العقوبات في المال غير منسوخة كلها ، وهو قول الشيخ أبي محمد المقدسي ، ولا يجوز أخذ ماله وهو المعزر فاشارة منه الى ما يفعله الولاة الظلمة . والتعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه كالبائع المدلس والمؤجر والناكح وغيرهم من المعاملين،وكذا الشاهد والمخبر والمفتي والحاكم ونحوهم فان كتمان الحق شبيه بالكذب ، وينبغي أن يكون سببا للضمان كما ان الكذب سبب للضمان قال ترك الواجبات عندنا في الضمان كترك المحرمات

حتى قلنا فيمن قدر على انجاء شخص باطعام أو سقي فلم يفعل فمات ضمنه وعلى هذا فلو كتم شهادة أبطل بها حق مسلم ضمنه ، ومن هذا الباب لو كان في القرية أو المحلة أو البلدة رجل ظالم فسأل الوالي الغريم عن مكانه ليأخذ منه الحق فانه يجب دلالته بخلاف ما لو كان قصده أكثر من الحق فعلى هذا اذا كتموا ذلك حتى تلف الحق ضمنوه ، ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده انه كتم الخبر الواجب كما يملك تعزير المقر اقرارا مجهولا حتى يفسره ومن كتم الاقرار وقد يكون التعزير بترك المستحب كما يعزر العاطس الذي لم يجهر بترك تشميته

اذا عرفت هـذا فلنرجع الى جواب المسئلة المسؤول عنها وهي ما اذا ظلم صبي صبيا أو بهيمة بهيمة اقتص للمظلوم الى آخره

فنقول يعمل بذلك لان ذلك في الغالب لايخلو عن ردع للظالم وان لم يكن مكلفا قال الشيخ تقي الدين لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا وكذلك المجنون يضرب على مافعل لينزجر لكن لاعقوبة بقتل أو قطع. قل في الفروع قال في الواضح من شرع في عشر صلح تأديبه في تعزير على طهارة وصلاة وكذا في زنا وهو معنى كلام القاضي وذكر مانقله الشالنجي في الغلمان يتمردون لا بأس في ضربهم وظاهر ماذكره الشيخ عن القاضي يجب ضربه على صلاة قال الشيخ لمن أوجبها هو تأديب وتعويد على خط وقراءة وصناعة وشبهها وكذا قال صاحب المحرر كتأديبه اليتيم والمجنون والدواب فانه شرع لاالترك واجب. وظاهر كلامهم في تأديبه في الاجارة والديات أنه جائز. فاما القصاص مثل أن يظلم صبي صبيا أو مجنون مجنونا أو بهيمة بهيمة فيقتص للمظلوم من الظالم وان

لم يكن في ذلك زجر عن المستقبل. لكن الاستيفاء للمظلوم وأخذ حقه يتوجه أن يقال بفعل ذلك ولا يخلو عن ردع وزجر في المستقبل ففعله لاجل الزجر والا لم يشرع لعدم الاثرية والفائدة في الدنيا، وأما في الآخرة فالله تعالى يتولى ذلك للعدل بين خلقه فلا يلزم منه فعلنا نحن كما قال ابن حامد: القصاص بين البهائم والشجر والعيدان جائز شرعا بايقاع مثل ما كان في الدنيا. وكما قال أبو محمد البربهاري في القصاص في الحجر التي نالت أصبع الرجل، وهذا ظاهر كلامهم السابق في التعزير أو صريحه فيما لا يميز. وقال شيخنا: القصاص موافق للشريعة واحتج بثبوته في الاموال وبوجوب دية الخطأ وبقتال البغاة المغفور لهم، قال فتبين بذلك ان الظلم والعدوان يؤدي في حق المظلوم مع عدم التكليف فانه من العدل وحرم الله الظلم على نفسه وجعله محرما بين عباده، كذا قال وبتقديره فانما يدل على الآدميين. انتهى كلام صاحب الفروع وقد عرفت انه قول كثير من العلماء. فأما الصبيان فمعلوم ان ذلك زجر لهم في المستقبل اذا اقتص لبعضهم من بعض، والذي نرى ان الذي يقتص لهم الامير أو القاضي الا اذا لم يخف من تعدي الصبي في اقتصاصه لنفسه لانه أشفى لنفسه. وأما البهيمة فيقتص لها مالكها، ومعلوم ان بعض البهائم يتأدب اذا أدب والله أعلم بالصواب

(المسئلة الثانية) اذا وجد مع امرأته رجلا من غير زنا بها انه يضرب مائة سوط كما في رواية يعقوب، واحتج بفعل علي رضي الله عنه فذكر هذه المسئلة في الانصاف وذكر انه يعزر بذلك انتهى. والتعزير يرجع

الى اجتهاد الامام ، لكن الذي نختاره انه يعزر بذلك اتباعا للخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

(المسئلة الثالثة) ان رأى الامام العفو عنه جاز فقد قال في المبدع معناه من الشرح ما كان من التعزير منصوصا عليه كوطء جارية امرأته أو الجارية المشتركة فيجب امتثال الامر فيه، وما لم يكن ان رأى الامام المصلحة فيه وجب كالحد ، وان رأى العفو جاز للاخبار الى آخر الكلام

(فنقول) اعلم ان في وجوب التعزير وعدمه روايتين في مذهب أحمد (إحداهما) الوجوب مطلقا وهي المذهب وعليه الاصحاب ، وهو من مفردات المذهب ومال الى وجوبه الشيخ تقي الدين وعنه مندوب نص عليه في تعزير رقيقه على معصيته وشاهد الزور. قال في المغني والشرح ان كان التعزير منصوصا عليه كوطء جارية امرأته أو المشتركة وجب وان كان غير منصوص عليه وجب اذا رأى المصلحة فيه أو علم انه لا ينزجر الا به ، وان رأى العفو عنه جاز . انتهى

(قلت) ومراده اذا كان في العفو عنه مصلحة قال في الكافي: يجب التعزير في الموضعين اللذين ورد فيهما الخبر الا ان جاء تائبا فله تركه انتهى

(قلت) ومراده بالموضعين اذا وطيء أمة امرأته مع تحليلها له أو الامة المشتركة وهو معنى كلام صاحب المبدع الذي ذكرته في السؤال وليس في ذلك معارضة لما تقدم من كلامهم لانه إذا جاء تائبا نادما جاز ترك تعزيره كما روي في تفسير قوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) أن رجلا أصاب من امرأة قبلة وفعل بها كل شيء إلا الجماع ثم جاء تائباً وذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال (ان الحسنات يذهبن السيئات) الآية

فقال الرجل : ألي ذلك يا رسول الله أم لجميع الناس ؟ فقال رسول الله ﷺ « بل لجميع أمتي » رواه الائمة من طرق مختلفة . قال المجد فان جاء من يستوجب التعزير تائبا لم يعزر عندي انتهى . قال في الرعاية : ان تشاتم اثنان عزرا ويحتمل عدمه . قال في الفروع فدل على أن ما رآه يتعين فلا يبطله غيره وانه يتعين قدر تعزيره خلافا لمالك انتهى

(قلت) يعني اذا عين الامام التعزير للمصلحة فلا يجوز لغيره ابطاله وانه يتعين قدر تعزير عينه الامام . قال في الانصاف ويجب اذا طالب الآدمي بحقه ، قال في الفروع وفي المغني في قذف صغيرة لا يحتاج في التعزير الى مطالبة لانه مشروع لتأديبه فللامام تعزيره اذا رآه . ويؤيده نصه فيمن سب صحابيا يجب على السلطان تأديبه ولم يقيده بطلب أو ارث مع ان أكثرهم أو كثيراً منهم له وارث ، وقد نص في مواضع على التعزير ولم يقيده وهو ظاهر كلام الاصحاب . ويأتي في أول آداب القاضي اذا افتات خصم على الحاكم له تعزيره مع انه لا يحكم لنفسه اجماعا فدل على انه ليس كحق الآدمي المفتقر جواز اقامته الى طلب . ولهذا أجاب في المغني عن قول الانصاري للنبي ﷺ عن الزبير ان كان ابن عمتك وانه لم يعزره وعن قول الرجل ان هذه القسمة ما أريد بها وجه الله بان للامام العفو عنه ، وفي البخاري ان عيينة بن حصن لما أغضب عمر هم به فتلا عليه الحر بن قيس (خذ العفو) الآية قاله في شرح مسلم في قول عائشة ما انتقم رسول الله ﷺ الا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله . انه يستحب لولاة الامور التخلق بهذا فلا ينتقم لنفسه ولا يهمل حق الله انتهى كلام صاحب الفروع

فعلم مما تقدم أن الامير أو الحاكم اذا رأى التعزير في المعصية جاز له ذلك ، وان كان لحق آدمي ولا يفتقر جوازه الى طلب صاحب الحق لان ذلك من باب انكار منكر وازالة الظلم الذي يتعلق بالائمة والامراء والله أعلم

(المسئلة الرابعة) من نائب الامام ؟ فالمعروف عندنا ان نائب الامام الامير والقاضي جميعا والله أعلم

(المسئلة الخامسة) هل يجوز اخراج العروض بقيمتها كالثياب ونحوها عن زكاة النقدين وعن زكاة الثمار والحبوب ؟ فقد أجبناك عنها قبل ذلك وأطلنا الكلام وذكرنا اختلاف العلماء ، وان البخاري ترجم لجواز ذلك في صحيحه وذكر الاثار والاحاديث الدالة على هذه المسئلة فراجعه يتبين لك الصواب ان شاء الله والسلام ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين

— ٢٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من عبد الله بن الشيخ الى الاخ سعيد حفظه الله تعالى)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) سألت وفقنا الله واياك عمن قال لزوجته أنت طالق بالثلاث ويحلف أنه قاصد أصابعه الثلاث

(الجواب) هذا المقصد مشكل مع انه بعيد ، وهذا يشبه ما قاله شيخ الاسلام أن النية ان أسقطت شيئا من الطلاق لم يقبل مثل قوله أنت طالق ثلاثا وقال نويت واحدة فانه لا يقبل رواية واحدة وان لم تسقط من الطلاق وانما عدل به من حال الى حال مثل أن ينوي من

وثاق وعقال ودخول الدار الى سنة ونحو ذلك فهذا على روايتين (إحداهما) يقبل قال في شرح المنتهى الا ان تكذبه قرينة من غضب أو سؤالها الطلاق، والمقدم في المذهب أنه يدين ولا يقبل في الحكم

وأما من قال لامرأته ان كان كذا ما جرى فانت فسخ

(فالجواب) هذا تعليق وذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى في كتاب الخلع ما يفيد انه كناية اذا نوى به الطلاق صار طلاقا، وصرح به في الاختيارات فقال: ولا يقع الطلاق بالكناية إلا بنية الا مع قرينة ارادة الطلاق كما اذا قرن الكناية بلفظ يدل على الطلاق مثل أن يقول فسخت النكاح وقطعت الزوجية ورفعت العلاقة بيني وبين زوجتي . انتهى وبه يتم الجواب

وأما الحلف بالطلاق للمختلعة فيبنى على صحة الخلع وعدمها، فان كان غير صحيح كما اذا ضارها الزوج لتفتدي منه فالخلع غير صحيح، فاذا كان بلفظ الطلاق أو نيته مع اللفظ الصريح للخلع لحقها الطلاق فان كان بلفظ الخلع من غير نية الطلاق فالزوجة بحالها ويقع الطلاق أيضا . وأما اذا وقع الخلع صحيحا فلا يلحقها الطلاق على المختار عند الاصحاب وهذا مذهب أحمد رحمه الله وقول ابن عباس وابن الزبير وجمع من التابعين وبه يقول مالك والشافعي، وحكي عن أبي حنيفة أنه يلحقها الطلاق الصريح دون الكناية وروي عن سعيد بن المسيب وجماعة لما روي عن النبي ﷺ انه قال « المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة » ولم يمكن آخر هذا اليوم كشف بحر(١) الحديث وسنده وان صح فهو الحجة والله أعلم

(١) كذا ولعله نص الحديث

— ٢٧ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من عبد الله بن الشيخ الى الاخ جمعان)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) الخط وصل وصلك الله الى رضوانه، ونبشرك نحن طيبون ولله الحمد ولا نستنكر شيئا كذلك سعود وعياله وآل الشيخ من حيث الجملة، وما أشرت اليه من العذر عن الجيد فأنت معذور وأرجو أن الله يعيننا واياك ويرزقك العلم والعمل والمعونة، والعبد ما له طاقة على شيء من الاشياء الا باعانه الله، وأكثر الدعاء بما أمر الله به نبيه ﷺ حيث قال (وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا) قال قتادة في تفسير الآية علم نبي الله انه لا طاقة له بهذا الامر الا بسلطان من الله نسأل الله سلطانا نصيراً وما أشرت اليه من المسائل

(فالاولى) على القول بان الراعي لا ضمان عليه هل هو لكل راع سواء رعى جماعة أو هو مختص بمنفعة واحد؟ فالظاهر من كلام أهل العلم أن الراعي لا ضمان عليه الا بالتعدي والتفريط سواء كان لجماعة أو لشخص معين ولا أعلم في ذلك خلافا

(والثانية) في الجائفة والمأمومة عمداً هل تحملها العاقلة لعدم امكان استيفاء القصاص فالذي ذكر أهل العلم أن العاقلة لا تحمل الا الخطأ في الجائفة وما فوقها، وأما دون الجائفة في الخطأ ففيه خلاف بين العلماء والذي يفتى به عندنا انها لا تحمل ما دون الثلث وانما تحمل الثلث

فأكثر في الخطأ خاصة . فدية الجائفة والمأمومة على الجاني خاصة في العمد والظاهر أنها ليست بمنجمة كالدية بل هي حالّة

(والثالثة) تحمل الشهادة ما يشترط لها عند أهل العلم من الشروط؟ فالذي ذكر في الانصاف انها تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي وترد فيما يرد فيه ، ولا تقبل الا أن يتعذر شهود الاصل بموت أو مرض أو غيبة الى مسافة القصر . وذكر أيضا انه لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد الا أن يستدعيه شاهد الاصل فيقول اشهد على شهادتي اني أشهد على فلان ابن فلان وقد عرفته باسمه وعينه ونسبه أقر عندي وأشهدني على نفسه طوعا بكذا أو شهدت عليه أو أقر عندي بكذا ، وذكر ابن عقيل رواية يجوز أن يشهد سواء استدعاه أولا وقدمه في التبصرة وهذه الرواية هي الصواب ان شاء الله تعالى

(والرابعة) أرش العيب اذا قدرت السلعة بما ينقصها هل تقوم بالثمن الذي اشتريت به سليمة فما نقص عنه بالعيب رجع به المشتري أم لا عبرة بالثمن وانما تقوم انها تسوي صحيحة كذا وما نقص عنه بالعيب طاح قدره من الثمن ؟ فالذي ذكره العلماء أنها تقوم بالثمن الذي اشتريت به قال في الاقناع والارش قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب فيرجع بنسبته من ثمنه فيقوم المعيب صحيحا ثم يقوم معيبا فاذا كان الثمن مثلا مائة وخمسين فيقوم المعيب صحيحا بمائة ومعيبا بتسعين فالعيب نقص عشرة نسبتها الى قيمته صحيحا عشرة فينسب ذلك الى المائة والخمسين تجده خمسة عشر وهو الواجب للمشتري . هذا على القول بانه مخير بين الرد وأخذ الارش مع الامساك ، وأما على المفتى به عندنا وهو الرواية الاخرى

عن أحمد واختيار الشيخ تقي الدين ان المشتري اذا وجد بها عيبا لم يعلمه فليس له الا الامساك بلا أرش أو الرد

(والخامسة) الشفعة هل تثبت بالشركة في البئر والطريق ومسيل الماء فالمفتى به عندنا انها تثبت بذلك كما هو اختيار الشيخ تقي الدين وغيره من العلماء ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

—٢٨—

بسم الله الرحمن الرحيم

(من عبد الله بن الشيخ الى الاخ جمعان)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط وصلك الله الى رضوانه وما ذكرت من جهة المسئلة التي أشكلت عليك وهي أن أهل بلدكم يجعلون للاجير الذي يسقي الزرع جزءا منه مشاعا وانك نهيتهم عن ذلك لانك وقفت على كلام لبعض أهل العلم في اشتراط معرفة الاجرة فان كانت مجهولة لم يصح . فاعلم أن الذي يظهر من كلام أهل العلم ان مثل هذه المسألة لا بأس بها ويكون ذلك من باب المشاركة لا من باب الاجارة كما اذا دفع أرضه لمن يزرعها بجزء مشاع من الزرع ، أو نخله لمن يقوم عليه ويصلحه بجزء من ثمره ، أو ثوبه الى من يخيطه ، أو غزلا الى من ينسجه بجزء منه مشاع فقد نصوا على ان مثل هذا جائز ، وكذلك اذا دفع ثوبه الى من يخيطه أو غزلا الى من ينسجه بجزء من ربحه فان هذا جائز . قال في المغني وان دفع ثوبه الى خياط ليفصله مضانا ليبيعها له وله نصف ربحها بحق عمله جاز نص عليه في رواية حرب وان دفع غزلا الى رجل ينسجه ثوبا بثلث

ثمنه أو ربعه جاز نص عليه . وهذه المسائل أبلغ في الجهالة والغرر من مسئلتكم فمسئلتكم أولى بالجواز . والجهالة في مثل هذه المسائل مغتفرة كما اغتفرت في المزارعة والمساقاة التي ثبتت الاحاديث عن رسول الله ﷺ بجوازها وهي في الحقيقة أجرة للارض

— ٢٩ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من عبد الله الي الاخ جمعان)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) فان سألت عنا فنحن ولله الحمد طيبون كذلك العيال وآل الشيخ طيبون جميعا ولله الحمد، والخط وصل وما ذكرت فيه من المسائل

(فالمسئلة الاولى) فيمن سرق مال الغير أو غصبه الى آخره

(فالجواب) ان الفقهاء قد ذكروا هذه المسئلة وذكروا ان المغصوب منه يأخذ عين ماله أينما وجده سواء كان من الغاصب أو المشتري أو المنتهب ويرجع المشتري على الغاصب أو السارق بالثمن ولا فرق في ذلك بين أن يكون الغاصب غنياً أو فقيرا

(والمسئلة الثانية) اذا وقف انسان قدراً أو رحى هل ذلك وقف عام ينتفع به كالمساجد والمقبرة أم لا ؟

(فالجواب) ان ذلك يرجع الى شرط الواقف ، فان قال ذلك وأطلق كان ذلك وقفا عاما ينتفع به ، وان قيد ذلك على شخص أو جهة تقيد به

(والمسئلة الثالثة) اذا اشترى انسان من آخر طعاما ووكل البائع على كيله ولم يحضره الخ

(فالجواب) ان ذلك صحيح اذ لا مانع منه وقد نص على ذلك الفقهاء في (باب الوكالة) ولا يدخل ذلك في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه لان هذا قبض صحيح لان قبض وكيله كقبضه وهذه وكالة صحيحة ولا يقدح في ذلك كون الوكيل يتولى طرفي العقد

(والمسألة الرابعة) فيمن قال علي الطلاق لافعلن كذا ثم حنث وله زوجة ما الحكم ؟

(فالجواب) ان هذه المسئلة الخلاف فيها مشهور بين السلف والخلف وفيها روايتان عن أحمد (إحداهما) تطلق ثلاثا صححه في التصحيح قال في الروضة هو قول جمهور أصحابنا لان الالف واللام للاستغراق فتقتضي استغراق الكل وهو ثلاث (والرواية الثانية) لا تطلق الا واحدة وهو المذهب لانه يحتمل أن تعود الالف واللام الى معهود يريد الطلاق الذي أوقعته . قال الموفق والاشبه في هذا جميعا أن يكون واحدة في حال الاطلاق لان أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثا ، ولهذا ينكر أحدهم أن يكون طلق ثلاثا ولا يعتقد الا انه طلق واحدة انتهى . وانما الروايتان عن أحمد اذا قال ذلك وأطلق ولم ينو شيئا فان نوى ثلاثا فانه يقع به ثلاث طلقات ، وأما الشيخ تقي الدين فانه فرق بين أن يقصد الحالف ايقاع الطلاق أو لا يقصد فان كان يكره وقوع الجزاء ولكنه علقه على شرط ليحث نفسه على فعل شيء أو تركه فهذا يكون عنده من باب الايمان وتكون كفارته كفارة يمين ، وان كان يقصد ايقاع الطلاق ولا يكره وقوع الجزاء فهذا اذا وقع الجزاء وقع عليه الطلاق

—٣٠—

بسم الله الرحمن الرحيم

(من عبد الله الى الاخ جمعان)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط وصلك الله الى رضوانه وما ذكرت من العذر من عدم المواجهة في سفر الحج فانت معذور لسبب كثرة الاشغال علينا وعليكم والمسائل التي وصلتنا قبل الحج سافرت بهامعي لاني أبغي أن أجاوب عنها والله أعلم انها ضاعت مني . وأما المسائل الاخيرة

(فالمسئلة الاولى) هل يجوز بيع الذهب والفضة بعرض كالجدد وغيرها نسيئة ؟ (فالجواب) ان ذلك لايجوز اذا كان العرض جددا لانها بمنزلة الاثمان اذا اختلفت أجناسها يجوز بيع بعضها ببعض ولا يجوز نسيئة . وأما العروض التي ليست باثمان فلا بأس بذلك ولا أعلم في هذه المسئلة نزاعا بين العلماء

(والثانية) قوله ﷺ لوفد عبدالقيس «أنهاكم عن الرباوالحنتم» الخ يذكر أهل العلم في شرحه أنه نهاهم عن الانتباذ في هذه الاوعية لانها أوعية حارة فيشربون منها المسكر ولا يشعرون بذلك، وورد في حديث صحيح انه أرخص فيه بعد ذلك وقال « لا تشربوا مسكرا »

(والثالثة) اذا كان عند انسان تمر أو حب وحار في يده لاجل رخصه وأراد أن يسلفه انسانا الى الثمرة المقبلة لاجل منفعة التمر المقبل فهذا لا يجوز لانه قرض يجر نفعا اليه وكل قرض يجر منفعة فهو ربا

(والرابعة) فيمن أسلم إلى رجل دراهم بتمر أو حب فلما حل الاجل وخاف صاحب السلم ان التمر الذي أسلم فيه لا يسوى رأس ماله وقال صاحبه ما أبغي الا رأس مالي الى أجل ولولا الاجل ما رضي صاحب الدين فهذه مسئلة فيها خلاف بين أهل العلم والاحسن الاحوط تركها

—٣١—

بسم الله الرحمن الرحيم

(من عبد الله الى الاخ جمعان)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط وصلك الله الى رضوانه وأنا ولله الحمد طيب كذلك عيالنا وآل الشيخ وما ذكرت من المسائل

(فالاولى) اذا أفسدت دابة انسان بالليل ملك الغير ما كيفية الضمان؟

(فالجواب) ان صفة التقويم في الزرع الاخضر ونحوه أن ينظر أهل المعرفة ما نقص الزرع من الثمن فيغرم له قيمة ذلك الناقص هذا هو الذي يظهر من كلام الفقهاء

(الثانية) رجلان اشتركا باموالهما من عقار وأصول وعروض وأثمان وغيرها هل هذه شركة صحيحة أو فاسدة ؟ فقال في الانصاف من شرط صحة الشركة أن يكون المالان معلومين ، وان اشتركا في مختلط بينهما شائع صح ان علما قدر ما لكل واحد منهما ، ثم قال ويشترط أن يعملا فيه أو أحدهما على الصحيح ، لكن بشرط أن يكون له أكثر من ربح ماله . وهي شركة عنان على الصحيح من المذهب وقيل مضاربة فان شرط له ربحا قدر ماله فهو ابضاع

وأما الشركة في العقار ونحوه فلم أر في كلامهم تصريحا بجوازه، وقضية اطلاقهم الاموال يقتضي جوازه في العروض والعقار فاذا عرف قدر ماليهما واشتركا في العمل فيه ثم فسخ أحدهما تقاسما الربح على قدر ماليهما ورجع العقار الى مالكه الاول

(والثالثة) في الوظائف التي تعني أهل الاسلام فالاحسن فيها أن يجعل ذلك على قدر المال من عقار وغيره وتقسط النائبة على قدر الاموال كما هو المعمول به في بلدان المسلمين

(والرابعة) بيع الابل بالغنم نسيئة ففيه خلاف ومن منعه احتج بالحديث المروي أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ومن أجازه احتج بالحديث الصحيح في قصة وفد هوازن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ومن لم تطب نفسه فله بكل فريضة ستة فرائض من أول ما يفيء الله علينا» والتفريق بين ما كان معدا اللحم وغيره عند مالك وغيره إنما هو في مسألة بيع اللحم بالحيوان هل يصح ذلك أم لا فمنعه مالك فيما كان معدا للحم دون ما هو معد للركوب وغيره

(والخامسة) ثمر العام الواحد يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب المراد به عند بعضهم أن يزرع زرعين في عام واحد ولو كان ذلك دون السنة الهلالية بأن يحصل ذلك في نحو ثمانية أشهر أو لتسعة أشهر أو دون ذلك ولا ينظر الى كون الزرع الاول في آخر السنة الاولى، والزرع الثاني في أول السنة الثانية لان ذلك حساب عام واحد واحترازهم بقولهم ثمرة العام الواحد إشارة إلى كون انسان يزرع زرعا في سنة ثم يزرع في السنة التي بعدها بعد مضي اثني عشر شهراً فهذا لا يضم ثمرة هذا إلى هذا

فاذا كمل النصاب عنده بضم ثمرة الى ثمرة في عام واحد وجبت عليه الزكاة هذا هو المفتى به عندنا

(والسادسة) اذا نقص الزرع اوالثمر عن الخرص فالذي يعمل به عندنا ان الذي لا يتهم في الزكاة ويعرف بالديانة والامانة يصدق في دعواه ومن لا فلا

(والسابعة) إذا دفع إنسان الى آخر أرضه يغرسها وشرطا بينهما مدة سنين الى آخر المسئلة

(فالجواب) أن الذي عليه كثير من العلماء أن مثل هذا لا يصح سواء سمى مساقاة أمزارعة أو لا والذي اختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية جواز ذلك وهو الذي تقتضيه الاصول والقواعد في المساقاة والمزارعة على النصف أو الثلث أو الربع كما ثبتت السنة بذلك في قصة خيبر

(الثامنة) المزارعة بجزء من الثمرة إذا قيل بأنها لازمة أو جائزة فاذا زرعها العامل أو شغل الارض بزرعه وفوت على صاحب الارض أجرة أرضه فظاهر كلامهم أنه يجب عليه قيمة مغل الارض لصاحبها على ما تشارطا عليه . فاذا كانت الارض تغل كالف صاع مثلا وزارعه عليها بثلثها وشغل أرضه ثم هرب العامل وجب عليه ثلث الالف . هذا على القول بانها جائزة وأما على القول بانها لازمة فانه يستأجر الحاكم من ماله من يقوم على الزرع . واما إذا خرج منها قبل العمل وقيل إنها جائزة فليس عليه شيء

(والتاسعة) إذا خرج العامل في المساقاة وقد مضى بعض السنة فان كان قبل ظهور الثمرة فلا شيء له فان كان بعد ظهور الثمرة استؤجر

من ماله من يقوم على النخل ان أمكن وإذا جاء برجل أمين قام مقامه في تتميم العمل

(والعاشرة) هل حكم نائب الامام كالامام فالذي قرره ابن القيم وغيره أن الامام في هذا ونائبه سواء وإن تصرف الغير في مال المالك إذا كان لمصلحة ظاهرة ينفذ تصرفه واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (ما على المحسنين من سبيل) والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٣٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من عبد الله بن الشيخ الى الاخ جمعان)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط وصلك الله الى رضوانه وتسأل فيه عن رجل تشاجر هو وزوجته عند أمير من الامراء فقالت الزوجة للامير انصفني والا طلقني من امارتك فحرص زوجها وقال أنت طالق عدد زقان الجراد فقالت هبت ريحك فقال لها ما امارة فلان ويحلف ان كلامي هذا مجاوبة عن الامير يوم قالت طلقني من امارتك فقلت أنا يا أيها الزوج أنت طالق عدد زقان الجراد من امارته ومعه على هذا شهود

(فالجواب) وبالله التوفيق قال الامام زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي في شرحه على الاربعين، وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه رفع اليه رجل قالت امرأته شبهني قال كأنك ظبية كأنك حمامة فقالت لا أرضى حتى تقول أنت طالق فقال ذلك فقال عمر

خذ بيدها فهي امرأتك خرجه ابو عبيدة. وقال أراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها فيخلى عنها فهي خلية من عقالها وهي طالق لانها قد طلقت منه فاراد الرجل ذلك فأسقط عنه عمر الطلاق بنيته. قال وهذا أصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق والعتاق وهو ينوى غيره ان القول فيه قوله فيما بينه وبين الله عز وجل وفي الحكم على تأويل عمر رضي الله عنه. ويروى عن الاشيمط السدوسي قال خطبت امرأة فقالوا لا نزوجك حتى تطلق امرأتك فقلت اني طلقتها ثلاثا فزوجوني ثم نظروا فاذا امرأتي عندي فقالوا أليس قد طلقتها ثلاثا؟ قال كان عندي فلانة فطلقتها وفلانة فطلقتها. وأما هذه فلم أطلقها فأتيت شقيقا اباثور وهو يريد الخروج الى عثمان وافدا فقلت سل امير المؤمنين عن هذه فسأله فقال نيته. خرجه ابو عبيدة في كتاب الطلاق وحكى اجماع العلماء على مثل ذلك. وقال اسحاق بن منصور قلت لاحمد حديث الاشيمط تعرفه؟ قال نعم السدوسي انما جعل نيته بذلك انتهى كلام ابن رجب. وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ ان المرأة اذا أقامت شاهدا واحدا على الطلاق فان حلف الزوج انه لم يطلق لم يقض عليه وان لم يحلف حلفت المرأة ويقضى عليه انتهى من اعلام الموقعين لابن القيم؛ فهذا كلام الخليفتين الراشدين عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما ردا ما احتمل معنيين الى نية المطلق ولان الاصل مع الزوج وهو الزوجية. وفي حديث عمرو بن شعيب ان الزوج يستحلف انه ماطلق. اذا تقرر هذا فان كان الزوج الذي قال لامرأته حين قالت للامير طلقني من امارتك قال انت طالق عدد زقان الجراد من امارة فلان لم يقع عليها طلاقه لانه وصله بما يصرف عن

ظاهره ، فان لم يكن وصل الطلاق بقوله من امارة فلان حلف الزوج بالله الذي لا اله الا هو ما اردت طلاق زوجتي وانما اردت طلاقها من امارة فلان فان حلف فهي زوجته وهذا الذي ذكرناه قد صرح به بعض العلماء في كتبهم . لكن ان كانت الزوجة قالت له طلقني وهي في شدة الغضب فقال لها انت طالق عدد زقان الجراد ولم يصله بقوله من إمارة فلان فلا يقربها الا بمراجعة العلماء فيه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٣٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من عبد الله ابن الشيخ الى الاخ سعيد)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط وكل من تسأل عنهم طيبون ولله الحمد والشيخ طيب ولله الحمد ولا يبرح يظهر وكذلك عبد العزيز والعيال، وأما جواب المسئلتين اللتين ذكرتهما في كتابك فنذكر لك كلام أهل العلم ونسأل الله أن يوفقنا وإياك للصواب ، قال في المغني إذا قال أنت علي حرام فان نوى به الظهار فهو ظهار في قول عامتهم وبه يقول أبو حنيفة والشافعي . وإن نوى به الطلاق فقد ذكرناه في باب الصلاق وإن أطلق ففيه روايتان (إحداهما) هو ظهار ونص عليه أحمد في رواية جماعة من أصحابه وذكره ابراهيم الحربي . وعن عثمان وابن عباس وابي قلابة وسعيد بن جبير وميمون ابن مهران والبستي انهم قالوا الحرام ظهار وروي عن احمد رحمه الله مايدل على ان التحريم يمين وعن ابن عباس انه قال التحريم يمين في كتاب

الله عز وجل قال تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) ثم (قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وأكثر الفقهاء على أن التحريم اذا لم ينو به الظهار ليس بظهار وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي ، ووجه ذلك الآية المذكورة وأن التحريم يتنوع فقد يكون بالظهار وبالطلاق وبالحرام وبالصيام وبالحيض ولا يكون صريحا في واحد منها ولا ينصرف اليه بغير نية كما لا ينصرف الى تحريم الطلاق ، ووجه الاول أنه تحريم أوقعه بامرأته فكان باطلاقه ظهارا كتشبيهها بظهر امه . وقولهم إن التحريم يتنوع قلنا إن تلك الانواع منتفية ولا يحصل منها الا الطلاق وهذا أولى منه لان الطلاق يبين المرأة وهذا يحرمها مع بقاء الزوجية فكان أدنى التحريم يمين فكان أولى . فاما إن قال ذلك لمحرمة عليه بحيض أو نحوه وقصد الظهار فهو ظهار وان قصد انها محرمة بذلك السبب فلا شيء فيه وان أطلق فليس بظهار لانه يحتمل الخبر عن حالها ويحتمل انشاء التحريم فيها بالظهار فلا يتعين على أحدهما تعيين

(فصل) وان قال الحل علي حرام أو ما أحل الله علي حرام أو ما أنقلب اليه حرام وله امرأة فهو مظاهر نص عليه في الصور الثلاث . قال أحمد رحمه الله فيمن قال ما أحل الله علي حرام من أهل ومال : عليه كفارة الظهار هو يمين . ويجزئه كفارة واحدة في ظاهر كلام أحمد واختار ابن عقيل أنه يلزمه كفارتان للظهار ولتحريم المال . ولنا أنها يمين واحدة فلا توجب كفارتين كما لو ظاهر من امرأتين أو حرم من ماله شيئين وفي قول أحمد رحمه الله هو يمين اشارة الى التعليل بما ذكرنا . انتهى كلامه

وانت تفهم أن الشرح غالبه مسلوب من المغني وعبارتهما متقاربة

والشرح عند علي (١) وهو وحمد بن ناصر مع العز والله يحفظهم وينصرهم

وقال البخاري رحمه الله باب اذا قال لامرأته انت علي حرام قال الحسن بنيته قال في شرح البخاري لابن حجر العسقلاني أي تحمل على نيته وهـذا التعليق وصله البيهقي ووقع لنا عاليا في جزء محمد بن عبد الله الانصاري شيخ البخاري قال حدثنا الاشعث عن الحسن في الحرام ان نوى يمينا فهو يمين وان نوى طلاقا فهو طلاق وبهذا قال النخعي والشافعي واسحاق وروي نحوه عن ابن مسعود وطاوس وابن عمر، وقال الاوزاعي وأبو ثور الحرام يمين مكفرة وروي نحوه عن أبي بكر وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى (لم تحرم ما أحل الله لك؟) الآية، وقال سعيد بن جبير وأبو قلابة من قال لامرأته أنت علي حرام لزمته كفارة الظهار وكان مظاهراً وان لم ينوه كان عليه كفارة يمين مغلظة وهي كفارة الظهار لانه يصير مظاهراً حقيقة وفيه بعد. وقال أبو حنيفة وصاحباه والحكم وابن أبي ليلى في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسئل عن نيته وبه قال مالك. وعن مسروق والشعبي وربيعة لا شيء فيه. وفي المسئلة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي بالتفسير الى ثمانية عشر قولا. ثم ذكر البخاري حديث ابن عباس أنه قال اذا حرم الرجل امرأته ليس بشيء وقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) قال الشارح يشير بذلك الى قصة التحريم وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس أن النبي ﷺ كانت له امة يطؤها

(١) المراد بالشرح شرح المقنع الملقب بالشرح الكبير والظاهر أن سعيدا سأله أن يذكر له نصه مع نص المغني فاعتذر بما ذكر

فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله هذه الآية (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك؟) وهذا أصح طرق هذا السبب وله شاهد مرسل وقد اختلفوا في سبب التحريم هل هو تحريم العسل أو تحريم مارية القبطية ، وقوله ليس بشيء يحتمل أن يريد بالنفي التطليق ويحتمل أن يريد به ما هو أعم من ذلك والاول أقرب ويؤيده ما تقدم في التفسير بهذا الاسناد أنه قال في الحرام يكفر وفي رواية اذا حرم الرجل امرأته فانما هي يمين يكفرها .فعرف أن المراد بقوله ليس بشيء أى ليس بطلاق وأنت تفهم رحمك الله أن مذهب ابن عباس في هذه المسئلة أقرب الاقوال الى الكتاب والسنة وهو اختيار شيخنا رحمه الله وذكر ابن القيم رحمه الله هذه المسئله ومسئلة الحلف بالطلاق في كتاب أعلام الموقعين وبسطها فاحببت أن أنقل لك أول المسئلة قال رحمه الله

(فصل) الثامن مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة موجبات الايمان والاقرار والنذر وغيرها فمن ذلك أن الحالف اذا حلف لا ركبت دابة وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة الحمار خاصة اختصت يمينه به ولا يحنث بركوب الفرس والجمل وكذلك ان كان الحالف ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالاماء ومن جرى مجراهم حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب فيفتى فى كل بلد بحسب عرف أهله ويفتي كل أحد بحسب عادته ، وكذلك اذا حلف لا اشتريت كذا ولا بعته ولا حرثت هذه الارض ولا زرعتها ونحو ذلك وعادته أن لا يباشر ذلك بنفسه كالملوك حنث قطعا بالاذن والتوكيل فيه فانه نفس ما حلف عليه ،

وان كان عادته مباشرة ذلك بنفسه كآحاد الناس فان قصد منع نفسه من المباشرة لم يحنث بالتوكيل وان قصد عدم الفعل والمنع منه حنث بالتوكيل وان اطلق اعتبر سبب اليمين وبساطها وما هيجها وعلى هذا اذا قيل له جاريتك أو عبدك مرتكبان الفاحشة فقال ليس كذلك بل هما حران لا أعلم عليهما فاحشة فالحجة المقطوع بها أنهما لا يعتقان بذلك لا في الحكم ولا فيما بينه وبين الله تعالى، ومن ذلك ما أخبرني به بعض اصحابنا أنه قال لامرأته ان أذنت لك في الخروج الى الحمام فانت طالق فتهيأت للخروج الى الحمام فقال لها اخرجي وابصري فاستفتي بعض الناس فافتوا بانها قد طلقت منه فقال للمفتي بأي شيء أوقعت علي الطلاق ؟ فقال بقولك لها اخرجي فقال اني لم أقل لها ذلك اذنا وانا قلته تهديداً أي انك لا يمكنك الخروج وهذا كقوله تعالى (اعملوا ماشئتم) فهل هذا اذن لهم أن يعملوا ما شاءوا ؟ فقال لا أدري أنت لفظت بالاذن فقال له ما أردت الاذن فلم يفقه المفتي وغلظ فهمه عن إدراكه وفرق بينه وبين امرأته بما لم يأذن الله به ولا رسوله ولا أحد من أئمة الاسلام ـ واطلق الكلام ـ الى أن قال

(فصل) ومن هذا الباب اليمين بالطلاق والعتاق فان إلزام الحالف بهما اذا حنث بطلاق زوجته وعتق عبده مما حدث الافتاء به بعد انقضاء عصر الصحابة رضي الله عنهم فلا يحفظ عن صحابي في صفة القسم الزام الطلاق به أبداً ، وانما المحفوظ الزام الطلاق بصيغة الشرط والجزاء الذي قصد به الطلاق عند وجود الشرط كما في صحيح البخاري عن نافع قال طلق رجل امرأته البتة ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بانت منه وان لم تخرج فليس بشيء فهذا لا ينازع فيه الا من يمنع وقوع الطلاق المعلق

بالشرط مطلقا وأما من يفصل بين القسم المحض والتعليق الذي يقصد به الوقوع فانه يقول بالآثار المروية عن الصحابة كلها في هذا الباب فانهم صح عنهم الافتاء بالوقوع في صور وصح عنهم عدم الوقوع في صور والصواب ما أفتوا به في النوعين ولا يؤخذ ببعض فتاويهم ويترك بعضها الى أن قال

(فصل) قد عرف أن الحلف بالطلاق له صيغتان (احداهما) ان فعلت كذا فانت طالق (والثانية) الطلاق يلزمني لا أفعل كذا وان الخلاف في الصيغتين حاصل قديما وحديثا، وهكذا الحلف بالحرام له صيغتان (احداهما) ان فعلت كذا فانت علي حرام أو ما أحل الله علي حرام (والثانية) الحرام يلزمني لا أفعل كذا. فمن قال في « الطلاق يلزمني » إنه ليس بصريح ولا كناية ولا يقع به شيء ففي قوله الحرام يلزمني أولى ومن قال إنه كناية ان نوى به الطلاق كان طلاقا والا فلا فهكذا يقول في « الحرام يلزمني » ان نوى به التحريم كان كما لو نوى بالطلاق التعليق فكأنه التزم أن يحرم كما التزم ذلك أن يطلق ولا يجوز أن يفرق بين المسلم وبين امرأته بغير لفظ لم يوضع للطلاق ولا نواه وتلزمه كفارة يمين لشدة اليمين اذ ليست كالحلف بالمخلوق التي لا تنعقد ولا هي من لغو اليمين فهي يمين منعقدة وفيها كفارة يمين وبه افتى ابن عباس

وفي قوله انت علي حرام أو أنت علي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير مذاهب (أحدها) انه لغو وباطل لا يترتب عليه شيء وهو احدى الروايتين عن ابن عباس وبه قال مسروق والشعبي وأبو سلمة وعطاء وداود وجميع أهل الظاهر وأكثر أصحاب الحديث (الثاني) انها ثلاث تطليقات وهو قول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر

والحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (الثالث) أنها حرام عليه ولم يذكر أهل هذا القول طلاقا

(الرابع) الوقف فيها صح ذلك عن علي وهو قول الشعبي (الخامس) ان نوى به الطلاق فهو طلاق والا فيمين ـ الى أن قال

(التاسع) أن فيه كفارة الظهار صح ذلك عن ابن عباس أيضاً وأبي قلابة وسعيد بن جبير ووهب بن منبه، قال وهذا أقيس الاقوال وأفقهها ـ الى ان قال

(الثالث عشرة) أنه يمين يكفره ما يكفر اليمين على كل حال صح ذلك أيضا عن أبي بكر الصديق رضي الله وعمر وابن عباس وعائشة وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم، وخلق سواهم رضي الله عنهم، وحجة هذا القول، ظاهر القرآن فان الله سبحانه وتعالى فرض تحلة الايمان عقب تحريم الحلال فلا بد أن يتناوله يقينا فلا يجوز جعل تحلة الايمان لغير المذكور قبلها ويخرج المذكور عن حكم التحلة التي قصد ذكرها لاجله

وفي المسئلة مذهب آخر وراء هذا كله وهو أنه ان أوقع التحريم كان ظهارا ولو نوى به الطلاق، وان حلف به كان يمينا مكفرة، وهذا اختيار شيخ الاسلام وعليه يدل النص والقياس، فانه اذا أوقعه كان قد أتى منكرا من القول وزورا وكان أولى بكفارة الظهار ممن شبه امرأته بالمحرمة وان حلف به كان يمينا من الايمان كما لو حلف بالتزام الحج والاعتاق والصدقة وهذا محض القياس والفقه الا ترى أنه اذا قال لله علي ان أعتق أو أحج او أصوم لزمه ولو قال ان كلمت فلانا فلله علي ذلك على وجه اليمين فهو يمين وكذلك لو قال هو يهودي أو نصراني كفر بذلك ولو قال

ان فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني كان يمينا وطرد هذا [1] أيضا اذا قال انت طالق كان طلاقا ، ولو قال ان فعلت كذا فانت طالق كان يمينا فهذه هي الاصول الصحيحة المطردة المأخوذة من الكتاب والسنة والميزان والله الموفق انتهى كلامه في هذه المسئلة ،

وقال في الانصاف لو قال علي الحرام أو يلزمني الحرام أو الحرام يلزمني فهو لغو لا شيء فيه مع الاطلاق وفيه مع قرينة أو نية وجهان واطلقهما في المغني والشرح والفروع

(قلت) الصواب أنه مع النية والقرينة كقوله انت علي حرام. ثم وجدت ابن رزين قدمه وقال في الفروع ويتوجه الوجهان ان نوى به طلاقا وان العرف قرينة (قلت) الصواب أنه مع النية أو القرينة كقوله انت علي حرام انتهى وقال في المغني

(فصل) واختلف أصحابنا في الحلف بالطلاق فقال القاضي في الجامع وأبو الخطاب هو تعليقه على شرط أي شرط كان الا قوله اذا شئت فانت طالق ونحوه فانه عليك، واذا حضت فانت طالق فانه طلاق بدعة ، واذا طهرت فانت طالق ونحوه فانه طلاق سنة . وهذا قول أبي حنيفة لان ذلك يسمى حلفا عرفا فيتعلق الحكم به كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ولان في الشرط معنى القسم من حيث كونه جملة غير مستقلة دون الجواب فاشبه قوله والله وبالله وتالله ، وقال القاضي في المجرد

«١» سقط من هنا قوله : بل نظيره من كل وجه أنه اذا قال انت علي كظهر أمي كان ظهارا ، فلو قال ان فعلت كذا فانت علي كظهر أمي كان يمينا ، وطرد هذا الخ

هو تعليقه على شرط يقصد به الحث على الفعل والمنع كقوله ان دخلت الدار فانت طالق وان لم تدخلي فانت طالق أو قصد تصديق خبره مثل قوله أنت طالق لقدوم زيد أو إن لم يقدم . فاما التعليق على غير ذلك نحو قوله أنت طالق ان طلعت الشمس أو قدم الحاج أو ان لم يقدم السلطان فهو شرط محض ليس بحلف لان صيغة الحلف القسم وانما يسمى تعليق الطلاق على شرط حلفا لمشاركة الحلف في المعنى المشهور وهو الحث أو المنع أو تأكيد الخبر نحو قوله والله لافعلن أو لا أفعل أو لقد فعلت وما لم يوجد فيه هذا المعنى لا يصح تشبيهه حلفا ، وهذا مذهب الشافعي فاذا قال لزوجته فاذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال اذا طلعت الشمس فأنت طالق لم تطلق في الحال على القول الثاني لانه ليس بحلف وتطلق على الاول لانه حلف. وان قال ان كلمت أباك فأنت طالق طلقت على القولين جميعا لانه علق طلاقها على شرط يمكن فعله وتركه فكان حلفا كما لو قال ان دخلت الدار فأنت طالق . انتهى كلام صاحب المغني

قال في الاختيارات : ومن علق الطلاق على شرط أو التزم به لا يقصد بذلك الا الحض والمنع فانه يجزئه فيه كفارة يمين إن حنث ، وان أراد الجزاء بتعليقه طلقت لحصول الشرط ، وكذا الحلف بعتق وظهار وتحريم وعليه يدل كلام أحمد في نذر اللجاج والغضب . انتهى ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

﴿تم ذلك [1] في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٤٣ بقلم الربيعي عبدالله﴾

«١» أي تم نسخ ما تقدم — فهذا من الناسخ في نجد لا من المغني

— ٣٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ عبد الله ابن الشيخ عن ديات الشجاج فاجاب بما يعلم من ايراد بان دية الموضحة سواء كانت في الرأس أو في الوجه اذا بان العظم ولو قدر مغرز ابرة فديتها خمس من الابل فان هشمت العظم فديتها عشر فان طاح منها عظام فديتها خمسة عشر ، وفي الرجل المكسورة أواليد فان كان نفعها زال بالكلية فديتها خمسون ناقة فان كان ذهب بعض نفعها ثبت من الدية بقدر ما ذهب من النفع ، والاصبع اذا قطعت فيها عشر من الابل ، وفي الفصلة منها خمس من الابل ، والرصاصة أوالرمح اذا هو في البطن ففيه ثلث الدية ، فان خرقت الجنب الآخر ففيه ثلثا الدية لانها جائفتان ، وفي الضلع بعير اذا انكسر ، وفي الترقوة بعير ، وفي الذراع اذا انكسر بعيران

والجروح غير التي ذكرنا يجتهد العمال في ديتها ولا يبلغون بها دية التي ذكرنا ، وفي الفخذ اذا انكسر بعيران وفي العضد اذا انكسر بعيران

— ٣٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ مسئلة ﴾ سئل الشيخ عبد الله أيرخص للرجل يوم الجمعة — أي في ترك صلاتها — فاجاب : اذا كان قريبا من بلد فلا رخصة له الا في فرسخ والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع فجميع ذلك ثمانية عشر الف ذراع . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

—o****o—

—٣٦—

بسم الله الرحمن الرحيم

ورد كتاب على العلامة الشيخ عبد الله ابن الشيخ فيه أسئلة شرعية فاجاب صاحبها بما يأتي:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته (وبعد) وصل كتابك تسأل فيه عن ثمان مسائل

(الاولى) رجل ادعى على غائب وأقام البينة بدعواه هل يسمعها الحاكم ويحكم بها أم لا؟ وهل للمسافة تحديد أم لا؟

(فنقول) اعلم أن للعلماء في هذه المسئلة قولين (أحدهما) أنه اذا طلب من الحاكم سماع البينة والحكم بها فعلى الحاكم إجابته اذا كملت الشروط وبه قال ابن شبرمة ومالك والشافعي وأحمد والاوزاعي والليث وأبو عبيدة واسحاق وابن المنذر، واحتجوا بحديث هند المتفق عليه أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يارسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي. قال «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فقضى عليه ولم يكن حاضرا (والثاني) أن الحاكم لا يحكم على الغائب ولا يسمع البينة عليه، وبهذا قال شريح وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة إلا ان أبا حنيفة قال: تسمع البينة ولا يحكم بها إلا أن يكون له وكيل أو شفيع جاز الحكم عليه. واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعلي «اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فانك لا تدري بما تقضي» قال الترمذي هذا حديث حسن ولانه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقدح فيها فلم يجز الحكم عليه وهي

الرواية الاخرى عن أحمد . قال في الفروع : وعنه لا يحكم على غائب كحق الله فيقضي في السرقة بالغرم فقط

إذا عرفت هـذا فاعلم أن القول الثاني هو الراجح والعمل عليه عندنا لوجوه (الاول) ان ما احتجوا به لا يدل على موضع النزاع لان هنداً استفتت النبي ﷺ هل يجوز لها الاخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها فقال لها « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » وليس هذا من باب القضاء على الغائب في شيء يوضحه

(الوجه الثاني) وهو أنه لو كان قضاء لارسل الى أبي سفيان يحضر مجلس الحكم لان الاستفتاء وقع بمكة وأبو سفيان إذ ذاك حاضر فيها

(الوجه الثالث) أنه لو كان قضاء على الغائب لامرها رسول الله ﷺ باقامة البينة ولم يقض عليه حتى يسمع البينة ، والذي يقول بالقضاء على الغائب يشترط لجواز ذلك إقامة البينة المقبولة وغيبته مسافة القصر فدل هذا على أنه فتوى لا قضاء على الغائب وكيف يقضي عليه مع حضوره وعدم غيبته وهم مجمعون على أن القضاء على الحاضر الذي لم يغب دون مسافة القصر لا يجوز فدل هذا على أنه فتوى لا قضاء ، ولهذا تعقب الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسئلة النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم بان القضية كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضراً بها فلا يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء

(الوجه الرابع) انه لو كان قضاء لاستحلفها رسول الله ﷺ اذا تعذر عليها إقامة البينة الكاملة ولم ينقل شيء من ذلك ، ولهذا في حديث الاشعث بن قيس في البخاري لما خاصم ابن عمه في أرض له وادعى أنها

له قال رسول الله ﷺ « شاهداك أو يمينه » الحديث . ولهذا قال في الشرح الكبير رداً على من احتج بحديث هند على أن الحاكم يحكم

(المسئلة الثانية) هل في المسافة تحديد ؟ فالذين يرون جواز القضاء على الغائب يحددون المسافة بمسافة القصر قالوا لان ما دونها في حكم المقيم

(المسئلة الثالثة) هل تجب اليمين مع بينة كاملة ومع عدمها أم لا ؟ وهل في المسئلة تفريق الخ وماسبب الاختلاف؟

(فنقول) عن ابن عمر أو ابن عباس رضي الله عنهما قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر . قال النووي حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا وبعضه في الصحيحين وأصله في الصحيحين عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه ، وقد استدل العلماء بقوله « اليمين على المدعى عليه » على ان المدعي لا يمين عليه ، وانما عليه البينة وهو قول الاكثرين . قال ابن رجب في شرح هذا الحديث . وروي عن علي رضي الله عنه أنه حلّف المدعي مع بينته ان شهوده شهدوا الحق وفعله أيضا شريح وعبيد الله بن أبي عتبة بن مسعود وابن أبي ليلى وسوار العنبري وعبد الله بن الحسن ومحمد بن عبدالله الانصاري، وروي عن النخعي أيضا ، وقال اسحاق : اذا استراب وجب هذا . وسأل مهنا الامام أحمد عن هذه المسئلة فقال أحمد قد فعله علي . فقال أيستقيم هذا؟ فقال بل فعله علي . فأثبت القاضي هذا رواية عن أحمد لكنه حملها على

الدعوى على الغائب والصبي وهذا لا يصح لان عليا رضي الله عنه انما حلّف المدعي مع بينته على الحاضر معه وهؤلاء يقولون هذه اليمين لتقوية الدعوى اذا ضعفت باسترابة الشهود كاليمين مع الشاهد الواحد . وكان بعض المتقدمين يحلف الشهود اذا استراب بهم أيضا، ومنهم سوار العنبري قاضي البصرة ، وجوز ذلك القاضي أبو يعلى من أصحابنا لوالي المظالم دون القضاة ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما في المرأة الشاهدة على الرضاع أنها تستحلف ، وأخذ به الامام أحمد ، وقد دل القرآن على استحلاف الشهود عند الارتياب بشهادتهم بالوصية في السفر في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية) الآية . انتهى

اذا عرفت ذلك فالذي يتوجه أن البينة الكاملة العادلة التي لا يستريب الحاكم في شهادتها لا يحلف معها المدعي. وقال صاحب الانصاف : وعنه يحلف مع الريبة، ولنا وجه أن يحلف معها لقول رسول الله ﷺ « شاهداك أو يمينه » فدل على الاكتفاء بالشاهدين . وأما اذا استراب الحاكم بالشهود وخصوصا في هذه الازمان فهنا يتوجه القول بتحليف المدعي كما فعله علي رضي الله عنه وغيره ، ويتوجه أيضا تحليف الشهود مع الريبة والله أعلم

(المسئلة الرابعة) اذا كان لرجل على رجل حق وقدر على أخذ ماله هل يجوز له أخذ قدر حقه أم لا ؟ وهل قول النبي ﷺ لهند « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » هل هو حكم أو فتيا ؟

(فنقول) هذه المسئلة قد اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال ،

وتسمى هذه المسئلة مسئلة الظفر (أحدها) انه ليس له أن يخون من خانه ولا يجحد من جحده ولا يغصب من غصبه وهذا ظاهر مذهب أحمد ومالك

(والثاني) يجوز أن يستوفي قدر حقه اذا ظفر بماله سواء ظفر بجنسه أو بغير جنسه ، وفي غير الجنس يدفعه الى الحاكم يبيعه ويستوفي ثمنه منه وهذا قول أصحاب الشافعي

(والثالث) يجوز له أن يستوفي قدر حقه إذا ظفر بجنس ماله وليس له أن يأخذ من غير الجنس ، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة

(والرابع) ان كان عليه دين لغيره لم يكن له الاخذ وان لم يكن عليه دين فله الاخذ وهذه إحدى الروايتين عن مالك

(والخامس) إن كان سبب الحق ظاهراً كالنكاح والقرابة وحق الضيف جاز للمستحق الاخذ بقدر حقه كما أذن فيه النبي ﷺ لهند أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها ويكفي بنيها وكما أذن لمن نزل بقوم ولم يضيفوه أن يعقبهم في مالهم بمثل قراه كما في الصحيحين عن عقبة بن عامر قال : قلت للنبي ﷺ انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى؟ فقال لنا « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم »

وان كان سبب الحق خفيا بحيث يتهم بالاخذ والنسبة الى الخيانة ظاهراً لم يكن له الاخذ وتعريض نفسه للتهمة والخيانة ، وان كان في الباطن آخذاً حقه كما انه ليس له أن يتعرض للتهمة التي تسلط الناس على عرضه ، وان ادعى أنه محق غير متهم . قال ابن القيم رحمه الله تعالى وهذا القول أصح الاقوال وأسدها وأوفقها للقواعد الشرعية وبه تجتمع الاحاديث فانه قد

روى أبو داود في سننه من حديث يوسف بن مالك قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم فأداها اليهم فأدركت لهم من أموالهم مثلها فقلت اقبض الالف الذي ذهبوا به منك. قال لا حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «أد الامانة الى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» وهذا وان كان في حكم المنقطع فان له شاهداً من وجه آخر. وفي المسند عن بشر بن الخصاصية انه قال: يارسول الله ان لنا جيرانا لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة إلا أخذوها فاذا قدرنا لهم على شيء أنأخذه؟ قال «لا. أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك»

فهذه الاحاديث تبين أن المظلوم في نفس الامر اذا كان ظلمه غير ظاهر وقدر على مال لمن ظلمه وأخذه خيانة لم يكن له ذلك، وان كان هو يقصد أخذ نظير حقه لكنه خان الذي ائتمنه، فانه اذا سلم اليه ماله فأخذ بعضه بغير اذنه ولا باستحقاق ظاهر كان خائنا، وإذا قال أنا أستحق في نفس الامر لما أخذته لم يكن ما ادعاه ظاهراً معلوما وصار كالمتزوج امرأة وأنكرت نكاحه ولا بينة له، فاذا قهرها على الوطء من غير حجة ظاهرة فانه ليس له ذلك، ولو قدر ان الحاكم حكم على رجل بطلاق امرأته ببينة اعتقد صدقها وكانت كاذبة في الباطن لم يكن له أن يطأها لما يعلم في الباطن. فان قيل ليس هذا بخيانة بل هو استيفاء حق، والنبي ﷺ نهى عن خيانة من خان وهو أن يأخذ من مال ما لا يستحق نظيره

فأجاب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن هذا السؤال بان قال هذا ضعيف لوجوه (أحدها) ان الحديث فيه: ان قوما لا يدعون لنا شاذة الا أخذوها أفنأخذ من أموالهم بقدر ما يأخذون منا؟ فقال «لا»

(الثاني) انه قال « ولا تخن من خانك » ولو أريد بالخيانة الاخذ على طريق المقابلة لم يكن فرق بين من خانه ومن لم يخنه ، وتحريم مثل هذا ظاهر ولا يحتاج الى بيان وسؤال وهو قوله «ولا تخن من خانك» فعلم أنه أراد أنك لا تقابله على خيانته فتفعل به مثل ما فعل بك ، فاذا أودع الرجل مالا فخانه في بعضه ثم أودع الاول نظيره فأراد أخذ ماله منه فهذا هو المراد بقوله « ولا تخن من خانك »

(الثالث) ان كونه خيانة لا ريب فيه وانما الكلام في جوازه على وجه القصاص فان الامور فيها ما يباح القصاص فيه كالقتل وقطع الطريق وأخذ المال (ومنها) ما لا يباح فيه القصاص كالفواحش والكذب ونحو ذلك . قال الله في الاول (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقال (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم) الآية . فأباح الاعتداء والعقوبة بالمثل فلما قال ﷺ ههنا « ولا تخن من خانك » علم أن هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل والله أعلم . انتهى

فاذا تقرر هذا عرفت أن الصواب في المثل مارجحه الشيخ تقي الدين وابن القيم رحمهما الله تعالى فيما تقدم، وهذا هو الموافق لقواعد الشرع والله أعلم

(المسئلة الخامسة) اذا كانت أرض بين رجلين لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث ينتفع صاحب الثلثين بقسمها ويتضرر الآخر وطلب من لا يتضرر القسم هل يجبر الآخر عليه أم لا ؟ وان طلبها صاحب الثلث هل يجبر الآخر أم لا ؟ وان طلب احدهما القسمة بالزمان أى قسمة المنافع فهل يجبر الممتنع على ذلك أم لا ؟ واذا رجع احدهما قبل استيفاء نوبته له ذلك أم لا حتى ينقضي الدور ويستوفي كل واحد منهما حقه ؟

وكذا اذا تلفت المنافع في مدة الآخر قبل تمكنه من استيفاء حقه فهل يرجع على الاول ببدل حصته أم لا ؟

(فنقول) قال العلماء القسمة نوعان : قسمة تراض وهي مافيها ضرر او رد عوض من أحدهما كالدور الصغار والحمام والبيوت المتلاصقه التي لا يمكن قسمة كل عين مفردة (منها) والارض التي في بعضها بئر أو بناء ونحوه لا يمكن قسمته بالاجزاء والتعديل اذا رضوا بقسمتها أعيانا بالقيمة جازا لان الحق لهم لا يخرج عنهم وقد رضوا بقسمته ، وهـذه جارية مجرى البيع لا يجبر عليها الممتنع ، ولا يجوز فيها الا مايجوز في البيع لما روى مالك في الموطأ عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « لا ضرر ولا ضرار » والضرر المانع من القسمة هو نقص القيمة بالقسم وقال الخرقي هو مالا يمكن قسمه ولا الانتفاع بنصيبه منفرداً فيما كان ينتفع به مع الشركة مثل أن يكون بينهما دار صغيرة اذا قسمت أصاب كل واحد منهما موضع ضيق لا ينتفع به ، ولو أمكن أن ينتفع به في شيء غير الدار ولا يمكن ان ينتفع به دار لم يجبر على القسمة أيضا، لانه ضرر يجري مجرى الاتلاف. وهذه احدى الروايتين عن أحمد (والثانية) أن المانع هو أن ينقص قيمة نصيب أحدهما بالقسمة عن حال الشركة ، وسواء انتفعوا به مقسوما أو لم ينتفعوا ، قال القاضي هذا ظاهر كلام أحمد وهذا ظاهر كلام الشافعي، لان نقص قيمته ضرر شرعا والضرر ينتفي فاما ان كان الضرر على احدهما دون الآخر كرجلين لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث ينتفع صاحب الثلثين بقسمتها ويتضرر الآخر فطلب من لا يتضرر القسم لم يجبر الآخر ، وان طلبه الآخر أجبر الاول قال القاضي ان طلبه الاول أجبر الآخر، ذكره أبو الخطاب وهو ظاهر كلام أحمد في

رواية حنبل . قال كل قسمة فيها ضرر لا أرى قسمتها وبه قال ابن أبي ليلى وأبو ثور . قال في الفروع ان طلبها المتضرر أجبر الآخر، اختاره جماعة . قال في الشرح : وهو مذهب أبي حنيفة ومالك

(النوع الثاني) قسمة الاجبار . وهي مالا ضرر فيها ولا رد عوض كالارض الواسعة والقرى والبساتين والدور الكبار والدكاكين الواسعة والمكيلات والموزونات والمائعات سواء قيل إن القسمة بيع أو افراز حق، لان بيعه جائز وافرازه جائز ، قالوا واذا طلب أحد الشركاء القسمة في هذا النوع أجبر الممتنع بثلاثة شروط (احدها) ان ثبت عند الحاكم ملكهم ببينة قال في الفروع: ذكره جماعة يعني هذا الشرط ولم يذكره آخرون ، وجزم به في الروضة واختاره شيخنا - يعني به الشيخ تقي الدين - وفي المرهوز وجهان ، وان كلام أحمد في بيع مالا ينقسم وقسم ثمنه عام فيما يثبت فيه ملكهما وما لم يثبت لجميع الاموال التي تباع وازمثل ذلك لو جاءته امرأة فزعمت انها خلية لا ولي لها هل يزوجها بلا ولي فيه ؟ وجهان (الثاني) أن لا يكون فيها ضرر فان كان فيها ضرر لم يجبر الممتنع (الثالث) أن يمكن تعديل السهام من غير شيء يجعل معها فان لم يمكن ذلك لم يجبر الممتنع ، لانها حينئذ تصير بيعا والبيع لا يجبر عليه أحد المتبايعين والله أعلم

وأما قول السائل أرشده الله للصواب ، واذا طلب احدهما القسمة بالزمان أي بالمنافع فهل يجبر الممتنع على ذلك أم لا ؟ ففيها قولان في مذهب أحمد، لكن الذي رجحوه ان الممتنع لا يجبر ، وعنه يجبر، اختار صاحب المحرر الاجبار في القسمة

وأما اذا اتفقوا على المهايأة بزمان بأن تجعل الدار في يد احدهما شهرا

أو عاما ونحوه ، وفي يد الآخر مثلها ، أو اقتسموا مهايأة بمكان كسكنى هذا في بيت وسكنى الآخر في بيت ونحوه جاز لان المنافع كالاعيان، ولو تهايؤا في الحيوان اللبون بان يحتلب هذا يوما وهذا يوما فانه لا يصح، ولو تهايؤا في الشجر المثمر لتكون لهذا عاما ولهذا عاما لم يصح ذلك أيضا لما فيه من الغرر الظاهر لكن طريقه أن يبيح كل واحد منهما نصيبه لصاحبه في المدة التي تكون بيده ويكون من باب المنحة والاباحة لا القسمة وتكون قسمة المنافع بالزمان والمكان جائزة لا لازمة سواء عينا مدة أو لم يعيناها كالعارية من الجهتين، فلو رجع احدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك، وان رجع بعد استيفاء نوبته غرم لشريكه ما انفرد به من الانتفاع باجرة المثل والله أعلم

وأما اذا تلفت المنافع في مدة احدهما أو نوبته فلا اشكال في انه يرجع على صاحبه بقدر نصيبه الذي انتفع به والله أعلم

(واما المسئلة السادسة) هل قسمة الاجبار افراز أو بيع فان قلتم انها بيع فهل يجوز قسم الارض المزروعة قبل اشتداد حبها أم لا ؟

فاعلم أن هذه المسئلة فيها قولان للعلماء (احدهما) انها افراز حق احدهما من الآخر وليست بيعا وهذا احد قولي الشافعي ، والقول الثاني أنها بيع وحكي ذلك عن أبي عبد الله بن بطه لانه يبذل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر وهذا حقيقة البيع، وذهب المجد وحفيده إلى أنه ان كان فيها رد عوض فهي بيع لان صاحب الرد يبذل المال عوضا عما حصل له من مال شريكه وهذا هو البيع. وان لم يكن فيها رد عوض فهي افراز، وفائدة الخلاف أنها اذا لم تكن بيعا جازت قسمة الثمار خرصا ومايكال وزنا والموزون كيلا قال في الترغيب في الاصح وتفرقهما قبل القبض فيما

يشترط فيه القبض في البيع واذا حلف لا يبيع فقسم لم يحنث واذا كان العقار أو بعضه وقفا جازت قسمته . وعلى القول بانها بيع تنعكس الاحكام المتقدمة كلها ، قالوا ولا شفعة مطلقا أى على كلا القولين لجهالة الثمن

(المسئلة السابعة) اذا دفع رجل الى امرأته خمسة حمران ثم بعد ذلك اختلف فقال الزوج الخمسة من المهر والمهر قدر عشرة حمران ولم يذكر الزوج يوم العطاء انها من المهر فهل القول قول الزوج لانه أعلم بنيته أم لا ؟ وان قلتم القول قوله فهل يلزمه يمين

فنقول الذي يظهر من كلام الفقهاء في مثل هذه الصورة أن القول قوله بلا يمين لانه أعلم بنيته هذا الذى يظهر لي في المسئلة والله أعلم

(وأما المسئلة الثامنة) قولهم : ومن مر بثمر ذا حائط لها ولا ناظر فيه ثلاث روايات الخ (احداها) له الاكل ولا يحمل قال ابن رجب هذا الصحيح المشهور في المذهب ، قال في الهداية اختاره عامة اصحابنا ، قال في الشرح الكبير وهو المشهور في المذهب لما روي عن أبي زينب التيمي قال سافرت مع انس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي برزة رضي الله عنهم فكانوا يمرون بالثمار فيأكلون في افواههم . وقال عمر يأكل ولا يتخذ خبيئة ثم ذكر القولين الآخرين ثم قال : ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ سئل عن التمر المعلق فقال « ما أصاب منه ذو الحاجة غير متخذ خبيئة فلا شيء عليه ومن أخرج منه شيأ فعليه غرامة مثليه والعقوبة » قال الترمذي هذا حديث حسن . وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال « اذا مررت ببستان فناد صاحب البستان ثلاثا فان اجابك والا فكل من غير أن تفسد » وروى سعيد باسناده عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ

مثله ولانه قول من سمينا من الصحابة من غير مخالف فكان اجماعا فاما احاديثهم فهي مخصوصة بما رويناه من الاحاديث والاجماع

وأما الزرع ولبن الماشية ففيهما روايتان قال احمد لا ياكل انما رخص في الثمار ليس الزرع، والثانية قال ياكل من الفريك لان العادة جارية به يا كله رطبا اشبه التمر والزبيب — الى ان قال — والاولى في الثمار وغيرها ان لا ياكل منها الا باذن لما فيها من الخلاف، ولبن الماشية روي عن أحمد كذلك فيه روايتان (إحداهما) يجوز ان يشرب ويحلب ولا يحمل لما روي الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنه قال « اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه ، وان لم يكن فيها أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل » رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم وهو قول اسحاق (والثانية) لا يجوز لما روى ابن عمر مرفوعا « لا يحلبن احد ماشية أحد الا باذنه » متفق عليه والله أعلم وانت في أمان الله والسلام وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

—٣٧—

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله ابن الشيخ الى حضرة الاخ في الله عبد الوهاب أبو نقطة سلمه الله من الآفات ، واستعمله بالباقيات الصالحات

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) وصل الخط وصلك الله الى رضوانه وتسأل فيه عن الكلام الذي ذكره ابن موسى

(الاول) أنه قال: من قال يعلم الله كذا يكفر فالذي قال هذا تائه وواهم وأظن انكم مافهمتم معنى كلامه ، والحق أنه اذا قال يعلم الله كذا وكذا وهو

صادق فلا بأس بذلك، وانما الاثم والحرج على من قال يعلم الله كذا وكذا وهو كاذب، فهذا كذب وافتراء ولا يجوز ولا يبلغ الى الكفر

(والثاني) قوله إن من صلى على النبي ﷺ عشراً صلى الله عليه مائة، ومن صلى عليه مائة صلى الله عليه ألفا. فهذا حق وهو مقتضى قوله ﷺ «من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشراً» وهو ثابت في الصحيح. وأما قول ابن عبد الهادي ان التلفظ بالنية سنة عند الصلاة فهو خطأ وجهالة، وانما غره بعض كلام المتأخرين والقائل لذلك مخطيء، فان السنة هو ما واظب عليه رسول الله ﷺ

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي: ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه تلفظ بالنية ولا استحبها أحد من الائمة الاربعة ولا غيرهم. انتهى. وانما استحبها بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وغيره، فرد عليهم المحققون من أهل مذهبه وغيرهم، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله ﷺ فلا ينبغي للمؤمن بل للمسلم أن يتبع غلطات العلماء بل يعرض أقوالهم على الهدي النبوي. فما وافق ذلك قبله وما خالفه رده على قائله كائنا من كان. فانتم اذكروا لابن عبد الهادي كلامنا ولا يخالف ويهون عن فتياه

وكذلك انكاره الخرص فالخارص الذي عليه الاجتهاد والتحري، والخرص فعله رسول الله ﷺ كان يبعث عماله الى الثمار يخرصونها عند استوائها. وقد قال الله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)

وأما الموعظة والنصيحة، فليس هنا أعظم من وصية الله تعالى للاولين والآخرين. قال الله تعالى (ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم

وإياكم أن اتقوا الله) وتقوى الله تبارك وتعالى أن يفعل ما أمر الله به ، ويترك ما نهى الله عنه وهذا هو الدين كله . وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وجاهدوا في سبيله لعلكم تفلحون) فأخبر سبحانه عباده المؤمنين بسبب الفلاح، وهو تقواه وابتغاء الوسيلة اليه والجهاد في سبيله ، فهذه الثلاث هي مجامع الخير رزقنا الله وإياكم ايمانا صادقا وعملا متقبلا ونية خالصة ، وسلموا لنا على يحيى وجميع اخوانكم . وأنتم في أمان الله وحفظه وعبد العزيز وسعود وآل الشيخ طيبون ويبلغونكم السلام

— ٣٨ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(هذه مسائل فقهية سئل عنها الحافظ الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب)

(مسئلة ـ ١) ما قول سادة العلماء أئمة الدين في رجل طلق امرأته وهي في الحيض هل يقع عليها أم لا يقع ؟

(مسئلة ـ ٢) الطلقات الثلاث المجموعة. هل تقع واحدة أم ثلاثا ؟

(مسئلة ـ ٣) وهذه المسئلة التي وقع الاشكال فيها وهي من أهم هذه المسائل، وهي التي نصرها الشيخ تقي الدين بالادلة، وهو الذي يسمى التعليق وجزموا أنه متى وقع الشرط وقع الجزاء بلا ريب عندهم ، وصورته أنه إذا كان بين رجلين شحناء وأراد أحدهم أن يتعدى على الآخر وغضب وقال إن فعلت كذا أو ان أخذت هذا أو ان لم أفعل كذا أو ان فعلت كذا فامرأتي طالق ، أو قال لامرأته ان فعلت كذا أو ان لم تفعلي كذا فانت طالق ، هل يقع بما ذكرنا طلاق أم يمين ؟ واذا قلتم هذا يمين فما

كيفية التعليق الذي يقع به الطلاق ؟ أفتونا مأجورين

(مسئلة ـ ٤) اذا زوجت امرأة قبل أن تعتد أو فسخت منه بسبب عقد فاسد ، فهل اذا اعتدت تكون بالخيار أم ترد على زوجها ؟

(مسئلة ـ ٥) اذا طلقت امرأة ومضى عليها ثلاثة أشهر ولم تحض فيهن الا حيضة واحدة . هل يجوز العقد عليها اذا أرادت التزويج أم لا بد من ثلاث حيضات ؟ أفتونا مأجورين

(الجواب) وبالله التوفيق (أما مسئلة الطلاق في الحيض) فالمشهور والمفتى به عند علماء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من الأئمة الاربعة وغيرهم أن الطلاق في الحيض طلاق بدعة ومعصية لله ولرسوله . ولكنه لازم ويحسب عليه من الطلقات الثلاث. وهذا هو المعمول به عندنا ، ودلائل ذلك كثيرة مذكورة في البخاري ومسلم وغيرهما . ومن أشهر ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته وهي حائض في زمن رسول الله ﷺ فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ: فتغيظ منه رسول الله ﷺ وأمره بمراجعتها حتى تطهر . ثم تحيض . ثم تطهر . ثم ان شاء طلق وان شاء أمسك . وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه أنها حسبت عليه طلقة . والله أعلم

(وأما الثانية) في الثلاث المجموعة ففيها خلاف مشهور بين العلماء في جوازها وفي كونها تقع ثلاثا ، فالذي عليه الاكثر أن التلفظ بها بكلمة واحدة بدعة ومعصية ، لان الله انما أباح الطلاق للعدة وقال (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) والمرتان لا تكون الا مرة

بعد أخرى ، ولما أخرجه النسائي وغيره أن رجلا طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فغضب وقال «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» الحديث

وأما كونها تلزم وتقع ثلاثا فالذي عليه جمهور الصحابة فمن بعدهم أنها تقع ثلاثا كما أمضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته ، وتبعه على ذلك جمهور الصحابة والتابعين لهم باحسان . من الائمة الاربعة وغيرهم والادلة على ذلك مذكورة في كتب الفقه وشروح الحديث ، وأجابوا عن حجج القائلين بعدم الوقوع وأنها لا تقع الا واحدة باجوبة كثيرة ليس هذا موضع ذكرها

وأما تعليق الطلاق فالذي عليه أكثر أهل العلم أنه اذا علقه على شرط ووجد الشرط وقع ، وفرق الشيخ تقي الدين وغيره من أهل العلم في ذلك فقالوا إن كان قصده وقوع الطلاق كما يقول إن زنيت فأنت طالق، وإن سرقت فأنت طالق ، وقع وإن كان قصده الحض والمنع للمرأة أو لنفسه عن فعل الشرط وليس قصده وقوع الطلاق لم تطلق المرأة بذلك ويكون يمينا مكفرة نظراً الى كونه إنما قصد بذلك الحلف والحض والمنع لا وقوع طلاق، وهذا الذي يختاره شيخنا رحمه الله ويفتي به والله أعلم

وأما اذا تزوج المرأة في العدة أو بعقد فاسد وفسخ النكاح ، فان كان الفاعل لذلك جاهلا فانه يجوز له نكاحها اذا انقضت عدتها بعقد جديد برضاء المرأة والولي ، وان كان فاعل ذلك عارفا بالتحريم ، فانه يفرق بينهما ولا تحل له أبداً كما ذكر ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله أعلم

وأما عدة الحائض فثلاث حيضات سواء كان ذلك طلاقا أو فسخا هذا الذي عليه جمهور العلماء والله سبحانه وتعالى أعلم

— ٣٩ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(مسئلة) ان قال وحق الله فهو يمين مكفرة (١) هذا المذهب وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا كفارة لها لان حق الله طاعاته ومفروضاته وليست صفة له. ولنا أن لله حقوقا يستحقها لنفسه من البقاء والعظمة والجلال ، وقد اقترن عرف الاستعمال بالحلف بهذه الصفة فينصرف الى صفة الله كقوله وقدرة الله عليه ، واذا قال وعهد الله فهي (١) يمين مكفرة وبه قال مالك ، وقال الشافعي لا يكون يمينا إلا أن ينوي اليمين بعهد الله الذي هو صفته. وقال أبو حنيفة : ليس بيمين ولعلهم ذهبوا الى أن العهد من صفات الفعل فلا يكون الحلف به يمينا. ولنا أن عهد الله يحتمل كلامه الذي أمرنا به ونهانا عنه لقوله تعالى (ألم أعهد اليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان؟) وكلامه قديم صفة له فوجب أن يكون يمينا، واذا قال وايم الله فهي مكفرة لانه عليه السلام كان يقسم بها ، واذا قال وأمانة الله فهو يمين مكفرة . قال القاضي : لا يختلف المذهب فيه وبه قال أبو حنيفة ، وان قال أحلف بالله أو أشهد بالله كان يمينا اذا ذكر اسم الله ، وهذا قول عامة الفقهاء ولا نعلم فيه خلافا انتهى من الشرح تلخيصا واذا قال حلفت ولم يكن حلف قال الامام هي كذبة ليس عليه يمين. وهذا المذهب قاله المصنف والشارح وعنه عليه كفارة لانه أقر على نفسه . انتهى من الانصاف

قال في اقتضاء الصراط المستقيم بعد أن ذكر الكراهة في تعلم غير

(١) فيه أنه يذكر ضمير اليمين تارة ويؤنثه أخرى واليمين مؤنثة ولعل الاختلاف من الناسخ وان صح تذكير الضمير باعتبار ما قبله

اللغة العربية ، وأيضا فان نفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب . فان فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم الا بفهم اللغة العربية ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . انتهى المقصود منه

وقال في شرح الاقناع في أول (كتاب الشهادات) وإذا تحملها أي الشهادة الواجبة وجبت كتابتها ، ويتأكد ذلك في حق رديء الحفظ لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب . انتهى المقصود منه

(مسئلة) ما حكم بيع المغروس في الارض الذي يظهر ورقه كالقت والجزر والفجل والثوم والبصل وشبه ذلك

(فالجواب) اعلم أن في هذه المسئلة قولين للعلماء (أحدهما) أنه لا يجوز حتى يقلع كما هو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد قالوا لان هذه أعيان غائبة لم تر (الثاني) جواز بيعه وان لم يقلع وهذا هو الصواب لان هذا ليس من الغرر ، بل أهل الخبرة يستدلون بما ظهر من الورق على المغيب في الارض كما يستدلون بما يظهر في العقار من ظواهره على بواطنه ، وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على بواطنه ، ومن سأل أهل الخبرة أخبروه بذلك ، والمرجع في ذلك اليهم ، وأيضا العلم بالمبيع شرط في كل شيء بحسبه فما يظهر بعضه وكان في اظهار باطنه مشقة اذا خرج اكتفي بظاهره كالعقار فانه لا يشترط رؤية أساسه ودواخل الحيطان ، وكذلك الحيوان وأمثال ذلك ، وأيضاً إنما احتيج الى بيعه فانه يسوغ فيه ما لا يسوغ في غيره فيبيحه الشارع للحاجة مع قيام السبب كما أرخص في العرايا بخرصها وأقام الخرص مكان الكيل بجنسه ولم يكن ذلك من المزابنة التي نهي عنها والله أعلم

(مسئلة) بيع المقاثي هل يصح بيع الموجود منها والحادث أم لا تباع الا لقطة لقطة ؟

(فالجواب) من أصحاب الشافعي وأحمد من يمنع بيعها الا لقطة لقطة ، وكثير من العلماء من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما يجوزون بيعها مطلقا على الوجه المعتاد ، وهذا هو الصواب فان بيعها لا يمكن في العادة الا على هذا الوجه ، وبيعها لقطة لقطة إما متعذر وإما متعسر فانه لا يتميز لقطة عن لقطة إذ كثير من ذلك لا يمكن لقاطه بأسره فيبيع المقاثي بعد بدو صلاحها ، وان كان المبيع لم يتخلق بعد ولم ير ، ولهذا اذا بدا صلاح بعض الشجرة فانه صلاح لباقيها باتفاق العلماء ويكون صلاحا لسائرها في البستان من ذلك النوع في أظهر قولي العلماء وقول جمهورهم بل يكون صلاحا لثمرة جميع البستان التي جرت العادة بأن يباع جميعه في أحد قولي العلماء ، وقد ذكرنا هذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع. انتهى

— ٤٠ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(هذه الاجوبة السديدة عن المسائل المفيدة للشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله وعفا عنهما بمنه وكرمه)

الحمد لله الذي أوجب البيان على العلماء ، وأوجب السؤال على من لا علم عنده . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) وصل الكتاب وفهم الخطاب وسألت عن ست مسائل

(الاولى) ماقول العلماء رضي الله عنهم في رجل خبب امرأة على زوجها (الجواب وبالله التوفيق) نكاح الثاني الذي خببها على زوجها باطل

ويجب أن يفارقها لانه عاص لله بفعله ذلك

(الثانية) إذا أرضعت امرأة طفلا وله إخوة وأخوات لم يرضعوا منها ولها بنون وبنات هل يجوز لاخوته وأخواته أن يتزوجوا من أولاد التي أرضعته والعكس أم لا ؟

(الجواب) وبالله التوفيق إذا أرضعت المرأة طفلا رضاعا يحرّم شرعياً في الحولين صار الطفل ابنا للمرضعة وابنا لزوجها الذي نسب الحمل اليه فصار في التحريم والخلوة ابنا لهما وأولاده أولادهما وإن نزلت درجتهم وجميع أولاد المرضعة اخوة للمرتضع وأخواته وإن نزلت درجتهم . وأما المرتضع وهو المسئول عن اخوته فالحرمة تنتشر اليه وإلى أولاده وإن نزلوا ، ولا تنتشر إلى من في درجته من إخوته وأخواته ولا إلى أعلى منه كأبيه وأمه فلا يحرم على زوجها نكاح أم الطفل المرتضع من النسب ولا نكاح أخته وعمته ، ولا بأس أن يتزوج الرجل أخت أخيه من الرضاعة

(الثالثة) ما صفة الاحداد وهل المملوكة فيه كالحرة أم لا ؟

(الجواب) وبالله التوفيق الاحداد واجب في عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشر أو شهران وخمسة أيام إن كانت أمة ، فان كانت حاملا فعدتها بوضع حملها وذلك على الحرة والامة والكبيرة والصغيرة فيحرم على المحدة الزينة كالاحمر والاصفر ونحوهما ، ويباح لبس الابيض وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة وغسل رأسها بالسدر والمشط واستعمال الدهن غير المطيب ، ويجب عليها عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها فيه وهي ساكنة فيه إلا لعذر من خوف أو هدم ونحوهما ، ولا تخرج

من منزلها . ولها الخروج نهاراً لحوائجها وتجب العدة من حين الموت

(الرابعة) الرجل الذي ليس من أهل البيت هل يسلم على المرأة في الاحداد وغيره أم لا ؟

(الجواب) وبالله التوفيق المرأة المحدة وغيرها في ذلك سواء فالمرأة مع الرجل إن كانت زوجته أو أمته أو محرما من محارمه كأمه وابنته وأخته ونحوها فهي معه كالرجل ، فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام ويجب على الآخر رد السلام عليه ، وإن كانت المرأة أجنبية وكانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها ، ولو سلم لم يجز لها رد السلام ولا تسلم هي عليه ابتداء ، وإن سلمت لم تستحق جوابا فان أجابها كره له ، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل وعلى الرجل رد السلام عليها

(الخامسة) إذا قال الرجل علي (الطلاق) بالثلاث أن أفعل كذا أو لا أفعل كذا ففعله

(الجواب) وبالله التوفيق إذا لم ينو الطلاق بل مراده الحث والمنع فهو يمين مكفرة يخير بين عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين أو اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدي شعير أو مدي تمر أو مدُبُرّ ، فان عجز عن ذلك صام ثلاثة أيام

(السادسة) إذا كان لرجل زوجتان أو أكثر فحاضت إحداهن هل عليه أن يبيت عندها ليلتها أم لا ؟ (الجواب) وبالله التوفيق عليه أن يبيت عندها لان القسم يراد للايواء إلا إن أذنت له ، ولكن لا يجامع الحائض والنفساء حتى يطهرن من الحيض و تغتسل بعده والله أعلم

(وأما مسئلة الحامل) اذا رأت الدم فانه ينظر في حال المرأة فان كان ذلك ليس بعادة لها إذا حملت فلا تلتفت اليه بل تصلي فيه وتصوم ويكون حكمها حكم المستحاضة وليس في هذا اختلاف. واما إذا كانت عادة المرأة انها تحيض وهي حامل ويأتيها في عادة الحيض وتطهر في عادة الطهر فهذا الذي اختلف فيه العلماء والراجح أنه حيض اذا كان على ما وصفنا

(وأما مسألة اليتيمة اذا طلبت الزواج) فيجوز لوليها تزويجها وإن لم تبلغ اذا كانت لها تسع سنين لكن لا يجبرها ولا يزوجها الا برضاها اذا كانت يتيمة. وأما الاب فيجوز له اجبار الصغيرة التي لم تبلغ. والبلوغ يحصل بالحيض وبانبات الشعر الخشن حول القبل

(وأما مسئلة الامي) فهو الذي لا يحسن الفاتحة أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى. وأما اذا كان يحسن الفاتحة ولا يحيل الفاظها عن معانيها فهذا لا يسمى أميا وأحق الناس بالامامة أقرؤهم لكتاب الله فاذا وجد القاري قدم على غيره. وأما اذا اقيمت الصلاة ثم جاء القاري وهم يصلون جاز للقاري أن يصلي معهم اذا كان الامام يحسن قراءة الفاتحة ولا يلحن فيها لحنا يحيل المعنى. وأما الذي يلحن فيها لحنا يحيل المعنى فلا يجوز أن يصلي الا بمثله (وأما مسئلة تعيين الامام) فاذا عين اماما وقصده أن لا يصلي خلف غيره فهذا اذا بان أنه غير دلم تصح صلاته لانه نوى أن لا يصلي خلفه وأما اذا عين إماما ونيته أنه يصلي خلف من يصلي بالجماعة وليس له قصد في تعيين الامام كما هو الواقع في المساجد التي أئمتها راتبون فهذا اذا بان له أنه غير الامام الراتب صحت صلاته لان قصده الصلاة مع الجماعة والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

﴿ تمت رسائل الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله ﴾

القسم الثاني من الجزء الاول

﴿ من مجموعة الرسائل والمسائل ﴾

﴿ رسائل وفتاوى احفاد الشيخ محمد عبد الوهاب ﴾

رسائل العلامة الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ رحمهم الله

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ المحب الامام المكرم فيصل بن تركي الهمه الله رشده ووقاه شر نفسه

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) تعلم أن نصيحتي لك نصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم لان بصلاحك يقوم الدين ويصلح أكثر الناس وفي الحديث «الدين النصيحة» قالها ثلاثا، قلنا لمن يارسول الله؟ قال «لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم» وقد جعل الله لاهل الايمان نورا يمشون به في الناس وهذه البلوى التي ابتلى الله بها أهل نجد من فتنة خالد والعسكر وقبله ابراهيم باشا ميز الله بها أهل نجد طيبهم وخبيثهم وتفاوتت مراتبهم في الشر والزيغ والفساد وكثرت السفاهة والقسوة ولا تخفى حالهم الا على من لا بصيرة له كما قال تعالى (ماكان الله ليذر المؤمنين على ماأنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب) وقال تعالى (ليميز الله الخبيث من الطيب) الآية وقال تعالى (ألم. احسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون؟ ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين) الى قوله

(وليعلمن الله الذين آمنوا وليعلمن المنافقين) وهذا أمر مشاهد لمن جعل الله في قلبه نوراً. وقد وسم الله المنافقين بأقوالهم وأعمالهم وجعل الله أهل الايمان شهداء على الناس وقال تعالى (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

(فيجب) على من ولاه الله أمر الدين والدنيا أن لا يتهم من اقامهم الله شهداء على الناس وهو يعلم منهم محبة الاسلام ومحبة أهله وبغض الباطل وأهله فكيف لا تقبل شهادة من أقامهم الرب شهداء في ارضه على أعمال خلقه ؟ وقد قال في المؤمنين والمهاجرين (أولئك بعضهم أولياء بعض) وقال (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير)

ومن الفساد الكبير على ما ذكر العلماء ضعف الايمان وقوة الباطل وقد حذر الله نبيه ﷺ من طاعة الكافرين والمنافقين فقال تعالى (يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله كان عليما حكيما) عليما بما يصلح عباده حكيما في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره

ولما كان التحذير من أولئك من أهم مقامات الدين قال الله لنبيه (واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك) وقال (ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا) وقال (فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه فتردى) وفي الاثر: تحببوا الى الله ببغض أهل المعاصي وتقربوا الى الله بالبعد عنهم واطلبوا رضاء الله بسخطهم» وقال تعالى (افنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون ؟ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون)

فالمساواة بين أهل الاهواء والزيغ والمعاصي وجعلهم في رتبة أهل الايمان أو فوقهم خلاف ما أحبه الله وأمر به عباده وهو في نفسه فساد وذلك سبب سخط الله وحلول عذابه فعليك بمن اذا قربتهم قربك الله وأحبك واذا نصرتهم نصرك الله وأيدك ، واحذر أهل الباطل الذين اذا قربتهم أبعدك الله وأوجب لك سخطه قال تعالى (قل من ذا الذي يعصمكم من الله إن اراد بكم سوءاً أو أراد بكم رحمة ، ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا) وفي الحديث « من التمس رضى الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس رضى الناس بسخط الله لم يغنوا عنه من الله شيئا »

وقد رأينا عجبا أن من التفت الى أحد دون الله خذله الله به وسلطه عليه قال العلماء رحمهم الله : قضى الله قضاء لا يرد ولا يدفع أن من أحب شيئا دون الله عذب به ومن خاف شيئا دون الله سلط عليه . وأنت تجد وترى كثيراً من الناس قدمهم ولاة الامر في شيء من أمورهم فتعززوا على الناس وتجاسروا على الاهواء ومخالفة الشرع في أقوالهم وأعمالهم فخافهم أهل الدين (فمنهم) من ذل لهم واعتذر بعدم القدرة (ومنهم) من استصلح دنياه خوفا من كيدهم . وأنت تجد هؤلاء اذا ظهرت حالهم كابروا العقول بزخرف من القول والكذب ، واستعانوا على افكهم بامثالهم محافظة على العلو والفساد ،

فلو وفق الامام بالاهتمام بالدين واختار من كل جنس اتقاهم وأحبهم واقربهم الى الخير لقام بهم الدين والعدل . فاذا أشكل عليه كلام الناس رجع الى قوله ﷺ «دع ما يريبك الى ما لا يريبك» فاذا ارتاب من رجل هل كان يحب ما يحبه الله نظر في اولئك القوم وسأل أهل الدين من تعلمونه أمثل القبلية أو الجماعة في الدين وأولاهم بولاية الدين والدنيا ؟ فاذا أرشدوه الى

ما كان يصلح لذلك قدمه فيهم ، ويتعين عليه أن يسأل عنهم من لا تخفى عنه أحوالهم من أهل المحلة وغيرها ، فلو حصل ذلك لثبت الدين وبثباته يثبت الملك، وباستعمال أهل النفاق والخيانة والظلم يزول الملك ويضعف الدين، ويسود القبلية شرارها ويصير على ولاة الامر كفل من فعل ذلك. فالسعيد من وعظ بغيره وبما جرى له وعليه. وأهل الدين هم أوتاد البلاد ورواسيها فاذا قلعت وكسرت مادت وتقلبت كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله ولكن رواسيها وأوتادها هم فأنت اذا فعلت ما قلت لك قام بك الدين والعدل وصارت سنة حسنة في هذا الزمان ونلت أجر من اقام السنة كما في الحديث «من سن في الاسلام سنة حسنة كان له اجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن ينقص من اجورهم شيء »

فان انعكس الامر كما هو الواقع كانت سنة سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن ينقص من أوزارهم شيء

ومن المعلوم أن النفس تميل الى الراحة وطلب رضى الخلق . وفي النظر فيما يرضي الله مخالفة للخلق أو بغضهم ولكن طريق الجنة حزن بربوة ، واقرأ قوله تعالى (فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين) وقوله (وايايي فاتقون) وقوله(فاعبده وتوكل عليه) وقوله(قل انما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا)

فاذا عرفت أن العبد لا يأتيه ما يكره الا من شرور نفسه وسيآت أعماله وأن نواصي الخلق في قبضة الرب تبارك وتعالى وأن قلوبهم بين أصبعين من أصابعه أفادك القيام بدينه وأخذت في أسباب ذلك والحب فيه والبغض فيه والتقريب له والابعاد لاجله،وجعلت أفعالك تطابق أمره

الشرعي الديني، وتتحرى مرضاته في كل قول وفعل وتقديم أو تأخير أو غير ذلك، فلو صلح تدبير الامام فيما ولاه الله من الحاضرة أصلح الله البوادي وغيرهم، فان الاعمال حجة لك أو عليك، وأنت سالم والسلام، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى عثمان بن منصور

وبعد أشرفت على خطك وهو كلام من لا يدري ولا يدري أنه لا يدري ولكن نبين لك أكاد فتح من الله جئت من الزبير والبصرة هاك الجيه، وجرى عليك من الفائز الذي أنت خابر لاجل طول اقامتك في أماكن يعبد فيها غير الله، وأراد الله سبحانه وتعالى أن كبارنا يقدمونك في سرير لاجل اسم العلم والذي بان لهم أنك عرفت صحة هذه الدعوة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله الى توحيد الالوهية وانكار الشرك والبراءة منه الذي ما يصير الانسان مسلما إلا به، والذي يدخل هذا قلبه ويتقدم بالناس ويصير له مشاركة في العلوم يدعو الناس اليه ويحثهم عليه ويبين لهم معنى لا إله إلا الله وما دلت عليه من اخلاص العبادة ونفي الشرك وما تقتضيه من المعاداة والموالاة والحب والبغض كذلك حقوق لا إله إلا الله ولا حصل منك شيء من هذا أبدا ولا حصل منك الا ضد هذا، اذا جاء عندك مشرك أو انسان ما ينكر الشرك من أهل هذه الامكنة استأنست معه وقدرته وأكرمته

فاذا كان يريد أن يتزوج زوجتموه ولا حصل منك الا اذا جاء أهل سدير يتنازعون في أموالهم أو يستفتونك في مسئلة فرعية، والذي هذا

حاله ما يجوز أن يلين معه الجانب أو يرد له رأس، فلو أن لك معرفة في التوحيد أو قبولا له لكنت تكثر ذكره كما قيل : من أحب شيئا أكثر من ذكره بل الذي يذاكر في التوحيد ويلهج به وينكر الشرك ويبغض أهله ويعاديهم ما يجوز عندكم الا كما يجوز رأس الحمار ، ولولا هذا كان ما يجهلك . ان طلبة العلم هم ربعي وهم اخواني وهم خاصتي ولكن أنت ما لقيت فيك حيلة اذا فتشنا عن كلامك في شرحك وفي غيره وجدنا معتقدك في توحيد الالوهية معتقد عبد الله المويسر حظه منها اللفظ مع انكار المعنى وتضليل من عمل بمعناها وقام بمقتضاها، والجهال ما يدرون الحقيقة والذي هذي حالته يجب التحذير عنه نصحا لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم ، ويا بيتك ثم يا ليتك قمت بهذا الدين وأحببت أهله ودعوت اليه وأنكرت ضده . لكن القلوب بيد الباري يقلبها كيف شاء ، وأسأل الله أن يقلب قلبك الى الاسلام ويدخل فيه الايمان ، فان وفقك الله للتوبة فلا علينا منك ولا عليك منا ، ولو ما صادقناك ورافقناك ما يضر

ومن الامور الظاهرة البينة انك دأبك تكتب في الخوارج وتذكر كلام شيخ الاسلام فيهم والواقع في كثير من الامة أعظم من مقالة الخوارج عبادة الاوثان وتزيين عبادتها وانكار التوحيد، ولو أن في قلبك من التوحيد شيئا فعلت فعل عبد الله أبا بطين ما صبر يوم ان كان داود وأمثاله يشبهون على الناس رد عليهم من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة وأقوال على العلماء والائمة ودحض حججهم بالوحي

والخوارج ما عندنا أحد منهم حتى في الامصار ما هنا طائفة تقول

بقول الخوارج الا الاباضية في أقصى عمان ووقعوا فيما هو أكبر من رأي الخوارج وهي عبادة الاوثان ولا وجدنا خطك في الخوارج وتسميته بالمعارج الا ان أهل هذه الدعوة الاسلامية التي هي دعوة الرسل اذا كفروا من أنكرها (قلت) يكفرون المسلمين لانهم يقولون (لا إله الا الله) والله أعلم آخر ما وجدت من هذه الرسالة وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ المحب عبيد بن رشيد سلمه الله تعالى وهداه ووفقه لما يحبه ويرضاه آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) وصل الخط وسرنا طيبكم وسلامتكم ونحمد اليكم الله تعالى على ما أسداه من الانعام ، وما من به من معرفة دين الاسلام، نسأل الله المزيد من ذلك والثبات عليه والاستقامة والمحافظة عليه ، وذلك فضله واحسانه تعالى لمن وفقه له وهداه له . وما ذكرت من أن بعض الناس يوجب صيام يوم الثلاثين من شعبان اذا حال دون منظره غيم أو قتر ، ويستدل بقوله في الحديث «فان غم عليكم فاقدروا له » ويقول ان القدر التضييق مثل قوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) وان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب صامه وصامه بعض الصحابة

(فالجواب) ان هذا القول أخذ به بعض الحنابلة وبعضهم مع الائمة الثلاثة ، وأكثر العلماء لا يقولون بوجوبه ولا باستحبابه قال في الانصاف : وان حال دون منظره غيم أو قتر وجب صومه ، وعنه لا

يجب قال الشيخ هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ، ولا أصل للوجوب في كلامه ولا كلام أحد من الصحابة . انتهى كلام شيخ الاسلام

(قلت) ذكر ابن عبد البر وغيره أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه صامه إلا عبد الله بن عمر صامه احتياطا ، قاله ابن القيم . وذكر ان ابن عباس رضي الله عنه أنكر عليه صيامه. قال الحافظ محمد بن عبد الهادي رحمه الله وقد روي من غير وجه مرفوعا النهي عن صوم يوم الشك وقد روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم نهوا عن صوم يوم الشك منهم حذيفة وابن عباس ونص الامام أحمد رحمه الله في رواية المروذي أن يوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال يوم شك ، وهذا القول صحيح بلا ريب ، قال الحافظ وليس في هذا الحديث الذي استدل به المتأخرون دليل على وجوب الصوم أصلا بل هو حجة على عدم الوجوب فان معنى « اقدروا له » احسبوا له قدره وذلك بثلاثين يوما فهو من قدر الشيء وهو مبلغ ليس من التضييق في شيء، والدليل على ذلك ما في صحيح مسلم عن ابن عمر « فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين » أي فأكملوا العدة ثلاثين ، وابن عمر هو الذي روى حديثهم الذي احتجوا به وصرح في هذه الاحاديث بمعناه وهو اكمال شعبان ثلاثين . واستدل الائمة على تحريم صيامه بحديث عمار وهو ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي عن طلحة بن زفر قال : كنا عند عمار بن ياسر وأتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال عمار : من صام اليوم الذي فيه الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ

(قلت) وهذا عند أهل الحديث في حكم المرفوع وقد جاء صريحا

في حديث أبي هريرة الامر باكمال عدة شعبان ثلاثين اذا غبي الهلال وهو عند البخاري فى صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أو قال أبو القاسم ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » قال الحافظ وهذا الحديث لا يقبل التأويل وذكر أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو داود وأحمد وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه أتم ثلاثين يوما ثم صام ، وهذا صريح في أنه ﷺ لم يشرع لامته صيام الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال ليلته فبهذا وغيره من الاحاديث يظهر أن الحجة مع من أنكر صيام ذلك اليوم اذا غم الهلال ليلته وان السنة إكمال شعبان ثلاثين إذا لم ير الهلال وهو اختيار شيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى

وأما مسئلة الفطر للمسافر في رمضان أو الصيام فالذي دلت عليه الاحاديث ان المسافر إذا كان سفره مباحا انه يخير بين الفطر والصيام ، فلا ينكر على من صام ولا على من أفطر ، روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الاسلمي سأل رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر وكان يسره الصوم فقال رسول الله ﷺ « ان شئت فصم وان شئت فأفطر » قال أبو عيسى حديث عائشة رضي الله عنها هذا حديث حسن صحيح ، وأخرج أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال . كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر فطره ، وفيه أحاديث غير هذين الحديثين

وأما تمام الصلاة في السفر ففعله أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعائشة

أم المؤمنين رضي الله عنهما ، وعند الحنابلة أنه ان أتم في سفر جاز ولم يكره وعلى هذا فلا ينكر على من أتم الصلاة ، والقصر أفضل

لكن قد يحصل مع الغزاة (١) تردد في قصد الولاة بالغزو ، ولانه ربما غلب عليهم ارادة الملك والعلو وارادة الدنيا والثناء والعز فيكون جهاده عليه لا له كما في الحديث أن النبي ﷺ سأله رجل فقال يارسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله ؟ قال « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الثلاثة الذين أول من تسعر بهم جهنم : يقال للمجاهد إنما قاتلت ليقال هو جريء فقد قيل فيؤمر به الى النار ، فليكن منك ذلك على بال . قال قتادة رحمه الله تعالى في قوله تعالى (قال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا) قال هذا والله أمنية الفاجر كثرة المال وعزة النفر

وأما احياء العشر الاواخر من رمضان فهو السنة لما جاء في حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ اذا دخل العشر الاواخر من رمضان أيقظ أهله وأحيا ليله وجد وشد المئزر . وفي الحديث الآخر « من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وصح أن النبي ﷺ قام الليل كله حتى السحر . إذا عرفت ذلك فلا ينكر قيام العشر الاواخر إلا جاهل لا يعرف السنة

« ١ » ظاهر هذا الاستدراك يدل على أن قبله كلاما سقط من الناسخ والكلام في الجهاد الديني الذي يؤجر المقاتل عليه وغيره ، فلعله بين كل منهما ثم استدرك عليه بما يشتبه فيه لتعلقه بنية الامراء والولاة الذين يتولون قيادة الغزاة له . وكتبه محمد رشيد رضا

وأما من يوصي بثلث ماله وله ذرية ضعفاء فقراء ، فان كانت الوصية على أعمال البر جاز لمتوليها أن يدفع اليهم من الوصية ما يستعينون به في حاجاتهم ، وان كانت الوصية لأناس معينين أعطوا ما وصى لهم به، فان كان على حج غير حجة الاسلام فتصرف على المحتاج من ذريته ، وكذلك ما كان على أضحية صرفت على فقراء ذريته لان الصدقة عليهم أفضل إذا احتاجوا اليها ، فلا بد من تنفيذ الوصية ابتداء ، ثم يكون النظر للمتولي عليها انتهى

— ٤ —

(رسالة ضافية في الربا وحكم نقود الجدد الزيوف فيه)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، ورفع لمن ائتم به فاحل حلاله وحرم حرامه في مراقي السعادة درجا، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له شهادة من حققها فاز ونجا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذى من استمسك بهديه نال من التوفيق فلجا وبلجا ، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الذين من اقتدى بهم سما بالعلم وابتهجا، وسلم تسليما كثيراً

أما بعد فلما كان الواجب على المسلمين ، خصوصا من ينسب للعلم منهم والدين، أن يهتم بما عليه من النصيحة لله تعالى وعباده ، على وفق شرعه ومراده ، وجهت بعض الهمة الى بيان ما اعله أن يكون عونا لمن أراد الله به خيرا على التعاون على البر والتقوى ، والتواصي بالحق الذي هو أقوم وأقوى ،

والله أسئل أن يكون ذلك مؤسسا على الاخلاص، وارادة النصيحة والسلامة للمسلمين والخلاص

فأقول مستمدا من الله تعالى العون والتأييد، والتوفيق والتسديد إن مما كثر البحث عنه والسؤال. وعمت به البلوى بين العوام من الجهال، الاعتياض بالنقود المسماة بالجدد عن الريال، وقد ورد علينا ونحن بالديار المصرية، من بعض أعيان بلادنا النجدية، كتاب يتضمن السؤال عن ذلك، ويستدعي الجواب عما وقع هنالك، فاجاب شيخنا شيخ الاسلام، خاتمة الائمة الاعلام عبد الله ابن الشيخ الامام القدوة الداعي شيخ الكل محمد بن عبد الوهاب أجزل الله لهم الاجر والثواب بما حاصله اذا كان يعرف بين أهل الخبرة والاستعمال، أن مايبذل من هذا النقد في الريال، يشتمل من الفضة على اكثر مما فيه منها فهو ربا بلا اشكال، وكذا اذا كانت الزيادة من الفضة او المساواة يتطرق اليهما الاحتمال، فهو من الربا باتفاق اهل النظر والاستدلال، لان من اصول هذا الباب، عند ذوي العقول والالباب، أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل بغير شك ولا ارتياب

ولما يسر الله تعالى رجوعي من تلك الديار، وحصل لي بالوطن مكث واستقرار، رأيت أن مما يتعين علي تنبيه امام المسلمين وفقه الله لطاعته بان يصرف الهمة الى منهج الصواب والسداد، لما في ذلك من صلاح البلاد والعباد فبادر الى ماأشرت اليه، أيده الله ووالى نعمه وإحسانه عليه، فدفع الى من يرضى أمانته عشرين من تلك النقود، وأمره أن يختبر مافيها من الفضة بالسبك على الوجه المعهود، وأشار إلى مملي هذه الاوراق بالحضور، ليكون ذلك من قبيل المعلوم المشهور، فحضرت تصفيتها مع ذلك الثقة المأمور،

فحصل من العشرين خمسة بزنة المثقال، وهذا القدر لا يزيد على ما في الريال منها ولا ينقص بحال، فافتيت بعد ذلك التحرير والاختبار، بان هذه المصارفة لا تحل إذا زادت الجدد عن ذلك المقدار

ولما كانت أكثر النفوس لا تقبل الحق إلا اذا كان في قالب هواها، وتميل بالطبع الى أن تؤتى شهوتها ومناها، شرعت في ايضاح هذا الحكم المذكور، وإن كان عند أهل العلم في غاية الظهور (ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) فهذه براهين الكتاب والسنة تملى عليك، وبنات أفكار أهل التحقيق تجلى وتزف اليك، والله أرجو أن يجعلنا ممن يقبل الحق اذا ورد عليه، وينقاد للهدي اذا دعى اليه

اعلم وفقنا الله وإياك أن الله تعالى نهى عباده عن أكل الربا وأنزل بتحريمه القرآن المجيد، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وزجر عنه عباده بضروب من التحذير والتهديد، والوعيد الشديد، فقال عز من قائل (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون * يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم) قال ابن عباس في معنى الآية آكل الربا يبعث يوم القيمة مجنونا يخنق رواه ابن أبي حاتم وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله — الى قوله — واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون) قال البخاري رحمه الله

تعالى في صحيحه قال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على رسول الله ﷺ وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة) الآية إلى غير ذلك من الآيات المحكمات

وقد جاءت السنة الصحيحة بالزجر عنه والتحذير وايضاح ، ما أجمل منه بالبيان والتفسير، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «اجتنبوا السبع الموبقات ـ قالوا يارسول الله وما هن؟ قال ـ الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله و كاتبه وشاهديه وقال «هم سواء» رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «رأيت الليلة رجلين أتياني فاخرجاني الى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمي في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا ؟ فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا» رواه البخاري في صحيحه. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول ﷺ أن تشترى الثمرة حتى تطعم وقال « اذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد احلوا بأنفسهم عذاب الله» رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي حديث الاسراء أن رسول الله ﷺ مر ليلتئذ باقوام لهم أجواف مثل البيوت فسأل عنهم فقيل هؤلاء أكلة الربا . رواه البيهقي وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « يأتي على الناس زمان

يأكلون فيه الربا» قال قيل له الناس كلهم؟ قال « من لم يأكله منهم ناله من غباره» رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « الربا ثلاثة وسبعون بابا » رواه ابن ماجه والحاكم في مستدركه وزاد «أيسرها أن ينكح الرجل أمه وان أربى الربا عرض الرجل المسلم» وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه محمد بن نصر موقوفا عن ابن مسعود قال «الربا بضع وسبعون بابا والشرك نحو ذلك » ورواه أيضا عن أبي هريرة موقوفا قال « الربا سبعون حوبا أدناهن مثل مايقع الرجل على امه وأربى الربا استطالة المرء في عرض أخيه» وروي أيضا عن أبي هريرة مرفوعا قال «ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ من المال بحل أم بحرام» ورواه البخاري ولفظه «لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال ام من الحرام» وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز » رواه مالك والبخاري والنسائي وللبخاري «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء من زاد أو ازداد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء » وعن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنهما أن أبا سعيد حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله ﷺ فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا أبا سعيد ماهذا الذي تحدث عن رسول الله ﷺ؟ فقال أبو سعيد في الصرف ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول « الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل » رواه البخاري . وقال محمد بن نصر المروزي : حدثنا اسحاق بن

ابراهيم أنا روح بن عبادة حدثنا حبان بن عبد الله العدوي وكان ثقة قال سألت أبا مجلز عن الصرف فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا ما كان يداً بيد فلقيه أبو سعيد الخدري فقال له: إلى متى ألا تتقي الله حتى متى توكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال وهو عند زوجته أم سلمة «اني لاشتهي تمر عجوة» فبعث بصاعين فأتي بصاع عجوة فقال «من أين لكم هذا؟» فأخبروه فقال «ردوه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد عيناً بعين مثلا بمثل فما زاد فهو ربا» ثم قال «وكذلك ما يكال أو يوزن أيضا» فقال ابن عباس جزاك الله الخير يا أبا سعيد ذكرتني أمرا كنت نسيته فأستغفر الله وأتوب اليه. قال فكان ينهى عنه بعد، قال روح وكان حبان رجل صدوق. وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين. رواه مسلم وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى» رواه مسلم والنسائي، وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا. رواه البخاري والنسائي وله في رواية نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الفضة بالفضة الا عينا بعين سواء بسواء

وعن مجاهد أنه قال: كنت مع عبدالله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا أبا

عبد الرحمن اني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسئلة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد أو الى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم . رواه مالك والنسائي. وعن سعيد بن المسيب عن بلال قال: كان عندي تمر دون فابتعت به من السوق تمرا أجود منه بنصف كيله فقدمته الى رسول الله ﷺ فقال « ما رأيت كاليوم تمرا أجود منه من أين لك هذا يا بلال ؟ » قال فحدثته بما صنعت فقال « انطلق فرده الى صاحبه وخذ تمرك فبعه بحنطة أو شعير واشتر به من هذا التمر » قال ففعلت ثم أتيته به ثم قال رسول الله ﷺ « التمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن فما كان من فضل فهو ربا» رواه الامام محمد بن نصر المروزي فتضمنت هذه النصوص تحريم بيع الجنس من هذه الاجناس الستة ونحوها بجنسه ما لم تعلم مساواته للآخر وفرق النبي ﷺ بين الحلال والحرام بقوله « مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء وزنا بوزن عيناً بعين » وأكد ذلك بقوله « فما كان من فضل فهو ربا » وبقوله « فما زاد فهو ربا » وبقوله « فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء » فليس فوق هذا البيان بيان ، وبهذا يعلم أن الصور في بيع الجنس الربوي بجنسه ثلاث (صورة) منها تحل وهي ما إذا علم التماثل وحصل التقابض في المجلس (وصورتان) لا تحلان وهما ما اذا جهل التماثل أو علم

التفاضل . وعلى هذا دلت الاحاديث الصحيحة وبه صرح العلماء رحمهم الله تعالى ، قال ابن حزم رحمه الله وافترض رسول الله ﷺ أن لا يباع الذهب أو الفضة بشيء من نوعه الا عيناً بعين وزنا بوزن ، وأن لا يباع شيء من الاصناف الاربعة بشيء من نوعه الا كيلا بكيل وعينا بعين ، فاذا بان في أحد الانواع المذكورة خلط شيء مضاف اليه فلا سبيل الى بيعه بشيء من نوعه عينا بعين ولا كيلا بكيل ولا وزنا بوزن لانه لا يقدر على ذلك أصلا . انتهى

وقال العماد ابن كثير في تفسيره قال الفقهاء الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة انتهى، وهذا الذى حكاه العماد عن الفقهاء رحمهم الله تعالى يكفينا عن تتبع أقوالهم . وقال في الشرح الكبير : وأما ربا الفضل فيحرم في كل مكيل أو موزون بيع بجنسه وان كان يسيرا، وان لم يأت فيه الكيل أو الوزن اما لقلته كالحبة والحفنة أو ما دون الارزة من الذهب والفضة أو لكثرته كالصبرة العظيمة. قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ان ذلك لا يجوز اذا كان من جنس واحد ، وفي الكافي وغيره الربا في كل ما كان جنسه مكيلا أو موزونا ، وان تعذر الكيل فيه والوزن اما لقلته كالتمرة والقبضة وما دون الارزة من الذهب والفضة واما لعظمه كالزبرة العظيمة واما للعادة كلحم الطير لانه من جنس فيه الربا . وفي المنتهى يحرم ربا فضل في كل مكيل أو موزون بجنسه، وان قل كتمرة بتمرة . قال المحشي قوله وان قل : لعدم العلم بالتساوي انتهى، وفي الكافي وما جرى الربا فيه اعتبرت فيه المماثلة في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا لقول النبي ﷺ «الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن

والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل » رواه الاثرم . قال ولا يجوز بيع خالصه بمشوبه كحنطة فيها شعير أو زوان بخالصة أو غير خالصة ولبن مشوب بخالص أو مشوب أو عسل بشمعه بمثله إلا أن يكون الخلط يسيرا لا وقع له كيسير التراب والزوان الذي لا يظهر في المكيل ولا يمكن التحرز منه انتهى

(قلت) فتأمل كيف أفاد أن ما يخل من الخلط بالتماثل يمنع من بيع الجنس بجنسه وهو صريح كلام الجميع ولا يخفى أن النحاس المخالط للفضة في الجدد يخل بالتماثل ، وما يخل بالتماثل لا يجوز ، ومن نظائرها ما نص عليه في شرح المغني والكافي وغيرهم من أنه لا يجوز بيع الزبد بالسمن ، قالوا لان في الزبد لبناً يسيرا يخيل التماثل

(قلت) فاذا كان الخالط اليسير من اللبن في الزبد يخيل التماثل ، فالنحاس مع الفضة من باب أولى لكونها أصلا وذاك فرع ، فان قال قائل ان الفضة فيها تبع قلت هذا باطل من وجوه (الاول) انه لا قيمة للنحاس الذي فيها اذ لو صفت الفضة عنه لعاد خبثا (الثاني) ان الفضة أصل في باب الربا وفي الثمنية وهو فرع فيهما فلا يجعل ما هو أصل تبعا لفرعه ، وأيضاً فالفضة جوهر ثمين فلا تكون تابعة لما ليس كذلك قال ابن حزم : وحبة ذهب أو فضة لها بال عند المساكين نعم وعند التجار وعند أكثر الناس ولا يحل أن يزيدهما في الموازنة انتهى ، وبما اسلفته من الاحاديث يبطل هذا الاعتراض ، فان قيل قد جوز الفقهاء درهما فيه نحاس بنحاس واختلاف

(قلت) هذا عليكم لا لكم لان الفضة ليست من جنس النحاس واختلاف الجنس لا يمنع التفاضل بالاتفاق ، وأما ما كان من النحاس في

الدرهم فقد اخرجته الصنعة عن أصله وما أخرجته الصنعة مما أصله الوزن فلا يجرى فيه الربا غير الذهب والفضة نص عليه في المنتهى، فان قيل قد أجازوا بيع درهم بمساويه في غش (قلت) وهذا أيضا من الحجة عليكم لانه لاسبيل الى العلم بتساوي الدرهمين المتساويين وزنا في الغش إلا من جهة العلم بتساويهما في الفضة وبالعلم بالتساوى يزول المانع بخلاف مسئلتكم فان التساوى فيها غير معلوم. فان قيل قد رأيناهم جوزوا بيع التمر فيه النوى بمثله (قلت) هو كذلك ولكنه قد اشتمل على شيئين بأصل الخلقة وما اشتمل على شيئين كذلك جاز نص عليه في الكافي وغيره ففارقت هذه المسئلة، وقد نص الفقهاء رحمهم الله على أنه لو نزع النوى من التمر لم يجز بيع التمر المنزوع منه النوى بتمر فيه نوى سواء ترك معه أولا، ومسئلتكم أولى بالمنع ولا بد، وهذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قد صرح في الفتاوى المصرية انها اذا كانت الفضة المغشوشة أكثر من المفردة فانه لايجوز بيع احداهما بالاخرى وهي مسئلتكم بعينها وعلى المنع منها اتفق العلماء رحمهم الله

وأما مسئلة مد عجوة ودرهم التي منع الجمهور منها فللبطلان فيها مأخذان (أحدهما) سد ذريعة الربا وفي كلام الامام ايماء الى ذلك (الثاني) وهو مأخذ القاضي وأصحابه أن الصفقة اذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة يقسط الثمن على قيمتهما وهذا يؤدي هنا إما الى يقين التفاضل وإما الى الجهل بالتساوي وكلاهما مبطل للعقد فانه اذا باع درهما ومدا يساوي درهمين بمدين يساويان ثلاثة فالدرهم في مقابلة ثلثي مد ويبقى مد في مقابلة مد وثلث وذلك ربا، فلو فرض التساوي كمد يساوي درهما ودرهم بمد يساوي درهما ودرهم لم يصح أيضا لان التقويم ظن وتخمين فلا تتحقق معه المساواة،

والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل انتهى عثمان عن م ص وأجازها أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه وعليه فلا تشبه هذه المسألة بحال، فان المجوزين لما اشترطوا شروطا لم يوجد واحد منها في هذه المسئلة فمنها أنهم يشترطون أن يكون المفرد أكثر من الذى معه غيره وبعضهم اشترط أن يكون الزائد يسيراً بقدر قيمة ما مع الجنس وهذا الثاني نص عليه الشيخ تقي الدين رحمه الله في الفتاوى المصرية فقال: اذا كانت الفضة المفردة أكثر من الفضة المغشوشة بشيء يسير بقدر النحاس فهذا يجوز في أظهر قولي العلماء انتهى

فأفهم كلامه أنه اذا لم توجد القيود الثلاثة امتنع الجواز وذلك في أربع صور (إحداها) أن لا تكون المفردة أكثر وذلك بان علم أنها أقل أو جهل وأن تكون أكثر بشيء غير يسير أو بيسير أكثر من قيمة النحاس ومسئلتكم لا تخرج عن هذه الاربع فلا تجوز،

ومن المتأخرين كصاحب المستوعب من يشترط في مسئلة مد عجوة اذا كان مع كل واحد من غير جنسه من الجانبين التساوي جعلاً لكل جنس في مقابلة جنسه قل في الانصاف وهو أولى من جعل الجنس في مقابلة غيره لاسيما مع اختلافهما في القيمة انتهى، واشترطوا أيضا أن لا يكون حيلة على الربا وبعضهم اشترط أن لا يكون الجنس الذى مع غيره مقصوداً كالسيف المحلى وهو رواية عن الامام أحمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيميه رحمه الله وعلى كل فالمجوزون لمسألة مد عجوة محجوجون عند الجمهور بما تقدم من الاحاديث وبما في السنن وغيرها من حديث فضالة بن عبيد قال أبو داود (باب في حلية السيف) تباع بالدرهم والقلادة فيها الذهب والفضة حدثنا محمد بن عيسى وأبو بكر

ابن أبي شيبة واحمد بن منيع قالوا حدثنا ابن المبارك وحدثنا ابن العلاء أنا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد حدثني خالد بن أبي عمران عن فضالة ابن عبيد قال: أتي النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز قال أبو بكر وابن منيع فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير قال النبي ﷺ « لا حتى تميزوا بينهما » قال ابن حزم فهذا رسول الله ﷺ لم يكتف بنيته في انه انما كان غرضه الخرز ويكون الذهب تبعا ولا راعى كثرة من قلة واوجب التميز في الموازنة ولا بد انتهى

قال الشيخ فهذا ما انتهى اليه علمنا القاصر في هذه المسئلة وقد أتينا في هذه الرسالة بما لعلك لاتجده مجموعا في غيرها وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه انيب وصلى الله على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم

— ٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخوان من أهل العلم والفهم سلمهم الله تعالى . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد تفهمون حب الدنيا ومضرتها على الدين ويقع من الذين لهم مع الكدادة معاملة بدين السلم وأنا قد أشرفت على شيء من أناس مظنة للخير . ولكن اذا وجد له شبهة طار بها فرحا لما فيها من بعض الراحة من التعب ، ولو يلتزم المشروع هان عليه العمل به ووجد له راحة أعظم ، وفي الاحاديث المتفق عليها كحديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » وفي لفظ « حتى يقبضه » وعن ابن عباس مثله وهذه الاحاديث صريحة في النهي عن بيعه قبل القبض والاستيفاء

فلا يصدق على القبض والاستيفاء الا حصوله كله مقبوضا

وأما اذا أخذ دراهم البدوي مثلا وتمالأ هو وإياه على السعر روح(١) وكيله أو هذا بنفسه وأمر الكداد أن يصرم لهما ويزن للبدوي بدراهمه وصار يكيل للبدوي كل زبيل يعلقه مرتين فهذه حيلة رديئة لانه قد باع الكل قبل قبضه الذى دلت عليه الاحاديث فيكون قد باع مالم يقبض ولم يدخل في ضمانه وانما هو مال صاحب النخل باعه له غريمه فاذا قبضه والحالة هذه صار الكل مالا للمدين فيقع الغريم في خطر عظيم. وتصرفه في هذه الدراهم تصرف في مال الغير، فان انفق على نفسه وأهله منه صار ينفق عليهم من مال غيره فان بقيت هذه الدراهم وعامل بها مرة ثانية صار يعامل في مال غيره للغير ربحه ورأس ماله وربما أنه يأخذ معه ثلاثين سنة أو أكثر وهو يعامله بماله وتصير تجارة لغيره وليس له الا الدين الاول في ذمة الغريم ويكون جزءا بالنسبة الى ما أخذ من المال ثمن المال أو غيره ولا دخل في ضمانه وانما ضمانه على صاحب الثمر لو أتلفه أو تلف فهذا مما يترتب على مخالفة المشروع مع تحمل الآثام المخالفة، فان قال قائل هذا أخذ الدراهم في ذمته قلنا هذا سلم، ولا يجوز بالاتفاق والواقع يمنع صحة هذه الدعوى لانه ماقام بنفسه الا أنه يكيل له من نخل هذا المدين بخصوصه فهذه من الحيل التي لا حقيقة لها ولا للانسان مخرج الا في العمل بما شرعه الله ورسوله وترك الحيل رأسا فهو الذي ان باع باع حلالا وان أكل أكل حلالا وان عامل فبالحلال هذا وأنتم سالمين(٢) والسلام

«١» كذا في الاصل «٢» كذا ومقتضى الاعراب أن يقال سالمون ولعل أصله ودمتم سالمين

—٧—

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين ، وسلم تسليما

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ راشد بن مطر سلمه الله وهداه ، وأعانه على طاعته وتقواه ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد الخط وصل وسرنا ما افهم من معرفتكم للاسلام وقبوله زادكم الله من ذلك، وبصركم آياته وبيناته، وكره اليكم كل مفتون وضلالاته، وتذكر انه في جهتكم اناس من الجهمية والرافضة والمعتزلة فلا ريب أن هذه الفرق الثلاث هي اصل ضلال من ضل من الامة . فأصل الرافضة خرجوا في خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلما اطلع على سوء معتقدهم خد الاخاديد وجعل فيها الحطب واضرمها بالنار فقذفهم فيها وهم الذين احدثوا الشرك في صدر هذه الامة بنوا على القبور وعمت بهم البلوى ولهم عقائد سوء يطول ذكرها

وأما المعتزلة فأولهم نفاة القدر جحدوا اصلا من اصول الايمان التي في سؤال جبرئيل للنبي ﷺ قال فاخبرني عن الايمان قال « أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره » وانكر اصحابه رضي الله عنهم عليهم ما احدثوا من هذه البدعة ، ولهم عقائد سوء يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار ونفو اصفات الرب تعالى ووافقوا الجهمية فخرج أولهم في عصر التابعين . وأولهم الجعد بن درهم انكر الصفات وزعم أن الله لم يتخذ ابراهيم خليلا، ولم يكلم موسى تكليما فضحى به خالد بن عبد الله

القسري أمير واسط يوم الاضحى ، وظهر بعده جهم بن صفوان الذي تنسب اليه الجهميـة وهذا المذهب الخبيث وانتشرت مقالته في خلافة المأمون بن الرشيد فعطلوا الصفات ونفوا الحكمة وقالوا بالجبر

فهذه الطوائف الثلاث هم اصل الشر في هذه الامة وصارت فتنة الجهمية اكثر انتشارا ودخل فيها من يدعي انه على السنة وليس كذلك لمخالف الكتاب والسنة وسلف الامة وأئمتها وعم ضررهم فجحدوا الصفات وتوحيد الالوهية الذي بعث الله به رسله وانزل به كتبه فهم خصوم أهل التوحيد والسنة الى اليوم ، فاياكم أن تغتروا بمن هذه حاله ـ ولو كان له صورة ودعوى في العلم ـ ممن امتلأ قلبه من فرث التعطيل ، وحال بينه وبين فهم الادلة الصحيحة الصريحة شبهات التأويل . قال الامام احمد رحمه الله : اكثر مايخطيء الناس من جهة التأويل والقياس . فصنف المتأخرون من هؤلاء على مذهبهم الفاسد مصنفات كالارجوزة التي يسمونها جوهرة التوحيد وهي إلحاد وتعطيل لايجوز النظر اليها ، ولهم مصنفات اخري نفوا فيها علو الرب تعالى ، والكتاب والسنة يرد بدعتهم ويبطل مقالتهم فان الله تعالى اثبت استواءه على عرشه فى سبعة مواضع من كتابه كقوله (ثم استوى على العرش الرحمن فاسأل به خبيرا) وقوله (تعرج الملائكة والروح اليه) وقوله (يخافون ربهم من فوقهم * انى متوفيك ورافعك إلي * وإذ أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) الى غير ذلك من أدلة الصفات الصريحة في الكتاب والسنة ولا تتسع هذه الرسالة لذكرها

وهذه الطائفة التي تنتسب إلى أبي الحسن الاشعري وصفوا رب العالمين بصفات المعدوم والجماد ، فلقد أعظموا الفرية على الله وخالفوا أهل الحق من

السلف والائمة واتباعهم وخالفوا من ينتسبون اليه فان أبا الحسن الاشعري صرح في كتابه الابانة والمقالات باثبات الصفات ، فهذه الطائفة المنحرفة عن الحق قد تجردت شياطينهم لصد الناس عن سبيل الله فجحدوا توحيد الله في الالهية وأجازوا الشرك الذي لا يغفره الله فجوزوا أن يعبد غيره من دونه وجحدوا توحيد صفاته بالتعطيل ، فالائمة من أهل السنة واتباعهم لهم المصنفات المعروفة في الرد على هذه الطائفة الكافرة المعاندة(١) كشفوا فيها كل شبهة لهم ، وبينوا فيها الحق الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله وما عليه سلف الامة وأئمتها من كل امام رواية ودراية ، ومن له نهمة في طلب الادلة على الحق ففي كتاب الله وسنة رسوله مايكفي ويشفي ، وهما سلاح كل موحد ومثبت ، لكن كتب أهل السنة تزيد الراغب وتعينه على الفهم ، وعندكم من مصنفات شيخنا رحمه الله مايكفي مع التأمل فيجب عليكم هجر أهل البدع والانكار عليهم

وأما رفع الايدي بالدعاء بعد المكتوبة فليس من السنه .

وأما الافغانية الذين جاؤنا ووصلوا الى جهتكم فهم أهل تشديد وغلو مع جهل كثيف أشبهوا الخوارج الذين كفروا أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد أخبر النبي ﷺ بمروقهم وأمر أصحابه بقتلهم ولهم عبادة وزهد لكنهم أخطأوا في فهم الكتاب والسنة واستغنوا بجهلهم عن أن يأخذوا

« ١ » يعني الشيخ بعض من ينتسب الى الاشعري بالباطل ككثير من أهل زمانه وأما اتباع الاشعري المعروفون فلم يكفرهم أحد من أهل السنة وان بالغ بعضهم في التأويل . بل قال شيخ الاسلام ابن تيمية ان من مزايا أهل السنة عدم تكفير المخالف المتأول

العلم من أصحاب رسول الله ﷺ كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله .

ولهم نصوص قصروا في فهمها فأتوا من التقصير في العرفان

وقد ناظر ابن عباس رضي الله عنه أهل النهروان فرجع بعضهم إلى الحق واستمر بعضهم على الباطل حتى قتلهم علي رضي الله عنه بالنهروان ففيهم المخدج الذي أخبر به النبي ﷺ فاذا كانت هذه الطائفة قد خرجت في عهد الخلفاء الراشدين فلا بد أن يكون لهم أشباه في هذه الأمة فاحذروهم . وتأمل قوله تعالى في حق سادات الأمة أصحاب رسول الله ﷺ ﴿واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم ولكن الله حبب إليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون ، فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم﴾ فليس العجب ممن هلك كيف هلك ، إنما العجب ممن نجا كيف نجا ، والله أعلم . وصلى الله على محمد سيد المرسلين وإمام المتقين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وسلم تسليما كثيرا

— ٨ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخوان علي بن حمد الجريوي واخوانه رزقنا الله وإياهم قبول الاسلام ، وهدانا وإياهم سبل السلام

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط وصلكم الله إلى ما يرضيه وتذكرون أمر الهتيمي الذي معه الحيّات ويبيع سقوة على الناس البدو والحضر يسقيهم من ريقه ويأخذ عليهم العهد ويدعي أن من سقاه من ريقه ان الحية ماتلدغه ولا

أنكر عليه في سدير الاعبدالعزيز بن عبد الجبار جزاه الله خيراً وتذكرون أن عثمان بن منصور تابعه وقبل منه سقوته هذا تحققناه منكم ومن سبيع الذين جاءونا من جهتكم ويذكرون أنهم توقفوا عنه في مبدأ أمره وأهل القرى كذلك حتى واجه ابن منصور وقبل منه وخط معه خطا وبعد هذا تراحم عليه البدو والحضر منهم الذى سقوته بدراهم والذى بتمر والذى بعيش والذى بغنم والذي بسمن والذى حصل منهم باعه في تمير وبعد هذا طب المجمعة(١) وطردوه، وخط عبدالعزيز بن عبدالجبار أشرفنا عليه وذكر كلام العلماء وانكارهم على من فعل هذا وأخذ الحيّات وان هذه أحوال شيطانية تحصل بواسطة الشياطين (٢) اذا تقربت اليهم بالشرك بالله وهذا مايوجد الا في أجهل الناس وأبعدهم عن الله وعن دينه وعبدالعزيز جزاه الله خيراً أدى الذى عليه

وأما ابن منصور فالله أعلم أنه معاقب فلاندري هذا كله جهل أوله مقصد شر والا فالذي على فطرة أولهُ عقل ينكر هذا بفطرته وعقله وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب الفرقان من الاحوال الشيطانية أموراً من هذه تركنا ذكرها لئلا يطول الجواب. فهذا من

(١) طب البلد بمعنى جاءه ونزله لغة نجدية او بدوية

(٢) الذي عرفناه من الثقات بما ثبت عندهم من التجارب العديدة مع هؤلاء المشعوذين الذين ينتسبون الى الشيخ أحمد الرفاعي ويعطون العهد باسمه على أخذ الحيات والثعابين ويزعمون أنها لاتلدغ من أخذ العهد وشرب الماء الذى يرقيه الشيخ اولا يضره سمها اذا لدغته ـ أن عملهم حيلة انسية لا جنية وهو ان أحدهم يأخذ بعض الحيات غير السامة ويقلع أسنانها ويجعله في جرابه يخوف الناس منها ومن سقاه العهد أعطاه واحدة منها أو أكثر فيلاعبها وربما عضته بفمها وليس لها أسنان تلدغ بها وللدغ ناب خاص في أفواه الثعابين السامة يفرز السم

جنس أحوال الكهان مع الشياطين، والكهانة أنواع هذا منها وفي الحديث « من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » وأمور الكهانة وما شابهها من الاستمتاع بالشياطين والاستكثار منهم محاها الله سبحانه بما أطلع في نجد من الدعوة الى توحيد الله ، وامتدت الى كثير من الجزائر كما محا الله أحوال الكهان ببعثة رسول الله ﷺ فسد ﷺ أبواب الشرك وأحوال الجاهلية وحمي الاسلام ، فمن ذلك ما ثبت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا إن الرقى والتمائم والتولة شرك . فلم يبح من الرقى الا ماخصه الدليل من الآيات القرآنية والاذكار النبوية والدعوات المعروفة بالالفاظ العربية

وأما ما كان بأسماء الشياطين أو بما لا يعرف معناه فينهى عنه لهذا الحديث وحكمه التحريم . فاذا كان هذا حال الرقى التي فيها من الالفاظ مالا يعرف معناه فكيف بما هو ظاهر انه من أعمال الشياطين مع من تولاهم ؟ مثل هذا الهتيمي وأمثاله ممن شاهدناهم بمصر لاشك أنه من أعمال الشيطان . ولهؤلاء اعتقادات شركية في معبودهم الذى يعبدونه من دون الله ، وأكثر هذه الطرائق محشوة بالشرك والبدع ، وقوله في الحديث والتولة شرك ذكر العلماء أنها تشبه السحر وما يشبه السحر فهو شرك وكذلك التمائم شرك للتعلق بها والاعتماد عليها من دون الله وفي بعضها أسماء الشياطين ومالا يعرف معناه ، فكل هذه الامور لا تجامع الاسلام الصحيح بل تنافيه إذا اشتملت على ماهو شرك بالله من التوكل على غيره ونحو ذلك ، وقد وقع في نفوس كثير من الجهال الذين أخذوا عن هذا الهتيمي كثير من تصديقه وقبول ماجاءهم به من هذه الضلالة وهذه فتنة وقانا الله

شرحها. وبسط القول في ذلك وذكر ماقاله العلماء له موضع آخر ان شاء الله تعالى. وبلغ سلامنا الاخوان وخواص الاخوان . والشيخ علي والشيخ عبد اللطيف ينهون السلام وأنتم سالمين والسلام

— ٩ —

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى

سألتم عما أحدثه بعض الناس عند بيع الطعام من جعلهم ميزانين زعموا أن أحدهما للقبض والثاني للبيع هل يكون ذلك قبضا شرعيا مبيحا للبيع أم لا ؟

(الجواب) ليس هذا قبضا شرعيا ولا يكون فاعله خارجا عما نهي عنه من بيع الطعام قبل قبضه فان الاحاديث مصرحة بالنهي عنه لحديث ابن عمر « من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » وعند مسلم عن ابن عمر كنا نبتاع الطعام فيبعث علينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بنقله من المكان الذي ابتعناه الى مكان سواه قبل أن نبيعه . وحديث ابن عمر «من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه» رواه أبو داود والنسائي ولفظه: نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه وحديث جابر . نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى. هذه الاحاديث ظاهرة في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه بالفاظ مختلفة والمراد منها واحد ففيها حتى يستوفيه وحتى يقبضه وفيها وكان يأمرنا بنقله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه فليس بعد ذلك بيان

وقول القائل هذا خاص بما بيع جزافا مردود بقول الشارع ﷺ «حتى يستوفيه» و«حتى يقبضه» وبقوله «من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبعه

حتى يقبضه» ولفظ القبض والاستيفاء يكذب معنى التخصيص بالجزاف، وقد ذكر الفقهاء أن قبض المكيل بالكيل وقبض الموزون بالوزن فيقال لصاحب الموازين من أين جئت بهذا وفي أي كتاب وجدته فانا لم نجد ذلك لاحد من العلماء المتقدمين ولا المتأخرين وانما فسرتم الفاظ النصوص بما تهوونه وتحبونه ولم تذكروا ذلك عن أحد من العلماء فهل يكون ذلك حجة شرعية؟ وابلغ من ذلك أن مذهب محمد بن اسماعيل البخاري وطائفة أن استيفاء المبيع المنقول وتبقيته في منزل البائع لا يكون قبضا شرعيا حتى ينقله المشتري الى مكان لا اختصاص للبائع به، قال وهو منقول عن الشافعي ودليله مارواه أحمد عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ أن تبتاع السلع حتى يحوزها التجار الى رحالهم. وفي صحيح مسلم كنا نبتاع الطعام ويبعث علينا رسول الله ﷺ من يأمرنا بنقله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه وقد تقدم، فياعباد الله أين عقولكم؟ وياطلبة العلم أين أفهامكم؟ قال الله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

—١٠—

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى وكثر فوائده جوابا عن مسائل سأله عنها الفقير الى الله عبد الرحمن بن عدوان قال بعد السلام هذا جواب المسائل

(أما الاولى) وهي ما اذا قبض دين السلم قبضا تاما يتمكن من التصرف فيه فانه يجوز له أن يبيعه على من وافاه به مطلقا وليست هذه من صور عكس العينة

(الثانية) رجل اشترى تمراً بنسيئة من آخر ثم رده عليه عما في ذمته

(الجواب) ان كان قبضه قبضا صحيحا جاز أن يوفيه به المشتري اذا كان له قدرة على أن يوفيه دينه من غيره بخلاف ما إذا كان لا يقدر على الوفاء لعسرته واضطره الى أن يستدين له من نفسه ليوفيه فهذا لا يجوز لوجهين

(أحدهما) أن المعسر يجب انظاره وهذا اضرار به يريد به عسرته

(الثاني) أنه من قلب الدين الذي نص عليه العلماء رحمهم الله كشيخ الاسلام ابن تيمية

(الثالثة) خرص النخل واعطاؤه للشريك ليأخذ مثله وقت الجذاذ فالظاهر أن هذا لا يجوز لانه من صور بيع الجنس بجنسه وشرط جوازه التماثل والتقابض، والذي يجوز في ذلك أن يقتسماه على رءوس النخل خرصا فيأخذ كل واحد منهما مثل ما أخذه شريكه فيختص كل واحد بما أخذ بالقسمة فلا يكون في ذمة أحدهما للآخر شيء

(الرابعة) مليء عليه دين لآخر فاسلم اليه دراهم فقضاه دينه منها

(الجواب) هذه الصورة من صور قلب الدين وقد نصوا على أنه يضارع الربا، وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله أن السلف منعوا منه وافتى هو بالمنع وكذا شيخنا الامام رحمه الله تعالى وذلك لانه تنمية للدين في ذمة المدين بمجرد القلب وهو بمعنى ربا الجاهلية: إما أن تقضي وإما أن تربي

(الخامسة) اذا تقايلا دين السلم فهل يجوز التفرق قبل قبض رأس المال أم لا

(الجواب) قال في المنتهى ويجوز اقالة في سلم وبعضه بدون قبض رأس ماله أو عوضه إن تعذر في مجلسها لانه اذا حصل الفسخ ثبت الثمن في ذمة البائع فلم يشترط قبض بدله في المجلس كالقرض وفيه وجه يشترط انتهى

(السادسة) ما تراه الحائض من النشاف في أيام الحيض

(الجواب) النقاء طهر وان لم ير معه بياض فعليها أن تغتسل وتصلي، وفيه قول أن البياض الذي يأتي المرأة عقب انقطاع الحيض هو الطهر الصحيح واليه يميل شيخنا رحمه الله فيما يرى والله أعلم

— ١٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن عن بعض مسائل الحج فاجاب رحمه الله تعالى على سبيل الاختصار

في العمرة والحج ينوي العمرة ويحج لها (١) عن عمرة الاسلام وحجة الاسلام فيحرم من الميقات بنية العمرة والحج عنها قائلا عند دخوله في الاحرام لبيك عمرة ويلبي حتى يطوف بالبيت طواف العمرة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الاول، ثم يصلي ركعتين خلف المقام ثم يخرج الى الصفا من بابه ويرقى على الصفا، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم يحل من عمرته بالحلق أو التقصير، ثم اذا أراد الخروج الى عرفة في اليوم الثامن طاف بالبيت وصلى ركعتين وأحرم بالحج وقال لبيك حجا عن فلان باسمه (٢) ويخرج الى عرفات ويدفع منها الى بعد غروب الشمس ويبيت بمزدلفة ثم يفعل ما يفعل الحاج فاذا أتى منى يوم العيد رمى جمرة العقبة خاصة، ثم يذبح الهدي هدي التمتع وأدناه جذع الضأن

(١) الضمير في لها يعود الى امرأة أنابت رجلا ليحج عنها كما يعلم من آخر الجواب وكان ينبغي لجامع هذه المسائل أن يذكر أن السؤال وقع من ذلك

(١) لعل الاصل « عن فلانة باسمها » لان المستنيبة امرأة فحرفه الناسخ

له ستة أشهر ، ثم يفيض الى مكة ويطوف طواف الزيارة وهو ركن ، ويسعى بين الصفا والمروة وهو ركن أيضا ، ثم يرجع الى منى ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم اذا زالت الشمس كل جمرة سبع حصيات صغار أكبر من الحمص ثم اذا اراد أن يخرج طاف طواف الوداع فاذا فعل ذلك تم حجه وعمرته عمن استنيب عنها

— ١٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الابن صالح بن محمد الشتري سلمه الله تعالى . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط وصلك الله الى ما يرضيه وسر ناطيبك وعافيتك والحمد لله على ذلك وما ذكرت من عبارة الفقهاء في الحج فاما قولهم اركان الحج الوقوف وطواف الزيارة بلا نزاع فيهما فان ترك طواف الزيارة رجع معتمراً لانه على بقية احرامه فهذا في حق من تركه. قال في الانصاف: وأما المحصر عن طواف الافاضة بعد رمي الجمرة فليس له أن يتحلل ومتى زال الحصر أتى بطوافه وتم حجه وذبح هديا في موضع حصره وهذا المذهب، واختار ابن القيم رحمه الله في الهدى أنه لا يلزم المحصر هدي ، وأما من أحصر لمرض أو ذهاب نفقة لم يكن له التحلل حتى يقدر على البيت فان فاته الحج تحلل بعمرة ، ويحتمل أنه يجوز له التحلل كمن حصره عدو وهو رواية عن أحمد قال الزركشي ولعلها أظهر واختارها الشيخ تقي الدين قال ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها أو رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه ولو لذهاب الرفقة: وقال في الفروع

وكذا من ضل الطريق ذكره في المستوعب . هذا حاصل ما ذكره في الانصاف في حكم من فاته طواف الزيارة لهذه الاسباب، وأما اذا أحصر عن فعل واجب فانه يتحلل على الصحيح من المذهب وعليه دم له وحجه صحيح . وقال القاضي يتوجه فيمن حصر بعد تحلله الثاني يتحلل (قلت) ولعل مراده أنه لم يبق عليه من المناسك شيء إلا أن يكون طواف الوداع أو رمي الجمار والمبيت بمني وهذه الافعال يأتي بها الحاج بعد التحلل وأما اذا بقي عليه شيء من المناسك التي محلها قبل التحلل الثاني فانه يبقى محرما ليأتي بها كما يأتي بها من لم يحصر عن واجب كالمبيت بمزدلفة ورمي جمرة العقبة فلا يجوز ان يأتي بذلك الا وهو محرم فتدبر : وسلم لنا على الشيخ عبد الملك وحمد وعيسى والحمولة وخواص اخواننا ومن لدينا عبد اللطيف واخوانه وحمولتنا وخواص الاخوان بخير وينهون السلام

— ١٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ المحب الشيخ المكرم عبد الله بن عبد الرحمن البسه الله حلل الايمان . سلام عليك ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط أوصلك الله الى ما يرضيه وسرنا حيث أشعر بطيبك وصحة حالك والمحب بحمد الله تعالى بخير وعافية

وما ذكرت من المسئلة التي وقعت عندكم أن صورتها أن امرأة دفعت حليها الى بنتها تجمل به لزوجها وهم في بيت واحد فكانت تستعمله في حياة أمها فلما ماتت ادعت البنت استحقاقها لذلك

(فالجواب) أن الذي يظهر لنا أن البنت لما لم تدع الهبة لا تملكه بمجرد الاذن في الاستعمال ، والظاهر أن ذلك اعارة لا تمليك ومفهوم كلام الاصحاب رحمهم الله الذي أشرتم اليه يدل على هذا لان الام لم تجهزها به الى بيت زوجها فلم يوجد ما هو تمليك ، وأما الصورة التي سئل عنها الشيخ سليمان بن علي رحمه الله فالفرق بينها وبين مسئلتنا ظاهر وذلك أن الام ادعت أن ذلك الحلي الذي اشترته وألبسته البنت أنه ليس للبنت والظاهر أن ماكان عليها فهو لها بحكم اليد وليس لهذا أصل يعارض هـذا الظاهر

(وأما مسئلتنا) فالاصل فيها قوي ولم يوجد ما ينقل عن ذلك الاصل القوي فيبقى حكم الاصل هذا ما ظهر لي في حكم المسئلة والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ١٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال شيخنا عبد الرحمن بن حسن في جواب له

وما ذكرت من أمر مواريث كانت في الاصل فصارت اليوم في يد غير أهلها يتصرفون فيها تصرف الملاك

(فالجواب) ان الذي استقر عليه فتوى شيخنا شيخ الاسلام امام هذه الدعوة الاسلامية أن العقار ونحوه إذا كان في يد إنسان يتصرف فيه تصرف المالك من نحو ثلاث سنين فأكثر ليس له فيه منـازع في تلك المدة ان القول قوله انه ملكه إلا أن تقوم بينة عادلة تشهد بسبب وضع اليد انه مستعير أو مستأجر أو نحو ذلك . وأما الاصل فلا يلتفت اليه مع هذا الظاهر ، فقدم شيخنا رحمه الله تعالى الظاهر هنا على الاصل

لقوته وعدم المعارض والله أعلم

وأما ما ذكرت من عقد المساقاة هل هو جائز أو لازم ؟ فالصحيح اللزوم وهو الذي عليه الفتوى من شيخنا شيخ الاسلام ومن أخذ عنه لا يختلف فيه اثنان منهم ، واستمر الامر على ذلك إلى الآن وهو الصواب واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وقول بعض متقدمي الاصحاب لانه عقد معاوضة فكان لازما كالاجارة فيفتقر إلى ضرب مدة . وأما ما ذكره الفقهاء من أن مؤنة رد مبيع تقايلاه على البائع فهو المشهور والسلام

وأما قوله في النخل أن تحمر أو تصفر فهو الذى تراه بعينك بعد الخضرة إلى الحمرة أو الصفرة

وأما أخذ بعض دين السلم خرصا فالجمهور على المنع ، وذكر ابن عبد البر رحمه الله عن بعض العلماء أنه يجوز إذا أخذ دون حقه وبه أفتى شيخنا الشيخ عبد الله بن الشيخ رحمهم الله أجمعين

— ١٧ —

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخنا العالم العلامة عبد الرحمن بن حسن رحمه الله عما يخص به يوم المولد من النحر ويسمونه نافلة ، وما يفعل في السابع والعشرين من رجب من تخصيصه بالصوم والنحر ، وما يفعل في ليلة النصف من شعبان من النحر وصيام اليوم ، وما يخص به يوم عاشوراء من النحر أيضا هل هو محرم ؟ وهل الاكل من ذلك محرم أو مكروه أو مباح ؟ وهل يجب على الامراء والعلماء إنكار ذلك ويأثمون بالسكوت أم لا ؟

(فأجاب) ألهمه الله الصواب : هذه الامور المذكورة من البدع

كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » وقوله في الحديث الآخر « وإياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » والعبادات مبناها على الامر والنهي والاتباع وهذه الامور لم يأمر بها رسول الله ﷺ ولا فعلها الخلفاء الراشدون ولا الصحابة والتابعون ، وقد قال ﷺ في بعض ألفاظ الحديث الصحيح « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وهذه الامور ليس عليها أمره ﷺ فتكون مردودة يجب إنكارها لدخولها فيما أنكر الله ورسوله . قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وهذه الامور مما أحدثها الجهال بغير هدى من الله والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء فضعفه شيخ الاسلام ابن تيمية ، لكن تحصل التوسعة بدون اتخاذه عيداً والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

—١٨—

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ الشيخ جمعان بن ناصر سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط أوصلك الله الى مايرضيه وسرنا ما ذكرت من السكون واستقامة الحال ، والاحوال من فضل الله على ما تحب وجاءك منا خط مع فالح من رجال الامير عائض وما ذكرت من عبارة الاقناع : ان الطلاق يقع في النكاح الفاسد — وهو المختلف فيه — كالنكاح

بولاية فاسق او شهادة فاسقين ونكاح الاخت في عدة أختها ثم قال : ولا يقع في النكاح الباطل اجماعا .

(الجواب وبالله التوفيق) ان الفاسد هنا هو ما اختلف في صحته لان كلا من المختلفين امام مجتهد وله استدلال على ما ذهب اليه فاذا قال الامام احمد رحمه الله ان النكاح لا يصح لحديث كذا وقال فيه اصحابه ومن تبعهم لقوة دليله عندهم ورأينا غيره يقول بالصحة ويقدح في اسناد حديثه مثلا فانا لا نحكم والحالة هذه بان النكاح لم ينعقد فنقول هو فاسد ولا يخرج من ذلك الا بالطلاق خروجا من خلاف العلماء

(واما) الباطل فهو ما اجمع على بطلانه لظهور دليله وعدم المعارض فيكون غير منعقد من أصله فلا يحتاج الى طلاق مالم ينعقد بيقين

(واما) طلاق الثلاث فانه يقع عند الجمهور مفرقا أو مجموعا وهو الذي عليه العمل سلفا وخلفا من خلافة عمر ومن بعده وهو كذلك عند الأئمة الاربعة وهو الاصح في مذاهبهم عند أصحابهم وان كان الخلاف فيه إنما اشتهر عن شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى أخذا بما كان الامر عليه في عهد رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر ، والجمهور أخذوا بالآخر من اجتهاد عمر ، ولهم أجوبة عما استدل به شيخ الاسلام معروفة ، وعمدتهم فيما ذهبوا اليه من إيقاع الثلاث مطلقا ظاهر القرآن فان الله تعالى لم يجعل له إلا ثلاث تطليقات قال تعالى (الطلاق مرتان) ثم قال (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وبذلك أفتى ابن عباس وغيره وهو حبر الامة ، فالاستدلال بفتيي ابن عباس والصحابة أحق ،

والاستدلال بقول شيخنا أولى من الاستدلال بقول الشوكاني لانه رجل من أهل صنعاء يخطيء كثيراً ولان كان يصيب في بعض ، فليس هو حجة على أحد ولا يحتج بقوله ، ولو لم يكن إلا انه مجهول الحال في العلم والدين لكفى وإن كان ينظر في الكتب فالذي بضاعته ما يأخذه عن الشوكاني مزجى البضاعة وافي الغباوة والوضاعة . وبلغ عبد الرحمن وصالح وابراهيم واخوانهم السلام، ومن لدينا الحاضر من آل الشيخ واخوانهم ينهون السلام وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

—١٩—

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن إلى الاخ حمد بن عبد الله بن عمران سلمه الله تعالى وتولاه ، واستعمله فيما يحبه ويرضاه ، وأعانه على القيام بشكره فيما أعطاه من نعمه وأولاه ، التي أعظمها نعمة الاسلام والايمان ، جعلنا الله وإياه ممن عرف النعمة فقبلها وأحبها وعمل بها انه ولي ذلك والقادر عليه يهدي من يشاء برحمته وفضله ، ويضل من يشاء بحكمته وعدله ، لا إله غيره ولا رب سواه . والخط وصل وصلك الله الى ما يرضيه وثبتنا وإياك على الاخلاص الذي هو سبب الخلاص ، وعلى الاسلام الذي هو مركب السلامة ، وعلى الامان الذي هو تمام الايمان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وتسأل عن أناس يسافرون من نجد لاخذ ما أوصى به الموصون بان يحج به عنهم بالنيابة فلا يخفاك أن الذين يأتون اليكم ما يطلعوننا على ما قصدوه وأرادوه لكثرة السفار إلى الاقطار ، وقد نشرت لطلبة العلم ولمن سألني من عوام المسلمين انه لا تصح النيابة

في الحج اذا أخذ ما أوصى به الموصي إلا إذا أخذه ليحج فيكون القصد أن يتوصل بما يأخذه الى بيت الله رغبة في رؤية البيت والطواف به وكثرة ثواب العمل به كما قال الخليل عليه السلام (فاجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم) وبعض الناس مولع بزيارة هذا البيت فيطلب ما يتوصل به اليه فتصح نيابته في الحج والعمرة على هذا الوجه ،وأما اذا حج ليأخذ الاجرة فلا يصح حجه وان سماه بعض الفقهاء جعلا فهو استئجار بلا ريب ؛ وقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على انه لا يجوز أخذ الاجرة على عمل يكون قربة يتقرب به الى الله كالاذان والصلاة ، وأظن أن أكثر من يسافر لاخذ الوصايا بالحج انما قصدوا هذا الثاني والله أعلم بما تنطوي عليه الضمائر من الارادات والنيات والمقاصد ، فهذا الذي ذكرت لك هو الذي نأخذ به ونفتي به المستفتين ونبينه للجاهلين بحسب القدرة والطاقة ، هذا وبلغ سلامنا الاخوان وفاطمة بنت قضيب وأمثالك من الاخوان الكرام العارفين قدرما أنعم الله به من نعمة الاسلام التى ضل عنها من ضل ، وزل عنها وعن معرفة حقيقتها من زل ، ومن لدينا الامام وأولاده وابني عبد اللطيف واخوانه وأولاده وأولاد الشيخ محمد بن عبدالوهاب وخواص اخواننا من المسلمين بخير وعافية وأنت سالم والسلام

— ٢٠ —

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخنا عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى عن تنصيف المهر وذلك ان الرجل اذا خطب المرأة من الحمولة وأجابوه وقربوه

وعقدوا له على ريالين أو نحوهما يسمونه مهراً، ومن المعلوم أن المقصود غيره وربما يقع الطلاق قبل الدخول فما الذي يتنصف هل هو المسمى عند العقد أو المعتاد ؟

(أجاب) رحمه الله تعالى بقوله: اعلم أن هذه المسئلة تكثر الفكرة فيها ولم نقف على نص صريح فيها ولكن الذي يستقر في القلب ويغلب في الاعتقاد وهو أقرب الى أصول الشرع ان التنصيف يكون فيما يسمى جهازا وهو الذي يبذل قبل الدخول في العادة في مثل نساء هذه المرأة، ثم وجدنا في الاختيارات ما يقرر ذلك ويوافقه، ولفظه والشرط المتقدم كالمقارن والاطراد العرفي كاللفظي، قال أبو العباس رحمه الله تعالى: وقد سئلت عن مسئلة من هذا وقيل: ما مهر مثل هذا فقلت: ما جرت العادة بان يؤخذ من الزوج فقالوا انما يؤخذ المعجل قبل الدخول. فقلت: هذا مهر مثلها انتهى. وهو واضح لا غبار عليه، ويغلب على ظني أني قد أفتيت به سابقا والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

—٢١—

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في نصيحة المسلمين في مسئلة الرهن

(وأما مسئلة الرهن) فقد تكرر السؤال عنها (فنقول) الذى عليه جمهور العلماء والصحيح من مذهب الامام أحمد رحمه الله تعالى ان الرهن لا يلزم الا بالقبض فلو تصرف فيه الراهن قبل قبضه صح تصرفه، واستدلوا بقوله تعالى (فرهان مقبوضة) واستدامته شرط في اللزوم للآية، فان أخرجه المرتهن عن يده زال اللزوم فان رده الراهن عليه عاد اللزوم بحكم القصد السابق لانه أقبضه باختياره فلزم به كالاول،

فان أزيلت بعدوان كغصب ونحوه فالرهن بحاله لان يده نابتة حكما، هذا ما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى ومن كتبهم نقلنا

وأما قلب الدين على المدين فمن صوره أنه اذا كان له على شخص دراهم ثمن زاد أسلم اليه دراهم في زاد ليستوفي منه بتلك الدراهم وكل منهما يعلم أن رأس المال راجع الى صاحبه فتكون حقيقته تربية الدين في ذمة المدين ، وهذه الصورة وأمثالها ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انها تضارع ربا الجاهلية ، وأفتى شيخنا شيخ الاسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى بالمنع من هذه الصورة وأمثالها والله أعلم

— ٢٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا ووالدنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى

(مسئلة) مراعاة شرط الواقف فيما ذكر هل هو صحيح أم لا ؟

(فالجواب) منصوص علمائنا رحمهم الله تعالى في كتبهم انه يلزم الشرط المستحب خاصة وان الشرط المكروه باطل اتفاقا . قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقول الفقهاء شروط الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والناذر والحالف وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب أو لغة الشارع أو لا ، وقال لاخلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي لم يصح والشروط انما يلزم الوفاء بها اذا لم يفض ذلك الى الاخلال بالمقصود الشرعي . انتهى ماأفاده شيخنا رحمه الله تعالى

— ٢٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن إلى الاخ في الله الشيخ رجب سلمه الله. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد وصل الخط أوصلك الله إلى رضاه، وجعلنا وإياك ممن الجنة مسكنه ومأواه، آمين. وبعد فيما ذكرت من المسائل

(المسئلة الاولى) اذا كان أحد اولاد الرجل ضعيفا وأعطاه لضعفه فهل يجوز أن يخصه بذلك أم لا ؟

(الجواب) أن الولد الضعيف يلزم أباه الغني أن ينفق عليه فيكون من باب الواجب الذي سبب وجوبه حاجة الابن ، فان كان من الاولاد من هو مثله وجب له مثل مايجب لأخيه الماضي

(المسئلة الثانية) قال ﷺ « لاتستحلفوا الناس على صدقاتهم » وتابعه عمر رضي الله عنه ، فمعنى الحديث والله أعلم اذا كان العامل يظن له مالا فلا يحلفه على مجرد ظنه ، وأما اذا عرف له مال وجحد او ادعاه لغيره مثلا ممن هو غائب فالتهمة قائمة فيجتهد العامل إلا أن يكون موثوقا به يعرف منه الصدق والديانة فلا يحلف ، فالمسئلة لها صور ثلاث ولها مسئلة رابعة وهي ماإذا عرف أن هذا الذى في يده من المال ليس لغيره فتؤخذ منه الزكاة على كل حال

(المسئلة الثالثة) اذا كان لرجل أرض فوهبها لابنه الصغير فان أقبضها له وأشهد أو جعلها في يد رجل آخر وجعله وكيلا في قبضها منه لابنه لزمه ذلك لوفاء شرطه ، وإن لم يقبض فلا لزوم وعلى كل حال للوالد

أن يرجع في هبته للولد ، وأما اذا مات وصح القبض فلا رجوع على ماذهب اليه الاكثرون من العلماء

(المسئلة الرابعة) فيمن ماله مائة وخمسون وقد أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بعشرة فاذا لم يجز الورثة مازاد على الثلث فيجعل الثلث وهو خمسون ستة أسهم ، لصاحب الثلث خمسة أسهم كل سهم ثمانية وثلث ، ولصاحب العشرة واحد من ثمانية وثلث ، وأما الحديث فلم أقف عليه ومعناه صحيح والله أعلم

—٢٤—

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده ، تأمل رحمك الله وهداك وتولاك ماذكره بعض العلماء في مسئلة عمت بها البلوى وهي مااذا اشترى مسلم دابة من بعض أسواق المسلمين وهو لايعلم أنها مغصوبة فادعى عليه آخر أنها دابته قد أخذت منه بغير حق ، وقد اعتمد بعض المفتين في قطرنا أنه اذا أقام شاهدين أو شاهداً ويمينا أنها دابته أخذت منه نهبا أنه يفتى بنزعها من يد المشتري مجانا فيذهب على المشتري ثمنها والحالة هذه ، وفي كلام العلماء من أئمة مذهبنا ومن بعدهم من متأخري الحنابلة أنه لا يأخذها إلا بالثمن الذي اشتريت به وهو أعدل إن شاء الله تعالى ، وله أصل في كلام أئمة المذهب ، قال في الشرح الكبير : اذا علم مال امرىء مسلم قبل قسمة الغنيمة وجب رده وصاحبه أحق به ، فأما إن أدركه بعد القسم ففيه روايتان (احداهما) أن صاحبه أحق به بالثمن وهذا قول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي ومالك لئلا يفضي إلى حرمان آخذه من

الغنيمة أو تضييع الثمن على المشتري من الغنيمة (والرواية الثانية) أنه لاحق له فيه بحال نص عليه، ثم قال إن أخذه أحد الرعية بهبة أو سرقة أو بغير شيء فصاحبه أحق به، وقال أبو حنيفة لا يأخذه إلا بالقيمة وهو محجوج بحديث ناقة النبي ﷺ ولأنه لم يحصل في يده بعوض انتهى

(قلت) فتأمل قول امام مذهبنا ولأنه لم يحصل في يده بعوض، وتأمل قوله فيما تقدم لئلا يفضي إلى حرمان من أخذه من الغنيمة أو تضييع الثمن على المشتري من الغنيمة، فتأمل هذا التعليل يظهر لك منه الدليل إذ لا فرق بين أن يشتريه من الغنيمة أو من بعض أسواق المسلمين. وهذا واضح بحمد الله. وما نقلته من الشرح الكبير نقله الخطابي في شرح السنن عن هؤلاء الائمة وبالله التوفيق. وقال في الاختيارات: وما باعه الامام من الغنيمة أو قسمه وقلما لم يملكوه ثم عرفه ربه فالاشبه أن المالك لا يملك انتزاعه من المشتري مجانا لان قبض الامام بحق ظاهراً وباطنا، ويشبه هذا ما يبيعه الوكيل والوصي ثم يتبين مودعا أو مغصوبا، وهي قاعدة في كل من قبض مال الغير وهو لا يعلم به إما من مباح أو من مغصوب أو من راهن انتهى، وقال في القواعد كالمأذون له انتهى

وقال الشيخ احمد بن يحيى بن عطوة شيخ صاحب الاقناع اذا اشتريت دابة ونحوها من ظالم وهو غاصبها ثم عرفها ربها ثم نزعها بحجة شرعية رجع المشتري عليه بالثمن صرح بذلك ابو العباس فيمن خلص مال غيره من التلف. اذا لم يقدر على تخليصه الا بما أدى عنه رجع به في واضح قولي العلماء لان ماخلص الدابة إلا دراهم المغرور لقول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» ولا يزال ضرر صاحب الدابة يضر المبتاع فيرد عليه الذي

خلصها به وهو الثمن الذي أسلمه للظالم على الصحيح

قال الشيخ اسماعيل بن رميح في تحفته (فائدة جليلة) فيمن خلص مال غيره من التلف اذا لم يمكن تخليصه الا بما أدى عنه رجع بما أدى عنه في أظهر قولي العلماء وذكره ابو العباس وكذا معاوضة الراعي ببعض المسترعى عليه خوفا من ذهاب الجميع جاز ذلك ووجب دفع أعلى الضررين بادناهما وما بقي كان بينهم ولو كان الملاك لم يفعلوا الا هذا والا عدوا سفهاء ، وأما أبو العباس فقال: من صودر على مال فاكره أقربه أو أصدقوه فأدوا عنه فلهم الرجوع لانهم ظلموا لأجله انتهى ، فعلى هذا اذا اشتريت دابة من غاصبها ثم عرفها مالكها عند المشتري المغرور رجع بالذي خلصها به من الغاصب على مالكها وقد ذكر في الاقناع كلام أبي العباس المذكور ، وقال الشهاب بن عطوة في رونته قال شيخنا فيمن وقف وقفا وأشهد عليه وباعه على رجل لم يعلم بالحال أن الوقف باطل والحالة هذه غير لازم بل يحكم الحاكم ببطلان الوقف مراعاة وحفظا لمال المغرور ، ولو فتح هذا الباب لتسلط كل مكار وظالم على أموال المسلمين ، واتسع فتق لا يرقع ، وفتح قلبه لذلك كل شيطان لا يشبع ، ويأبى الله ورسوله أن يجمع لهذا المخادع مال المبيوع ودراهم المخدوع ، وقد أكذب نفسه وشهوده وبينته ، فاذا شهدوا بالوقف وأنه قد وقفه ثم انه قد باعه فكما قال الواقف فهي تكذبه وهو يكذبها فاذا شهدت البينة بالوقف فقد أكذبها بالبيع فبطلت وهو كذلك ، ولا حيلة ولا ظلم ولا خديعة ولا غش باكبر ولا أعظم من رجل وقف أو وهب ماله لا قرب قرابته سرا خفيا ثم يبيعه على مسلم غر ثم ينصب لذلك شهودا وقضاة ينصرونه على ذلك لا كثر الله منهم انتهى :

ومن جواب للشيخ عبد الله بن ذهلان وأصل السؤال في شأن وقف باعه مستحقه وقبض ثمنه ثم أراد إفساد البيع الصادر منه وأكل الثمن، وحاصل ما تكلم به انه اذا باع انسان عقارا لا يعلم مشتريه كونه وقفا ثم ادعى بائعه وقفيته ان دعواه لا تسمع ولا بينته انتهى .

قلت وفي هذا القول الذي تقرر سلامة المفتي من خطأ الشهود وعدم عد التهم باطنا وظاهراً لان العدل في هذه الازمنة يعز وجوده لان أكثر الشهود لا يشهد الا على الوهم كما في الحديث « يشهدون ولا يستشهدون ويخونون لا يؤتمنون » فاتق الله أيها الحاكم ولا تقدم الا بيقين واياك أن تختار ما لعله خلاف المختار أو تعمد الى ما لعله خلاف المختار وتعتمد على ما لعله خلاف الصحيح والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وصلى الله على سيد المرسلين وامام المتقين محمد وآله وصحبه وسلم

— ٢٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ المحب الشيخ عبد بن حمد سلمه الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد وصل الخط أوصلك الله الى ما يرضيه ، وسرنا حيث أشعر بطيبك وصحة ذاتك، والاخ يحمد اليك الله على ما أنعم ، جعلنا الله وإياكم من الشاكرين ، واخوانكم في الحال التي تسركم ، وما ذكرت من حالكم سرنا جعلها الله حالا مرضية ، ومن نزغات الشيطان محمية ، وما ذكرت من عبارة الانصاف نقلا عن الفروع فهذه المسئلة خالف فيها شيخ الاسلام الائمة وأكثر العلماء، فجوز اجارة الشجر مفردا بآصع معلومة مثلا لمن يقوم عليها

بالسقي وتكون الثمرة له أي للعامل ،وليس لصاحب الشجر الا ماوقع عليه العقد من الاجرة سواء كانت الاجرة من جنس ما يحمل به ذلك الشجر أو غيره كما تجوز إجارة الزرع بجامع أن كلا منهما انما قصد مغله ، بخلاف بيع السنتين وهو بيع ما أثمر هذا البستان من الثمر مثلا سنة أوسنتين فاكثر من غير أن يقوم عليه وانما اشترى ثمار سنين معدومه فهذا لايجوز بالاجماع لان الثمرة لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها ولو كانت موجودة فكيف إذا كانت معدومة ؟ وهذا هو الذى دلت السنة على المنع منه

وأما إجارة الشجر لمن يعمل عليه لاجل الثمرة فليس بيعا للثمرة قبل وجودها وإنما وقع العقد على الشجر كالارض تستأجر للزرع لكن لما ورد على طريقة الشيخ أن هذا شجر قد لا يحمل وقد تنقص ثمرته عن العادة فيكون الضرر على المستأجر

أجاب عن ذلك بأن الثمرة لو لم توجد أو وجدت ثم تلفت قبل أوان جذاذها فلا أجرة ويرجع بها المؤجر إن كان قد قبضها منه لعدم حصول المقصود بعقد الاجارة ، وإن نقصت ثمرة الشجر عن العادة فله الفسخ ويرجع بالاجرة وقدر عمله أو أرش النقص كما اذا كانت العادة انها تثمر بألف مثلا فلم يحصل منها هـذا العام إلا نصفه مثلا رجع بنصف الاجرة أو ثلاثة أرباعه فكذلك ، وهذا كالجائحة أي كما توضع الجوائح عن مستأجر الارض أو الحوانيت ونحوها اذا أصاب الزرع جائحة من الآفات فانه يوضع من الاجرة عن المستأجر بقدر مانقص المغل بالجائحه نصفا كان أو أقل أو أكثر ، هذا وبلغ الاخوان من الطلبة والاولاد والامراء وابراهيم الشتري وصالح وحمد ومن يعز عليك السلام ، ومن لدينا الامام والشيخ

علي وآل الشيخ والشيخ ابراهيم بن سيف وخواص الاخوان والطلبة بخير وينهون اليكم السلام

—٢٦—

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن إلى الاخ فائز بن علي واخوانه من طلبة العلم سلمهم الله تعالى ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد وصل خطك أوصلك الله الى مايرضيه ، والذى أوصيكم به جميعا ونفسي تقوى الله تعالى والاخلاص لوجهه الكريم في طلب العلم وغيره لتفوزوا بالاجر العظيم ، وليحذر كل عاقل أن يطلب العلم للمماراة والمباهاة فان في ذلك خطراً عظيما ، ومثل ذلك طلب العلم لغرض الدنيا والجاه والترؤس بين أهلها وطلب المحمدة وذلك هو الخسران المبين ، ولو لم يكن في الزجر عن ذلك إلا قوله تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون * أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ماصنعوا فيها وباطل ماكانوا يعملون) وفي حديث أنس مرفوعا « من تعلم العلم ليباهي به العلماء ، أو ليماري به السفهاء ، أو ليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار » وهذا القدر كاف في النصيحة وفقنا الله وإياكم لحسن القول ،

وقد بلغني أنكم اختلفتم في مسائل أدى إلى النزاع والجدال وليس هذا شأن طلاب الآخرة فاتقوا الله وتأدبوا بآداب العلم واطلبوا ثواب الله في تعلمه وتعليمه ، وأتبعوا العلم بالعمل فانه ثمرته والسبب في حصوله كما في الاثر « من عمل بما علم أورثه الله علم مالم يعلم » وكونوا متعاونين على البر

والتقوى ، ومن علامات اخلاص طالب العلم أن يكون صموتا عما لا يعنيه متذللا لربه متواضعاً لعباده متورعا متأدبا لا يبالي ظهر الحق على لسانه أو على لسان غيره ، لا ينتصر ولا يفتخر ، ولا يحقد ولا يحسد ، ولا يميل به الهوى ، ولا يركن إلى زينة الدنيا

(وأما المسئلة الاولى) وهي هل يصح من الحائض اذا قدمت مكة أن تسعى قبل الطواف أم لا ؟

(الجواب) لا يصح السعي إلا بعد طواف صحيح لنسك من الانساك ، أما المفرد والقارن فسعيهما بعد طواف القدوم مجزىء لحجتهما كما يجزيء القارن لعمرته ، وأما المتمتع فيسعى بعد طواف العمرة لها . ولا يجزئه للحج إلا أن يسعى بعد الافاضة بعد طواف ، قال بعضهم يطوف للقدوم ويسعى بعده ، والمختار أنه لا يطوف للقدوم وليس عليه إلا طواف الزيارة وعليه أن يسعى بعده للحج ، فان سعى قبله لم يجزه ، قالوا ويجب أن يكون السعي بعد طواف واجب أو مستحب ، هذا كلام الحنابلة لا خلاف بينهم في ذلك ، وقال الشافعي لو سعى ثم تيقن أنه ترك شيئاً من الطواف لم يصح سعيه فيلزمه أن يأتي ببقية الطواف ، فاذا أتى ببقيته أعاد السعي نص عليه الشافعي ، وبنحوه قال مالك وأبو حنيفة ، ومما يستدل به لذلك حديث عائشة رضي الله عنها وفيه : فلما كنا في بعض الطريق حضت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال «مايبكيك؟» قلت وددت اني لم أكن خرجت العام فقال « ارفضي عمرتك ، وانقضي رأسك ، وامتشطي واهلي بالحج » ومعنى ارفضي العمرة ارفضي أعمالها فلو صح سعي قبل الطواف لما منع منه حيضها كما لا يمنع من سائر المناسك والله أعلم

وأما السؤال عن قوله ﷺ في شأن الرجل الذي صلى بالتيمم ولم يعد لما وصل إلى الماء « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وقال للذي أعاد « لك الاجر مرتين » فلا شك أن الذي لم يعد قد أصاب الحكم الشرعي بدليل قوله ﷺ « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » وأما الذي أعاد فهو مجتهد فيما فعل فانه يثاب على الصلاة الاولى والثانية وهو كونه صلى الثانية مجتهداً فأثيب على اجتهاده للصلاة الثانية كما أثيب على الصلاة الاولى ، ومن المعلوم أن الفريضة أفضل من التطوع من جنسه وغير جنسه الا في أربعة أشياء ليس هذا محل ذكرها

وأما السؤال الثالث فيمن نوى جمع تأخير حيث يجوز الجمع فدخل وقت الثانية قبل أن يصلوا الى الماء ، فالافضل في حقهم أن يؤخروا الصلاة الى الماء مالم يدخل وقت الضرورة ، فان صلوا قبل وصولهم اليه أجزأتهم الصلاة بالتيمم ولا اعادة عليهم

وقول السائل وهل يكون وقت الاختيار للثانية وقت للاولى أم لا ؟

(الجواب) يكون وقتا لها في حق من يجوز له الجمع اذا نواه فتنبه والله أعلم . يقول كاتبه ابراهيم بن راشد إنه لما قال مملیه ليس هذا محل ذكرها طلبت منه أن يذكرها فأملى علي نظما ببتين للسيوطي والاخير لمحمد الخلوتي

الفرض أفضل من تطوع عابد ... حتى ولو قد جاء منه بأكثر
الا التوضؤ قبل وقت وابتدا ... ء بالسلام وابراء لمعسر (١)
وكذا ختان كان قبل بلوغه ... أنعم به نظم الامام المكثر

(١) كذا في الاصل ووزنه غير مستقيم

—٢٧—

بسم الله الرحمن الرحيم

ماقولكم فيمن يقول لمن شرب « هنيئا » ويدعي جواز ذلك وقد يستدل بقوله تعالى (كلوا واشربوا هنيئا) وبقوله (فكلوه هنيئا مريئا) فهل الاستدلال بالآيتين على جواز ذلك صحيح أم لا ؟ أفيدونا

(الجواب) وبالله التوفيق ليس في الآيتين مايدل على مشروعية ذلك في حق كل من شرب . أما الآية الاولى فان ذلك يقال لاهل الجنة اذا دخلوها نسأل الله الجنة برحمته وليس في الآية مايدل على انه يقال لهم كلما أكلوا منها أو شربوا . واما آية النساء فانها في امر خاص . يبين تعالى للازواج انه لايحل لهم أن يأكلوا من مال المرأة إلا ماطابت به نفسا وليس فيها أن هذا القول يقال عند كل أكل وشرب

اذا عرفت ذلك فاعلم انه لم يبلغنا عن أحد من الصحابة والتابعين والائمة انهم كانوا يستعملون ذلك فيما بينهم ، فاتخاذ ذلك عادة يخالف ما كان عليه السلف والائمة ولو كان مشروعا لسبق اليه من سلف من الامة فلا ينبغي أن يتخذ ذلك شعارا في حق كل من شرب والله أعلم

—٢٨—

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ سليمان بن عبد الله سلمه الله تعالى . سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد وصل الخط وصلك الله الى مايرضيه وما أشرت اليه من أن بعض الناس يوقف عقاره وشجره على ذريته الذكور ما تناسلوا والانثى

حياتها . فهذا وقف الاثم والجنف لما فيه من الحيلة على حرمان أولاد البنات مما جعل الله لهم في العاقبة ، وهذا الوقف على هذا الوجه بدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، وغايته تغيير فرائض الله بحيلة الوقف وقد صنف فيه شيخنا محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وابطل شبه المعارضين ، ولا يجيزه إلا مرتاب في هذه الدعوة الاسلامية وقصده مخالفة امام المسلمين ، أو جاهل لا يعرف السنة من البدعة والهدى من الضلال ، جاهلا باصول الشرع ومقاصد الشريعة ونعوذ بالله من الافتاء في دين الله وشريعته بلا علم والسلام

(المسئلة الثانية) فيمن غرس أرضا مستأجرة للغراس ومضت مدة الاجارة الى آخره

(فالجواب) وبالله التوفيق قال في الكافي لابي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة وان استأجرها للغراس جاز وله الغرس فيها فان غرس وانقضت المدة وكان مشروطا عليه القلع عند انقضائها أخذ بشرطه ولا يلزمه تسوية الحفر . فان لم يكن شرط القلع لم يجب القلع ، وللمستأجر قلع غرسه لانه ملكه ولزمه تسوية الحفر فان لم يفعل فللمؤجر دفع قيمته ليملكه ، وان اراد قلعه وكان لا ينقص بالقلع أو ينقص لكنه يضمن ارش النقص فله ذلك ، وان اختار اقراره باجرة مثله فله ذلك ، ولصاحب الشجر بيعه للمالك ولغيره فيكون بمنزلته ، والبناء كالغراس في جميع ما ذكرنا انتهى . ملخصا فتأمله فانه كاف في الجواب عما في السؤال والله أعلم

—٢٩—

بسم الله الرحمن الرحيم

ماقولكم دام فضلكم في نخل مشترك طلب أهله القسمة هل تكون على قدر الحصص أم على عدد النخل وسعة الارض ؟

(الجواب) أنه على حسب سهام الميراث ، وأما مسئلة الاجير فما التزمه لصاحب النخل فان قام به كله فله اجرة المثل فان ترك شيئا مما التزمه نقص من الاجرة بحسب ذلك لكن هذا يحتاج الى نظر من له معرفة بهذه الامور ويتحرى فيها العدل من الجانبين لصعوبتها والله أعلم

وأما انتفاع النخل من ماء الجار فهو والحالة هذه مضطر الى مافعل من اجراء الماء من تحتها فتكون المصلحة لصاحب الماء أكثر مما يأتي النخلة من الماء فتعادلا في المصلحة لان النخلة لها حريم وقد اجرى الماء في حريمها والله أعلم بالصواب

— ٣٠ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان سلمه الله تعالى وعافاه آمين سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد وصل الخط وصلك الله الى مايرضيه ، وما ذكرت كان معلوما وتسأل عما اذا غم على مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان هل يصام يومها أم لا ؟ ولا يخفى ان صيامها من مفردات مذهب الامام أحمد . وشيخ الاسلام أحمد بن تيمية رحمه الله نفى أن يكون الامام أحمد أوجبه وقال: ليس في كلام أحمد ما يدل على وجوبه وقال يحتمل الاستحباب والاباحة وللامام الحافظ محمد بن عبد الهادي مصنف ذكر فيه ما ورد فيه من النهي

عن صيامه وذكر في بعض روايات حديث ابن عمر « فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين » وذكره عن غير ابن عمر أيضا مرفوعا وهذا يدل على المنع من صيامه والاحاديث صحيحة مقطوع بصحتها ، والمنع من صيامه هو اختيار شيخنا محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى ومن أخذ عنه وينهون عن ذلك لوجوه أربعة (الاول) أن تلك الليلة من شعبان بحسب الاصل ولا تكون من رمضان الا بيقين (الوجه الثاني) النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين فمن صامه فقد تقدم رمضان (الوجه الثالث) الاحاديث التي فيها التصريح بالنهي عن صيامه وذلك قوله « فاكملوا العدة ثلاثين » وفي بعضها تخصيص شعبان (الوجه الرابع) حديث عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ وهو يوم شك بيقين ، هذا حاصل الجواب وسلم لنا على أحمد واخوانه ومن لدينا اسماعيل واخوانه بخير وينهون السلام وأنت سالم والسلام

- ٣١ -

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن رسالة لوالدنا الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمه الله وقدس روحه ونور ضريحه بمنه وكرمه قال رحمه الله تعالى وعفا عنه

وينبغي التنبيه على أمر مهم عمت به البلوى عندكم ويتعين انكاره وهو الاستنجاء في البرك ونحوها وفيه خطر عظيم لاسيما على الرواية المشهورة في مذهب أحمد رحمه الله تعالى اختارها أكثر المتقدمين والمتوسطين . وهي أن الماء ينجس بملاقاة بول الآدمي وعذرته المائعة أو الجامدة اذا ذابت فيه ، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم

ولا يغتسل فيه من الجنابة » والنهي يقتضي الفساد وعلى كلتا الروايتين فهو كالبول لانه في معنى البول . وقد نص العلماء رحمهم الله أنه مثل البول كالحافظ القرافي في شرح التقريب وغيره فيتعين عليكم أن تعلنوا بالنهي عنه على رءوس الاشهاد في مجامع الناس لما فيه من خطر التنجيس والوقوع في المنهي عنه من تقذير الماء والله سبحانه وتعالى أعلم

- ٣٢ -

بسم الله الرحمن الرحيم

وله رحمه الله جواب عن مسائل الشيخ حمد بن مانع

من عبد الرحمن بن حسن محمد بن عبد الوهاب إلى أخيه حمد ابن مانع حفظه الله تعالى .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وأنا احمد الله الذي لا إله الا هو بخير وعافية أتمها الله علينا في الدنيا والآخرة ، وكل من تسأل عنه طيب والامور على ما تحب ، والاسلام يزداد ظهوراً والشرك يزداد وهنا ، نسأل الله تمام نعمته ، وسر الخاطر ماذكرت من جهة جماعتكم عسى الله أن يهدينا وإياكم الصراط المستقيم صراط الذين أنعم عليهم

وأما المسائل التي ذكرت فاعلم أولا أن الحق اذا لاح واتضح لم يضره كثرة المخالف ولا قلة الموافق ، وقد عرفت غربة التوحيد الذي هو أوضح من الصلاة والصوم ولم يضره ذلك ، فاذا فهمت قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردُّوه الى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) وتحققت أن هذا حتم على المؤمنين كلهم ، فاعلم أن مسئلة الاوقاف النزاع فيها معروف في كتب

المختصرات وفي شرح الاقناع في أول الوقف أنهم اتفقوا على صحة الوقف في المساجد والقناطر يعني بقعهما لا الوقف عليهما واختلفوا فيما سوى ذلك

اذا تبين ذلك فأنت تعلم أن الرسول ﷺ قال « من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد » وفي لفظ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وتقطع أن رسول الله ﷺ يأمر بهذا ولو أمر به لكان الصحابة أسبق الناس اليه وأحرصهم عليه ، وتقطع أيضا أن رسول الله ﷺ أتى بسد الذرائع وهو من أعظم الاشياء ذريعة إلى تغيير حدود الله ، هذا على تقدير ان العالم المنسوب اليه هذا يصح مثل أوقافنا وأنى ذلك وحاشا وكلا ، بل انهم يبطلون الوقف الذي يقصد به وجه الله على أمر مباح ويقولون لا بد منه على أمر قربة ، وأما كونه جعل ماله بعد الورثة على بر فهذا لا يكون الا بعد انقراضهم وعادتنا نفتي ببطلان مثل هذا ولا نلتفت إلى هذا المصرف الثاني . وذكر بطلان مثل هذا في الشرح الكبير وغيره

(المسئلة الثانية) وهي وقف المرأة على ولدها وليس لها زوج إلى آخره ، فكذلك تعرف أن الوقف على الورثة ليس من دين الرسول ﷺ ولو شرعه لكان أصحابه أسرع الناس اليه سواء شرط على قسم الله أم لا وهذا في الحقيقة يريد أمرين (الاول) تحريم ما أحل الله لهم من بيعه وهديته والتصرف فيه (والثاني) حرمان زوجات الذكور وأزواج الاناث فيشابه مشابهة جيدة ماذكر الله عن المشركين في سورة الانعام ، ولكن كون الرسول ﷺ لم يأمر به كاف في فساده صلحت نية صاحبه أم فسدت

(المسئلة الثالثة) اذا لم يعلم هل هذا وقف على من يرث أم لا ، ولكن الافاضة على أنه على من يرث . فأنا لا أدري شيئا عن هذه المسئلة ،

لكن أرى لك التوقف عنها ولا ينزع عن يد من يأكله إلا ببينة

(المسئلة الرابعة) وهي الوقف على المحتاج من ذريته فهو صحيح ذكره البخاري عن ابن عمر أنه وقف نصيبه من دار عمر على المحتاج من ذريته من آل عبدالله

(المسئلة الخامسة) وهي مسئلة الجَمْعَة فهي باطلة لكونها وقفا على الورثة ، وأيضاً يحرم بعضهم وأيضاً لم يشرع . وأما بيع الانسان نصيبه من هذه الصبرة على صاحب وغيره فلا يجوز ، بل الصبرة باطلة من أصلها فان كان هذا الجواب أزال عنك الاشكال والا فلو أردت التطويل وطولت لك وذكرت لك العبارات والادلة والسلام . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

- ٣٣ -

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ المكرم علي بن فواز سلمه الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فهذا جواب المسائل ، أما خروج النساء من البيوت بالزينة فيحرم مخافة الفتنة بالنساء فانهن فتنة لكل مفتون . وأما الدف فيحصل الاعلان بضربه في النهار قبل الدخول في وقت من النهار ، وأما ضربه في الليل ففيه من المفاسد مالا يخفى ، ومن أقرهم على ذلك ممن له قدرة على منعهم فقد ظلم نفسه ، وأما الاحتكار فاذا اشتراه أحد من الاسواق ينتظر الغلاء فهو احتكار ، وأما خلط البر بالشعير للبيع فلا يجوز لما ورد في ذلك من الآثار التي رواها ابن أبي شيبة في مسنده ، وأما تلقي

الركبان للشراء منهم ماجلبوه فيلزم منعهم من ذلك ، وأما التزعفر فقد ورد مايدل على جوازه فلا ينكر والحالة هذه

وأما مذهب الخوارج فانهم يكفرون أهل الايمان بارتكاب الذنوب ماكان منها دون الكفر والشرك ، وأنهم قد خرجوا في خلافة علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وكفروا الصحابة بما جرى بينهم من القتال واستدلوا على ذلك بآيات وأحاديث ، لكنهم أخطؤا في الاستدلال فان ما دون الشرك والكفر من المعاصي لا يكفر فاعله لكنه ينهى عنه واذا أصر على كبيرة ولم يتب منها يجب نهيه والقيام عليه ، وكل منكر يجب انكاره من ترك واجب أو ارتكاب محرم ، لكن لا يكفر الا من فعل مكفراً دل الكتاب والسنة على أنه كفر ، وكذا مااتفق العلماء على أن فعله أو اعتقاده كفر كما اذا جحد وجوب ماهو معروف من الدين بالضرورة ، أو استحل ماهو معروف بالضرورة أنه محرم فهذا مما أجمع العلماء على انه كفر اذا جحد الوجوب إلا اذا ترك الصلاة تهاونا وكسلا فالمشهور في مذهب احمد أنه يستتاب فان تاب وإلا قتل كافراً ، وأما الثلاثة فلا يكفرونه بالترك بل يعدونه من الكبائر وكذلك اذا فعل كبيرة كما تقدم فلا يكفر عند أهل السنة والجماعة إلا اذا استحلها

وأما السفر إلى بلاد المشركين للتجارة فقد عمت به البلوى وهو نقص في دين من فعله لكونه عرض نفسه للفتنة بمخالطة المشركين فينبغي هجره وكراهته ، فهذا هو الذي يفعله المسلمون معه من غير تعنيف ولا سب ولا ضرب ويكفي في حقه اظهار الانكار عليه وانكار فعله ولو لم يكن حاضراً ، والمعصية اذا وجدت انكرت على من فعلها

أو رصيها اذا اطلع عليها ، وأما المعاصي التي فيها الحد فلا يقيمها الا الامام او نائبه . وأما الحدود اذا بلغت السلطان فالمراد بالسلطان الائمة والقضاة ومن يستنيبهم الامام ويوليهم في بلدهم ، وذكرت في جوابي الذي في خاطري مما يوجب اجتماع الكلمة والسلام وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم انتهى

— ٣٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالرحمن بن حسن الى من يصل اليه من الاخوان وفقنا الله واياهم لسلوك منهج العلم والايمان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد فقد سألني بعض الاخوان عن قلب الدين على المدين اذا كان له عقار وعوامل ونواضح ونحوها فأجبت بانه لا يخلو من ثلاثة أحوال (الحال الاول) أن يضيق المال عن الدين فهذا مفلس في عرف العلماء رحمهم الله تعالى اذا سأل غرماؤه الحاكم ولو بعضهم لزمه الحجر عليه في ماله، وذهب جمع من المحققين الى أنه يكون محجوراً عليه بدون حكم حاكم، وهذا لا يجوز قلب الدين عليه بحال لعجزه عن وفاء ما عليه من الدين (الحال الثاني) أن يكون ماله أكثر من دينه لكنه لا يقدر على وفاء دينه الا بالاستدانة في ذمته وهذا يشبه الاول لا يجوز قلب الدين عليه لانه غير مليء، ولا يخفى أن المليء عند العلماء هو الذي اذا طولب بما عليه بذله من غير مشقة عليه وهو الواجد للوفاء (الحال الثالث) أن يكون عليه دين وفي يده مال يقدر على الوفاء من غير استدانة وهذا مليء ولكن منع بعض العلماء قلب الدين عليه حسما للمادة وسداً للذريعة

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وقد سئل عن المعاملات التي يتوصل بها الى الربا: فمن ذلك أن يكون المدين معسراً فيقلب الدين في معاملة أخرى بزيادة مال وما يلزم ولاة الامر في هذا وهل يرد على صاحب المال رأس ماله دون مازاد؟ فأجاب: المراباة حرام بالكتاب والسنة والاجماع وقد لعن رسول الله ﷺ آكل الرباوموكله وكاتبه وشاهديه ولعن المحلل والمحلل له، وكان أصل الربا في الجاهلية ان الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل فيقول له أتقضي أم تربي؟ فان وفاه والا زاد هذا في الاجل وزاد هذا في المال فيتضاعف المال والاصل واحد وهذا الربا حرام باجماع المسلمين، وأما اذا كان هذا هو المقصود ولكن توسلوا بمعاملة أخرى فهذا تنازع فيه المتأخرون، وأما الصحابة فلم يكن منهم نزاع في ان هذا محرم والآثار عنهم بذلك كثيرة، والله تعالى حرم الربا لما فيه من ضرر المحتاجين وأكل المال بالباطل وهو موجود في المعاملات الربوية، فاذا حل الدين وكان الغريم معسراً لم يجز باجماع المسلمين أن يقلب عليه الدين بل يجب انظاره، وان كان موسراً كان عليه الوفاء فلا حاجة الى القلب لا مع يساره ولا مع اعساره، والواجب على ولاة الامر بعد تعزير المعاملين بالمعاملة الربوية أن يأمروا المدين بأن يؤدي رأس المال ويسقطوا الزيادة الربوية، فان كان معسراً وله مغلات يوفي دينه منها وفى دينه منها بحسب الامكان والله تعالى أعلم انتهى كلام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى

فتأملوا قوله ان كان معسراً وله مغلات كيف سماه معسراً مع وجود عقار يستغله، ومن صور قلب الدين انه اذا حل أجل ما في ذمة المدين من الدراهم وعلم صاحب الدين انه لا يجد دراهم يدفعها اليه قال له بعني طعاما في ذمتك على كذا وكذا فيسلم اليه الدراهم بطعام في ذمته فاذا قبض منه

رأس المال ردها اليه وفاء عن دينه الاول ، وحقيقة الامر أن الذي في ذمة الاول قلبه طعاما فينمو المال في الذمة والاصل واحد ، وكذلك بيع دين السلم لايجوز الا بعد قبضه ولو على من هو في ذمته وهذا قول جمهور العلماء وهو الاصح إن شاء الله

وأيضا يذكر لنا أنكم تعاملون كراء الارض بحب معلوم وتشرطون على الزراع جزءا من التبن . وهذه إجارة يشترط فيها أن تكون الاجرة معلومة وشرط التبن شرط شيء مجهول تفسد به الاجارة . وطريق السلامة من هذا أن تزيدوا في الاجرة شيئا من الحب معلوماً وتتركوا اشتراط التبن والسلام وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

—٣٥—

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالرحمن بن حسن إلى الاخ جمعان بن ناصر وفقه الله وهداه لما يحبه ويرضاه سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) فالخط وصل وصلك الله إلى مايرضيه ، واعلم يا أخي أن أهم الامور علينا وعليكم وأحق مايهتم به معرفة التوحيد الذي هو أصل الايمان وأساسه والتمسك بأوثق عراه والحب في الله والبغض في الله والموالاة فيه والمعاداة فيه وتمييز الناس بما سلف منهم وبما يبدو على صفحات الوجوه وفلتات الالسن فان من أعظم الامور خطراً أن يحب لهواه ويقرب لدنياه ويبغض لهواه لا لطاعة مولاه فاجعل هذا منك على بال أعاذنا الله وإياكم من عبادة الرجال

وأما ماسألت عنه من المسائل الاربع فالجواب عن مسئلة زوجة

المفقود إذا تعذر الانفاق عليها من ماله فان لها فسخ نكاحه بحكم حاكم الشرع فاذا جاز ذلك في حق الموجود جاز في حق المفقود أيضاً ولا فرق بينهما وكونه مفقوداً لا يمنع ثبوت الحكم بتعذر ما يجب لها عليه

وأما مسئلة المظاهر فاعلم أنه يجب على المفتي أن يعتبر شواهد أحواله فاذا عرف من شاهد الحال أنه يقدر على أن يصوم شهرين متتابعين فلا يجوز للمفتي أن يفتح له باب الرخصة في الاطعام بمجرد قوله لا أستطيع الصيام وشاهد الحال يكذبه فلا ينتقل إلى الاطعام إلا بتحقق عجزه عن الصيام

وأما مسئلة الشفعة فان شريك الاصل أحق بالاخذ بها من شريك المصالح مالم يترك الطلب بها بغير خلاف نص عليه في المغني والشرح والانصاف وغيرها، وأما عيب الجرب فحكمه حكم سائر العيوب فاذا ادعى المشتري انتقال المبيع بذلك العيب ولا بينة حلف المشتري على ما ادعاه على الاصح والله أعلم

— ٣٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن إلى الاخ جمعان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والخط وصل وصلك الله الى رضوانه، وسرنا ماذكرت من طيبك وصحة حالك، وأخبرك أني ولله الحمد بخير وعافية كذلك الشيخ عبد الله وابراهيم أعمامي وعيالي وعيالهم وآل مقرن، وماذكرت من حرصك على الزيارة فأرجو أن الله يجمعنا وإياكم على خير وعافية ويستعملنا وإياكم في طاعته

وماذكرت من السؤال هل المرأة تعاقل الرجل حتى تبلغ ثلث ديته الخ.

فالجواب أن المرأة كالرجل تساوي جراحها جراحه حتى تبلغ ثلث

ديته على الصحيح من المذهب ، واستدل علماؤنا رحمهم الله في كتبهم بحديث عمرو بن شعيب الذي رواه النسائي وبكلام سعيد بن المسيب لربيعة وهو الظاهر في أن المراد الثلث من دية الرجل ولفظ الحديث الذي نقلته من شرح زاد المستقنع هو كما نقلت وهو كذلك في المنتقى والمحرر والجامع الصغير ولفظه: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ « عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها » رواه النسائي والدارقطني قال الحافظ بن عبد الهادي في محرره هو من رواية اسماعيل بن عياش وهو كثير الخطأ وعلى تقدير صحته واستدلال الفقهاء به يحتمل أن يكون الضمير للمضاف اليه المحذوف أي عقل جراح المرأة فهو راجع الى الجراح لكونه مفهوما من الحديث لا الى المرأة اذ لو كان كذلك لما صح الاستدلال على أن جراح المرأة مثل جراح الرجل حتى تبلغ الثلث من ديته مع مخالفته لكلام سعيد . وقد استدل العلماء بهما معاً على حكم واحد وذلك ينبيء عن الاتفاق في المعنى والله أعلم

— ٣٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن إلى الاخ سعيد بن عيد ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط وصلك الله إلى مايرضيه والاحوال جميلة بحمد الله نجملها بالايمان والتقوى ، وما ذكرت من حال المرأة الناشز فقد قال تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً — الى قوله — وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا

إصلاحا يوفق الله بينهما) فالذي عليه جمهور العلماء في معنى الآية أن الحاكم يبعث حكما ثقة من أهلها وثقة من قوم الرجل فان حصل بينهما التوفيق والا صارا الى التفريق، واذا اتفقا عليه ففرقا بطلقة أو طلقتين أو ثلاث على حسب مايريان فهما حكمان من جهة الحاكم ووكيلان من جهة الزوجين اذا تراضيا على توكيلهما فلهما التفريق، وعن الامام احمد أنهما حاكمان يفعلان نصا ما يريانه من جمع وتفريق وغيره ولو لم يرضيا ولا وكلا وهـذا مذهب جمهور العلماء ولم يذكر العلماء فيما وقفت عليه بذل العوض والله أعلم

—٣٧—

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخوين المحبين صالح بن محمد واحمد ابن عتيق كان الله في عونهما

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد وصل الخط أوصلكما الله إلى مايرضيه ، وما ذكرتما من توزيع الجمل على الجمل والافراد على الجمل ، والافراد على الافراد ، فهذه الكلية ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى في المسح على الخفين وفي مسئلتكما هذه وفي الوقف ،وأنا أصورها في مسئلة السؤال وهي مد عجوة ، ومن صورها مد ودرهم بدرهمين فالجمهور من الفقهاء قالوا بعدم الجواز بناء على أن جملة المد والدرهم في مقابلة الدرهمين فلم يتميز مايقابل الدرهم من جميع الدرهمين ولا مايقابل المد ، وانما الجملة مقابلة للجملة فلا تحصل المماثلة بين الجنس الذي هو لغة للجمل بما يقابل كل جنس من جنسه وكذلك اذا وزعت الافراد على الجمل كما اذا اعتبر الدرهم

الذي مع المد في مقابلة مجموع الجملة من الدرهمين والمد كذلك فلم يتميز مايقابل الجنس من جنسه هل هو درهم أو أقل أو أكثر . والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، وذهب شيخ الاسلام كأبي حنيفة الى الجواز فوزعوا الافراد على الافراد فصار الدرهم يقابل درهما من غير زيادة والمد يقابل الدرهم الآخر فجعلت المماثلة والتساوي في الجنس وهو مشكل والله أعلم

— ٣٨ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ جمان منحه الله من العلوم أنفعها ومن الفضائل أرفعها آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فقد وصل الينا كتابك فاستبان به مرامك وخطابك وسررنا به غاية السرور، جعله الله تعالى من مكاسب الاجور ، وقد سألت فيه أمدك الله عن ثنتي عشرة مسئلة

(أولاها) قول العلماء رضي الله عنهم فيمن حرم زوجته الخ

(فالجواب) وبالله التوفيق، ومنه استمد العون والتحقيق، تحريم الزوجة ظهار ولو نوى به طلاقا أو يمينا نص عليه امامنا رحمه الله في رواية الجماعة وهو المذهب ، ونقل عنه مايدل على أنه يمين وفاقا للثلاثة رحمهم الله تعالى وجزم شيخ الاسلام ابن تيمية في الاختيارات والفتاوى المصرية في باب الظهار بالاول ، لكن قال ابن القيم رحمه الله في الاعلام إنه إن وقع التحريم كان ظهاراً ولو نوي به الطلاق ، وإن حلف به كان يميناً مكفرة وهذا اختيار شيخ الاسلام وعليه يدل النص والقياس، فانه اذا أوقعه كان قد أتى منكراً من القول وزوراً ، وكان أولى بكفارة الظهار ممن شبه

امرأته بالمحرم ، واذا حلف به كان يميناً من الايمان كما لو التزم الاعتاق والحج وهذا محض القياس والفقه انتهى

(قلت) قوله واذا حلف كان يمينا إلى آخره بناء على ماذهب اليه من أن المعلق للطلاق على شرط يقصد بذلك الحض أو المنع أو الالتزام فانه يجزئه فيه كفارة يمين إن حنث ، وإن أراد الايقاع عند وجوب المعلق عليه طلقت وصرح به الشيخ رحمه الله تعالى في باب تعليق الطلاق بالشروط قال وكذا الحلف بعتق وظهار وتحريم

(المسئلة الثانية) اذا أحال انسان على آخر ولم يعلم بذلك حتى قضاه دينه أو قضاه من أحاله عليه ثانياً الخ

(فالجواب) قد برئت ذمة المدين من الدين اذا دفعه إلى صاحبه أو إلى من أذن له أن يدفعه اليه لوجوب القضاء بعد الطلب فوراً ، ولا يلزم المدين غرم ماقضاه من الدين لان الشرائع لاتلزم إلا بعد العلم فلا تبعة عليه فيما لم يعلم ، وقد أفرد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقدس روحه هذه القاعدة وقرر أدلتها ، فعلى هذا يرجع من أحيل أولا بدينه على المحيل كما قبل الحوالة والله أعلم

(المسئلة الثالثة) اذا رهن انسان زرعه أو نخله ونحوه فاحتاج الراهن لما يصلح الرهن فطلب من المرتهن أن يداينه لذلك أو يطلق الرهن لمن يداينه لاصلاحه فامتنع وعلى الراهن ضرر

(فالجواب) أن الصحيح من أقوال العلماء أن القبض والاستدامة شرط للزوم الرهن ، قال في الشرح ولا يلزم الرهن الا بالقبض ويكون قبل قبضه رهنا جائزاً يجوز للراهن فسخه ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال

بعض أصحابنا في غير المكيل والموزون رواية أنه يلزم بمجرد العقد ونص عليه الامام أحمد رحمه الله تعالى في رواية الميموني وهو مذهب مالك رحمه الله ، ووجه الاولى قوله تعالى (فرهان مقبوضة) فعلى هذا إن تصرف الراهن فيه قبل القبض بهبة أو بيع أو عتق أو جعله صداقا أو رهنه ثانياً بطل الرهن الاول سواء قبض الهبة أو المبيع أو الرهن الثاني أو لم يقبضه ، فان أخرجه المرتهن إلى الراهن باختياره زال لزومه وبقي العقد كانه لم يوجد فيه قبض انتهى

قال في الانصاف هذا المذهب وعليه الاصحاب ، وعنه أن استدامته في المعين ليس بشرط واختاره في الفائق انتهى ملخصاً . فقد عرفت الاصح من الاقوال الذي عليه أكثر العلماء رحمهم الله تعالى ، فعليه لاضرر على الراهن لبطلان الرهن بالتصرف اذا لم يكن في قبضة المرتهن ، وقد ذكر العلماء أيضا أن المرتهن لا يختص بثمن الرهن الا اذا كان لازما وما عدا هذا القول لادليل عليه من كتاب ولا سنة ويترتب على الفتوى به من المفاسد مالا يتسع لذكره هذا الجواب ، وليس مع من أفتى به الا محض التقليد وأن العامة تعارفوه فيما بينهم ورأوه لازما ، وأنت خبير بأن هذا ليس بحجة شرعية وانما الحجة الشرعية الكتاب والسنة والاجماع . وهو اتفاق مجتهدي العصر على حكم ولا بد للاجماع من مستند ، والدليل الرابع القياس الصحيح ، وكذا الاستصحاب على خلاف فيه . فلا اله الا الله كم غلب على أحكام الشرع في هذه الازمنة من التساهل في الترجيح ، وعدم التعويل على ما اعتمده المحققون من القول الصحيح ، وقد ادعى بعضهم أن شيخنا الامام شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى كان يفتي

بلزوم الرهن وان لم يقبض فاستبعدت ذلك على شيخنا رحمه الله تعالى. ولو فرضنا وقوع ذلك فنحن بحمد الله متمسكون بأصل عظيم وهو أنه لا يجوز لنا العدول عن قول موافق لظاهر الكتاب والسنة لقول أحد كائنا من كان. وأهل العلم معذورون وهم أهل الاجتهاد كما قال الامام مالك رحمه الله تعالى: مامنا إلا رادومردود عليه الا صاحب هذا القبر يعني رسول الله ﷺ ثم بعد زعم هذا الزاعم من الله علي بالوقوف على جواب شيخنا الامام رحمه الله تعالى فاذا هو جار على الاصح الذى عليه أكثر العلماء

وصورة جوابه أن الراجح الذي عليه كثير من العلماء رحمهم الله أو أكثرهم أن الرهن لا يلزم الا بالقبض وقبض كل شيء هو المتعارف، فقبض الدار والعقار هو تسلم المرتهن له ورفع يد الراهن عنه هذا هو القبض بالاجماع، ومن زعم أن قوله مقبوض يصيره مقبوضاً فقد خرق الاجماع مع كونه زوراً مخالفا للحس

اذا ثبت هذا فنحن انما أفتينا بلزوم هذا الرهن لضرورة وحاجة فاذا أراد صاحبه أن يأكل أموال الناس ويخون في أمانته لمسئلة مختلف فيها فالرجوع الى الفتوى بقول الجمهور في هذه المسئلة، فان رجعنا الى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في ايجاب العدل وتحريم الخيانة فهذا هو الاقرب قطعا، وان رجعنا الى كلام غالب العلماء رحمهم الله تعالى فهم لا يلزمون ذلك الا برفع يد الراهن وكونه في يد المرتهن انتهى المقصود

فذكر رحمه الله تعالى في هذه الفتيا أن الراجح الذي عليه أكثر العلماء أن الرهن لا يلزم الا بالقبض، وأنه انما أفتى بخلافه لضرورة وحاجة وأنه رجع الى قول الجمهور لما قد ترتب على خلافه من الخروج من العدل ومن

الخيانة ، وهذا الذى أشار اليه رحمه الله من الخروج عن العدل وأكل أموال الناس بالباطل والخيانة في الامانة قد رأيناه عياناً ، وسببه الافتاء بخلاف قول الجمهور في هذه المسئلة ، وقد قرر رحمه الله تعالى في هذه الفتيا أن قول الجمهور أقرب الى العدل فلا يجوز أن ينسب اليه غير هـذا القول المقرر هنا والله أعلم

(المسئلة الرابعة) اذا استأجر انسان أرضاً للزرع أو نحوه ثم رهنه فقصرت الثمرة عن الدين والاجرة وعن الحداد والخراز الى آخره

فالجواب اذا انتفى لزوم الرهن لعدم القبض أو الاستدامة تحاصوا في الثمرة وغيرها على قدر الذي لهم لان محـل ذلك ذمة المدين وتقديم أحدهم على غيره ترجيح من غير مرجح وما اشتهر بين الناس من تقديم العامل في الزرع ونحوه بأجرته فلم نقف له على أصـل يوجب المصير اليه والله أعلم

(المسئلة الخامسة) اذا دفع انسان الى آخر عروضا مضاربة وجعل قيمتها رأس مال المضاربة هل يجوز هذا أم لا ؟

(الجواب) يشترط في المضاربة وشركة العنان أن يكون رأس المال من النقدين أو أحدهما وهو المذهب ، وعنـه رواية أخرى أنهـا تصح بالعروض اختاره أبو بكر وأبو الخطاب وصاحب الفائق وغيرهم ، قال في الانصاف قلت وهو الصواب ، فعلى هذه الرواية يرجع عند المفارقة بقيمة العروض عند العقد كما جعلنا نصابها قيمتها ، وسواء كانت مثلية أو غير مثلية والله أعلم

(المسئلة السادسة) اذا دفع انسان مالا مضاربة وعمل فيه المضارب

ثم تلف من المال شيء بخسارة أو نحوها ثم فسخ المضارب هل عليه أن يعمل فيه حتى يكمل رأس المال أم لا ؟

(الجواب) ذكر في القواعد الفقهية عن ابن عقيل ماحاصله أنه لايجوز للمضارب الفسخ حتى ينض رأس المال ويعلم به ربه لئلا يتضرر بتعطيل ماله عن الربح ، وأما المالك لايملك الفسخ اذا توجه المال الى الربح ولا يسقط به حق العامل قال وهو حسن جار على قواعد المذهب في اعتبار المقاصد وسد الذرائع ، ولهذا قلنا إن المضارب اذا ضارب الآخر من غير علم الاول وكان عليه في ذلك ضرر رد حقه من الربح في شركة الاول انتهى . أقول مراده بقوله حتى ينض رأس المال يعني به اذا لم ينقص ، أما اذا نقص فليس على المضارب الا تنضيض مابقي في يده من رأس المال لان المضاربة عقد جائز ولا ضمان على المضارب فيما تلف من غير تعد منه ولا تفريط والله أعلم

(المسئلة السابعة) هل يلزم صاحب الاصل اذا اكرى أرضه أو شجره عند من يجوز ذلك مايلزمه في عقد المساقاة من سد حائط أو اجراء نهر ونحوه أم لا

(فالجواب) لم أقف في هذه المسئلة للعلماء رحمهم الله تعالى على نص والله أعلم

(المسئلة الثامنة) ماحكم مال المسلم اذا أخذه الكفار ثم اشتراه بعض التجار من آخذه ثم باعه على آخر الخ

(فالجواب) أما حكم مال المسلم اذا أخذه الكفار الاصليون فذكر القاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى انهم يملكونه بالقهر وهو المذهب عنده

وقال أبو الخطاب ظاهر كلام احمد انهم لا يملكونه يعني ولو حازوه الى دارهم . قال في الانصاف وهي رواية عن احمد اختارها الآجري وأبو الخطاب في تعليقه وابن شهاب وأبو محمد الجوزي وجزم به ابن عبدوس في تذكرته قال في النظم * لا يملكونها في الاظهر * وذكر ابن عقيل في فنونه ومفرداته روايتين وصحح فيها عدم الملك وصححه في نهاية ابن رزين ونظمها انتهى . قال في الشرح وهو قول الشافعي وابن المنذر لحديث ناقة رسول الله ﷺ ولانه مال معصوم طرأت عليه يد عادية فلم يملك بها كالغصب ولان من لا يملك رقبة غيره لا يملك ماله به أي بالقهر كالمسلم مع المسلم، ووجه الاولى أن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر فيملك به الكافر مال المسلم كالبيع ، فعلى هذا يملكونها قبل حيازتها الى دارهم وهو قول مالك . وذكر القاضي انهم انما يملكونها بالحيازة الى دارهم وهو قول أبي حنيفة ، وحكي عن احمد في ذلك روايتان . قال ابن رجب ونص احمد انهم لا يملكونها إلا بالحيازة الى دارهم فعليها يمتنع ملكهم لغير المنقول كالعقار ونحوه لان دار الاسلام ليست لهم دارا وان دخلوها، لكن ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن احمد لم ينص على الملك ولا على عدمه وانما نص على إحكام أخذ منها ذلك قال والصواب انهم يملكونها ملكا مقيدا لا يساوي املاك المسلمين من كل وجه انتهى

قلت قد صرح في كتاب الصارم والفتاوى المصرية وغيرها أن القيد المشار اليه هو اسلام آخذها ونصه: ولو أسلم الحربي وبيده مال مسلم قد أخذه من المسلمين بطريق الاغتنام ونحوه كان له ملكا ولم يرده إلى الذي

كان يملكه عند جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم وهو معنى ماجاء عن الخلفاء الراشدين وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ومنصوص احمد رحمهم الله وهو قول جماهير أصحاب احمد بناء على أن الاسلام والعهد قرر ما بيده من المال الذي كان يعتقده ملكا له فلم يؤخذ منه كجميع ما بيده من العقود الفاسدة التي كان يستحقها، قال في الاختيارات قال ابو العباس وهذا يرجع الى أن كل ماقبضه الكفار من الاموال قبضا يعتقدون جوازه فانه يستقر لهم بالاسلام. قال ومن العلماء من قال يرده على مالكه المسلم وهو قول الشافعي وأبي الخطاب بناء على أن اغتنامهم فعل محرم ولا يملكون به مال المسلم كالغصب ولانه لو أخذه منهم المسلم أخذاً لا يملك به مسلم من مسلم بأن يغنمه أو يسرقه فانه يرد الى مالكه المسلم لحديث ناقة النبي ﷺ وهو مما اتفق الناس عليه فيما نعلمه، ولو كان قد ملكوه لملكه الغانم منهم ولم يرد الى مالكه انتهى واختار أن الكافر يملكه بالاسلام عليه

أقول تأمل ماذكره شيخ الاسلام من حجة الشافعي وموافقيه على أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين فلو كان الكافر يملك مال المسلم بالاستيلاء أو بالحيازة الى داره لم يرد النبي ﷺ على ابن عمر عبده وفرسه التي كان أخذها العدو لما ظهر عليهم المسلمون فلو لم يكن باقيا على ملك ابن عمر لم يرد اليه وليس لتخصيصه بذلك دون سائر الغانمين معنى غير ذلك وعمل بذلك اصحاب رسول الله ﷺ بعده والاحاديث في ذلك مشهورة في كتب الاحكام وغيرها . قال البخاري رحمه الله في صحيحه (باب اذا غنم المسلمون مال مسلم ثم وجده المسلم) قال ابن نمير حدثنا

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ ثم ساقه بسنده متصلا. وما استدل به القائلون بأنهم يملكونها بالقهر من أن القهر سبب يملك به المسلم مال الكافر فملك به الكافر مال المسلم فهذا قياس مع الفارق لا يصح دليلا لو لم يكن في مقابلة الاحاديث فكيف والاحاديث تمنعه؟ ولو لم يكن مع الشافعي وأبي الخطاب وابن عقيل فيما صححه من الروايتين ومن وافقهم كابن المنذر إلا حديث مسلم: ان قوما أغاروا على سرح النبي ﷺ فأخذوا ناقته وجارية من الانصار فأقامت عندهم أياما ثم خرجت في بعض الليل قالت فما وضعت يدي على ناقة الا رغت حتى وضعتها على ناقة ذلول فامتطيتها ثم توجهت الى المدينة ونذرت ان نجاني الله عليها أن انحرها فلما قدمت المدينة استعرفت الناقة فاذا هي ناقة النبي ﷺ فأخذها فقلت يارسول الله إني نذرت أن انحرها فقال « بئس ماجازيتها ، لانذر في معصية الله » وفي رواية « لانذر فيما لا يملك ابن آدم » هذا هو الحديث المشار اليه فيما تقدم . وقد عرفت من كلام شيخ الاسلام المتقدم ان من العلماء من قال يرده على مالكه المسلم ولو اسلم عليه وعزاه إلى الشافعي وأبي الخطاب وذكر ما يدل لهذا القول وأنا اذكر مايدل لذلك ايضا وان لم يذكره شيخ الاسلام وهو مارواه مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله ﷺ فأتاه رجلان يختصمان في ارض فقال أحدهما ان هذا انتزى على ارضي يارسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن

عبدان قال « بينتك ؟ » قال ليس لي بينة قال « يمينه » قال اذاً يذهب بها ؟ قال « ليس لك إلا ذلك » الحديث

وأما حكم ما أخذه المسلمون منهم مما قد أخذوه من مال المسلم فالجمهور من العلماء يقولون اذا علم صاحبها قبل قسمها ردت اليه بغير شيء قال في الشرح في قول عامة أهل العلم منهم عمر وسلمان بن ربيعة وعطاء والنخعي والليث والثوري ومالك والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي وحجتهم ماتقدم من قصة ابن عمر، قال في الشرح: وكذلك اذا علم الامام بمال مسلم قبل قسمه فقسم وجب رده وصاحبه أحق به بغير شيء لان قسمته كانت باطلة من اصلها فهو كما لو لم يقسم، فاما ان ادركه بعد القسم ففيه روايتان (احداهما) يكون صاحبه أحق به بالثمن الذي حسب به على آخذه، وكذلك ان بيع ثم قسم بثمنه فهو أحق به بالثمن وهذا قول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي ومالك لئلا يفضي الى حرمان آخذه من الغنيمة أو تضييع الثمن على المشتري يعني من الغنيمة وحقهما ينجبر بالثمن فيرجع صاحب المال في غير ماله بمنزلة مشتري الشقص المشفوع (والرواية الثانية) انه لاحق له فيه بعد القسمة بحال نص عليه احمد في رواية أبي داود وغيره وهو قول عمر وعلي وسلمان بن ربيعة وعطاء والنخعي والليث، وقال الشافعي وابن المنذر يأخذه صاحبه قبل القسمة وبعدها ويعطى مشتريه ثمنه من خمس المصالح لانه لم يزل عن ملك صاحبه فوجب أن يستحقه بغير شيء كما قبل القسمة ويعطى من حسب عليه القيمة لئلا يفضي الى حرمان آخذه حقه من الغنيمة وجعل من سهم المصالح لان هذا منها فان أخذه أحد الرغبة بهبة أو سرقة أو بغير شيء فصاحبه أحق به بغير شيء. وقال

أبو حنيفة لا يأخذه إلا بالقيمة وهو محجوج بحديث ناقة النبي ﷺ المتقدم ولانه لم يحصل في يده بعوض فصار صاحبه أحق به بغير شيء كما لو ادركه في الغنيمة قبل القسمة . فأما ان اشتراه رجل من العدو فليس لصاحبه أخذه إلا بثمنه وهذا كله إنما هو في الكافر الاصلي

وأما المرتد فلا يملك مال المسلم بحال عند جميع العلماء ولا يعلم أحد قال به وقد تتبعت كتب الخلاف كالمغني والقواعد والانصاف وغيرها فما رأيت خلافا في انه لا يملكه وانما الخلاف فيما اتلفه اذا كان في طائفة ممتنعة أو لحق بدار حرب، والمذهب انه يضمن ما تلف في يده مطلقا فافهم ذلك، فالمسلم يأخذ ماله من المرتد أو ممن انتقل اليه بعوض أو غيره بغير شيء. وما تلف في يد المرتد من مال المسلم أو تلف عند من انتقل اليه من جهة المرتد فهو مضمون كالمغصوب . ثم اعلم انه قد يغلط من لا تمييز عنده في معنى التلف والاتلاف فيظن انه اذا استنفق المال أو باعه أو وهبه ونحو ذلك يعد اتلافا وليس كذلك بل هنا تصرف وانتفاع

وقد فرق العلماء رحمهم الله بين هذا وبين الاتلاف . ومن صور الاتلاف والتلف أن يضيعه أو يضيع أو يسرق أو يحرق أو يقتل ونحو ذلك فان كان بفعله فهو اتلاف ، وان كان بغير فعله فهو بالنسبة اليه تلف يترتب عليه احكام ما تلف بيده وبالنسبة الى الفاعل اتلاف. وضابطه فوات الشيء على وجه لا يعد من انواع التصرف . اذا عرفت أن حكم المرتد يفارق حكم الكافر الاصلي . فاعلم أنه قد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فيمن اشترى مال مسلم من التتر لما دخلوا الشام ان لم يعرف صاحبه صرف في المصالح واعطي مشتريه ما اشتراه به لانه لم

يصر لها إلا بنفقته وان لم يقصد ذلك انتهى من الانصاف

وسئل أيضا عمن اشترى فرسا ثم ولدت عنده حصانا وأخذ السلطان الفرس واهدى الحصان لرجل فاعطاه عوضه ثم ظهرت الفرس انها كانت مكسوبة نهبا من قوم فهل يحرم ثمن الحصان

فأجاب ان كان صاحب الحصان معروفا ردت اليه فرسه ورجع المشتري بالثمن على بائعه ويرجع عليه بقيمة الحصان أو قيمة نصفه الذي يستحقه صاحبه لكونه غره . وان كانت مكسوبة من التتر أو العرب الذين يغير بعضهم على بعض فيأخذ هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولم يعرف صاحبها لم يحرم على مهدي الحصان عوض هديته والله أعلم

وقد صرح شيخ الاسلام رحمه الله تعالى بأن هذا المنهوب يرد الى صاحبه أو قيمته إن تصرف فيه ويرجع المشتري بالثمن على البائع وانه ان لم يعرف صاحب ما اخذ من التتر والعرب لم يحرم عليه عوضه. ففهومه انه ان عرف صاحبه فعوضه حرام على من اعتاض عنه لكونه ظهر مستحقا لمسلم معصوم وهذا أيضا يفيده ماتقدم من قوله فيمن اشترى مال مسلم من التتر ان لم يعرف صاحبه صرف في المصالح الخ وهو صريح في أن التتر لا يملكون مال المسلم بالاستيلاء والحيازة . ومن المعلوم أن التتر من اعظم الناس كفرا لما جمعوه من المكفرات في الاعتقادات والاعمال ومع ذلك قال شيخ الاسلام برد ما أخذوه لصاحبه المسلم من غير أن يدفع الى مشتريه منهم شيئا كما يفيده الجواب الثاني ولم يقل فيه انه لا يحرم على من اعتاض عن الحصان شيئا إلا بقيد عدم معرفة صاحبه بناء على اصله في الاموال التي جهلت اربابها ولذلك قال في المكوس اذا اقطعها

الامام الجند هي حلال لهم اذا جهل مستحقها. وبهذا يظهر الجواب عن المسئلة التاسعة وهو أن ماوقع في هذه السنين من النهب والظلم يرد ماوجد منه الى مالكه من غير أخذ ثمن ولا قيمة . وحكم يد المشتري منهم حكم الايدي المترتبة على يد الغاصب لما تقرر من أن الخلاف انما جرى في حق الكافر الاصلي . وأما المرتد ونحوه فالقول بأنه لا يملك مال المسلم مسئلة وفاق . وقد ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في الفتاوى المصرية مايفهم به الفرق بين الكافر الحربي والمرتد فقال : واذا قدر على كافر حربي فنطق بالشهادتين وجب الكف عنه بخلاف الخارجين عن الشريعة كالمرتدين الذين قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه والتتر وامثال هؤلاء الطوائف ممن نطق بالشهادة ولا يلتزم شعائر الاسلام . وأما الحربي فاذا نطق بها كف عنه، وقال ايضا ويجب جهاد الكفار واستنقاذ مابايديهم من بلاد المسلمين واموالهم باتفاق المسلمين ويجب على المسلمين أن يكونوا يدا واحدة على الكفار وأن يجتمعوا ويقاتلوا على طاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله انتهى . فيعلم مما تقرر أن الاموال المنهوبة في هذه السنين غصوب يجري فيها حكم الغصب وما يترتب عليه . وبهذا افتى شيخنا الشيخ عبدالله ابن شيخنا الامام محمد رحمهم الله . وافتى به الشيخ محمد بن علي الشوكاني قاضي صنعاء اليمن وما ظننت أن أحدا له ادنى ممارسة في العلم يخالف ذلك والله أعلم

(المسئلة العاشرة) قال السائل وجدت نقلا عن الاقناع وشرحه اذا ذبح السارق المسلم أو الكتابي المسروق مسميا حل لربه ونحوه اكله

ولم يكن ميتة كالمغصوب انتهى قال السائل وهل هذ إلا مغصوب ويعارضه حديث عاصم بن كليب عن أبيه الخ

(الجواب) لا معارضة اذ ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الاكل منها لا يدل على انها ميتة من وجوه (منها) انها ليست ملكالهم ولا لمن ذبحها فهي وان حرمت عليهم فلا تحرم على مالكها ولا من أذن له مالكها في الاكل منها ويحتمل انه ترك الاكل منها تنزها ويدل على حلها بهذه الذكاة قوله «اطعميه الاسارى» وهو لا يطعمهم ميتة. وقوله كالمغصوب راجع لقوله حل لا لقوله ميتة شبهه بذبح الحيوان المغصوب في الحل لا في الحرمة والله أعلم

(المسئلة الحادية عشرة) اذا كان لانسان على آخر دين من طعام أو نحوه فاشفق في الوفاء فطلب غريمه أن يعطيه الثمرة عن ماله في ذمته فهل يجوز ذلك أم لا؟

(فالجواب وبالله التوفيق) قال البخاري رحمه الله في صحيحه (باب اذا قاص أو جازفه في الدين فهو جائز) زاد في رواية كريمة تمرا بتمر أو غيره وساق حديث جابر رضي الله عنه أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع له اليه فجاء رسول الله ﷺ فكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالذي له فأبى. الحديث وبه استدل ابن عبد البر وغيره من العلما رحمهم الله على جواز أخذ الثمر على الشجر عما في الذمة اذا علم انه دون حقه ارفاقا بالمدين واحسانا اليه وسماحة بأخذ الحق ناقصا وترجم البخاري رحمه الله بهذا الشرط فقال (اذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز) ساق

حديث جابر رضي الله عنه ايضا فاما إذا كان يحتمل انه دون حقه او مثله او فوقه فهذا غير جائز ان ياخذ عما في الذمة شيئاً مجازفة او خرصا لاسيما اذا كان دين سلم لماروى البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول ﷺ قال « من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم أو وزن معلوم الى اجل معلوم » ومضمون هذا الحديث عام وبه اخذ الجمهور وقد يقال ان قضية جابر قضية عين لاعموم لها ويترجح المنع سدا للذريعة لاسيما في هذه الاوقات لكثرة الجهل والجراءة بادنى شبهة والله اعلم

(المسئلة الثانية عشرة) ماحكم الباطل والفاسد عند اهل الاصول الخ

(الجواب) هما مترادفان عند الاصوليين والفقهاء من الحنابلة والشافعية وقال ابو حنيفة انهما متباينان (فالباطل) عنده مالم يشرع بالكلية كبيع المضامين والملاقيح (والفاسد) ماشرع اصله ولكن امتنع لاشتماله على وصف محرم كالربا ، وعند الجمهور كل ماكان منهيا عنه اما لعينه او وصفه ففاسد وباطل لكن ذهب بعض الفقهاء من الحنابلة الى التفرقة بين ماأجمع على بطلانه ومالم يجمع عليه فعبروا عن الاول بالباطل وعن الثاني بالفاسد ليتميز هذا من هذا لكون الثاني تترتب عليه احكام الصحيح غالبا او انهم قصدوا الخروج من الخلاف في نفس التعبير لان من عادة الفقهاء من اهل المذاهب رحمهم الله تعالى مراعاة الخروج من الخلاف . وبعضهم يعبر بالباطل عن المختلف فيه مراعيا للاصل ولعل من فرق بينهما في التعبير لايمنع من تسمية المختلف فيه باطلا فلا اختلاف ، ومثل ذلك خلافهم في الفرض والواجب قال في القواعد الاصولية انهما مترادفان شرعا في اصح الروايتين عن احمد

اختارها جماعة منهم ابن عقيل وقاله الشافعية، وعن أحمد الفرض آكد اختارها جماعة وقاله الحنفية. فعلى هذه الرواية الفرض ماثبت مقطوع به وذكره ابن عقيل عن أحمد، وقيل مالا يسقط في عمد ولا سهو وحكى بدليل ابن عقيل عن احمد رواية أن الفرض مالزم بالقرآن والواجب ما كان بالسنة. وفائدة الخلاف انه يثاب على احدهما اكثر وان طريق احدهما مقطوع به والآخر مظنون ذكره القاضي وذكرهما ابن عقيل على الاول، قال غير واحد والنزاع لفظي وعلى هذا الخلاف ذكر الاصحاب مسائل فرقوا فيها بين الفرض والواجب والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

وقال شيخنا ووالدنا الشيخ عبد الرحمن بن حسن في اثناء كلام له وأما ما ذكرت من عقد المساقاة هل هو جائز أو لازم فالصحيح اللزوم وهو الذي عليه الفتوى من زمن شيخنا شيخ الاسلام محمد ومن أخذ عنه لايختلف فيه اثنان منهم واستمر الامر على ذلك الى الآن وهو الصواب واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقول بعض متقدمي الاصحاب الا أنه عقد معاوضة فكان لازما كالاجارة فيفتقر الى ضرب مدة، وأما ما ذكره الفقهاء من أن مؤنة رد مبيع تقايلاه على بائعه فهو المشهور والسلام

وقال أيضا وأما قوله في النخل أن تحمر أو تصفر فهو هذا الذى نراه وذلك انقلابه بعد الخضرة الى الحمرة والصفرة، واما أخذ بعض دين السلم خرصا فالجمهور على المنع وذكر ابن عبد البر رحمه الله عن بعض العلماء أنه يجوز اذا أخذ دون حقه وبه أفتى شيخنا الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد رحمهما الله تعالى

(وأما المسئلة الثانية) الذى ينبت على ماء المستأجر بغير اذن المالك

فهو للكداد فان أراد المالك اخذه بقيمته اذا تراضيا جاز ذلك وان قال اقلعه فيقلعه والسلام

وما ذكرت من أمر مواريث كانت في الاصل فصارت اليوم في يد غير أهلها يتصرفون فيها تصرف الملاك

(فالجواب) ان الذى استقرت عليه فتوي شيخنا شيخ الاسلام امام هذه الدعوة الاسلامية ان العقار ونحوه اذا كان في يد انسان يتصرف فيه تصرف المالك من نحو ثلاث سنين فاكثر ليس له فيه منازع في تلك المدة ان القول قوله انه يملكه إلا أن تقوم بينة عادلة تشهد بسبب وضع اليد انه مستعير أو مستأجر ونحو ذلك واما الاصل فلا يلتفت اليه هذا الظاهر فقدم شيخنا رحمة الله عليه الظاهر هنا على الاصل لقوته وعدم المعارض والله أعلم

— ٣٩ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى المكرم عثمان بن عيسى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل خطك وصلك الله الى خير والمحب بخير وعافية ويحمد اليك الله الذي لا اله غيره ولا رب سواه وخواص اخوانك بخير وعافية جعلنا الله وإياكم ممن عرف النعمة وقدرها وشكر الله تعالى عليها بالاعتراف بها والذل والخضوع والعبودية لمسديها آمين . وتسأل عمن نفر من الحج ولم يطف طواف الزيارة والسعي ثم أراد السفر لقضاء ما تركه فهل له اذا وصل الى الميقات أن يحرم بعمرة مفردة ثم يأتي بما بقي عليه ، وهل يجوز

ان كان الوقت لم يتسع أن يحرم بالحج فاذا فرغ من أعماله أتى ببقية أعمال حجه الاول ، هذا ملخص السؤال

(الجواب) قال في شرح المنتهى : فلو تركه أي طواف الزيارة وأتى بغيره من فرائض الحج وبعد عن مكة مسافة القصر رجع إلى مكة معتمراً فأتى بافعال العمرة ثم يطوف للزيارة انتهى ، وهذه مسئلة السائل أحد جزئياتها فيحرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ، فاذا فرغ من أعمالها أتى بما تركه من طواف وسعي ، أما إذا ضاق الوقت بان لم يمكنه قدوم مكة قبل الوقوف فيحرم قرنا أو مفرداً ، فاذا رمى جمرة العقبة وأفاض إلى مكة وطاف طواف الزيارة وسعى بعده رجع إلى البيت فأتى بما تركه عامه أول من طواف وسعي . فإن قدم الطواف والسعي الذي تركه على طواف حجه الذي هو في أعماله جاز ذلك لان وقت طواف الزيارة والسعي موسع فمتى فعله وقع أداء. هذا ما تقتضيه قواعد مذهبنا وأصوله وغير مأمور سلم لنا على حمد بن فارس وحمد بن عبد الجبار وابن ناجم وخواص الاخوان ، ومن عندنا خواص الاخوان وفيصل وآل الشيخ وابراهيم وابنه وكاتبه ناصر العريني يسلم وأنت في أمان الله والسلام

— ٤٠ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ عثمان بن بشر سلمه الله تعالى ، سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصل الخط وصلك الله إلى ما يرضيه وسر ناطيبك وصحة حالك

عافانا الله وإياكم من كل سوء واعاذنا وإياكم من ولاة السوء. والامام وآل الشيخ وخواص الاخوان تسرك حالهم كذلك طلبة العلم نبشرك أنهم كثيرون ويا أخي المؤمن مرآة اخيه جعلنا الله وإياكم من المؤمنين، وخطك سرني من وجه وساءني من وجه وهو السجع والمجازفة في المدح فيا أخي لسنا مستحقين لشيء من ذلك فلا تعاملنا بمثل ذلك دعوة صالحة خير كلمة اشتهرت على الالسنة من غير قصد وهو قول الكثير في المكاتبات اذا سأل الله شيأ قال وهو القادر على ما يشاء وهذه الكلمة يقصد بها أهل البدع شرا وكل ما في القرآن (وهو على كل شي قدير) وليس في الكتاب والسنة ما يخالف ذلك اصلا لان القدرة شاملة كاملة وهي والعلم صفتان شاملتان يتعلقان بالموجودات والمعدومات وانما قصد أهل البدع بقولهم وهو القادر على ما يشاء اي إن القدرة لا تتعلق الا بما تعلقت المشيئة به

وأما الرجل الذي ذكرت لي عنه فالذي ذكرت عنه من طرف الشيخ رحمه الله والثناء عليه ودعوته التي أنعش الله بها الخلق الكثير والجم الغفير في آخر هذ الزمان والمشار اليه ما نظن فيه الا بحسن الرأي في ذلك . بقي أن هنا أمورا جزئية ينبغي من صاحب المقام التخلق بغيرها . واما الامر الذي عمت به البلوى فالسالم منه قليل نادر نسأل الله التوفيق لحسن المتاب ، وأما ما يقول الناس من الكذب والافتراء لاجل اغراضهم الدنيوية فهذا طبعهم خصوصا في هذه الاوقات والذي يصدق الناس فيما نقلوه من الاوهام والاكاذيب يتعب ويأثم ، وبلغ اخوانك السلام ومن لدينا الامام ومن ذكرنا وكاتبه عبد العزيز بن موسى ينهون السلام وانت سالم والسلام

— ٤١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

وجدت بخط الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله ما صورته

(مسئلة) هل « علي الطلاق » صريح أو كناية

أجاب بما لفظه إن « علي الطلاق » صريح كما قاله الضمري. قال العلامة زكريا وهو الاوجه بل قال الزركشي إنه الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معنى التعليق فقول ابن الصلاح في فتاويه إنه لا يقع به شيء محمول على أنه لم يشتهر في زمنه ولم ينو به الطلاق ، وقال الروياني في البحر عن المزني إنه كناية انتهى . والمعتمد أنه صريح وان جرى شيخنا العلامة المزني في عبابه على أنه كناية والله أعلم انتهى من فتاوى ابن زياد

(مسئلة) رجل أسلم الى آخر في طعام معلوم الى أجل معلوم ثم طلب المستحق المذكور من المستحق عليه المذكور أن يبيع عليه أرضا يملكها بدين السلم المذكور في مجلس عقد السلم فهل يصح البيع أم لا

(الجواب) لا يصح البيع المذكور لانه اعتياض عن دين السلم وهو غير صحيح والله أعلم .

— ٤٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

رأيت في فتاوى الامام عبد الكريم بن زياد الشافعي رحمه الله تعالى ما لفظه

وأما الوقف على الذكور من الاولاد دون الاناث فقد عم في جهة الجبال لا سيما الجهة الوصابية والقرائن مشعرة بقصد حرمانهن بل ربما يصرحون بذلك فالواجب القيام في إبطال هذا الوقف وان كنا لا نشترط

القربة فى الوقف لقيام القرينة الدالة على قصد الحرمان الذى هو معصية وممن أفتى ببطلان الوقف على الذكور دون الاناث العلامة الكمال الرداد وغيره وقد أفتيت به مراراً والله أعلم اه

ورأيت في موضع آخر من فتاواه أيضا: اعلم ان العلامة الكمال الرداد المعول عليه في الافتاء في عصره أفتى ببطلان هذا الوقف المقترن بقصد الحرمان مع اطلاعه على مقتضى كلام الشيخين وإني أفتي بالبطلان لوجود المعصية، وهذا لايخالف فيه الشيخان ولاغيرهم فالوقف باطل عند الشيخين وغيرهم وينتقض الحكم بصحته ولا يخلو هذا القاضي من ارتكاب هوى أو عدم تأمل لما أفتى به العلامة الكمال الرداد، وكيف يسع الرداد أن يفتي بالبطلان ويخالف الشيخين والاكثرين كما زعم هذا الزاعم، وهذا مما لايجوز اعتقاده فنعوذ بالله من نسبة العلماء إلى مثل ذلك

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم

﴿ فائدة ﴾ قال شيخنا الوالد الشيخ عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى تحت رسالة اعمامه من مسائل الربا والحيل المحرمة: ان الاعمام رحمهم الله تعالى اختاروا بعد ذلك عدم التفصيل خوفا من الاسترسال وردع العامة الذين لايحسنون التفصيل ولايفهمون الشروط الي الوقوع في الربا الصريح فحسموا المادة حسما تاما انتهى كلامه رحمه الله وعفا عنه

رسائل وفتاوي

الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله جميعا

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من عبد اللطيف بن عبد الرحمن إلى الاخ المكرم زيد بن محمد)

سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) نحمد الله اليك الذي لا إله إلا هو على نعمه جعلنا الله واياك من الشاكرين الصابرين

جاءنا منك خط وعادة الاخوان يتفقد بعضهم بعضا لاسيما في أوقات الفتن التي تموج، وعند الحوادث التي هي على الاكثر تروج، وأوصيك بتقوى الله تعالى والقوة في دينك ونشر العلم خصوصا في كشف الشبهة التي راجت على من لا بصيرة له، ولم يفرق بين البغاة والمشركين، ولم يدر ان نصر من استنصر من أهل الملة على أهل الشرك واجب على أهل الايمان والدين. قال تعالى فيمن ترك الهجرة واستنصر بالمؤمنين (وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر) ومن عقيدة أهل السنة ان الجهاد ماض مع كل امام بر أو فاجر الى يوم القيامة، واكتب لي جوابا يكون عونا على البر والتقوى، وردعا لاهل الجهل والهوى، وبلغ سلامنا الشيخ حسين وحسين وحسين ورشيد ورشيد وخواص الاخوان، ومن لدينا العيال بخير وينهون السلام والسلام

وله رحمه الله تعالى رسالة الى زيد بن محمد أيضا وهذا نصها

— ٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ زيد بن محمد سلمه الله تعالى)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) فأحمد اليك الله على انعامه، والخط وصل وسر نا سلامتك وعافيتك، وتعرف ان زمانك أشبه بزمن الفترات وقلّ من يعرف حقيقة الاسلام فضلا عمن يعمل به ولله على مثلك عبودية هي من أفرض الفرائض وأوجب الواجبات فلا تغفل عن نفسك ومعرفة ما أنت مطالب به (فوربك لنسئلنهم أجمعين، عما كانوا يعملون) وبلغ عمك وأولادك وأولاده السلام، كذلك اخواننا في الله والوالد والعيال بخير وينهون السلام والسلام

وله رفع الله درجاته وتجاوز عن سيئاته رسالة الى زيد بن محمد آل سليمان أيضا وهذا نصها

— ٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المحب زيد بن محمد زاده الله علماً ووهب له حكماً)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) فأحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو على سوابغ نعمه، والخط وصل وبه الانس حصل حيث أفاد سلامة من نحب ونشفق عليه،

وما ذكرت من عدم المكاتبة فليس ذلك عن إهمال ، وانما كثرة الاشتغال وتشتت البال ، وعدم الشعور بأكثر القادمين اليكم ، والسؤال عنكم كثير ، والدعاء لكم غير قليل ، أرجو انه في ذات الله ولجلاله وما ذكرت من حال أكثر الناس وانهم دخلوا في الفتنة ولا أحسنوا الخروج منها ، فالامر كما وصفت . ولكن ذكر الحافظ الذهبي ان حسيناً الصائغ قال للامام أحمد : سألت أبا ثور عن اللفظية فقال مبتدعة . فغضب أحمد وقال : اللفظية جهمية من أهل الكلام ولا يفلح أهل الكلام أو كما قال: فأنكر على أبي ثور التساهل في الانكار ورأى ان تعظيم الامر والنهي يقتضي غير ذلك من ذكر أوصافهم الخاصة الشنيعة ، والغلظة في كل مقام بحسبه ، وفتنة البغي فتحت ناب الفتنة بالشرك والمكفرات ووصل دخنها ومُرها جمهور من خاض فيها من منتسب الى العلم وغيره ، والخلاص منها عزيز الا من تداركه الله ورده الى الاسلام ومن عليه بالتوبة النصوح وعرف ذنبه ، وبلغ سلامنا الاولاد والاخوان ، ومن لدينا عبد العزيز واخوانه واسماعيل واخوانه ينهون اليك السلام وأنت سالم والسلام

وله أيضا قدس الله روحه ونور ضريحه رسالة الى زيد بن محمد آل سليمان وهذا نصها

- ٤ -

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المكرم المحب زيد بن محمد آل سليمان ، حفظه الله تعالى من طوائف الشيطان ، وجعلنا واياه من اوعية العلم والايمان ، وحرسنا واياه من مضلات الفتن وتلاعب الشيطان

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) فاحمد اليك الله الذي لا إله إلا هو، وهو للحمد أهل وهو على كل شيء قدير ، وأسأله اللطف بنا وبكم وبكافة المسلمين عند كل كرب عسير ، وقد بلغكم خبر الوقعة التي جرت على اخوانكم وتفاصيلها عن ألسن القادمين ، وقد لطف الله بنا ودفع ما هو اشد واعظم من استباحة البيوت والمحارم حين صارت الهزيمة ، وجنب عبدالله الديره وكتب لسعود خطا ؛ ونادى في مخيمه باكف عن الرياض ، وان البلد سلمت فدفع الله بذلك شرا عظيما ، وفي اليوم الثاني وصلته في مخيمه واكثرت عليه في امر المسلمين واظهر القبول وكف عن كثير من الناس وادخل له طارفة في القصر واستقر امره ، وهذه الفتن اصاب الاسلام منها بلاء عظيم قلعت قواعده ، وانهدمت اركانه ، واجتثت بنيانه * وهل عند رسم دارس من معول *

فالجواب مساعدة اخوانكم بصالح الدعاء ونشر العلم وبذل النصائح وتقديم خوف الله على مخافة خلقه ، وما منكم من احد الا وهو على ثغر من ثغور الاسلام فلا يؤتى الاسلام من قبله ، كذلك هذه الشبهة التي حصلت والمكاتبات التي رسمت في شأن هذه الفتن ممن ينتسب الى العلم والدين لا يسوغ لمثلك السكوت عليها بل يجب التنبيه على مافيها (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) فاكتب لي بما يسر عن مثلك وما هو الظن بك ، ولقولك بحمد الله موقع في نفوس المسلمين ، كذلك لا تدخر نصح سعود بالمكاتبة والنصائح والتذكير وابسط القول وبلغ السلام الشيخ حسين واخبره ان حمولته بعافية ما مسهم سوء ولا تنسانا من صالح دعائك ، والعيال عبدالله وعبدالعزيز اصابهم جراح سليمة ان شاء الله وهم يبلغون السلام والسلام

وله أيضا رحمه الله رحمة الابرار وجمعنا به في دار القرار رسالة أيضا الى زيد بن محمد آل سليمان وهذا نصها

— ٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المكرم زيد بن محمد لازال من العلم في مزيد ، مناضلاعن الايمان والتوحيد

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والخط وصل وصلك الله الى مايرضيه والاخبار عن سلامتك وعافيتك تسرنا لا سيما في وقت الهرج والفتن وتتابع الزلازل والمحن عصمنا الله واياك بالاسلام على كل حال وفي كل حال وما ذكرت من وصول الخط وتدبر ما فيه صار معلوما نسأل الله أن ينفعنا وإياك بمواعظ كتابه وزواجر خطابه ، وتذكر أنه ما اعترض على حمد بن عتيق الا طلبته وبعض اخوان الحوطة ، وأنهم ما نقموا الا الميل مع أحد الرجلين. فلايخفاك أن المقام مقام ضنك واشتباه لايتخلص منه إلا من كان له نصيب وافر من نور الوحي والوراثة النبوية ومن سلم من الهوى وأدركته العناية الربانية ، وفي حديث حذيفة : فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال « فتن كقطع الليل المظلم يتبع بعضها بعضا تأتيكم مشتبهة كوجوه البقر لا تدرون أيّاً من أي» انتهى ومن أشرت اليه من أهل الاعتراضات عامتهم قد عرف قصورهم عن مقاومة الخصوم الفضلاء وأنّى يدرك الضالع شأو الضليع، وترجيح أحد الرجلين لايذم مطلقا إلا اذا خلا من مرجح شرعي، فالواجب عليك سد الباب عما يوهن الاسلام والتوحيد ، ويقوي جانب الشرك والتنديد ، فمن هذا الباب دخل من

كاتب العساكر ووالاهم وساكنهم وجامعهم ، ولله ما استبيح بهذه الشبهة من عرض ومال ودم ، وما أصاب الاسلام من نقص وهدم وهضم

ومثلك لو سد هذا الباب ، وأغلظ في الخطاب والجواب حتى تتفق الكلمة ويجتمع أهل الاسلام على جهاد عدو الله وعدوهم لكان خيراً وأقوم قيلا ، وأهدى عند الله منهجاً وسبيلا ، والشيخ محمد بن عجلان رسالته عندي أظنها بقلم ولده فجحدها مكابرة ، والاولى لنا وله التوبة ظاهرا من الجناية الظاهرة ، لئلا يضل الغاوي ويحل القدر السماوي (أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم ؟)

وقد عرفت ما جرى وقت اسماعيل وخالد وما قيل فيمن ركن اليهم واستنصر بهم وقاتل تحت رايتهم ، بل قد عرفت ما قيل وما أفتى به المشايخ الاعلام فيمن أقام بين ظهرانيهم وان لم يحصل منه غير ذلك ، ولكن الاسلام يخلق كما يخلق الثوب وتضمحل حقائقه من القلوب حتى لا تعرف معروفا ولا تنكر منكراً ، والفتنة بالسكوت عن نصر دين الله من هؤلاء المنتسبين الى العلم أضر على الاسلام من بعض كلام غيرهم من العامة ، والله المسئول المرجو الاجابة أن يعيذنا وإياكم من الفتن ، ماظهر منها وما بطن ، وان يمن علينا بالثبات على دينه و سلوك سبيل رسوله (الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً الا الله وكفى بالله حسيبا) وبلغ سلامنا الاولاد والشيخ حسين وحسين بن علي ، ومن لدينا عبد العزيز واخوانه وأعمامه بخير وينهون السلام والسلام. انتهى

وقد ورد عليه رحمه الله تعالى صورة استفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

وجه تسطيره والباعث على رقمه وتحريره هو أن الشيخ أحمد بن عثمان بن شبانة لما ترشح للولاية حين كان يومئذ أهلا لذلك نصب نفسه للاستنابة للمسلمين عدلا منه ، فأجر الشيخ احمد بن محمد قطعة الارض التي في قبلية الرميحية وهي وقف ابراهيم بن سيف تصرف غلتها على قوّام دلو مسقاة مسجد ابراهيم بن سيف في الحوش في بلد المجمعة فكانت حينا تزرع وأكثر الاعوام ما تزرع ، فاجتهد أناس عدول في النظر في المصلحة في دلو المسقاة وفيما هو أنفع للمسلمين ، وان المصلحة أن تؤجر الارض المذكورة عدة سنين فتجعل الاجرة مقسطة على الاعوام فآجر أحمد المذكور أحمد المذكور الارض المفروزة المحصورة كل عام بعشرين محمدية بصرية من ضرب البصرة الرائجة يومئذ بين الناس ، فاستأجر أحمد المذكور من أحمد المذكور مع توفر أركان الاجارة الخمسة المعروفة عند أهل المعرفة فصحت الاجارة للاتيان بشروطها الثلاثة المعتبرة، فصارت اجارة شرعية صحيحة لازمة مرضية جارية على قانون الشرع وجادته النقية وأحكامه الواضحة الجلية ، لا يتطرق اليها بطلان ولا فساد بالكلية فبموجب ذلك شرعا وصحته ونفوذه ولزومه حكما لم يبق لمن آجر ولا لمن يأتي من جهتهم في ذلك المؤجر حقا ولا تبعة ولا طلبة بوجه من الوجوه الشرعية ، بل صار ذلك ملكا ثابتاً وحقا لازما ومالا محيوزاً لاحمد بن محمد التويجري يتصرف فيه ما شاء بما شاء من غير مانع ولا موازع

شهد على ذلك من أوله الى آخره الشيخ سليمان بن عبد الوهاب

وشهد على ذلك من أوله الى آخره وحرره وأثبته وثبت عنده وصح شرعا وأمضاه وألزمه حكما خادم الشرع الشريف الفقير الى عفو ربه سبحانه محمد بن عثمان بن عبد الله بن شبانة ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ، جرى ذلك سنة ١١٨٦

فاجاب عن ذلك بما يأتي

— ٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخوان حمد بن ركبان وسليمان الحقيل ومحمد الحمضي وعبد الله السناني وحمد بن عثمان بن صالح وعبد الله بن محمد وعثمان بن عبد الله بن عولة وجماعة أهل مسجد ابراهيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

والخط وصل وصورة الحفيظة وصلت ، وما ذكرتم صار معلوما خصوصا من جهة الصبرة التي في وقف ابن سيف وما أصابه من التعطيل فلا يخفاكم ان مدة الاجارة اذا انقضت وفي الارض شجر أو بناء فيبقى الشجر والغرس والبناء باجرة المثل ان شاء رب الارض ، فان كانت وقفا فامرها الى الناظر الخاص ان كان ، والا فالى الحاكم الشرعي لان له النظر العام ولا عبرة باجرة الارض مدة الاجارة المذكورة بعد انقضائها فالذي أري ان الارض المغروسة تبقى على عادة المغارسة في تلك البلد حتى يفنى الغراس ولا يحتاج لذكر مدة . هذا ان كان فيه مصلحة للوقف والا فالامر الى الناظر المتقدم ذكره ، والحجة التي نقلت من وثيقة ابن شبانة وصلت الينا ولها مائتا سنة وسنتان ، وعلى القول بصحتها قد انقضت

مدة الاجارة التي يصححها بعض الفقهاء مع ان الوثيقة لم تذكر فيها مدة الاجارة وترك ذكر المدة مبطل للعقد فيحتمل أن المدة ذكرت في مجلس العقد ولم تذكر في الوثيقة والله أعلم أي ذلك كان

وفي الحجة أن ابن شبانة نصب نفسه وتولى الاحكام من غير ولاية شرعية والاجارة لم تصدر ممن يعتبر تصرفه في الوقف. وفي الحجة أنه قال: لم يبق لمن آجر ولا لمن يأتي من جهته في ذلك المؤجر حق ولا تبعة ولا طلبة بوجه من الوجوه الشرعية، بل صار ذلك ملكا ثابتا وحقاً لازما ومالا محوزاً لاحمد بن محمد التويجري، وليس الامر كذلك في الاجارة لان الملك للمؤجر لا للمستأجر، والمستأجر له الانتفاع فقط، وانما يقال ذلك في البيع الشرعي، وهذا الجهل قادح في حكمه، وليس للمستأجر الا ما أحدث من شجر أو بناء، وبعد انقضاء مدة الاجارة يبقى في الارض باجرة المثل ان شاء الناظر وكانت المصلحة في ذلك كما تقدم، وبلغوا سلامنا الجماعة والعيال يسلمون عليكم والسلام. سنة ١٢٨٩ وصلى الله على محمد وآله وأصحابه أجمعين

— ٧ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبدالرحمن الى الاخ المكرم الشيخ عبد العزيز ابن حسن سلمه الله تعالى آمين. سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) احمد اليك الله الذي لا إله الا هو على نعمه وخطك وصل وتأخر جوابه لكثرة الاشتغال والله المستعان، وتسأل عن وجوب صلاة الجمعة على أهل القرى الذين لم يبلغ العدد فيهم اربعين من أهل الوجوب

(اعلم) انهم اتفقوا على ان من شرط وجوبها وصحتها الجماعة واختلفوا في مقدار الجماعة (فمنهم) من قال واحد والامام هذا مذكور عن ابن جرير الطبري (ومنهم) من قال اثنان سوى الامام لان اقل الجمع عنده اثنان (ومنهم) من قال ثلاثة دون الامام وقائل هذا يرى ان أقل الجمع ثلاثة لا اثنان. والكلام مبسوط في اقل الجمع في شرح التحرير وغيره، والقول الاخير هو قول ابي حنيفة (ومنهم) من اشترط اربعين وهو قول الشافعي واحمد. وقال قوم ثلاثين (ومنهم) من قال يجوز بما دون الاربعين الا الثلاثة والاربعة ولم يشترط عددا وانما ذكر جوابا اوردوه وهو انه لا تجب الا على عدد تقوى بهم قرية. وأصحاب القولين الاولين اخرجوا الامام عن مسمى الجمع لاختلاف في دخوله في مسمى الجماعة. وأصحاب القول الاخير يقولون الجمع في غالب الاحوال له حكم غير ما يطلق عليه اسم الجمع في جميعها بل هم الذين يمكنهم ان يسكنوا على حدة من الناس، وهذا يروى عن مالك، ويروى عنه ايضا اشتراط اثنى عشر من اهل الوجوب وكلا القولين معروف، ومن شرط الاربعين كالشافعي واحمد وجماعة من السلف فانما صاروا الى ما صح من ان هذا العدد كان في اول جمعة صليت بالناس فهذا هو احد شرطيها اعني شرط الوجوب وشرط الصحة فان من الشروط ما هو شرط الوجوب فقط ومنها ما يجمع الامرين واختار شيخ الاسلام ابن تيمية ان هذا الشرط للوجوب فقط لا الصحة وهذا من احسن الاقوال وبه يتفق غالب كلام المختلفين

اذا عرفت هذا فانهم اختلفوا ايضا في الاحوال المرتبة التي اقترنت بهذه الصلاة عند فعله اياها ﷺ هل هي شرط في الصحة والوجوب ام ليست بشرط؟

وتلك الجماعة والمصر والاستيطان فمن رآه دليلا اشترطها ومنهم من رجح بعضها دون بعض واشترطه في المرجح لاغير وبعضهم لم يرها دليلا ورجع في الاشتراط والوجوب الى ادلة اخرى لعموم الجماعة في سائر الصلوات، ولقائل ان يقول لو كانت هذه الاحوال شروطا في صحة الصلاه لما جاز ان يسكت عنها رسول الله ﷺ ولا ان يترك بيانها لقوله تعالى (لتبين للناس ما نزل اليهم) هذا ما يحضرني فان رأيت خللا فلا جناح عليك في اصلاحه والسلام

— ٨ —

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم سدد الله أقوالكم فيمن يدعو المسلم لامه مع معرفة أبيه هل يسوغ ذلك أولا ؟ وما قولكم في الاستئذان هل يسوغ تركه إذا كان في المجلس من الرجال الاجانب من قد أذن له اولا بد من الاستئذان والحالة هذه

(فالجواب) ان الله جل ذكره قال في شأن زيد بن حارثة رضي الله عنه لما دعاه الناس زيد بن محمد (وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) وهذه الآية الكريمة دلت على وجوب دعاء الرجل لأبيه فان جهل فيدعى بالاخوة الاسلامية أو بمولى فلان أو آل فلان ، ولم يذكر قسما رابعا وهو دعاؤه إلى أمه ، ونسبة الرجل الى أمه تأنف منه العرب وأهل المروءة فضلا عن أهل العلم والدين لما في ذلك من غمط والده والتنويه باسمه بين الاجانب وما ظننت عاقلا يرضى هذا ويستحسنه فضلا عن أن ينكر على من كرهه ونهى عنه ، والآية وان كانت نصا في دعوة الرجل الى من تبناه غير أبيه

فهي عامة فى دعائه لامه لان قوله (ادعوهم لآبائهم) نص في أنه لا يدعى لغيره ولا شك في دخول الام في الغير ، وعلى هذا فالنص عام وان قيل بخصوصه أخذا من خصوص السبب فلا مانع من الحاق النظير بنظيره والجمهور يرون في هذه المسئلة أن عموم اللفظ مقدم في الاعتبار على خصوص السبب ، والاول قال به بعض الاصوليين، وجماهير أهل العلم والتأويل قد رجحوا الثاني ، وقوله (ادعوهم لآبائهم) عام فى ترك دعائهم لغيرهم وان كان المدعو اليه أمّا فتفطن

(وأما المسئلة الثانية)فنص آية الاستئذان عام تدخل فيه هذه الصورة المسئول عنها وإدخال زيد وعمرو ليس فيه دلالة على الاذن لبكر وخالد فكل قادم شرع له أن يستأذن إذا أراد دخول بيت وغيره إلا أن يأذن رب البيت إذنا عاما صريحا لكل من دخل ، والمعروف من أقوال أهل العلم ان فتح الباب ليس صريحا في الاذن كما في الحديث « دع ما يريبك الى مالا يريبك » والله أعلم

وورد عليه رحمه الله هذه المسئلة

— ٩ —

بسم الله الرحمن الرحيم

الى الاخ المكرم والحبر المفخم الشيخ عبداللطيف بن الشيخ عبدالرحمن لطف الله به في الدارين وجعله ممن يؤتى أجره مرتين وحفه بالالطاف وأمنه مما يحذر ويخاف آمين : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) متعنا الله بحياتك دعت الحاجة الى الفتيا المباركة من عندك وهي أن رجلا تزوج امرأة على صداق خمسة رالات فلما جاء

الصبح أعطاها ثلاثة ريالات فلما أتى بعد ذلك ادعى أن الثلاثة التي أعطاها صباحة من الصداق المذكور وعادة بناة عمها واخواتها صباحتهن أكثر من ذلك أفتنا مأجوراً وأجب جوابا شافيا تغنم أجراً وافيا وأنت في أمان الله وحفظه والسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

(الجواب) ما أعطاه الزوج زوجته من الهبة عند الدخول والبناء بها مما جرت به العادة لامثالها من امثاله كالذى تعطاه صبيحة الدخول لا يحتسب به من صداقها عند المفارقة أو المطالبة بالصداق ولو نوى ذلك لعدم الاعلام والاشهاد عند القبض والله أعلم

— ١٠ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ المكرم خالد بن ابراهيم آل قطنان ومحمد بن عيسى سلمهما الله تعالى وتولاهما

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) فنحمد اليكما الله الذي لا إله الا هو على سوابغ نعمه جعلنا الله واياكم من عباده الشاكرين . والخطوط وصلت وصلكم الله إلى مايرضيه واناحريص على جوابها لكن ما تيسر لي طارش قبل حامل هذا الخط

ومن جهة الفائدة فاجل الفوائد واشرفها مادل عليه الكتاب العزيز من معرفة الله بصفات كماله ونعوت جلاله وآياته ومخلوقاته ومعرفة مايترتب على ذلك من عبادته وطاعته وتعظيم امره ونهيه ، وادلة ذلك مبسوطة في كتاب الله ، واكثر الناس ضل عن هذين الاصلين مع انهما زبدة الرسالة ومقصود

النبوة ومدار الاحكام عليهما، والعجب كل العجب ان حفظة القرآن وحملة الاحاديث والآثار ضلوا عما هو محفوظ في صدورهم، متلو بألسنتهم، وطلبوا العلم من غيره فضلوا واضلوا، فعليكم بطلب العلم النافع لاسيما ما يسئل عنه العبد في قبره: من ربك ومادينك ومن نبيك. اعرفوا تفاصيل هذا ومعنى الرب في هذا المحل وتفقهوا في هذه الاصول قبل ان تزل قدم وتزول

(واما الفرق) بين المداراة والمداهنة. فالمداهنة ترك ما يجب لله من الغيرة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتغافل عن ذلك لغرض دنيوي وهوى نفساني كما في حديث «ان من كان قبلكم كانوا اذا فعلت فيهم الخطيئة انكروها ظاهرا ثم اصبحوا من الغد يجالسون اهلها ويواكلونهم ويشاربونهم كأن لم يفعلوا شيئاً بالامس فالاستئناس والمعاشرة مع القدرة على الانكار هي عين المداهنة: قال الشاعر

وثمود لو لم يدهنوا في ربهم لم تدم ناقتهم بسيف قدار

(واما المداراة) فهي درء الشر المفسد بالقول اللين وترك الغلظة او الاعراض عنه اذا خيف شره او حصل منه اكبر مما هو ملابس وفي الحديث «شركم من اتقاه الناس خشية فحشه» وعن عائشة رضي الله عنها انه استأذن على النبي ﷺ رجل فقال «بئس اخو العشيرة هو» فلما دخل على النبي ﷺ ألان له الكلام فقالت عائشة قلت فيه يارسول الله ما قلت فقال «إن الله يبغض الفحش والتفحش» والمسألة تحتاج لبسط إذا جاء منيف نملي عليه إن شاء الله ماتيسر. وبلغوا سلامنا إخوانكم وعيالكم ومنيفا وابن عجيم، ولدينا الامام وعيالنا طيبون يبلغون السلام، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

—١١—

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه المسائل سألنا عنها أهل نجد وأجاب عنها الشيخ عبد اللطيف ابن الشيخ عبد الرحمن

(الاولى) عما يحكم به أهل السوالف من البوادي وغيرهم من عادات الآباء والاجداد هل يطلق عليهم بذلك انهم كفار بعد التعريف أم يخص به واحد معلوم أم هم يمنعون من التكفير معا ؟

(الجواب) ان من تحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله بعد التعريف فهو كافر . قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون) وقال تعالى (أفغير دين الله يبغون) الآية . وقال تعالى (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) الآية . وقال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) الآية ، والآيات في هذا المعنى كثيرة

وأما المعاملات في الديون (فالمسئلة الاولى) رجل باع ربويا بدراهم نسيئة والاجل بينهم حصاد الزرع فلما حل الاجل عسرت الدراهم على المبتاع وهو موسر بحب أو تمر هل يحل للبائع أخذ الطعام بسعر الدراهم أم لا ؟

(الجواب) ان هذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء والمذهب في ذلك المنع وهو الذي عليه مشايخنا، وجوز ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية اذا لم يكن بينهما حيلة

(المسئلة الثانية) صفة الاول لكن المباع قهوة هل يحل أخذ الطعام بسعره مع عدم الدراهم أم لا ؟

(الجواب) عن هذه المسئلة جواب ما قبلها

(المسئلة الثالثة) هل يحل الدين في الصمغ أم لا ؟

(الجواب) نعم يجوز لانه يضبط بالصفة

(المسئلة الرابعة) اذا كان عند انسان طعام أو قهوة أو نحو ذلك وأتاه رجل وقال له اعطني سعر ريال بريالين نسيئة هل يصح ذلك أم لا؟

(الجواب) يصح بغير خلاف

(المسئلة الخامسة) رجل قال لرجل اشتر لي هذه الدابة ونحوها بثمن عاجل وبعنيه بالمثلين آجل هل يصح ذلك أم لا ؟

(الجواب) ان هذه المسئلة مسئلة العينة التي ورذت الاحاديث عن رسول الله ﷺ فيها بتحريمها وانها عين الربا

تمت المسائل نفع الله بها السائل مسفر بن محمد الجعيلان والمجيب الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ عبد الرحمن سنة ١٣٨٥

— ١٢ —

صورة سؤال ورد على الشيخ عبد اللطيف رحمه الله

أوصى عبد الله بن احمد بثلث ماله تقربا الى الله وطلبا للثواب وقفا على اولاده ما تعاقبوا وتناسلوا والوقف المذكور على أولاده لصلبه ممن ينتسب اليه وأوصى عبد الله المذكور بان عثمان ابن ابنه أحمد داخل في وقف الثلث له مثل ما لابيه

(الجواب) أشرفت على ماذكر باطن هذه الوصية فرأيتها صحيحة

يشترك فيها أولاد الموصي لصلبه ذكرهم وانثاهم وماذكر لعثمان ولدولده صحيح ينزل منزلة أبيه واعمامه ويقاسمهم حصته كما ذكره الموصي ولا يحجب الاعلى منهم من دونه

—١٣—

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن الى الاخ محمد بن عمير وفقه الله تعالى لفعل الايمان وقول الخير

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) وصلتنا خطوطك ومنظومتك والله سبحانه وتعالى المسؤل أن يمن علينا وعليك بمعرفة الحق بدليله، والدعوة الى الله والى سبيله، وتعرف انا رأينا من أجناس المعاندين واعيان المشركين خلقا كثيرا ولم نر مثل هذا المفتون في جهله وضلالته وشناعة معتقده ومقالته وقد رأيت كتابه الذي سماه جلاء الغمة ورأيت حشوه من مسبة دين الله والصد عن سبيله والكذب على الله وعلى رسوله وعلى أولي العلم من خلقه وأئمة الهدى ما لم نر مثله للويس وابن فيروز والقباني وأمثالهم ممن تجرد لعداوة الدين ومسبة مشايخ المسلمين، فابتدأ مصنفه بمسبة الشيخ وان الله ابتلى به أهل نجد وجزيرة العرب، وانه كفر الامة عامها وخاصها وجعل من يبني المساجد ويرفع المنار مشركين أصليين، وان قوله يتناقض وانه أخذ أموال المسلمين وجعلها فيأ له ولعياله، وان خطاب النبي ﷺ وخطاب الموتى بطلب الشفاعة وغيرها من المطالب ليس بشرك، ويستدل على ذلك باحاديث موضوعة وحكايات مكذوبة، ويزعم أن من له الشفاعة يوم

القيامة يجوز دعاؤه وطلبه في هذه الحياة الدنيا ويسوغ التوجه اليه ، وان صاحب البردة قد أحسن وأصاب ويستدل من جهله على ذلك بانه رواها عن فلان وفلتان، وهبان ابن بيان ، وابن حجر وأبي حيان ، وغير ذلك من طوائف الشيطان ، ويرد بمثل هذا نصوص السنة والقرآن ، نعوذ بالله من الجهل والحمق والخذلان ، وكأن الرجل من رجال الجاهلية الاولى لم يأنس بشيء مما جاءت به الانبياء ، ولم يدر ما كان عليه السلف الصالحون والاولياء، ويحتج على بطلان دعوة شيخنا بان بلاده بلاد مسيلمة الكذاب ولم يدر أنه عاب بذلك أهل الاسلام من سكن مصر والشام والعراق والحرمين ، وسائر البلاد الاسلامية التي سكنها من نازع الله في الربوبية والالهية

فيا ويحه إن لم تداركه توبة * لوف يري للمجرمين مرافقا

وله من ركة القول وفهاهة الخطاب، وعدم المعرفة بقواعد الاعراب، ما يوجب تشبيهه بسائمة الانعام وثور الدولاب . وقد حررت اليك بهذه البطاقة لتقرأها على الخاصة والجماعة وتنذر من سمع شيئا من مقالته أن يغتر بجهالته وضلالته (والله يقول الحق وهو يهدي السبيل) وسلام على اخواننا الصادقين ورحمة الله وبركاته

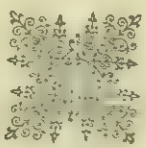

رسائل وفتاوى

الشيخ حسن بن الشيخ حسين بن الشيخ محمد - رحمهم الله تعالى

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على نعمك وآلائك * ونصلي ونسلم على خاتم رسلك وأنبيائك

(من حسن بن حسين الى الاخ ابراهيم بن عيدة)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(أما بعد) فقد وصل الكتاب بطلب الجواب عن سؤالات ثلاثة وهذا جوابها وقدمنا الجواب عن معنى الحديثين وان تأخر في السؤال تعظيما لهما واجلالا

(السؤال الاول) عن معنى قوله عليه السلام «لاضرر ولاضرار»

(فالجواب) قال أبو الفرج ابن رجب في شرح الاربعين في الكلام على هذا الحديث: وقد اختلفوا هل بين اللفظتين أعني الضرر والضرار فرق أم لا؟ (فمنهم) من قال هما بمعنى واحد على وجه التأكيد والمشهور أن بينهما فرق، ثم قيل ان الضرر الاسم والضرار الفعل فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع وإدخال الضرر بغير حق كذلك، وقيل الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع به هو، والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع وقيل ان الضرر أن يضر بمن لا يضره والضرار أن يضر بمن قد أضر به بوجه غير جائز وبكل حال فالنبي ﷺ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق، فأما إدخال الضرر على أحد بحق إما لكونه تعدى حدود الله فيعاقب

بقدر جريمته أو كونه ظلم غيره فيطالب المظلوم مقابلته بالعدل فهذا غير مراد قطعا، وإنما المراد إلحاق الضرر بغير حق وهذا على نوعين (أحدهما) أن يكون في ذلك غرض سواء ضر بذلك أولا فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه وقد ورد النهي في القرآن عن المضارة في مواضع (منها) الوصية قال الله تعالى (غير مضار وصية من الله) والاضرار بالوصية يكون تارة بان يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي كتب الله له فيستضر بقية الورثة بتخصيصه، ولهذا قال النبي ﷺ «لا وصية لوارث» وتارة بان يوصي لأجنبي بزيادة على الثلث فينقص حقوق الورثة، ولهذا قال النبي ﷺ «الثلث والثلث كثير» ومتى أوصى لوارث أو لأجنبي بزيادة على الثلث لم ينفذ ما أوصى به إلا باجازة الورثة وسواء قصد المضارة أو لم يقصد. وأما ان قصد المضارة لاجنبي بالثلث فانه يأثم بقصده المضارة، وهل ترد الوصية إذا ثبت ذلك باقراره أم لا؟ حكى ابن عطية رواية عن مالك أنها ترد، وقيل انه قياس مذهب أحمد

(ومنها) الرجعة في النكاح قال الله تعالى (فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) الآية. وقال تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا) فدل ذلك على أن من كان قصده بالرجعة المضارة فانه آثم بذلك

(ومنها) الايلاء فان الله تعالى جعل مدة الايلاء للمولي أربعة أشهر اذا حلف على امتناع وطء زوجته فانه يضرب له أربعة أشهر، فان فاء ورجع الى الوطء كان ذلك توبة، وان أصر على الامتناع لم يمكن من ذلك. ثم فيه قولان للسلف والخلف (أحدهما) انها تطلق عليه بمضي هذه

المدة (والثاني) أنه يوقف فان فاء والا أمر بالطلاق

(ومنهـا) الرضاع قال الله تعالى (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) قال مجاهد : لا يمنع أمه أن ترضعه ليحزنها بذلك . وقال عطاء وقتادة والسدي والزهري وسفيان وغيرهم اذا رضيت بما يرضى به غيرها فهي أحق به ، وهذا هو المنصوص عن أحمد ولو كانت الام في حبال الزوج . وقيل إن كانت الام في حبال الزوج فله منعها عن ارضاعه إلا أن لا يمكن ارتضاعه من غيرها وهو قول الشافعي وبعض أصحابنـا لكن إنما يجوز ذلك إذا قصد الزوج توفير الزوجة للاستمتاع لا مجرد ادخال الضرر عليها

(ومنهـا) البيع وقد ورد النهي عن بيع المضطر ، وقال حرب : سئل أحمد عن بيع المضطر فكرهه فقيل له : كيف هو ؟ قال : يجيئك فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين . وقال أبو طالب : قيل لاحمد : ان ربح العشرة خمسة فكره ذلك

ومن أنواع الضرر في الشرع التفريق بين الوالدة وولدها في البيع ، فان كان صغيراً حرم بالاتفاق فان رضيت الام بذلك ففي جوازه اختلاف ومسائل الضرر في الاحكام كثيرة وانما ذكر هذا على وجه المثال

(وأما النوع الثاني) أن يكون له غرض غير صحيح مثل أن يتضرر في ملكه بما فيه مصلحة له فيتعدى ذلك الى ضرر غيره أو يمنع غيره من الانتفاع في ملكه توفيراً فيتضرر الممنوع

(فأما الاول) فان كان على غير الوجه المعتاد مثل أن يؤجج في في أرضه ناراً في يوم عاصف فيحترق ما يليه فانه متعد بذلك وعليه الضمان ،

وان كان على الوجه المعتاد ففيه للعلماء قولان مشهوران (أحدهما) لا يمنع من ذلك وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما (والثاني) المنع وهو قول أحمد ووافقه مالك في بعض الصور

فمن صور ذلك أن يفتح كوة في بنائه العالي مشرفة على جاره أو أن يبني عاليا ليشرف على جاره ولا يستره فانه يلزمه أن يستره : نص عليه أحمد ووافقه طائفة من أصحاب الشافعي ، قال الروياني منهم في كتاب الحلية يجتهد الحاكم في ذلك ويمنع اذا ظهر له التعنن في الفساد . قال وكذلك القول في اطالة البناء ومنع الشمس والقمر . وقد خرج الخرائطي وابن عدي باسناد ضعيف عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا حديثاً طويلا في حق الجارية وفيه « ولا يستطيل عليه بالبناء فيحجب عنه الريح الا باذنه »

(ومنها) أن يحفر بئراً بالقرب من بئر جاره فيذهب ماءها فانها تطم في مذهب مالك وأحمد. وأخرج أبو داود في المراسيل من حديث أبي قلابة قال قال رسول الله ﷺ «لا تضاروا في الحفر» وذلك أن يحفر الرجل الى جنب بئر الرجل ليذهب بمائه

(ومنها) أن يحدث بما يضر بملك جاره من هز ودق ونحوهما فانه يمنع منه في ظاهر مذهب مالك وأحمد وهو أحد الوجوه للشافعية

(ومنها) أن يكون له ملك في أرض غيره ويتضرر صاحب الارض بدخوله الى أرضه فانه يجبر على إزالته ليدفع به ضرر الدخول ، وخرج أبو داود في سننه من حديث أبي جعفر محمد بن علي أنه حدث عن سمرة ابن جندب أنه كان له عضيد من نخل في حائط رجل من الانصار ومع الرجل أهله فكان سمرة يدخل الى أهله فيتأذى به ويشق عليه فطلب اليه أن

ينقله فأبى فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فطلب النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب اليه أن ينقله فأبى قال « فهبه لي ولك كذا وكذا » أمراً أرغبه فيه قال فقال أنت مضار فقال النبي ﷺ للانصاري « اذهب فاقلع نخله » وقد روي عن أبي جعفر مرسلا ، قال أحمد في رواية حنبل بعد أن ذكر له هذا الحديث : فما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع من ذلك ، فان أجاب والا أجبره السلطان ولا يضر باخيه في ذلك اذا كان من فعاله وذكر حديثا من نحوه ثم قال ففي هذا والذي قبله اجباره على المعاوضة حيث كان على شريكه أو جاره ضرر في شركة وعلى وجوب العمارة على الشريك الممتنع من العمارة وعلى ايجاب البيع اذا تعذرت القسمة ، ومتى تعذرت القسمة بكون المقسوم يتضرر بقسمته وطلب أحد الشريكين البيع أجبر الآخر وقسم الثمن نص عليه الامام أحمد وأبو عبيدة وغيرهما من الائمة

(وأما الثاني) وهو منع الجار من الانتفاع بملكه والارتفاق به فان كان ذلك يضر بمن انتفع بملكه فله المنع ، وأما ان لم يضر به فهل يجب عليه التمكين ويحرم عليه الامتناع أم لا ؟

(فمن قال) في القسم الاول لا يمنع المالك من التصرف في ملكه وان أضر بجاره قال هنا للجار المنع من التصرف في ملكه بغير اذنه . (ومن قال) هناك بالمنع فاختلفوا ههنا على قولين (أحدهما) المنع ههنا وهو قول مالك (والثاني) انه لا يجوز المنع وهو مذهب أحمد في طرح الخشب على جدار جاره ووافقه الشافعي في القديم ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه على جداره » قال أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين والله

لأرمين بها بين أكتافكم . وقضى عمر بن الخطاب على محمد بن مسلمة أن يجري ماء جاره في أرضه وقال : ليمرن ولو على بطنك . وفي الاجبار على ذلك روايتان عن أحمد ، ومذهب أبي ذر الاجبار على اجراء الماء بارض جاره اذا أجراه في قناة في باطن أرضه . نقله عنه حرب الكرماني

ومما ينهى عن منعه للضرر الماء والكلأ وذكر حديث أبي هريرة وغيره ، ثم قال وذهب أكثر العلماء الى أنه لا يمنع الماء الجاري والنابع مطلقا سواء قيل ان الماء لمالك أرضه أم لا ؟

ومما يدخل في عموم قوله « لا ضرر ولا ضرار » ان الله لم يكلف عباده ما يضرهم البتة فان ما أمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم وما نهاهم عنه هو عين فسادهم في دينهم ودنياهم ، لكنه ما يأمر عباده بشيء هو ضار لهم في أبدانهم أيضا ، ولهذا أسقط الطهارة بالماء عن المريض وأسقط الصيام عن المريض والمسافر وأسقط اجتناب محظورات الاحرام عما كان مريضا أو به أذى من رأسه وأمره بالفدية

ومما يدخل في عمومه أيضا ان من عليه دين لم يطالب به مع اعساره بل ينظر الى حال يساره . انتهى كلام ابن رجب ملخصا في الفتح المبين في الكلام على هذا الحديث ، وينبني عليه يعني على القاعدة المشهورة ان الضرر يزال في كثير من أبواب الفقه كالرد بالعيب وجميع أنواع الخيار من اخلاف الوصف المشروط والتغرير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف ونصيب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب أو الاعسار والقسمة انتهى

وقال عبد الرحمن الحضرمي الشافعي في شرح الاربعين في الكلام على هذا الحديث فائدة يؤخذ من هذا الحديث قاعدتان عظيمتان وهما رعاية المصالح ودرء المفاسد، ويتفرع منهما أيضا قواعد أخر كقولهم الضرر يزال، وقولهم اذا ضاق الامر اتسع والمشقة تجلب التيسير والضرر يبيح المحظورات وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها والضرر لا يزال بالضرر، وقولهم يراعى أخف الضررين، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة. وكل واحدة من هذه القواعد لها فروع منتشرة في كتب الفقه لا يمكن حصرها انتهى

(السؤال الثاني) ما معنى قوله عليه السلام «الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»

(فالجواب) قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم قوله ﷺ «الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف» قال العلماء معناه جموع مجتمعة وأنواع مختلفة

أما تعارفها فهو لامر جبلها الله عليه، وقيل انها موافقة صفاتها التي خلقها الله تعالى عليها وتناسبها في شبهها، وقيل لانها خلقت مجتمعة ثم فرقت في أجسادها فمن وافق قسيمه ألفه ومن باعده نافره وخالفه. قال الخطابي وغيره: تألفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة والشقاوة في المبتدا، وخلقت الارواح قسمين متقابلين من ائتلاف واختلاف

— ٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من حسن بن حسين إلى الاخوان جمعان بن ناصر ومحمد بن المبارك ومن معهم من الاخوان

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . والخط وصل، وبه السرور حصل حيث أفاد المحب عن طيب أحبابه ، وصحة أمور خلاصة أصحابه

(وبعد) فيا أيها الاخوان ألهمكم الله الصبر والاحتساب، وأحسن لنا ولكم العزاء في المصاب ، والحمد لله على كل حال ، المأمول فيكم الصبر والاحتساب والتعزي بعزاء الله تعالى ، فقد قال بعض العلماء رحمه الله : انك لن تجد أهل العلم والايمان إلا وهم أقل الناس انزعاجا عند المصائب واحسنهم طمأنينة وأقلهم قلقا عند النوازل ، وما ذاك إلا لما أوتوا مما حرمه الجاهلون ، قال الله سبحانه (وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون * أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة، وأولئك هم المهتدون) فهذه الكلمة من أبلغ علاج المصاب وأنفعه له في العاجلة والآجلة ، فانها تضمنت أصلين عظيمين إذا تحقق العبد بمعرفتهما تسلى عن مصيبته (أولا) ان العبد وأهله وماله ملك لله تعالى يتصرف فيه كيف يشاء، جعله تبارك وتعالى عند عبده عارية والمعير مالك قاهر قادر ، وهو محفوف بعدمين عدم قبله وعدم بعده ، وملك العبد متعة معارة (الثاني) ان مصير العبد ومرجعه ومرده إلى مولاه الحق

الذي له الحكم والامر والابدان يخلف ما خوله في هذه الدار وراء ظهره ويأتي فرداً بلا أهل ولا مال ولا عشيرة ، ولكن بالحسنات والسيئات ، ومن هذه حاله لا يفرح بموجود ولا يأسف على مفقود، وإذا علم المؤمن علم يقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه هانت عليه المصيبة . وقد قيل :

ما قد قضي يا نفس فاصطبري له ولك الامان من الذي لم يقدر
ولتعلمي أن المقـدر كائن يجري عليك عذرت أو لم تعذري

ومن صفات المؤمن أنه عند الزلازل وقور ، وفي الرخاء شكور ، ومما يخفف المصائب برد التأسي فانظروا يميناً وشمالا ، وأما ما ووراء فانكم لا تجدون إلا من قد وقع به ما هو أعظم من مصيبتكم أومثلها أوقريب منها ولم يبق إلا التفاوت في عوض الفائت ، نعوذ بالله من الخسران ، ولو أمعن البصير نظره في هذا العالم جميعه لم ير إلا مبتلى إما بفوات محبوب أو حصول مكروه ، وان سرور الدنيا أحلام ليل أو كظل زائر ، ان أضحكت قليلا أبكت كثيراً ، وان أحسنت حينا أساءت دهراً ، جمعها إلى انصداع ، ووصلها الى انقطاع ، إقبالها خديعة ، وإدبارها فجيعة ، لا تدوم أحوالها ، ولا يسلم نزالها ، حالها انتقال ، وسكونها زلزال ، غرارة خدوع ، معطية منوع ، ملبسة نزوع ، ويكفي في هوانها على الله أنه لا يعطي الا فيها ، ولا ينال ما عنده إلا بتركها ، مع ان المصائب من حيث هي رحمة للمؤمن وزيادة في درجاته كما قال بعض السلف : لولا مصائب الدنيا وردنا الآخرة مفاليس ، والرب سبحانه لم يرسل البلاء لعبده ليهلكه ولا ليعذبه ، ولكن امتحانا لصبره ورضاه عنه ، واختبارا لايمانه

وليراه طريحاً ببابه لائذاً بجنابه منكسر القلب بين يديه ، فهذا من حيث المصائب الدنيوية

وأما ما جرى عليكم فأنتم به بالتهنئة أجدر من التعزية ، كيف وقد نالكم من الاذى والتطريد كما نال الرسل وأتباعهم ، فهذا سيد المرسلين غير خاف عليكم ما جرى عليه ، وتطرق من الاذى اليه ، فنسأل الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة أن يجعل لنا ولكم فيه أسوة حسنة ، ولعمر الله إن من سلم له دينه فالمحن في حقه منح ، والبلايا عطايا ، والمكروهات له محبوبات إلى غير ذلك

وأما المصيبة والخطب الاكبر والكسر الذي لا يجبر والعثار الذي لا يقال فهي المصيبة في الدين كما قيل :

من كل شيء اذا ضيعته عوض وما من الله إن ضيعته عوض

وقد مضت عادة أحكم الحاكمين لمن أراد به خيراً وامامة في الدين أن يقدم له الابتلاء بين يدي ذلك . قال تعالى (وجعلناهم أئمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون)

﴿ خاتمة ﴾ روى الامام أحمد والطبراني عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ « طوبى للغرباء » قلنا ومن الغرباء ؟ قال « قوم صالحون قليل في قوم سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم » وفي لفظ : قيل ومن الغرباء ؟ قال « الفرارون بدينهم يبعثهم الله مع عيسى بن مريم عليه السلام » كذا ورد في بعض طرق الحديث المشهور . وعن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من فر بدينه من قرية الى قرية ، ومن شاهق الى

شاهق ، ومن جحر إلى جحر كالثعلب » قيل ومتى ذلك يارسول الله ؟ قال « إذا لم تنل المعيشة إلا بمعاصي الله » الحديث . وروى الطبراني عن أبي امامة قال : قال رسول الله ﷺ « إن لكل شيء إقبالا وإدباراً ، وان لهذا الدين اقبالا وادبارا ، وان من ادبار الدين ما كنتم عليه من العمى والجهالة وما بعثني الله به ، ومن اقبال الدين أن تفقه القبيلة باسرها حتى لا يوجد فيها إلا الفاسق والفاسقان ، فهما مقهوران ذليلان إن تكلما قمعا وقهرا واضطهدا ، ألا وإن من إدبار الدين أن تجفو القبيلة باسرها حتى لا يوجد فيها إلا الفقيه والفقيهان فهما مقهوران ذليلان إن تكلما فأمرا بمعروف أو نهيا عن منكر قمعا وقهرا واضطهدا فهما مقهوران ذليلان لا يجدان على الحق أعوانا ولا أنصارا » إلى غير ذلك مما لا تتسع لذكره هذه الورقة . وما أحسن ما قال الامام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى:

قد عرف المنكر وأنكر الـ ـمعروف في أيامنا الصعبه
وصار أهل العلم في وهدة وصار أهل الجهل في رتبه
فقلت للابرار أهل التقى والدين لما اشتدت الكربه
لا تنكروا أحوالكم قد أتت نوبتكم في زمن الغربه

يشير الى قوله ﷺ « بدا الاسلام غريبا » الخ ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

— ٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله على نعمه وآلائه ، وأصلي وأسلم على خاتم رسله وأنبيائه من حسن بن حسين الى الاخ راشد بن مبارك أولاه الله من نعمه وبارك

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وإن تسأل عني فأحمد اليك الله ، وأشكره كما شكره الاواه ، بخير وعافية ، ونعم وافيه ، وقد سألت رحمك الله عن مسئلتين والخاطر مشغول ، وقد آن بحمد الله أن نشرع في الجواب

(المسئلة الاولى) قوله ﷺ في حديث أبي ثعلبة « وللعامل منهم أجر خمسين » قيل يارسول الله أجر خمسين منهم ؟ قال « أجر خمسين منكم » كيف ساووا الصحابة رضي الله عنهم وهم أفضل الناس ولن يبلغ من بعدهم أدنى درجة من درجاتهم

(فالجواب وبالله التوفيق) اعلم أولا أن هذا الحديث المشار اليه خرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عتبة بن حكيم عن عمرو بن حارثة عن أبي أمية الشعباني عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنهم في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) أما والله لقد سألت عنها رسول الله ﷺ فقال « بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، ورأيت أمرا لا بد لك منه — وفي بعضها لا يدان لك به — فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام ، فان وراءكم أيام الصبر ، فمن صبر فيهن كان كمن قبض على الجمر للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله » قالوا يارسول الله أجر خمسين

منهم ؟ قال « أجر خمسين منكم » وعتبة هذا قال الحافظ المنذري في مختصر السنن لابي داود هو العباس بن أبي حكيم الهمداني الشامي وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد

(قلت) وقد حكم الترمذي على هذا الحديث انه حسن غريب . إذا عرفت ذلك فالمعنى الذي لاجله استحق الاجر العظيم والثواب ، وساوى فضل خمسين من الصحاب ، انما هو لعدم المعاون والمساعد على ما ذكره الحافظ أبو سليمان الخطابي وأبو الفرج عبد الرحمن بن رجب وغيرهما فالمستقيم على المنهج السوي ، والطريق النبوي ، عند فساد الزمان ، ومروج الاديان ، غريب ، ولو عند الحبيب ، اذ قد توفرت الموانع ، وكثرت الآفات ، وتظاهرت القبائح والمنكرات ، وظهر التغيير في الدين والتبديل ، واتباع الهوى والتضليل ، وفقد المعين ، وعز من تلوذ به من الموحدين ، وصار الناس كالشيء المشوب ، ودارت بين الكل رحى الفتن والحروب ، وانتشر شر المنافقين ، وعيل صبر المتقين ، وتقطعت سبل المسالك ، وترادفت الضلالات والمهالك ، ومنع الخلاص ، ولات حين مناص ، فالموحد بينهم أعز من الكبريت الاحمر ، ومع ذلك فليس له مجيب ولا راع ، ولا قابل لما يقول ولا واع ، وقد نصبت له رايات الخلاف ، ورمي بقوس العداوة والاعتساف ، ونظرت اليه شزر العيون ، وأتاه الاذى من كل منافق مفتون ، واستحكمت له الغربة ، وأفلاذ كبده تقطعت مما جرى في دين الاسلام ، وعراه من الانثلام والانفصام ، والباطل قد اضطرمت ناره ، وتطاير في الافاق شراره ، ومع هذا كله فهو على الدين الحنيف مستقيم ، ولحجج الله وبراهينه مقيم . فبالله قل لي

هل يصدر هذا الا عن يقين صدق راسخ في الجنان ، وكمال توحيد وايمان ، وصبر ورضى وتسليم لما قدره الرحمن ، وقد وعد الله الصابرين جزيل الثواب (انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب)

وقد قال بعض العلماء رحمهم الله تعالى من اتبع القرآن والسنة وهاجر الى الله بقلبه واتبع آثار الصحابة لم يسبقه الصحابة الا بكونهم رأوا رسول الله ﷺ اه وفي ذلك الزمان فالكل له أعوان واخوان ومساعدون ومعاضدون ولهذا قال علي بن المديني رحمه الله تعالى كما ذكره عنه ابن الجوزي في كتاب صفوة الصفوة ما قام أحد بالاسلام بعد رسول الله ﷺ ما قام أحمد بن حنبل قيل ياأبا الحسن ولا أبو بكر الصديق ؟ قال ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان له أصحاب وأعوان وأحمد بن حنبل لم يكن له أعوان ولا أصحاب اه ، وقد روى الامام احمد عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء » قيل يارسول الله ومن الغربا ؟ قال «النزاع من القبائل» ورواه أبو بكر الآجري الحنبلي وعنده قيل من هم يارسول الله ؟ قال « الذين يصلحون إذا فسد الناس » ورواه غيره وعنده قال « الذين يفرون بدينهم من الفتن » ورواه الترمذي عن كثير عن عبد الله المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ بلفظ « الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي» ورواه الامام أحمد أيضا من حديث سعد بن أبي وقاص ، ورواه الطبراني من حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال «طوبى للغرباء» قيل ومن الغرباء ؟ قال «قوم صالحون قليل في قوم سوء كثير من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم » قال الاوزاعي في تفسيره

اما أنه مايذهب الاسلام ولكن يذهب أهل السنة حتى ما يبقى في البلد منهم الا رجل واحد أو رجلان . رواه البخاري عن مرداس السلمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حثالة كحثالة الشعير أو التمر لا يباليهم الله باله » وكان الحسن البصري يقول لاصحابه يا أهل السنة ترفقوا رحمكم الله فانكم من أول الناس وقال يوسف بن عبيد ليس شيء أغرب من السنة وأغرب منها من يعرفها وروى أبو القاسم الطبراني وغيره باسناد فيه نظر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « المتمسك بسنتي عند اختلاف أمتي له أجر شهيد » وروى مسلم في صحيحه عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال « العبادة في الهرج كهجرة الي » وعن الحسن البصري رحمه الله تعالى : لو أن رجلا من الصدر الاول بعث ماعرف من الاسلام شيئا إلا هذه الصلاة ثم قال أما والله ان عاش على هذه المنكرات فرأى صاحب بدعة يدعو الى بدعته وصاحب دنيا يدعو الى دنياه فعصمه الله وقلبه يحن الى ذلك السلف ويتبع آثارهم ويستن بسنتهم ويتبع سبيلهم كان له أجر عظيم ، وروى المبارك ابن فضالة أحد علماء الحديث بالبصرة عن الحسن البصري أنه ذكر الغني المترف الذى له سلطان يأخذ المال ويدعي أنه لاعقاب فيه، وذكر المبتدع الضال الذى خرج على المسلمين وتأول ما أنزل الله في الكفار على المسلمين ثم قال سنتكم والله الذي لا إله إلا هو بينها وبين الغالي والجافي والمترف والجاهل فاصبروا عليها . فان أهل السنة كانوا أقل الناس الذين لم يأخذوا مع أهل الاتراف في أترافهم ولا مع أهل البدع أهواءهم وصبروا على سنتهم حتى أتوا ربهم فكذلك فكونوا ان شاء الله ثم قال والله لو أن رجلا

أدرك هذه المنكرات يقول هذا هلم الي ويقول هـذا هلم الي فيقول لا أريد الا سنة محمد ﷺ يطلبها ويسأل عنها ان هذا له أجر عظيم فكذلك فكونوا ان شاء الله تعالى ، وعن مورق رحمه الله قال المتمسك بطاعة الله اذا جنب الناس عنها كالكار بعد الفار . قال أبو السعادات ابن الاثير في النهاية أى إذا ترك الناس الطاعات ورغبوا عنها كان المتمسك بها له ثواب كثواب الكار في الغزو بعد أن فر الناس عنه

(فصل) ولنذكر طرفا مما في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ له تعلق بما تقدم قال الله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعرف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) وقال تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعرف وتنهون عن المنكر) وقال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وقال تعالى (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) وقال تعالى (وأنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون) والآيات في هذا الباب كثيرة ، وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان » وروى مسلم أيضا عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي الا كان له من امته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون

مالا يفعلون ويفعلون مالا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان وزن حبة خردل من إيمان «وقد روى الامام أحمد عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا ظهرت المعاصي في أمتي عمهم الله بعذاب من عنده» فقلت يارسول الله أما فيهم يومئذ صالحون؟ قال «بلى» قلت فكيف يصنع بأولئك ؟ قال « يصيبهم ما أصاب الناس ثم يصيرون الى مغفرة من الله ورضوان » وروى البخاري عن زينب بنت جحش قالت قلت يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال «نعم اذا كثر الخبث» وروى الترمذي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أوليوشكن الله ان يبعث عليكم عذابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم » وروى الامام احمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن مرة عن سالم عن أبي الجعد عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ « ان من كان قبلكم كان اذا عمل العامل فيهم بالخطيئة جاءه الناهي تعزيراً فاذا كان الغد جالسه وواكله وشاربه كانه لم يره على خطيئة بالامس فلما رأى الله عز وجل ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض ثم لعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى بن مريم (ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) والذى نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد السفيه ولتأطرنه على الحق اطراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم بعضا ثم يلعنكم كما لعنهم » وروى ابن ماجه عن عبد الله بن عمر قال كنت عاشر عشرة رهط من المهاجرين عند رسول الله ﷺ فأقبل

علينا بوجهه وقال « يا معاشر المهاجرين خمس خصال وأعوذ بالله أن تدركوهن ،ماظهرت الفاحشة في قوم حتى أعلنوها الا ابتلاهم الله بالطواعين والاوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا ، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا ابتلوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان، ومامنع قوم زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ، ولا خفر قوم العهد الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم ، وما لم تعمل أئمتهم بما أنزل الله عز وجل في كتابه الا جعل بأسهم بينهم » وروى البخاري عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ « مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة فصار لبعضهم اعلاها ولبعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على أيديهم نجوا جميعا » قال النووي القائم في حدود الله معناه المنكر لها القائم في دفعها وازالتها والمراد بالحدود ما نهى الله عنها والاحاديث في هذا كثيرة قدأفردنا لها رسالة وجمعنا فيها جميع ما ورد ونقصنا سائر ما شرد ولله الحمد فلتراجع

(المسئلة الثانية) سألت عن قول الجد رحمه الله في ثمان الحالات كما جرى لسعد مع أمه ما الذى جرى لسعد مع أمه

(فالجواب) سعد هو ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين رضي الله عنه وأمه حمنة بنت أبي سفيان بن أبي أمية ، وقصته معروفة قال الحافظ الطبراني حدثنا احمد بن أيوب بن راشد حدثنا مسلمة بن علقمة عن داود ابن أبي هند عن سعد رضي الله عنه قال كنت باراً بوالدتي فقالت لي امي

ياسعد ماهذا الذي اراك قد احدثت ؟ لتدعن دينك هذا او لا آكل ولا أشرب ولا أستظل حتى أموت فتعير بي ويقال قاتل أمه . فقلت لاتفعلي يا أمه فاني لا أدع ديني هذا لشيء فمكثت يوما وليلة لم تأكل ولم تشرب ولم تستظل فأصبحت وقد اشتد جهدها فمكثت يوما آخر وليلة لا تأكل فأصبحت وقداشتد جهدها فقلت ياأمه والله لو كان لك مائة نفس فخرجت نفسا نفسا ما تركت ديني هذا لشيء فان شئت فكلي وان شئت فلا تأكلي فاكلت. ورواه مسلم في صحيحه حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب حدثنا الحسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب حدثني مصعب بن سعد عن أبيه فذكره بنحو هذا السياق وفيه فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاها بعصا ثم أوجروها فنزلت (ووصينا الانسان بوالديه احسانا) الآية وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

— ٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مانح الهداية والتوفيق ، والصلاة والسلام على محمد الهادي إلى أوضح طريق

(من حسن بن حسين إلى الاخ ابراهيم بن عبيد)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . والخط وصل وصلك الله الى رضوانه وتضمن السؤال عن مسائل

(الاولى) في المرأة اذا جهزها أبوها بجهاز إلى بيت زوجها هل تملكه بنقله أو لا تملكه ؟

(فالجواب) انها تملكه بذلك قال في المغني في (باب الهبة) فرع

ما جهزت به المرأة الى بيت زوجها من مالها أو مال أمها أو أبيها يكون ليس لواحد منهما ولا غيرهما أخذه ولا شيء منه . وقال في الاقناع : وتنعقد بايجاب وقبول وبمعاطاة بفعل يقترن بما يدل عليها فتجهيز ابنته بجهاز الى بيت زوجها تمليك لها انتهى

وقال في الانصاف في كتاب البيع : وتجهيز المرأة بجهاز الى بيت زوجها تمليك لها انتهى . فعلى هذا إذا أرادت أمها أن تأخذ منه شيئاً لم يكن لها ذلك ، وان أراد الاب الرجوع لاجل التسوية بين أولاده كما ذكرت في السؤال فلا مانع له بشرطه وهو أن لا يتعلق به حق غير أو رغبة نحو أن يتزوج الولد أو يفلس أو يفعل ما يمنع التصرف مؤبداً أو مؤقتاً ، فان تعلق به شيء مما ذكر فانه لا يرجع . اختاره المصنف وابن عقيل والشيخ تقي الدين وهو مذهب مالك لان في رجوعه ابطال حقه يؤيده قوله عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار » كذا علله واهذا الذي يظهر لنا والله أعلم

(الثانية) ما المعتمد عليه من أقوال الفقهاء في رجوع الام فيما أعطت ولدها ، وهل هي كالاب أم لا ؟

(فالجواب) الخلاف في هذه المسئلة مشهور في مذهب أحمد وغيره ومذهب المتأخرين من أصحابه ان الام لا رجوع لها ، قال في الانصاف وهو الصحيح من المذهب نص عليه ، وقيل هي كالاب . اختاره المصنف والشارح انتهى . وبه قال الشافعي والذي يترجح هو الاول لان النص انما ورد في الاب دون الام فقصره على مورده أولى ، ولا يصح قياس الام على الاب لان للاب ولاية ولده ، ويحوز جميع المال في الميراث بخلاف الام

(الثالثة) متى ترد شهادة الشاهد هل ترد بجرحه قبل تحمل الشهادة وقبل أدائها أو ترد شهادته بما جرحه قبل التحمل وقبل الاداء؟

(فالجواب) انه متى وجد الجرح المؤثر سواء كان قبل التحمل أو بعده اذا كان قبل الاداء ردت به شهادة الشاهد الا أن يجرح بجرح سابق قد تاب منه قبل تحمل الشهادة فانه لا يضر والحالة هذه لان التوبة ماحية لما قبلها

(الرابعة) هل تقدم شهادة الجرح على شهود التعديل أو بالعكس؟

(فالجواب) قال في المقنع: وان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى، قال في الانصاف هذا بلا نزاع انتهى ومراده في المذهب. وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة لان الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل فوجب تقديمه لان التعديل يتضمن ترك الذنب والمحارم، والجارح مثبت لوجود ذلك والاثبات مقدم على النفي. قاله في المغني، لكن قال في حاشية الاقناع: وان قال الذين عدلوه ما جرحه به قد تاب منه قدم التعديل لان بينته ناقلة وكذا اذا عصى في بلد فانتقل عنه فجرحه اثنان في بلده وزكاه اثنان في البلد الذي انتقل اليه قدم التزكية. انتهى فاعلم ذلك.

(الخامسة) اذا أعطى انسان بعض ورثته جميع ماله وهو صحيح فقبض المعطى وتصرف فيه برهن أو هبة أو غير ذلك، ثم مات المعطي فقام الوارث الذي منع من الارث فلم يبق له شيء من مال مورثه لكونه صار في يد المعطى كله فطالبه وقد تعلقت به حقوق الناس ما الحكم في ذلك؟

(فالجواب) اذا أعطى بعض أولاده عطية في حال الصحة وفضلهم على الآخرين أو خصهم وقبض المعطى العطية ومات الوالد ولم يرجع في عطيته فان هذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء، فذهب الامام أحمد في المشهور عنه ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر العلماء الى انه ليس لهم الرجوع لانها صارت لازمة في حق المعطى بانتقالها اليه في حياة المعطي واتصل بها القبول والقبض، قالوا والاثم على الوالد المفضل بينهم وعن أحمد رواية ثانية انها لا تثبت وللباقين الرجوع اختارها ابن بطة وأبو الوفاء ابن عقيل والشيخ تقي الدين الذي ذكره عنهم صاحب الانصاف، وروي عن عروة بن الزبير واسحاق بن راهويه. فعلى هذه الرواية الاخيرة اما ان ترد واما أن تحسب عليه من ميراثه. قال الوالد والعم عبد الله في جوابهما للعماني، وهذا القول أقرب الى الدليل وأحوط والله أعلم انتهى، لكن الذي أفتى به شيخ الاسلام محمد بن عبدالوهاب واستمرت عليه الفتوى مذهب الجمهور

(السادسة) رجل باع لآخر تمراً وقت جذاذ النخل بدراهم حالة ولم يكن عند المشتري دراهم يوفيه منها ونية البائع عند بيع الثمرة طمع في معاملته، فلما جاء وقت ثوار الزرع ما أعطاه المشتري وعجز عن الدراهم ولم يكن عند البائع دراهم يسلمها عليه فاستقرض دراهم وأسلمها عليه بآصع بر أو شعير فغاب بها قدر نصف يوم أو يوم ثم ردها المسلم على من أقرضه اياها، وربما كانت أمانة عند المسلم أخذها بغير اذن صاحبها فأسلمها على من اشتري منه التمر بعيش ثم ردها عليه وردها المسلم مكانها حيث أخذ فكأنه قلب ثمن التمر الذي في ذمته بعيش هل تصح هذه الصورة أم لا؟

(فالجواب) قد علمت ان قلب الدين على المعسر لا يجوز لانه انما قلبه عليه لعجزه عن الوفاء فكأنه حيلة، فان كان هذا المسئول عنه مليئا ولم يكن المسلم شرط عليه الوفاء بها، فاذا قبضها البائع وذهب بها الى بيته قدر اليومين أو الثلاثة وتملكها تملكا تاما بحيث يتصرف فيها بما شاء فلا بأس أن يوفيه بها عما في ذمته له من الدراهم وكونها قرضاً لا يضر، وأما إن كان أخذها من أمانته بغير اذن صاحبها فانه لا يصح، اللهم إلا أن يعلم منه الرضا بذلك هذا ما ظهر لنا والله أعلم

(السابعة) رجل له أرض فقال من أراد أن يبني له فيها داراً يسكنها هو وأولاده ويكريها ان احتاج، فاذا أراد الانتقال عنها فليأخذ خشبه وأبوابه ولا يبيع ولتعد إلي أرضي فجاء انسان فبنى في أرضه المذكورة فأخبر بعضهم بذلك الشرط، وبعضهم سكت عنه مستكفيا بما قال أولا فبنا فيها أناس كثير وسكنوا فيها مدة من الدهر وتصرفوا بنحو رهن وكراء وبعضهم منذ عشرين سنة وبعضهم منذ عشر سنين وبعضهم منذ خمس سنين ثم بعد ذلك مات رب الارض الذى أذن في سكناها فهل يكون اذنه في عمارتها والسكنى فيها هبة لا رجوع فيها او هبة بشرط الرجوع؟ ومع عدمه لا ترجع او ملحقة بالعارية فان قلتم ترجع على ربها فاذا قال ساكنها اعطني قيمة الخشب والابواب واتركها لك فانى صاحب الارض دفع القيمة فهل يلزم به لانه اذن له في اشغال ملكه بالخشب والابواب التي في ملكه او يؤمر بقلعه

(فالجواب) ان هذه فيما يظهر من سؤالكم ملحقة بالعارية ونحن نذكر لك كلام صاحب الشرح الكبير في اول باب العارية ملخصا حتى يتبين لك الصواب قال فيه

باب العارية : وهي إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال وتنعقد بكل لفظ وفعل يدل عليه وهي هبة منفعة تجوز في كل المنافع الا منافع البضع وتجوز مطلقة ومؤقتة وللمعير الرجوع فيها متى شاء سواء كانت مطلقة أو مؤقتة وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك إن كانت مؤقتة فليس له الرجوع قبل الوقت وان لم يوقت مدة لزمه تركه مدة ينتفع بها في مثلها لان المعير قد ملكه المنفعة مدة وصارت العين في يده بعقد مباح فان شغله باذنه في شيء يستضر المستعير برجوعه لم يجز له الرجوع مثل أن يعيره سفينة لحمل متاعه لم يجز له الرجوع مادامت في لجة البحر وله الرجوع قبل دخولها في البحر وبعد خروجها منه لعدم الضرر ، وان اعاره أرضا للدفن لم يرجع حتى يبلى الميت وله الرجوع فيها قبل الدفن وان أعاره حائطا ليضع عليه أطراف خشبه لم يرجع ما دام عليه فان سقط عنه بهدم أو غيره لم يملك رده ، وان أعاره أرضا للزرع لم يرجع الى الحصاد إلا أن يكون مما يحصد قصيلا فيحصده ، وان أعارها للغراس أو البناء وشرط عليه القلع في وقت أو عند رجوعه ثم رجع لزمه القلع لقول النبي ﷺ « المؤمنون على شروطهم » حديث صحيح وليس على صاحب الارض ضمان نقصه ولا نعلم في هذا خلافا ، فأما تسوية الحفر فان كان مشروطا عليه لزمه لما ذكرنا والا لم يلزمه وان لم يشرط المعير القلع لم يلزم المستعير لما فيه من الضرر فان ضمن له النقص لزمه فان قلع فعليه تسوية الارض وكذلك ان اختار أخذ بنائه وغراسه فانه يملكه ، فان أبى القلع في الحال التي لا يجبر عليها فبذل له المعير قيمة الغراس والبناء ليملكه أجبر المستعير قهرا على

كالشفيع مع المشتري والمؤجر مع المستأجر ، فان قيل المستعير أنا أدفع قيمة الارض لتصير لى لم يلزم المعير ، وبهذا كله قال الشافعي، وقال أبو حنيفة يطالب المستعير بالقلع من غير ضمان إلا أن يكون أعاره مدة معلومة فرجع قبل انقضائها لان المعير لم يعره فان امتنع المعير من دفع القيمة وأرش النقص وامتنع المستعير من القلع ودفع الاجرة لم يقلع ثم ان اتفقا على البيع بيعت الارض بغراسها وبنائها ودفع الى كل واحد منهما قدر حقه وان أبيا البيع ترك بحاله وقلنا لهما انصرفا فلا حكم لكما عندنا حتى تتفقا اه المقصود ملخصا فتأمله يستبين لك منه الجواب عن سؤالك ولا سيما قوله وان أعارها للغراس أو البناء الى آخره

(المسئلة الثامنة) إذا كان نهر بين قوم لكل منهم فيه نصيب وأراد أحدهم بيع نصيبه من النهر المذكور هل يصح أم لا

(فالجواب) جواز بيعه مبني على ملك الماء وعدمه والصحيح أن الماء يملك بالعمل فيه لا نفس النبع فانه لا يملك اذا لم يكن قد نبع في ملكه ، والعمل هو احتفار السواقي واصلاحها وبعث الآبار وعمارتها فبهذا تكون مملوكة .

ونحن نذكر لك كلام صاحب الشرح ملخصا قال فيه : أما الانهار النابعة في غير ملك كالانها الكبار فلا تملك بحال ولا يجوز بيعها ولو دخل الى أرض رجل لم يملكه بذلك كالطير يدخل في أرضه ولكل أحد أخذه ويملكه الا أن يحفر منه ساقية فيكون أحق بها من غيره

وأما ما ينبع في ملكه كالبئر والعين المستنبطة فنفس البئر وأرض العين مملوكة لمالك الارض والماء الذي فيها غير مملوك في ظاهر المذهب

وهذا أحد الوجهين لاصحاب الشافعي والوجه الآخر يملك لانه نماء الملك ، وقد روي عن أحمد نحو ذلك فانه قيل له في رجل له أرض ولآخر ماء يشترك صاحب الماء وصاحب الارض وصاحب الزرع يكون بينهما فقال لا بأس اختاره أبو بكر وهذا يدل من قوله على أن الماء مملوك اصاحبه وجواز بيع ذلك مبني على ملكه قال احمد لا يعجبني بيع الماء البته ، وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسئل عن قوم بينهم نهر تشرب منه ارضوهم لهذا يوم ولهذا يومان فيتفقون عليه بالحصص فجاء يومي ولا احتاج اليه اكريه بدراهم ؟ قال ما ادري أما النبي ﷺ فنهى عن بيع الماء قيل له انه ليس بيعه انما يكريه قال انما احتالوا بهذا ليحسنوه فاي شيء هذا الا البيع ؟ وروى الاثرم باسناده عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء . وروى ابو عبيد والاثرم ان النبي ﷺ قال «المسلمون شركاء في ثلاثة الكلأ والنار والماء» فان قلنا يملك جاز بيعه وان قلنا لا يملك فصاحب الارض احق به من غيره لكونه في ملكه ، والخلاف في بيع ذلك انما هو قبل حيازته فأما ما يحوزه من الماء في انائه او يأخذه من الكلأ في حبله او يحوزه في رحله او يأخذه من المعادن فانه يملكه بذلك بغير خلاف بين اهل العلم وليس لاحد ان يشرب منه ولا يأخذ ولا يتوضأ الا باذن مالكه لانه ملكه قال احمد انما نهي عن بيع فضل ماء البئر والعيون في قراره ، ويجوز بيع البئر نفسها والعين ومشتريها احق بمائها ثم ذكر حديث بئر رومة وقال بعد ذكره وفي هذا دليل على صحة بيعها وتسبيلها وملك ما يستقيه منها وجواز قسمة مائها بالمهاياة وكون مالكها أحق بمائها وجواز قسمة ما فيه حق وليس مملوك فاما المصانع المتخذة

لمياه الامطار تجمع فيها ونحوها من البرك وغيرها فالاولى ان يملك ماؤها ويصح بيعه لانه مباح حصل بشيء معد له فملكه كالصيد يحصل في شبكة والسمك في بركة معدة له ولا يحل أخذ شيء منه بغير اذن مالكه وكذلك ان أجرى من نهر غير مملوك ماء الى بركة في أرضه يستقر الماء فيها لا يخرج منها فحكمه حكم مياه الامطار تجتمع في البركة قياسا عليه اه كلامه ملخصا وقد عرفت ما قدمناه والحمد لله وحده وصلى الله على خير خلقه محمد وآله ورضي عن صحابته والتابعين

﴿فائدة﴾ لايجوز أن يجمع مع البيع ستة عقود ونظمها بعضهم فقال

عقود منعناها مع البيع ستة ويجمعها في اللفظ جص مشنق
فجعل وصرف والمساقاة شركة نكاح قراض منع هذا محقق

فالجيم للجعل والصاد للصرف والميم للمساقاة والشين للشركة والنون للنكاح والقاف للقرض اه

(فائدة) قال في شرح الاقناع ويكره زلزلة الكيل عند القبض لاحتمال زيادة الواجب قال في شرح المنتهى لان الرجوع عند الاكتيال الى عرف الناس في أسواقهم ولم يعهد فيها اه . وفيه نظر بل عهد ذلك في بعض الاشياء فعليه لا يكره فيها كالكشك اه

(فائدة) قال في حاشية المنتهى قال في الانصاف : ولا يضمن اذا استعاره وتلفت بغير تفريطه ككتب العلم وغيرها على ظاهر كلام أحمد والاصحاب قاله في الفروع

(فائدة) ذكر في الانصاف في باب طريق الحكم وصفته عند قول المصنف : ومن كان له على انسان حق ولم يمكنه أخذه بالحاكم وقدر له على

مال أخذه . أن محل الخلاف اذا لم يكن الدين الذي في ذمته قد أخذه قهرا فاما ان كان قد غصب ماله فيجوز له الاخذ بقدر حقه ذكره الشيخ تقي الدين وغيره ، وقال ليس هذا من هذا الباب انتهى وجزم باختيار الشيخ في الاقناع .

(مسئلة) إذا غارس رجل رجلا في أرض على أن يغرس فيها قدراً معلوما من النخل والنخل من العامل وينفق عليه العامل حتى يثمر ثم يقتسمان النخل والارض هل يصح ذلك أم لا يصح الا على أن الارض لربها والنخل بينهما أو تصح في الصورتين كما أفتى به أبو العباس رحمه الله تعالى

(فالجواب) قال في الشرح : لو دفع أرضه إلى رجل يغرسها على أن الشجر بينهما لم يجز ويحتمل الجواز بناء على المزارعة فان الزارع يبذر في الارض فيكون بينه وبين صاحب الارض وهذا نظيره . فاما إن دفعها على ان الارض والشجر بينهما فذلك فاسد وجهاً واحدا . وقال الشيخ قدس الله روحه : المذهب صحته ، وبه قال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد ولا نعلم فيه مخالفاً انتهى . وكذا قال أبو محمد في المغني وعلل بأنه شرط اشتراكهما في الاصل ففسد كما لو دفع اليه الشجر والنخل ليكون الاصل والثمر بينهما أو شرط في المزارعة كون الارض والزرع بينهما . انتهى . وقال في الانصاف : واختار الشيخ جواز المساقاة على شجر يغرسه ويعمل عليه بجزء معلوم من الشجر أو الثمر كالمزارعة، وذكر انه هو المذهب ، قال ولو كان مغروسا ولو كان ناظر وقف وانه لا يجوز لناظر بعده بيع نصيب الوقف بلا حاجة ، وان للحاكم الحكم بلزومها ومحل النزاع فقط والحكم به من جهة عوض المثل ولو لم يقم به بينة لانه الاصل، ويتوجه

اعتبار بينة . وقال في التوضيح : وإن ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء معلوم من الثمر أو من الشجر أو منهما وهي المغارسة والمناضبة صح إن كان الغرس من رب الارض ، وقيل يصح كونه مساقا ومناضبا وعليه العمل انتهى

وقال في الروض المربع : ولا يشترط في المزارعة والمغارسة كون البذر والغراس من رب الارض فيجوز أن يخرج العامل في قول عمر وابن مسعود وغيرهما ، ونص عليه في رواية مهنا وصححه في المغني والشرح واختاره أبو محمد الجوزي والشيخ تقي الدين وعليه عمل الناس لان الاصل المعول عليه في المزارعة قصة خيبر ، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين ، وظاهر المذهب اشتراطه نص عليه في رواية الجماعة ، واختاره عامة الاصحاب وقدمه في التنقيح وتبعه المصنف في الاقناع وقطع به في المنتهى انتهى .

فقد علمت أنه فاسد في الثانية بلا خلاف ، وإنما الخلاف في الاولى وان العمل على جوازه وقوله : وهي عقد جائز . أي من الطرفين فلا تفتقر إلى ضرب مدة لانه عليه السلام قال لاهل خيبر « نقركم على ذلك ما شئنا » ولو كان لازما لم يجز بغير تقدير مدة ، وقياسا على المضاربة لانها عقد على جزء من النماء في المال فعليها يبطل بما تبطل به الوكالة من موت وجنون وحجر لسفه وعزل ، وقيل انها عقد لازم من جهة المالك فعلى المذهب أيضا لكل منهما فسخها متى شاء ، فان فسخ بعد ظهور الثمرة فهي بينهما وعليه تمام العمل ، وإن فسخ العامل قبل ظهورها فلا شيء له لانه رضي باسقاط حقه للعامل أجرة عمله

﴿ فائدة ﴾ إذا ظهر الشجر مستحقا فله أجرة مثله على غاصبه ولا شيء على ربه

﴿ فائدة ﴾ قال ابن رجب في الشامخ : العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين لم يجز ولا ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه ، فيجوز على ذلك انتهى

— ٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من حسن بن حسين إلى الشيخ جمعان جمع الله شمله)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . والاسئلة وصلت وصلك الله تعالى تحقيق المعاني بتوحيد المباني ، وسددنا وإياك في أفهامنا بلطفه وعطفه ، وهذا الجواب واصلك ان شاء الله تعالى

(المسئلة الاولى) أشرتم في جوابكم عن السؤال المتقدم عام اثنين وأربعين الى الفرق بين النكاح الفاسد والباطل فأشكل علينا فأفيدونا بايضاحه

(الجواب) نعم أسلفنا لكم في الجواب المتقدم بالتاريخ المذكور أن النكاح الباطل لا يحتاج إلى طلاق ولا فسخ ولا يوجب مهراً بدون الوطء بخلاف الفاسد ، ونحن نذكر لكم هنا من عبارات الفقهاء ما تبدو معه وجوه الفرق مسفرة ضاحكة . قال في الاقناع : ويقع الطلاق في النكاح المختلف في صحته كالنكاح بولاية فاسق أو بشهادة فاسقين أو نكاح الاخت في عدة أختها أو نكاح الشغار أو المحلل أو بلا شهود أو بلا ولي وما أشبه ذلك كفقد حكم بصحته ، ويثبت به النسب والعدة والمهر ، ولا يقع في نكاح باطل اجماعا ولا في نكاح فضولي قبل اجازته ،

وان تغذناه بها انتهى ملخصا

وقال في المنتهى وشرحه لتقي الدين الفتوحي : ولا فرق في عدة وجبت بدون وطء بين نكاح فاسد وصحيح نص عليه ، والمراد بالفاسد المختلف فيه كالحنفي يتزوج بلا ولي ونحو ذلك ، ولا عدة في نكاح باطل أي مجمع على بطلانه الا بوطء ، لان وجود صورته كعدمه انتهى ملخصا

وقال في الروض المربع : تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجها بطلاق أو فسخ أو خلع حتى في نكاح فاسد فيه خلاف كنكاح بلا ولي الحاقا له بالصحيح ، ولذلك وقع فيه الطلاق . وان كان النكاح باطلا وفاقا أي اجماعا كنكاح خامسة أو معتدة لم تعتد للوفاة اذا مات عنها ، ولا اذا فارقها في الحياة قبل الوطء لان وجود هذا العقد كعدمه انتهى . وبنحو ما ذكره من نقلنا كلامهم قاله غيرهم فلا نطول بنقله ، وقد اسلفنا لك في الجواب السابق قول المغني والشرح لانه أي النكاح الفاسد يسوغ فيه الاجتهاد فاحتاج الى التفريق ، ولان تزويجها من غير فرقة يفضي الى تسلط زوجين عليها كل منهما يعتقد صحة نكاحه وفساد نكاح الآخر ، ويفارق النكاح الباطل من هذين الوجهين انتهى كلامه في المغني والشرح فظهر مما نقلناه الفرق بين الفاسد والباطل ، فالباطل لا يحتاج الى طلاق أو فسخ ولا يجب به عدة ولا مهر بدون الوطء . ومن صور الباطل أيضاً نكاح الخامسة ونكاح المعتدة كما مثل به صاحب الروض . ومنها أيضا نكاح الموطوءة بشبهة ونكاح زوجة الغير وذات المحرم من نسب ورضاع والله أعلم

(المسئلة الثانية) ما معنى قوله في شرح الزاد : ويقبل قول قابض

في ثابت في ذمة من ثمن وقرض وسلم ونحوه ان لم يخرج عن يده انتهى فما صورة ذلك ؟

(الجواب) معنى هذه العبارة أنه اذا ثبت على عمرو لزيد عشرة آصع مثلا سواء كانت ثمن بيع باعه زيد الى عمرو أو قرض أقرض زيد عمرواً أو دين سلم في ذمة عمرو لزيد أو أجرة دار في ذمة عمرو لزيد أو قيمة سلعة أتلفها عمرو لزيد فثبت غرمها في ذمته فبعد ما قبضه زيد من عمرو بعيب وجده فيها وأنكر عمرو كون الآصع المردودة هي الآصع التي دفعها فان القول في هذه الصورة التي صورنا قول القابض للثابت وهو قول زيد بيمينه لان الاصل بقاء شغل الذمة بهذا الحق الثابت ، والقاعدة أن القول قول مدعي الاصل وانما عبرنا بالقابض ليشمل البائع والمقرض والمسلم والمؤجر ونحوهم

(المسئلة الثالثة) هل تجوز الاقالة في غير المسلم باكثر من رأس المال سواء تقابضا أم لا ؟ وهذا كثير في الناس إذا اشترى الانسان سلعة بنقد أو غائب ثم طلب المشتري من البائع الاقالة ويدفع اليه شيئا من المال يتراضيان عليه

(الجواب) لا تصح مع زيادة على ثمن معقود به أو مع نقصه أو بغير جنسه ، لان مقتضى الاقالة رد الامر على ما كان عليه ورجوع كل منهما إلى ماله فلو قال أقالني واك كذا ففعل فكرهه أحمد لشبهه بمسائل العينة لان السلعة ترجع إلى صاحبها ويبقى له على المشتري فضل دراهم . قال ابن رجب لكن محذور الربا هنا بعيد . انتهى من المنتهى وشرحه . ولا فرق فيما قبل القبض أو بعده حتى في مكيل وموزون لكونها فسخ

على المشهور المختار للاصحاب لاجماع العلماء كما حكاه ابن المنذر على جوازها في السلم مع النهي عن بيع الطعام قبل قبضه

(المسئلة الرابعة) إذا قلنا إنه ليس إلا الرد والامساك في المعيب كما هو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة ، وكان ظهور العيب بموضع ضرورة كالمسافر على الدابة وراكب السفينة فهل يتعين الارش في هذه الحال على هذا القول حضر البائع أو غاب

(الجواب) لا ريب أن القائلين بهذا القول كأبي حنيفة والشافعي وأبي العباس يقيدونه بما إذا لم يتعذر رده ، لكن الذي يظهر من كلامهم أن ماذكرته في السؤال ليس من صور التعذر الذي عنوه ، وإنما الذي أرادوه كعتق العبد واعتاقه وقتله وموته ونحو ذلك مما ييأس معه من الرد غير عالم بعيبه. أما ما ذكرته فلا يظهر انه تعذر ولا يوصف بموضع الضرورة لاندفاعه بالامساك مجانا لا سيما واللزوم والجواز عارض، ثم رأيت بعض القائلين بهذا القول صرح في كتابه باعتبار اليأس من الرد وانحصار أسبابه يستحق معها الارش في ثلاثة أمور فقال ولغير مقصر أيس من رد بتلف ونكاح وتعيب لا ببيع أرش انتهى . قال الشارح : قوله أرش مبتدأ خبره ولغير مقصر أيس ، ويجوز أن يجعل قوله أرش فاعلا لفعل مقدر دل عليه قوة الكلام وأيس صفة لغير والمعنى ، ويثبت لغير مقصر في أداء المعيب أرش وأفاد انحصار الاسباب في الامور الثلاثة. انتهى من بعض كتب الشافعية ، وقوله : لا ببيع جرى على أحد القولين عندهم من أن البيع لا يحصل به اليأس من رد المعيب ، لانه ربما عاد ، والقول الثاني لهم ان البيع أثر رابع يحصل به اليأس كالتلف والنكاح والتعيب

إذا تقرر لك ما ذكرناه فاعلم انه إن كان من التزام ما لا يلزم أن يقوى عندنا من المذهبين في هذه المسئلة ما عليه جماهير أصحاب الامام أحمد رحمه الله تعالى من القول بالارش مع الامساك مطلقا أو الرد سواء أمكن الرد أو تعذر، لانه أمكن تقرير العقد من غير ضرر. قال في الشرح الكبير: ولانه ظهر على عيب لم يعلم به فكان له الارش كما لو تعيب عنده اهـ ولرضاء المتعاقدين على ان العوض في مقابلة المعوض فكل جزء من العوض في مقابلة جزء من المعوض ومع العيب فانه جزء فيرجع ببدله وهو الارش انتهى من شرح المنتهى لمنصور

وأجابوا عن حديث المصراة الذي استدل به المانعون من الامساك مع الارش سوى ما ذكروه بان المبيع في المصراة ليس فيه عيب، وإنما ثبت له الخيار بالتدليس لا لفوات جزء كما في المعيب فلم يستحق شيئا اهـ وحيث اختير الرد على كل من المذهبين فانه لا يفتقر الى حضور البائع كما لا يفتقر الى رضاه والمبيع بعد فسخ لانه ذكره في المنتهى وغيره

(المسئلة الخامسة) اذا طلقت المرأة وهي حامل فلما انقضت عدتها بوضع الحمل تزوجت ثم طلقها الثاني ولم تحض بعد طلاقه هل تعتد بثلاثة أشهر أم يصير حكمها حكم من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه

(الجواب) صرح الفقهاء من الحنابلة والشافعية بان المعتدة اذا علمت ما رفع حيضها من رضاع أو نفاس أو مرض أو خوف أو قحط أو ضيق عيش وجوع ونحو ذلك فانها لا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به، وان طال الزمن أو تباعدت الاقراء أو حتى تصير الى سن الاياس فتعتد عدة الآيسة نص عليه الامام أحمد في رواية صالح وأبي طالب وابن

منصور وهو المجزوم به عند المتأخرين من الاصحاب والمحققين من الشافعية لقصة حبان بن منقذ وزوجته وهي مشهورة، وهذه المرأة المسئول عنها تذكر أنها عالمة بما رفع حيضها وهو الرضاع فلا تزال في عدة حتى يعود اليها أو تبلغ سن الاياس على هذا القول المعتمد من الاقوال

(المسئلة السادسة) اذا ارتفع حيض المرأة مدة طويلة لا تدري ما رفعه وهي تلك المدة مع زوج ثم طلقها هل تعتد بسنة أو بثلاثة أشهر؟

(الجواب) انها تعتد بسنة من الطلاق. قال في شرح الاقناع: من ارتفع حيضها ولو بعد حيضة أو حيضتين لا تدري ما رفعه اعتدت بسنة منذ انقطع بعد الطلاق، فان كان انقطاعه قبل الطلاق فمن تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة انتهى. والقاعدة عود الضمير الى أقرب مذكور، فقد عرفت أن العدة المسئول عنها سنة من الطلاق

(المسئلة السابعة) ما الراجح عندكم من الاقوال فيمن اتجر بمال الغير بغير اذنه الى آخر السؤال

(الجواب) الاشبه بالقواعد الشرعية ما اقتضته المعاقد المذهبية من تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه إذا علم بالحال وان حكمه حكم الغاصب لتعديه بتناوله المحظور عليه شرعا بغير إذن مالكه، فنصحح تصرفه يعني أن الربح الحاصل بتصرفه لمالك المال كاصله لانه نماء ملكه ونتيجته وليس للمتصرف من الربح شيء، ونص عليه الامام أحمد في في المتجر بالوديعة في رواية الجماعة. قال ابن نصر نصوص أحمد متفقة على أن الربح للمالك

(المسئلة الثامنة) اذا أوقف إنسان آصعا في نخله أو أرضه عموما ثم

اقتسم الورثة وجعلوا للوقف قطعة تفي بالأصح ثم تعطل نفعها أو نقص فهل يرجع الوقف على أهل القسمة ويوزع على قدر السهام النقص أو الكل إذا تعطل

(الجواب) الذي تقتضيه قواعد الفقهاء أن الافراز المذكور للوقف لا يصح لوجوب العمل بنص الواقف وتعيينه وهذا تحيل على إبطال الوقف أو تقليله بتحويله عن جميع الملك الى جزء يسير منه يتلف بتلفه ويضعف بضعفه ومن المعلوم ضرورة أن غرض الواقف أن يجعله في غلة جميع الملك وبقاؤه على الدوام، وعبارة الفقهاء طافحة بمنع التصرف في الوقف ممن له الولاية عليه بالأحظ أو مصلحة الوقف فيه أو بما يقلل الرغبات فيه ولو مآلا، فاقول الأصح المذكورة باقية في غلة جميع الملك ما بقي الملك لا تزول ولا تغير والحال ما حال والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ حسن بن حسين عن رجل اوصى لآخر بوصية فماتا بحادث عمهما ولم يعلم ايهما السابق هل تنفذ الوصية والحال ماذكر فيستحقها ورثة الموصى له ام لا تصح .

(فالجواب) الذي يظهر انها لا تنفذ ولا تصح من وجهين

(الاول) ان الوصية هي(١) بالتصرف بعد الموت فهي جارية

١) هنا بياض بالاصل

مجرى الميراث من حيث كونها انتقال مال من انسان بغير عوض فلا تستحق الا بتحقق حياة الموصى له بعد موت الوصي .

(الوجه الثاني) ان الذي عليه جمهور الفقهاء ان الملك لا يثبت للموصى له الا بالقبول بعد الموت اذا كان الموصى له واحداً أو جمعا محصوراً قال احمد الهبة والوصية واحد وقد عرفت ان الوصية المذكورة لا تنفذ ولا تصح والله اعلم

— ٧ —

وله ايضا قدس الله روحه ، ونور ضريحه

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وآله وصحبه اجمعين

اما بعد فهذا جواب ما سأل عنه الاخ عبد الله الفائز كثر الله تعالى فوائده على الوجه الاخص قال السائل :

(المسئلة الاولى) إذا دخلت باء البدلية على المسلم فيه وكان بلفظ البيع هل يكون بيعاً أم سلما ؟ لانهم ذكروا أن ما دخلت عليه الباء فهو الثمن ولو أن أحدهما نقد هنا دخلت على الثمن

(الجواب) اعلم أن أصل تأسيس القاعدة المذكورة اختلاف وقع في الثمن هل هو النقد أو ما التصقت به الباء ؟ وإن كان أحد العوضين نقداً فهو الثمن . وإلا يكن فما دخلت عليه الباء فيه أقوال ثلاثة . اذا عرفت ذلك فالمذكور على الوجه المزبور سلم لانا ان قصرنا القاعدة على بيوع الاعيان دون غيرها بقرينة ذكرهم لها في قبض المبيع او في الصرف للاحتياج فيها اى في بيوع الاعيان الى تمييز الثمن من المثمن المعينين

الحاضرين فهي لا تتناول عقد السلم ويرشحه مانبه عليه بعضهم من أن قواعد الاصحاب توكيلية وأكثرية وان لم تقصر القاعدة على بيوع الاعيان لكوننا لم نجده صريحاً في كلامهم وان صرح به غيرهم في قوله لما تساوى الثمن المعين والمبيع احتيج الى معرفة الثمن من المثمن بالباء انتهى فالذي أظهره امام التصحيح في التنقيح أولى بالترجيح حيث قال : وقيل ان كان أحدهما نقداً فهو الثمن والا تميز بالباء وهو أظهر انتهى

(المسئلة الثانية) اذا أجر انسان أرضاً ونحوها من غير تقدير مدة معلومة بل قال كل سنة بكذا هل يكون لهما أو أحدهما الفسخ عند مضي السنة أم لا ؟

(الجواب) ان أكرى الدار ونحوها كل شهر بدرهم أو اكراه للسقي كل دلو بثمن صح العقد فعلى هذا تلزم الاجارة في الشهر الاول باطلاق العقد قاله في المغني والشرح وما بعده يكون مراعى ونبه عليه بقوله وكلما دخل شهر لزمهما حكم الاجارة ان لم يفسخا الاجارة أو له ولكل واحد منهما اي من المؤجر والمستأجر عقب انقضاء كل شهر الفسخ على الفور في اول الشهر وليس بفسخ على الحقيقة لان العقد الثاني لم يثبت قاله في المغني والشرح والرعاية قال في المغني والشرح إذا ترك التلبس به فهو كالفسخ لا تلزمه اجرة انتهى من الاقناع وشرحه

(المسئلة الثالثة) هل يجوز خلط البر بالشعير

(الجواب) اما للبيت فيجوز واما للبيع ونحوه فمكروه لما فيه من الغش والتدليس وضابط الغش المحرم اشتمال المبيع ونحوه على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع من شرائه واكثر الناس لا يعلمون قدر المشوب وان شاهدوه . وروى ابن ماجه وابن عساكر عن صهيب مرفوعا

« ثلاثة فيهن البركة البيع إلى اجل والمعاوضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع » لكن قال الحافظ الذهبي انه واهٍ جداً وقال البخاري فيما نقله عنه ابن حجر انه موضوع

(المسئلة الرابعة) الارض المحتكرة ماهي هل المساة في زماننا المصبرة أم لا ؟

(الجواب) [1] لا تصح لكونها من انواع البيع لكنها اختصت بهذه الاسماء كاختصاص الصرف والسلم باسمائها والجميع بيع. فالتولية البيع برأس المال والشركة بيع بعضه بقسطه من الثمن ، ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه قال في المغني والشرح بغير خلاف نعلمه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام قبل قبضه انتهى

(المسئلة الخامسة) الرهن المنقول كالسيف ونحوه اذا رهنه شخص عند آخر ثم رهنه المرتهن عند غيره بغير اذن راهنه الاول هل يزول لزومه باخراجه عن يده فان قلتم يزول فهل يزول عنهما او عن احدهما

(الجواب) يزول لزومه عنهما معاً اما المرتهن فلاخراجه له باختياره واستدامة قبضه شرط للزومه فانتفاء المشروط بانتفاء شرطه قال في شرح الاقناع فاذا لم يكن المرهون في يده زال انتهى ، وأما الثاني وهو راهنه لانه ممنوع التصرف مطلقاً بغير اذن الراهن صرح به في شرح الاقناع وغيره

(المسئلة السادسة) اذا استدان زيد من عمرو دينا ورهنه به رهنا ثم استدان عمرو من بكر دينا فرهنه به مرهون زيد برضى زيد هل يصح ام لا بد من فسخ عمر للرهن ويقع عقد الرهن بين زيد وبكر ام لا يصح في الصورتين

١) هذا ليس جوابا عن المسألة الرابعة كما ترى وهو هكذا في الاصل

(الجواب) ظاهر كلامهم صحة رهن المرتهن للمرهون باذن راهنه عند أجنبي ويكون فسخاً للرهن الاول كالبيع بالاذن ، وأما قولهم المشغول لايشغل والمرهون لايرهن فمرادهم به جعله مرهونا بالدينين معا فافهمه

(المسئلة السابعة) اذا اشتريت مكيلا قهوة أو نحوها كيلا كل عشرة آصع بكذا فكلت من الصبرة عشرة ووزنته بالميزان وعرفت مبلغ العشرة وزنا ثم أخذت الباقي وزنا على هذا التقدير فهل يصح هذا القبض أم لا

(الجواب) اذا انتفى الغرر وحصل العلم بالمبيع المكيل وزنا فلا مانع من صحة القبض لنص الفقهاء على جواز قبض المكيل وزنا وبالعكس في غير بيع الجنس الواحد بعضه ببعض وفي غير اقتضاء دين السلم في رواية المروذى واختارها جمع منهم ابن أبي عمر وجزم به في الوجيز ، وسيأتي في جواب العاشرة قول المنتهى وشرحه كسمن مائع أو جامد مع وعائه موازنة مع أن كل مائع مكيل

(المسئلة الثامنة) اذا اشترط المشتري على البائع قوة الكيل وزاد بها زيادة بينة بمشاهدة البائع له ورضاه به هل تحل هذه الزيادة للمشتري؟

(الجواب) اذا اتفق البائع والمشترى على ماذكر ولا غرر في ذلك فلا مانع ، وقد نص الامام أحمد رحمه الله على كراهة الزلزلة عند القبض لاحتمال زيادة على الواجب . قال الفتوحي في شرح المنتهى ولان الرجوع في كيفية الاكتيال إلى عرف الناس في أسواقهم ولم تعهد فيها انتهى . قال الشيخ منصور وفيه نظر ، بل عهد ذلك في بعض الاشياء فعليه لايكره فيها انتهى . قلت وعليه أيضاً لايكره في القهوة ونحوها لكون العرف

فيها زلزلة المكيال ، وذكر الشيخ محمد الخلوتي أن الآية محمولة على ما يتضمن أخذ زيادة لا تسمح بها النفوس عادة

(المسئلة التاسعة) اذا باع انسان آخر موزونا كتمر متحيل مثلا مشاهداً بظروفه على أن كل رطل بدرهم والظروف تحسب تمراً ولم يعلما قدرها لا مع العقد ولا بعده هل يصح العقد أم لا ؟

(الجواب) يصح بيع بوعاء كسمن مائع أو جامد مع وعائه موازنة كل رطل بكذا مطلقا أى سواء علما مبلغ الوعاء أو مابه أو لا لرضاه بشراء الظروف كل رطل بكذا كالذي فيه . ويصح ما بوعاء دونه أى الوعاء مع الاحتساب بزنته أى الوعاء على مشتريه ان علما حال العقد مبلغ كل منهما وزنا لانه اذا علم أن ما بالوعاء عشرة أرطال وأن الوعاء رطلان ، واشترى كذلك كل رطل بدرهم صار كأنه اشترى العشرة التي بالوعاء باثني عشر درهما ، فان لم يعلما مبلغ كل منهما لم يصح البيع لأدائه إلى جهالة الثمن انتهى من المنتهى وشرحه فتأمله فانه صريح في المسئلة وافهم الفرق بين الصورتين

(المسئلة العاشرة) الارض المغصوبة والنخل اذا استأجرها انسان وسوقي على النخل بجزء معلوم من الثمرة وأجرة معلومة للارض هل يحرم على العامل نصيبه لتولده من الارض المغصوبة أم يكره أم لا كراهة ولا تحريم في حقه

(الجواب) يد هذا العامل إحدى الايدي المترتبة على يد الغاصب وكلها أيدي ضمان وقد مثلوا الثالثة بيد المستأجر والسابعة بيد المساقي والمضارب والشريك فارجى هذه اليد العاشرة مما عدا التحريم والتغريم

(المسئلة الحادية عشرة) اذا آجر انسان أرضا ونحوها مدة معلومة

كل سنة بجديدة أو ربع مثلا وبطل التعامل بها ولم نعلم وقت العقد قيمتها ما الحكم فيها

(الجواب) يبعد تعذر معرفة القيمة في الجديدة أو الربع لقرب العهد بالتعامل بل بقاء التعامل ، واذا فرضناه فقياس كلامهم فيما اذا كان رأس مال السلم جوهرة ونحوها ، وفيما اذا باعه الشقص المشفوع بجوهرة ونحوها وجهلت القيمة أن القول قول المستأجر هنا لانه غارم ، وإن جهلها المؤجر والمستأجر معا فمقتضى القواعد الرد إلى أجرة المثل وهي ما انتهت اليه رغبات الناس بعد الاشتهار لاما قومه المقومون قياس ماذكروه فيما اذا وقع ثمن الشقص المشفوع عوضا وكان موجوداً أنه يعرض على المقومين ليشهدوا بقيمته

(المسئلة الثانية عشرة) اذا اشترط الغريم على المدين أن ديني قادم في زرعك أو نخلك هل يكون هذا رهنا اذا كان عرف البلد كذلك

(الجواب) اذا توفرت شروط الصحة واللزوم واطرد العرف بهذه الصيغة أو بالمعاطاة فيما يتناول أو بالتخلية المعتبرة في نحو ماذكر بدون صيغة لفظية فلا مانع . قال في الغاية وينعقد بلفظ ومعاطاة انتهى . فما التزام لفظ مخصوص فليس فيه أثر ولا نظر قاله أبو العباس

(المسئلة الثالثة عشرة) ماضابط الاعسار الذي يحرم قلب الدين على من قام به

(الجواب) اختلف في ضابطه ولعله أقرب الاقوال فيه أنه عدم القدرة على الوفاء باعدام أو كساد متاع ونحوه أو كون موجوده أقل من دينه . قال الشيخ تقي الدين بعد كلام سبق وإن كان معسراً وله مغلاة يوفى

منها أوفى دينه بحسب الامكان انتهى فسماه معسراً وله مغلاة

(المسئلة الرابعة عشرة) هل يقوم أمير البلد مقام الحاكم عند عدمه فيما يتعلق بالحاكم أم لا

(الجواب) أما مطلقا فلا وأما في الجملة أوفي بعض المسائل فربما قال في الاقناع فان عدم الولي مطلقا أو عضل زوجها ذو سلطان في ذلك المكان كوالي البلد وكبيره وأمير القافلة ونحوه ، فان تعذر زوجها عدل باذنها ، قال أحمد في دهقان القرية أي رئيسها يزوج من لا ولي لها اذا احتاط في الكفء والمهر اذا لم يكن في الرستاق قاض انتهى . قال الزركشي لان دهقان القرية هو كبيرها فهو بمنزلة حاكمها والقائم بأمرها انتهى. وقال ابن عقيل في الفصول في الصلاة على الميت اذا اجتمع السلطان وغيره قدم السلطان ، فان لم يحضر أمير البلد فالحاكم انتهى . وصرح ابن عطوة رحمه الله تعالى بالالزام بما يصدر من واحد ككبار نجد الحاكمين على قراهم هو ووجوه أهل قريته من بيع تركة أو قضاء دين على الوجه الشرعي

(المسئلة الخامسة عشرة) هل يحرم إنشاء الحج على الحيوان المغصوب من بلد مريد الحج أم يختص التحريم وعدم الصحة بما بعد الاحرام

(الجواب) أما التحريم فمطلقا ، وأما عدم الصحة فظاهر كلامهم مصرح به في الغاية حيث قال أو حج بغصب عالما به ذاكراً له وقت عبادة لم تصح وإلا صحت ، ويتجه لو تاب في حج قبل دفع من عرفة أو بعده إن عاد فوقف مع تجديد احرام الصحة لتلبسه بالمباح حال فعل الاركان انتهى ولا يبعد قبول خبر الاعرابي ان حفته قرائن ونحوها

(المسئلة السادسة عشرة) تقدير وقت النهي عن الصلاة بعد طلوع

الشمس بالرمح هل هو الطويل أم الزانة في عرف أهل الوقت الخ

(الجواب) في حديث عمرو بن عنبسة ثم أقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس قيس رمح أو رمحين، قال في المبدع والظاهر أنه الرمح المعروف، وقال في المستوعب حتى تبيض انتهى ولانه المنصرف اليه عند الاطلاق، وذكر الفقهاء أنه تقريب لاتحديد، والمراد قدره في رأي العين وإلا فالمسافة بعيدة جداً كذا قال بعضهم، وأما الزانة فهي أقرب شبها بالعنزة لقول أبي السعادات في النهاية: العنزة مثل نصف الرمح أو أكثر شيئا

(المسئلة السابعة عشرة) ماضابط معاطن الابل الخ

(الجواب) هي التي تقيم فيها وتأوي اليها، قال أحمد وقيل مكان اجتماعها اذا صدرت عن المنهل زاد بعضهم وما تقف فيه لورود الماء، قال في المغني والشرح والاول أجود لانه جعله في مقابلة مراح الغنم لانزولها في سيرها قاله في المبدع

(المسئلة السابعة عشرة) اذا صلى بعد التراويح وقبل الوتر هل يسمى تعقيبا أم لا وهل يكون مسنونا أو مباحا أم كيف الحكم؟

(الجواب) التعقيب صلاته بعد التراويح والوتر جماعة نص عليه أحمد وجزم به جمهور الاصحاب، قال في المبدع وظاهره أنه اذا تطوع بعدها وحده لايكره، وصرح به ابن القيم رحمه الله وذكره منصوصا وهو ظاهر المغني وغيره انتهى

قال ابن القيم في البدائع قال حنبل كان أبو عبد الله يصلي معنا اذا فرغنا من الترويحة جلس وجلسنا وربما تحدث ويسئل عن الشيء فيجيب

ثم يقوم فيصلي ثم يدعو بعد الصلاة بدعوات ثم يوتر ثم ينصرف انتهى فقد عرفت أنه لا يسمى تعقيبا وأن الامام أحمد كان يفعله ويكون مباحا

(المسئلة التاسعة عشرة) ما الفرق بين حدثنا وأخبرنا وأنبأنا

(الجواب) منها وفق اصطلاحي عند المحدثين ، فاذا قال المحدث حدثنا حمل على السماع من الشيخ ، واذا قال أخبرنا حمل على سماع الشيخ فلفظ الاخبار أعم من التحديث فكل تحديث إخبار ولا ينعكس فانه ابن دقيق العيد ، وأنبأنا من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى أخبرنا إلا في عرف المتأخرين فهو الاجازة كعنه ، فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره . قاله خاتمة المحدثين ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى والله أعلم

— ٨ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من حسن بن حسين إلى الاخ عبد الرحمن

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والخط وصل وتسأل فيه عن مسائل

(الاولى) هل في الفلام طاهر أم نجس كبوله ؟

(الجواب) حكم قيئه حكم بوله إلا انه أخف منه صرح به في الاقناع وغيره وهو طاهر الروض وغيره

(الثانية) إذا أسلم عجلا في بقرة موصوفة فلما حل الاجل وجدت الصفة في عين رأس المال هل يجزيء دفعه ويلزم قبوله أم لا ؟

(الجواب) إذا اتحدا صفة ولم يفعل ذلك لينتفع بالعين أجزأ ولزم قبوله وقطع به في الاقناع

(الثالثة) هل تصح المساقاة إلى أجل مجهول ؟

(الجواب) أن تكون عند الجمهور على انها عقد لازم فتفتقر إلى ضرب مدة معلومة كالاجارة ، والقول بانها عقد جائز من المفردات ، واختار صاحب التبصرة قولا ثالثا وهو انها لازمة من جهة المالك فقط وقيد بعض المحققين القول بجواز عقدها بقيد حسن

(الرابعة) إذا قلنا انها عقد لازم هل يثبت فيها خيار الشرط ؟

(الجواب) نعم على الاول قياسا على الاجارة ، وقد اختار أبو العباس ثبوت خيار الشرط في كل عقد

(الخامسة) هل يورث خيار الشرط أم يسقط كسائر الحقوق؟

(الجواب) إن طالب به قبل موته ورث عنه كالشفعة وحد القذف وإلا فلا

(السادسة) هل يصح الخيار المجهول أم لا ؟

(فالجواب) لا يصح سواء كان أبداً أو مدة مجهولة أو أجلا مجهولا أو تعليقا على مشيئة أو على نزول مطر ونحوه كما صرح بذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى والله أعلم

(السابعة) رجلان اشتركا في جمع زرعيهما بعد الصلاح أو قبل الحصاد ويداسان معاً ويكونان نصفين ولاحدهما زيادة دراهم هل يصح أم لا ؟

(الجواب) الحمد لله شرط زيادة الدراهم يبطل الشركة والله أعلم

(الثامنة) ما قول العلماء رحمهم الله تعالى في امرأة ماتت عن زوج وبنين وبنات وخلفت شيئا من الصوغ وصار تحت يد الزوج جميعه فمات ولم يوص به لعياله ولم يشهد هل يملكه أبوهم بمجرد ذلك أم لا يملكه إلا بشهادة أو القول قوله ؟

(الجواب) قال في المقنع: وإن تصرف فيه يعني الاب في مال ولده قبل تملكه ببيع أو عتق أو ابراء من دين لم يصح تصرفه. انتهى، وهذا المذهب وله ملكه بالقبض نص عليه مع القول أو النية قاله الفقهاء رحمهم الله تعالى من أصحاب أحمد. فقد عرفت أنه لا يصح التصرف قبل التملك لان مجرد قبض الوالد لمال ولده لا يكتفى به في ثبوت الملك، بل لا بد معه من القول المصرح بالتملك مع القبض والاشهاد عليه، مع ان مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي أن الاب لا يتملك من مال ولده إلا ما احتاج اليه فقط. ذكره عنهم في المغني وغيره خلافا لاحمد والله أعلم

— ٩ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من حسن بن حسين إلى الاخ جمعان بن ناصر سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والخط وصل وصلك الله الى رضوانه وتضمن السؤال عن ست مسائل

(الاولى) ما قول العلماء عفا الله عنهم في بيع الفضولي إذا حكم الحاكم بفساده والمبيع إبل أو غيرها من الدواب ومضى مدة لها قدر أجرة لكونه سقى عليها زرعه أو نخله فهل التقويم في عينها بما ينقص إذا كانت موجودة أو تقدر المدة باجرة مثلها؟

(فالجواب وبالله التوفيق) كل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك وإن قبض لانه مقبوض بعقد فاسد أشبه ما لو كان الثمن ميتة، ولا ينفذ تصرف المشتري فيه وعليه رده بنمائه المتصل والمنفصل وأجرة مثله مدة مقامه في يده ويضمنه ان تلف أو نقص بما يضمن به المغصوب، لانه

ملك غيره حصل في يده بغير اذن الشرع أشبه المغصوب. قاله في الكافي، وقال في الانصاف : منافع المقبوض بعقد فاسد كمنافع المغصوب تضمن بالفوات والتفويت انتهى . وقال في الاقناع : والمقبوض بعقد فاسد لا يملك به ولا ينفذ تصرفه فيه ويضمنه كالغصب ويلزمه رد النماء المتصل والمنفصل وأجرة مثله مدة بقائه في يده ، وان نقص ضمن نقصه وان تلف فعليه ضمانه بقيمته انتهى . وقال أيضا في (باب الغصب) وان كان المغصوب منفعة تصح اجارتها فعلى الغاصب أجرة مثله مدة بقائه في يده استوفى المنافع أو تركها تذهب، وان ذهب بعض أجزائه في المدة كمخمل المنشفة لزمه الاجرة وأرش نقصه ، وما لا تصح اجارته مما لا منفعة له لم يلزمه أجرة . انتهى ملخصا

فقد عرفت رحمك الله أنه يلزم المشتري بالعقد الفاسد الاجرة وأرش النقص معا

(المسئلة الثانية) أرض موات تبايعها أناس على الجاهلية أو في الاسلام كما اذا كان بازاء بلاد عامرة ولو مسيرة ثلث فرسخ أو نصف فرسخ صار محتجراً لاهل العامرة على عادة مشوا عليها ولو عدمت شروط التحجر هل اذا أحياها انسان يملكها ولو ادعى مدع أنها بشراء لكنها موات كما ذكرنا

(الجواب عن هذا السؤال) يظهر مما نورده من كلام الفقهاء، قال في الشرح الكبير : الموات قسمان (أحدهما) ما لم يجر عليه ملك لاحد ولم يوجد فيه أثر عمارة ، فهذا يملك بالاحياء بغير خلاف (القسم الثاني)

ما جرى عليه ملك وهو ثلاثة أنواع (أحدها) ماله مالك معين وهو ضربان (أحدهما) ما ملك بشراء أو عطية فهذا لا يملك بالاحياء بغير خلاف، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز احياؤه لاحد غير أربابه (الثاني) ما ملك بالاحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا فهو كالذى قبله سواء (النوع الثاني) مايوجد عليه آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوهم، فهذا يملك بالاحياء في أظهر الروايتين (والثانية) لا يملك لانها آثار لمسلم أو ذمي أو بيت المال أشبه ما لو تعين مالكه، قال شيخنا ويحتمل ان كل ما فيه أثر الملك ولم يعلم زواله قبل الاسلام انه لا يملك (النوع الثالث) ما جرى عليه الملك في الاسلام لمسلم أو ذمي غير معين فظاهر كلام الخرقي انه لا يملك بالاحياء وهو احدى الروايتين عن أحمد لما روى كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أحيا أرضا مواتا في غير حق مسلم فهي له» فقيده في غير حق مسلم ولان هذه الارض لها مالك فلم يجز احياؤها كما لو كان معينا، فان مالكها ان كان له ورثة فهي لهم، وان لم يكن له ورثة ورثها المسلمون (والثانية) انها تملك بالاحياء وهو مذهب مالك وأبي حنيفة لعموم الاخبار، وكلما قرب من عامر وتعلق بمصالحه من طرق ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه لا يجوز احياؤه بغير خلاف في المذهب، وكذلك ما تعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها ومسيل مائها لا يملك بالاحياء لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم، وكل مملوك لا يجوز احياؤه ما تعلق بمصلحة لقوله ﷺ «من أحيا أرضا ميتة في غير

حق مسلم فهي له » مفهومه ان ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالاحياء انتهى من الشرح الكبير ملخصا

وقال في الاقناع وهي أي الموات الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم ، فان كان الموات لم يجر عليه ملك لاحد ولم يوجد فيه أثر عمارة ملك بالاحياء ، وان ملكها من له حرمة أو شك فيه فان وجد واحد من ورثته لم يملك بالاحياء ، وان علم ولم يعقب لم يملك واقطعه الامام من شاء، وان كان قد ملك بالاحياء ثم تركه حتى دثر وعاد مواتا لم يملك باحياء اذا كان لمعصوم، وان علم ملكه لمعين غير معصوم فان كان بدار حرب واندرس كان كموات أصلي يملكه مسلم باحياء ، وان كان فيه أثر ملك غير جاهلي كالخرب التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها ملك بالاحياء ، وكذا إن كان جاهليا قديما كديار عاد . انتهى

فقد عرفت أن هذا المحيي الثاني للارض المذكورة لا يملكها باحيائه لها إذا ثبت الاحياء الاول بشروطه وثبت التبايع المذكور ودعوى الشراء والله أعلم

(المسئلة الثالثة) إذا تزوج انسان امرأة بعقد فاسد هل المفتى به عندكم أنه يطلق فان أبى فسخه الحاكم أم لا يحتاج ؟ إلى آخر السؤال

(الجواب) المعتمد المفتى به عندنا انه لا يحل تزويج من نكاحها فاسد لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها فان أبى فسخه الحاكم وهذا المنصوص عن الامام أحمد وهو المذهب المقرر عند أصحابه خلافا للشافعي ، قال في المغني والشرح : لانه نكاح يسوغ فيه الاجتهاد فاحتاج إلى التفريق ، ولان تزويجها من غير فرقة يفضي إلى تسلط زوجين عليها

كل منهما يعتقد صحة نكاحه وفساد نكاح الآخر، ويفارق النكاح الباطل من هذين الوجهين انتهى . فافهم الفرق بين الفاسد والباطل فالباطل لا يحتاج إلى طلاق ولا فسخ ولا يجب به مهر فهو بخلاف الفاسد

(المسئلة الرابعة) أصول دية النفس من الابل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل غير خف عليكم ، وقدر عبد العزيز مائة من الابل بثمانمائة ريال فهل هذا التقدير برخصة من الشيخ رحمه الله أم لا؟ والآن صارت قيمة الابل ناقصة عما هو معلوم فما المعمول به؟ إلى آخر السؤال

(الجواب) لا نزاع ان دية الحر المسلم مائة من الابل وان الابل أصل في الدية . واختلف عن احمد هل هي الاصل لا غير أو معها غيرها؟ وهل ذلك الغير أربعة أو خمسة فعنه انها الاصل لان في حديث عمرو بن حزم « في النفس مائة من الابل » رواه النسائي ومالك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله ﷺ أن من قتل خطأ فديته من الابل مائة ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة ابن لبون ذكر . رواه أبو داود والنسائي ، وذكر حديث عقبة ابن عامر بن أويس وحديث عبد الله بن عمرو ، ثم قال وظاهر هذه الاحاديث أن الدية هي الابل خاصة ، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ دية العمد وخفف الخطأ ولم يرد ذلك عنه إلا في الابل ، وعنه انها خمسة أشياء كل منها أصل برأسه الابل والبقر والغنم والذهب والفضة . أما في الابل فلما تقدم ، وأما في البقر والغنم فلأن في حديث لعمرو بن شعيب مرفوعا . قضى على أهل البقر بمائتي بقرة: ومن كان دية عقله في شاء فألفا شاة . وأما في الذهب والفضة فلما روي

ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل رسول الله ﷺ ديته اثني عشر ألفا . رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وهذ لفظه ، ولمالك في الموطأ بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعل على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر الف درهم . قال مالك فأهل الذهب أهل الشام ومصر وأهل الورق أهل العراق ، وعنه انها ستة أشياء فيضاف إلى الخمسة السابقة مائتا حلة ، وهذا اختيار القاضي و كثير من أصحابه لما روى عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الابل مائة من الا ل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل القمح شيئا لم يحفظه محمد بن اسحاق والرواية الاولى أظهر دليلا ، على ان أحاديث تلك الرواية لا تقاوم تلك الاحاديث وعلى تقدير مقاومتها فيحمل على انه جعل ذلك بدلا عن الابل وظاهر في حديث عمرو بن شعيب إذا ، وله أن رسول الله ﷺ كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الابل اذا غلت رفع في قيمتها ، واذا (هاجت رخصت) نقصت من قيمتها ، وبلغت على عهد رسول الله ﷺ أربعمائة الى ثمانمائة وعدلها ثمانية آلاف درهم ، قال وقضى على أهل البقر بمائتي بقرة ومن كان دية عقله في شاء فألفا شاة ، وهذا ظاهر في أنه انما كان يعتبر الابل لاغير بل هو نص في الذهب والورق انه كان يعتبرهما بالابل ،وحديث ابن عباس واقعة عين لا عموم له . وفعل عمر ظاهر في أن تلك على سبيل التقويم فهو مؤيد لما قلناه ، وأبو محمد يختار في العمد قولا رابعا هو بعض الرواية الثانية وهو ان الدية مائة من الابل او الف مثقال او اثنا عشر الف

درهم ، وهذا ظاهر في الورق لحديث ابن عباس ان صح وعلى الرواية الاولى من وجب عليه الدية متى قدر على الابل لا يجزئه غيرها ، وان عجز عنها انتقل الى ما شاء من الاربعة أو الخمسة على اختلاف الروايتين وكذلك اذا لم توجد الا باكثر من ثمن المثل ، قال أبو محمد: وهذا ينبغي فيما اذا كانت الابل موجودة بثمن مثلها الا ان هذا لا جدها لكونها في غير بلده ونحو ذلك فاذن ينتقل الى غيرها . أما اذا غلت الابل كلها فلا ينتقل الى غيرها ، وظاهر كلام الخرقي أن الواجب الابل من غير نظر الى قيمة وهذا احدى الروايتين ، واختيار الشيخين لظاهر حديث عمرو بن حزم وحديث عمرو بن شعيب وغيرهما ، فانه ﷺ اطلق الابل ولم يقيدها بقيمة فتقييدها بها يحتاج الى دليل وكذلك الاحاديث التي فيها ذكر البقر والغنم والحلل ليس فيها اعتبار قيمة ، وأيضا فانه ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ دية العمد وشبهه وخفف دية الخطأ ، واعتبار القيمة يفضي إلى التسوية بينهما وهو خلاف ما تضمنته سنة رسول الله ﷺ (والرواية الثانية) يعتبر أن لا تنقص بغير المائة عن دية الاثمان نظراً لان عمر قومها كذلك فجعل على أهل الذهب ألف مثقال وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم ، وظاهره أن قيمتها كذلك وأجيب بأنه اتفق أن قيمتها في ذلك الوقت كان كذلك فصرنا اليه عند ذلك حذراً من التنازع ، وحكى أبو محمد الكافي في الرواية أنه يعتبر أن يكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهما ، وقال في المغني إن الاصحاب ذكروا أن ذلك مذهب أحمد والتحقيق هو الاول . انتهى ملخصا من شرح الزركشي على الخرقي

اذا تقرر هذا فالمتعين المعمول به هو مانص عليه الشارع صلوات الله وسلامه عليه مهما أمكن، ولا يقال بالقيمة الا عند التعذر فحينئذ يرجع الى القيمة في الجميع كل أصل بقيمته . وقيمة الريال بالدراهم الاسلامية بالتحرير تقريب تسعة دراهم كذا قيل ، وما علمنا فيما بلغنا عن شيخ الاسلام رخصة بتقدير قيمة الابل خاصة بما ذكر ، وانما ذلك من ولي الامر في دية أعوز السن فيها ذلك الوقت فقومت المائة بثمانمائة ريال لانها بدل وقيمة مطلقا بل في وقت تكون قيمتها الثمان ، وفي وقت آخر أربعا ، وفي غيره ثلاثا وغير ذلك بحسب الغلاء والرخص ، وقد عرفت المتعين المعمول به وهذا ماظهر لي والله أعلم

(المسئلة الخامسة) هل ورد حديث في تسنين الابل في دية الشجاج والحكومات وما دون دية النفس وهل ذكر ذلك الفقهاء ؟

(فالجواب) إني لم أقف على حديث في ذلك وما رأيته في كلام الفقهاء رحمهم الله ولعله فيما فاتنا، ثم رأيت صاحب الاقناع أفاد ذلك بقوله وتغلظ دية طرف كقتل — إلى أن قال — فان لم يكن قسم دية الطرف مثل أن يوضحه عمداً أو شبه عمد فانه يجب أربعة أرباع ، والخامس من أحد الانواع الاربعة قيمته قيمة ربع الاربع وإن كان خطأ وجبت الخمس من الانواع الخمسة من كل نوع بعير ، وإن كان الواجب دية أنملة وجبت ثلاثة أبعرة وثلث قيمتها نصف قيمة الاربعة وثلثها ، وإن كان خطأ ففيها ثلثها ثلثا قيمة الخمس انتهى ، ووجهه والله أعلم اتفانهما في السبب الموجب

(المسئلة السادسة) إذا ضمن ضامن لصاحب حق على غيره وقال الضمين للمضمون عنه لا أضمن عليك إلا أن ترهنني كذا و كذا وأرهنه

فهل يصح أم لا ؟ فان قلتم يصح فما وجه الصحة والدين لغيره ؟

(فالجواب) الذي يظهر الصحة فيما ذكر لكونه تبرع بالتزام حق إنما يلزم ويثبت ويجب بالتزامه ، فاذا أراد التزامه وطلب الوثيقة عليه فلا مانع كسائر الديون وكون الدين لغيره ليس مانعا ، فان للانسان أن يرهن مال نفسه على دين غيره ويأذن لعبده أن يضمن على غيره كما هو مقرر في موضعه . هذا حسب ما ظهر لي والله سبحانه أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين. ذكر الناقل أنه نقله بتاريخ رجب سنة ١٢٤٢ مائتين واثنين وأربعين وألفا

— ١٠ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من حسن بن حسين إلى الاخ عبد الله سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) هذا جواب سؤالك الذي صورته : ما قولكم دام فضلكم فيما إذا انقضت مدة إجارة أرض طلق أو موقوفة استؤجرت للغراس أو البناء وقد أوقف المستأجر بعض الغرس فما الحكم في الطلق من هذا الغراس أو البناء والوقف ؟

(الجواب) حاصل ما ذكره فقهاؤنا رحمهم الله في حكم هذه المسئلة انه إن كان شرط قلع الغراس أو البناء عند انقضاء مدة الاجارة أو في وقت معين وليست مشاعا للشريك ، فان المستأجر يقلعه مجانا ولا يسوي الحفر ولا يغرم مالك الارض نقصه بالقلع ، وإن لم يشترط قلعه أو شرط بقاءه ولم يقلعه مالكه خير مالك الارض بين ثلاثة أمور : أخذه بقيمته

فتقوم الارض مغروسة أو مبنية ثم تقوم خالية منهما فما بينهما فهو القيمة، ومحل تملكه بقيمته اذا كان مالك الارض تام الملك فخرج الموقوف عليه والمستأجر والمرتهن ونحوهم لان ملكهم غير تام (الامر الثاني) تركه بالأجرة (الامر الثالث) قلعه وضمان نقصه هذا اذا لم يختر مالكه قلعه كما تقدم. أما ان اختاره فله ذلك، قال في الغاية: ويتجه لو أبى الثلاثة ومالك القلع بيع أرض بما فيها كمارية انتهى. وكون المستأجر وقف الغراس أو البناء في الارض المستأجرة لا يمنع الخيرة بين الثلاثة الامور واذا لم يترك لم يبطل وقفه بالكلية فيكون كما يؤخذ بسبب قلعه وضمان نقصه أو تملكه بقيمته ويشتري بها ما يقوم مقامه كقيمته اذا أتلف يشتري بها ما يقوم مقامه ذكر معناه في الفروع وغيره، قال في الاقناع وهو ظاهر: وظاهر كلامهم لا يقلع الغراس اذا كانت الارض وقفا. قال في الشرح وتقدم أنه لا يتملكه الا تام الملك وحينئذ فيبقى باجرة المثل انتهى. قال في متنه بل قال الشيخ: ليس لاحد أن يقلع غرس المستأجر وزرعه صحيحة كانت الاجارة أو فاسدة، بل اذا بقي فعليه أجرة المثل، وفي الفائق قلت فلو كانت الارض وقفا لم يتملك الا بشرط واقف أو رضاء مستحق انتهى قال المنقح اذا حصل به نفع كان له ذلك انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

- ١٠ -

بسم الله الرحمن الرحيم

حضر عندي عثمان الغرشي وكيلا لابيه وعبد العزيز بن زامل وكيلا لابن مسعد من طرف مشتري سهم الغرشي الكائن في النخل المسمى بالطرفية في الحوطة، فادعى عبد العزيز ان الروم أجبروا الغرشي على بيع

السهم المذكور بعينه دون ابن مسعد ، والجماعة فلا لهم مدخل في الاجبار وأنكر عثمان وقوع المباشرة للاكراه من الروم ، وادعى أن ابن مسعد وبعض الجماعة هم الذين أكرهوا والده على البيع ، وأقام عثمان البينة على ذلك فحكمت بان البيع والحالة هذه غير صحيح لعدم الشرط المعتبر ، وما قبضه ابن مسعد من مصالح السهم المذكور مضمون عليه وقت أخذه له ويحسب مما ساقه من مطلب السهم بعد ما يثبت بالبينة أنه سائق والباقي منه يدفعه الغرشي لابن مسعد حالا . قاله حاكما به حسن بن حسين بن الشيخ محمد عفا الله عنهم ، ويرفع ابن مسعد يده عن السهم

رسايل و فتاوى

الشيخ علي بن حسين بن الشيخ

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من علي بن حسين الى الاخ المكرم الاجل الاحشم الشيخ جمعان ابن ناصر جمع الله له بين العلم والعمل ، وسد به طرق الميل والخلل

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(أما بعد) فقد وصل الينا كتابكم السابق المتضمن للبحث والسؤال عن المسائل الدقائق فتركنا الجواب عن المبادرة به من أجل أن وافق ذلك وفاة الشيخ حسن رحمة الله عليه فتشوش الخاطر واشتغل القلب ، ثم على أثر ذلك سافرنا الى العارض من أجل تعزية الاهل والاخوان والاجتماع بهم من أجل ذلك قدر حصول المقصود من رد الجواب بحسب الطاقة

والايجاز فذكر أولا :

اذا قال لاجنبية أنت علي كظهر أمي أو قاله لمن أبانها ثم تزوجها ما المفتى به عند علمائنا ؟

(فالجواب) ان الامر كما قال صاحب المحرر وعليه تدل نصوص أحمد . قال في الاقناع : وان قال لاجنبية أنت علي كظهر أمي أو ان تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فتزوجها لم يطأها حتى يكفر كفارة الظهار لانه اذا تزوجها تحقق معنى الظهار بينهما وعلم صحة الظهار من الاجنبية روى ذلك الامام أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي فتزوجها فقال عمر عليه كفارة الظهار ، قال الشارح لانها يمين مكفرة فصح عقدها قبل النكاح كاليمين بالله تعالى والآية الكريمة خرجت مخرج الغالب وهي قوله (من نسائهم) والفرق بينه وبين الطلاق أن الطلاق حل قيد النكاح ولا يمكن حله قبل عقد والظهار تحريم للوطء فيجوز تقديمه على العقد ، وانما اختص حكم الايلاء بنسائه لكونه يقصد الاضرار بيمين والكفارة في الظهار لكون المنكر والزور فلا يختص ذلك بنسائه

(الثانية) قول السائل هل حكم من ظاهر منها ووقت كشهر سماه وجامع قبل مضي المدة ولزمته الكفارة هل اذا مضى الوقت المحدود الذي وقع الظهار فيه قبل أن يكفر هل حكمه حكم المظاهر منها مطلقا حتى يكفر أم لا ؟

(الجواب) قال في الاقناع وشرحه : وان وطيء المظاهر التي ظاهر منها قبل التكفير اثم واستقرت عليه الكفارة ولو كان مجنونا فلا تسقط

بعد ذلك كالصلاة ، وتحريم المظاهر باق عليه لقوله ﷺ «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله تعالى به » وتجزئه كفارة واحدة لحديث سلمة بن صخر لانه وجد الظهار والعود في عموم الآية والله أعلم

(المسئلة الثالثة) سفر المظاهر هل يقطع التتابع أم لا يقطعه لاجل عذر السفر ؟

(الجواب) ان فيه نظرا قال في الاقناع ومشرحه : سفر المظاهر اذا أفطر فيه لا يقطع التتابع ، وقال في موضع آخر : واذا تخلله فطر كالسفر أو المرض المبيحان للفطر في السفر لم ينقطع التتابع ، أو تخلله فطر لحامل أو مرضع لخوفهما على أنفسهما أو على ولديهما لم ينقطع التتابع لانه فطر أبيح لعذر والله أعلم

(المسئلة الرابعة) قول السائل عافاه الله : اذا كان لرجل على آخر فضة كريالات الناس وللآخر عليه مثلها فتصارفا بالقول لذي عندك لك عن الذى علي لك هل يصح ذلك أم لا بد كل واحد يدفع لصاحبه ما عليه ؟

(الجواب) ان هذا ليس بصرف وانما هو تساقط وليست هذه الصورة التي ذكرها صاحب الشرح بقوله : اذا كان لرجل في ذمتا لآخر ذهب وللآخر عليه دراهم فاصطرفا لم يصح لانه بيع دين بدين لانه تصارف في الذمم ، وهذا تساقط فيصح . قال في المنتهي وشرحه : ومن استحق على غريمه مثل ما له عليه من دين جنسا ، وقدرا وصفة حالين بان اقترض زيد من عمرو دينارا مصريا ثم اشترى عمرو من زيد شيئا بدينار مصري حال او من اجلين اجلا واحدا كثمنين اتحد اجلهما تساقطا . إن استويا أو سقط من الاكثر بقدر الاقل إن تفاوتا قدرا لانه لا فائدة

في أخذ الدين من أحدهما ثم رده اليه انتهى والله أعلم

(المسئلة الخامسة) رجل بينه وبين آخر معاملة فاوصى عند الموت بقوله صدقوا فلانا فيما ادعى به

(فالجواب) إذا كان المقر له غير وارث فظاهر كلام أهل المذهب أنه يصدق فيما ادعى به إذا كان يمكن أن يتصور منه التزامه بخلاف ما لو ادعى بما لا يتصور كدعواه عليه جناية من عشرين سنة وعمره عشرون سنة أو أقل فهذا لا يصح اقراره بذلك

(قلت) ومثل ذلك لو كان هذا المصدق فقيراً كالذي يعرفه أهل بلده بالفقر فيدعي أن عند هذا المقر ما لا يعرف أنه قد ملكه كمن رأس ماله الذي يعامل فيه عشرون درهما مثلا أو قريبا فيدعي على هذا المقر لما سمع قوله صدقوه لي عنده مائة دينار أو مائتان فالظاهر أنه لا يصدق وما أمكن صدقه فيه صدق والله أعلم

(المسئلة السادسة) قول السائل كتاب عمر لابي موسى رضي الله عنهما : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة زور أو ظنين في ولاء أو نسب

(فالجواب) ان الظنين هو المتهم قاله صاحب النهاية، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود في حد ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع أهل البيت » رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وفي اسناده يزيد بن زياد الدمشقي الراوي منكر الحديث والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

— ٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من علي بن حسين الى الاخ جمعان جمع الله له بين خيري الدنيا والآخرة وغفر ذنبه أوله وآخره ، وأصلح أعماله الباطنة والظاهرة

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . أما بعد فقد وصل السؤال عن المسائل الجلال فعوقت العوائق عن الجواب لما اشترطت علينا من مطالعة الكتاب

(المسئلة الاولى) سألت عن قسمة الاجبار ومحل الاشكال عليك أن أهل المذهب أطلقوا فيها على أشياء من غير شرط غرر : قال في المحرر فأما مالا ضرر فيه ولا رد عوض في قسمته كالقرية والبستان والدار الكبيرة والارض والدكان الواسعة إلى أن قال اذا طلب الشريك قسمة أجبر الآخر عليها انتهى . فأطلق على البستان ولم يشترط ضرراً والبستان والنخل قد يكثر ويقل وتكثر سهامه وتقل فأشكل عليه اطلاقهم نفي الضرر عن البستان قليله وكثيره

(فالجواب) وبالله التوفيق إن المسئلة كما ذكروا لكن الغالب أن الضرر ورد العوض يقل فيما ذكروا لسعة المكان فتمكن قسمة بلا ضرر ولا رد عوض والصغير بالعكس . فمتى وجدنا الضرر ورد العوض كبر المكان أو صغر ، كثر الشجر أو قل ، كثرت السهام أو قلت فهي قسمة تراض وهذا هو المفتى به عند مشائخنا وهو صريح عبارات الاصحاب في القسمة

قال في الشرح الكبير والقسمة نوعان : قسمة تراض وقسمة إجبار فأما قسمة التراضي فهي مافيه ضرر على أحد الشركاء أو رد عوض من

أحدهم كالدور الصغار التي لا يمكن قسمها فلا يجوز فيها الا ما يجوز في البيع وهل تلزم بالقرعة اذا قسمها حاكم أو رضوا بقاسم فيه وجهان (أحدهما) يلزم القسم (والثاني) لا يلزم الا بالتراضي. واختلفوا في الضرر فقال بعضهم الضرر المانع نقص القيمة وهو رواية عن الامام أحمد، وعنه الضرر ما لا يمكن أحدهما الانتفاع بنصيبه مفرداً فيما كان ينتفع به مع الشركة والاول ظاهر كلام الشافعي لان النقص ضرر وهو منفي شرعا. الثاني قسمة الاجبار وهي ما لا ضرر فيه ولا رد عوض، وهذه القسمة افراز حق لا بيع. انتهى كلام الشارح

(المسئلة الثانية) فيمن أوصى في داره ببيت لانسان وتضرر أهل الدار بسكني الموصى له ما الحكم

(الجواب) أن هذه الوصية صحيحة وليس لأهل البيت منع الموصى له من السكنى في الموصى به وإن تضرروا فلهم طلب القسمة، فان كانت قسمة اجبار أفرز له حقه، وان كانت قسمة تراض لم يقسم الا برضاهم، لكن ان تضرروا فللحاكم بيعه وقسم الثمن على قدر الملك ان لم يرضوا بالقسمة ولا بسكناه معهم

(المسئلة الثالثة) قال علماؤنا في المحجور عليه لحظ نفسه كالسفيه والمجنون والصبي لا يصح تصرفهم قبل الاذن، ومن دفع اليهم ماله ببيع أو قرض رجع فيه ما كان باقيا، فان أتلفه واحد منهم فمن ضمان مالكه لانه سلطه عليه برضاه عالم بالحجر أو لم يعلم (قلت) فاذا بلغ الصبي وانفك الحجر عن السفيه وأفاق المجنون هل يضمنون أم لا

(الجواب) لا يضمنون شيئا من ذلك الا ان حصل في يد أحدهم

بغير رضا صاحبه كالغصب والجناية فعليه ضمانه ، وان أودع عند الصبي أوالمجنون أو أعارهما فلا ضمان عليهما ، وإن أتلفاه فوجهان . قال في الشرح الكبير (الضرب الثاني) المحجور عليه لحظ نفسه وهو الصبي والمجنون والسفيه فلا يصح تصرفهم ، ومن دفع اليهم ماله ببيع أو قرض رجع فيه ماكان باقيا ، فان أتلفه واحد منهم فمن ضمان مالكه لانه سلط عليه برضاه علم بالحجر أو لم يعلم ، فان حصل في يده برضا صاحبه من غير تسليط كالوديعة والعارية ، فاختار القاضي أنه يلزمه الضمان ان كان تلفه بتفريطه والا يحتمل أن لا يضمن ، وأما أخذه من ذكر بغير اختيار المالك كالغصب أو الجناية فعليه ضمانه

(المسئلة الرابعة) اذا غصب رجل شجراً أو نخلا ثم باع به آخر بنخل مثله ونزع المغصوب من يد مشتريه وضمن زوائده مدته في يده ماحكم نخل المشترى الذي بايع به الغاصب هل يضمن الغاصب غلاة نخل من بايعه كما ضمن الغاصب نماء الغصب لمالكه ، ومعلوم أن البيع فاسد والبيع الفاسد لا يملك به

(فالجواب) أن هذا المغصوب من أفسد العقود وقد ذكروا في العقد الفاسد مايبين أن لصاحب النخل أو الشجر الرجوع على الغاصب بما أخذ منه المالك ، قال في الاقناع ومنافع المقبوض بعقد فاسد كمنافع المغصوب تضمن بالفوات والتفويت

(المسئلة الخامسة) قول علمائنا الايدى المترتبة على يد الغاصب عشر ماهي

فالجواب وبالله التوفيق الاولى والثانية من الايدي المترتبة على يد

الغاصب يد المشتري منه ويد المستعير (الثالثة) يد المستأجر (الرابعة والخامسة) يد المتملك بلا عوض ويد القابض بعقد أمانة (السادسة) يد المتزوج للأمة المغصوبة اذا تزوجها وكانت بيده وماتت (السابعة) يد المتصرف في المال بما ينميه كالمضارب والشريك والمساقي والمزارع ، اذا تلف ذلك بيد العامل ونحوه (الثامنة) يد القابض تعويضا بغير عقد البيع بأن يجعل المغصوب عوضا في نكاح أو خلع أو طلاق أو عتق أو صلح ، أو ايفاء دين ونحوه (التاسعة) يد المتلف للمغصوب نائبا للغاصب كالذابح للحيوان المغصوب والطابخ له وهذا يرجع بما ضمنه للمالك على الغاصب ان لم يعلم بالحال لوقوع الفعل للغاصب فهو كالمباشر ، لكن ان أتلفه على وجه محرم كان قتل العبد أو أحرق المال المغصوب عالما بتحريمه ففي التلخيص يستقر عليه الضمان لعلمه بالتحريم ، ورجح الحارثي دخوله في قسم المغرور لعدم علمه بالتحريم والضمان

(العاشرة) يد الغاصب من الغاصب فالقرار على الثاني مطلقا ولا يطالب بما زاد على مدته وهذا كله يعلم مما ذكره بالتأمل ، ومتى وجدت زيادة بيد أحدهما كسمن وتعلم صنعة ثم زالت ، فان كانت في يد الثاني فكما لو كانت بأيديهما ، وان كانت بيد الاول اختص بضمان تلك الزيادة ، وأما الاصل فعلى ماسبق قاله في لاقناع وشرحه

(المسئلة السادسة) هل وجدت في كتب المذهب جواز الأخذ من الزكاة مع الغنى لمن قام بمصلحة من مصالح المسلمين عامة كالقضاء والتدريس والافتاء أو ماهنا الا عموم كقول احمد في التطوع لما ذكر الجهاد ذكر

رواية أخرى أن طلب العلم أفضل ، وأنه داخل في الجهاد ، وأنه نوع منه الى آخر السؤال

(فالجواب) أما هذه المسئلة فأكثر أهل العلم على المنع من الاخذ مع الغنى عموما ، وأما مع التخصيص فلم أجد لاهل المذهب تصريحا في الاخذ مع الغنى غير عموم الاخذ من بيت المال وإن كثر ، والاخذ من الزكاة لمن له الاخذ منها بقدر الكفاية ، وأما قياسه على الجهاد وأنه نوع منه ، وأن للغازي الاخذ من الزكاة مع الغنى فالغازي مخصوص في الآية الكريمة وهو الثامن وليس فيه تصريح بجواز الاخذ مع الغنى لغير الغازي إلا بفهم عمومات كالقياس على الغازي والعامل والغارم مع الغنى . قال القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى (والعاملين عليها) أن العامل عطل نفسه لمصلحة الفقراء فكانت كفايته وكفاية أعوانه في مالهم كالمرأة لما عطلت نفسها لحق الزوج كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها ، ولا يقدر رزق العامل بالثمن ، بل تعتبر الكفاية ثمنا كان أو أقل أو أكثر كرزق القاضي

وقال في موضع آخر دل قوله تعالى (والعاملين عليها) على أن كل ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقسام والعاشر وغيرهم فالقائم به يجوز له أخذ الاجرة عليه ، ومن ذلك الامامة فان الصلاة وإن كانت متوجهة على جميع الخلق ، فان تقدم بعضهم بهم من فروض الكفايات ، ولا جرم أنه يجوز له الاخذ عليها ، وهذا أصل الباب واليه أشار النبي ﷺ بقوله « ماتركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة » قاله ابن العربي ، ومن ذلك قوله ﷺ « لاتحل الصدقة لغني الا لخمسة : العامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أوغازي في سبيل

الله ، او مسكين تصدق عليه منها فأهدى لغني » فيفهم منه ان من كان قائما بمصلحة عامة من مصالح المسلمين كالقضاء والافتاء والتدريس ان له الاخذ بما يقوم به مدة القيام بالمصلحة وإن كان غنيا ذكر ذلك بعض شراح الحديث ، وقد بوب على هذا البخاري فقال باب رزق الحكام والعاملين عليها والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

رسائل وفتاوى

﴿الشيخ سليمان بن عبد الله ابن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب﴾

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل سئل عنها الشيخ سليمان بن عبد الله بن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى آمين

وهي رجل بشك هل جرى الطلاق على لسانه أم لا ؟ وهل قصده أم لا ؟ وهل سمعته أذناه أم لا ؟ وهل طلق واحدة أم ثلاثا أم لم يطلق أصلا ، هل الورع الالزام بالثلاث أم الاولى أن يطرح الشكوك كلها ولا يعبأ بها شيئا

(الجواب) أما اذا شك هل جرى الطلاق على لسانه أم لا فليس بشيء لان الاصل عدم جريانه ، وفي ذلك حديث عبدالله بن بريد في الرجل يخيل اليه أنه يحدث الشيء في الصلاة ، وأما اذا جرى وشك هل قصد الوقوع فليس هذا الشك بشيء لان الاصل عدم إلغاء كلام المكلف

والعادة أن الناس يقصدون وقوعه اذا جرى على ألسنتهم ، وأما إن كان الشك في جريانه وفي وقوعه إن كان جري فليس بشيء كالاول ، وأما اذا شك هل سمعته أذناه أو لا فيقع لانه لايشترط في إيقاع الطلاق أن يسمعه بل يشترط التكلم به وقد تكلم به

وأما قولك هل الورع الالزام بالثلاث أم لا ، الخ فاعلم أن الذي ذكرنا لك هو الصحيح ، وأما الورع في الشك في واحدة فالاولى أن يلزمها واحدة ، وإن شك في الثلاث فكذلك على ماقاله الموفق وغيره ، أعني أن يلزمها وتكون ثلاثا ، أما اذا شك في واحدة هل أوقعها أم لا ، فليس من الورع أن يجعلها ثلاثا ، بل ذلك من الورع المظلم والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

﴿ فائدة ﴾ قال الشيخ العلامة سليمان ابن الشيخ عبد الله بن شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله آمين :

اختلف العلماء في أصح الاسانيد فقال الامام محمد بن اسماعيل البخاري : أصح الاسانيد مالك عن نافع مولى بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهم (القول الثاني) قول الامام أحمد رحمه الله أصحها الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما (الثالث) قول عبد الرزاق بن همام اليماني أصحها ما رواه زين العابدين علي بن الحسين عن أبيه حسين عن علي رضي الله عنهم (الرابع) قول عمرو بن علي الفلاس أصحها مارواه محمد بن سيرين البصري عن عبيدة السلماني الكوفي عن علي رضي الله عنه (الخامس) قول يحي بن معين أصحها ما رواه سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين

قال زكريا الانصاري في شرح الفيـة العراقي : والصواب عدم التعميم مطلقا ، بل يقال أصح أسانيد عمر الزهري عن سالم عن أبيـه ، وأصح أسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنهم أجمعين ، وأصح أسانيد المدنيين مالك عن نافع عن ابن عمر ، وأصح أسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنهم ، وأصح أسانيد اليمانيين معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنهم

(قال) وأوهى أسانيد أبي هريرة السري بن اسماعيل عن داود بن يزيد الاودي عن أبيه عن أبي هريرة ، وأوهى أسانيد ابن مسعود شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود رضي الله عنه ، وأوهى أسانيد أنس داود بن المحبر عن أبيه عن ابان بن عياش عن أنس رضي الله عنه والله أعلم

﴿ فائدة أصولية نافعة ﴾ قال الشيخ تقي الدين رحمه الله في آخر المسودة : كل ما كان طاعة ومأموراً به فهو عبادة عند أصحابنا والشافعية والمالكية وعند الحنفية ما كان من شرطه النية فدخل في كلام أصحابنا ومن وافقهم الافعال والتروك كترك المعاصي والنجاسة والزنا وكل محرم والافعال كالوضوء والغسل والزكاة مع النية ، قضاء الدين ورد المغصوب والودائع والنفقة الواجبه ولو بلا نية

— ٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل (الاولى) اذا باع رجل شقصا واستثنى سهما معلوما من غلة الشقص فهل يصح ذلك ام لا ؟

(الجواب) لا يصح هذا الاستثناء فان استثناء الغلة مدة سنين لا اعلم احداً قال بجوازه من العلماء ، وانما الخلاف بينهم فيما اذا باع نخلا لم يؤبر واستثنى البائع ثمنه الموجودة تلك السنة ، فمالك رحمه الله قال لا يجوز والحنابلة يقولون بالجواز وعللوا ذلك بأنه مبيع حال العقد فصح استثناؤه كغيره من العين المبيعة . وأما استثناء الغلة مدة سنين معلومة فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه نهى عن الثنيا إلا أن تعلم . بل منع كثير من الفقهاء استثناء الحمل الذي في بطن الدابة أو الامة مع كونه موجوداً حالة العقد كما هو المشهور في المذهب ، فاذا كان هذا كلامهم في الموجود حالة العقد فما ظنك بالمعدوم (الثانية) المطلقة اذا تزوجت في العدة ثم ماتت والحالة هذه هل يصح التوارث بينهما أم لا

(الجواب) النكاح في العدة باطل بالاجماع فاذا ماتت لم يرثها هذا الزوج الذي عقد عليها في العدة سواء دخل بها أو لم يدخل لان النكاح باطل لقوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) (الثالثة) اذا كان لرجل طعام على آخر فطلبه إياه فقال المديون لا أجد طعاما أوفيك به ، فقال اشتر لي طعاما من فلان وأنا ضامن له الثمن الذي عليك هل يصح ذلك الضمان أم لا

(الجواب) ظاهر المذهب صحة الضمان لان غايته أن يؤل الضمان إلى نقد الثمن عن المضمون عنه ، وقد صرحوا في باب القرض بأنه اذا قال اقرضني دراهم أشتري لك بها البر الذي علي لك أنه جائز وهذا هو المذهب ، وفيه رواية بالكراهة ، وكرهه سفيان كراهة شديدة أعني في مسئلة القرض

(الرابعة) اذا كان لرجل على آخر طعام فلم يجد عنده ما يوفيه فأعطاه دراهم على السعر عن الطعام الذي في ذمته هل يجوز ذلك أم لا ؟

(الجواب) لايجوز ذلك وهو قول جمهور العلماء ، قال في المغني والشرح : لانعلم فيه خلافا أعني اذا كان الطعام سلما أومبيعا ، وإن لم يكن سلما ، فأما إن كان عمارة نخل أو قرضا أو أجرة أو قيمة متلف فهذا يجوز لصاحبه أن يأخذ ثمنه ممن هو في ذمته بشرط قبضه في المجلس لئلا يكون بيع دين بدين لانه ليس مبيعا ، وأما السلم والمبيع فلا يجوز بيعه قبل قبضه ولو لبائعه وذلك لصحة الاحاديث عن رسول الله ﷺ بالنهي عنه فثبت في الصحيحين عنه ﷺ قال « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » وفي لفظ في الصحيحين « فلا يبعه حتى يكتاله » فاذا باعه رب الدين لبائعه قبل قبضه فقد خالف النصوص الواردة عن النبي ﷺ من وجهين

(أحدهما) أنه باعه قبل قبضه والنبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ولم يفرق بين بيعه لمن هو عليه وبين غيره ومن زعم أن بيعه لمن هو عليه جائز فعليه الدليل الذي يخصص العموم وإلا فلا يجوز مخالفة السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس

(الثاني) أنه قد ثبت في السنن عن النبي ﷺ أنه نهى عن ربح مالم يضمن ، فاذا باعه لبائعه بربح فقد ربح فيما لم يضمن لأنه لا يدخل في ضمانه إلا بعد قبضه فيصير هذا الربح حراما ، وقد أخذ جمهور العلماء بظاهر الاحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وأجروها على ظاهرها وعمومها وشمولها للبائع وغيره حتى إنهم منعوا من الاعتياض عن المسلم فيه فقالوا لايجوز أن يأخذ عنه عوضا ولا يستبدل به ، واحتجوا

لذلك بما روى أبو داود وابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره » وغاية مايحتج به من أجاز بيعه لبائعه قبل قبضه كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله الذي حكاه صاحب الانصاف وغيره أنه أجاز ذلك ، واحتج بكلام ابن عباس الذي رواه عنه ابن المنذر

ومثل هذا لاتعارض به النصوص الصحيحة عن النبي ﷺ في منع بيع الطعام قبل قبضه ، والشيخ رحمه الله تعالى من الائمة المجتهدين ، لكن اذا خالف كلامه الحديث الصحيح وجب الاخذ بالحديث دون ماخالفه ، وما أحسن ماقال الشافعي رضي الله عنه : اذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ بخلاف قولي فاضربوا بقولي الحائط

ومعلوم أن الشيخ رحمه الله قد اطلع على هذه الاحاديث في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه وأنه تأولها ، لكن اذا لم نعلم وجه تأويله ولم يتبين لنا رجحان دليله لم يجز لنا أن نخالف هذه الادلة الثابتة عن النبي ﷺ في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه ، بل نجريها على عمومها للبائع وغيره حتى يثبت عندنا دليل راجح يخصص هذا العموم وإلا فلا يجوز لنا أن نتركها تقليداً للشيخ رحمه الله ولا غيره ، بل يجب اتباع النص ، فاذا أفتى بعض المفتين بخلافها وعارض الاحاديث بكلام الشيخ وكلام ابن عباس رضي الله عنه أجيب بما أجاب به ابن عباس لمن خالفه في مسئلة المتعة حيث يقول يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر ، وأبلغ من هذا في الزجر عن مخالفة النصوص لقول بعض العلماء قوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) كما استدل بها الامام رحمه الله فقال : عجبت لقوم

عرفوا الاسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان والله تعالى يقول(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) أتدري ماالفتنة ؟ الفتنة الشرك لعله اذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك ، فالواجب فيما تنازع فيه العلماء رده إلى الله والرسول كما قال تعالى (وما اختلفتم فيه من شي فحكمه إلى الله) وقوله(فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الا خر)فاذا وجدنا مسئلة قد اختلف العلماء فيها وجب علينا الرد إلى النصوص ، فما وافق النصوص وجب الاخذ به ، وماخالفها وجب رده اليها ، وأما تركها القول بعض العلماء والتعليل بأنهم أعلم منا بمعانيها فلا يجوز ، بل هذا عين التقليد المذموم الذي أنكره شيخنا رحمه الله تعالى كما أنكره العلماء قبله والله سبحانه وتعالى أعلم

— ٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(مسئلة) إذا أبدل صاحب الملك صاحب الوقف فان كان ذلك لمصلحة الوقف بحيث يكون دامراً أو كثير الغلط وأراد ابداله بمصحف عامر فهذا يجوز على القول الراجح وهو القول بجواز المناقلة بالوقف للمصلحة كما هو اختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم رحمهما الله تعالى،لكن بشرط أن يكون ذلك صادراً ممن له ولاية على الوقف من جهة الواقف أو من جهة الحاكم ، وأما على كلام الحنابلة من كثير من الفقهاء فلا يجوز إلا أن تتعطل منافع الوقف وحينئذ فمتى صدرت المناقلة على غير الوجه المأذون فيه فالوقف بحاله لا تتغير وقفيته ولا يملك بالمبادلة

(مسئلة) إذا اغتسلت من الحيض فوطئها زوجها ثم رأى على ذكره

أثر الدم فالخطب في ذلك يسير ان شاء الله تعالى لان قصاراه ان الدم عاودها بعد الطهر وذلك حيض عند الجمهور اذا لم تبلغ خمسة عشر يوما وقد وطئها في حال جريان الدم جاهلا فيكون معذوراً ولا اثم عليه لقوله ﷺ « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان » وأما الكفارة ففيها خلاف هل تجب على العامد دون المخطيء والناسي أم تجب على الجميع ؟ والذي عليه الجمهور أنه لا كفارة على الجميع بل من تعمد ذلك آثم وليس عليه الا التوبة ؛ وعن أحمد في ذلك روايتان (احداهما) كقول الجمهور (والثانية) عليه الكفارة اذا تعمد لحديث ابن عباس المرفوع أنه يتصدق بدينار أو نصف دينار . والحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، لكن مداره على عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، وقد قيل لاحمد : في نفسك منه شيء ؟ قال نعم لانه من حديث فلان أظنه قال عبد الحميد وقال لو صح ذلك الحديث عن النبي ﷺ « كنا نرى عليه الكفارة » وقال في موضع آخر : ليس به بأس قد روى الناس عنه . فاختلاف الرواية في الكفارة مبني على اختلاف قول أحمد في الحديث ، وهاتان الروايتان عن أحمد في العامد، وأما الجاهل والناسي فعلى وجهين للاصحاب (أحدهما) تجب وهو لمذهب لعموم الخبر (والثاني) لا تجب لعموم قوله « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » فعلى هذا لو وطيء طاهراً فحاضت في أثناء وطئه فلا كفارة عليه وعلى الاول عليه الكفارة

(مسئلة) اذا جلس المسبوق مع الامام في التشهد الاخير هل يصلي على النبي ﷺ ويدعو أم يكرر التشهد الاول ؟

(الجواب) المشهور أنه يكرر التشهد ولا يصلي على النبي ﷺ

نص عليه أحمد فيمن أدرك مع الامام ركعة قال يكرر التشهد ولا يصلي على النبي ﷺ ولا يدعو بشيء مما يدعو به في التشهد لان ذلك انما يكون في التشهد الذي يسلم عقبه وليس هذا كذلك

﴿مسئلة﴾ في قوله تعالى (فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما) قال قتادة: شركاء في طاعته ولم تكن في عبادته. وفي تفسير العلماء معنى آيات العبادة يفسرونها بالطاعة وهذا فرق بينهما

(الجواب) اعلم أن الكلام يختلف باختلاف الاحوال والمقامات والاجتماع والافتراق والاجمال والتفصيل. فتفسير قتادة في هذه الآية بأن المراد بها على كثير من كلام المفسرين آدم وحواء، فناسب تفسيرها بالطاعة لانهما أطاعا الشيطان في تسمية الولد بعبد الحارث وهو معصية من المعاصي. والصحيح من أقوال العلماء أن المعاصي الصغائر تقع من الانبياء لكنهم يتوبون منها ولا يقرون عليها، وأما تفسيرهم الآيات التي فيها العبادة بالطاعة فمعلوم أن العبادة إذا أطلقت دخلت فيها الطاعة وترك المعصية لان العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال، وترك المعاصي من الكبائر والصغائر لكن المعاصي تنقسم إلى كفر وشرك وإلى كبائر دون الكفر والشرك وإلى صغائر دون الكبائر، فاذا أطلقت العبادة دخل فيها جميع طاعات الله ورسوله، وإذا فرق بينهما فسرت العبادة باخلاص العبادة لله وحده لا شريك له وترك عبادة ما سواه، وفسرت الطاعة بجميع الدين كله والله أعلم

رسائل وفتاوى

الشيخ حسين بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمهم الله تعالى

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من حسين بن الشيخ الى الاخ جمعان بن ناصر)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) خطك الشريف وصل وصلك الله الى رضوانه ، وهذا جواب المسائل واصلك إن شاء الله تعالى

(الاولى) من صلى محدثا أو صلى صلاة فاسدة ثم صلى بعدها صلوات صحيحة قبل أن يقضي تلك الصلاة الفاسدة ما حكم الترتيب ؟

فهذه المسئلة فيها تفصيل ، فان كان لم يذكر الصلاة الفاسدة الا بعد فراغه من الصلاة الصحيحة فليس عليه ترتيب لان الترتيب يسقط بالنسيان قلت الصلوات أو كثرت لقوله عليه السلام « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان » وان ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى كما لو ذكر أن عليه صلاة الظهر وقد شرع في صلاة العصر فانه يتم العصر ، ثم هل يجب عليه اعادة العصر ؟ فيه قولان لا ماء والاحوط الاعادة كما هو المشهور عن أحمد لانه عليه السلام عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال « هل علم أحد منكم أني صليت العصر ؟ » قلوا يا رسول الله ما صليتها . فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب رواه أحمد

(الثانية) ما الفرق بين كون المرأة تشترط أن لا يتزوج عليها وبين قولها ان تزوجت علي فهو طلاقي ؟

(الجواب) الظاهر أن الكل شرط صحيح تملك به الفسخ اذا تزوج. وأما وقوع الطلاق فشرطه أن يكون حال التعليق صادراً من زوج، فلو علقه قبل العقد عليها على شرط لم يكن طلاقا لان الزوجة لم تكن حال التعليق في نكاحه، فان كان قد عقد عليها وعلق طلاقها على شرط صح التعليق ووقع عند وجود شرطه

(الثالثة) اذا أخذ الكفار مال مسلم ثم استولى عليه المسلمون قهراً ولم تقع فيه قسمة كما لو قتل مسلما كافر وأخذ سلاحه وعرفه مسلم او أخذه بعض المسلمين من الكفار واختص به من غير قسمة. ففي هاتين الصورتين يأخذه المسلم ممن غنمه بغير شيء لعدم وقوع القسمة المانعة، وذلك لما روى مسلم عن عمران بن حصين أن قوما أغاروا على سرح النبي ﷺ فأصيبت العضباء وأسرت امرأة من الانصار فكانت المرأة في وثاق وأقامت عندهم أياما ثم انفلتت من الوثاق فأتت الابل فركبت العضباء ونذرت ان نجاها الله لتنحرنها فلما قدمت المدينة أخبرت انها نذرت لتنحرنها فقال رسول الله ﷺ «لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد»

(الرابعة) اذا سرق انسان تمراً أو حبوبا هل يغرم قيمته مرتين؟ فأكثر العلماء يقولون عليه غرامة مثله من غير زيادة، واحمد يقول عليه غرامة مثليه. وحديث عمرو بن شعيب صريح الدلالة لمذهب احمد، قال احمد: لا أعلم شيئاً يدفعه وهذا اذا أخذ التمر من الحوائط كما اذا اخذ ذلك من النخل، وأما اذا اخذه من الجرين فهذا عليه القطع بشرطه لقوله عليه السلام في حديث عمرو بن شعيب «ومن خرج بشيء منه

فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيأ بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » رواه احمد والنسائي وابو داود

(الخامسة) الحضانة هل تسقط بالتزويج ام لا تسقط بالتزويج لقصة بنت حمزة فان النبي ﷺ قضى بها للخالة وهي مع زوج . فالذي عليه الجمهور ان الام اذا تزوجت سقط حقها من الحضانة لقوله ﷺ « انت احق به ما لم تنكحي » وأما قصة بنت حمزة فانما قضى بها لخالتها لان زوجها من اهل الحضانة ولا يساوي جعفرا في الاستحقاق الا علي ، وقد ترجح جعفر بان امرأته من أهل الحضانة فكان أولى ، فالحديث يدل على انه لو تنازع العمان في الحضانة وأحدهما متزوج بالام او الخالة فهو احق بالحضانة فليس بين قصة بنت حمزة وبين قوله « انت احق به ما لم تنكحي » اختلاف بل الحديثان متفقان ولله الحمد

وأما قولك : هل قرابة الام أحق ام قرابة الاب فالمشهور عن احمد أن الام وقراباتها يقدمن على الاب وقراباته ، وعن أحمد رواية أخرى ان الاب وقراباته أحق ، قال في الاختيارات : العمة أحق من الخالة وكذا نساء الاب يقدمن على نساء الام لان الولاية للاقرب فكذا أقاربه ، وإنما قدمت الام لانه لا يقوم هنا مقامها في مصلحة الطفل ، وانما قدم الشارع ﷺ خالة بنت حمزة على عمتها صفية لان صفية لم تطلب وجعفر طلب نائبا عن خالتها فقضى لها بها في غيبتها

(السادسة) نصاب السرقة ربع دينار والدينار اثنا عشر درهما فاذا سرق من الحرز ما يبلغ ثلاثة دراهم قطع كما جاءت به السنة ، فاذا حصل الشك هل المسروق مما يساوي ثلاثة دراهم من الفضة الخالصة أم لا

(الجواب) يقطع بمجرد الشك؟ وفي الحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» وأما الحرز فهو ما جرت العادة به في حفظ الاموال والاموال تختلف، فالدراهم لها حرز والقماش له حرز والدواب لها حرز والثمار لها حرز والمسافر بماله له حرز والنائم على متاعه في المسجد والسوق ونحو ذلك له حرز والمسئلة لها ضابط وهو أن الحرز ماجرت به العادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان والمكان وعدل السلطان وجوره

(وأما المسئلة السابعة) اذا سرق انسان شيئا محرما مثل التنباك هل يجب فيه القطع؟

فاعلم ان للقطع شروطا (منها) أن يكون المال محترما فلا يقطع بسرقة الخمر والتتن وآلة اللهو وكتب البدع ونحو ذلك

وأما قولك: وهل حد السرقة حق لله يقام على السارق وان لم يطلبه المسروق فالامر كذلك يقام على السارق وان لم يطلبه المسروق منه بل لو وهب السارق المال بعد رفعه الى الامام لم يسقط الحد عنه لقصة صفوان، والخلاف بين الفقهاء انما هو في المطالبة بالمال هل هي شرط في القطع أم لا؟ وفي ذلك عن احمد روايتان (احداهما) يشترط مطالبة المسروق منه بماله وهو المشهور في المذهب (والرواية الاخرى) ليس ذلك بشرط. اختارها الشيخ تقي الدين وابن القيم رحمهما الله عملا باطلاق الآية الكريمة والاحاديث

وأما قولك وهل يجتمع القطع ورد المال؟ فالامر كذلك فترد العين المسروقة الى مالكها، فان كانت تالفة غرم قيمتها وقطعت يده والله أعلم

— ٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين . أما بعد هذا كلام ذكره الشيخ حسين بن الشيخ لبعض الاخوان أحسن الله الى السائل وإلى المفتي آمين

وأما ماذكرت من أمر رجل قال لامرأته الله يرزقك وطلعت من العدة فلا له طريق عليها إلا بملاك . وأيضا إن كان هو قائل لحرمته الله يرزقك ثلاث مرات ونيته أنها ثلاث تطليقات فلا له طريق عليها الا عقب ماتأخذ وجلا آخر ويطلقها ، والرجل الذي طلبت الحرمة منه الطلاق وتبرئه من النفقة وطلقها ثم طلبته بالنفقة إن كانت الحرمة مبغضة للرجل يوم يطلقها البغضاء المعروفة فلا لها طريق عليه في النفقة ، فان كان يوم تطلبه بالطلاق مضيقا عليها ومشينا عليها الطبع فنفقتها تلزمه إلى أن تعتد ، فان كانت حاملا فالى أن تضع ، والمرأة اذا عصت وطلعت من بيت الرجل فالمعصية عليها والنفقة عليه

والرجل اذا طلق امرأته الطلقات الثلاث فالذي يظهر مالها عليه نفقة والرجل الذي معه حرمتان فالتي يأتيها الحيض فهو يقسم لها في وقت الحيض وراعية النفاس في عرفنا أنها ماتشره أن يقاضيها ، والرجل الذي طلق امرأته عدة خوص النخل فلا له طريق عليها ، والامام اذا سلم وقال بعض الجماعة بعد ركعة ، وبعضهم يقول تامة فهو يعمل بعمل الذي عليهم العمل ، فان كان أكثر ظنه أن يلحقه شك فهو يعمل بقول الآخرين ، والرجل الذي قرأ في الركعتين الاخيرتين غير الفاتحة ساهيا فلا علمنا عليه شيئا ،

والرجل الذي طلق امرأته مرة أو مرتين ، ولو قال أنا طيبة نفسي فهو يراجعها فان كانت طلعت من العدة فهو بملاك إن اشتهت

والرجل الذي طلق امرأته بعد ما تملك قبل أن يدخل بها فلها نصف جهاز أبناء جنسها ، والرجل اذا قال لامرأته أنت علي مثل أمي فعليه كفارة الظهار ، والذي يقول علي الحرام ولا فعل فيفعل الذي هو حالف ويكفر كفارة يمين ، والبنت التي أرضعت وهي أم أربع أو خمس سنين فهي ما تحرم ، والرجل الذي قال لامرأته الله يرزقك ثم طلقها طلقتين تتالى فهو ينشد عن نيته إن هو ناو ثلاثا فهي ثلاث ، أو يبغي أن يسمعها وقصده طلقة واحدة ، فان كان قصده واحدة فهي تحل

ونذكر بعد هذا جواب عبدالله بن الشيخ إلى بعض الاخوان أحسن الله إلى السائل والى المفتي ، وأما ما ذكرت من المسائل فنجاوبك عليها إن شاء الله (منها) الذي صار رجلا ضعيفا ويعتاش من الخلا حشيشا وأشباهه ولا يقدر أن يحترف الا مفطراً ، فان كان يقدر أن يعيش بلا حرفته هذه لم يجز له أن يفطر ، فان كان ما هنا الا حرفته هذه ولو يتركها لحقه الضرر هو وعياله ضرر بين فأرجو أنه يجوز له فاذا وقعت الضرورات حلت المحظورات ، وأما الذي يفطر في البلد ويعتذر بالجوع فلا له عذر ، والذي يبغي يعتاش به في النهار يضمه إلى وقت الافطار الا ان كان مثل هذا عندكم لو ما يفطر تلفت نفسه أو لحقه ضرر بين فلا تنكروا عليه

وأما الصبي الذي ما أرشد بعد فهو ان أطاق الصيام أمر به وأدب على تركه ، وكذلك يصلي وراءه اذا كان أقرأ من الذي وراءه ولو ما أرشد بعد ويقام به في الصف ، وأما ما ذكرت من أمر الذي ختم القرآن وممشاه ردي ، وهنا

من يقرأ بعض القرآن وهو حبيب في الدين من الذي يقلط منهم ، فان كان الذي يحفظ القرآن حافظه غيبا ورداه بين يكره الدين ويوالي المنافقين موالاة بينة أو يتجسر على الامور المحرمة مثل الزنا والسرقة والخيانة ، فان كان هذا صفة حاله فلا يصلي بالجماعة ، فان كان ماهنا شيء بين ماهنا الا تهمة أو أن غيره أخير منه عملا مثل الجهاد والمذاكرة فالذي يحفظ القرآن غيبا أحق بالتقديم من الذي ما حفظه ولو كان أكثر منه عملا وأحب منه للدين

وأما الثغرة من الفم فان كان ماظهرت من الجوف ولا وصلت الفم فلا فيها وضوء ، فان كان ظهرت ووصلت الفم فيستحب له الوضوء ، فان كان صائما فلا يدخلها اذا وصلت الفم بل يخليها تظهر ويغسل فمه ويتوضأ وأما الخارج من الجسد من الدم والقيح فالصحيح أنه ماينقض الوضوء ويغسل الذي يجيء سلبه منه

وأما الذي يرمي أخيه المسلم بالزنا ويعتذر أنه ماله قصد وأنه من الشيطان فليس هذا بعذر ، فان كان المقذوف بالزنا شكاه الى الامير أقام عليه الحد والا أدب أدبا يزجره عن مثل هذا الكلام الخبيث ، وأما اذا صلى الرجل وفي سلبه نجاسة ناسيها ولا درى الا بعد فراغه من الصلاة فلا عليه اعادة . وأما المطوع الذى مايحسن قراءة الفاتحة ولا يعربها فلا تصلي وراءه . وأما المطوع الرديء الذى ماله دين ان اسلم الناس أسلم ، وإن ارتدوا ارتد ماتحل الصلاة وراءه والله أعلم

﴿ هذه رسالة للشيخ علي بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

من علي ابن الشيخ حسين الى الاخ جمعان بن ناصر سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد وصل خطك وصلك الله الى مايرضيه ونحن ولله الحمد بخير وعافية كذلك الاخوان وجملة آل الشيخ وخواص اخوانك ، وما ذكرت من جهة مسئلة التثويب في أذان الفجر هل هو في الاول أو في الثاني وما الموجب لكونه عندنا في الثاني على أن في سنن أبي داود مايدل على كونه في الاول

(فالجواب) ان الامر في ذلك عندنا على السعة ، فاذا جعله في الاول أو في الثاني فالكل ان شاء الله حسن ، ولكن الاحسن لمن أراد الاقتصار على التثويب في أحد الاذانين أن يكون في الاول لما ذكرت من الحديث وأحسن منهما التثويب في الاذانين جمعا بين الاحاديث وعملا بظاهر اطلاقات الفقهاء . فأما مايدل على أن التثويب في الاول فالحديث الذي ذكرت في سنن أبي داود دليل على ذلك ، وفي رواية فيه للنسائي « الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم في أذان الاول من الصبح » قال ابن رسلان في شرح سنن ابي داود وهاتان الروايتان صريحتان في أن التثويب بالصلاة مخصوص بالاذان الاول دون الثاني لان الاذان الاول انما شرع لايقاظ النائم كما في الحديث « ليوقظ نائمكم »

(وأما الثاني) فانما هو للاعلام بدخول الوقت لمن أراد أن يصلي في أول الوقت ولكون المصلين فيه غالبا قد استيقظوا بالاذان الاول واستعدوا للصلاة بالوضوء وغيره انتهى . ولكن قوله ان الروايتين صريحتان

في التخصيص بالاول ليس كذلك بل ظاهرتان

وأما مايدل على أنه في الثاني فقال ابن ماجه في سننه حدثنا عمر بن رافع حدثنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذن بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال «الصلاة خير من النوم» فأقرت في تأذين الفجر فثبت الامر على ذلك صحيح الاسناد وفيه انقطاع، ووجه الاستدلال به على أنه في الثاني أن بلالا انما كان يؤذن للنبي ﷺ بالصلاة بعد طلوع الفجر، فانه اذا طلع الفجر جاءه بلال فأذنه بالصلاة، لا يقال ان هذه في أذان بلال وبلال انما كان يؤذن قبل الفجر كما في الصحيح «ان بلالا يؤذن بليل» لان ذلك في بعض الاوقات لا في كل السنة، يدل على ذلك ماروى سعيد بن منصور في سننه قال حدثنا أبو عوانة عن عمران بن مسلم قال: قال سويد بن غفلة اذهب الى مؤذننا رباح فمره أن لا يثوب الا في صلاة الفجر بعد الفجر، اذا فرغ من أذان الفجر فليقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم وليقل في آخر أذانه واقامته لا إله الا الله والله أكبر. هذا أذان بلال. فهذا مرسل يدل على أن بلالا يؤذن بعد الفجر وأنه يثوب في أذانه

وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن النبي ﷺ قال «لا يؤذن حتى يرى الفجر هكذا» ومد يديه حدثنا أبو خالد عن حجاج عن طلحة عن سويد عن بلال قال: كان لا يؤذن حتى ينشق الفجر فهذا يدل على أن بلالا كان يؤذن بعض الاوقات بعد طلوع الفجر بلا ريب، وأيضا فانه كان يسافر ويغزو مع رسول الله ﷺ حيث لا يوجد ابن أم مكتوم وكان هو المؤذن فلابد

من أذانه بعد طلوع الفجر

وقد ثبت أنه كان يقولها في أذانه فتعين عدم الانكار على من جعلها في الاول أو الثاني . أما الاول فلأن ظاهر حديث أبي محذورة يدل عليه وأما الثاني فلما ذكرنا من الآثار وغيرها أيضا فلا يجوز الانكار لانها مسئلة اجتهاد

وأما كون جعلها في الاول أحسن لمن أراد الاقتصار فلأن الحديث فيه دلالة أظهر من كونها في الثاني . وأما كون الجمع بينهما أحسن فلان فيه جمعاً بين هذه الآثار وعملا باطلاقات الفقهاء ، فان الفقهاء من الحنابلة قالوا ويقول في أذان الصبح الصلاة خير من النوم ، فظاهره أنه يقوله في الاذانين لان كليهما أذان للصبح . وقال النووي من الشافعية في شرح المهذب ظاهر اطلاق الاصحاب أنه لافرق بين الاول والثاني ، وصرح بتصحيحه في التحقيق . وقال الاسنوي مثله أيضاً ففي هذا العمل بالاحاديث جميعا والله أعلم

رسائل وفتاوى

﴿الشيخ سليمان بن علي﴾

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل وجدتها سألها محمد بن عبدالله بن اسماعيل سليمان بن علي

(الاولى) هل يصح التيمم بتراب المسجد أم لا ؟

(الجواب) نعم يصح التيمم بتراب المسجد علموا ذلك بأنه تسفوه الرياح ، وانما الممنوع من التيمم إن أثار المتيمم غباراً من جدار المسجد أو أثار أرض المسجد

(الثانية) من نوى استيطان بلد سنة أو سنتين أو ثلاثا فهل حكمه حكم من نوى استيطانا مطلقا فتصح امامته في الجمعة ويحسب من العدد

(الجواب) وأما من نوى الاستيطان فانه يصير من أهل البلد فتصح فيها امامته وغير ذلك ولو بدا له الانتقال بعد مدة قصيرة ، وأما الذي نزل ولم ينو الاقامة ولو حد إقامته سنتين فلا يكون من أهل البلد لان نيته مباينة للاستيطان

(الثالثة) اذا حصل من رمل المسجد ضرر بالمصلين لكثرة غبار أو غيره وأرادوا اخراجه لازالة الضرر

(الجواب) أما رمل المسجد وترابه فان أضر بالمصلين وجب اخراجه وإن لم يضر لكن رفعه وجعل مكانه أنفع فهذا جائز

(الرابعة) هل تصح استنابة قادر على الحج يحج عنه حجة الاسلام

لكونها غير واجبة على المستنيب لعدم أمن الطريق أو غيره أم لا يصح؟ وهل يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه لعدم وجوبها

(الجواب) أما القادر على حجة الفرض فلا يستنيب ولو مع خوف الطريق، ولا تشترط العدالة إن كان متبرعا أو معينه الموصي وهو غير وارث

(الخامسة) هل تشترط العدالة ظاهراً وباطنا في المستناب في الحج ولم يعينه الموصي، فاذا بان فسقه بعد انقضاء الحج فسد حجه أم لا تشترط العدالة إلا ظاهراً، فلو بان فاسقا صح حجه أم كيف الحكم

(الجواب) لا تشترط العدالة في النائب إن كان متبرعا أو معينه الموصي وهو غير وارث، وإن كان المستنيب وصي الميت لم يجز له ان يستنيب الا العدل وتكفي العدالة ظاهراً فلا يحتاج لتزكية. فمتى استناب من ظاهره العدالة ثم بان فسقه بعد ذلك صح كولي المرأة في النكاح

(السادسة) اذا اشتريت سكينا اوسيفا أو غيره أظنه ذكراً فبان بخلافه فهل أملك فسخ البيع أم لا أملكه لكوني لم اشترطه ذكراً

(الجواب) أما السكين فاذا بذل فيها ثمن السكين الذكر ثم بانت أنثى فهو عيب

(السابعة) اذا حدث في الوقف خيس يصلح لأن يكون بناتا وأراد الموقوف عليه قلعه لكونه نماء لحدوثه بعد الوقف فهل يجوز له قلعه أم يلزمه تركه

(الجواب) الفسيل الحادث بعد الوقف في أصول النخل نماء

(الثامنة) الفسيل الموجود حين الوقف اذا صلح أن يكون بناتا لكن

قلعه أصلح لأمه وتركه أصلح للوقف فهل يصح قلعه أم لا ؟

(الجواب) وأما السابق للوقف فيقلع أيضا وينفق في مؤنة الوقف كالبناء والسقي وغيرهما

(التاسعة) اذا ساقيت عاملا على نخل من الجذاذ الى الجذاذ بجزء من ثمرته فما قدر ما يلزمه من السقي هل فيه شيء مقدر أم يرجع إلى عادة بلده ، فاذا كانت عادتهم تركه عشرة أيام في الشتاء وخمسة في غيره ثم يسقى ويتركون السقي في الصيف شهرين وأقل وأكثر فهل يلزمه شيء غير عادة بلده أم لا

(الجواب) المساقي المذكور لا يلزمه من السقي الا عرف أهل بلده

(العاشرة) هل يشترط لصحة تملك الاب مال ولده مشاهدته بعينه حيث تملكه كالقبض في الهبة والرهن والقرض أم لا تشترط ، بل اذا كان الاب يعرفه معرفة يصلح البيع معها جاز تملكه ولو لم يشاهده بعينه أم كيف الحكم

(الجواب) يشترط لتملك الاب مال ولده القبض للمنقول والمشاهدة للعقار كالهبة والرهن

(الحادية عشرة) إذا أتت المرأة بولد لبعد أربع سنين وهي غير فراش فمعلوم أنه لا يلحق بابيه ، لكن إذا تصور في بطنها وأقام فيه أكثر من أربع سنين فهل يلحق به لكون الحمل موجوداً حين الموت أو الفرقة ببينة أو اقرار أم لا يلحق مطلقاً أم كيف الحكم ؟

(الجواب) أما الولد فيلحق ولو بعد أربعة أعوام إذا علم وجوده قبلها وكان احتباسه للآفة والله أعلم

(الثانية عشرة) إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها وما وقفه وسكت

مع القول بصحته فانه يصير لورثة الواقف نسبا وقفا عليهم ، فهل إذا استحقه وارث للواقف ثم حدث من يحجبه عن إرث الواقف فهل ينتقل الوقف إلى الوارث الحادث مع حياة الاول ؟ مثاله : إذا وقف شخص شيئاً وسكت فانه يصير لوارثه ولم يكن له وارث سوى أخيه فاستحقه أخوه لكونه الوارث له إذاً ، ثم حدث للواقف ابن فهل ينتقل الوقف إلى الابن بمجرد وجوده مع حياة عمه المستحق للوقف قبله أم لا ينتقل إلى الابن إلا بعد موت عمه ، أم لا يرجع إلى ان الواقف مطلقا فيصير للعم ثم لورثته من بعده أم كيف الحكم ؟

(الجواب) قال في حاشية ابن قندس قوله : ويصرف ما وقفه وسكت ونحوه إلى ورثة الواقف هل المراد ورثته حين موته أو حين الانقطاع ؟ وإذا صرف اليهم فماتوا فهل ينتقل إلى ورثتهم أم لا ؟

(فأما الاول) فقال في الرعاية ما يقتضي ان المراد حين الانقطاع لانه قال ورثته إذاً (وأما الثاني) ففي الزركشي وحيث قلنا يصرف إلى الاقارب فانقرضوا ولم يوجد قريب فانه يصرف إلى بيت المال لانه مال لا مستحق له . نص عليه أحمد . انتهى كلامه في الرعاية ، فعلى هذا لا شك أن الواقف إذا ورثه أخوه ثم حدث للواقف ابن أو ابن ابن انه ينزع الوقف من يد أخ الميت

(الثالثة عشرة) إذا ادعيت عينا في يد انسان تلفت علي في ماضي الزمان بغصب أو غيره وأقمت بينة فشهدت ان هذه العين تلفت من يدي على طريق الغصب

(الجواب) إذا كانت العين بيد انسان فاقام المدعي بينة أنها له بمثل

هذا اللفظ سمعت الشهادة على هذا المنوال وصحت وانتزعت العين من صاحب اليد ، ولا يشترط لصحة شهادة البينة ذكر أنها غصب

(الرابعة عشرة) جلد الاضحية وجلها ذكروا أنه ينتفع بهما أو يتصدق بهما فهل تختص الصدقة بهما على الفقير والمسكين أم يصح اعطاؤهما الغني هدية أو صدقة ؟

(الجواب) أما جلد الاضحية وجلها وغير ذلك فاذا قيدوا أي العلماء بذكر الصدقة لم يكن مصرف الصدقة إلا الفقراء والمساكين في الغالب من كلامهم لان تعبيرهم لغير الفقير بالهدية ونحوه

(الخامسة عشرة) إذا أوصى انسان بحجة وأطلق فلم يقدرها بشيء وليست الحجة فرضا لعدم وجود الشرط المعتبر من أمن الطريق أو غيره فهل تصير من الميقات أو من بلده أو دون مسافة قصر عنها إذ العادة جارية به ، ولو يعلم الموصي بالحكم لقدر لها ما لا يحج به عنه من بلده ، ولم يعهد عندنا مع الاطلاق إلا حجتها من بلده فما الحكم فيها ؟

(الجواب) أما الحجة المذكورة مع الاطلاق فلا تكون الا من الميقات لان كلامهم في ذلك صريح وكذلك الاضحية المطلقة لا يجوز فيها الا قدر الاجزاء ، هذا ولو كانت العادة جارية بذلك لا سيما اذا كان في الورثة غير مكلف ، فهذا لا يجوز إلا أن يكون الورثة كلهم مكلفين ورضوا بذلك

(السادسة عشرة) الجداء لا يصح أن يضحى بها فهل اذا جد شطر وسلم الشطر الآخر تجزيء أم لا ؟ والجداء ما لا لبن فيها فهل اذا كان فيها لبن قليل جداً لا يزيد في ثمنها تجزيء أم لا ؟

(الجواب) الجداء اسم لما لم يكن في ضمنها ابن فاذا وجد فيه ابن فليست بجداء ولوجد شطر وسلم آخر أو بعضه لم تكن جداء

(السابعة عشرة) اذا أحس المصلي رطوبة في رأس ذكره ومضى في صلاته لانه لا يدري هل هي شيء خارج أم لا ، فلما فرغ من صلاته ونظرها تحقق أن تلك الرطوبة التي أحس في صلاته خارجة من ذكره فهل تصح صلاته لانه لم يتحقق انها خارجة من ذكره الا بعد فراغه أم لا تصح لان الخارج حاصل في صلب الصلاة

(الجواب) أما المصلي فاذا خرج من صلاته ووجد خارجا من ذكره وشك هل فاض الى حكم الظاهر في فرض الذكر الذي يلحقه حكم التطهير وهو في صلاته أم هل سلم وانما فاض أولا بعد السلام ؟ فان الصلاة على مثل هذا صحيحة ولا تبطل الا بتحقق المصلي فيضه الى فرض الذكر وهو في الصلاة

(الثامنة عشرة) ليف الشجر الذي يسقى بالنجاسة وسعفه وجماره هل حكمه حكم الثمر فيصير نجسا أم هو طاهر ولا يتنجس الا الثمرة

(الجواب) أما ليف النخل وجماره وخوصه وغير ذلك اذا كان يسقى بالنجس فلا ينجس من ذلك الا الثمر فقط ولزرع وتنجيس سائر الاجزاء من القياسات الفاسدة ، فان العلم نقل لا عقل وتنجيس ما سوى الثمرة تهوس ووسواس يفعله بعض أهل العارض والله أعلم

(التاسعة عشرة) هل يشترط لصحة بيع الدار رؤية داخل الحش ونحوه أم تكفي رؤية ظاهره فقط ؟

(الجواب) لا بد من رؤية المبيع الا ما ذكروا التسامح فيه فيكفي

رؤية الدار أي غالبها المعتمد عليه الذي يزيد به الثمن وينقص ، وأما داخل الحش ونحوه فلا تشترط رؤية ذلك لانهم صرحوا بالتسامح في أكثر من ذلك ، فقالوا يكفي رؤية وجه الرقيق وظاهر الصبرة ونحو ذلك

(العشرون) اذا اشتريت ثوبا ونحوه ثم بعته لآخر فوجد به عيباً فرده علي لان القول قوله ولم أملك رده على البائع الاول لانه خرج عن يدي ، فاذا ادعيت على البائع الاول أن العيب موجود في المبيع وهو في يد البائع الاول ، لكن لا أعلم به أنا يا أيها المشتري الاول الا بعد ما رده المشتري الثاني، فان أقمت بينة بدعواي فلا كلام وان لم أقم بينة فهل يثبت لي يمين البائع الاول أم لا ؟ وان ثبت لي يمين فما صفتها هل تكون على البت فيحلف لقد بعته بريئاً من العيب أو من هذا العيب أم على نفي العلم؟

(الجواب) أما اذا خرج من يد المشتري ثم رد عليه بعيب فلا رد له ولا أرش بعد خروجه عن يده ، لكن متى قامت بينة البائع الثاني الذي خرج عن يده ان ذلك العيب كان موجوداً عنده قبل بيعه رد عليه ومع عدمها عليه اليمين لقد بعته ما علمت به عيبا

(الحادية والعشرون) الحائط الذي بين جارين اذا جهلت حاله هل الاصل فيه الاشتراك أم عدم الاشتراك فلا يصح لولي اليتيم ووكيل الغائب اخراج شيء من مالهما في بناء الجدار الذي بينهما وبين جارهما حتى يحضر الغائب ويرشد الصغير ، أو يكون في بنائه مصلحة أو ازالة ضرر عنهما

(الجواب) أما الحائط المشترك الذي بين ملكين فان علم ملكه لهما فغنمه وغرمه لهما وان لم يعلم ، فان قامت بينة للمدعي اشتركا على ما

ثبت بالبينة والا كان الاصل عدم الاشتراك

(الثانية والعشرون) الوثيقة اذا لم يحكم بصحتها كاتبها هل يصح العمل بها أم لا يصح واذا لم يستوعب جميع الشروط في البيع والهبة وغيرهما أيصح العمل بها أم لا يصح ولو حكم بصحتها لعدم استيعاب جميع الشروط

(الجواب) الوثيقة ان علم أنها خط رجل من أهل العلم وهي على عقد صحيح صح ذلك ووجب العمل بذلك اذا كملت الشروط أو ذكر الفقيه معنى ذلك نحو قول الكاتب عقد صحيح أو بالشروط المعتبرة أو نحو ذلك

(الثالثة والعشرون) اذا دفعت جلد الاضحية لقريب أو صديق لي غني على طريق الاباحة والانتفاع لا على طريق التمليك، فهل يصح الدفع اليه على هذا المنوال وينتفع به كما أنتفع أنا ولا يصح له بيعه لأني لم أدفعه له الا لينتفع به أم لا يصح دفعه له مطلقا؟

(الجواب) أما جلد الاضحية فانتفاع القريب ونحوه به مع غناه جائز لكون الدافع أقامه مقامه فله أن ينتفع ويمنع مما أنت ممنوع منه كالبيع ونحوه من المعاوضات

(الرابعة والعشرون) اذا حصل من النخل الموقف على غير معين كالامام والمدرس ونحوه غلة تبلغ نصاب الزكاة فهل تجب الزكاة على مستحقه أم لا؟

(الجواب) أما النخل الموقوف على غير معين كالامام والمؤذن فالثمرة الحاصلة من ذلك لا زكاة فيها لتصريحهم في كتاب الزكاة انها لا تجب في غلة الموقوف على غير معين، وجدك رحمه الله يقول الامام ونحوه يملك الثمرة بالظهور، فاذا حصل منها له نصاب زكاه. هذا قوله رحمه الله فجعله كالموقوف على معين وصريح كلامهم يخالف ذلك

(الخامسة والعشرون) الكي في المركوب وغيره من الحيوان هل هو عيب مطلقا أم ان نقص القيمة فهو عيب والا فلا لانهم ذكروا انه عيب وأطلقوا

(الجواب) أما الكي في الفخذ والبطن ونحوه مما لا ينقصه عند التجار فليس بعيب ، وان كان مما ينقصه كالكي على المفاصل ونحوها فعيب ، وحاصله ما نقصه في العرف فعيب ومالا فلا

(السادسة والعشرون) اذا انهدم حائط داري أو غيره من غير آفة حصلت له لكن من نفسه أو من آفة سماوية وحصل في ملك انسان أو في طريق نافذ وأضر بالمسلمين فهل يلزمني ازالته أم لا يلزمني لحصوله بغير تفريط مني ؟ وهل اذا انقطم الحائط أو تعيب أسه فتركت هدمه واصلاح أسه تماديا ولم أطالب بنقضه حتى سقط فهل يكون ذلك تفريطا مني فيلزمني ازالته أم لا ؟

(الجواب) أما اذا انهدم الجدار لم يكن هدمه من مكلف فصار في الطريق أو في ملك الغير لم يلزم مالكه ازالته ، وأما اذا مال الحائط أو انشق طولا او عرضا لم يلزم صاحبه ايضا ما تلف به ولا ازالة انقاضه من ملك الغير والطريق ، وسواء طولب بنقضه أم لا . قال في الانصاف على الصحيح من المذهب . وفي رواية ذكرها في الاقناع أنه متى طولب بنقضه ولم يفعل ضمن ، والاول المذهب أي عدم الضمان ولو طولب بالنقض ، وكل التفريع في الاقناع وغيره على هذه الرواية ، والمذهب عدم اللزوم ولو طولب بالنقض

(السابعة والعشرون) جريد النخل الموقوف اليابس والمصفر وكربه

وليفه هل هو نماء فيجوز للموقوف عليه أخذه أم لا يصح فيصير حكمه حكم عين الوقف ؟

(الجواب) أما سعف النخل وجريده اليابس وليفه الذي لا يضر وفرخه النابت بعد الوقف فغلة لا اشكال فيها، صرح بذكر الفرخ منصور في باب الغصب من شرح الاقناع والله أعلم

(الثامنة والعشرون) إذا دفعت فطرة زوجتي أو ولدي أو من يلزمني فطرته إلى قريب لي محتاج لكن أنا أرثه لو يموت فهل يصح هذا الدفع أم يكون حكم فطرتهم حكم فطرتي بنفسي فلا يصح الدفع اليه؟

(الجواب) أما اقامة الفطرة مقام الزكاة فلا يجوز دفع ما يلزمك من الفطرة لزوجتك ونحوها إلى من أنت ترثه بفرض أو تعصيب فحكمها حكم فطرة نفسك

(التاسعة والعشرون) هل يجوز اخراج الفطرة من التمر المعجون أو الضميد إذا أخرجت الواجب بيقين ؟

(الجواب) اخراج الفطرة من التمر المعجون أو الضميد أو العبيط اذا أخرج ما يتيقن أنه صاع نص على جواز اخراج الفطرة من مليح التمر

(الثلاثون) اذا كان هنا أرض وقف على الصوام يوضع في المسجد وغلتها عيش وله أيضا نخل وقف على الصوام وقصر التمر عن اتمام الشهر وصار التمر ما يكفي رمضان كله ، فهل يصح بيع العيش ويشتري بثمنه تمراً يوضع في المسجد أم لا يصح بيعه بل يوضع فيه ويؤكل بنفسه ، والتمر أنفع للصوام كما لا يخفى عليك

(الجواب) أما بيع الغلة البر الموقوف بتمر فجائز سيما اذا كان أنفع

(الحادية والثلاثون) اذا وجد كتاب فقه أو تفسير أو حديث مع قطاع الطريق فهل يصح لي شراؤه مثل المصحف ويصير استنقاذاً أم لا يصح ويصير حكمه حكم سائر الاموال أم كيف الحكم ؟

(الجواب) كتاب الفقه والتفسير والحديث مع قطاع الطريق فحكمه حكم المصحف والله أعلم . تمت في ١٠ شوال سنة ٨٣٤٣ وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

وله رحمه الله جواب عن سؤال ولم يذكر الناسخ السؤال

وأما اذا كان لرجل على رجل دينان دين من ثمن نخل ودين من ثمن أرض مثلا وأوفى الغريم مدينه أحد الدينين وقال له المدين أنا بريء قال الغريم أنت بريء وشهد على البراءة شاهدان ثم قال المبريء ما أبرأتك من جميع الدين وانما أبرأتك من ثمن النخل دون ثمن الارض مثلا وأنت تعلم ، فهل اذا شهد شاهدان على البراءة يكون عليه يمينا بالله لقد برئت ذمتي وما علمت أنك غالط ولا ناس والله ليس في ذمتي لك شيء لا من ثمن الارض ولا غيرها

فاعلم أن المبريء اذا ادعى على المبرأ علم الغلط في البراءة فله يمينه ، ولو كان معه شاهدان أو أكثر لقد برئت ذمتي وما علمت أنك غالط ولا ناس ، وأنه ليس في ذمتي لك شيء لا من ثمن الارض ولا غيرها والله أعلم

(مسئلة) وأما اذا وقف زيد على عمرو مثلا عقاراً ثم على أولاده وشك هل الواقف أراد أولاده أو أولاد الموقوف عليه ، فان قامت لاولاد

الموقوف عليه بينة أن الواقف أراد الوقف عليهم بعد أبيهم فلا كلام والا فمع الشك في هذا اللفظ وجود قول الواقف ثم على أولاده كعدمه ويكون الوقف على الموقوف عليه فقط لا على أولاده مع عدم بينتهم ، فاذا مات الموقوف عليه انصرف إلى عصبة الواقف نسبا والله أعلم

(فصل) ولا يستحب للرجل في الصلاة شد وسطه بمنديل أو منطقة ونحوها نص عليه ويكره المرأة . وقال ابن عقيل يكره الشد بالخياصة وعن أحمد رحمه الله يكره لبس المنطقة في الصلاة وغيرها ويحرم اسبال الثوب والعمامة وغيرهما خيلاء ، وإن فعل ذلك لحاجة من ستر ساق قبيح ونحوه فلا بأس ، والسنة في الازار والقميص ونحوه من نصف الساق الى الكعبين ويكره مانزل عن ذلك أو ارتفع عنه نص عليه . وقال أبو بكر : يستحب أن يكون قميص الرجل الى الكعب أو إلى شراك النعل وطول الازار إلى مداق الساقين ، قال وقيل الى الكعبين ويزيد ذيل المرأة على ذيله مابين الشبر الى الذراع

قال السامري هذا في حق من يمشي بين الرجال كنساء العرب فأما نساء المدن فذيلها كذيل الرجل — إلى أن قال — باب اجتناب النجاسة في البيوت وموضع الصلاة — طهارة بدن المصلي وثيابه وموضع صلاته من النجاسة غير المعفو عنها واجب وفي اشتراطه روايتان ، فمتى حملها أو لاقاها موضع صلاته بشيء من بدنه أو ثيابه لم تصح صلاته

وذكر ابن عقيل في سترته المنفصلة عن ذاته اذا وقعت حال سجوده على نجاسة احتمالا أن صلاته لاتبطل ، فان لصق ثوبه بثوب نجس على انسان أو بحائط نجس ولم يستند اليه فوجهان ، وإن لصق حال قيامه أو

ركوعه أو سجوده بجدار نجس مستنداً اليه لم يصح ، ولو قابل بدنه حال ركوعه أو سجوده فوجهان الصحة والبطلان ، واذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت أو أزالها في الحال لم تبطل صلاته ولو حمل قارورة مسدودة فيها نجاسة بطلت صلاته ، ولو حمل طائراً طاهراً لم تبطل واذا ذهب أثر النجاسة على الارض بريح أو شمس لم تطهر كما لو وقع ذلك في غيرها ، وخرج بعض أصحابنا الطهارة بذلك على التطهير بالاستحالة ومن رأى عليه نجاسة بعد الصلاة ويعلم أنها لم تكن في الصلاة فصلاته صحيحة . وذكر القاضي في التبصرة وجهاً آخر أنها تبطل ، وإن علم أنها كانت في الصلاة لكن جهلها أو نسيها حتى صلى أو عجز عن إزالتها فلا اعادة عليه وعنه يلزمه الاعادة . وقال القاضي يجب مع النسيان رواية واحدة ، وإن علم بالنجاسة في أثناء الصلاة الى أن قال فان كانت النجاسة رطبة أو ماء وجها واحداً ، ومتى صلى ففي الاعادة روايتان

وذكر القاضي رواية أنه لا يصلي تخريجا ، واذا خفي موضع النجاسة من الثوب أو البدن غسل مايعلم بطهارته وكذا حكم البقعة الصغيرة ، وإن اشتبه موضع النجاسة من الصحراء صلى حيث شاء فان طين الارض النجسة أو بسط عليها شيئا طاهراً ثم صلى كره له ذلك في أصح الروايتين وفي صحة صلاته راويتان ، وكذا لو صلى على بساط على باطنه نجاسة لم تنفذ الى ظاهره

واختار ابن أبي موسى ان بسط على نجاسة رطبة لم تصح وإن كانت يابسة صحت ، ولو بسط على الارض الغصب ثوبا له وصلى عليه لم تصح ولو كان له علو وسفل فصلى في ملكه مع غصبه السفل صحت صلاته .

وفي باب صفة الائمة قوله والجواز للامام الاعظم خاصة . واذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد والامام ممن لا يصلح فان شاء صلى خلفه وأعاد ، وإن شاء صلى وحده الى أن قال في الباب الآخر : قوله فان كبر عن يمينه وجاء آخر فانه يكبر معه ويخرجان الى وراء الامام ، فان كبر الثاني عن يساره أخرهما الامام بيده الى ورائه ولا يتقدم الامام الا أن يكون وراءه ضيقا ، وإن أدركهما في التشهد كبر وجلس عن يمين صاحبه أو عن يسار الامام انتهى

هذه رسالة للشيخ عبد الوهاب بن الشيخ سليمان بن علي

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالله بن أحمد بن سحيم الى جناب الاخ في الله الشيخ المكرم عبد الوهاب ابن الشيخ سليمان بن علي سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(و بعد) فالمرجو من احسانكم تكتب لنا جوابا عن أحوال هؤلاء الفقراء المنكرة من أخذهم النار وضربهم انفسهم بالحديد ونطوطهم من السطوح ولعبهم بذكر الله حتى انهم يفعلونه كالنبح والمسؤل من جنابك ان تطيل لي الكلام في ذلك والسلام

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وماذكرت من امر هؤلاء الشياطين الفسقة الذين يسمون أنفسهم الفقراء فاعلم يا اخي ان هؤلاء شياطين وأن افعالهم منكرة بل والعياذ بالله بعض افعالهم كفر ولا شك ولا ريب عند من له أدنى عقل ومسكة في الدين انهم منافقون اعاذنا الله واخواننا المسلمين من افعالهم

واما دخولهم النار ونطوطهم من السطوح وضربهم أنفسهم بالحديد فاعلم ان منشأ هذه البدعه من المجوس والصابئين الكافرين بالله ورسوله وقوم من المجوس يسمون الزط يدخلون النار ولا يحسون بها ويضربون أبدانهم بالحديد ويحمون الحديد حتى يحمي ويضعونه على أبدانهم ولا يحسون بذلك، ومن هؤلاء من يطير في الهواء ومنهم من يركز الرمح ويرقى عليه ويجلس على الحربة ويحدث الناس ولا يحس بذلك (ومنهم) من يمضي له عشرة أيام وأقل وأكثر ولا يأكل شيئاً من الطعام (ومنهم) من يخاطب من الهوى يسمعون الحس ولا يرون الشخص (ومنهم) من يظهر له الكشف عن أحوال بعض الناس الخفية ويخبر بذلك وكل هذه الشعبذة من المنكرات واحوال شيطانية

واما ضربهم بالسلاح ولا يحسون بذلك فاعلم يا أخي انهم ليسوا بافضل من الانبياء فان انبياء بني اسرائيل قتلهم فساقهم (منهم) زكريا عليه السلام نشر بالمنشار وزهقت نفسه ويحيى بن زكريا قتل وقطع رأسه والنبي ﷺ شج رأسه وكسرت رباعيته ولا يخفاكم من قتل من اصحابه . افترون هذا الفاسق الزنيم الذي يسمونه الذيخ عنيد واضرابه من الفاسقين أفضل من الانبياء ومن أصحاب رسول الله ﷺ وهل يشك عاقل يعز عليه دينه في أن هذه امور شيطانية فان أحدهم اذا لبسه الشيطان فعل ما اراد من دخول النار والنطوط من السطوح والاخبار بالمغيبات، وسلم لي على الشيخ عثمان بن عبد الله بن شبانة والشيخ عبد القادر العديلي وسائر الاخوان واعلموا ان اهل حرمة واضرابهم الذين اتبعوا هذا الشيطان اتباع كل ناعق وان من حضرهم منهم او جادل عنهم او قال ان لهم اشياء مستحسنة فلا يصلى خلفه ولا تقبل شهادته واعلموا انه حرام

عليكم قبول شهادتهم والصلاة خلفهم ، واما نسبة هؤلاء الشياطين الفاسقين المعلنين ذلك إلى الشيخ عبد القادر الجيلاني فحاشاه من ذلك وهو من كبار العلماء ومن اولياء الله ، وكتبه وتصانيفه عندنا لم يعرف أنه امر بذلك ولا ضرب احد عنده بدف ولا ضرب احد نفسه عنده بدبوس او نط من شيء عال ولو رآهم لقاتلهم على ذلك ، وقيل لنا ان صح ان شخصا من أهل حرمة رأى في المنام أن شيطانا على سرير يحمله شياطين وأنه قال أنا عبد القادر وان من تعرض لفقرائنا مات وهذا لاشك انه من الفاسقين الكاذبين فالله الله في انكار ذلك يا إخواني والتحذير عنهم وانكار هذه المنكرات باليد واللسان ولولا ضيق الورقة لذكرنا كثيرا من كلام العلماء وانكارهم لذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ انتهى القسم الثاني ﴾

﴿ من الجزء الاول من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ﴾

القسم الثالث من الجزء الاول

﴿ من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ﴾

رسائل وفتاوى لبعضهم علماء نجد الاعلام

رسائل وفتاوى الشيخ حمد بن ناصر بن معمر

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم. ﴿ مسائل ﴾

(الاولى) ماقول العلماء رضي الله عنهم فيمن صلى خلف الامام ؟ ماحكمه ؟

(الجواب وبالله التوفيق) السنة أن يقوم المأمومون خلف الامام فان كان واحدا صلى عن يمينه، فان كانت معهم امرأة قامت خلفهم، فان وقف المأموم قدام الامام لم تصح صلاته، وإن وقف الرجل خلف الصف أو خلف الامام لم تصح صلاته

(الثانية) هل تصح صلاة من أخل باعراب الفاتحة أم لا ؟

(الجواب وبالله التوفيق) يلزم القاريء أن يقرأ الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لحنا يحيل المعنى نحو أن يقول (أنعمت) برفع التاء فان فعل لم يعتد بقراءته إلا أن يكون عاجزاً، وهذا مذهب الشافعي فان كان لحن فيها لحنا لا يحيل المعنى نحو أن يكسر النون لم تبطل صلاته

(الثالثة) إذا صلى من في بدنه أو ثوبه نجاسة نسيها أو لم يعلم بها إلا بعد انقضاء صلاته هل يعيدها أم لا ؟

(الجواب وبالله التوفيق) هذه المسئله فيها روايتان عن أحمد (إحداهما) لا تفسد صلاته وهو قول ابن عمر وعطاء لحديث النعلين ، وفيه « يصلي بأصحابه إذا خلع نعليه — إلى أن قال — إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى » رواه أبو داود ، ولو بطلت لاستأنفها (والثانية) يعيد وهو مذهب الشافعي فان علم بها في أثناء الصلاة وأمكنه ازالتها من غير عمل كثير كخلع النعال والعمامة ونحوها أزالها وبنى على ما مضى من صلاته وإلا بطلت

(الرابعة) إذا صلى الامام محدثا جاهلا هو والمأمومون حتى سلموا ما حكم صلاتهم ؟

(الجواب وبالله التوفيق) صلاتهم صحيحة دون الامام فانه يعيد روي عن عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وان علمه في الصلاة بطلت وأعادها

(الخامسة) إذا كان في أعضاء الوضوء نجاسة أو في بدن الجنب نجاسة فزالت بغسل من نوى غسل الجنابة ولم ينو إزالتها هل تزول أم لا بد من النية ؟

(الجواب) غسل النجاسة لا يفتقر إلى النية بل متى زالت النجاسة بالماء طهر المحل لانها من باب التروك بخلاف الاوامر فانها تفتقر الى النية لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما الاعمال بالنيات وانما لكل امريء ما نوى » الحديث لكن عليه أن يزيل النجاسة عن أعضائه وعن بدنه قبل الغسل

(السادسة) إذا توضأ الانسان لمشروع كالنافلة وصلاة الجنازة لم ينو به الفرض هل يصلي به الفرض أم لا ؟

(الجواب) يصلي به ما شاء فرضا أو نفلا، قال في الشرح الكبير ولا بأس أن يصلي الصلوات بالوضوء الواحد. لا نعلم فيه خلافا

(السابعة) إذا دخل الوقت على عادم الماء وهو يرجو أن يصلي في آخر الوقت هل يصلي بالتيمم في أول الوقت أو يؤخر الصلاة حتى يأتي الماء؟

(الجواب) قال في الشرح: يستحب تأخير التيمم لآخر الوقت لمن يرجو وجود الماء. روي ذلك عن علي وعطاء والحسن وأصحاب الرأي وقال الشافعي في أحد قوليه التقديم أفضل. انتهى

(الثامنة) اذا طلقت المرأة وهي ترضع ولم يأتها الحيض بسبب الرضاع ما عدتها؟

(الجواب) هي في عدة حتى يأتيها الحيض فتعتد به ثلاث حيض أو تصير آيسة فتعتد بثلاثة أشهر

(التاسعة) اذا ادعت المرأة انها اعتدت بعد الطلاق في وقت تمكن العدة فيه هل تصدق أم لا؟ واذا شهدت امرأة أو امرأتان انها اعتدت بالحيض أتقبل شهادتهن في ذلك لعدم اطلاع الرجل أم لا؟

(الجواب) تصدق لقوله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) الآية، واذا شهدت امرأة عدلة انها حاضت ثلاث حيض وهو ممكن قبلت والاحوط شهادة المرأتين

(العاشرة) هل وجه الامة المملوكة عورة ويلزمها الخمار كالحرة أم لا؟

(الجواب) لا يلزمها لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان ينهى الاماء عن التقنع فاشتهر ولم ينكر فكان اجماعا لكن ان كانت المرأة جميلة يخشى بها الفتنة ولا يجوز النظر اليها بشهوة، وأما الحرة فلا يجوز كشف

وجهها في غير الصلاة بغير خلاف ، والأمة اذا عتقت فهي حرة

(الحادية عشرة) ما حكم الكلام عند الاذان والاقامة وتلاوة القرآن والكلام عند الجماع؟

(الجواب) قال في الشرح : يستحب لمن سمع الاذان أن يقول كما يقول المؤذن الا في الحيعلة فانه يقول: لاحول ولاقوة الا بالله. وهذا مستحب لا نعلم فيه خلافا ، ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محموداً الذي وعدته . رواه البخاري . وقال بعض العلماء كذلك عند الاقامة

وأما الكلام عند تلاوة القرآن فقال النووي في كتابه (التبيان) ويتأكد الامر باحترام القرآن من أمور (فمنها) اجتناب الضحك واللغط والحديث في خلال القرآن الا كلام يضطر اليه ويمتثل لأمر الله، قال الله تعالى (فاذا قريء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) أي اسكتوا ، وعن عمر أنه كان اذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ مما أراد أن يقرأه . انتهى

وأما الكلام حال الجماع فيكره كثرة الكلام حال الوطء قيل انه يكون منه الخرس والفأفاء

(الثانية عشرة) هل ينادي الشخص والديه باسمائهم أو قرابته أم هو من العقوق ؟

(الجواب) قال في (كتاب الاذكار) باب نهي الولد والمتعلم والتميذ أن ينادي أباه أو معلمه أو شيخه باسمه . روينا في كتاب ابن السني عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ رأى رجلا معه غلام فقال «ياغلام من هذا؟»

قال أبي . قال « لا تمش أمامه ولا تستبر له ولا تجلس قبله ولا تدعه باسمه » (قلت) معنى « لا تستبر له » أي لا تفعل فعلا تتعرض فيه الى أن يسبك زجراً وتأديباً على فعلك القبيح ، وروينا فيه عن عبد الله بن زحر قال : كان يقال من العقوق أن تدعو أباك باسمه وأن تمشي أمامه في الطريق . انتهى . وأما القرابة غير الوالدين فلا أعلم بندائهم باسمائهم بأساً

(الثالثة عشرة) هل يجوز التفرقة بين المملوكة وولدها في البيع أم لا ؟

(الجواب) لا يجوز التفريق بين ذوي رحم محرم قبل البلوغ لقوله ﷺ « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » حديث حسن

(الرابعة عشرة) هل يفتقر غسل النجاسة الى عدد ام لا ؟

(الجواب) اما نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما اذا اصابت غير الارض فيجب غسله سبعا احداهن بالتراب سواء من ولوغه او غيره لانهما نجسان وما تولد منهما لقوله ﷺ « اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا » متفق عليه ولمسلم اولاهن بالتراب ، واما النجاسة على الارض فيطهرها ان يغمرها في الماء ويذهب عينها ولونها لقوله ﷺ « صبوا على بول الاعرابي ذنوبا من ماء » متفق عليه واما باقي النجاسات ففيه عن احمد ثلاث روايات (الاولى) تغسل سبعا (والثانية) ثلاثا (والثالثة) تكاثر بالماء حتى تذهب عينها ولونها من غير عدد لقوله ﷺ « اغسليه بالماء » ولم يذكر عددا وهو مذهب الشافعي واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وهو المفتى به عندنا

(الخامسة عشرة) اذا تكلم المصلي في نفس الصلاة او تنحنح هل تبطل صلاته ام لا ؟

(الجواب) ان تكلم فيها عمدا لغير اصلاح بطلت بالاجماع وان تكلم ناسيا او جاهلا بتحريمه لم تبطل في احدى الروايتين عن احمد وهو مذهب الشافعي لحديث معاوية بن حكيم حيث تكلم في صلاته ولم يأمره بالاعادة وكذلك ان تنحنح لم تبطل وقيل ان بان حرفان بطلت

(السادسة عشرة) هل يحل عرض احد من المسلمين ام لا ؟

(الجواب) الغيبة محرمة بالاجماع وهي ذكرك اخاك بما يكرهه لو كان حاضرا ويباح منها ستة اسباب (الاول) التظلم فيجوز للمظلوم ان يقول لمن له قدرة فلان ظلمني اوفعل بي كذا ونحو ذلك

(الثاني) الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على ازالة المنكر فلان يعمل كذا فازجره عنه

(الثالث) الاستفتاء بأن يقول للمفتي ظلمني أبي أو أخي او فلان بكذا ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة

(الرابع) تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم (فمنها) جرح المجروحين من الرواة والشهود (ومنها) اذا تشارك انسان في مصاهرة أو معاملة ونحو ذلك فيجب عليك أن تذكر له ما تعلم منه على وجه النصيحة (ومنها) اذا رأيت من يشترى سلعة معيبة فعليك أن تبين للمشتري وهذا على كل من علم بالعيب وجب عليه تبيانه

(الخامس) أن يكون مجاهراً بالفسق أو ببدعة كالمجاهرة بشرب الخمر وخيانة الاموال ظلما وتولي الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب الا أن يكون لجوازه سبب آخر

(السادس) التعريف اذا كان الانسان معروفا بلقب كالاعرج

والاعمى ونحوهما جاز تعريفه بذلك بنية التعريف لا التلقيب

فهذه الستة ذكرها العلماء مما تباح بها الغيبة ودلائلها مشهورة في الاحاديث

تمت فرحم الله من نظر فيها واصلح خلل الفاظها ومعانيها بعد التحقيق فان الانسان لا يعصم من الخطأ والنسيان ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

- ٢ -

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر إلى الاخوان جمعان ومرزوق حفظهما الله تعالى سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد وصل الخط أوصلكما الله الى رضوانه والمسائل وصلت لكن إحدى الورقتين ضاعت قبل النظر فيها والجواب عنها ، وهذا جواب الموجودة

(المسئلة الاولى) في الخلية والبرية والبائن في الكنايات في الطلاق هل تقع ثلاثا أم واحدة؟ فهذه المسئلة اختلف الفقهاء فيها، وأكثر الروايات عن أحمد كراهة الفتيا في هذه الكنايات الظاهرة مع ميله الى أنها ثلاث وحكى بن أبي موسى عنه روايتين (احداهما) أنها ثلاث (والثانية) يرجع إلى ما نواه ، وهو مذهب الشافعي قال رجع الى ما نوى فان لم ينو شيئا وقعت واحدة واحتج محدث بن عبد يزيد ، وقال الثوري وأصحاب الرأي إن نوى ثلاثا فثلاث ، وإن نوى ثنتين أو واحدة وقعت واحدة ولا تقع اثنتين . وقال ربيعة ومالك يقع بها الثلاث ، وبه نقول الا في خلعها وقبل الدخول فانها تطلق واحدة لانها تقتضي البينونة وهي تحصل في الخلع وقبل الدخول بالواحدة وفي غيرها تقع الثلاث فهذه مذاهب الائمة في هذه المسئلة أربعة

(وأما المسئلة الثانية) اذا ملك الزوج امرأته أمرها بأن قال لها أمرك بيدك فالمشهور أن القضاء ماقضت فان طلقت نفسها ثلاثا وقع ، وإن نوى أقل منها يروى ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والزهري ، وروي عن عمر وابن مسعود أنها طلقة واحدة ، وبه قال عطاء ومجاهد والقاسم وربيعة ومالك والشافعي . قال الشافعي القول قوله في نيته ، وعن أحمد مايدل على ذلك وأنه اذا نوى واحدة فهي واحدة

(المسئلة الثالثة) أنت علي كظهر أمي أعني به الطلاق فهذا لفظ الظهار لا يكون طلاقا ، ولو نوى به الطلاق أو صرح به ويكون عليه كفارة ظهار

(المسئلة الرابعة) هل العارية مضمون وإن لم يشترط المعير الضمان فالمسئلة فيها خلاف مشهور (١)

على الظن أنها لم تقع وكثير منها عبارات تنقل من بعض الكتب ، ويحملنا هذا على التغافل عن الجواب ، وترى ودي أنكم ماتسألون إلا عن الواقع ، وأيضاً لا تكثروا عدد المسائل فان الطول يمل ولا يأتيكم على المسائل الكثيرة جواب يشفي ، فاذا قلت المسائل وصارت من المسائل الواقعة فهو أحرى بسرعة الجواب وبسطه بدليله وتعليله وأنتم في حفظ الله وأمانه والسلام.

وبقي مسئلة وهي هل يعتبر في البينات كثرة العدد واشتهار العدالة أم لا ؟ قال في المغني ولا ترجح احدى البينتين بكثرة العدد ولا اشتهار العدالة

(١) هنا بياض في الاصل

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، ويتخرج أن ترجح وهو قول مالك لان الشهادة انما اعتبرت لغلبة الظن بالمشهود به ، واذا كثر العدد أو قويت العدالة كان الظن أقوى.

ولنا أن الشهادة مقدرة في الشرع فلا تختلف بالزيادة كالدية فصار الحكم متعلقا بها دون اعتبار الظن ، ألا ترى أنه لو شهد النساء منفردات لاتقبل شهادتهن وإن كثرن حتى صار الظن بشهادتهن أغلب من شهادة الذكرين ، وعلى هذا لا يرجح شهادة الرجلين على شهادة الرجل والمرأتين في المال لان كل واحدة من البينتين حجة في المال فاذا اجتمعا تعارضا ، فأما إن كان لأحدهما شاهدان وللآخر شاهد فبذل يمينه معه ففيه وجهان (أحدهما) يتعارضان (والثاني) يقدم الشاهدان لانهما حجة متفق عليها والشاهد واليمين مختلف فيها . وهذا الوجه أصح إن شاء الله تعالى . انتهى كلامه رحمه الله والله أعلم

— ٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان حفظه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد الخط وصل وصلك الله الى رضوانه ، وأما ما ذكرت من المسائل فمن جهة تقدير نصاب الذهب في الزكاة فالنصاب عشرون مثقالا وحررناه تقريبا سبعة وعشرين زراً بزرور الناس العابرة بينهم اليوم ، ونصاب الفضة مئتا درهم وحررناها أحداً وعشرين ريالا من ريالات الناس التي يعاملون بها اليوم وهي من الجدد قدر مائة جديدة تزيد قدر خمس جدد ، فاذا صار عند المسلم من هذا

ماذكرنا زكاه اذا حال عليه الحول ، ونصاب العيش قدر مائتين وستين بصاع العارض ، وما سألت عنه من صنة الخل فيذكر أهل العلم أنه يعمل من التمر أوالعنب أو غيرهما ، ويطرح فيه ملح أوشيء حامض حتى لا يتخمر ويذكرون أن هذا صفة الخل المباح وعندنا ناس يعملونه على ماذكرنا لك . وأما علامة القطنية فاذا غطيت بخرقة قطن أوصوف وخيطت عليها من داخل العبات ومن ظاهرها فلا بأس لانها تصير حشواً ، وماذكرت من جهة الذي يفوته ركعتان من المغرب فهو اذا قام يقضي صلى ركعة وجلس وتشهد ثم قام وصلى الركعة الثالثة .هذا هو الذي عليه العمل والله أعلم

— ٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ماتقول السادة العلماء الجهابذة الحكماء ، ورثة الانبياء الاواخر والقدماء. في مسائل سأل السائل عنها وطلب ذلك من اهله من الباذلين له فضلا وتكرما لازالوا بعون الله مسددين بالقول والفعل ومغفور لهم ماجترحوه من الكبائر على الاطلاق والعماء ، وقذف في قلوبهم من النور الساطع المذهب عنها الظلم والظلمة والعمى وصلى الله على أشرف الخلق مطلقا عربا وعجما ، وعلى آله وصحبه ماقهقه سحاب ومطرهما وحيا هم بأكرم التحيات وسلما فنقول:

(الاولى) اذا زوج ولي أو نحوه موليته وهو معلن بالظلم في مال الناس وغيره أو الشاهدان وتاب من وجد ذلك فيه في مجلس العقد ولا نعلم مافي حقيقة قلبه ، لكن الظاهر منه طلبه صحة ذلك العقد ، والحاصل من ذلك أن مظلمته التي عنده أو عليه لايمكن ردها في ذلك المجلس فهل

اذا كانت الحالة على هذه الصفة يثبت النكاح معها أم لا ؟

(الثانية) اذا كنت ببادية أو نحوها واحتجت لمن أشهده على عقد فالتمست عدلا فلم أجده فهل اذا اخترت ممن أجد في نفسي ولو غير عدل لتعذر غيره تكون شهادته مقبولة شرعا أم لا ؟

(الثالثة) اذا اشتريت خشب اثل ونحوه وهو قائم على أصله وشرطت على البائع ابقاءه في أرضه أو أطلقت فلم أشترط لكن أبقيته فلم أقطعه حتى زاد فهل العقد والشرط صحيحان أم باطلان أم الشرط فقط

(الرابعة) اذا أوصى بشيء نحو حجة في ماله فباع الوصي المال أو الوارث التركة ولم تنفذ الوصية وتعذر الرجوع على البائع لافلاسه أو نحوه فهل تتعين الوصية في التركة التي وقع عليها عقد البيع كالدين فتلزم المشتري أم تبطل الوصية

(الخامسة) اذا رهن انسان عند انسان رهنا وقال أنا مقبضك هذا في دينك فقبضه ولم يزد في الايجاب على هذه الكلمة فهل اذا وقع الايجاب على هذا المنوال يثبت عقد الرهن أم يلغى

(السادسة) اذا كان رجل موصى على يتيم أو نحوه وليس للموصى مسكن يسكن فيه ولليتيم بيت وسكنه الموصي بزوجته مع اليتيم وليس بفقير فهل حكم سكناه هذه كسكنى الغاصب في الاثم وامتناع صحة الصلاة منه ومن نحو زوجته أم لا

(السابعة) ليف النخل الموقوف ومزقه وجماره وخشبه وسعفه ونحو ذلك هل هو نماء فيستحقه مستحق النماء أم لا ؟

(الثامنة) هل يسوغ التقليد في نحو عقد واحد أو صلاة واحدة

أو في مسئلتين لنحو إمامين كالشافعي وغيره في نحو أكل لحم الجزور وأبي حنيفة في نحو مس الذكر أم لا ؟

(التاسعة) اذا قتل انسان انسانا ووجبت عليه الدية وكانت محددة في اصطلاح الناس حينئذ وليست بدية الشرع الذي حده الشارع فهل اذا سلمها القاتل أو وارثه من بعده تامة والورثة أي ورثة المقتول فيهم نساء وضعفاء وفيهم عكسهم ، فهل اذا فضل العكس بزيادة لخوف منه أو غير ذلك لكن هو من سبب القتل هل يشترك معه الباقون أم يختص به دونهم

(العاشرة) اذا بعت لرجل حديقة بمغنمها ومغرمها بجميع حدودها وحقوقها ولها مسيل أو نحوه وحصل في ذلك المسيل نحو رمل ليس بسبب أحد لكن بسبب السيل والرياح ونحوهما وربما انه أو بعضه حصل على هذا السبب أيام ملكي لكن بغير فعلي فهل اذا كان على هذا المنوال وأراد هو أي المشتري أو بعض شركائه اصلاح المسيل أو نحوه بازالة رمل أو غيره ، وطاب من البائع بعض الغرم أو جميعه لكون الرمل أو بعضه حصل أيام ملكه فهل يمكن من ذلك شرعا أم لا لان ذلك حصل بغير فعل احد فيكون حكم ذلك حكم أجزاء الارض والاحجار التي فيها ولكونه مالكا أي المشتري حال نفعها فلزمه الغرم في مقابلة الغنم

(الحادية عشرة) اذا ساقى انسان انسانا على نخل بجزء من ثمره بعدد أدوار معلومة وجذت الثمرة قبل كمال الادوار فهل الخيرة في قيمة مابقي من الادوار الى المالك فان شاء أخذ قيمتها من الثمرة أو زادهم أو غير ذلك من سقيه له بعد الجذاذ وغير ذلك ام هي إلى العامل أم كيف الحكم

(الثانية عشرة) اذا شهد شاهد أو تصرف ولي فيما تعتبر العدالة فيه

أي فيما صدر منهما ثم حصل مشاجرة فأوجب الشرع لصحة الشهادة وتصرف الولي العدالة فيهما فهل يقبل على الخصم جرحهما نفسهما انهما حين صدور الشهادة والتصرف منهما ليسا بعدلين أم لا يقبل جرحهما أنفسهما على الخصم المشهود له والمتصرف له اذ الحق ثبت له أولا بسببهما فلا يمكن ابطاله أيضا ام كيف الحكم

(الثالثة عشرة) اذا كان ثم أرض موقوفة على معين واستحق انسان ريعها في بعض الازمنة فغارس المستحق للريع ذلك ونظره آخر بجزء من الغراس كنصفه أو ثلثه على حسب ما يتفقان عليه ثم بعد ما غرس العامل وثبت الغراس باع ذلك المغارس نصيب الارض أي الجزء المشروط أو غيره من المستحقين فهل هذا البيع سائغ شرعا أم لا ؟ وهل اذا ساغ ثم حدث مستحق آخر يستحق الريع هل له على المشتري شيء سوى الاجرة وهل حكم من حدث من أهل الوقف في جواز بيع ذلك الجزء المشروط لهم وعدمه لاحد أم لا ؟

(الرابعة عشرة) اذا ساقيت رجلا على حديقة لي فنضب ماء بئره ولا يمكن سقيه الا من بئر آخر فكيف الحكم في ذلك ؟

(الخامسة عشرة) اذا كان لي مال من الاموال الزكوية مطلقا ويتعبني تنضيضه بالحساب أو تقويمه أو خرصه ، فهل اذا استضررت واحتطت وأخرجت الفرض بيقين يكفي ذلك أم لا بد من تحرير الحساب في التقويم والخرص

(السادسة عشرة) اذا كان ثم مزبلة قد ملئت من الزبالة وتعذر معرفة أربابها وربما ان ضررها تعدى على جيرانها ، فهل يسوغ لرؤساء

البلد اجارتها وصرف تلك الاجرة على المصالح العامة كالمؤذن والمدرس ونحوهما أم لا ؟

(السابعة عشرة) اذا أوصى انسان آخر على أولاده يقوم بامرهم ويحفظ مالهم حتى يرشدوا وأوصى الموصي للوصي بنحو غلة عقاره الى أن يرشد الاولاد، ثم بعد ما يرشدوا لا شيء له لان تلك الوصية في مقابلة قيامه بامرهم وحفظ المال وغير ذلك، فهل اذا أرشد أحد منهم وطلب حصته من جميع غلة عقاره وقال للوصي ان والدي لم يوص لك بذلك الا في مقابلة عملك فيريد من أرشد منا وسقط عمله هو وماله عنك يسقط لك من الجزء المشروط بقدره . مثال ذلك : اذا كان الموصي ثلاثة بنين وأوصى للوصي بربع ماله فصح له ثلاثة من اثني عشر لكل ابن ثلاثة فلما أرشد منهم واحد قال أريد سهما من الثلاثة التي في يدك لان عملك علي وعلى مالي قد سقط والثاني كذلك فهل ذلك لهم أم يستحقه الموصى اليه حتى يرشد آخرهم

(الثامنة عشرة) اذا قال رجل لزوجته أنت شيخة روحك فقالت هو طلاقي ثلاثا هكذا، فهل تبين بذلك أم لا يقع الا بما حكى صاحب الانصاف والاقناع وغيرهما عن صاحب الروضة ؟

(التاسعة عشرة) اذا كان بيني وبين شريك لي نحو اربعة حيطان مشاعة بيننا فباع نصيبه من آخر في الجميع صفقة واحدة ومن تلك الاربعة واحد او اثنان على انفراد كل واحد منهما تصح فيه الشفعة لعدم الضرر في القسمة واجبار من امتنع عنها فيهما أو أحدهما فهل يستحق الشفيع أخذ ما لا ضرر في قسمته بقدره من الثمن كما لو باع شقصا وسيفا فانه

يأخذ الشقص بقيمته صرح به في الاقناع

(العشرون) إذا وهب انسان مثله نخلا أو أرضا واستثنى غلة ذلك مدة حياته أو مدة معلومة فهل تبطل الهبة والاستثناء معا أم تصح هي فقط ويلغى الاستثناء ؟

(الحادية والعشرون) اذا قال انسان لآخر له عليه دراهم أو نحوها أنا مفضل لك مالي على فلان عن الذي لك علي فهل تكون هذه حوالة أم لا؟

(الثانية والعشرون) اذا كان بيني وبين شريك لي بئر وأراد أن يسقي عليها في نوبته على حمير أو نحوها ولا شك ولا ريب أنهن ينجسن اللزاء مصب الماء ومجاري الحبال ، وذلك عندى وعنده وعند غيرنا حقيقة فهل أمنعه عن ذلك ام لا ؟

(الثالثة والعشرون) اذا دفعت الى رجل نقداً كان له علي فيما مضى ثم خرج عن يده ثم رد اليه بعيب واراد رده علي ولم أعلم هل هو إياه ام لا فهل يميني له مع انكارى على البت أم على نفي العلم ؟

(الرابعة والعشرون) اذا اشتريت حيوانا او متاعا ووجدت به عيبا ونويت غير اشهاد بالمطالبة بالارش واستعملته فهل اصدق بيمين في نيتي ام لابد من الاشهاد والا لم املك الرد بعد مااستعملت المبيع

(الخامسة والعشرون) اذا وضعت السكين ونحوها في النار وخرجت حامية وغمستها في ماء نجس او قديت بها نحو خارجة اذا قد امتلئت قيحا فهل تطهر بعد ذلك ام لا؟

(السادسة والعشرون) اذا ادعى انسان على مورثه عينا او دينا في مرض ذلك المورث فتوجهت عليه اليمين لعدم البينة فنكل فهل تثبت

العين المدعاة او الدين مع الحكم بنكوله ام لا للتهمة

(السابعة والعشرون) اذا اوصى انسان بوقف ثلث ماله او وقفه في حياته وفي ذلك المال اثمان ومواشي واواني وأثاث ومطعوم من نحو مكيل وموزون ونحو ذلك فكيف العمل في ذلك

(الثامنة والعشرون) اذا اشترك رجل وآخرون في زرع ونحوه وله أيضا شركاء أخر وشركاء أخر أيضا وطلب منه كلهم سقي الزرع في نوبة واحدة ، وربما ان الشركاء اتفقوا على نوبة واحدة ، وربما ان الشركاء اتفقوا على نوبة مقيدة بيوم ، لكن استعجل بعضهم أو جميعهم عن النوبة المقدرة وطلبوا جميعا مني العمل في وقت واحد فشق ذلك علي فهل إذا كان يقينا انه اذا ترك الى نوبته انه لا ينقص ومع السقي فالظاهر أنه يزيد فهل يجبرونني على السقي أم لا يجبرونني إلا على السقي مثله في نوبته ؟

(التاسعة والعشرون) ما كيفية قبض المتهب والمتملك لمال ولده في العقار فيهما

(الثلاثون) اذا وقف انسان على جهة باسم مشترك وتعذر عليه الوصول إلى تمييز تلك الجهة عن الاخرى ولم يكن ثم قرينة دالة ولا غيرها ، بل أبهم ذلك من أصله فهل هذا الوقف باطل كالوصية صرح أنه إذا أوصى لاسم مشترك وتعذر معرفته بصريح أو قرينة ان الوصية تبطل من أصلها ، فيكون حكمه حكمها أم له حكم في هذه مفرد عنها ؟

(الحادية والثلاثون) اذا كان ثم مسقاة بئر وبها حمام كحمام ميناح جعل ذلك لكافة المسلمين لرفع الحدث وزوال الخبث ونحوهما ، وتلك البئر وما حولها فوقه غما نفعه الاذى عن الآتي اليها ، فهل الصيف عن

حر الشمس ونحوها وفي الشتاء عن المطر والبرد ونحوهما، وكان اذا قصده بالليل تضرر بظلمته وربما انه يقع في الماء المستنقع من حيث لا يدري أو ينزع بالدلو عن البئر فيصيبه لسبب ذلك في غير مصبه المعد للمصب وغير ذلك من المصاب، فلما رأى بعض الناس هذه الضرورة الشاقة على المسلمين وقف وقفا يصرف ريعه في سراج معلق في ذلك الموضع ليضيئه فيهتدي المتوجه لذلك المكان ويبصر كل موضع يحتاجه ، فهل إذا كان الوقف على هذا المنوال هو صحيح مثاب فاعله أم باطل آثم فاعله؟ إذا كان بعض المتشبهين بالفقهاء وأظنه من جهالهم قال هذا وقف باطل فقيل له لم ذلك ؟ فقال لعدم القربة حيث اعتبرت شرعا . فقيل له وما ذلك ؟ فقال ان القنديل اذا أضاء بالمكان رأى الناس عورات بعضهم بعضا. فقال له معارضه هذا منك قول وقياس فاسد وليس لمثلك هذا فان من صلب الاستتار عن النظر المحظور شمله الحياء اذ العورة في ضوء النهار أبين لمن قصد اتصال نظره الى ما منع منه شرعا، فليس هذا من قولك بعدم صحة الوقف وعدم ثواب فاعله في شيء ، بل الواجب في مثل هذا أن يقال الثواب بحسب النية مطلقا فكيف الحكم في هذا ؟

(الثانية والثلاثون) اذا أتلف انسان لانسان ثمرة وهي طلع أو بلح أو نحوهما أو زرعا وهو قطن فكيف حكم ضمان ذلك المتلف على المتلف

(الثالثة والثلاثون) اذا قال مريض لورثته ان قال فلان له على أنا مائة فهو صادق ، ثم مات القائل فادعاها فلان فهل هذا من اقرار فتسلم الى فلان أم لا ؟

(الرابعة والثلاثون) اذا كان لي شريك في نحو نخل والنخل له نوبة

معروفة مثل أن يسقى يوما ثم يترك ثلاثة ثم يسقى ، واصطلحت أنا وشريكي ان كل واحد منا يسقي شهراً مثلا في نوبته لا قبلها ولا بعدها فبدأت وسقيت النخل فلما انقضت وتوجهت نوبة النخل في مدة شريكي كلمته في سقيه فهو يقول أسقي غداً ومضت مدة النخل المضروبة لسقيه وتركه فيها ، فهل اذا ثبت هذا ومضت نوبة النخل أي ثلاثة الايام مثلا ، فاستأجرت عليه من يسقي النخل ونوبت الرجوع عليه بالاجرة يسوغ الشرع لي الرجوع عليه، وذلك مع حضوره وعدم امتناعه بالقول لا بالفعل

(الخامسة والثلاثون) اذا كان ثم حديقة لرجل سدسها مثلا ولآخر سدسها وللثالث سدسها أو نصفها وقف على معين يستحقه عشرة أشخاص وباع واحد من أهل المطلق نصيبه فشفع شركاه على المشتري فهل يقال في نصيب أهل الوقف وهو النصف تقسم الحديقة على عدد رءوس أهل الوقف كأهل الطلق أم يكون النصيب الموقوف كنصيب واحد ولو استحقه عدد لانه ان كان كذلك صحت المسئلة من ستة، وان كان بالعكس فمن ستين ، وبينهما فرق ظاهر في وجوب الشفعة وعدمها

(السادسة والثلاثون) اذا كنا نحو اربعة اخوة تحت يد أبينا وجمعنا يستحق أخذاً من الزكاة ، فهل اذا دفع أحدنا فطرته لاخيه ، ثم دفعها الثاني إلى الثالث ، ثم الثالث كذلك الى الرابع وهو الدافع الاول هل يسوغ هذا أم لا؟

(السابعة والثلاثون) اذا كان بيني وبين انسان حائط قائم على أصله لكن تأكل وجه أساسه الذي من جهتي بسباخ ونحوه ، فهل أجبره على اصلاح أساسه أم لا ، وهل اذا لم أجبره وكان فوق ذلك الجدار خشب

لثالث وخشي ان انهدم بسبب تأكل أساسه أن يتلف عليه شيء فهل يجبر صاحب العلو صاحب الاسفل على اصلاح أساسه أم لا اجبار بعد الانهدام؟

(الثامنة والثلاثون) اذا وقف انسان عقاراً ونحوه وشرط أن ريعه يجعل في مسجد معين سماطا في زمن معين نحو شهر رمضان على من حضر في ذلك المكان والزمان ، وليس ثم استحقاق مقدر بل مطلق بحسب ما يرى الناظر فهل اذا حصل غلة من الوقف في يد الناظر وتيقن أنه يبقى من تلك الغلة بقية بعد مضي الزمن المقدر، فهل يسوغ للناظر أو يجبر على صرف البقية الى مسجد آخر محتاج وهو في ناحية البلد في ذلك الزمن لانه اذا أراد مده الى العام المقبل اعترته الآفات من سوس ونقص وتلف وغير ذلك أم لا يسوغ له سوى الارصاد أو البيع وارصاد الثمن ؟

(التاسعة والثلاثون) اذا قالت امرأة خلني وأعطيك مائة فقال خلعتك فقالت لم أبذل لك العوض الا على الطلاق فقط فهل يقبل قولها فلا يقع الخلع ولا يستحق عليها العوض المبذول أم لا يقبل قولها لان مرادها الفراق بابانة وقد حصلت ، فلا مزية ولا فائدة للفظ الطلاق بدلا عن الخلع أم كيف الحكم في ذلك ؟

(الاربعون) اذا ادعى انسان على انسان عينا في يده وأنكر المدعى عليه فأقام المدعي بينته ان آل فلان عموما أو فلانا خصوصا اغتصبها من المدعي وليس من هي في يده من الاول ولا المعين ، لكن انما انتقلت اليه من أحدهم أو ممن انتقلت اليه منهم ، فهل تكلف البينة أن تشهدانها في ملكه الى الآن أم يكتفى بشهادتها في صفة خروجها عن يد المدعي ويكون المدعى عليه حكم الغاصب نفسه ولو لم يكن غصب ولا علم انها

غصبت، فهل تنزع من يده على هذا المنوال أم اذا أعدها لمكه أي المنكر تقبل لانه لا يعلم لها غاصبا، وربما انه لا يعلم من انتقلت اليه منه أم يكفي الحكم في ذلك؟ والحمد لله أولا وآخراً، وصلى الله على محمد وآله وصحبه باطنا وظاهراً

فأجابه رحمه الله تعالى: الحمد لله المسئول الهدى والسداد

(الأولى) نعم اذا تاب الولي أو الشاهدان في مجلس العقد صح ذلك وقبل منهما وصاروا كمستور قبل رد الظلامة

(الثانية) تولية الامثل فالامثل في الاعمال المعتبر فيها العدالة عند عدم العدل والاشهاد في العقود جائز، ولا يستقيم أمر الناس بدونه كالاشهاد في الاماكن التي يتعذر فيها العدل. صرح بذلك جماعة منهم شيخ الاسلام ابن تيمية والمذهب لا

(الثالثة) اذا أخر قطع الخشب مع شرطه فيما وغلظ فالبيع صحيح ويشتركان في الزيادة ومع عدم شرط القطع البيع أيضا صحيح، والكل للمشتري الى وقت قطعه المعتبر عند أهله

(الرابعة) اذا باع الوصي المال الموصى به أو الوارث لزم البائع الضمان لانه لا يصح أن يبيع بمؤجل ان تلف المبيع الموصى به، ومع وجوده البيع فاسد لان الوصي لا يجوز له بيعه بمؤجل كالوكيل

(الخامسة) قول الراهن أنا مقبضك وقول المرتهن أنا قابض كل ذلك صحيح لازم لكونه لسان أهل العصر لا نزاع في ذلك وفي مسائل غير ذلك

(السادسة) اذا كان غائبا ولم تكن سكناه ببيت اليتيم في مصلحة ظاهرة لليتيم فمقامه هو وزوجته مقام الغاصب حذو القذة بالقذة

(السابعة) الذي يظهر ان فسيل الوقف المضر الذى لا يرجى كونه نخلة صالحة انه هو والليف غير المضر حكمه حكم الاغصان اليابسة

(الثامنة) التلفيق في التقليد في واقعة واحدة لا يجوز ، فالتقليد في أكل لحم الجزور وفي مس الذكر صلاة المقلد صحيحة لا زذلك ليس بتلفيق انما هو كالمقلد لابي حنيفة وحده ، لان أكل لحم الابل غير ناقض عند الثلاثة ، وانما التلفيق الباطل كالذى يقلد أبا حنيفة في مس الذكر والامام أحمد في دم يسير لحقه بعد الوضوء ونحو ذلك ، لانه صلاة باطلة عند الامامين أبي حنيفة بيسير الدم وأحمد بمس الذكر ، هذا ونحوه هو التلفيق

(التاسعة) أما دية العمد فاذا رضي أولياء المقتول بشيء صحو يشترك فيه جميع الورثة كالميراث ، الا ان يرضى أحد منهم بالتفضيل لبعضهم أو يرضى القاتل بعد رضاء الكل بان لا يزيد المخوف منه شيئا من غير الذى تراضوا عليه ، لان العمد لا دية فيه والرضاء بالقليل والكثير سواء

وأما دية الخطأ فثابتة كثبوت الدين على العاقلة

(العاشرة) الحاصل في العقار المبيع في أرضه ومسيله بحركة الرياح والسيول حكمه حكم الاحجار والاشجار الحادثة تدخل في البيع كالتراب تلزم المشترى الحادث ولو كان حدوثه في ايام من قبله من ملاك العقار ، اما ان رفع التراب او ازاله عن موضعه الذى هو فيه بفعل الله شخص فان من رفعه يلزمه ضمان نقص ما احدث في ملك غيره وهذا بلا اشكال .

(الحادية عشرة) اذا ساقاه بعدد ادوار معلومة فبعد الجذاذ لا سقي الا بتراضيهما ومع التساح فليس للمالك الا قدر حسابه بما قبل الجذاذ من الادوار لان الجزء المشروط انما حصل له في مقابلة الادوار المشروطة

فاذا لم تكمل وجب رد ما قبلها من جزء العامل لكونه لم يستحقه بالسقي والشرط صحيح لقوله ﷺ « المؤمنون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو حلل حراما »

(الثانية عشرة) أما ولي اليتيم اذا أقر بمبطل لتصرفه في مال اليتيم كفسقه ، فان كان في ذلك حظ لموليه لم يبطل العقد بمجرد جرحه لنفسه لانه متهم فلا بد من البينة ، وان كان الحظ لليتيم في ثبوت العقد وعدم الحظ في بطلانه قبل لعدم التهمة ، وأما الشاهد فمتى جرح نفسه قبل قبل الحكم وبعده لا لكن لا يضمن

(الثالثة عشرة) إذا غارس الناظر باصل الاستحقاق أو غرس فيها وهي عليه وحده ثم حدث وارث فالظاهر ان الحادث لا يقلع البناء والغراس ، وإنما يستحق تقدير أجرة الارض من استحقاقه

(الرابعة عشرة) إذا نضب ماء البئر فحصل المالك الماء من بئر بعيدة كان للساقي تفاوت ما بين البئرين

(الخامسة عشرة) متى استظهر الانسان زكاة ماله بيقين برئت ذمته من الزكاة من غير كيل ولا وزن ولا عد ولا ذرع لان المطلوب هو براءة الذمة ، وكذلك حتى في زكاة الفطر

(السادسة عشرة) نعم المزبلة المضرة يجوز لرؤساء البلد أن يفعلوا بها كما يفعل الحاكم من بيع واجارة وصرف ذلك في المصالح ، بل هو أحسن من بقائها مضرة

(السابعة عشرة) الوصية تصح مدة معلومة ومجهولة فاذا أوصى له بجزء واحد ذلك بالرشد ، فمن رشد لم يستحق ما قابله

(الثامنة عشرة) لا يقع الطلاق إلا بما حكي عن صاحب الروضة وهو موفق الدين ابن قدامة رحمه الله تعالى

(التاسعة عشرة) كل بستان معتبر ضرره بنفسه لا يضاف اليه البستان المضر

(العشرون) تصح هبة الشيء واستثناء نفعه مدة معلومة ، لكن غلة العقار ليست من هذا القبيل في شيء لكونها معدومة مجهولة حينئذ فتصح الهبة ويلغو استثناء الغلة الا أن تكون الثمرة موجودة وقت الهبة تشققت أم ظهرت بلا تشقق

(الحادية والعشرون) تصح الحوالة بكل لفظ متعارف عند أهل تلك اللغة

(الثانية والعشرون) نعم نمنعه لان كل الابوال نجسة عند أبي حنيفة الا بول الحمار ، وعند الشافعي مطلقا وعند أحمد ومالك كل ما أكل لحمه فبوله طاهر وما لا فلا ، فبول الحمار نجس عند الاربعة

(الثالثة والعشرون) اذا خرج عن يده لم يكن له الا يمين الذي دفعه ما علمت ان هذا هو النقد الذي دفعت اليك

(الرابعة والعشرون) اذا وجد المشتري في المبيع عيبا واختار الامساك وأخذ الارش فاستعمل صح ذلك وليس عليه أن يشهد عليه قبل استعماله انه يريد الارش بل تكفي نيته ، ومتى اختلفا كان القول قوله في نيته فيحلف بالله مارضيت به بعد علمي بالعيب ، وما استعملته الا بنية أخذ الارش

(الخامسة والعشرون) اذا سقيت السكين ماء نجسا لم تطهر ، والظاهر أن هذا هو سقيها ، فان كان للسقي كيفية غير هذا فما أدري

(السادسة والعشرون) اذا ادعى الوارث على مورثه عينا أو دينا ولا

بينة فتكل ولو في مرض الموت المخوف صح ذلك ، ولو استغرق ماله كله بخلاف التبرع والوصيه ، لكن متى اتهم حلف ان ذلك ليس بحيلة

(السابعة والعشرون) يباع الاثاث والاواني وما يصلح ويضاف الى الاثمان ويشترى به لانه مراد الواقف ، ولا يستقيم الامر بدونه ، وأما العقار فيترك على حاله يقف ثلثه

(الثامنة والعشرون) إذا كان الزرع يزيده السقي فلو لم يسقه الناظر أجبر الممتنع

(التاسعة والعشرون) صفة قبضه صفة قبض المشتري سواء بسواء

(الثلاثون) الذى يظهر لي من هذه المسئلة عدم صحة الوقف الحاقا له بالمبهم

(الحادية والثلاثون) وأما وقف المصباح المذكور عما ذكرتم في السؤال فقربة، والقائل أنه غير قربة غير مصيب

(الثانية والثلاثون) إذا أتلف الانسان لثمرة مع التلقيح ونحوه أو تلف ولد الغرس ونحوها فكيفية ذلك أن يقال قيمة العقار مع ثمرته والغرس مع ولدها ألف مثلا ومع عدم ذلك ثمانمائة فيكون قيمة ذلك مائتين وعلى هذا فقس

(الثالثة والثلاثون) اذا قال : إن قال فلان فهو صادق فليس باقرار

(الرابعة والثلاثون) الله أعلم

(الخامسة والثلاثون) اذا اتحد لواقف فكالشخص الواحد ولو تعدد المستحق ، وان كان الواقف متعدداً فلكل واحد حكم نفسه

(السادسة والثلاثون) إذا كان ذلك انتفاع بلا حيلة صح

(السابعة والثلاثون) الذي يظهر لي أن الممتنع على اصلاح أس الحائط(١)

(الثامنة والثلاثون) نعم يسوغ له انفاق الغلة التي يتحقق لها تفضل إلى المسجد المحتاج لا اشكال في ذلك

(التاسعة والثلاثون) الذي يظهر صحة الخلع واستحقاق الزوج للعوض وبينونة الزوجة بما جرى بينهما وانه خلع صحيح مبين . ولا أثر لقولها في إبطال العوض بدعوى الطلاق ولا سيما مع ان هذه هي اللغة المتعارفه في هذا الزمان

(الاربعون) متى ثبت ان العين التي في يد مدعيها ملكها لذي قبله بغصب وشهدت له بذلك بينة انتزعها من صاحب اليد بشهادة البينة من غير أن تكلف البينة الشاهدة بملكه حينئذ والله سبحانه وتعالى أعلم

— ٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

وله رحمه الله جواب عن المسائل الآتية

(الاولى) ماخيار المجلس وماصورته

(الجواب) خيار المجلس يثبت للمتبايعين ولكل منهما فسخه ماداما مجتمعين وهو قول أكثر أهل العلم كما في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال « اذا تبايع الرجلان فلكل واحد منهما الخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فان خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع » والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعادتهم

(١) هكذا في الاصل

(الثانية) اذا تبايعا وشرطا أن ليس بينهما خيار مجلس

(الجواب) يلزم البيع ويبطل الخيار لقول النبي ﷺ في حديث ابن عمر « فان خير أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » يعني لزم . قال في الشرح وهذا مذهب الشافعي وهو الصحيح ان شاء الله لحديث ابن عمر

(الثالثة) اذا تواعد رجلان ينبغي أن يكتب أحدهما على الآخر مائة جديدة وبعد ذلك جاءه بالدراهم يريد أن يكتب عليه فقال بدالي هل يلزم أم لا

(الجواب) لابد من قبض رأس مال السلم في مجلس العقد فان تفرقا قبل قبضه لم يصح وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ومالك يجوز أن يتأخر قبضه يومين أو ثلاثا أو أكثر مالم يكن ذلك شرطا

(الرابعة) اذا شرى رجل من آخر مائة صاع وواعده أن يكيلها الصبح فلما أتاه قال بدالي وهو لم ينقد الدراهم هل يلزمه أم لا

(الجواب) يلزم البيع بمجرد العقد ولا يوافق على فسخ البيع الا برضا المشتري ولكن لايجوز بيعه قبل قبضه لقوله ﷺ « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » متفق عليه

(الخامسة) الاجارة والمساقاة هل هما عقد لازم أم جائز ؟ وما معنى اللازم والجائز

(الجواب) أما الاجارة فهي عقد لازم وهو قول جمهور العلماء لانها بمعنى البيع والمساقاة فأكثر الفقهاء على أنها عقد لازم واختاره الشيخ تقي الدين ، وعند شيخنا أنها عقد لازم من جهة المالك وعقد جائز من جهة العامل ، وأما معنى اللازم والجائز فاللازم هو الذي لا يمكن أحد من العاقدين من فسخه الا برضا الآخر ، والجائز هو الذي يفسخه بغير رضا صاحبه

(السادسة) اذا باع رجل بعيراً على آخر وقال البائع الثمن عشرة وقال المشتري بل تسعة

(الجواب) اذا اختلفا في قدر الثمن ولا بينة لأحدهما تحالفا فحلف البائع أولا مابعته بكذا . انما بعته بكذا ثم يحلف المشتري ماشتريته بكذا فان تحالفا ولم يرض أحدهما بقول الآخر انفسخ البيع وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن مالك ، وعن أحمد أن القول قول البائع أو يترادا البيع لما روي ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال « اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فالقول ماقال البائع أو يترادان البيع » رواه سعيد وابن ماجه . قال الزركشي وهذه الرواية وإن كانت خفية مذهبا فهي ظاهرة دليلا وذكر دليلها ومال اليها .

(السابعة) اذا أكرى رجل بعيراً وقال صاحب البعير الأجرة عشرة وقال المكتري الأجرة ثمانية

(الجواب) اذا اختلفا في قدر الاجرة فهو كما اذ اختلفا في قدر الثمن كما تقدم في المسئلة التي قبلها نص أحمد على أنهما يتحالفان وهو مذهب الشافعي ، قال في الشرح وهو الصحيح إن شاء الله

(الثامنة) اذا اكترى رجل بيتا وقال صاحب البيت أنا مكريك سنة ، وقال المستأجر أنا مستكري سنتين

(فالجواب) القول قول المالك مع يمينه ، قال في الشرح لانه منكر للزيادة فكان القول قوله بيمينه كما لو قال بعتك هذا العبد بمائة ، وقال بل هذا العبد بمائتين

(التاسعة) اذا تبايعا نخلا وشرطا الخيار عشر سنين وأخذ المشتري

العمارة في عشر هذه السنين ويوم فك البائع النخل هل الثمائر ترد على البائع أو تكون على المشتري يأخذها مع الدراهم

(الجواب) ماحصل من غلات المبيع ونمائه في مدة الخيار فهو للمشتري أمضيا العقد أو فسخاه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « الخراج بالضمان » قال الترمذي هذا حديث صحيح وهذا من ضمان المشتري فيجب أن يكون له بمقابلة ضمانه

(العاشرة) اذا رهن رجل سلعة وضاعت وهو لم يفرط فيها هل يسقط الدين أو الدين ثابت ولو ضاعت الرهانة

(الجواب) اذا تلف الرهن في يد المرتهن فان كان بتعديه أو تفريطه في حفظه ضمنه، قال في الشرح لا نعلم فيها خلافا، فأما إن تلف من غير تعد منه ولا تفريط فلا ضمان عليه وهو من مال الراهن. يروى ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال عطاء والزهري والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وابن المنذر، فان تلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمنه ولم يسقط شيئا من الدين بل هو ثابت في ذمة الراهن ولم يوجد مايسقطه

(الحادية عشرة) اذا ضمن رجل على آخر وادعى المضمون عنه أني أعطيت الضمين

(الجواب) لصاحب الحق أن يطالب من شاء من الضمين أو المضمون عنه، وبه قال الشافعي والثوري واسحاق وأصحاب الرأي وأبو عبيد لقوله عليه السلام « الزعيم غارم » فان أدى المضمون عنه برئت ذمة الضامن بغير خلاف، وإن أدى الضامن الدين ونوى الرجوع رجع على المضمون عنه لما أداه لصاحب الحق وهو مذهب مالك والشافعي

(الثانية عشرة) اذا أحال رجل على آخر عشرة دراهم على مليء وقبله وبعد هذا أفلس المحال عليه هل ينحرف على صاحبه أم لا ؟

(الجواب) اذا أحاله على مليء برئت ذمة المحيل ولم يعد الحق اليه سواء أمكن الاستيفاء أم لا ؟ وبه قال الليث والشافعي وأبو عبيد وابن المنذر لأنه أحاله على مليء برضاه وقبله ولم يكن له على المحيل رجوع بشرط أن تكون الحوالة صحيحة بشروطها

(الثالثة عشرة) مامعنى تعارض البينتين ؟

(الجواب) معنى تعارض البينتين تساويهما من كل وجه ، فاذا أقام المدعي بينة وأقام المدعى عليه بينة وتساويا فقد تعارضتا ، فاذا تعارضت بيناتهما سقطتا وكانا كمن لا بينة لهما

(الرابعة عشرة) مامعنى قولهم بينة الداخل والخارج

(الجواب) بينة الخارج بينة المدعي وبينة الداخل بينة المدعى عليه

(الخامسة عشرة) ماالفرق بين قسمة التراضي والاجبار

(الجواب) قسمة الاجبار هي التي لاضرر فيها على أحد من الشركاء ويمكن تعديل السهام من غير رد عوض ، فان كان فيها ضرر لم يجبر الممتنع لقول رسول الله ﷺ « لاضرر ولا ضرار » فان كان فيها رد عوض فهي بمعنى البيع فلا يجبر عليها الممتنع ، فان لم تكمل هذه الشروط فهي قسمة تراض لايجبر الممتنع عليها بل برضاه

(السادسة عشرة) اذا بنى رجل بيتا وبنى فيه مدابغ وكنيفا وبنى جاره بعده بيتا وأقام التالي بينة: إن كنيفك ومدابغك تضر بي

(الجواب) اذا كانت المدابغ والكنيف سابقة على ملك جاره ولا

حدثت دار جاره إلا بعد بناء الكنيف والمدابغ فلا تزال لانها سابقة على ملك الجار والجار هو الذى أدخل الضرر على نفسه وفي إزالة ضرره ضرر بجاره فلا يزال الضرر بالضرر اذا كانت المدابغ ونحوها سابقة على ملك الجار وإن أضرت بالجار والله أعلم

(السابعة عشرة) اذا بنى رجل مدابغ أو كنيفا وأقام الاول البينة ان هذه التي حدثت تضر بي

(الجواب) يمنع الجار أن يحدث في ملكه مايضر بجاره لقول النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» فاذا أراد أن يحدث في ملكه مايضر بجاره فانه يمنع منه لحديث وهذه المسئلة عكس التي قبلها في الصورة والحكم

(الثامنة عشرة) اذا مات رجل وجاء آخر إلى الوارث يدعي أن له دينا على الميت وليس مع المدعي شهود ماصفة يمين الوارث

(الجواب) اذا لم يكن مع المدعي بينة وأراد أن يستحلف الوارث فانه يحلف على نفي العلم. قال في المغني والايمان كلها على البت والقطع الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم، فاذا حلف على مثال أن يدعى عليه أي على الغير دين أو غصب فانه يحلف على نفي العلم لا غير

(التاسعة عشرة) اذا ادعى رجل على آخر بدعوى وليس عند المدعي بينة ماصفة يمين المنكر

(الجواب) يحلف المنكر على البت والقطع لان الايمان كلها على البت الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم كما تقدم في المسئلة قبلها

(العشرون) اذا تداعى اثنان ولا بينة معهما وصارت اليمين على المنكر فان حلف قضي له، وإن أبى أن يحلف فهل يقضى عليه بنكوله أم يردون

اليمين على المدعي

(الجواب) ففيه قولان هي روايتان عن أحمد (إحداهما) لا ترد بل اذا نكل من توجهت عليه اليمين قضي عليه بالنكول وهو قول أبي حنيفة (والرواية الاخرى) أن اليمين ترد على المدعي فيقال له رد اليمين على المدعي فان ردها حلف المدعي انتهى

(١) وقال في (الباب السبعون) من الكتاب المذكور وقد ذكرنا في أول الكتاب جملة مقالة أهل السنة والحديث التي اجتمعوا عليها كما حكاه الاشعري عنهم ، ونحن نحكي اجماعهم كما حكاه حرب صاحب الامام أحمد عنهم بلفظه قال في مسائله المشهورة هذا مذهب أهل العلم وأصحاب الاثر وأهل السنة المتمسكين بها المقتدى بهم فيها من أصحاب رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا وأدركت من أدركت من علماء الحجاز والشام وغيرهم عليها ، فمن خالف شيئا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مخالف مبتدع خارج عن الجماعة زائغ عن منهج أهل السنة وسبيل الحق. قال وهو مذهب أحمد واسحاق بن ابراهيم بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن المسيب وغيرهم ممن جانسنا وأخذنا عنهم فكان من قولهم أن الايمان قول وعمل ونية وتمسك بالسنة ، والايمان يزيد وينقص ، ويستثنى في الايمان غير أن لا يكون الاستثناء شكا ، انما هي سنة ماضية عند العلماء

(١) وجدنا في الاصل المخطوط هذا الكلام بعد المسائل المتقدمة وفي آخره أنه منقول من كتاب هادي الارواح فأثبتناه هنا تبعا للاصل

واذا سئل الرجل أمؤمن أنت ؟ فانه يقول أنا مؤمن ان شاء الله ، أو مؤمن أرجو أو يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله . ومن زعم أن الايمان قول بلا عمل فهو مرجيء . ومن زعم أن الايمان هو القول والاعمال شرائع فهو مرجيء ومن زعم أن الايمان يزيد ولا ينقص فقد قال بقول المرجئة ومن لم ير الاستثناء في الايمان فهو مرجيء . ومن زعم أن إيمانه كايمان جبرائيل والملائكة فهو مرجيء ومن زعم أن المعرفة تقع في القلب وإن لم يتكلم بها فهو مرجيء .

والقدر خيره وشره قليله وكثيره . وظاهره وباطنه ، وحلوه ومره ، ومحبوبه ومكروهه ، وحسنه وسيئه ، وأوله وآخره من الله عز وجل قضاء قضاه على عباده وقدره عليهم لا يعدو واحد منهم مشيئة الله ولا يجاوزه قضاء ، بل هم كلهم صائرون إلى ماخلقهم له واقعون فيما قدر عليهم وهو عدل منه جل ثناؤه وعز شأنه ، والزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس وأكل المال الحرام والشرك والمعاصي كلها بقضاء الله وقدر من الله من غير أن يكون لاحد من الخلق على الله حجة بل لله الحجة البالغة على خلقه لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون

وعلم الله عز وجل ماض في خلقه بمشيئة منه قد علم من إبليس ومن غيره من الذين عصى الله تبارك وتعالى إلى أن تقوم الساعة المعصية ـ وخلقهم فكل يعمل لما خلق له وصائر إلى ما عصي عليه لا يعدو واحد منهم قدر الله ومشيئته والله الفعال لما يريد

ومن زعم أن الله سبحانه شاء لعباده الذين عصوه الخير والطاعة ، وأن العباد شاءوا لأنفسهم الشر والمعصية فعملوا على مشيئتهم فقد زعم أن

مشيئة العباد أغلب من مشيئة الله تعالى وأي افتراء على الله أكبر من هذا

ومن زعم ان الزنا ليس بقدره قيل له ارأيت هذه المرأة حملت من الزنا وجاءت بولد هل شاء الله أن يخلق هذا الولد وهل مضى في سابق علمه فان قال لا فقد زعم أن مع الله خالقا وهذا الشرك صراحا

ومن زعم ان السرقة وشرب الخمر وأكل المال الحرام ليس بقضاء الله ولا قدره فقد زعم ان الانسان قادر على أن يأكل رزق غيره وهذا صريح قول المجوسية ، بل أكل رزقه الذي قضى الله أن يأكله من الوجه الذي أكله

ومن زعم أن قتل النفس ليس بقدر الله عز وجل فقد زعم أن المقتول مات بغير أجله ، وأي كفر أوضح من هذا ، بل ذلك بقضاء الله عز وجل وذلك عدل منه في خلقه وتدبيره فيهم ، وما جرى من سابق علمه فيهم ، وهذا عدل الحق الذي يفعل مايريد

ولا نشهد على أحد من اهل القبلة أنه في النار لذنب عمله ولا لكبيرة أتاها إلا أن يكون في ذلك حديث كما جاء على ماروي ولا بنص الشهادة ، ولا نشهد انه في الجنة بصالح عمله ولا بخير أتاه الا أن يكون في ذلك حديث كما جاء على ماروي ولا بنص الشهادة . والخلافة في قريش مابقي من الناس اثنان ليس لاحد من الناس أن ينازعهم فيها ولا يخرج عليهم لا نقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة

والجهاد ماض قائم مع الائمة برروا أو فجروا ولا يبطله جور جائر ولا عدل عادل

والجمعة والعيدان والحج مع السلطان وإن لم يكونوا برة عدولا أتقياء ، ودفع الصدقات والخراج والاعشار والفيء والغنائم اليهم عدلوا فيها

أو جاروا ، والانقياد لمن ولاه الله عز وجل أمركم، لا تنزع يداً من طاعة ولا تخرج عليه بسيف حتى يجعل الله لنا فرجا ومخرجا ، ولا نخرج على السلطان ونسمع ونطيع ، ولا ننكث بيعة فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة ، وإن أمرك السلطان بأمر هو معصية فليس لك أن تطيعه البتة وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه

والامساك في الفتنة سنة ماضية واجب لزومها ، فمن ابتليت فقدم نفسك دون دينك ولا تدن على الفتنة بيد ولا لسان ، ولكن اكفف يدك ولسانك وهواك والله المعين ، والكف عن أهل القبلة ولا نكفر أحداً منهم ولا نخرجه من الاسلام بعمل إلا أن يكون في ذلك حديث كما جاء وكما روي فنصدقه ونقبله ونعلم انه كما روي نحو ترك الصلاة وشرب الخمر وما أشبه ذلك ، أو يبتدع بدعة ينسب صاحبها الى الكفر والخروج عن الاسلام فاتبع ذلك ولا تجاوزه

(والاعور الدجال) خارج لاشك في ذلك ولا ارتياب وهو اكذب الكاذبين . وعذاب القبر حق يسئل العبد عن دينه وعن ربه ، وعن الجنة وعن النار . ومنكر ونكير حق وهما فتانا القبر نسأل الله الثبات

وحوض محمد ﷺ حق ترده أمته وآنيته عدد نجوم السماء يشربون بها منه . والصراط حق يوضع على سواء جهنم ويمر الناس عليه والجنة من وراء ذلك

(والميزان) حق توزن به الحسنات والسيآت كما شاء الله أن يوزن

(والصور) حق ينفخ فيه اسرافيل فتموت الخلق ثم ينفخ فيه أخرى فيقومون لرب العالمين للحساب، وفصل القضاء والثواب والعقاب والجنة

والنار (واللوح المحفوظ) يستنسخ منه أعمال العباد كما سبق فيه من المقادير (والقضاء والقلم) حق كتب الله به مقادير كل شيء وأحصاه في الذكر .

والشفاعة يوم القيامة حق يشفع قوم في قوم فلا يصيرون إلى النار ويخرج قوم من النار بعد مادخلوا ولبثوا فيها ماشاء الله ثم يخرجهم من النار ، وقوم يخلدون فيها أبداً وهم أهل الشرك والتكذيب والجحود والكفر بالله عز وجل

ويذبح الموت يوم القيامة بين الجنة والنار ، وقد خلقت الجنة وما فيها وخلقت النار وما فيها خلقهما الله عز وجل وخلق الخلق لهما لا تفنيان ولا يفنى مافيهما أبداً ، فان احتج مبتدع أو زنديق بقول الله عز وجل (كل شيء هالك إلا وجهه) ونحو هذا من متشابه القرآن قل له كل شيء مما كتب الله عليه الفناء والهلاك ، والجنة والنار خلقهما الله للبقاء لا للفناء ولا للهلاك وهما من الآخرة لا من الدنيا

(والحور العين) لا يمتن عند قيام الساعة ولا عند النفخة ولا أبداً لان الله خلقهن للبقاء لا للفناء ولا يكتب عليهن الموت ، فمن قال خلاف ذلك فهو مبتدع ضال عن سواء السبيل ، وخلق سبع سموات بعضها فوق بعض ، وسبع أرضين بعضها أسفل من بعض وبين الارض العليا وسماء الدنيا مسيرة خمسمائة عام والماء فوق السماء السابعة العليا

بعرش الرحمن فوق الماء والله عز وجل على العرش والكرسي موضع قدميه وهو يعلم مافي السموات والارض وما بينهما وما تحت الثرى وما في قعر البحر وينبت كل شعرة وشجرة وكل زرع وكل نبات ومسقط كل ورقة . وعدد كل كلمة ، وعدد الرمل والحصا ، والتراب ومثاقيل الجبال

وأعمال العباد وآثارهم ، وكلامهم وأنفاسهم ، ويعلم كل شيء ولا يخفى عليه شيء من ذلك وهو على العرش فوق السماء السابعة ، ودونه حجب من نار وحجب من نور وظلمة وما هو أعلم به

فان احتج مبتدع مخالف بقول الله تعالى (ونحن أقرب اليه من حبل الوريد) وبقوله (مايكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ، ولا خمسة الا هو سادسهم - الى قوله — وهو معهم أينما كانوا) الآية ونحو هذا من متشابه القرآن فقل انما يعني بذلك العلم لان الله عز وجل على العرش فوق السماء السابعة العليا يعلم ذلك كله وهو بائن من خلقه لايخلو من علمه مكان ولله عز وجل عرش وللعرش حملة يحملونه والله عز وجل على عرشه وليس له حد والله عز وجل سميع لاينك بصير لايرتاب ، ليم لايجهل جواد لايبخل حليم ، لايعجل حفيظ لاينسى ولا يسهو ، قريب لايغفل يتكلم وينظر ويبسط ويضحك ويفرح ويحب ويكره ويبغض ويرضى ويسخط ويرحم ويعفو ويغفر ويعطي ويمنع وينزل كل ليلة الى سماء الدنيا كيف شاء ليس كمثله شيء وهو السميع البصير

وقلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف شاء ويوعيها ماأراد ، وخلق آدم بيده على صورته ، والسموات والارض يوم القيامة في كفه ، ويضع قدمه في النار فتنزوي ، ويخرج قوما من النار بيده ، وينظر الى وجهه أهل الجنة يرونه فيكرمهم ويتجلى لهم ، وتعرض عليه العباد يوم القيامة ويتولى حسابهم بنفسه ولا يلي ذلك غيره عز وجل

والقرآن كلام الله تكلم به ليس بمخلوق .فمن زعم أن القرآن مخلوق فهو جهمي كافر ، ومن زعم أن القرآن كلام الله ووقف فلم يقل ليس بمخلوق

فهو أخبث من القول الاول ، ومن زعم أن ألفاظنا وتلاوتنا مخلوقة والقرآن كلام الله فهو جهمي

وكلم الله موسى تكليما منه اليه وناوله التوراة من يده الى يده ولم يزل الله عز وجل متكلما ، والرؤيا من الله ، وهي حق ، إذا رأى صاحبها في منامه ماليس أضغاثا فقصها على عالم وصدق ولم يحرف فيها تأولها العالم على أصل تأويلها الصحيح وتأويلها حينئذ حق ، وكانت الرؤيا من الانبياء وحياً ، فأي جاهل أجهل ممن يطعن في الرؤيا ويزعم أنها ليست بشيء ؟ ويلغني أن من قال هذا القول لا يرى الاغتسال من الاحتلام

وقد روي عن النبي ﷺ « إن رؤيا المؤمن كلام يكلم به الرب عبده — وقال — ان الرؤيا من الله . وذكر محاسن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم والكف عن مساويهم التي شجرت بينهم ، فمن سب أصحاب النبي ﷺ أو واحدا منهم أو تنقصه ، أو طعن عليهم أو عرض بعيبهم أو عاب أحدا منهم فهو مبتدع رافضي خبيث لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، بل حبهم سنة والدعاء لهم قربة ، والاقتداء بهم وسيلة ، والاخذ بآثارهم فضيلة

وأفضل الامة بعد النبي ﷺ أبو بكر وعمر ، وبعد عمر عثمان وعلي . ووقف قوم على عثمان ، وهم خلفاء راشدون مهديون ، ثم أصحاب رسول الله ﷺ بعد هؤلاء الاربعة لا يجوز لاحد أن يذكر شيئا من مساويهم ، ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا نقص فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وليس له أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ويستتيبه فان تاب قبل منه ، وان لم يتب أعاد عليه العقوبة ويدخله الحبس حتى يتوب ويرجع ويعرف للعرب حقها وسابقتها وفضلها ويحبهم لحديث رسول الله ﷺ

« حب العرب من الايمان وبغضهم نفاق » ولا يقول بقول الشعوبية وأراذل الموالي الذين لا يحبون العرب ولا يقرون لهم بفضل فان قولهم بدعة . ومن حرم المكاسب والتجارات وطلب المال من وجهه فقد جهل وأخطأ ، بل المكاسب من وجهها حلال قد أحلها الله عز وجل ورسوله فالرجل ينبغي له أن يسعى على نفسه وعياله من فضل ربه ، فان ترك ذلك على أن لا يرى ذلك الكسب حلالا فقد خالف الكتاب والسنة

(والدين) انما هو كتاب الله عز وجل وآثار وسنن وروايات صحاح من الثقات والاخبار الصحيحة القوية المعروفة ويصدق بعضها بعضا حتى ينتهي ذلك الى رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين والتابعين وتابعي التابعين ومن بعدهم من الائمة المعروفين المقتدى بهم المتمسكين بالسنة والمتعلقين بالآثار لا يعرفون ببدعة ولا يطعنون بكذب ولا يرمون بخلاف الى أن قال فهذه الاقاويل التي وصفت مذاهب أهل السنة والجماعة والاثر وأصحاب الروايات وحملة العلم الذين أدركناهم وأخذنا عنهم الحديث وتعلمنا منهم السنن وكانوا أئمة معروفين ثقات أهل صدق وأمانة يقتدى بهم ويؤخذ عنهم ولم يكونوا أصحاب بدع ولا خلاف ولا تخليط وهذا قول أئمتهم وعلمائهم الذين كانوا قبلهم فتمسكوا بذلك وتعلموه علموه

(قلت) حرب هذا هو صاحب الامام أحمد واسحاق وله عنهما مسائل جليلة وأخذ عن سعيد بن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدي وهذه طبقة ، وقد حكى هذه المذاهب عنهم واتفاقهم عليها

ومن تأمل النقول عن هؤلاء وأضعاف أضعافهم والحديث وجده مطابقا لما نقله حرب ، ولو تتبعناه لكان بقدر هذا الكتاب مراراً

وقد جمعنا منه في مسئلة علو الرب تعالى على خلقه واستوائه على عرشه وحدهما سفراً متوسطا فهذا مذهب المستحقين لهذه البشري قولا وعملا واعتقاداً وبالله التوفيق . انتهى كلامه من كتاب حادي الارواح الى بلاد الافراح رحمه الله ورضي الله عنه

— ٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان حفظه الله تعالى)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) الخط وصل وصلك الله الى رضوانه ، وهذا جواب المسائل واصلك إن شاء الله

(الاولى) فيمن طلق زوجته في مرض موته وبانها فالذي عليه العمل أنها ترثه مادامت في العدة في قول جمهور العلماء ، وكذا ترثه بعد العدة مالم تتزوج كما ذهب اليه مالك والامام أحمد بل مذهب مالك أنها ترثه ولو تزوجت والراجح الاول

(المسئلة الثانية) قولهم في المطلقة هل عليها أطول الاجلين من ثلاث حيض أو أربعة أشهر وعشر . فصورة المسئلة على ما صورت في السؤال وأما الخلاف فالمشهور عن أحمد المعمول به عند أصحابه أن المطلقة البائن في مرض الموت تعتد أطول الاجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي تبني على عدة الطلاق

(المسئلة الثالثة) المشهور جواز اجرة العين المستأجرة ، قال في المغني يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها . نص عليه أحمد وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين ومجاهد وعكرمة والنخعي والشعبي

والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وأما اجارتها قبل قبضها فلا يجوز من غير المؤجر في أحد الوجهين وهو قول أبي حنيفة والمشهور من قولي الشافعي ، ويجوز المستأجر اجارة العين بمثل الاجرة وزيادة نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي وابن المنذر

(المسئلة الرابعة) وهي مسئلة الحرز فالحرز ما جرت العادة بحفظ المال فيه ويختلف باختلاف الاموال ، فحرز الغنم الحظيرة وحرزها في المرعى بالراعي ونظره اليها اذا كان يراها في الغالب وما نام عنه منها فقد خرج عن الحرز ، والضابط ما ذكرناه وهو أن الحرز ما جرت العادة بحفظ المال فيه والاموال تختلف ، وتفصيل المسئلة مذكور في باب القطع في السرقة فراجعه

(المسئلة الخامسة) وهي السرقة من الثمر قبل ايوائه الحرز فهذا لا قطع فيه ، ولو كان عليه حائط أو حافظ اذا كان في رءوس النخل لحديث رافع بن خديج « لا قطع في ثمر ولا كثر » وكذلك الماشية تسرق من المرعى إذا لم تكن محرزة لا قطع فيها وتضمن بمثل قيمتها ، والثمر يضمن بمثلي قيمته لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وروى الاثرم أن عمر غرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها ، وهذا مذهب أحمد ، وأما الجمهور فقالوا لا يجب عليه الا غرامة مثله . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بوجوب غرامة مثليه . وحجة أهل القول الاول حديث عمرو بن شعيب قال أحمد : لا أعلم شيئاً يدفعه وأما المختلس والمنتهب والخائن وغيرهم فلا يغرم إلا مثله من غير زيادة على المثل أو القيمة ، لان الاصل وجوب غرامة المثل بمثليه ، والمتقوم بقيمته

خولف في هذين الموضعين للاثر ، ويبقى ما عداهم على الاصل

(المسئلة السادسة) إذا جامع جاهلا أو ناسيا في نهار رمضان هل حكم الجاهل حكم الناسي أم بينهما فرق ؟ فالمشهور ان حكمهما واحد عند من يوجب الكفارة ، وبعض الفقهاء فرق بين أن يكون جاهلا بالحكم أو جاهلا بالوقت فأسقط الكفارة عن الجاهل بالوقت ، كما لو جامع أول يوم من رمضان يظن أنه من شعبان أو جامع يعتقد أن الفجر لم يطلع فبان أنه قد طلع ، ومن أسقطها عن الجاهل بالوقت فالناسي مثله وأولى . قال الشيخ تقي الدين : لا قضاء على من جامع جاهلا بالوقت أو ناسيا ولا كفارة أيضاً

(المسئلة السابعة) وهي مسئلة القذف فالقذف ينقسم الى صريح وكناية كالطلاق ، فالصريح ما لا يحتمل غيره نحو يا زاني يا عاهر يا منيوك ونحو ذلك ، والكناية التعريض بالالفاظ المحتملة للقذف وغيره ، فان فسر الكناية بالزنا فهو قذف لانه أقر على نفسه ، وان فسره بما يحتمله غير القذف قبل مع يمينه ويعزر تعزيراً يردعه وأمثاله عن ذلك ، فمتى وجد منه اللفظ المحتمل للقذف وغيره ولم يفسره بما يوجب القذف فانه يعزر ولا حد عليه

(المسئلة الثامنة) هل للاب أن يأخذ من صداق ابنته أم لا ؟ فالمشهور عن أحمد جواز ذلك وهو قول اسحاق ، وقد روي عن مسروق أنه زوج ابنته واشترط لنفسه عشرة آلاف فجعلها في الحج والمساكين ، ثم قال للزوج : جهز امرأتك . وروي ذلك عن علي بن الحسين أيضا ، واستدلوا لذلك بما حكى الله عن شعيب (إني أريد أن أنكحك إحدى

ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) وبقوله ﷺ « أنت ومالك لابيك » وقوله «ان أولادكم من كسبكم فكلوا من أموالهم» فاذا اشترط لنفسه شيئاً من الصداق كان قد أخذ من مال ابنته وله ذلك

(المسئلة التاسعة) اذا كان لانسان طعام في ذمة رجل وليس هو سلما وذلك بان يكون قرضا أو أجرة أرض أو عمارة نخل وأراد صاحبه أن يأخذ عنه جنسا آخر من الطعام فهذا لا بأس به إذا لم يتفرقا وبينهما شيء ، فان اتفقا على المعاوضة وتفرقا قبل التقابض لم يثبت الا للاول ، ومتى تقابضا جازت المعاوضة ويجوز ذلك في بيع الاعيان لقوله ﷺ «فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم يداً بيد » وكما ورد في السنة بمثل ذلك في قبض الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم في حديث ابن عمر

(العاشرة) العاصب للميت من كان أقرب من غيره بعد العاصب أو قرب ، فمتى ثبتت النسبة بان هذا ابن عم الميت ولا يعرف أحد أقرب منه فهو العاصب وان بعد عن الميت ، فان عرف أن هذا الميت من هذه القبيلة ولم يعرف له عاصب معين وأشكل الامر دفع إلى أكبرهم سنا ، فان كان للميت وارث ذو فرض أخذ فرضه ، وإن لم يوجد عاصب فالرد إلى ذوي الفرض أولى من دفعه في بيت المال ، ويرد على ذوي الفرض على حسب ميراثهم إلا الزوج والزوجة فلا يرد عليهما

(الحادية عشرة) إذا زنت المرأة البكر وجلدت فهل تغرب أم لا؟ فالمسئلة فيها خلاف بين العلماء، والمشهور أنها تغرب كما هو ظاهر الحديث أعني قوله ﷺ « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام »

— ٧ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان بن ناصر)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) وصل الخط وصلك الله إلى رضوانه وسر الخاطر، وإن سألت عن حال أخيك فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نسأل الله أن يتم علينا وعليك نعمته في الدنيا والآخرة، وكل من تسأل عنه طيب، وسعود وآل الشيخ وعيالهم وعيالنا الجميع في عافية ونعمة، وماذكرت من التحول إلى رنيه فأرجو أن يكون سفرا مباركا، نسأل الله أن ينزلنا وإياكم منزلا مباركا وهو خير المنزلين، ولا تنس الدعاء بما أوصى الله به نبيه ﷺ (رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا) وأما المسائل التي سألت عنها:

(الاولى) إذا استأجر انسان من آخر ناضحا يسقي عليه شجره أو زرعه، وشرط عليه ان مات الناضح أو عجف فالاجرة تامة، وان لم يسق عليه إلا يوما واحداً ورضي كل منهما بذلك هل يحكم بفسادها أم لا؟

فالذي يظهر لي صحة ذلك العقد اذا كانت الاجرة معلومة والمدة معلومة. وأما الشرط فهو فاسد فان مات الناضح أو عجف لزم المستأجر قسط ما مضى من المدة وانفسخ فيما بقي ان لم يتراضيا على اتمام العمل على ناضح آخر.

وأما قولك: هل اجارة الانسان نفسه أو دابته بجزء مشاع من الثمرة قبل ظهورها أو قبل بدو صلاحها صحيح أم لا؟ فاعلم أن الثمرة لا يصح بيعها قبل بدو صلاحها ولا تجعل أجرة للعمل، لان جعلها أجرة

بيع لها ، وأما ان ساقاه على ثمرة بجزء منها فذلك صحيح قبل ظهورها وبعده

وأما قولك : إذا فرق نائب الامام جماعته النائبة وكان بعضهم غائبا وأخذ الامير من رجل دراهم وجعلها سلما في ثمر في ذمة الغائب ما الحكم اذا ترافعا ؟ فالذي يظهر لي أن هذا السلم لا يلزم الغائب ، لان الغائب معذور وطريق الحيلة أن يقترض عليه أو يقرضه الامير بنفسه ، فاذا قدم طالبه بما لزمه من النائبة

وأما قياسكم على صاحب الدين اذا امتنع من وفاء دينه وباع الحاكم لوفاء دينه فقياس غير صحيح ، وذلك ان الحاكم له تسلط على بيع مال الممتنع من وفاء دينه اذ لا طريق للوفاء الا بذلك ، وأما هذا الغائب فلم يمتنع ، بل لو كان الذي عليه الدين غائبا لم يكن للحاكم بيع ماله

وأما قولك : من ينظر في جراح النساء فالذي ينظر في جراح النساء من يوثق به من أهل الخبرة والمعرفة

وأما قولك : هل شهادة النساء في استهلال الجنين من جهة الارث إذا كن اثنتين فأكثر مقبولة أم لا ؟ فالمشهور أنه يقبل في ذلك قول امرأة واحدة اذا كانت عدلة مرضية ، لان ما لا يطلع عليه يقبل قولهن فيه ، وقد نص الفقهاء على قبول قول المرأة وحدها في ذلك وفي المسئلة خلاف

وأما قولك : هل الغرة في الجنين واجبة على كل حال خلق أم لا ؟ فالمشهور أن الغرة تجب اذا وضعت المرأة ما تنقضي بها عدتها وتصير به الأمة أم ولد وذلك اذا تبين فيه خلق الآدمي

وأما قولك : اذا عاب من الانسان يده أو رجله بجناية الغير وبقي العضو مع عيبه هل الدية تامة ؟ فهذا فيه تفصيل وذلك أنه ينظر الى العضو

فان ذهب نفعه بالسكاية بحيث تعطل نفعه فديته تامة ، وأما اذا كان في العضو نفع فليس فيه من الدية إلا بقدر الذاهب من النفع

وأما قولك : هل المعتبر فيما تحمله العاقلة لانها لا تحمل ما دون الثلث فما فوقه بالجاني أو المجني عليه . فاعلم أن المشهور أن العاقلة لا تحمل مادون الثلث ، ولا تحمل مافوق الثلث الا في الخطأ خاصة ، وأما في العمد فتلزم الجاني في ماله حالة ، واذا حملت العاقلة رداً لم تحمل فالاعتبار في ذلك بحال المجني عليه اذا كان حراً مسلما ولم يكن جنينا ، وأما دية الجنين فلا تحمله العاقلة لنقصه عن الثلث الا اذا كان تبعاً لأمه وأنت سالم والسلام

— ٧ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان حفظه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد الخط وصل أوصلك الله إلى رضوانه وكذلك السؤال وصورته

ماقول العلماء فيمن دفع دابة إلى آخر يسقي زرعا بجزء من الثمرة سواء كان الدفع قبل وجود الزرع أو بعد ماخضر الزرع ، وسواء كانت مدة السقي معلومة أو مجهولة مثل أن تزل أو تعجف هل هذا جائز يشبه دفع الدابة إلى من يعمل عليها مغنما أم هذا ليس بصحيح لعدم معرفة الاجرة والجهل بالمدة اذا لم توقت

فنقول هذه المسئلة لم أقف عليها منصوصة في كلام العلماء ولكنهم نصوا على مايؤخذ منه حكم هذه المسئلة

فمن ذلك أنهم ذكروا أن من شرط صحة الاجارة معرفة قدر

الاجرة ومعرفة قدر المدة قال في المغني يشترط في عوض الاجارة كونه معلوما لا علم في ذلك خلافا انتهى

ولكن هذه المسئله هل تلحق بمسائل الاجارة وتعطى أحكامها أم تلحق بمسائل الشركة وتعطى أحكامها مثل المساقاة والمزارعة والمضاربة وغير ذلك من مسائل المشاركات فان قلنا انها بمسائل الاجارة أشبه فالاجارة لاتصح إلا بأجرة معلومة على مدة معلومة

ولهذا اختلف العلماء في جواز اجارة الارض ببعض مايخرج منها كثلث أو ربع فمنعه أبو حنيفة والشافعي وغيرهما وعللوه بأن العوض مجهول فلا تصح الاجارة بعوض مجهول وأجازه الامام أحمد فمن أصحابه من قال هو اجارة ، ومنهم من قال بل هو مزارعة بلفظ الاجارة

قال في الانصاف : والصحيح من المذهب أن هذه إجارة وأن الاجارة تصح بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الارض المؤجرة وهو من مفردات المذهب انتهى

وقال في المغني اجارة الارض بجزء مشاع مما يخرج كنصف أو ثلث أو ربع المنصوص عن أحمد جوازه وهو قول أكثر الاصحاب ، واختار أبو الخطاب أنها لاتصح وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهو الصحيح إن شاء الله لما تقدم من الاحاديث في النهي من غير معارض لها ، ولانها اجارة بعوض مجهولا فلم تصح كاجارتها بثلث مايخرج من أرض أخرى ، ولانه لانص في جوازها ولا يمكن قياسها على المنصوص ، فان المنصوص انما وردت بالنهي عن إجارتها بذلك ولا نعلم في تجويزها نصا ، والمنصوص جواز إجارتها بذهب أو فضة أو شيء معلوم فأما نص أحمد فيتعين حمله

على المزارعة بلفظ الاجارة انتهى .

وقال في المغني أيضاً : قال اسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن الرجل يدفع البقرة إلى الرجل على أن يعلفها ويحفظها وما ولدت من ولد بينهما ؟ قال أكره ذلك ، وبه قال أيوب وأبو خيثمة ولا أعلم فيه مخالفاً وذلك لان العوض معدوم مجهول ولا يدرى أيوجد أم لا والاصل عدمه انتهى .

وأما إن أحتنا هذه المسئلة المسؤل عنها بمسائل الشركة وقلنا هي بمسائل الشركة أشبه جرى فيها من اختلاف العلماء ماجرى في نظائرها وأنا أذكر بعض ماذكره العلماء في هذا الباب

قال في المغني : وإن دفع دابته إلى آخر ليعمل عليها وما رزق الله بينهما نصفين أو اثلاثا وكيفما شرطا صح نص عليه في رواية الاثرم وابن محمد ابن سعيد ، ونقل عن الاوزاعي مايدل على هذا وكره ذلك الحسن والنخعي وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي لايصح والربح كله لرب المال وللعامل أجرة مثله

ولنا انها عين تنمي بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها كالدراهم والدنانير وكالشجر في المساقاة والارض في المزارعة

وقد أشار احمد رحمه الله إلى مايدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة فقال لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع لحديث جابر أن النبي ﷺ أمضى خيبر على الشطر وهذا يدل على أنه صار في مثل هذا إلى الجواز لشبهه بالمساقاة والمزارعة لا إلى المضاربة ولا إلى الاجارة

ونقل ابو داود عن احمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة أرجو أن لايكون به بأس ، ونقل احمد بن سعيد فيمن دفع عبده لرجل

ليكتسب عليه ويكون له ثلث ذلك أو ربعه فجائز . والوجه فيه ماذكرناه في مسئلة الدابة ، وإن دفع ثوبه إلى خياط ليفصله قميصا وله نصف ربحه بعمله جاز . نص عليه في رواية حرب ، وإن دفع غزلا إلى رجل ينسجه ثوبا بثلث ثمنه أو ربعه جاز نص عليه ، ولم يجز مالك وأبو حنيفة والشافعي شيئا من ذلك

وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يقول لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع ، وسئل عن الرجل يعطي الثوب بالثلث ودرهم أو درهمين قال أكرهه لان هذا شيء لا يعرف ، الثلث اذا لم يكن معه شيء نراه جائزا لحديث جابر أن النبي ﷺ أعطى خيبر على الشطر ، قيل لأبي عبدالله فان كان النساج لا يرضى حتى يزاد على الثلث درهما ؟ قال فليجعل له ثلثا وعشرا ثلثا ونصف عشر وما أشبهه . انتهى ملخصا

وقد نص احمد أيضا على جواز دفع الثوب لمن يبيعه بثمن يقدره له ويقول مازاد فهو لك ، ولو دفع عبده أو دابته إلى من يعمل بهما بجزء من الاجرة او ثوبا يخيطه أو غزلا ينسجه بجزء من ربحه أو بجزء منه جاز نص عليه وهو المذهب جزم به ناظم المفردات وهو منها

وقال في الحاوي الصغير : ومن استأجر من يجذ نخله أو يحصد زرعه بجزء مشاع منه جاز نص عليه في رواية مهنا ، وعنه لا يجوز وله اجرة مثله

ونقل مهنا في الحصاد هو أحب إلي من المقاطعة ، وعنه له دفع دابته أو نخله لمن يقوم به بجزء من نمائه . اختاره الشيخ تقي الدين ، والمذهب لا حصول نمائه بغير عمله انتهى ملخصا

وقال في المغني : وان اشترك ثلاثة من أحدهم الارض ومن الآخر البذر ومن الآخر البقر والعمل على أن مارزق الله بينهم فعملوا فهذا عقد

فاسد نص عليه احمد في رواية أبي داود ومهنا واحمد بن القاسم ، وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي فعلى هذا يكون الزرع لصاحب البذر لانه نماء ماله ولصاحبيه عليه أجرة مثلهما انتهى

وقال في موضع آخر : فان اشترك ثلاثة من أحدهم دابة ومن الآخر راوية ، ومن الآخر العمل على أن ما رزق الله تعالى بينهم صح في قياس قول احمد فانه قد نص في الدابة يدفعها الى آخر يعمل عليها على أن لهما الاجرة على الصحة وهذا مثله . وهكذا لو اشترك أربعة من أحدهم دكان ومن الآخر رحى، ومن آخر بغل ومن آخر العمل على أن يطحنوا وما رزق الله تعالى فهو بينهم صح وكان بينهم على ما شرطوه . وقال القاضي : العقد فاسد في المسئلتين جميعا وهو ظاهر قول الشافعي انتهى

ومن تأمل ما نقلناه تبين له حكم مسئلة السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

— ٩ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان بن ناصر حفظه الله تعالى آمين

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد وصل الخط وصلك الله الى رضوانه ، وكل من تسأل عنه طيبون آل الشيخ وسعود واخوانه وأولاده الجميع فيما تحب ولله الحمد ، وان سألت عن حالي فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وما ذكرت من جهة العذر عن الزيارة فعذرك واضح ولا عليك شرهة في الزيارة والحالة هذه ، وما ذكرت من جهة المشاورة في التحول بأهلك جهة رنيه فالذي أرى لك استخارة الله سبحانه ، فان وجدت نفسك مهتوية

فتوكل على الله والواجب فيه ما يكفيك وهذا رجب تبغي تصدر قلته ان شاء الله ولا أكره لك نفع الناس وبث العلم الذي تفهم لا كان في أصل الدين ولا في فروعه ، واحرص على تعليم الناس ما أوجب الله عليهم وكثرة القراءة في نسخ الاصول خصوصاً مختصرات الشيخ رحمه الله وكذلك السير وحط البال على تعليم العامة أصل دين الاسلام ومعرفة أدلته ولا تكتف بالتعليم أنشدهم واجعل لهم وقتا تسألهم فيه عن أصل دينهم ، ولا تغفل عن استحضار النية فان الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ، والله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا صوابا ، فالصواب ما وافق شرع الرسول ﷺ والخالص ما أريد به وجه الله تعالى

قال تعالى (فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص) واحذر القول على الله بلا علم فان الله تعالى لما ذكر المحرمات العظام ختمها بقوله تعالى (وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) فجعل القول منه بلا علم قرينا للشرك في الآية الكريمة ، والله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها ، ولكن العبد هو الذي يكلف نفسه ويحملها ما لا تطيق ويعرضها لسخط الله ومقته

ومن أعظم التكلف أن يتكلم الانسان بما لا يعلم ، والواجب على الانسان أن يتكلم في دين الله بما يعلم فان لم يكن عنده علم فليقل الله ورسوله أعلم ، ولا تستح من قول لا أدري فقد قيل اذا ترك العالم قول لا أدري أصيبت مقاتله

فاذا وقع عليك قضية من القضايا فان كان عندك علم فتكلم به والا فان أمكن فيها الاصلاح فأصلح فيه فان الصلح جائز بين المسلمين الا

صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، فان لم يمكن الصلح أو لم يرض به الخصمان فاصرفهما عنك ولا تعاظم ذلك ولا تستنح منه فان الامر عظيم ولا بد من يوم تعاد فيه الخصومات بين يدي رب العالمين ، قال الله تعالى (انك ميت وانهم ميتون ، ثم انكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون)

واما المسائل التي سألت عنها (فالاولى) شهادة المرأة الواحدة في الرضاع عند من يقول به هل تصدق ولو ادعت أم الطفل كذبها فالامر كذلك تصدق والقول قولها

وأما قولك : وهل تعتبر العدالة في المرضعة إذا ادعت الرضاع ؟ فالامر كذلك بل لا بد من العدالة في الشهادة في الرضاع وغيره، والمراد العدالة ظاهراً ، وأما الرضاع فنصوا على العدالة في المرأة إذا ادعت ذلك قال ابن عباس: يقبل قولها إذا كانت مرضية وتستحلف فاذا حلفت فارق الزوج المرأة . وقال الشيخ تقي الدين : يقبل قول المرأة في الرضاع إذا كانت معروفة بالصدق لحديث عقبة المخرج في الصحيحين

وأما قولك : إذا ماتت المرأة وشهد على إقرارها بالرضاع امرأة أو امرأتان فالظاهر أن ذلك لا يعمل به لان الشهادة على الشهادة لها تسعة شروط (أحدها) أن تكون في غير حق الله (ومنها) أن يستدعي شاهد الاصل شاهد الفرع فيقول اشهد على شهادتي . وأيضا فان الشهادة على الرضاع لا تقبل إلا مفسرة لاحتمال أن يكون الشاهد يرى في الرضاع خلاف الصواب ، فلا بد من تفسير الرضاع بخمس رضعات في الحولين

(المسئلة الثانية) إذا كان بين شريكين نخل أو زرع وأراد أحدهما تركه للآخر وعوضه كيلا معلوما أو جزءاً مشاعا من الثمرة فهذا مساقاة

لا مشاركه ولا بأس بها ، فان كان بجزء مشاع فهو مساقاة ، وإن كان بكيل معلوم فهو إجارة وفيها خلاف والمفتى به عندنا جوازها

(المسئلة الثالثة) إذا كان شريكان في نخل أو زرع وبدا صلاح الثمرة واشترى أحدهما نصيب الآخر بكيل يشترطه من الثمرة بعينها والبائع عليه مؤونة الكد حتى يتم العمل ، فهذه مسئلة مشكلة من حيث ان كلام الفقهاء فيها يخالف ظاهر السنة . قال ابن عبد البر : الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء وعلله وجعل أخذ الثمرة بكيل معلوم من المزابنة المنهي عنها ، ولكن ظاهر السنة جواز هذا ، فانه قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص على أهل خيبر ، فاذا خرصها خيرهم وقال « إن شئتم فخذوها بخرصها وإن شئتم فهي لنا » وقد روي أنه خرص عليهم أربعين ألف وسق فاخذوا الثمن وضمنوا للمسلمين عشرين قال ابن القيم على فوائد قصة خيبر وفيها جواز قسمة الثمار خرصا ، وان القسمة ليست بيعا . انتهى بمعناه

وأما الامر الذي لا يجوز وهو واقع كثيراً وينبغي التفطن له والتنبيه عليه إذا كان لرجل طعام في ذمة صاحب النخل قد أسلمه في ذمته وحضرت الثمرة وأخذ المسلم من المسلم اليه نخلا بخرصه فهذا لا يجوز ولا يحل لمن أخذه أن يبيعه حتى يكتاله لقول رسول الله ﷺ « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله » حديث صحيح . ونص الفقهاء على أنه لا يجوز لمن قبض الطعام جزافا أن يبيعه حتى يكيله

— ١٠ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من حمد بن ناصر إلى الاخ جمعان بن ناصر)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) وصل الخط أوصلك الله إلى رضوانه وتسأل فيه عن مسائل:

(الاولى) المطلقة البائن إذا مات زوجها الذي أبانها وهي في العدة فهذه إن كان زوجها أبانها في الصحة فانها تبني على عدة الطلاق ولا تعتد للوفاة كما لو أبانها في المرض

(الثانية) المتوفى عنها وهي حامل هل هي في احداد ولو تعدت أربعة أشهر وعشرا؟ فالامر بذلك هي في احداد حتى تضع حملها

(الثالثة) العبد المملوك إذا سرق من حرز من غير مال سيده هل يجب عليه القطع؟ فالامر كذلك وأما سيده فلا يقطع بسرقة ماله

(الرابعة) فيمن طلق امرأته قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات هل إذا بانت بالاولى هل تحل له بلاك جديد أم تحرم عليه؟ فلا تحل له إلا بعد الزوج الثاني بعد أن يجامعها، ولا تحل للاول قبل جماع الزوج الثاني، وأما إن كان طلقها ثلاثا واحدة بعد واحدة فانها تبين بالاولى ولا يلحقها بقية الطلاق لان غير المدخول بها لا عدة عليها ولا يلحقها الطلاق، فاذا بانت بالاولى حلت لزوجها بعقد ثان، وإن لم تتزوج غيره وتبقى معه على طلقتين

(الخامسة) فيمن طلق زوجته تطليقتين بعد المسيس ثم تزوجت لها زوجا ثانيا وطلقها قبل أن يمسها هل ترجع إلى الاول؟ فالامر كذلك ولا تأثير لهذا الزوج في حل العقد، لانها حلال لزوجها قبله، فاذا

احتدت حلت لزوجها الاول بعقد جديد ، فان لم يكن خلا بها فلا عدة عليها ويعقد عليها الثاني في الحال

(السادسة) إذا وطيء الصبي الصبية هل يلزمهما غير التعزير ؟ فلا يلزمهما حد بل يعزران تعزيراً بليغا . قال الشيخ تقي الدين : لا خلاف بين العلماء أن غير المكلف يعزر على الفاحشة تعزيراً بليغا

(السابعة) فيمن رمى صبية بالزنا أو صبياً فان كان يمكن الوطء من مثله كبنت تسع وابن عشر فهذا يقام الحد على قاذفهما ، وان لم يبلغا بخلاف الصغير الذي لا يجامع مثله والصغيرة التي لا يجامع مثلها فليس على قاذفهما إلا التعزير ، وأما الصغير إذا قذف الكبير فليس عليه إلا التعزير

(الثامنة) عبارة الشرح في تفسير الشرطين وكذلك عبارة الانصاف التي نقلت ، والذي عليه الفتوى أن الشرطين الصحيحين لا يؤثران في العقد كما هو اختيار الشيخ تقي الدين

(التاسعة) الجراح المقدرات مثل الموضحة والمأمومة والجائفة اذا كانت في العبد فديتها في العبد نسبتها من ثمنه ، فالموضحة من الحر ديتها نصف عشر الدية ، ومن العبد نصف عشر قيمته ، والجائفة في الحر فيها ثلث الدية ، ومن العبد ثلث قيمته ، وأما الجراحات التي لا مقدر فيها من الحر فديتها من العبد ما نقص قيمته بعد البرء

(العاشرة) دية المملوك هل هي على النصف من الحر؟ فليس الامر كذلك بل دية المملوك قيمته سواء كثرت أو قلت ، واذا قتل الحر العبد لم يقد به لقوله تعالى (الحر بالحر والعبد بالعبد)

(الحادية عشرة) الاقرار بالزنا هل يكفي فيه مرة أو أربع؟ فالمسئلة

خلافية بين أهل العلم ، والاحوط أنه لا بد من الاقرار أربع مرات كما هو مذهب الامام أحمد ، ولا بد أن يقيم على اقراره حتى يتم الحد ، فان رجع عن اقراره لم يقم عليه الحد، وكذا لو شرعوا في اقامة الحد عليه فرجع لحديث ماعز والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

— ١١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان سلمه الله تعالى)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) وصل الخط أوصلك الله الى رضوانه ، تسأل عمن اعتقل لسانه عن بعض الكلام دون بعض وهو مريض وقيل له : أوص لاخيك فلان بالنفقة وكرر عليه مراراً وسكت سكتة ثم قال فلان يسميه باسمه ويشير برأسه اشارة ولم يتكلم بالنفقة ماحكم هذه الوصية؟

(فالجواب) أن العلماء اختلفوا في وصية من اعتقل لسانه في الشرح لما ذكر صحة وصية الاخرس : فاما الناطق اذا اعتقل لسانه فعرضت عليه وصيته فأشار بها وفهمت اشارته فلا تصح وصيته اذا لم يكن مأيوساً من نطقه ذكره القاضي وابن عقيل وبه قال الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة ، ويحتمل أن تصح وهو قول الشافعي وابن المنذر وقال في الانصاف : لا تصح وصية من اعتقل لسانه وهو المذهب وعنه التوقف، ويحتمل أن تصح اذا اتصل بالموت وفهمت اشارته اختاره في الفائق

(قلت) وهو الصواب قال الحارثي وهو الاولى واستدل له بحديث رض اليهودي رأس الجارية وايمائها انتهى. وهذا الاختلاف فيما اذا اعتقل لسانه واتصل به الموت، وهذا المسئول عنه قد تكلم باسم الرجل فالظاهر

من حاله أنه يقدر على التلفظ بالوصية ولم يلفظ بها فلا يدخل تحت الصورة المختلف فيها ، والاقرب عندي عدم الصحة والله أعلم

(المسئلة الثانية) اذا احتاج العامل الى جعل حظيرة على زرعه تمنع الرياح عن مضرة الزرع ومنعه المالك معللا بأن الحظيرة تجمع التراب ، فالاقرب في مثل هذا أن العامل لا يمنع عن فعل ذلك لان فيه منفعة مقصودة ، وليكن يلزمه ازالة الحظيرة وقنع ما اجتمع فيها من التراب الذي ألقته الريح ، فتحصل المصلحة للعامل من غير ضرر على المالك

وأما مسئلة الميراث فقد علمت الذي عليه العمل في أصل المسئلة وأما هذه الصورة بعينها فلا أعلم الحكم فيها

— ١٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

ومن جواب مسائل سئل عنها حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله

قال بعد كلام سبق (وأما المسئلة السابعة) وهي قولك : انا نقول ان الانسان اذا لم يحصل له الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه يهاجر فنقول في هذه المسئلة كما قال العلماء رحمهم الله تعالى : تجب الهجرة على من عجز عن اظهار دينه بدار الحرب فان قدر على اظهار دينه فهجرته مستحبة لا واجبة ، وقال بعضهم بوجوبها لما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال « أنا بريء من مسلم بين ظهراني المشركين » فان لم تكن البلد بلد حرب ولم يظهر الكفر فيها لم توجب الهجرة اذا لم يكن فيها الا المعاصي وعلى هذا يحمل الحديث الوارد عن النبي ﷺ أنه قال « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده » الحديث . انتهى جواب الشيخ رحمه الله تعالى

— ١٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

(من حمد بن ناصر الى الاخ جمعان جعله الله من أهل العلم والايمان)

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) الخط وصل أوصلك الله الى رضوانه، وكذلك المسائل التي تسأل عنها

(الاولى) اذا سرقت الدابة ونحرت الى آخر المسئلة

(فالجواب) ان الدابة إن سرقت من حرز مثلها كالبعير المعقول الذي عنده حافظ أو لم يكن معقولا، وكان الحافظ ناظراً اليه أو مستيقظا بحيث يراه ونحو ذلك مما ذكره الفقهاء في معرفة حرز المواشي فهذه اذا سرقت من الحرز فعلى السارق القطع بشروطه؛ فان لم تكن في حرز فلا قطع على السارق وعليه مثلا قيمة مثلها؛ وهو مذهب الامام أحمد. واحتج بان عمر غرم حاطب بن أبي بلتعة حين انحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها. وأما من سرق من الثمرة فان كان بعدما أواها الجرين فعليه القطع فان كان قبل ذلك بان سرق من الثمر المعلق فلا قطع وعليه غرامة مثليه في مذهب الامام أحمد، وقال أكثر الفقهاء: لا يجب فيه أكثر من مثله وبالغ أبو عمر بن عبد البر فقال: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب غرامة مثليه، والصحيح ما ذهب اليه الامام أحمد لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال «من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع» حديث حسن. قال الامام أحمد: لا أعلم

شيئاً يدفعه . وأما ما عدا هذه أعني الثمرة والماشية فالمشهور من مذهب الامام أحمد لا يغرم أكثر من القيمة ان كان متقوما أو مثله ان كان مثليا لان الأصل وجوب غرامة المثل فقط بدليل المتلف والمغصوب والنهب والاختلاس وسائر ما تجب غرامته بخولف الاصل في هذين الموضعين للاثر ويبقى ما عداهما على لاصل . واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله وجوب غرامة المثلين في كل سرقة لا قطع فيها

(وأما قول السائل) وفقه الله : واذا اختلفا في القيمة ولا بينة لهما من القول قوله ؟ فالظاهر من كلامهم أن القول قول الغارم

(وأما قوله) واذا سرقها ثم باعها على من لا يعرف فما الحكم ؟ فنقول فيها كما تقدم وهو غرامة المثلين على ماذكرنا من تغريم عمر حاطبا، وعلى مادل عليه حديث عمرو بن شعيب فان فيه أن السائل قال: الشاة الحريسة يانبي الله ؟ قال « ثمنها ومثله معه » ولا فرق بين بيع الشاة وبين ذبحها ونحر الناقة وبيعها

(المسئلة الثانية) اذا دبر الرجل جاريته كقوله أنت عتيق بعد موتي أو اذا مت فأنت حرة هل بين هذه الالفاظ فرق

(فالجواب) أنه لا فرق بين هذه الالفاظ، بل متى علق صريح العتق بالموت فقال أنت حرة أو محررة أو عتيق بعد، وتي صارت مدبرة بغير خلاف علمته

(وأما قوله) واذا دبرها وهي حامل أو حملت بعد التدبير فما الحكم في ولدها ؟ فنقول أما اذا دبرها وهي حامل فان ولدها يدخل معها في التدبير بغير خلاف علمناه لانه بمنزلة عضو من أعضائها ، وأما اذا حملت به بعد التدبير ففيه خلاف بين العلماء فذهب الجمهور الى أنه يتبع أمه في التدبير ويكون حكمه حكمها في العتق بموت سيدها وهو مروي عن ابن مسعود

وابن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن والقاسم ومجاهد والشعبي والنخعي وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك والثوري وأصحاب الرأي

وذكر القاضي أن حنبلا نقل عن احمد أن ولد المدبرة عبد اذا لم يشترط المولى ؟ قال فظاهره انه لا يتبعها ولا يعتق بموت سيدها . وهذا قول جابر بن زيد وهو اختيار المزني من أصحاب الشافعي ، قال جابر بن زيد انما هو بمنزلة الحائط تصدقت به اذا مت ، فان ثمرته لك ماعشت وللشافعي قولان كالمذهبين

(المسئلة الثالثة) اذا تصرف الفضولي وأنكر صاحب المال فلم يجز التصرف فما الحكم في نماء المبيع ؟

(فنقول) اختلف الفقهاء في تصرف الفضولي اذا أجازه المالك هل هو صحيح أم لا ؟ والخلاف مشهور ، وأما اذا لم يجز المالك فلم ينعقد بيع أصلا ولا تدخل هذه المسئلة في الخلاف بل الملك باق على ملك صاحبه ولا ينتقل بتصرف الفضولي ونماؤه لمالكه

(وأما قوله) واذا قال الفضولي للمشتري أنا ضامن ما الحكم في الغرامة هل يلزمه غرامة النماء ؟ فنقول إن كان المشتري جاهلا أن هذا مال الغير أو كان عالما لكن جهل الحكم وغره الفضولي فما لزم المشتري من الغرامة من هذا النماء الذي تلف تحت المعهود يكون على الضامن الغار

(المسئلة الرابعة) وهي قوله على القول باثبات الشفعة بالشركة في البئر والطريق ، هل اذا باع انسان عقاره وقد وقعت الحدود الا أن الشركة باقية في البئر والطريق ومسيل الماء هل يأخذ الشفيع المبيع كله لاجل الشركة في هذه الامور أم لا شفعة له الا في البئر والطريق ومسيل الماء

(فنقول) على القول باثبات الشفعة بالشركة في البئر والطريق يأخذ الشفيع المبيع كله بالشركة في البئر والطريق ولا يختص ذلك بالبئر نفسها ولا بالطريق وحده، وقد نص على ذلك احمد في رواية أبي طالب وانه سأله عن الشفعة لمن هي؟ فقال للجار اذا كان الطريق واحداً، فاذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة، ويدل على ذلك مارواه أهل السنن الاربعة من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ «الجار أحق بشفعة جاره وإن كان غائبا اذا كان طريقهما واحداً»

وفي حديث جابر المتفق عليه «الشفعة في كل مال يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فمفهوم الحديث الاخير موافق لمنطوق الاول باثبات الشفعة اذا لم تصرف الطرق. والشركة في البئر تقاس على الشركة في الطريق لان الشفعة انما شرعت لازالة الضرر عن الشريك ومع بقاء الشركة في البئر والطريق يبقى الضرر بحاله وهذا اختيار الشيخ تقي الدين رحمه الله وهو الذي عليه الفتوى

وأما الشفعة فيما لا ينقسم وليس بعقار كالشجر اذا بيع مفرداً ونحو ذلك فاختلف العلماء في ذلك فالمشهور في المذهب أنها لا تثبت فيه الشفعة وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي، وعن أحمد رواية أخرى أن الشفعة تثبت في البناء والغراس وإن بيع مفرداً لعموم قوله ﷺ «الشفعة فيما لم يقسم» ولان الشفعة تثبت لدفع الضرر والضرر فيما لا ينقسم ألزم منه فيما ينقسم. وقد روى الترمذي من حديث عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «الشفيع شريك والشفعة في كل شيء» وقد روي مرسلا ورواه الطحاوي من حديث جابر مرفوعا

ولفظه : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء .

وأما مسئلة الضيافة على القول بوجوبها فالضيف على من نزل به ، وأما الغائب ومن لم ينزل به الضيف فلا يجب عليه معونة المنزول به الا أن يختار المعين

وأما مسئلة المريض الذي أبرأ غرماءه مما عليهم من الدين فلما برىء من المرض أراد الرجوع فيما زاد على الثلث فهذا لا رجوع فيه ، بل يسقط الدين بمجرد اسقاطه ، وانما التفصيل فيما اذا برأ من الدين ومات في ذلك المرض

وأما الذي أبرأ غريمه على شرط مجهول بأن شرط عليه ذلولا تمشي في الجهاد دائما ، ومتى ماتت اشترى أخرى أو شرط عليه أضحية كل سنة على الدوام فهذا لا يصح والبراءة والحالة هذه لا تصح والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

— ١٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن ناصر الى الاخ سعيد أسعده الله بطاعته وجعله من أهل ولايته

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد الخط وصل وصلك الله الى رضوانه وسر الخاطر حيث أفاد العلم بطيبكم وصحة حالكم أحال الله عنا وعنك جميع ماتكره

وأما المسئلة المسئول عنها هل الدين يمنع الزكاة في الاموال الباطنة أم لا ؟ فالمسئلة فيها ثلاث روايات عن أحمد ليس كما ذكر صاحب الشرح

حيث ذكر أن الدين يمنع وجوب الزكاة رواية واحدة ، والروايات الثلاث حكاها في الفروع والانصاف

(الاولى) وهى المذهب الدين يمنع وجوب الزكاة

(والثانية) أنه لا يمنع مطلقا كما هو مذهب الشافعي

(الثالثة) الفرق بين الحال وغيره فالحال يمنع وجوب الزكاة بخلاف المؤجل ، واختار هذه الرواية بعض الاصحاب وهي ظاهر حديث عثمان لأنه قال هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليزك مابقي ، وهذه الرواية هي التي عليها ظاهر الفتوى

(المسئلة الثانية) وهي أن الناس قبل الاسلام منهم من لا يورث المرأة ومنهم من يصالحها ويسلمون وينهم عقار ونحوه ومن الارث شيء باعه الرجال ولم يعطوا النساء منه شيئا قبل الاسلام الخ ، فالذي عليه الفتوى في هذه المسائل أعني عقود الجاهلية من نكاح وبياعات وعقود الربا والغصوب ومنع المواريث أهلها ونحو ذلك أن من أسلم على شيء من ذلك لم نتعرض له فلا نتعرض لكيفية عقد النكاح هل وقع بشروطه كالولي والشهود ونحو ذلك ، وكذلك البياعات لا تنقض اذا أسلم المتعاقدان ولا ننظر كيف وقع العقد ، وكذلك عقود الربا اذا أسلما ولم يتقابضا ، بل أدركهما الاسلام قبل التقابض فليس لصاحب الدين الا رأس ماله لقوله تعالى (فان تبتم فلكم رءوس أموالكم)

وأما المال المقبوض فلا يطالب به القابض اذا أسلم لقوله تعالى (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) وكذلك المواريث والغصوب فاذا استولى الانسان على حق غيره وتملكه في جاهليته ومنع مالكه بحيث

أيس منه ثم أسلم وهو في يده لا ينازع فيه فهذا لا تعرض له لظاهر قوله ﷺ « الاسلام يجب ماقبله » ولان الناس أسلموا في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ولم يبلغنا أنهم نظروا في أنكحة الجاهلية ولا في عقودهم ومعاملاتهم ولا في غصوبهم ومظالمهم التي تملكوها في حال كفرهم

قال ابن جريج قلت لعطاء أبلغك أن النبي ﷺ أقر الجاهلية على ماكانوا عليه ؟ قال لم يبلغنا إلا ذلك ، وقال الامام احمد في رواية مهنا من أسلم على شيء فهو عليه

وقال الشيخ تقي الدين ولو تزوج المرتد كافرة مرتدة كانت أو غيرها ثم أسلما فالذي ينبغي أن يقال هنا أن نقرهم على مناكحهم كالحربي اذا نكح نكاحا فاسداً ثم أسلما فان المعنى واحد وهو جيد في القياس اذا قلنا ان المرتد لا يؤمر بقضاء ماتركه في الردة من العبادات ، فأما اذا قلنا انه يؤمر بقضاء ماتركه من العبادات ويضمن ويعاقب على مافعله ففيه نظر ، ومما يدخل في هذا كل عقود المرتدين اذا أسلموا قبل التقابض أو بعده ، وهذا باب واسع يدخل فيه جميع أحكام أهل الشرك في النكاح وتوابعه والاموال وتوابعها أو استولوا على مال مسلم أو تقاسموا ميراثا ثم أسلموا بعد ذلك والدماء وتوابعها كذلك. انتهى كلام الشيخ رحمه الله

وقال رحمه الله في موضع آخر : ولو تقاسموا ميراثا جهالا فهذا شبيه بقسم ميراث المفقود اذا ظهر حيا لا يضمنون ما تلفوا لانهم معذورون ، وأما الباقي فيفرق بين المسلم والكافر فان الكافر لا يرد باقيا ولا يضمن تالفا انتهى

وأما قولك : وأيضا ذكر الفقهاء أن المرتد لا يرث ولا يورث فكفار أهل زماننا هل هم مرتدون ثم حكمهم حكم عبدة الاوثان لانهم

مشركون ؟ (فنقول) أما من دخل منهم في الاسلام ثم ارتد عنه فهؤلاء مرتدون وأمرهم عندك واضح ، وأما من لم يدخل في دين الاسلام بل أدركته الدعوة الاسلامية وهو على كفره كعبدة الاوثان اليوم فهذا حكمه حكم الكافر الاصلي لانا لا نقول ان الاصل الاسلام والكفر طاريء ، بل نقول الذين نشأوا بين الكفار وأدركوا آباءهم على الشرك بالله هم كآبائهم كما دل عليه الحديث الصحيح « فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » فاذا كان دين آبائهم الشرك بالله فنشأ هؤلاء عليه واستمروا عليه فلا نقول الاصل الاسلام والكفر طاريء ، بل نقول هم كالكفار الاصليين ولا يلزم هنا على هذا تكفير من مات في الجاهلية قبل ظهور هذا الدين ، فانا لا نكفر الناس بالعموم كما انا لا نكفر اليوم بالعموم ، بل نقول من كان من أهل الجاهلية عاملا بالاسلام تاركا للشرك فهو مسلم ، وأما من كان يعبد الاوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين فهو ظاهره الكفر وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية لجهله وعدم من ينبهه لانا نحكم على الظاهر ، وأما الحكم على الباطن فذاك أمره إلى الله والله تعالى لم يعذر أحداً إلا بعد قيام الحجة كما قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وأما من مات منهم مجهول الحال فهذا لا نتعرض له ولا نحكم بكفره ولا باسلامه وليس ذلك مما كلفنا به (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون) فمن كان منهم مسلما أدخله الله الجنة ، ومن كان كافراً أدخله الله النار ، ومن كان لم تبلغه الدعوة فأمره إلى الله ، وقد علمت اختلاف العلماء في أهل الفترة ومن لم تبلغه الحجة الرسالية ، وأيضاً فانه لا يمكن أن نحكم في كفار زماننا

بما حكم به الفقهاء في المرتد بانه لا يرث ولا يورث لان من قال بانه لا يرث ولا يورث يجعل ماله فيئا لبيت مال المسلمين، وطرد هذا القول أن يقال جميع أملاك الكفار اليوم بيت مال لانهم ورثوها عن أهاليهم وأهاليهم مرتدون لا يورثون وكذلك الورثة مرتدون لا يرثون لان المرتد لا يرث ولا يورث، وأما إذا حكمنا فيهم بحكم الكفار الاصليين لم يكن شيء من ذلك بل يتوارثون، فاذا أسلموا فمن أسلم على شيء فهو له ولا نتعرض لما مضى منهم في جاهليتهم لا للوارث ولا لغيرها، وقد روى أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «وكل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الاسلام فهو على قسم الاسلام» وروى سعيد في سننه من طريقين عن عروة وابو مليكة عن النبي ﷺ «من أسلم على شيء فهو له» ونص أحمد على مثل ذلك كما تقدم عنه في رواية مهنا

واعلم بان القول بان المرتد لا يرث ولا يورث هو أحد الاقوال في المسئلة وهو المشهور في المذهب وهو مذهب مالك والشافعي (والقول الثاني) انه لورثته من المسلمين وهو رواية عن أحمد وهو مروي عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن مسعود، وهو قول جماعة من التابعين وهو قول الاوزاعي وأهل العراق (والقول الثالث) ان ماله لاهل دينه الذي اختاره إن كان منهم من يرثه وإلا فهو في. وهو رواية عن أحمد وهو مذهب داود بن علي والسلام

﴿فائدة﴾ قال في الاقناع وشرحه: وإذا ذبح السارق المسلم أو الكتابي المسروق مسميا حل لربه ونحوه أكله ولم يكن ميتة كالمغصوب ويقطع السارق إن كان قيمة المذبوح نصابا وإلا فلا - إلى أن قال -

ومن سرق من ثمر أو شجر أو من جمار نخل وهو الكُثر بضم الكاف وفتح المثلثة قبل إدخاله الحرز كأخذه من رءوس النخل وشجر من بستان لم يقطع ، وإن كان عليه حائط وحافظ ، ويضمن عوضه مرتين لحديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال « لا قطع في ثمر ولا كثر » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل النبي ﷺ عن الثمر المعلق فقال « من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامه مثليه والعقوبة » ولان الثمار في العادة تسبق اليد اليها فجاز أن تغلظ قيمتها على سارقها ردعا له وزجراً بخلاف غيرها ، وقوله ﷺ « غير متخذ خبنة » بالخاء المعجمة ثم باء موحدة ثم نون أي غير متخذ في حجره ، ومن سرق منه أي من الثمر نصابا بعد إيوائه الحرز كجرين ونحوه أو سرق نصابا من ثمر من شجره في دار محرزة قطع لقوله عليه السلام في حديث عمرو ابن شعيب السابق « ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » رواه أحمد والنسائي وأبو داود ولفظه له ، وكذلك الماشية تسرق من المرعى من غير أن تكون محرزة تضمن بمثلي قيمتها ولا قطع كثمر وكثر ، واحتج أحمد بان عمر غرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانه ناقة من مزينة مثلي قيمتها . رواه الاثرم ، وما عداها أي الثمر والكثر والماشية يضمن بقيمته مرة واحدة ان كان متقوما أو مثله إن كان مثليا كان التضعيف فيها على خلاف القياس للنص فلا يتجاوزه محل النص وقال في كتاب الاطعمة : ومن مر بثمر على شجر أو من ثمر ساقط تحته لا حائط عليه أي على الشجر ولا ناظر ولو كان المار غير مسافر ولا مضطر

فله أن يأكل منه ولو لغير حاجة الى أكله ولو أكله من غصونه من غير رميه ولاضرر به ولا صعود شجره لما روى أبو سعيد أن النبي ﷺ قال « إذا أتيت حائط بستان فنادِ : يا صاحب البستان. فان أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد » رواه أحمد وابن ماجه ورجاله ثقات

قال في المبدع : وروى سعيد باسناده نحوه مرفوعا ، ومثله عن عبد الرحمن بن سمرة وأبو برزة وهو قول عمرو بن شعيب وابن عباس وعلم منه أنه لا يجوز رميه بشيء ولا صعود شجره لانه يفسد ، واستحب جماعة أن ينادي قبل الاكل ثلاثا يا صاحب البستان فان أجابه وإلا أكل للخبر السابق ، وكذلك ينادي للماشية إذا أراد أن يشرب من لبنها وابن ماشية إذا مر بها كالثمر لما روى الحسن عن سمرة مرفوعا قال « إذا أتى أحدكم على ماشية فان كان صاحبها فيها فليستأذنه فان لم يجد أحداً فليحتلب وليشرب ولا يحمل » رواه الترمذي وصححه ، وحديث ابن عمر « لا يحتلبن أحدكم ماشيته إلا باذنه » متفق عليه يحتمل حمله على ما اذا كان حائط أو حافظ جمعا بين الخبرين ، والاولى في الثمار وغيرها كالزرع وابن الماشية لا يأكل منها الا باذن خروجا من الخلاف . انتهى كلام الاقناع وشرحه ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

رسائل وفتاوي

﴿ الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين ﴾

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن الى الاخ جمعان بن ناصر زاده الله علما وفهما ، ووهب لنا وله حكما ووفقنا وإياه لسلوك صراطه المستقيم ورزقنا وإياه الاستقامة وجنبنا طريق الضلال أصحاب الجحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد فموجب الخط ابلاغ المحب حزيل السلام والسؤال عن الاحوال لازلتم بخير وخطكم الشريف وصل أوصلكم الله الى الخيرات ، ومن طرف ماذكرت من الاخبار فالحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً كما هو أهله وكما ينبغي لعز جلاله وكرم وجهه ومن طرف الاخبار البعيدة فلم نتحقق إلى الآن أمراً بينا والطائفتان متقابلتان نسأل الله أن يصلح من في صلاحه صلاح المسلمين ، ويهلك من في هلاكه صلاح المسلمين ، وما أشرت اليه من انا مستوجبون لما هو أعظم مما ذكرت فالامر كما قال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) نسأله العفو والعافية لنا ولجميع المسلمين (وربك يخلق مايشاء ويختار ، ما كان لهم الخيرة) ويأخي دفعنا إلى هذا الزمان الذي ترى القابض فيه على دينه كالقابض على الجمر والقائم فيه بالحق كانما يجرع الناس كأس المر نفوس استحلت مذاق الباطل ، وقلوب استولى عليها حب العاجل ، وأكثر طلبة العلم اليوم صاروا إما في الافراط أو التفريط نسأل الله لنا ولكم الهدى والسداد ، وأيضا ياأخي لما أراد الله

سبحانه ماترى فالذي ينبغي لمثلنا حث الناس على الخير حسب الاستطاعة واستعمال الرفق والمداراة من غير مداهنة ، والفرقة عذاب ، والجماعة رحمة كما قال ابن مسعود رضي الله عنه : الجماعة رحمة والفرقة عذاب ، وما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقه ونسأل الله ان يصلح من في صلاحه صلاح المسلمين ، وأن يهلك من في هلاكه صلاح المسلمين وما ذكرت من المسائل

(المسئلة الاولى) فيمن استأجر أرضا لغرس أو بناء مدة معلومة الخ فالمذهب كما ذكرتم أن مالك الارض يخير بين تملك الغراس أو البناء بقيمته أو تركه بأجرة المثل مدة بقائه أو قلعه وضمان نقصه ، فان اختار صاحب الغراس أو البناء قلعه فله ذلك وليس لرب الارض منعه اذا أراده وهذا مالم يشترط قلعه عند انقضاء المدة

وأما صفة تقويمه اذا اختار رب الارض أخذه بقيمته فقال في المغني والشرح لا يمكن إيجاب قيمته باقيا لان البقاء غير مستحق ولا قيمته مقلوعا لأنه لو كان كذلك لملك القلع مجانا ، ولأنه قد لا يكون له قيمة اذا قلع قالا ولم يذكر أصحابنا كيفية وجوب القيمة

والظاهر أن الارض تقوم مغروسة ومبنية ثم تقوم خالية فيكون مابينهما قيمة الغرس والبناء انتهى

وجزم بذلك ابن رزين في شرحه وتبعه في الاقناع وشرحه وكذا في شرح المنتهى ، وبيان ذلك اذا قومت الارض خالية بمائة ومغروسة أو مبنية بمائتين مثلا صار قيمة الغراس أو البناء مائة ، فان اختار مالك الارض القلع مع ضمان النقص وقيمة الارض خالية مائة وقيمتها مغروسة مائتان

فقيمة الغرس أو البناء مدته ، فاذا قلع صارت قيمته عشرين مثلا تبينا أن النقص بالقلع ثمانون يدفعها صاحب الارض لصاحب الغراس أو البناء . وهكذا الحكم لو اشترى أرضا فغرس فيها أو بنى ثم فسخ العقد بنحو عيب أو إقالة . قال في الانصاف على الصحيح من المذهب : قال : وأما البيع بعقد فاسد إذا غرس فيه المشتري أو بنى فالصحيح من المذهب أن حكمه حكم المستعير إذا غرس أو بنى ذكره القاضي وابن عقيل والمصنف في المغني وقدمه في الفروع . انتهى

وأما العارية التي لم يشترط فيها القلع على المستعير عند رجوع المعير فمالك الارض يخير بين القلع وضمان النقص وبين أخذه بقيمته لا تبقيته بالاجرة بغير رضا المستعير ، قالوا فان أبى المالك من أخذه بقيمته وقلعه وضمان نقصه ولم يتراضيا على تبقيته بالاجرة بيع عليهما إذ رضيا أو أحدهما ويجبر الممتنع منهما إذا طلب صاحبه البيع وقسم الثمن بينهما يقسط على الارض والغراس كما تقدم، ولم يقولوا بالبيع والحالة هذه في صورة الاجارة السابقة ، إلا ان صاحب الغاية قال : ويتجه لو أبى صاحب الارض الثلاث ومالك الغرس أو البناء قلعه بيعت الارض بما فيها كعارية . انتهى

وقول صاحب المحرر في العارية : إذا امتنع المالك من أخذه بقيمته ومن قلعه مع ضمان نقصه بقي في أرضه مجانا وهذا وجه في المذهب

(والوجه الثاني) وهو المشهور أنه إذا امتنع المالك من أخذه بقيمته ومن قلعه مع ضمان نقصه ولم يتراضيا على أجرة بيع عليهما بطلب أحدهما وما ذكرتم من عبارة التحفة فيحتمل أن يكون مراده بالتقويم كما ذكرنا ويحتمل أنه يريد أن يقوم الغرس وحده قائما كما هو قول لبعض أصحابنا

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: ليس لاحد أن يقلع غراس المستأجر وزرعه وبناءه صحيحة كانت الاجارة أو فاسدة، بل يبقى وعلى ربه أجرة المثل ما دام قائما فيها. وقال فيمن احتكر أرضا بنى فيها مسجداً أو بناء وقفه عليه فمتى فرغت المدة وانهدم البناء زال حكم الوقف وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها، وما دام البناء قائما فيها فعليه أجرة المثل. قال في الانصاف وهو الصواب ولا يسع الناس إلا ذلك.

واذا بقي الغراس أو البناء باجرة لم يشترط تقدير المدة لانهم لم يذكروا ذلك وهو ظاهر، بل يشترط تقدير أجرة كل سنة والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة الثانية) نكاح الرجل المرأة في عدة أختها أو خالتها ونحوهما ونكاحه خامسة في عدة رابعة، فان كان الطلاق رجعيا فهذا النكاح باطل عند جميع العلماء، وان كانت العدة من طلاق بائن ففيه خلاف مشهور والمذهب التحريم. قال في الشرح الكبير: اذا تزوج الرجل امرأة حرمت عليه أختها وعمتها وخالتها وبنت أخيها وبنت أختها تحريم جمع، وكذلك اذا تزوج الحر أربعا حرمت عليه الخامسة تحريم جمع بلا خلاف، فاذا طلق زوجته طلاقا رجعيا فالتحريم باق بحاله في قولهم جميعا: وان كان الطلاق بائنا أو فسخا فكذلك حتى تنقضي عدتها. روي ذلك عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب ومجاهد والنخعي والثوري وأصحاب الرأي، وقال القاسم بن محمد وعروة ومالك والشافعي وأبو عبيد وابن المنذر له نكاح جميع من سميناه من غير تحريم

(المسئلة الثالثة) في الفرق بين الباطل والفاسد فقال في مختصر التحرير

وشرحه : وبطلان وفساد مترادفان يتقابلان الصحة الشرعية أي فيقال لكل ما ليس بصحيح باطل وفاسد سواء كان عبادة أو عقداً. قال وفرق أبو حنيفة بين البطلان والفساد ، وفرق أصحابنا وأصحاب الشافعي بين الفاسد والباطل في الفقه في مسائل كثيرة . قال في شرح التحرير (قلت) غالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد اذا كانت مختلفا فيها بين العلماء ، والتي حكموا عليها بالبطلان اذا كانت مجمعا عليها أو الخلاف فيها شاذ ، قال ثم وجدت بعض أصحابنا قال : الفاسد من النكاح ما يسوغ فيه الاجتهاد والباطل ما كان مجمعا على بطلانه

(المسئلة الرابعة) قول الزوج لزوجته طلقي نفسك، وقوله لها أمرك بيدك ما الفرق بينهما مع كون كل من اللفظتين توكيلا في الطلاق ؟

فأما قوله طلقي نفسك ونحو هذا اللفظ فهذا وكالة صريحة كما لو قاله لغير زوجته ، وقوله أمرك بيدك كناية في التوكيل في الطلاق يحتاج الى نية الزوج إن كان مراده تفويض أمرها اليها والفرق من جهة العربية ان قوله أمرك بيدك يقتضي توكيلها في جميع أمرها ، لان قوله أمرك اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث أشبه ما لو قال طلقي نفسك ما شئت ، وكذا لو قال لاجنبي أمر زوجتي بيدك ملك تطليقها ثلاثا. قال في الشرح : وان قال لامرأته طلقي نفسك فلها ذلك كالوكيل ، فان نوى عدداً فهو على ما نوى ، وان أطلق من غير نية لم تملك الا واحدة ، لان الامر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم ، وكذلك الحكم لو وكل أجنبياً فقال طلق زوجتي فالحكم على ما ذكرنا

قال أحمد فيمن قال لامرأته طلقي نفسك ونوى ثلاثا فطلقت نفسها

ثلاثا فهي ثلاث ، وان كان نوى واحدة لم تطلق الا واحدة لان الطلاق يكون واحدة ويكون ثلاثا فأيهما نواه فقد نوى بلفظه ما يحتمله ، وان لم ينو تناول اليقين وهو واحدة . ثم قال الشارح : ولا يطلق الوكيل أكثر من واحدة الا أن يجعل ذلك اليه ، لان الامر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم الا أن يجعل اليه أكثر من واحدة بلفظه أو نيته نص عليه والقول قوله في نيته لانه أعلم بها . ثم قال الشارح اذا قال لامرأته أمرك بيدك كان لها أن تطلق ثلاثا وان نوى أقل منها . هذا ظاهر المذهب لانها من الكنايات الظاهرة . روي ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب والزهري . قلوا اذا طلقت ثلاثا ؟ فقال لم أجعل لها الا واحدة لم يلتفت الى قوله والقضاء ما قضت به ، وعن ابن عمر وابن مسعود أنها طلقة واحدة ، وبه قال عطاء ومجاهد والقاسم ومالك والاوزاعي وقال الشافعي : ان نوى ثلاثا فلها أن تطلق ثلاثا وان نوى غير ذلك لم تطلق ثلاثا والقول قوله في نيته

ثم احتج الشارح للقول الاول بما ذكرناه أولا من أن قوله «أمرك» اسم جنس مضاف فيتناول الطلقات الثلاث أشبه ما لو قال طلقي نفسك ما شئت . انتهى . فان ادعى الزوج بانه لم يرد بقوله لزوجته أمرك بيدك تفويض الطلاق اليها فالقول قوله مما لم يقع ذلك جوابا لسؤالها الطلاق ونحوه

وأما قول العامة قلطتك على نفسك ، فالذي يظهر ان هذا كناية في الوكالة تملك به واحدة وتعتبر نيته أيضاً ويكون ذلك جوابا لسؤالها والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة الخامسة) في حكم الطلاق في النكاح الفاسد قال في الانصاف:

ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه كالنكاح بلا ولي عند أصحابنا ونص عليه أحمد رحمه الله وهو المذهب ، ثم ذكر وجها بعدم الوقوع ثم قال : وحيث قلنا بالوقوع فيه فانه يكون طلاقا بائنا . قال في الرعاية والفروع والنظم وغيرها قال فيعايا بها انتهى . فعلى هذا يحسب من الطلقات الثلاث

(المسئلة السادسة) في صفة تقويم المريض اذا أتلفه متلف فقال المجد في شرح الهداية : من استهلك على رجل زرعا أخضر ضمن قيمته على رجاء السلامة والعطب ، قال وهذا مذهب مالك وقياس مذهبنا في تقويم المريض والجاني ونحوهما انتهى . ان صفة ذلك في تقويم المريض ونحوه أن يقال يساوي اذا كان ترجى حياته ويخاف موته ثلاثين ريالا مثلا ، وان لم يخف عليه الموت من ذلك المرض ساوى خمسين مثلا ، وان كان لا ترجى سلامته يساوي مثلا عشرة ، فاذا كان ترجى حياته ويخاف موته صارت قيمته ثلاثين فهي الواجب فيه والله أعلم

(المسئلة السابعة) اذا اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رياسة فقال أصحابنا : وان اقتتلت طائفتان لعصبية أو طلب رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الاخرى . قال الشيخ تقي الدين : فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وان لم يعلم عين المتلف . قال : وان تقابلا تقاصا لان المباشر والمعين سواء عند الجمهور ، وان جهل ما نهبه كل طائفة من الاخرى تساوتا اه . فصرح الشيخ أن المباشر والمعين سواء عند الجمهور كقطاع الطريق ، وهذا ظاهر كلام الاصحاب لقولهم وتضمن كل طائفة ما أتلفت على الاخرى . ومعلوم أنه لا بد أن يكون فيهم غالبا من لم يباشر القتل أو النهب ، ومعنى قول الشيخ رحمه الله وان تقابلا تقاصا . مراده اذا تحققنا

ان ما أتلفته كل واحدة على الاخرى يساوي الفاً مثلا تقاصا فلا يؤخذ من طائفة ما لزمها ويدفع على الاخرى وأما اذا اعترض جماعة رجلا وبينه وبين بعضهم عداوة فثور عليه فقتله فان كان الذي معه رداً له فحكمهم حكمه لانهم قطاع طريق، لان القطع في الصحراء والبنيان سواء، فان لم يكونوا قطاعا بل كانوا ذاهبين في حاجة لهم مثلا فرأى بعضهم من بينه وبينه عداوة أو شحناء فثور عليه فقتله اختص الحكم به ان لم يدفعوا عنه من أراده، وهذا يحتاج الى نظر وتفصيل والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة الثامنة) اذا استثنى صاحب النخل ثمرة نخلة أو أكثر خاصة له دون العامل فالعقد فاسد لكن سوغ بعض فقهاء متأخرى نجد فيما اذا كانت نخلة وقفاً على بركة مثلا أن يشرط للعامل جزءاً يسيراً من ثمرتها صح ذلك، وكذا لو شرط الواقف بان هذه النخلة على البركة أو الساقي لا يزال عنها ذلك فلا يزال

(المسئلة التاسعة) ما نقله في الانصاف عن عمد الادلة لابن عقيل بعد ذكر التحكيم أي بعد أن تكلم على مسئلة ما اذا حكم المتنازعان بينهما رجلا صالحاً للقضاء قال، وكذا يجوز أن يتولى متقدمو الاسواق والمساجد الوساطات والصلح عند الفورة والمخاصمة الخ فالذي يظهر ان المراد بقوله متقدمو الاسواق والمساجد الذين يفوض اليهم ولي الامر النظر على أهل الاسواق بالزامهم بالشرع وانصاف بعضهم من بعض ونحو ذلك، وكذلك الذي يجعل لهم النظر على المساجد بصيانتها واصلاحها والاحتساب على المصلين بها والمؤذنين ونحو ذلك، فمن فوض اليه شيء من ذلك جاز له

على ما ذكره ابن عقيل تولي الوساطات، والذي يظهر ان المراد بالوساطات التوسط بين المتنازعين والصلح عند الفورة، لعل المراد انه اذا حصل تنازع بين أهل السوق أو المسجد يجوز لهم التوسيط والصلح بين المتنازعين فوراً حال التنازع لأجل كف الشر في الحال والله أعلم

وأما قولهم فعل الحاكم حكم كتزويج يتيمة الخ فهذه مسئلة مستقلة ومعناها ان الحاكم اذا فعل ذلك صار حكما منه يرفع الخلاف لان حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف فكذا فعله نحو ما إذا زوج صغيرة بإذنها كبنت تسع صار حكما منه بصحة النكاح فلا يجوز لمن لا يرى جواز تزويج الصغيرة فسخ هذا النكاح ونحو ذلك من المسائل المختلف فيها فلا ينقض من حكم حاكم إلا ما خالف نص الكتاب أو نص السنة أو اجماعا قطعياً أو اذا حكم بخلاف ما يعتقده والله سبحانه وتعالى اعلم

وأما تضمين من نهب مال مسلم في مثل هذه الحادثة فالذي نعتقده وجوب رده على صاحبه وتضمينه ان تلف والله سبحانه وتعالى أعلم

نسأل الله تعالى صلاح أحوال المسلمين، وأن يهدينا واخواننا المسلمين صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين

— ٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن الى الاخ الحبيب والشيخ المفهم الاديب جمعان بن ناصر أسبغ الله علينا وعليه من نعمه باطنها وظاهرها وأوزعنا جميعا شكرها

سلام عليك أيها الاخ المكرم ورحمة الله وبركاته . وبعد فموجب الخط ابلاغكم جزيل السلام والاستخبار عن الاحوال أصلح الله أحوالنا وإياكم في الدنيا والآخرة ، والخط الشريف وصل وبه الانس والسرور حصل حيث أفدنا عن صحة أحوالكم وظهور الحق في بلادكم ، والحمد لله على ما أولى من النعم وصرف من النقم ، وفهمنا ماتضمنه كتابكم من البحث عن المسائل التي تضمنها نسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد وأن يهب لنا جميعا ولكم حكما ويلحقنا بالصالحين

(المسئلة الاولى) اذا كسدت السكة بتحريم السلطان لها أو بغيره أو رخصت ، فقد بسط القول في هذه المسئلة ناظم المفردات وشارحها فنتحفك بنقل كلامهما ملخصا . قال الناظم :

والعقد في المبيع حيث عينا ... وبعد ذا كساده تبينا

نحو الفلوس ثم لايعامل ... بها فمنه عندنا لاتقبل

بل قيمة الفلوس يوم العقد ... والقرض أيضا هكذا في الرد

أي اذا وقع العقد بنقد معين كدراهم مكسرة أو مغشوشة أو بفلوس ثم حرمها السلطان فمنع المعاملة بها قبل قبض البائع لها لم يلزم البائع قبضها بل له الطلب بقيمتها يوم العقد ، وكذلك لو أقرضه نقداً أو فلوسا فحرم السلطان المعاملة بذلك فرد المقترض لم يلزم المقرض قبوله ولو كان باقيا بعينه لم يتغير وله الطلب بقيمة ذلك يوم القرض وتكون من غير جنس النقد إن أفضى الى ربا الفضل ، فاذا كان دراهم أعطى عنها دنانير وبالعكس لئلا يؤدي الى الربا

ومثله من رام عود الثمن ... من رده المبيع خذ بالاحسن

قد ذكر الاصحاب ذا في ذي الصور والنص في القرض عيانا قد ظهر

أي مثل ما تقدم من اشترى معيبا أو نحوه بدراهم مكسرة أو مغشوشة أو فلوس وأقبضها للبائع فحرمها السلطان ثم رد المشتري المبيع لعيب ونحوه وكان الثمن باقيا فرده لم يلزم المشتري قبوله منه لتعيبه عنده والاصحاب ذكروا هذه الصور بالقياس على القرض . والنص عن الامام انما ورد في القرض في الدراهم المكسرة ؛ قال يقومها كم تساوي يوم أخذها ثم يعطيه وقال مالك والليث والشافعي ليس له إلا مثل ما أقرضه لان ذلك ليس بعيب حدث بها فهو كرخص سعرها ، ولما أن تحريمها منع انفاقها وأبطل ماليتها فأشبه كسرها

والنص بالقيمة في بطلانها لا في ازدياد القدر أو نقصانها
بل إن غلت فالمثل فيها أحرى كدانق عشرين صار عشرا

يعني أن النص في رد القيمة انما ورد عن الامام فيما اذا أبطلها السلطان فمنع المعاملة بها لا فيما اذا زدت قيمتها أو نقصت مع بقاء التعامل بها وعدم تحريم السلطان لها فيرد مثلها سواء غلت ، أو رخصت ، أو كسدت إلى أن قال :

وشيخ الاسلام بن تيمية قال قياس القرض عن جلية
لطرد في الديون كالصداق وعوض الخلع والاعتاق
والغصب والصلح عن القصاص ونحو ذا طرا بلا اختصاص

أي قال شيخ الاسلام بحر العلوم أبو العباس تقي الدين ابن تيمية رحمه الله في شرح المحرر : قياس ذلك أي القرض فيما اذا كانت مكسرة أو فلوسا وحرمها السلطان وقلنا يرد قيمتها في جميع الديون في بدل المتلف

والمغصوب مطلقا والصداق والفداء والصلح عن القصاص والكتابة انتهى قال وجاء في الدين نص حرره الاثرم اذا يحقق يعني قال ابن تيمية ان الاصحاب انما ذكروا النص عن احمد في القرض وكذلك المنصوص عن أحمد في سائر الديون . قال الاثرم سمعت أبا عبدالله سئل عن رجل له على رجل دراهم مكسرة فسقطت المكسرة قال يكون له بقيمتها من الذهب

وقولهم ان الكساد نقصا فذاك نقص النوع عاقب رخصا
قال ونقص النوع ليس يعقل فيما سوى القيمة ذا لايجهل

يعني ان تعليل القاضي ومن تابعه من الاصحاب بوجوب رد قيمة الفلوس اذا كسدت لمنع السلطان التعامل بها بأن الكساد يوجب النقصان وهو نوع عيب معناه عيب النوع إذ ليس المراد عيب الشيء المعين فانه ليس هو المستحق وانما المراد عيب النوع والانواع لايعقل عيبها إلا نقصان قيمتها . هذا معنى كلام الشيخ تقي الدين في الاستدلال لما ذكره المصنف عنه في البيتين المذكورين كما ستقف عليه بعد ذلك إلى أن قال:

وخرج القيمة في المثلي بنقص نوع ليس بالخفي
واختاره وقال عدل ماضي خوف انتضار السعر بالتقاضي

ثم نقل الشارح كلام الشيخ إلى أن قال : فاذا أقرضه أو غصبه طعاما فنقصت قيمته فهو نقص النوع فلا يجبر على أخذه ناقصا فيرجع إلى القيمة وهذا هو العدل فان المالين انما يتماثلان اذا استوت قيمتهما ، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل . قال ويخرج في جميع الدين من الثمن والصداق والفداء والصلح عن القصاص مثل ذلك كما في الاثمان انتهى ملخصا . وكثير من الاصحاب تابعوا الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى إلحاقا لسائر

الديون بالقرض . وأما رخص السعر فكلام الشيخ صريح في أنه يوجب ... القيمة أيضا وهو أقوى ، فاذا رفع الينا مثل ذلك وسطنا بالصلح بحسب الامكان هيبة للجزم بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

(وقوله) رحمه الله ولو غصبه الخ فهذا اختياره أيضا بأن نقص قيمة المغصوب مضمون على الغاصب وهو رواية عن احمد في المغصوب

(وأما قوله) ﷺ « من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» فهذا الحديث رواه الامام احمد وأبو داود . قال الشيخ تقي الدين رحمه الله للناس في البيعتين في البيعة تفسيران

(أحدهما) أن يقول هو لك بنقد بكذا و بنسيئة بكذا كما رواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة ، قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا وكذا . رواه الامام أحمد وعلى هذا فله وجهان (أحدهما) أن يبيعه أحدهما مبهما ويتفرقا على ذلك . وهذا تفسير جماعة من أهل العلم لكنه يتعذر من هذا الحديث فانه لامدخل للربا هنا ولا صفقتين هنا وانما هي صفقة واحدة بثمن مبهم

(والثاني) أن يقول هي بنقد بكذا وأبيعكها بنسيئة بكذا كالصورة التي ذكرها ابن عباس قال اذا استقمت بنقد فبعت بنقد فلا بأس ، واذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه ، ومعنى استقمت أي قومت السلعة يعني اذا قومت السلعة بنقد فلا تبعها بنسيئة معناه اذا قومتها بنقد بعشرة مثلا فلا تبعها بأكثر نسيئة ، يعني اذا قلت هي بنقد بكذا وأبيعها بنسيئة بكذا فيكون قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة وجعل

النقد معيار النسيئة وهذا مطابق لقوله ﷺ « فله أوكسهما او الربا » فان مقصوده حينئذ هو بيع دراهم عاجلة بآجلة فلا يستحق الا رأس ماله ، وهو أوكس الصفقتين وهو مقدار القيمه العاجلة ، فان اخذ الربا فهو مربي

التفسير (الثاني) ان يبيعه الشيء بثمن على ان يشتري المشترى منه ذلك الثمن واولى منه ان يبيعه السلعة على ان يشتريها البائع مذلك وهذا اولى بلفظ البيعتين في بيعة فانه باع السلعة وابتاعها او باع الثمن وباعه وهذه صفقتان في صفقة ، وهذا بعينه هو العينة المحرمة وما اشبهها مثل ان يبيعه نساء ثم يشتري بأقل منه نقداً او بنقد ثم يشتري بأكثر منه نساء ونحو ذلك فيعود حاصل هاتين الصفقتين الى ان يعطيه دراهم ويأخذ اكثر منها وسلعته عادت اليه فلا يكون له الا اوكس الصفقتين وهو النقد فان ازداد فقد اربى . انتهى كلام الشيخ ملخصا على هذا الحديث

وقد صح عن النبي ﷺ انه نهى عن بيعتين في بيعة وقال « لا يحل سلف وبيع » وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى لذلك صوراً كثيرة وضابطها ان يشترط احد المتعاقدين على صاحبه عقداً آخر

وقد نص الامام أحمد رحمه الله على صور من ذلك نحو أن يشترط أحدهما على صاحبه سلما أو اجارة أو بيعاً أو قرضا أو شركة أو صرفا للثمن أو غيره . قال الاصحاب : وكذلك كلما كان في معنى ذلك مثل أن يقول بعتك كذا بكذا بشرط أن تزوجني ابنتك او أزوجك ابنتي ، وكذا على أن تنفق على عبدي او دابتي او نصيبي من ذلك قرضا او مجانا وذكروا صوراً أخر

فاذا عرفت ضابط المسئلة تبين لك تفصيلها وأنواعها ، فاذا آجره أرضه

اوزارعه عليها وشرط عليه أن يقرضه او يبيعه كذا او ساقاه على نخله وشرط أن يبيعه او يسلم اليه كذا ونحو ذلك من اشتراط عقد في عقد آخر فهذا ونحوه من نحو بيعتين في بيعة وصفقتان في صفقة، وقد روى الامام احمد عن ابن مسعود أن النبي ﷺ نهى عن صفقتين في صفقة

وأما من مات ولم يحج فهذا ان كان قد وجب عليه الحج قبل موته لاستكمال شروط الوجوب في حقه مع سعة الوقت وجب أن يحج عنه من رأس ماله أوصى به أولا، وان كان الميت لم يجب عليه الحج قبل موته لعدم تكامل شرائط الوجوب في حقه في حياته لم يجب أن يحج عنه من ماله ان لم يوص به، فان اوصى به فمن ثلثه هذا ما ذكره اصحابنا وغيرهم

قال اصحابنا من لزمه حج او عمرة فتوفي قبله وجب قضاؤه فرط اولا من رأس ماله كالزكاة والدين ولو لم يوص به. واحتجوا بحديث ابن عباس ان امرأة قالت يارسول الله ان أمي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افأحج عنها؟ قال «نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ فاقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري

وأما ثبوت الجائحة في اجارة الارض ونحوها فاختيار الشيخ تقي الدين معلوم لديكم وأكثر العلماء على خلافه، قال في المغني فان استأجر أرضا فزرعها فتلف الزرع فلا شيء على المستأجر نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا لان المعقود عليه منافع الارض ولم تتلف انما تلف مال المستأجر فيها فصار كدار استأجرها ليقصر فيها ثيابا فتلفت الثياب فيها انتهى

فظاهر قوله فلا شيء على المؤجر يتناول الاجرة وغيرها، لكن قال في الاختيارات لما ذكر اثبات الجائحة في أجرة الارض وبعض الناس

يظن أن هذا خلاف مافي المغني من الاجماع وهو غلط ، فان الذى في المغني أن نفس الزرع اذا تلف يكون من ضمان المستأجر صاحب الزرع لايكون كالثمرة المشتراة فهذا مافيه خلاف ، وانما الخلاف في نفس أجرة الارض ونقص قيمتها فيكون كما لو انقطع الماء عن الرحى انتهى

وقد ذكر الشيخ عن اختياره أنه خلاف مارآه عن أحمد ولم يحك صاحب الانصاف إثبات الجائحة في صورة الاجارة عن غير الشيخ إلا ماحكاه عن أبي الفضل بن حمزة في الحمام . وفرق الاصحاب بين الثمرة المشتراة وبين الاجرة بأن المعقود عليه في الاجارة نفع الارض فالتالف غير المعقود عليه والمعقود عليه في الثمرة المشتراة هو نفس الثمرة فهي التالفة والله سبحانه وتعالى أعلم

والذي نعتمده في المسئلة هو الالزام بجميع الاجرة إن تعذر الصلح بين الخصوم

وأما حديث «الخراج بالضمان» وفي لفظ آخر «الغلة بالضمان» فهذا الحديث وإن كان وارداً في صورة رد المبيع بالعيب فيتناول بعمومه صوراً كثيرة ذكرها الفقهاء في مواضعها وكالنماء الحاصل في مدة الخيار ، وكذا المبيع اذا رجع بالاقالة وقد حصل منه غلة أو نماء عند المشتري وكذا الشقص المشفوع اذا أخذه الشفيع والعين عند المفلس اذا استردها بائعها ، وكذا هبة الاب لولده اذا رجع فيها وقد نمت عند الولد ، وكذلك الصداق اذا نمى بيد الزوجة ثم رجع نصفه الى الزوج بطلاق قبل الدخول ونحوه وغير ذلك من الصور يعرفها من تتبع مظانها من كتب الفقه والله أعلم

وأما تأثير الخلطة في غير الماشية في الزكاة فالخلاف في ذلك مشهور

بين القائلين بتأثير الخلطة في الماشية فالمشهور في مذهب أحمد عدم تأثير الخلطة في غير الماشية وهو مذهب مالك في غير المساقاة فخلطة المساقاة تؤثر عند مالك رحمه الله

وعن أحمد رواية أخرى بتأثير خلطة الاعيان في غير السائمة وهو مذهب الشافعي المشهور عنه ، وعلى هذا فهل تؤثر خلطة الاوصاف ؟ فيه وجهان للأصحاب ودليل كل من القولين مذكور في محله، وإن كانت حجة القول الاول أظهر والقائلون به أكثر والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما ضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضه إلى بعض لتكميل النصاب فأما الثمار فلا يضم جنس منها إلى آخر كالتمر إلى الزبيب إجماع العلماء وتضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض ، وأما الزرع فالمشهور من مذهب أحمد أنه لا يضم جنس منه إلى آخر وهو مذهب الشافعي وهو قول الحنفية

وعن أحمد رواية أخرى بضم الحنطة إلى الشعير والقطاني بعضها إلى بعض ، واختار هذه الرواية الخرقي وأبو بكر وهو مذهب مالك ، وعن أحمد رواية ثالثة بضم الحبوب بعضها إلى بعض مطلقا والله أعلم

والقطاني اسم لحبوب كثيرة منها الحمص والعدس واللوبيا والدخن والرز والباقلا

وأما المسئلة الاخيرة وهي ماإذا طلبت المرأة من زوجها الخلع على عوض بذلته وقبله الزوج وقال الله يرزقك ونحو ذلك من ألفاظ العامة فهذه مسئلة مشكلة جداً لان الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ذكروا كنايات الخلع والطلاق ولم يذكروا فيها شيئا من نحو هذه الالفاظ وقالوا إنما لا يدل على الطلاق من نحو كلي واشربي وبارك الله عليك ونحو ذلك لا يقع

به طلاق ولو نواه لانه لا يحتمل الطلاق فلو وقع به الطلاق وقع لمجرد النية ، وكذا كنايات الخلع فمقتضى قولهم هذا أن قائل الله يرزقك ونحوه ناويا به طلاقا أو خلعا لا يقع به شيء من ذلك لان هذا اللفظ ونحوه ليس من الكنايات المذكورة ، فلو أوقعنا به طلاقا أو خلعا لكنا قد أوقعنا بالنية ولكنهم قد ذكروا من كنايات الطلاق «أغناك الله» بلفظ الماضي ولم يذكروه بلفظ المضارع كالله يغنيك فيكون مثله الله يرزقك ونحوه ولم يذكروا في ألفاظ الكنايات لفظا مضارعا والله سبحانه وتعالى أعلم

ولو ذهب ذاهب إلى وقوع الخلع بقول العامي الله يغنيك ونحوه ناويا به طلاقا أو فسخا مع بذل العوض وقبوله لم يبعد لقول الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى المنقول عن أحمد وقدماء أصحابه ألفاظهم كلها صريحة في أن الخلع بلفظ البيع فسخ وأي لفظ كان

وقال أيضا بعد أن ذكر ألفاظ العقود في الماضي والمضارع واسم الفاعل واسم المفعول وأنها لا تنعقد بالمضارع ، قال وما كان من هذه الالفاظ محتملا فانه يكون كناية حيث تصح الكناية كالطلاق ونحوه ويعتبر دلالات الاحوال ، قال وهذا الباب عظيم المنفعة خصوصا في الخلع وبابه انتهى

وأفتى بعض متأخري الاصحاب النجديين بأن الزوجة اذا طلبت التخلية على عوض بذلته لزوجها فقال خلعت جوازك مح ، قال لان ذلك لغة أهل بلدنا ، قال والعبرة في ذلك ومثله بلغة المتكلمين به انتهى

وقد ذهبت طائفة من العلماء رحمهم الله تعالى إلى أن الخلع يصح بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ من الزوج ، وإلى ذلك ذهب أبو حفص

وابن شهاب العكبريان من أصحابنا واحتجا بما رواه ابن منصور عن أحمد قال قلت لاحمد كيف الخلع ؟ قال اذا أخذ المال فهي فرقة ، وقال ابراهيم النخعي أخذ المال تطليقة بائنة ، وروي عن الحسن نحوه ، وروي عن علي رضي الله عنه من قبل مالا على فراق فهي تطليقة بائنة ، وكل حال ففي هذه المسئلة إشكال وعدم إيقاع الطلاق أو الفسخ بنحو هذا اللفظ أسلم والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما إيقاع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة سواء كان في خلع أوغيره فمذهب الشيخ تقي الدين وكثير من أتباعه معلوم لديكم أن الزوج اذا طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة قبل رجعه أنه لا يقع إلا طلقة واحدة ، والمفتى به في المذاهب الاربعة خلاف ذلك ونصوص الائمة الاربعة بخلاف قول الشيخ معروفة ، ولا ينبغي مخالفتهم في ذلك ولم نر أحداً ممن أدركناهم يفتي بقول الشيخ في هذه المسئلة

وأخبرني بعض تلامذة الشيخ محمد رحمه الله تعالى أنه قال لم أفت بقول الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى في هذه المسئله إلا مرة واحدة ثم لم أفت إلا بقول الجمهور رحم الله الجميع ورضي عنهم وجمعنا وإياهم في جواره في جنته آمين يارب العالمين

— ٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن الى الاخ الشيخ جمعان بن ناصر وفقه الولي القاهر وأمنه مما يخشى ويحاذر

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد موجب الخط ابلاغ السلام

والسؤال عن الاحوال أصلح الله حال الجميع في الدنيا والآخرة والخط وصل أوصلك الله الى ماتحب وسرنا ماذكرت أتم الله علينا وعليكم نعمته وأوزعنا شكرها ومن أمر المسائل

(الاولى) فيما أشكل عليكم من عبارة المختصر في المزارعة حيث قال وتصح إجارة أرض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها الخ، مراده أنه يصح اجارة الارض اجارة حقيقية بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها وهذا اذا وقع العقد بلفظ الاجارة كأن يقول استأجرت منك هذه الارض لزرعها مدة كذا بنصف الخارج منها أو ربعه ونحو ذلك ويكون ذلك اجارة حقيقية لازمة فيشترط له شروط الاجارة من تعيين المدة وغيره

وقد نص الامام أحمد رحمه الله في رواية جماعة من أصحابه فيمن قال أجرتك هذه الارض بثلث مايخرج منها أنه يصح فقال أبو الخطاب ومن تبعه هذه مزارعة بلفظ الاجارة، فمعنى قوله أجرتك هذه الارض بثلث مايخرج منها، أي زارعتك بثلث عبر عن المزارعة بالاجارة على سبيل المجاز وهذا على الرواية التي لايشترط فيها كون البذر من رب الارض، وقال أكثر الاصحاب عن نص أحمد المتقدم هي اجارة لانها مذكورة بلفظها فتكون إجارة حقيقية، وتصح ببعض الخارج من الارض كما تصح بالدراهم

قال في الانصاف بعد حكايته نص أحمد الذي ذكرناه اختار المصنف وأبو الخطاب وابن عقيل أن هذه مزارعة بلفظ الاجارة فعلى هذا يكون ذلك على قولنا لايشترط كون البذر من رب الارض كما هو مختار المصنف وجماعة، قال والصحيح من المذهب أن هذه اجارة وأن الاجارة تصح بجزء معلوم مشاع مما يخرج من الارض المؤجرة نص عليه، وعليه جماهير

الاصحاب ، قال الشيخ تقي الدين تصح إجارة الارض للزرع ببعض الخارج منها وهذا ظاهر المذهب وهو قول الجمهور إلى أن قال صاحب الانصاف وعنه لا تصح الاجارة بجزء مما يخرج من المؤجر . اختاره أبو الخطاب والمصنف

قال الشارح وهو الصحيح ، قال فعلى هذا المذهب يشترط لها شروط الاجارة من تعيين المدة وغيره انتهى ملخصا

فتبين أن الصحيح من المذهب صحة إجارة الارض للزرع بجزء معلوم مشاع مما يخرج منها خلافا لابي الخطاب والموفق والشارح وهذا معنى قوله في شرح الزاد تصح إجارة الارض بجزء مشاع مما يخرج منها فتكون إجارة حقيقية يثبت لها حكمها من اللزوم وغيره ، والمذهب أيضا صحة المزارعة بلفظ الاجارة وهو مراد شارح الزاد بقوله تصح مساقاة ومزارعة بلفظ إجارة وتكون مزارعة حقيقية لها حكمها

وقولهم فان لم تزرع سواء قلنا انها اجارة أو مزارعة نظر الى معدل المثل ، أي المثل الموازن لما يخرج منها لو زرعت فيجب القسط المسمى فيه فاذا قيل لو زرعت حصل من زرعها مائة صاع والعقد وقع على نصف الخارج منها فيجب لصاحبه خمسون صاعا

وأما اذا فسدت المساقاة أو المزارعة لشرط شرط أوجب فساده ثم أسقط المشترط شرطه طلبا لصحة العقد فان العقد لا يعود صحيحا بعد فساده وهذا ظاهر

وقد علل الفقهاء رحمهم الله بقاء عقود فاسدة على فسادها بأن العقد لا ينقلب صحيحا بعد فساده والله أعلم

(المسئلة الثالثة) فيما اذا قال الزوج لزوجته أنت طالق الى مكة الخ

فعبارة الانصاف والاقناع وشرحه كما ذكرت مطلقة ، قال في الانصاف لو قال أنت طالق الى مكة ولم ينو بلوغها طلقت في الحال جزم به بعض المتأخرين ، وان قال أنت طالق بعد مكة طلقت في الحال ، وكذا عبر في الفروع والاقناع والمنتهى وغيرها ، واطلاقهم يدل على أنها تطلق واحدة فقط وهذا ظاهر ولله الحمد لان هذا اللفظ لا يقتضي عدداً كقوله أنت طالق الى شهر

(الرابعة) اذا ادعت المرأة بعد دخول الزوج بها عدم الاذن في العقد وادعى زوجها أنها أذنت فذكر أصحابنا أنها لا تصدق . قالو لانها لو كانت صادقة لم تمكن من نفسها فتمكينها من الوطء دليل على الاذن فكان القول قول الزوج لان الظاهر معه هذا اذا كان اختلافها مع الزوج

وأما اذا اختلفت هي ووليها في الاذن وعدمه بعد دخول الزوج بها فقال في الفروع يتوجه في دعوى الولي إذنها كذلك ، وذكر شيخنا قبول قولها انتهى . وأن ما شهدت البينة أنها زوجة مكرهة أو بغير اذنها وهي ممن يعتبر اذنه تبينا بطلان العقد بشهادة البينة لا تصديقا لامرأة ، ولأنهم علاوا قبول قول الزوج بأن الظاهر معه وهذا مما يقدم فيه الظاهر على الاصل فاذا شهدت البينة بما يخالف الظاهر عمل بها كما أن القاعدة في الدعاوي أن القول قول من الاصل أو الظاهر معه ، فاذا وجدت بينة تخالف ذلك قدمت ووجب العمل بها والله سبحانه وتعالى أعلم

- ٤ -

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن الى الاخ المكرم والشيخ المفهم جمعان ابن ناصر لازال محفوظ بكلاءة القادر محفوفا بعناية اللطيف القاهر

سلام عليكم أيها الاخ المكرم ورحمة الله وبركاته . وبعد فموجب الخط هو ابلاغ المحب السلام رفع الله قدره بين الانام وأسكننا واياه بجواره في دار السلام

والمحب يحمد اليك الله على ماأولى من النعم وصرف من النقم نسأل الله أن يجعلنا واياكم من الشاكرين لنعمه ، ومشرفكم الشريف وصل وأقر العين وبا السرور حصل لازلتم بنعم الله محفوفين وبحراسته محفوظين ، ولا تنسنا ياأخي من المراسلة والدعاء بظهر الغيب كما هو منا لكم كذلك وما أورد المحب من المسائل فهي موضحة ولله الحمد في كتب الفقهاء لمن نظر فيها

(المسئلة الاولى) هل بين النكاح الفاسد والباطل بعد الدخول فرق في وجوب المهر والعدة ولحوق النسب

(فالجواب) نعم بينهما فرق في الجملة فيستقر المهر بالخلوة في النكاح الفاسد على المذهب بخلاف الباطل فيجب للجهالة بالتحريم فيه مهر المثل بالوطء فقط ، ويجب في الفاسد المسمى لامهر المثل على الصحيح من المذهب قال في الانصاف فيمن نكاحها فاسد : وإن دخل بها استقر المسمى هذا المذهب نص عليه

قال في القواعد الفقهية وهي المشهورة عن أحمد وهي المذهب عند أبي بكر وابن أبي موسى واختارها القاضي وأكثر أصحابه ، وعنه يجب المهر مثل . قال المصنف هنا وهي أصح وهو ظاهر كلام الخرقي واختاره الشارح . وقال في الانصاف أيضاً ويستقر بالخلوة في النكاح الفاسد هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الاصحاب وهو من مفردات المذهب ،

لكن هل الواجب المسمى أو مهر المثل مبني على الذي قبله انتهى

وقال أيضاً اذا كان نكاحها باطلا فهي كمكرهة على الزنا في وجوب المهر وعدمه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره ، وجزم به في الكافي والرعاية وغيرهما ، وفي الترغيب رواية يلزم المسمى انتهى ومراده بوجوب المهر اذا لم تكن عالمة بالتحريم ، والواجب لمكرهة على الزنا مهر المثل قال في الانصاف هو المذهب مطلقا وعليه جماهير الاصحاب

قال المصنف والشارح: هذا ظاهر المذهب ، وعنه يجب للبكر خاصة اختاره أبو بكر، وعنه لا يجب مطلقا ذكرها واختارها الشيخ تقي الدين وقال هو خبيث . وقال في الشرح: فاما من نكاحها باطل بالاجماع كالمزوجة والمعتدة إذا نكحها رجل فوطئها عالما بالتحريم وتحريم الوطء وهي مطاوعة عالمة فلا مهر لانه زنى يوجب الحد وهي مطاوعة عليه، وان جهلت تحريم ذلك أو جهلت كونها في العدة فلها المهر لانه وطء شبهة وفيه أيضا ويجب مهر المثل للموطوءة بشبهة بغير خلاف علمناه

وقال في الاقناع وشرحه : وإذا تزوج معتدة من غيره وهما أي العاقد والمعقود عليها عالمان بالعدة (قلت) ولم تكن من زنا وعالمان بتحريم النكاح فيها أي العدة ، ووطئها فيها أي العدة فهما زانيان عليهما حد الزنا ولا مهر لها لانها زانية مطاوعة ولا نظر لشبهة العقد ، لانه باطل مجمع على بطلانه فلا أثر له بخلاف المعتدة من زنا فان نكاحها فاسد ، والوطء فيه حكمه حكم وطء الشبهة للاختلاف في وجوبها أي ومحل سقوط مهرها إن لم تكن أمة فان كانت أمة لم يسقط لانه لسيدها فلا يسقط بمطاوعته لها ولا يلحقه النسب لانه من زنا ، وإن كانا أي الناكح والمنكوحة

جاهلين بالعدة أو جاهلين التحريم ثبت النسب وانتفى الحد ووجب المهر لانه وطء شبهة ، وإن علم هو دونها فعليه الحد للزنا وعليه المهر بما نال من فرجها ولا يلحقه النسب لانه زان ، وإن علمت هي دونه فعليها الحد ولا مهر لها إن كانت حرة لانها زانية مطاوعة ويلحقه النسب لانه وطء شبهة وصرحوا بلحوق النسب في النكاح الباطل ووطء الشبهة

قال في الفروع : ويلحق في كل نكاح فاسد فيه شبهة نقله الجماعة ، وقيل ان لم يعتقد فساده . انتهى ، وكذلك قال في الانصاف . وقال أيضاً: ويلحقه الولد بوطء الشبهة كعقد نص عليه وهو المذهب قدمه في المغني والشرح والفروع وغيرها .

قال المصنف والشارح هذا المذهب وذكره الشيخ تقي الدين، وقال أبو بكر لا يلحقه ، قال القاضي وجدت بخط أبي بكر لا يلحق به لان النسب لا يلحق إلا في نكاح صحيح أو فاسد أو ملك أو شبهة ملك ولم يوجد شيء من ذلك انتهى . وقد قال الامام أحمد رحمه الله كل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد

وأما العدة فتجب في النكاح الفاسد بمجرد الخلوة ، وكذا تجب عليها عدة الوفاة على الصحيح من المذهب فيهما ، ولا تجب العدة في النكاح الباطل إلا بالوطء اجماعا ، ولا تجب به عدة الوفاة

قال في الانصاف : وإن كان النكاح مجمعا على بطلانه لم تعتد للوفاة من أجله وجها واحداً ، وذكر قبل ذلك وجوب العدة بالخلوة في النكاح الفاسد قال وهو المذهب وعليه أكثر الاصحاب ونص عليه الامام أحمد قال ابن حامد : لا عدة في الخلوة في النكاح الفاسد بل بالوطء كالنكاح

الباطل اجماعا . وفي الانصاف أيضاً وإذا مات عن امرأة نكاحها فاسد كالنكاح المختلف فيه قال القاضي عليها عدة الوفاة نص عليه أحمد في رواية جعفر بن محمد وهو المذهب احتاره أبو بكر وغيره وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي والمحرر والنظم وغيرها ، وقال ابن حامد لا عدة عليها للوفاة انتهى .

وقال في الشرح لما تكلم في حكم النكاح الباطل كمن نكح ذات محرم أو معتدة من غير الخلوة بها كالخلوة بالاجنبية لا يوجب عدة ، وكذلك الموت عنها لا يوجب عدة الوفاة ، وإن وطئها اعتدت لوطئه بثلاثة قروء منذ وطئها سواء فارقها أو مات عنها كالمزني بها من غير عقد فأما إن نكحها نكاحا مختلفا فيه فهو فاسد ، فان مات عنها فنقل جعفر بن محمد أن عليها عدة الوفاة وهو اختيار أبي بكر ، وقال أبو عبد الله بن حامد ليس عليها عدة الوفاة وهو مذهب الشافعي لانه نكاح لا يثبت فأشبه الباطل ، فعلى هذا إن كان قبل الدخول فلا عدة عليها ، وان كان بعده اعتدت بثلاثة قروء ، ووجه الاول انه نكاح يلحق به النسب فوجبت به العدة كالنكاح الصحيح بخلاف الباطل فانه لا يلحق به النسب انتهى

وأما عبارة المنتهى وهي قوله لا فرق في عدة وجبت بدون وطء الخ فلا اشكال فيها لان العدة تجب بمجرد الخلوة بدون وطء على المذهب ولا معارضة في ذلك للآية

وأما قولك وقد أجمعوا على ان المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها ، فليس ذلك بصواب ، وأظن سبب الايهام أن هذه العبارة عندكم في مختصر الشرح هكذا كما هي فيه عندنا كذلك ، وسقط من العبارة لفظ الخلوة

فالصواب في العبارة أجمعوا على ان المطلقة قبل المسيس والخلوة لا عدة عليها وعبارة الشرح كل امرأة فارقها زوجها قبل الخلوة فلا عدة عليها أجمع العلماء على ذلك . ثم قال بعد ذلك ولا خلاف بين أهل العلم في وجوبها على المطلقة بعد المسيس

فأما ان خلا بها ولم يصبها ثم طلقها فان العدة تجب عليها روي ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد وابن عمر وبه قال عروة وعلي بن الحسين وعطاء والزهري والثوري والاوزاعي واسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في قديم قوليه ، وقال في الجديد لا عدة عليها لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) وهذا نص ولانها مطلقة لم تمس فأشبهت من لم يخل بها

ولنا اجماع الصحابة فروي الامام أحمد و لاثرم باسنادهما عن زرارة ابن أبي أوفى قال قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى سترا أو أغلق بابا فقد وجب المهر ووجبت العدة ، ورواه أيضاً عن الاحنف عن عمر وعلي وعن سعيد بن المسيب عن ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وهذه قضايا اشتهرت فلم تنكر فصارت اجماعا ، وضعف أحمد ما روي في خلاف ذلك ولانه عقد على المنافع فالتمكين فيه يجري مجرى الاستيفاء في الاحكام كعقد الاجارة ، والآية مخصوصة بما ذكرنا ولا يصح القياس على من لم يخل بها لانه لم يوجد التمكن انتهى

وقال في الانصاف وان خلا بها وهي مطاوعة فعليها العدة سواء كان بهما أو بأحدهما مانع من لوطء كالاحرام والصيام والحيض والنفاس والمرض والجب والعنة أو لم يكن هذا المذهب مطلقاً بشرطه الآتي سواء كان

المانع شرعياً أو حسياً كما مثل المصنف وعليه جماهير الاصحاب الى أن قال الا أن لا يعلم بها كالاعمى والطفل فلا عدة عليها وكذا لو كانت صغيرة وهذا هو المشار اليه في قوله بشرطه الآتي

وأما صور النكاح الباطل منها ما ذكرتم وكنكاح المرأة على عمتها أو خالتها ونكاح مطلقة ثلاثا من قبل أن تنكح زوجا غيره ونكاح الوثنية والنكاح الخالي من الولي والشاهدين جميعاً وغير ذلك

(المسئلة الثانية) في قتل الجماعة بالواحد بشرطه الآتي هو المذهب وهو قول جمهور العلماء، قال في الشرح ويقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم لو انفرد أوجب القصاص عليه . روي ذلك عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقتادة وهو مذهب مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأى ، وعن أحمد رواية اخرى لا يقتلون به وتجب عليهم الدية والمذهب الاول الى أن قال

ولنا اجماع الصحابة فروى سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا ، وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً ، وعن علي رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا ، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفاً فكان اجماعا، ولانها عقوبة تجب للواحد على الجماعة كحد القذف وتفارق الدية فانها تبعض والقصاص لا يتبعض ، ولان القصاص لو سقط بالاشتراك أدى الى تسارع القتل به فيؤدي الى اسقاط حكمة الردع والزجر — الى أن قال — ولا يعتبر في وجوب القصاص على المشتركين التساوي في سببه

فلو جرحه أحدهما جرحا والآخر مائة أو أوضحه أحدهما وشجه الآخر آمة أو أحدهما جائفة والآخر غير جائفة فمات كانا سواء في القصاص والدية لان اعتبار التساوي يفضي الى سقوط القصاص على المشتركين، اذ لا يكاد جرحان يتساويان من كل وجه، ولان الجرح الواحد يحتمل أن يموت منه دون المائة كما يحتمل أن يموت من الموضحة دون الآمة ومن غير الجائفة دون الجائفة ـ الى أن قال ـ

واذا اشترك ثلاثة في قتل رجل فقطع واحد يده والآخر رجله وأوضحه الثالث فمات فللولي قتل جميعهم والعفو عنهم الى الدية فيأخذ من كل واحد ثلثها وله العفو عن واحد فيأخذ منه ثلث الدية ويقتل الآخرين وأن يعفو عن اثنين فيأخذ منهما ثلثي الدية ويقتل الثالث، وان برئت جراحة أحدهم ومات من الجرحين الاخيرين فله أن يقتص من الذي برىء جرحه بمثل جرحه، ويقتل الآخرين أو يأخذ منهما دية كاملة أو يقتل أحدهما ويأخذ من الآخر نصف الدية، وله أن يعفو عن الذي برىء جرحه ويأخذ منه دية جرحه ـ الى أن قال ـ

وان فعل أحدهما فعلا لا تبقى معه الحياة كقطع حشوته أو مريئه أو ودجيه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الاول ويعزر الثاني، وان شق الاول بطنه أو قطع يده ثم ضرب الثاني عنقه فالثاني هو القاتل، وعلى الاول ضمان ما أتلف بالقصاص أو الدية انتهى

وقال في الانصاف وتقتل الجماعة بالواحد، هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب. قال في الهداية عليه عامة شيوخنا، وعنه لا يقتلون به نقلها حنبل — الى أن قال —

فعلى المذهب من شرط قتل الجماعة بالواحد أن يكون فعل كل واحد منهم صالحا للقتل به قاله الاصحاب ـ الى أن قال ـ

ولو قتلوه بافعال لا يصلح واحد منها لقتله نحو أن يضربه كل واحد سوطا في حالة أو متوالية فلا قود ، وفيه عن تواطؤ وجهار في الترغيب واقتصر عليه في الفروع (قلت) الصواب القود ـ الى أن قال ـ

قال المصنف رحمه الله والشارح إن فعل ما يموت به يقينا وبقيت معه حياة مستقرة كما لو خرق حشوته ولم يبنها ثم ضرب آخر عنقه كان القاتل هو الثاني لانه في حكم الحياة لصحة وصية عمر رضي الله عنه. قال في الفروع ويتوجه تخريج من مسئلة الذكاة انهما قاتلان (قلت وهو الصواب) قال في الفروع ولهذا اعتبروا إحداهما بالاخرى قال ولو كان فعل الثاني كما فعل الاول لم يؤثر مثل غرق حيوان في الماء يقتله مثله بعد ذبحه على احدى الروايتين انتهى

وقال في الاقناع وشرحه وتقتل الجماعة بالواحد اذا كان فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به لو انفرد ، وان لم يصلح فعل كل واحد من الجماعة للقتل كما لو ضربه كل واحد منهم بحجر صغير فمات فلا قصاص عليهم لانه لم يحصل من واحد منهم ما يوجب القود ما لم يتواطأوا على ذلك الفعل ليقتلوه به فعليهم القصاص لئلا يتخذ ذريعة الى رد القصاص ـ الى أن قال ـ وان قتله جماعة اثنان فأكثر بافعال لا يصلح واحد منها لقتله نحو أن يضربه كل واحد سوطا في حالة أو متوالية فلا قود وفيه عن تواطؤ وجهار قاله في الترغيب ، والصواب وجوب القود انتهى ملخصاً ومعنى قولهم أن يكون فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به أى

أن يكون فعل كل واحد صالحا لان يكون سببا لموت المجني عليه لا انه يغلب حصول الموت من تلك الجناية لانهم مثلوا بالموضحة مع ان حصول الموت بها نادر وصرحوا بأن القصاص انما يجب على المباشر بالشرط المذكور فخرج المشير والآمر فلا يجب عليهما القصاص لاسيما وقد صرحوا بعدم وجوب القصاص على الآمر في الجملة، وان كان بعض الاصحاب حكى رواية بوجوب القصاص على الآمر فالمذهب خلافها

قال في الشرح وان أمر كبيراً عاقلا عالما بتحريم القتل فقتل فالقصاص على القاتل لا نعلم فيه خلافا لانه قاتل ظلما فوجب عليه القصاص كما لو لم يأمر، ثم ذكر حكم ما اذا أمر السيد عبده بقتل رجل وما فيه من التفصيل المذكور في كتب الفقه - إلى أن قال -

وان أمر السلطان بقتل انسان بغير حق من يعلم ذلك فالقصاص على القاتل، وإن لم يعلم فعلى الآمر، فاذا كان المأمور يعلم أن الانسان المأمور بقتله لا يستحق القتل فالقصاص عليه لانه غير معذور في فعله فان النبي ﷺ قال «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وعنه عليه الصلاة والسلام «من أمركم من الولاة بمعصية الله فلا تطيعوه» فلزمه القصاص كما لو أمره غير السلطان، وإن لم يعلم ذلك فالقصاص على الآمر دون المأمور لان المأمور معذور بوجوب طاعة الامام في غير المعصية، فالظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق، وان كان الآمر غير السلطان فالقصاص على القاتل بكل حال علم أو لم يعلم لانه لا تلزمه طاعته وليس له القتل بخلاف السلطان فان اليه القتل في الردة والزنا وقطع الطريق اذا قتل القاطع ويستوفي القصاص للناس، وهذا ليس له شيء من ذلك انتهى

وقوله رحمه الله: وإن لم يعلم ذلك فالقصاص على الآمر دون المأمور هكذا قال جماعة من الاصحاب ، وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول وفيه نظر بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله، وحينئذ فتكون الطاعة له معصية لا سيما إذا كان معروفا بالظلم ، فهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة انتهى

وما في شرح رسالة ابن أبي زيد أنه إذا باشر القتل بعضهم وحبسه البعض قتلوا جميعاً ، فهذا مذهب مالك وهو رواية عن أحمد ، واحتج بعض من قال بقتل الممسك بقول عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء أي تعاونوا والممسك له ليقتل معين تقاتل ، وأجاب الآخرون عن قول عمر لو تمالؤا عليه أي لو تشاوروا في قتله

قال في الشرح : وان أمسكه له ليقتله مثل ان أمسكه له حتى ذبحه فاختلفت الرواية فيه عن أحمد ، فروي عنه أن الممسك يحبس حتى يموت وهذا قول عطاء وربيعة وروي عن علي رضي الله عنه ، وروي عن أحمد أنه يقتل أيضاً وهو قول مالك وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور يعاقب ويأثم ولا يقتل ، وأما القاتل فيقتل بغير خلاف

فقوله رحمه الله : وإن أمسكه له ليقتله . يدل من كلامه على أن هذا الحكم مخصوص بما إذا أمسكه له ليقتله لا ما اذا أمسكه له ولم يعلم أنه يريد قتله ، وهكذا قيد كثير من الاصحاب

قال في الانصاف: شرط في المغني في الممسك أن يعلم أنه يقتله وتابعه الشارح . قال القاضي : اذا أمسكه للعب أو الضرب وقتله القاتل فلا قود على الماسك وذكره محل وفاق ، وقال في منتخب الشيرازي لا مازحا

متلاعبا انتهى ، وظاهر كلام جماعة الاطلاق انتهى

وقال في الاقناع وشرحه : وان كان الممسك لا يعلم أن القاتل يقتله فلا شيء عليه لان موته ليس بفعله ولا بأثر فعله بخلاف الجارح فانه لا يعتبر فيه قصد القتل لان السراية أثر جرحه المقصود له انتهى

وأما الردء فلم يذكروه هنا ولم يعطوه حكم المباشر في هذا الباب ، وإنما جعلوا حكم ردء قطاع الطريق حكم مباشرهم للعلة التي عللوا بها .

قال في الشرح في (باب قطاع الطريق) وحكم الردء حكم المباشر وبهذا قال مالك وأبو حنيفة ، وقال الشافعي : ليس على الردء الا التعزير ولان الحد يجب بارتكاب المعصية فلا يتعلق بالمعين كسائر الحدود

ولنا أنه حكم يتعلق بالمحاربة فاستوى فيه الردء والمباشر كاستحقاق الغنيمة وذلك لان المحاربة مبنية على حصول المنفعة والمعاضدة والمناصرة فلا يتمكن المباشر من فعله الا بقوة الردء بخلاف سائر الحدود، فعلى هذا اذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم فيجب قتل الكل ، وان قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال جاز قتلهم وصلبهم كما لو فعل الامرين واحد منهم انتهى

وقال في الاقناع وشرحه : وردء للمحارب وهو المساعد والمغيث له عند احتياجه اليه كمباشر وطليع وهو الذي يكشف للمحاربين حال القافلة ليأتوا اليها كمباشر كما في جيش المسلمين إذا دخلوا دار الحرب وباشر بعضهم القتال وأخذ المال ووقف الباقون للحفظ والحراسة ممن يدهمهم من وراثهم وأرسل الامام عينا ليتعرف أحوال العدو ، فان الكل يشتركون في الغنيمة . وذكر أبو الفرج السرقة كذلك ، فاذا قتل واحد منهم ثبت

القتل في حق جميعهم فيجب قتل الكل لان حكم الردء حكم المباشر، وان قتل بعضهم وأخذ المال بعضهم قتلوا كلهم وجوبا انتهى

قال في الانصاف وحكم الردء حكم المباشر هذا المذهب وعليه الاصحاب قال في الفروع وكذا الطليع ، واختار الشيخ تقي الدين يقتل الآمر كردء وانه في السرقة كذلك انتهى

وقول عمر رضي الله عنه لو تمالأ عليه أهل صنعاء أي لو تعاون ، وفي رواية لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين

قال بعض العلماء في الكلام على أثر عمر المذكور قوله «تمالأ» مهموز ـ أي تعاون ـ قال علي رضي الله عنه وأرضاه : والله ما قتلت عثمان ولا مالأت في قتله ـ أي عاونت ـ قال الخطابي في تصاحيف الرواة : هو مهموز من الملأ أي صاروا كلهم ملأ واحداً في قتله. قال والمحدثون يقولونه بغير همز والصواب الهمز لان «الملأ» مهموز غير مقصور انتهى

واشترط الفقهاء المباشرة للقتل من الجميع وأن يكون فعل كل واحد منهم صالحا للقتل به ، ومالك رحمه الله يلحق الممسك بالمباشر يدل على انهم حملوا قول عمر رضي الله عنه على التعاون فقط لا على التشاور

(المسئلة الثالثة) اذا ادعى شخص عند الحاكم بانه حكم له بكذا ولم يذكره الحاكم فشهد به شاهدان فالمذهب أنه تقبل شهادتهما ما لم يتيقن صواب نفسه، وهذا مذهب ـ مالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يقبل شهادتهما ولا يرجع الى قولهما حتى يذكر انه حكم به ، وظاهر كلام الاصحاب أنه لا بد من شاهدين فلا يكفي الشاهد و يمين المدعي للحكم، وقد احتجوا لما ذكروه بقصة ذي اليدين واقتصارهم على الشاهدين دليل على انه لا يكتفي

بغيرهما ولم يذكر في الفروع ولا في الانصاف خلافا ، فدل على اعتبار الشاهدين لاسيما والخلاف في عدم قبول الشاهدين مشهور ، والفقهاء يحكون الخلاف في قبول الشاهدين وعدمه ولم يذكروا الشاهد واليمين فدل على أنه لا خلاف في عدم قبول الشاهد مع اليمين والله أعلم

(المسئلة الرابعة) ما صفة العدالة باطنا ؟ وهل يعتبر اليوم في الشاهد ما ذكروه في صفة العدل من الشروط أم لا ؟

(فالجواب) انه ليس مرادهم باطنا معرفة ما في القلوب فهذا أمر لا يعلمه الا الله ، لكن من طالت صحبته لانسان أو كثرت معاملته عرف من أحواله ما يستدل به على حسن باطنه ، فهذا معنى العدالة في الباطن ، ولهذا قالوا يشترط في التزكية خبرة المزكي للشاهد خبرة باطنة بصحبته ومعاملته ونحوهما

قال في الشرح : يحتمل أن يريد الاصحاب بما ذكروه ان الحاكم اذا علم أن المعدل لا خبرة له لم يقبل شهادته بالتعديل كما فعل عمر رضي الله عنه ، ويحتمل أنهم أرادوا لا يجوز للمعدل الشهادة بالعدالة الا أن تكون له خبرة باطنة ، فأما الحاكم اذا شهد عنده العدل بالتعديل فله أن يقبل الشهادة من غير كشف ، وان استكشف الحال كما فعل عمر فحسن انتهى

قال الزركشي : لا يقبل التعديل الا ممن له خبرة باطنة ومعرفة بالتعديل والجرح غير متهم بعصبية ولا غيرها . قال ومعنى الخبرة الباطنة كما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه أتي بشاهدين فقال لست أعرفكما ولا يضركما ان لم أعرفكما جيئا بمن يعرفكما فأتيا برجل فقال له عمر أتعرفهما ؟ قال نعم فقال عمر : صحبتهما في السفر الذي يبين فيه جواهر الناس ؟ قال لا

قال عاملتهما في الدنانير والدراهم التي تقطع فيها الرحم؟ قال لا . قال: كنت جاراً لهما تعرف صباحهما ومساءهما؟ قال لا . قال يا ابن أخي لست تعرفهما جيئاني بمن يعرفكما

وأما اعتبار الصفات المذكورة في كتب الفقهاء في الشاهد فلا يمكن اعتبارها في هذه الازمنة إذ لو اعتبرت لم يمكن الحكم بين الناس. قال أبو العباس رحمه الله العدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم ، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدلا على وجه آخر وبهذا يمكن الحكم بين الناس ، وإلا فلو اعتبر في كل طائفة ألا يشهد عليهم الا من يكون قائما باداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة لتعطلت الشهادات كلها أو غالبها

وقال أبو العباس في موضع آخر اذا فسر الفاسق في الشهادة بالفاجر أو بملتهم فينبغي أن يفرق بين حال الضرورة وعدمها كما قلنا في الكافر ، وقال في موضع آخر ويتوجه أن تقبل شهادة المعروفين وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة مثل الجيش وحوادث البدو وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل وله أحوال منها شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر اذا لم يوجد غيرهم ، وشهادة بعضهم على بعض في قول وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال انتهى ، ويشهد لكلام الشيخ رحمه الله ماذكروه في القاضي اذا تعذرت عدالته

وقد قال الشيخ رحمه الله الولاية لها ركنان القوة والامانة. فالقوة في الحكم ترجع الى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم ، والامانة ترجع الى خشية الله . قال وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الامثل فالامثل

وقال على هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولي لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شراً وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد ، قال في الفروع وهو كما قال، وقال في الاقناع وشرحه بعد أن أورد كلام الشيخ هذا وهو كما قال والا لتعطلت الاحكام واختل النظام

قال القرافي : ونص ابن أبي زيد على انا اذا لم نجد في جهة العدول أقمنا أمثلهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاء وغيره لئلا تضيع المصالح ، قال القرافي وما اظن أحداً يخالفه في هذا ، فان التكليف مشروط بالامكان

(المسئلة الخامسة) اذا تعذر حصول الارش الواجب على العاقلة لعدمهم أو فقرهم وتعذر الاخذ من بيت المال فهل يلزم به الجاني أم لا؟

الصحيح من المذهب السقوط والحالة هذه ولا يطالب الجاني بذلك ، قال في الانصاف هو المذهب وعليه أكثر الاصحاب بناء على أن الدية وجبت على العاقلة ابتداء ، وجزم به الخرقي وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الآمدي وغيرها . قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرها وهو من مفردات المذهب . ويحتمل أن تجب في مال القاتل

قال المصنف رحمه الله هنا وهو أولى فاختاره يعني اختاره المصنف وهو الشيخ موفق الدين ابن قدامة هذا القول الثاني ، قال في الشرح فان لم يمكن الاخذ من بيت المال فليس على العاقلة شيء وهذا احد قولي الشافعي ، ولان الدية لزمت العاقلة ابتداء بدليل أنها لا يطالب بها غيرهم الى أن قال فعلى هذا ان وجد بعض العاقلة حملوا بقسطهم وسقط الباقي فلا يجب على أحد

قال شيخنا ويحتمل أن تجب في مال القاتل اذا تعذر حملها عنه وهذا القول للشافعي لعموم قوله تعالى (ودية مسلمة الى أهله) ولان قضية الدليل وجوبها على الجاني جبراً للمحل الذي فوته ، وانما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل ، فاذا لم يوجد ذلك بقي واجبا عليه بمقتضى الدليل ، ولان الامر دائر بين أن يبطل دم المقتول وبين إيجاب ديته على المتلف لايجوز الاول لان فيه مخالفة للكتاب والسنة وقياس أصول الشريعة فتعين الثاني ، ولان اهدار الدم المضمون لانظير له وايجاب الدية على قاتل الخطأ له نظائر ، وأطال الكلام في تقوية هذا القول ، واختار هذا القول الثاني أيضاً الشيخ تقي الدين

قال في الاختيارات وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء ، قال في شرح الاقناع وعنه تجب في مال القاتل قال في المقنع وهو أولى أي من اهدار دم الاحرار في غالب الاحوال فانه لايكاد توجد عاقلة تحمل الدية كلها ولا سبيل الى الاخذ من بيت المال فتضيع الدماء

(المسئلة السادسة) اذا لم تنقص الجناية المجني عليه بعد البرء ولا حال جريان الدم فالمشهور في المذهب أنه لاشيء فيها سوى التعزير فقد صرحوا بوجوب التعزير في ذلك ، قال في الانصاف في هذه المسئلة فان لم تنقصه شيئا بحال أو زادته حسنا كازالة لحية امرأة أو أصبع زائدة ونحوه فلا شيء فيها هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب

قال في المحرر فلا شيء فيها على الاصح ، قال في الفروع فلا شيء فيها في الاصح ، وكذا قال الناظم وصححه في المغني والشرح وغيرهما ،

وقيل بلى ، قال القاضي نص أحمد على هذا . قال المصنف فعلى هذا يقوم في أقرب الاحوال الى البرء ، فان لم ينقص في ذلك الحال قوم حال جريان الدم لانه لابد من نقص للخوف عليه ذكره القاضي وجزم بهذا القول في الهداية والمذهب والخلاصة انتهى

وعلى القول الاول يعزر الجاني لانهم صرحوا بوجوب التعزير في جناية لاقصاص فيها كالصفع والوكز ونحو ذلك مع أثر في اللطمة ونحوها رواية بثبوت القصاص في ذلك ، قال في الانصاف لما ذكر عدم وجوب القصاص في ذلك وقال انه المذهب وعليه الاصحاب ، قال ونقل حنبل والشالنجي القود في اللطمة ونحوها

ونقل حنبل عن الامام أحمد والشعبي والحكم وحماد قالوا ما أصاب بسوط أو عصا وكان دون النفس ففيه القصاص ، قال أحمد وكذلك أري ونقل أبو طالب لاقصاص بين المرأة وزوجها في أدب يؤدبها به ، فان اعتدى أو جرح أو كسر يقتص لها منه ، ونقل ابن منصور اذا قتله بعصا أو خنقه أو شدخ رأسه بحجر يقتل بمثل الذي قتل به لان الجروح قصاص ، ونقل أيضاً كل شيء من الجراح والكسر يقدر على القصاص يقتص منه للاخبار ، واختار ذلك الشيخ تقي الدين وقال ثبت عن الخلفاء الراشدين انتهى والله أعلم

— ٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين الى الاخ حسين بن علي سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد موجب الخط ابلاغك

السلام والخط وصل وعملك الله الي رضوانه وما ذكرت من المسائل فللفقهاء كلام في جميعها وفي بعضها اختلاف ولكن المفتي والقاضي اذا ابتلي بشيء من المسائل التي يقع فيها الخلاف بين العلماء وليس مع أحد القولين حديث صحيح صريح ، بل القول فيها بالاجتهاد والقياس ونحو ذلك فالذي ينبغي للانسان فيها التوقف إلا القاضي الذي لا بد له من القول فيجتهد في تحري الصواب ، وإلا فلا ينبغي لاحد أن يحرم على الناس شيئا إلا بدليل ، بل ينبغي للمفتي في مثل هذه المسائل أن يقول للسائل ما أحب لك هذا أو أكره لك هذا ، أو يقول العلماء يمنعون من هذا أو يحرمونه إن كان أحد قائل بتحريمه

هذا الذي ينبغي للانسان أن يستعمله في المسائل التي فيها الخلاف وإن كان أحد فعل فعلا قال جمهور العلماء بالمنع منه فينهى الفاعل عنه ويمنع منه من غير أن يقال بتحريمه

والمسئلة التي تذكر من استئجار الرجل على تأبير نخله كل نخلة بعذق فهذا لا يصح لان فيه ضرراً ، وإن كان الرجل قد أبر النخل فأرى فيه أجرة المثل

وأما المرأة التي بها محض فان عرفت السبب الرافع للحيض من رضاع أو مرض أو غير ذلك انتظرت زوال السبب المانع والحيض بعده ، فان كانت ما تعلم السبب الرافع للحيض فعدتها سنة بعد وقوف الحيض عنها ثم تتزوج

وأما بيع اللبن في الشاة على هذه الصورة فكثير من العلماء يمنعه وأباحه بعضهم ، وبيع الشاة باللبن الشاة لا بأس به وأخذ صاعي الشعير عن صاع البر في دين السلم لا يجوز .

وأما القنوت ان كان اماما جهر به وأمن المأمومون جهراً . وأما الاجرة على الاذان فقال ﷺ لبعض أصحابه « اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً » وأما الاذان قبل الوقت فلا يجزيء بل يعاد في الوقت

وأما بيع القهوة بطعام نسيئة فبعض أهل العلم يمنع من هذا الجنس وبعضهم يبيحه . وأما أخذ الطعام عن دراهم ثمن سمن ، فالخلاف في مثل هذه المسئلة مشهور في زمن السلف هذا اذا كان الطعام حاضراً ليس مؤخراً وأرى في مثل هذه المسئلة الغفلة عن الفاعل . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

— ٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن إلى الاخ علي بن عثمان سلمه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد نذكر لك من جهة الذي تذكر أنه يأخذ عن الدراهم ثمن الغنم زاداً فهذا لا بأس به ان شاء الله ، فان كان الدراهم ثمن لحم فلا ينبغي أخذ الزاد عنها خروجا من الخلاف ، ومن جهة شهود الطلاق هل يجوز نقل شهادتهم فاذا جاز نقل الشهادة فشهود الطلاق وغيرهم سواء ، ونذر الطاعة يلزم الوفاء به ويجبر عليه الممتنع ، والمرأة اذا كانت رشيدة يصح تصرفها في مالها ولا يمنعها زوجها من التصرف في مالها . وأما اشتراط الرجل على زوج ابنته عند العقد فهذا جائز بخلاف غير الاب ، وأما قضاء رمضان فلا يجب فيه التتابع والله أعلم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٧ —

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ أبو بطين وهذه الصور التي نهى عنها رسول الله ﷺ في البيع نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وثمن السنور وكسب الحجام وبيع الخمر وكل ماحرم أكله وبيع الميتة وبيع الاصنام، وبيع الحر، وبيع عسب الفحل، وبيع فضل الماء، وبيع الكلأ وبيع الحصاة وبيع الغرر، وبيع حبل الحبلة، وبيع الملامسة، وبيع المنابذة والمزابنة، والمحاقلة والمخابرة والمعاوضة والثنيا، وبيع الثمرة قبل الصلاح، وبيع الطعام قبل قبضه والبيع على بيع أخيه والنجش والتصرية وبيع حاضر لبادو تلقي الركبان والغش والكذب والاحتكار وأكل الربا وتوكيله وبيع الذهب بمثله متفاضلا وبيع الفضة بمثلها متفاضلة، والبر بالبر متفاضلا، والذهب بالذهب نساء والفضة بالفضة نساء، والتمر بالتمر نساء، والشعير بالشعير نساء، والبر بالبر نساء، والملح بالملح نساء، والذهب بالفضة نساء، والتمر بالبر نساء، والتمر بالشعير نساء، والتمر بالملح نساء، والبر بالشعير نساء، والبر بالملح نساء والشعير بالملح نساء، واشتراط ما ليس في كتاب الله وكل ما تقدم في الصحيحين أو أحدهما

قوله: المزابنة. وهي أن يبيع تمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، وان كان زرعا أن يبيعه بكيل طعاما نهى عن ذلك كله، ويروى المزابنة أن يباع ما في رءوس النخل بتمر كيلا مسمى ان زاد فلي وان نقص فعلي

قوله. نهى عن المخابرة والمحاقلة. فالمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع

بمائه فرق حنطة ، والمزابنة أن يبيع الثمر في رءوس النخل بمائة فرق مثلا والمخابرة كراء الارض بالثلث أوالربع ، والمعاومة أن يبيع حمل الشجر المستقبل أعواما

قوله : المنابذة . وهي طرح الرجل ثوبه للبيع الى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه

قوله : الملامسة . هي لمس الثوب لا ينظر اليه

قوله : حبل الحبلة وكان بيعا يبيعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم أن تنتج التي في بطنها ، وقيل انه كان بيع الشارف وهي الكبيرة بالمسنة بنتاج الجنين الذي ببطن ناقته

وقوله: بيع الحصاة وهو أن يقول أي موضع وقعت عليه هذه الحصاة من هذه الارض فهو لي بكذا وكذا اه

﴿ فائدة لابي بطين ﴾

اذا غلب حكم الكفر في بلدة صارت دار حرب وعند أبي حنيفة لا تصير دار حرب الا باجتماع ثلاثة شروط ظهور أحكام الكفر ، وأن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي الا بالامان الاصلي وأن تكون ملحقة بدار الحرب اه

— ٨ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين إلى الاخ المحب الشيخ عثمان ابن عيسى وفقه الله لطاعته وحفظه بحراسته

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) تذكر من حال كتاب الحاكم

برؤية الهلال ، وما ذكر لك عبد الرحمن النميري أني ذكرت لك شيئاً في ذلك عن العسكري فعبد الرحمن يثبت لكن ما يحضرني الآن ، والذى يظهر لي العمل به والاعتماد عليه في ذلك ، لان الفقهاء ذكروا أنه إذا رئي هلال رمضان بمكان لزم جميع الناس الصوم ، وإنما يثبت ذلك غالبا في حق غير أهل موضع الرؤية باخبار الثقات فرعا عن أصل وخطوط القضاة ، بل أهل موضع الرؤية ليسوا كلهم يأتون إلى الشاهد برؤية الهلال ليسمعوا شهادته ، بل يعتمدون على اخبار بعضهم بعضا عن الشاهد كشهادة الفرع على الاصل ، فاذا تقرر قبول خبر الفرع أو شهادته في ذلك فكذا كتاب القاضي لان الفقهاء ذكروا أنه لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا فيما يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي ، وان كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة وكلامه في الكافي صريح في قبول الشهادة على الشهادة في ذلك لما ذكر وجهين في قبول قول المرأة في هلال رمضان . قال في تعليل الوجه الثاني وهذا لا يقبل فيه شهادة الفرع مع امكان شهادة الاصل ، فدل كلامه على قبول شهادة الفرع مع عدم الامكان ، ونظره صاحب الفروع بقوله كذا قال ، والذي يظهر لي أن تنظيره إنما هو اعتباره لقبول شهادة الفرع امكان شاهد الاصل كما قدمنا أن المسلمين يعتمدون على ذلك مع الامكان وعدمه والله سبحانه وتعالى أعلم

ولعلك وقفت على قول شارح الاقناع عند قول المتن في حكم كتاب القاضي : لا يقبل في حد الله كالزنا ونحوه . قال الشارح وكالعبادات ووجه ذلك أنه لا مدخل لحكمه في عبادة فكذا كتابه . قال الشيخ تقي الدين : أمور الدين والعبادات المشتركة لا يحكم فيها الا الله ورسوله اجماعا .

قال في الفروع عقبه فدل على أن اثبات سبب الحكم كرؤية الهلال والزوال ليس بحكم الخبر، فدل ذلك على أن كتاب القاضي باثبات رؤية الهلال ليس حكما في عبادة ولا اثباتا لها ؛ وانما هو لاثبات سببها فلا ينافي كونه لا يقبل في عبادة ولا يحكم فيها ، وقد صرحوا بانه لا مدخل لحكمه في عبادة أو وقت، وانما هو فتوى فدل كلامهم على أن اثبات رؤية الهلال مثلا فتوى والفتوى يعمل فيها بالخط، وان كان كتابه شهد عندي فلان وفلان مثلا برؤية الهلال ففرع على أصل لا فتوى مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم

— ٩ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبي طبن الى الاخ عثمان بن عيسى

قال بعد السلام : وما ذكرت من حال المرأة التي استدخلت ذكر زوجها وهما محرمان مرادكم وهو نائم هل يجب عليه الكفارة أم لا؟ وهل تتحملها عنه الزوجة كالنفقة أم لا ؟

فالظاهر وجوب الفدية عليه لان هذا نواع إكراه والمكره تجب عليه الفدية على الصحيح من المذهب ، قال في الانصاف في باب ما يفسد الصوم الخ ، فتبين بذلك أن المذهب وجوب الكفارة على من استدخلت زوجته ذكره وهو نائم وانها لا تتحملها عنه على الصحيح من المذهب

وأما من قيل له : لم ضربت غلامك ولم أدميته ؟ فقال إن كان ظهر منه دم فهو حر هل يعتق بذلك التعليق إذا وجد الشرط وهو ظهور الدم؟

فالظاهر أنه يعتق إذا كان قد وجد الشرط وهو ظهور الدم، والتعليق

على الماضي معلوم من الكتاب والسنة ، ونحو هذا التعليق يسمى حلفا لان التعليق الذي يقصد به الحنث على فعل أو المنع منه أو يراد به تصديق خبر أو تكذيبه يسمى حلفا ، وأما التعليق الذي لا يقصد به شيء من ذلك فلا يسمى حلفا على الصحيح من المذهب ، فلو قال إن كنت فعلت كذا فزوجتي طالق وكان قد فعله حنث ، وكذا لو قال إن لم أكن فعلت كذا فزوجتي طالق أو فعبدي حر وكان لم يفعله حنث إن لم يتأول حيث جاز التأويل كما ذكره في باب التأويل في الحلف، وما ذكرتموه من كلام منصور بان المعلق عليه لا يكون ماضيا ، فلعل مراده إذا تجرد الشرط عن لفظ كان كما قال القاضي فيما روي عن أحمد في رجل قال لامرأته ان وهبت كذا فأنت طالق وإذا هي قد وهبته. قال الامام أخاف أن يكون قد حنث

قال القاضي : هذا محمول على انه قال ان كنت قد وهبتيه والا فلا يحنث حتى تبتديء هبته انتهى . فاذا اتصلت كان باداة الشرط جاز كون المعلق عليه ماضيا وحالا

وقال م . ص: وقد يكون المعلق عليه موجوداً في الحال وقد يكون مستقبلا ولا يكون ماضيا ولذلك تقلب أدوات الشرط الماضي الى الاستقبال فدل قوله وكذلك الخ على أن مراده بقوله ولا يكون ماضيا إذا تجرد من كان ، لان الماضي اذا اقترنت به كان لا يكون مستقبلا بل يبقى على مضيه وهي انما تقلب الماضي الى الاستقبال اذا لم تقترن بكان أو يكون أو مضارعا فدل قوله ولذلك الخ تقلب أدوات الشرط . آخر ما وجد من هذه الرسالة والله أعلم

— ١٠ —

وله أيضا رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم رفع الله قدركم في ريع وقف عقار انتقل من طبقة الى طبقة ارضا او نخلا من مزارعة أو مساقاة أو اجارة بعد ظهور الثمرة ومتى تستحق الطبقة الثانية لذلك وهل بين من كان يستحقها بوصف او مقابلة عمل فرق أفتونا مأجورين

(الجواب) الحمد لله رب العالمين الكلام في هذه المسئلة كالكلام في الحمل في أنه يتجدد حقه من الوقف بوضعه لا قبله من ثمر وزرع كتجدد حق المشتري هذا هو المشهور في المذهب ومن المعلوم انه اذا بيعت ارض وفيها زرع كبر ونحوه انه للبائع ما لم يشترطه مشتر وكذا اذا بيع نخل قد تشقق طلعه انه للبائع ما لم يشترطه المشتري فهكذا حكم الحمل المستحق للوقف بعد وضعه قال في المغني ومن وقف على أولاده أو أولاد غيره وفيهم حمل لم يستحق شيأ قبل انفصاله قال أحمد في رواية جعفر بن محمد فيمن وقف نخلا على قوم وماتوا الدواء ثم ولد مولود فان كان النخل قد ابر فليس له فيه شيء وهو الاول وان لم يكن قد ابر فهو معهم وانما قال ذلك لانها قبل التأبير تتبع الاصل في البيع وهذا الموجود يستحق نصيبه فيتبعه حصته من الثمر كما لو اشترى ذلك النصيب من الاصل وبعد التأبير لا تتبع الاصل ويستحقها من كان له الاصل فكانت للاول لان الاصل كان كله له فاستحق ثمرته كما لو باع هذا النصيب منها ولم يستحق المولود منها شيأ كالمشتري وهكذا الحكم في سائر ثمر الشجر الظاهر فان المولود لا يستحق

منه شيأ ويستحق مما ظهر بعد ولادته ، وان كان الوقف ارضا فيها زرع يستحقه البائع فهو للاول وان كان مما يستحقه المشتري فللمولود حصته منه لان المولود يتجدد استحقاقه للاصل كتجدد ملك المشتري فيه انتهى كلامه

وهذا التعليل الذي عمل به ظاهر في أن حكم الطبقة الثانية حكم الحمل وهو واضح ولله الحمد ، قال في الانصاف: تجدد حق الحمل بوضعه من ثمر وزرع لمشتر نقله المروذي وجزم به في المغني والشرح والحارثي وقال ذكره الاصحاب في الاولاد وقدمه في الفروع ونقل جعفر يستحق من زرع قبل بلوغه الحصاد ومن نخل لم يؤبر فان بلغ الزرع الحصاد وابر النخل لم يستحق شيئاً الى أن قال : قال في الفروع ويشبه الحمل ان قدم الى ثغر موقوف عليه فيه او خرج منه الى بلد موقوف عليه فيه نقله يعقوب قال وقياسه من نزل في مدرسته ونحوه قال ابن عبد القوي ولقائل ان يقول ليس كذلك لان واقف المدرسة ونحوها جعل ريع الوقف في السنة كالجعل على اشتغال من هو في المدرسة عاما فينبغي ان يستحق بقدر عمله من السنة من ريع الوقف في السنة لئلا يفضي الى أن يحضر الانسان شهرا مثلا فيأخذ جميع مغل الوقف ويحضر غيره باقي السنة بعد ظهور الثمرة فلا يستحق شيئا وهذا يأباه مقتضى الوقوف ومقاصدها انتهى

قال الشيخ تقي الدين يستحق بحصته من مغله وقال من جعله كالولد فقد اخطأ وتورثه من المغل بقدر ما باشر مورثهم انتهى . قال في القواعد الفقهية ولم اتعرض لذكره في استحقاق الموقوف عليه ههنا انما هو اذا كان استحقاقه صفة محضة مثل كونه ولدا أو فقيرا ونحوه، اما ان كان استحقاقه للوقف عوضا عن عمل وكان المغل كالأجرة فيقسط على جميع السنة كالمقاسمة

القائمة مقام الاجرة حتى من مات في اثنائه استحق بقسطه وان لم يكن الزرع قد وجد وبنحو ذلك افتى الشيخ تقي الدين انتهى. فظهر من كلامهم ان من كان استحقاقه بصفة لكونه ولدا أو فقيرا ونحو ذلك ان حكمه في الاستحقاق من زرع الارض الموقوفة، ثمر الشجر الموقوف حكم المشترى هذا هو المعمول به في المذهب، واما من كان استحقاقه في مقابلة عمل ففيه الخلاف كما تقدم فصاحب الفروع قاس هذه المسئلة قبلها فقال: وقياسه من نزل في مدرسة ونحوه وتبعه في الاقناع وغيره وكلام الشيخ تقي الدين وابن عبد القوي وابن رجب بخلاف ذلك والعمل به اولى ان شاء الله تعالى. واما ان كان الوقف مؤجرا فالذى ظهر لنا من كلامهم أن الاجرة تقسط على جميع السنة فمن مات من المستحقين في اثناء السنة فله من الاجرة بقدر مامضى من السنة وهو صريح في كلام بعضهم كما قال ابن رجب رحمه الله في أثناء كلام له قال كما نقول في الوقف إذا انتقل الى البطن الثاني ولم تنفسخ اجارته انهم يستحقون الاجرة من يوم الانتقال انتهى

فهذا على القول بانها لا تنفسخ بموت المؤجر من الطبقة الاولى، وعلى القول الثاني الذي هو الصحيح عند ابن رجب وصححه أيضا الشيخ تقي الدين وصوبه في الانصاف أنها تنفسخ فان المنافع تنتقل للطبقة الثانية فتكون الاجرة لهم من حين انتقل الوقف اليهم. قال ابن رجب أيضا في أثناء كلام له: وفي أمثلة ذلك الوقف إذا زرع فيه أهل البطن الاول أو من آجروه ثم انتقل إلى البطن الثاني والزرع قائم، فان قيل ان الاجارة لا تنفسخ وللبطن الثاني حصتهم من الاجرة فالزرع مبقى لمالكه بالاجرة

السابقة، وإن قيل بالانفساخ وهو المذهب الصحيح فهو كزرع المستأجر بعد انقضاء المدة اذا كان بقاؤه بغير تفريط من المستأجر فيبقى بالاجرة الى أوان أخذه، وقد نص عليه الامام أحمد في رواية مهنا في مسئلة الاجارة المنقضية، وأفتى به في الوقف الشيخ تقي الدين والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ والمجيب هو الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين رحمه الله تعالى

— ١١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ مسئلة ﴾ ما قول شيخنا وفقه الله لايضاح المشكلات في انسان اشترى قهوة من آخر مثلا واكتالها كيلا جيداً أو اشترط أنه يكيلها فلان مثلا وأراد بعد ذلك بيعها فلما باعها قال أكيلها أنا، والحالة أن كيله هو أو فلان أنقص من ذلك الكيل الاول هل يكون ذلك ممنوعا في الشرع المطهر أم لا؟

أيضا سلمك الله . إذا اشترط البائع على المشتري أنه لا يكيلها إلا أنت أو فلان، والحالة أنه هو أو فلان لا يحسنون الكيل الذي يساوي كيله أولا والتزم له المشتري بذلك هل يسوغ له الشرط أم لا؟ نلتمس من فيض افضالكم تحرير الجواب باختصار وايجاز، ولكم من الله بذلك الثواب الجزيل والمفاز

وأيضاً سلمك الله : حصل زيادة بين كيل البائع وكيل المشتري بلا شرط على المشتري، والحال أن المشتري الاول شرط على البائع الاول أنه يكيلها فلان والمشتري الثاني لم يشترط كيل أحد

فاجاب رحمه الله تعالى : الذى أرى والله أعلم أنه إذا قال المشترى

أكيلها أنا أو فلان والحالة ان كيله أو كيل فلان أنقص من الكيل الاول الذى اكتاله البائع ان ذلك لا يمنع

وأما إذا شرط البائع على المشتري أنه لا يكيلها إلا أنت أو فلان فهذا الشرط غير صحيح ، ويجوز أن يتولى الكيل غير المعين للمشروط كما قالوا اذا شرط في السلم مكيالا معينا له عرف أنه لا يصح هذا الشرط ولا يلزم التعيين والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ فائدة ﴾ قال ابن القيم رحمه الله تعالى في بدائع الفوائد . الحاكم محتاج الى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها. معرفة الادلة والاسباب والبينات . فالادلة تعريفه الحكم الشرعي لا الكلي ، والاسباب معرفة ثبوته في هذا المحل المعتبر وانتفاؤه عنه ، والبينات معرفة طريق الحكم عند التنازع . ومن أخطأ واحداً من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم وجميع خطأ الحكام مداره على هذه الثلاثة أو بعضها

(مثال ذلك) اذا تنازع اثنان في رد سلعة مشتراة فحكمه موقوف على العلم بالدليل الشرعي الذى سلط المشتري على الرد وهو اجماع الامة المستند الى حديث المصراة وعزاه على العلم بالسبب المثبت بحكم الشارع في هذا المبيع المعين ، ويقولون هذا الوصف عيب سلط على الرد أم لا ؟ وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع بل على الحس والعادة أو العرف أو الجزاء ونحو ذلك وعلى البينة التي هي طريق الحكم بين المتنازعين ، وهي كل ما يبين له صدق أحدهما أو ظنا من اقرار أو شهادة أربعة عدول أو ثلاثة في دعوى الاعسار بتلف ماله على أصح القولين أو شاهدين أو رجل وامرأتين أو شاهد ويمين أو شهادة رجل انتهى

— ١٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين الى الولد المحب علي بن عبد الله القاضي ألهمه الله رشده وهداه، ووفقه لما يحبه ويرضاه

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) موجب الخط ابلاغك السلام، والخط وصل وصلك الله الى ما تحب، ومن حال ما ذكرت من أخذ الرجل من طول لحيته اذا كانت دون القبضة فالظاهر الكراهة لقول النبي ﷺ «اعفوا اللحى» وفي حديث آخر «ارخوا اللحي» والسنة عدم الاخذ من طولها مطلقا، وانما رخص بعض العلماء في أخذ ما زاد عن القبضة لفعل ابن عمر رضي الله عنهما، وبعض العلماء يكره ذلك لقول النبي ﷺ «اعفوا اللحى»

وأما حلق ما على الخدين من الشعر فلا شك في كراهته لمخالفته قوله ﷺ «اعفوا اللحى» واللحية في اللغة اسم لمحل الشعر النابت على الخدين والذقن. ومعنى قوله «اعفوا اللحى» أي وفروها واتركوها على حالها مع انه ورد حديث في النهي عن ذلك فروى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «من مثل بالشعر ليس له عند الله من خلاق» قال الزمخشري: معناه صيره مثلة بنتفه أو حلقه من الخدود، وقيل نتفه أو تغييره بسواد، وهذا الحديث ظاهر في تحريم هذا الفعل والله سبحانه وتعالى أعلم

وقال أصحابنا: يباح للمرأة حلق وجهها وحفه، ونص الامام أحمد على كراهة حف الرجل سوى وجهه، والحف أخذه بالمقراض والحلق

بالموسى . فاذا كره الحف فالحلق أولى بالكراهة ، ويكفي ذلك أنه يخالف سنة النبي ﷺ في قوله « احفوا اللحى » وفي الحديث « وفروا اللحى خالفوا المشركين » والله أعلم

— ١٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل سئل عنها الشيخ العالم العلامة ، البحر الفهامة عبد الله ابن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله وعفا عنه

(المسئلة الاولى) اذا ترك الساعي في الخرص لرب المال شيئا من كمال النصاب كما اذا صار عنده خمسة أوسق فترك منها وسقا فقد ذكروا ان كان رب المال أكل هذا الوسق المتروك فلا يجب عليه شيء في الاوسق الاربعة الباقية ، وان لم يأكل هذا الوسق المتروك زكى الاوسق الاربعة فقط

(الثانية) وجوب الزكاة في غلة الوقف فان كان الوقف على معين واحد أو جماعة وحصل لكل واحد نصاب زكاه ، وان كان الوقف على غير معين لم يجب شيء

(الثالثة) اذا كان عند انسان نصاب في الشتاء وبعض نصاب في القيظ أخرج زكاة نصاب الشتاء ولم يجب عليه شيء في زرع القيظ اذا لم يبلغ نصابا

(الرابعة) اذا دبر عبده وأوصى بثلث ماله في جهة فزكاة الجميع تخرج من الثلث لان التدبير وصية على المشهور وله الرجوع في الوصية وبيع المدبر على اختلاف في ذلك

(الخامسة) السلم فلا يباع قبل قبضه ولا يؤخذ ممن هو عليه عوض عن دين السلم في قول أكثر العلماء

(السادسة) اذا مات الوصي أقام الحاكم عدلا في ذلك من العصبة أو غيرهم ، وليس للعصبة ولاية الا مع عدم حاكم أو وصي على قول غير مشهور لكنه متوجه مع عدم الحاكم

(السابعة) اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا فانها تقع الثلاث ولو كان على عوض

(الثامنة) اذا قال الزوج لزوجته ان خرجت فأنت طالق وكررها ثلاثا ثم خرجت فانها تطلق ثلاثا ولو لم ينو شيئا ، وان ادعى ارادة الافهام بالتكرير قبل منه

(التاسعة) اذا قال الرجل لامرأته أمرك بيدك فانها تملك ثلاثا ، ولو قال طلقي نفسك لم تملك الا واحدة

(العاشرة) اذا وقف نخلة معينة فالذي نرى أن موضعها لا يكون وقفا بذلك ، فاذا سقطت النخلة زال حق أهل الوقف ، وقد صرح بذلك الفقهاء فيما اذا أقر له بنخلة او باعه اياها تناول ذلك الجذع فقط فاذا سقطت لم يكن له اعادتها كما نص عليه الامام أحمد فيما اذا أقر له بنخلة والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

﴿ مسئلة ﴾ ما حكم ما يغرس أو ينبت من النخل ونحوه على ماء الشريك في المشاع اذا أراد الشركاء القسمة ؟

(الجواب) الحمد لله . أما ما غرس الشريك في الارض المشاعة بغير اذن شريكه فقد صرح الاصحاب بأن حكمه حكم غرس الغاصب ، ونص

على ذلك الامام احمد فانه سئل عمن غرس نخلا في أرض بينه وبين قوم مشاعا قال : ان كان بغير اذنهم قلع نخله . قال في الانصاف

(قلت) وهذا مما لا اشكال فيه قالوا وكذا لو غرس نوى فصار شجراً فحكمه حكم الغرس لا كالزرع على الصحيح من المذهب

وأما قول الشيخ رحمه الله : من زرع بلا اذن شريكه والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب قسم غلة ما زرعه في نصيب شريكه كذلك . فالظاهر ان هذا في الزرع خاصة دون الغرس والجريان العادة بذلك

وأما اذا نبت في الارض المشاعة شجر بغير فعل صاحب الماء وانما نبت على مائه بغير فعل منه فلم أرى في كتب الاصحاب ذكراً لهذه المسئلة بعينها

ورأيت جوابا للشيخ عبد الله بن ذهلان النجدي في هذه المسئلة:

اعلم ان الغرس النابت في الارض المأجورة والموقوفة لم نظفر فيه بنص وتعبنا من زمن وجاءنا فيه جوابا للبلياني وأظنه غير محرر، وارسلنا من زمن طويل للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله الشافعي المفتي بالاحساء فيمن استأجر ارضا مدة طويلة فنبت فيها غراس الظاهر سقوطه في مدة الاجارة ونما من عمل مستأجر ما حكمه ؟

(فأجاب) اذا استأجر شخص مدة طويلة ووقع منه نوى في الارض المذكورة ولم يعرض عنه كان النابت ملكا للمستأجر إن تحقق ان النوى ملكه ، وان لم يتحقق انه ملكه او اعرض عنه وهو ممن يصح اعراضه فهو ملك لصاحب الارض ، وانما نما بعمل المستأجر . هذا جوابه

ومن جواب محمد بن عثمان الشافعي : الودي النابت في الارض لمالكها لا للمستأجر وان حصل نموه بفعل المستأجر من سقيه وتعاهده اه

قال في الشرح: وان رهن أرضا نبت فيها شجر فهو رهن لانه نبات الارض سواء نبت بفعل الراهن أو بغيره ، وكذا قال في المغني وغيره فتعليلهم ان النابت من نماء الارض ربما يلحظ منه شيء والله سبحانه وتعالى أعلم

— ١٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل من املاء الشيخ عبد الله أبي بطين

ماقول العلماء هل للحيوان عهدة من جهة الجرب ؟ فقال وأما عهدة الحيوان اذا بان فيه جرب بعد البيع بمدة فقول أهل الخبرة بذلك إنه يمكن حدوثه في هذه المدة ، وانما نعتقد تقدمه على البيع أثبتنا الرد بفسخ البيع وإن احتمل الامرين أوجبنا اليمين على البائع بنفي تقدم الجرب عملا باحدى الروايتين من أن القول قول البائع بيمينه على البت اذا اختلفا في حدوث العيب وكان محتملا لأمرين انتهى

قال في شرح الزاد في باب الخيار : ويقبل قول قابض في نابت من ثمن وقرض وسلم إن لم يخرج عن يده ماصورته ؟

(الجواب) معناه أنه اذا ثبت في ذمة عمرو لزيد عشرة آصع مثلا سواء كانت ثمن مبيع باعه زيد على عمرو أوقرض أقرضه زيد عمرا أو دين سلم في ذمة عمرو لزيد أو أجرة دار في ذمته أوقيمة سلعة أتلفها عمرو لزيد فثبت غرمها لزيد فبعد ماقبضه زيد من عمرو ردها زيد بعيب وجده فيها

وأنكر عمرو كون الآصع المردودة ليست هي التي دفعها، فان القول في هذه الصورة التي صورنا قول القابض للثابت وهو زيد بيمينه لان الاصل بقاء شغل الذمة بهذا الحق الثابت

والقاعدة أن القول قول مدعي الاصل وانما عبر بالقابض ليشمل البائع والمقرض والمسلم والمؤجر والمتلف ونحوهم . انتهى

وقال أيضا في الشرح ومن اشترى متاعا فوجده خيراً مما اشترى فعليه رده إلى بائعه، وعبارة الحاشية على المنتهى لعثمان النجدي، وفي الاقناع أيضا لو اشترى متاعا فوجده خيراً مما اشترى فعليه رده إلى بائعه ولما لو وجده رديئا كان له رده ولعل محل ذلك اذا كان البائع جاهلا به . وفيه أيضا وإن أنعل الدابة ثم أراد ردها بعيب مثلا ينزع النعل مالم يعيبها فيتركه الى سقوطه أو موتها وليس له قيمته على البائع انتهى

ونقل أيضا من حاشية عثمان على المنتهى على صورة البيع الذي لا يصح تصرف المشتري فيه قبل قبضه سبع صور المكيل والموزون والمعدود والمذروع اذا بيع ذلك بالكيل ونحوه، والبيع بصفة اذا كان معينا والمبيع برؤية متقدمة . فهذه ست صور المبيع فيها معين ومع ذلك لا يصح تصرف المشتري فيها بغير ما استثنى وهو العبد والدار ومثله في ذلك الثمن اذا وقع باحدى الصور الست

(والسابعة) كل عوض في عقد تتوقف صحته على القبض كالصرف والسلم فانه لا يصح التصرف أيضا في العوض قبل قبضه وحاصل ما يكون للبائع على ماذكره ثمان صور الست المتقدمة والثمر على الشجر وكل مبيع

مع البائع المشتري من قبضه ، وقال أيضا فلو بيع أو أخذ بشفعة الخ في العبارة صورتان

(الاولى) قوله فلو بيع صورتها أن يشتري زيد من عمرو داراً بصبرة طعام على أنها عشرة أرادب بمثل بيع زيد لمشتري الدار المذكورة لبكر بثمن معلوم ثم يتلف الطعام بغير فعل آدمي قبل قبضه بالكيل فان البيع الاول ينفسخ وحده دون الثاني فتستقر الدار لبكر بثمنها الذي اتفق هو وزيد عليه وهو المشتري الثاني ، ولعمرو وهو البائع الاول قيمة الدار لتعذر ردها انتهى

(مسئلة على باب الضمان) قال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية في النبذة التي في المظالم المشتركة واذا كان الاعطاء واجبا لرفع ضرر هو أعظم منه فمذهب مالك وأحمد بن حنبل المشهور عنه وغيرهما أن كل من أدى عن غيره فله أن يرجع به اذا لم يكن متبرعا بذلك ، وإن أداه بغير اذنه مثل من قضى دين غيره بغير اذنه سواء كان قد ضمنه بغير اذنه أو أداه عنه بلا ضمان ، وكذلك من افتك أسيراً من الاسرى بغير اذنه يرجع عليه بما افتكه به ، وكذلك من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه مثل أن ينفق على ابنه أو زوجته أو بهائمه فيها حق مثل أن يكون مرتهنا أو مستأجراً أو كان مؤتمنا عليها مثل المودع ومثل رد العبد الآبق ومثل انفاق أحد الشريكين على البهائم المشتركة

وقد دل على هذا الاصل قوله تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) فأمرنا بايتاء الاجر بمجرد رضاعتهن ولم يشترط لذلك استئجارا ولا اذن الاب لها إن رضع بالاجر ، بل لما كان ارضاع الطفل واجبا على

أبيه اذا أرضعته المرأة استحقت بمجرد ارضاعها انتهى

(فائدة) اذا أخل الجاهل في أحكام صلاته بركن أو واجب أو فعل مبطلا واعتقد أن صلاته صحيحة ثم أخبر أنها غير صحيحة وقد صلى فروضا أعادها فقط ، وأما العالم أو الشاك فيعيد الصلوات كلها وهذه مسئلة من جهل أن عليه صلاة في الرواية المشهورة ، وأما من ذكر فائتة وجهل وجوب الترتيب وصلى قبلها أعاد، انتهى

(فائدة) وأما زكاة الفطر فيعتبر أيضا لها اخراجها الى المستحق لا إخراجها عن يده الى وكيل ونحوه

(فائدة)اذا أراد انسان أن يضحي بأضحية عن جماعة جاز تشريكهم فيها وتكفي النية فلا يشترط أن يسمي من أرادهم بالاضحية ، لكن تستحب تسميتهم فيقول بعد التسمية والتكبير عن فلان وفلان أو عن أهل بيتي أو عن والدي ونحوه . انتهى

(فائدة) وقال أيضا رحمه الله وفرض على كل أحد معرفة التوحيد وأركان الاسلام بالدليل ولا يجوز التقليد في ذلك ، لكن العامي الذي لا يعرف الادلة اذا كان يعتقد وحدانية الرب ورسالة محمد ﷺ ويؤمن بالبعث بعد الموت والجنة والنار ويعتقد أن هذه الامور الشركية التي تفعل عند هذه المشاهد باطل وضلال، فاذا كان يعتقد ذلك اعتقاداً جازما لا شك فيه فهو مسلم ، وإن لم يترجم بالدليل لان عامة المسلمين ولو لقنوا الدليل فانهم لا يفهمون المعنى غالبا انتهى

— ١٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ عبد الله أبو بطين رحمه الله عن التتن هل يطلق عليه التحريم وما وجه تحريمه ؟

فأجاب رحمه الله أما التتن فالذي نرى فيه التحريم لعلتين (إحداهما) حصول الاسكار فيما اذا فقده شاربه مدة ثم شربه وان لم يسكر ولم يحصل له اسكار فقد يحصل له تخدير وتفتير ، وقد روى الامام أحمد رحمه الله حديثا مرفوعا نهى رسول الله ﷺ عن كل مخدر ومفتر (والعلة الثانية) أنه دخان منتن فهو مستخبث عند من لم يعتده

واحتج بعض العلماء بقوله تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) فهو بلا شك مستخبث ، وأما من ألفه واعتاده فلا يرى خبثه كالجعل لا يستخبث العذرة والله سبحانه وتعالى أعلم

قال الفضيل بن عياض أفضل العلم ما دلك على معرفة الله وخشيته ومحبته ومحبة ما يحب وكراهة ما يكره لا سيما عند غلبة الجهل والتعبد به أفضل من عمل الجوارح ، وفائدة العلم العمل والا فهو حجة على صاحبه انتهى كلامه رحمه الله تعالى

(مسئلة) اذا كان رجلان شريكان في ثمرة نخل واحتاج أحدهما الى أخذ ثمرة نخلة بعضها تمر وبعضها بسر فقال لشريكه اذا صرم النخل نخذ قيمة الثمر هل يصح أم لا ؟

(الجواب) الحمد لله فقد ذكر العلماء أنه يجوز قسمة الثمار خرصاً ، ولو كانت الثمار على الشجر قبل بدو صلاحه ، أي الثمر ولو بشرط التبقية

وانه لا يجوز تفرقهما قبل القبض لانها افراز حق لا بيع

وأما المسئلة المسئول عنها فلا يجوز لأنه في الحقيقة بيع وهو غير صحيح أظنه جواب الشيخ أبو بطين رحمه الله

قال رحمه الله أما شرط المرأة على الزوج طلاق روجته فأكثر الاصحاب يصححون هذا الشرط بمعنى أن لها الفسخ اذا لم يف. واختار الموفق وجماعة من الاصحاب عدم صحة هذا الشرط، وأنها لا تملك الفسخ اذا لم يف للنهي عنه في الحديث الصحيح وأرجو أن هذا القول أقرب والله أعلم

(فائدة) اذا كان مثلا عند انسان لآخر مائة صاع سلم جاز أن يشترى منه بنقد ثم يقبضه ثم يدفعه اليه عما في ذمته سلما، وإن كان غير سلم جاز أن يقضيه عنه عوضه

(فائدة) ذكر ابن عقيل فيمن عليه فائتة وخشي فوات الجماعة روايتين (احداهما) يسقط الترتيب لانه اجتمع واجبان لا بد من تفويت أحدهما فكان مخيراً فيهما (والثانية) لا يسقط الترتيب لما ذكرنا. قال شيخنا وهذه الرواية أحسن وأصلح ان شاء الله

— ١٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن جواب للشيخ عبد الله أبي بطين رحمه الله

وما سألت عنه من الاقتصار في التراويح على أقل من عشرين ركعة فلا بأس بذلك وإن زاد فلا بأس، قال الشيخ تقي الدين له أن يصلي عشرين كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي، قال وله أن يصلي ستة وثلاثين كما هو مذهب مالك قال الشيخ وله أن يصلي احدى عشرة

أو ثلاث عشرة، قال وكله حسن كما نص عليه أحمد رحمه الله ، قال الشيخ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره وقد استحب أحمد أنه لا ينقص في التراويح عن ختمة يعني في جميع الشهر . وأما قوله سبحانه (كانوا قليلا من الليل مايهجعون) فالهجوع اسم للنوم بالليل

والمشهور في معنى الآية أنهم كانوا يهجعون قليلا من الليل ويصلون أكثره ، وقيل المعنى أنهم لا ينامون كل الليل بل يصلون فيه اما في أوله أو آخره. أما الاستغفار فيراد به الاستغفار المعروف وأفضله سيد الاستغفار وقال بعض المفسرين (وبالاسحار هم يستغفرون) أي يصلون لان صلاتهم بالاسحار لطلب المغفرة ، واذا صار الانسان يجلس في المسجد فلا بأس من كونه يجعل عصاه في مكان فاضل بحيث أنه لا يخرج الا لما لا بد منه من نحو وضوء وفطور وسحور ونحوه ، وأما إن كان يخرج لنحو بيع وشراء وكد فلا يجوز والله أعلم

(فائدة) سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله وعفا عنه عن الذي يروى « من كفر مسلما فقد كفر »

فأجاب عفا الله عنه لا أصل لهذا اللفظ فيما نعلم عن النبي ﷺ ، وانما الحديث المعروف « من قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما » ومن كفر انسانا أو فسقه أو تفقه متأولا غضبا لله تعالى فيرجى العفو عنه كما قال عمر رضي الله عنه في شأن حاطب بن أبي بلتعة انه منافق وكذا جرى من غيره من الصحابة وغيرهم

وأما من كفر شخصا أو تفقه غضبا لنفسه أو بغير تأويل فهذا يخاف عليه ، وأما من جعل سبيل الكفار أهدى من سبيل المؤمنين ، فان كان

مراده حال أهل الزمان اليوم كأن يقول ان فعل مشركي الزمان عند القبور وغيرها أحسن ممن لا يدعو إلا الله ولا يدعو غيره فهذا كافر بلا شك ، وكذا قولنا ان فعل مشركي الزمان عند القبور من دعاء أهل القبور وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات والذبح والنذر لهم وقولنا ان هذا شرك أكبر وان من فعله فهو كافر والذين يفعلون هذه العبادات عند القبور كفار بلا شك ، وقول الجهال انكم تكفرون المسلمين فهذا ما عرف الاسلام ولا التوحيد. والظاهر عدم صحة اسلام هذا القائل ، فان لم ينكر هذه الامور التي يفعلها المشركون اليوم ولا يراها شيئا فليس بمسلم اه

(فائدة) قال الاصحاب الدار داران . دار اسلام ودار كفر فدار الاسلام هي التي تجري أحكام الاسلام فيها وإن لم يكن أهلها مسلمين ، وغيرها دار كفر وكرهوا التجارة والسفر إلى أرض العدو وبلاد الكفر مطلقا ، قوله مطلقا سواء أظهر دينه أم لا ؟ وإن عجز عن إظهار دينه حرم السفر اليها . قال في الفروع : وجزم غيره يعني غير شيخه بكراهة التجارة والسفر إلى أرض كفر ونحوه كأرض بدع

وقال شيخنا أيضاً لا يمنع منه اذا لم يلزموه بفعل محرم أو ترك واجب وينكر ما يشاهد من المنكر انتهى . وذكر قبل ذلك تحريم شهود عيد اليهود والنصارى إلى أن قال لا بيع لهم فيها نقله مهنا وحرمه شيخنا وخرجه على ما ذكره من روايتين منصوصتين في حمل التجارة اليهم

قال حرب قال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن رجل اكتسب مالا من شبهة هل صلاته وتسبيحه تحط عنه من مأثم ذلك ؟ فقال إذا صلى وسبح يريده بذلك فأرجو قال الله تعالى (خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا) الآية

— ١٧ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين الى الولد علي بن عبد العزيز ابن سليم زاده الله علما ووهب لنا وله حكما

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد موجب الخط السلام والخط وصل وصلك الى الظهير وسرنا ماذكرت أتم الله نعمته على الجميع ، وغير ذلك سألت عن معنى الحديث أنه ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري فهذا مثل الحديث الآخر « اذا بعت فكل ، واذا ابتعت فاكتل » يستدل بذلك اذا اشترى شيئا بكيل أو وزن فانما يحصل قبضه بالكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن ولا يتصرف فيه قبل كيله ، فاذا اشترى شيئا بالكيل قبضه بصاعه ، واذا باعه قبضه المشتري منه بصاعه

وأما حديث عهدة الرقيق فاستدل بهذا المالكية في قولهم عهدة الرقيق ثلاثة أيام يعنون اذا اشترى فأصابه عيب أو غيره فهو من ضمان البائع ، واحتجوا بحديث عقبة لكن الذي رأينا فيه ثلاثة أيام ، وأكثر العلماء لا يرون ذلك قال الامام أحمد ليس فيه حديث ، وقال ابن المنذر لا تثبت العهدة في حديث . وأما حديث اعضوا كل سورة حظها من الركوع والسجود فالظاهر أن المراد لا يزيد في الركعة على سورة وفي هذه المسئلة خلاف والاكثرون من العلماء على أنه لا يكره الجمع بين سورتين فأكثر في الركعة الواحدة لقراءة النبي ﷺ

— ١٨ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين الى الاخ المكرم عبدالله ابن شومر سلمه الله تعالى وعافاه ووفقه لما يحب ويرضاه

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وموجب الخط ابلاغك السلام والسؤال عن الاحوال نسأل الله أن يصلح لنا ولكم الدنيا والآخرة. والخط وصل وصلك الله إلى رضوانه وسرنا ماذكرت من صلاح الامور وما سألت عنه من أنه هل يجوز تعيين انسان بعينه بالكفر اذا ارتكب شيئا من المكفرات فالامر الذي دل عليه الكتاب والسنة واجماع العلماء على أن مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه كفر

فمن ارتكب شيئا من هذا النوع أو حسنه فهذا لاشك في كفره ولا بأس بمن تحققت منه أشياء من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل. يبين هذا أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد أشياء كثيرة يصير بها المسلم مرتداً كافراً، ويستفتحون هذا الباب بقولهم من أشرك بالله فقد كفر، وحكمه أنه يستتاب فان تاب والا قتل والاستتابة انما تكون مع معين

ولما قال بعض أهل البدع عند الشافعي رحمه الله ان القرآن مخلوق قال كفرت بالله العظيم، وكلام العلماء في تكفير المعين كثير، وأعظم أنواع هذا الشرك عبادة غير الله وهو كفر باجماع المسلمين ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك لان من زنا قيل فلان زان، ومن رابا قيل فلان رابا

- ١٩ -

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخنا أبو بطين أيده الله تعالى عن بيان حكم الرافضة وعن قول من يقول ان من تكلم بالشهادتين ما يجوز تكفيره

فأجاب رحمه الله ورضي عنه:

سألت عن بيان حكم الرافضة فهم في الاصل طوائف (منهم) طائفة يسمون المفضلة لتفضيلهم علي بن أبي طالب على سائر الاصحاب ولا يلعنون (ومنهم) طائفة يزعمون غلط جبريل في الرسالة ولا شك في تكفير هذه الطائفة، وأكثرهم في الاصل يعترفون برسالة محمد ﷺ ويزعمون أن الخلافة لعلي ويلعنون الصحابة ويفسقونهم، ونذكر ما ذكره شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله تعالى في حكمهم

قال رحمه الله تعالى في الصارم المسلول: ومن سب أصحاب الرسول أو واحداً منهم واقترن بسبه دعوى ان علياً اله أو نبي أو ان جبريل غلط فلا شك في كفر هذا بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره، ومن قذف عائشة وقبح يعني لعن الصحابة ففيه خلاف هل يكفر أو يفسق توقف أحمد في كفره وقال يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يتوب

قال الشيخ: وأما من جاوز ذلك كمن زعم أن الصحابة ارتدوا بعد موت النبي ﷺ الا نفراً قليلا يبلغون بضعة عشر أو انهم فسقوا فلا ريب ايضا في كفر قائل ذلك، بل من شك في كفره فهو كافر انتهى

فهذا حكم الرافضة في الاصل، فأما حكم متأخريهم الآن فجمعوا بين الرفض والشرك بالله العظيم بالذي يفعلونه عند المشاهد وهم الذين ما بلغهم

شرك العرب الذين بعث اليهم رسول الله ﷺ

وأما من يقول ان من تكلم بالشهادتين ما يجوز تكفيره فقائل هذا القول لا بد أن يتناقض ولا يمكنه طرد قوله في مثل من أنكر البعث أو شك فيه مع اتيانه بالشهادتين ، أو أنكر نبوة أحد من الانبياء الذين سماهم الله تعالى في كتابه. أو قال الزنا حلال أو اللواط أو الربا ونحو ذلك ، أو أنكر مشروعية الاذان أو الاقامة أو أنكر الوتر أو السواك ونحو ذلك فلا أظنه يتوقف في كفر هؤلاء وأمثالهم إلا أن يكابر أو يعاند، فان كابر أو عاند فقال لا يضر شيء من ذلك ولا يكفر به من أتى بالشهادتين فلا شك في كفره ولا في كفر من شك في كفره لانه بقوله هذا مكذب لله ولرسوله ولجميع المسلمين والادلة على كفره ظاهرة من الكتاب والسنة والاجماع

ويقال لمن قال ان من أتى بالشهادتين لا يتصور كفره ، ما معنى الباب الذي يذكره الفقهاء في كتب الفقه وهو (باب حكم المرتد) والمرتد هو الذي يكفر بعد اسلامه بكلام أو اعتقاد أو فعل أو شك وهو قبل ذلك يتلفظ بالشهادتين ويصلي ويصوم ، فاذا أتى بشيء مما ذكروه صار مرتدا مع كونه يتكلم بالشهادتين ويصلي ويصوم ولا يمنعه تكلمه بالشهادتين وصلاته وصومه عن الحكم عليه بالردة ، وهذا ظاهر بالادلة من الكتاب والسنة والاجماع. وأول ما يذكرون في هذا الباب الشرك بالله فمن أشرك بالله فهو مرتد، والشرك عبادة غير الله فمن جعل شيئا من العبادة لغير الله فهو مشرك ، وإن كان يصوم النهار ويقوم الليل فعمله حابط . قال الله تعالى (ولقد أوحينا اليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) والشرك عبادة غير الله ، والعبادة هي ما أمر

الله به رسوله من ايجاب أو استحباب . قال القاضي عياض في كتابه الشفاء

﴿ فصل في بيان ما هو من المقالات كفر ﴾ الى أن قال:

والفصل البين في هـذا ان كل مقالة صرحت بنفي الربوبيـة أو الوحدانية أو عبادة غير الله او مع الله فهي كفر . إلى أن قال :

والذين أشركوا بعبادة الاوثان أو أحـد الملائكة أو الشياطين أو الشمس أو النجوم أو النار أو أحد غير الله من مشركي العرب أو أهل الهند أو السودان أو غيرهم . إلى أن قال : أو أن ثم للعالم صانعا سوى الله أو مدبرا فذلك كله كفر باجماع المسلمين ، فانظر حكاية اجماع المسلمين على كفر من عبد غير الله من الملائكة وغيرهم، وهذا ظاهر ولله الحمد

ونصوص القرآن في ذلك كثيرة ، فمن قال ان من أتى بالشهادتين وصلى وصام لا يجوز تكفيره أو عبد غير الله فهذا كافر ومن شك في كفره فهو كافر . إلى أن قال على هذا القول : فهو مكذب لله ولرسوله وللاجماع القطعي الذي لا يستريب فيه من له أدنى نظر في كلام العلماء، لكن الهوى والتقليد يعمي ويصم (ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور)

وليعلم من أنعم الله عليـه بمعرفة الشرك الذي خفي على كثير من الناس اليوم أنه قد منح أعظم النعم (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ـ ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم ، وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان أولئك هم الراشدون * فضلا من الله ونعمة) ثم لا يؤمن عليه من ربه الافتتان بذلك

اللهم اذ هديتنا للاسلام فلا تنزعه منا ، ولا تنزعنا منه حتى توفانا عليه (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك

أنت الوهاب) انتهى من خط الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين آتاه الله من رحمته كفلين ، ونصر به الموحدين ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم والسلام

ثم اعلم أن ضد التوحيد الشرك وهو ثلاثة أنواع شرك أكبر وشرك أصغر وشرك خفي ، والدليل على الشرك الاكبر قوله تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ـ ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيداً ـ وقال المسيح يابني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار) وهو أربعة أنواع (الاول) شرك الدعوة والدليل قوله تعالى (فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون)

(النوع الثاني) شرك النية والارادة والقصد ، والدليل قوله تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون ـ أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون)

(النوع الثالث) شرك الطاعة ، والدليل قوله تعالى(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم ، وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحداً لا اله إلا هو سبحانه عما يشركون)وتفسيرها الذي لا اشكال فيه طاعة العلماء والعباد في المعصية لادعائهم اياهم كما فسرها النبي ﷺ لعدي بن حاتم لما سأله فقال : لسنا نعبدهم . فذكر له ان عبادتهم طاعتهم في المعصية

(النوع الرابع) شرك المحبة ، والدليل قوله تعالى (ومن الناس من

يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله)

(والنوع الثاني) شرك أصغر وهو الرياء ، والدليل قوله تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحداً)

(والنوع الثالث) شرك خفي ، والدليل قوله ﷺ « الشرك في هذه الامة أخفى من دبيب النملة السوداء على صفاة سوداء في ظلمة الليل »

وكفارته قوله ﷺ « اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم وأستغفرك من الذنب الذى لا أعلم » اه

— ٢٠ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الرحمن بن عبد العزيز وعبد الله بن عبد العزيز وحمد بن علي الى جناب الشيخ المكرم عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين سلمه الله من النار ، وجعله من عباده الاخيار. آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وموجب الخط ابلاغك السلام والسؤال عن حالك لا حال بك سوء ولا مكروه

(وبعد) متعنا الله بك. أفتنا في شعيب الخطامة يسقي نخيلا في السابق وقلبانه اذا قل المطر يبس أكثرها أو يقل ماؤها ، وركز ناس من جماعتنا في أعلاه نخلا وودهم يجعلون لها من الشعيب مسايل يطوونها لاجل أن يشربو ويسقو نخيلهم من السيل ، والذين أسفل منهم يقولون علينا مضرة بهذا ويمنعون السيل اذا صار ما هو بجيد وقلبساننا تصفى ونحن سابقون ، وخصماؤهم يقولون ان الشعيب واد وانه اذا جاء جيداً تعداهم وأشكل علينا الامر المطلوب من الله ثم منك تذكر لهم هل

يمنعونهم من احداث المسايل والحال ما ذكرنا لك أم لهم بقدر ما يسيلهم؟ اذكر لنا الذى يبين لك أحسن الله اليك لان هذه خصومة تحتاج الى اجتهاد ، ولا مخلص لنا الا الله ثم أنت من هذه المشكلة أحسن الله اليك

وبلغ سلامنا العيال ومن عز عليك ، ومن لدينا الجماعة يسلمون عليك وأنت بأمان الله وحفظه والسلام

— ٢١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته (وبعد) تذكرون لنا في مسئلة شعيب الخطامة الذي مغروس فيه في السابق ويسقون نخيلهم من السيل وغرس ناس من جماعتهم في أعلاه نخلا وطلبوا أن يجعل لها مسيل من الشعيب ، وأهل العقارات السابقة يقولون علينا مضرة بهذا. فهذه المسئلة مذكور حكمها في كتب الفقه في (باب احياء الموات) قالوا : ولمن في أعلى ماء غير مملوك كماء الامطار والانهار الصغار أن يسقي ويحبسه الى كعبه. قالوا : ولو أراد انسان احياء أرض فوقهم فهل لهم منعه؟ على قولين أصحهما ليس لهم منعه ان لم يضر بهم ، لكن ليس له أن يسقي قبلهم لسبقهم ولانهم ملكوا الارض بحقوقها قبله فلا يملك ابطال حقوقهم ، وسبقهم اياه بالسقي من حقوقها ، ولحديث « من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به » ولا فرق بين واد كبير أو صغير ولانه اذا صار السيل غير جيد ، ولو كان الوادي كبيراً أضر بهم وسده عنهم . هذا الذي ذكره الفقهاء ومشوا عليه والسلام

- ٢٢ -

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن الى الولد علي بن عبد العزيز بن سليم سلمه الله تعالى وعافاه، وألهمه رشده وهداه

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) موجب الخط ابلاغ السلام

مع جواب المسائل

(الاولى) فيمن صلى صلاة من الخمس ناسيا حدثه ولم يذكر الا بعد ما صلى فرضا أو فروضا كمن صلى الفجر محدثا ناسيا ولم يذكر الا بعد ما صلى الظهر والعصر فانه يعيد الفجر فقط. قال في الفروع: لما ذكر ان الترتيب يسقط بالنسيان على الاصح، قال وقال أبو المعالي وغيره تبين بطلان الصلاة الماضية كالنسيان، ولما ذكر أيضا أن المذهب عدم سقوط وجوب الترتيب بالجهل بالوجوب. قال فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلا ثم العصر في وقتها صحت عصره لاعتقاده أن لا صلاة عليه كمن صلاها ثم تبين له أنه صلى الظهر بلا وضوء أعاد الظهر

(المسئلة الثانية) الاكراه على فعل محرم ففيه تفصيل يعذر فيه في بعض دون بعض فلو أكرهت المرأة على الزنا لم تحد عند أكثر العلماء لقول الله تعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) الى آخر الآية. وكذا لو أكره على شرب الخمر ولو أكره رجل على قتل معصوم قتل به، وكذا

مكره عند الجمهور

وأما الاكراه على فعل مكفر فالظاهر من كلام الفقهاء أنه في حكم المرتد حيث قالوا انه الذي يكفر بعد اسلامه بقول أو فعل او شك او

اعتقاد ، واشترطوا كونه طوعا ولم يقيدوه بالقول

وقال ابن رجب في شرح الاربعين : ولو أكره على شرب الخمر او غيره من الافعال المحرمة ففي اباحته بالاكراه قولان ـ الى أن قال ـ (والقول الثاني) ان التقية في الاقوال ولا تقية في الافعال ولا إكراه عليها . روى ذلك عن ابن عباس وجماعة من التابعين ذكرهم وهو رواية عن أحمد ـ الى أن قال ـ

وأما ما روى عن النبي ﷺ انه وصى طائفة من أصحابه فقال «لا تشركوا بالله شيئا وان قطعتم اوحرقتم» فالمراد الشرك بالقلوب اه

فظاهر كلامه أن الاكراه يكون في الفعل والقول لقول الله تعالى (ولكن من شرح بالكفر صدراً) والله اعلم

وأما من وجد ماله المسروق او الضال ونحوه عند انسان مشتريه فلا أرى العدول عن العمل بالحديث الذى احتج به الائمة احمد وغيره وهو حديث سمرة عن النبي ﷺ قال « من وجد متاعه عند رجل فهو احق به » ويتبع المبتاع من باعه ، ويعضد ذلك ما روى ابن ابي شيبة عن ابن سيرين ان حذيفة رضي الله عنه عرف جملا له عند انسان فخاصم فيه إلى قاض من قضاة المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فحلف بالله الذى لا اله الا هو ما باع ولا وهب : وروى ابن ابي شيبة عن شريح انه قال اذا شهد الشهود احلفه بالله ما اهلكت ولا امرت مهلكا

واما قول الاصحاب فيما لا يجوز لبسه من المركب من الحرير وغيره ان الممنوع منه ما كان اكثره ظهوراً يتناول ما سدى بغير الحرير

وألحم بحرير وغيره ، وظاهر كلامهم تناوله لغير تلك الصورة والله اعلم

واما قول الانسان لمن شرب هنيئا وان بعض الناس يستدل بقوله تعالى (كلوا واشربوا هنيئا) فلو كان في الآية دليل لذلك لفعله السلف الصالح

واما ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال . لا عهد لظالم عليك ، وان عاهدته فانقضه . فيحتمل ان مراده نحو ما اذا طلب ظالم قادر مالا من انسان ظلما وعاهده انه يأتيه به او عاهد لصاً انه لا يخبر به ونحو ذلك والله اعلم . انتهى كلام شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن ابي بطين ايده الله تعالى

(مسئلة) ومن أعطى أرضه لرجل يغرسها بجزء معلوم وشرط عليه عمارتها فغرس بعض الارض وتعطل باقي الارض من الغراس ، فاذا لم يقم بما شرط عليه كان لرب الارض الفسخ ، واذا فسخ العامل أو كانت فاسدة فلرب الارض أن يتملك نصيب الغارس بقيمته اذا لم يتفقا على القلع

أفتنا عفى الله عنك عن حكم ما اذا وجد البدوي ماله عند حضري ونحوه ولم يعلم أنه غصب هل يفرق بين كون البدوي حربا للآخر وقد أخذ ماله أم لا ؟

وكذا اذا عرف الحضرى ماله عند حضرى أو بدوى وادعى أنه قد اشتراه من حربي للمدعي وربما أنه قد أخذ مالا للبائع فما الحكم في ذلك وابسطوا الجواب أثابكم الله تعالى

الذي نرى أنه في مثل هذه الازمان التي ينهب البدو بعضهم مال بعض أن من عرف منهم ماله عند حضرى مشتريه من بدوى أنه ليس

له أخذه منه بل يعطيه الثمن الذى اشتراه به ، وكذا نرى اذا لم يكن امام في مثل نجد فصار الحضري ينهب البدوي والبدوى ينهب الحضرى فالحكم عندي كذلك

وأما اذا صار في نجد مثلا امام كان البدو والحضر بعضهم عن بعض كفا مستقراً فلا فرق بين الحضرى والبدوى وأن من وجد سرقته عند انسان أخذها ويرجع المأخوذ منه على بائعه والله أعلم

- ٢٣ -

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله تعالى عن نهب البدو بعضهم بعضا وهل يجوز الشراء منهم ؟

فأجاب رحمه الله . أما المسئلة الاولى وهي نهب البدو بعضهم بعضا فالذي أرى عدم الشراء منهم مطلقا اذا تحقق أنه بعينه نهبا لاشتباه أمرهم وأما اذا عرف أحدهم ماله عند حضري وثبت أنه منهوب منه بالبينة فالذي نفتي به في أزمنة هذا الاختلاف أن يعطى المشتري ثمنه الذي دفعه ويأخذ ماله إن لم يكونوا حربا للحضري وقد أفتى بذلك غير واحد من متأخرى الاصحاب . انتهى جوابه رحمه الله

- ٢٤ -

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا الشيخ عبد الله أبو بطين عفى الله عنه :

وأما مسئلة الجزار اذا ذبح ناقة وصارت أنقص مما ظن فيها فثبت الخيار له غالط والفقهاء ذكروا خيار الغبن في ثلاث صور وهذا يثبت

صورة رابعة وهي ماذا اشترى جزافا فبان دون ماظنه كمشترى الصبرة جزافا فهل قال أحمد بثبوت الخيار في ذلك لمشتري الجزور ظانا أنه يحصل منه مثلا ثلاثون رطلا من شحم فبان أقل من ذلك

وقد تنازع فقهاء نجد وغيرهم في الهزال هل هو عيب فقال سليمان ابن علي وابن ذهلان انه عيب ، وقال عبد الهادى وابن عطوه ليس بعيب لكن قال الاولون اذا كان قيمتها بعد الذبح تقارب ثمنها الذي اشتريت به فلا فسخ ولا رد ، وبكل حال فهذا القول غلط والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى ملخصا

- ٢٥ -

بسم الله الرحمن الرحيم

ماقولكم أدام الله النفع بعلومكم في دين السلم الثابت في الذمة هل يصح الشراء به من صاحبه الذى هو في ذمته عرض من أرض أو نخل أو غير ذلك

أجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين لايجوز عند أكثر العلماء أن يأخذ عرضا عن دين السلم ممن هو في ذمته ، واحتجوا بحديث «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» وعن أحمد رواية أخرى أنه يجوز أن يأخذ عرضا بدون حقه اختاره الشيخ تقي الدين لقول ابن عباس اذا أسلفت في شيء فان أخذت ماأسلفت فيه وإلا فخذ عرضا أنقص منه ولا تربح مرتين ، وعند مالك يجوز أن يأخذ غير الطعام يتعجله ولا يتأجله ، فبان لك أن الجمهور على المنع مطلقا واختيار الشيخ الذي هو رواية عن أحمد ماذكرته ، وعليه عمل أهل هذه البلدان فيما مضى والله أعلم .

— ٢٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن الى الاخ عثمان بن عيسى زاده الله فهما وعلما ووهب لنا وله حكما

سلام عليك أيها الاخ ورحمة الله وبركاته . وبعد موجب الخط ابلاغك جزيل السلام والسؤال عن حالك أحسن الله لنا ولك الحال في الدنيا والآخرة ، والخط الشريف وصل وبه الانس والسرور حصل حيث أفاد صحة حالكم ، وإن سألت عن المحب فبخير ونعم من المولى متوافرة نسأل الله أن يوزعنا شكرها ومن حال المسئلتين المسؤل عنهما

(فالاولى) اذا نذر انسان شيئا معينا لشخص معين نذر تبرر فرده او مات قبل قبوله او قبله وقبضه ثم رده ، فأما اذا رده او مات قبل القبول والرد فالذى يظهر بطلان هذا النذر كما تبطل الصدقة بذلك لان الصدقة نوع من الهبة صرح به الاصحاب كما في المغني وغيره وهو ظاهر كلام احمد لقوله في رواية حنبل اذا تصدق على رجل بصدقة دار وما أشبه ذلك فاذا قبضها الموهوب له صارت في ملكه انتهى

وقد صرحوا باعتبار القبول للهبة وأنها تبطل بالرد وبموت الموهوب له قبل القبول ، فاذا كان هذا حكم الهبة فالصدقة نوع من الهبة ، وقد جعل الاصحاب حكم الصدقة المعينة حكم النذر كما نقله في القواعد عنهم ولفظه بعد كلام سبق ، فاذا قال هذه صدقة تعينت وصارت في حكم المنذورة صرح به الاصحاب ، لكن هل ذلك إنشاء للنذر أو اقرار به فيه خلاف بين الاصحاب انتهى

فقوله هل ذلك انشاء للنذر أو اقرار به صريح في أنه اذا تصدق بشيء معين ؟ فقال هذا صدقة أنه نذر حقيقة

فاذا علمت ماذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى من أحكام الهبة وقد صرحوا بأن الصدقة نوع من الهبة لها حكم الهبة ، بل صرحوا باعتبار القبول للصدقة ولم يخصوا بذلك نوعا منها ، وجعلوا حكم الصدقة المعينة حكم المنذورة ظهر لك حكم مسئلة السؤال إن شاء الله تعالى

وقال الزركشي بعد حكايته الوجهين : قال ابن حمدان وابن المنجا انهما مبنيان على انتقال الملك إن الموقوف عليه إن قلنا ينتقل اشترطوا القبول وإلا فلا ؟ قال والظاهر أنهما على القول بالانتقال انتهى فظهر بما ذكروه من التعليل اعتبار القبول في مسئلتنا لان المنذور له يملك النذر ويتصرف فيه بالبيع وغيره ولا يتعلق به حق لغيره ، فاذا لم يقبله المنذور له جاز للناذر التصرف فيه . يقوي ذلك أيضا ماذكره جماعة من الاصحاب وصرح به في الاقناع والمنتهى أن الوقف يرجع إلى الواقف اذا انقطعت الجهة الموقوف عليها والواقف حي فمسئلتنا أولى

وأما اذا قبضه المنذور له ثم رده فعلى ماقررناه حكمه حكم الصدقة المردودة بعد القبض ، قال في الفروع ومن سأل فأعطي فقبضه فسخطه لم يعط لغيره في ظاهر كلام العلماء انتهى ، وذكر في الاختيارات ماممناه انهما إن تفاسخا عقد الهبة صح والله سبحانه وتعالى أعلم

(المسئلة الثانية) وهي ماإذا أوصى انسان بشيء من ماله يحج به لبعض ورثته أو يضحي به عنه فالذي يظهر صحة هذه الوصية ولزومها في الثلث بدون اجازة لان الموصى له لا يملكها ولا ينتفع بها ، وانما يرجو

ثوابها في الآخرة فهي كصدقته في مرضه رجعل ثوابها للوارث

وقد قال الاصحاب في تعليل صحة وقف المريض ثلثه أو وصيته بوقفه على بعض الورثة بأنهم لا يبيعون ذلك ولا يهبونه وانما ينتفعون به ومسئلة السؤال أولى بالجواز لان الموصى له بأن يحج عنه ونحوه لا يملك الموصى به ولا ينتفع به في الدنيا، والموقوف عليه ينتفع بالوقف ويملكه على المشهور. ولما ذكر الزركشي تعليل الاصحاب لمسئلة الوقف المذكورة قال قلت فكأنه عتق الوارث انتهى

يشير والله أعلم إلى ماذكروه في تصرف المريض اذا ملك وارثه بشراء ونحوه، وقياس مسئلتنا على مسئلة العتق أولى والله سبحانه وتعالى أعلم

— ٢٧ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين إلى الاخ عثمان بن عيسى سلمه الله وعافاه

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وموجب الخط ابلاغك السلام وغير ذلك عثرت على فتيا منسوبة لأبي المواهب الحنبلي مضمونها أنه سئل عمن أوصى بأن يحج عن أمه من ماله وأمه حية فأفتى بأن ذلك يتوقف على اجازة الورثة والله سبحانه وتعالى أعلم

— ٢٨ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن ابي بطين الى الاخ المكرم علي بن فراج سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . والخط وصل وما ذكرت من المسائل الثلاث .

(المسئلة الاولى) اذا اشترى انسان من آخر طعاما يجري فيه الربا بنسيئة ثم اشترى منه بذلك الثمن مالا يجوز بيعه به نسيئة ففي المسئلة خلاف مشهور فمذهب أحمد وطائفة تحريم ذلك ، ومذهب الشافعي جوازه واختار الشيخ تقي الدين جواز ذلك للحاجة ، وكثير من أهل هذا الزمان لولم يأخذ منه غريمه طعاما ماأوفاه ، فلو امتنع من أخذ الطعام ذهب حقه فالظاهر أن الشيخ يجيز ذلك لان هذا حاجة أبلغ من احتياجه إلى الطعام والحنابلة يتوصلون إلى اجازة ذلك بأن يشتري الذي له الدين من غريمه الطعام بثمن في الذمة ، فاذا ثبت الثمن في ذمة المشتري الثاني قال لغريمه في ذمتك لي مثلا ريال وفي ذمتي لك ريال فهذا بهذا ولا ينقد شيئا ويسمون هذا مقاصة وهو جائز عندهم والله أعلم

(المسئلة الثانية) وهي ماذا صلى انسان في ثوب نجس لكونه لا يجد غيره أو على بدنه نجاسة لا يمكنه إزالتها فهذا يصلي على حسب حاله وهل يجب عليه اعادة أم لا ؟ فقد حكوا فيمن لم يجد الا ثوبا نجسا وصلى فيه هل عليه اعادة أم لا ؟ حكوا في المسئلة قولين للعلماء هما روايتان عن احمد ، والمشهور عن احمد أنه يعيد والله أعلم .

(المسئلة الثالثة) وهي ماذا رمى انسان بعيراً ولم يمكنه تذكيته فهذا اذا سقط البعير أو سقط في بئر ولم يمكن نحره فهذا حكمه حكم الصيد اذا رماه انسان فان أدركه حيا حياة مستقرة فلا بد من ذبحه ، فان لم يكن فيه حياة الا مثل حياة المذبوح فلا يحتاج الى تذكيته ، وان أصابه وغاب

عنه ثم وجده ميتا ولا أثر به غير رميته فانه يباح ويشترط التسمية عند رميه قاصداً قتل المرمي ، وهكذا حكم البعير الشارد أو المتردي في بئر ونحوها انتهى

— ٢٩ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين الى الاخ المكرم سلمان بن عبد المحسن سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وما ذكرت من التشريك في سبع البدنة أو البقرة فلم أر مايدل على الجواز ولا عدمه وان كان بعض الذين أدركنا يفعلون ذلك لكن مارأيت مايدل عليه والله سبحانه وتعالى أعلم

وأما الذي يتصدق عليه بجلد الاضحية أو لحمها أو يهدى اليه ذلك فانه يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره

وأما ماذكرت من تقليد المؤذن اذا كان في السماء غيم ونحوه فلا ينبغي تقليده لانه يؤذن عن اجتهاد فلا يقلد ، بل يجتهد الانسان لنفسه فلا يفطر حتى يتيقن أو يغلب على ظنه الغروب فيجوز له الفطر مع غلبة الظن ، وأما في الصحو فيجوز الاعتماد على أذان المؤذن اذا كان ثقة

وأما أخذ الرهن والضمين بدين السلم ففيه عن احمد روايتان (احداهما) لايجوز أخذ الرهن ولا أخذ الكفيل بذلك وهذا هو المشهور في المذهب (والرواية الاخرى) يجوز واختاره الموفق وغيره وهو قول أكثر العلماء وهو الصحيح ان شاء الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم

— ٣٠ —

بسم الله الرحمن الرحيم

وله أيضاً رحمه الله تعالى اجابة عن هذه المسائل

ماتو لكم فيما اذا كان لانسان على آخر دين وقال دينك قدم في هذا الزرع أو هذه الثمرة هل يكون هذا رهن ام لا ؟ وفي رجل عليه دين ولا يفي دينه بما عليه وعند انسان له رهن هل صاحب الرهن مقدم على من سواه ، وفيما اذا امتنع الراهن من قضاء الدين وابى أن يأذن في بيع الرهن وتعذر اجباره وتعذر الحاكم ، فهل اذا قام عدل وباع الرهن وقضى الدين هل ينفذ تصرفه أم لا ؟

وهل اذا أعطت الام ابنتها الصغيرة حليا تلبسه ولم يقبضه وليها لها وليست ذات زوج فهل تملكه أم لا ؟ وهل اذا شرط البائع للثمرة بعد بدو صلاحها القطع على المشتري فتلفت بجائحة أو تعيبت بها فهل يكون ضمانها على المشتري أم لا ؟

وهل اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فهل يكون بدله الذي أبدله به رهن والحالة هذه . واذا ادعى انسان على آخر عقاراً فقال المدعى عليه ورثته من أبي ولم أعلم أن لك فيه حقا هل تقبل يمينه هذه على صفة جوابه؟

واذا ادعى انسان شيئاً وأنه يملكه الآن وشهدت البينة أنه كان له أمس أو لأبيه قبل موته الى أن مات هل تسمع أم لا ؟ أفتونا مأجورين

(الجواب وبالله التوفيق) أما المسئلة الاولى فيما اذا قال حقك أو دينك قادم في هذا الزرع الخ فهذا ليس برهن وانما هو وعد فيصير المقول

له ذلك أسوة الغرماء ، وان لم يكن غريم غيره فيستحب للقائل الوفاء بوعده ولا يجب عند أكثر العلماء

وأما اذا ضاق مال الانسان عن دينه وكان له عين مرهونة عند بعض الغرماء فان المرتهن أحق بثمن الرهن من سائر الغرماء اذا كان رهنا لازما بلا نزاع

قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا فان كان الراهن حين الرهن قد ضاق ماله عن دينه انبنى صحة رهنه على جواز تصرفه وعدمه وهو أنه هل يكون محجوراً عليه اذا ضاق ماله عن ديونه بغير حكم حاكم كما هو قول مالك ، ويحكى رواية عن أحمد اختاره الشيخ تقي الدين أو لا يكون محجوراً عليه الا بحكم حاكم كما هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه

وأما اذا امتنع الراهن من قضاء الدين فقال الشيخ تقي الدين جوز بعض العلماء للمرتهن دفع الرهن الى ثقة يبيعه ويحتاط بالاشهاد على ذلك ويستوفي حقه اذا تعذر الحاكم ولم يكن الراهن قد أذن للمرتهن في بيع الرهن بعد حلول الاجل ، وهذا قول حسن ان شاء الله تدعو الحاجة اليه في كثير من البلدان والازمان والله أعلم

وأما اذا ألبست الام ابنتها حليا الخ فقد رأيت في ذلك جوابا لاحمد ابن يحيى بن عطوة فانه سئل عنما اذا وجد على البنت الصغيرة حلي وثياب فاخرة فما حكم ذلك وهل تسمع دعوى الام أن ذلك لها ، وانما ألبستها اياه تجميلا أو دعوى الورثة أنه لموروثهم وانما جعلها به ، وهل بين الصغيرة والكبيرة فرق أم لا ؟ وهل ذلك عام في الاب والام أفتونا مأجورين .

أجاب رحمه الله : الظاهر من شواهد الاحوال والعرف والعادة المستمرة أن تجميل الابوين بنتهما بكل ما يعد تجميلا انه تخصيص لها بذلك دون سائر من يرثهما إذا لم تجر عادتهما بانه عارية تجرى عليها أحكامها

إذا علم ذلك فلا كلام لسائر الورثة في ذلك بعد موت المخصص المعطي للزوم ذلك بموته كما صرح به الاصحاب، والتخصيص سائغ أيضا في مسائل كفقر وعلم ونحوهما في رواية

وأما الام فان أقامت بينة شرعية ان ذلك لها وانه عارية ساغت دعواها بذلك ، والا فلا فرق بين الصغيرة والمميزة الكبيرة في ذلك

وأما غير المميزة فمحل نظر وتأمل ، والذي يظهر لي أن ذلك عام في الاب والام وانما يعد الاب لانه الغالب والشيء إذا خرج مخرج الغالب لا مفهوم له . إلى أن قال :

فحيث ثبت امكان ملك البنت في المسئلة المذكورة بما ذكر فلا يجوز انتزاع ما صار اليها إلا بدليل راجح يسوغ المصير اليه شرعا اه

ومن جواب للشيخ سليمان بن علي وقد سئل عن هذه المسئلة : اذا كان الحلي على البنت ولو لم تذهب به الى بيت زوج وادعته الام لم تقبل الا ببينة انه للام وانه على البنت عارية ، ولو أقامت الام بينة انها هي التي اشترته لم تقبل حتى تقول وهو عارية على البنت اه

وأما إذا باع الثمرة بعد بدو صلاحها بشرط القطع فقدم في الشرح وغيره يجوز هذا الشرط وهو ظاهر ، وإذا تلفت والحالة هذه فان كان تلفها قبل تمكن المشتري من أخذه فهي من ضمان بائع ، وان كان تلفها بعد التمكن من أخذها فهي من ضمان مشتر لتفريطه ، وقد صرح

الاصحاب فيما إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فتلفت بجائحة سماوية بعد تمكنه من قطعها فهي من ضمانه ، وإن تلفت قبل تمكنه من قطعها فهي من ضمان بائع لعموم الحديث ، وصرحوا أيضا فيما إذا اشتراها بعد بدو الصلاح ولم يشترط القطع في الحال بانها من ضمان بائع ما لم يؤخرها المشتري عن وقت أخذها المعتاد، فان أخر أخذها عن الوقت المعتاد فالثمرة التالفة من ضمان مشتر لتفريطه والله أعلم

وأما إذا باع الراهن العين المرهونه بغير اذن المرتهن فالبيع فاسد بلا خلاف بين العلماء ، فان أمكن المرتهن استرجاع الرهن استرجعه وهو رهن بحاله ، وإن لم يتمكن من استرجاعه لزم الراهن دفع قيمته للمرتهن فتكون رهنا سواء كانت القيمة مثل الثمن الذي بيع به أو أقل أو أكثر والله أعلم

وأما إذا ادعى انسان عقاراً في يد غيره فلا يخلو إما أن يدعي على من هو بيده انه غصبه اياه ونحو ذلك، فاذا لم يكن للمدعي بينة فعلى المدعى عليه اليمين على حسب جوابه، فان قال المدعي غصبتني حلف اني ما غصبتك هذا ، وان قال المدعي أودعتك هذا حلف انك ما أودعتني إياه ونحو ذلك فاذا حلف بانك ما تستحق علي شيئا أو انك لا تستحق شيئا فيما ادعيته كان جوابا صحيحا ولا يكلف سواه

(والحال الثاني) أن يدعي على من هو في يده بان أباك غصبني هذا أو انه وديعة عنده ونحو ذلك فيمين المدعى عليه على نفي العلم فيحلف في دعوى الغصب باني ما علمت أن أبي غصب هذا منك ؛ وفي دعوى الوديعة ما علمت أنك أودعته إياه ونحو ذلك

وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال للحضرمي « ألك بينة ؟ »

قال لا ولكن احلفه والله ما يعلم انها أرضي اغتصبها أبوه. فتهيأ الكندي لليمين ولم ينكر ذلك النبي ﷺ ولانه لا تمكنه الاحاطة بفعل غيره بخلاف فعل نفسه فوجب أن لا يكلف اليمين على البت

وأما اذا ادعى أن هذه العين له الآن وشهدت البينة بانها كانت له أمس أو أنها كانت في يده أمس لم تسمع بينته لعدم تطابق البينة والدعوى

قال في الانصاف في أصح الوجهين حتى يتبين سبب يد الثاني نحو غاصبه بخلاف ما لو شهدت انه كان ملكه اشتراه من رب اليد فانها تقبل اه

وأما إذا شهدت البينة بان هذه العين لهذا المدعي بهذه الصيغة كفى ذلك وسلمت إلى المدعي ولو لم تقل وهي في ملكه الآن

وأما اذا ادعى أن هذه العين كانت لابيه او أمه او أخيه ومات وهي في ملكه سمعت البينة بذلك، وان قالت البينة كانت ملكا لابيه ونحوه ولم تشهد بانه خلفها تركة لم تسمع هذه البينة

وفي الفروع والانصاف عن الشيخ تقي الدين رحمه الله أنه قال فيمن بيده عقار فادعى آخر بثبوت عند حاكم انه كان لجده الى موته ثم لورثته ولم يثبت انه مخلف عن موروثه لا ينتزع منه بذلك لان أصلين تعارضا، واسباب انتقاله أكثر من الارث ولم تجر العادة بسكوتهم المدة الطويلة، ولو فتح هذا الباب لانتزع كثير من عقار الناس بهذه الطريق والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

وأما تقليد المؤذن إذا كان في السماء غيم ونحوه فلا ينبغي تقليده، لانه يؤذن عن اجتهاد فلا يقلد بل يجتهد الانسان لنفسه فلا يفطر حتى يتيقن أو يغلب على ظنه الغروب فيجوز له الفطر مع غلبة الظن

وأما في الصحو فيجوز الاعتماد على أذان المؤذن اذا كان ثقة والله أعلم

— ٣١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن آبي بطين الى الاخ احمد بن دعيج سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وما ذكرت من أمر روائح الاشياء إذا شمها الصائم فلا بأس بذلك الا الدخان اذا شمه الصائم متعمداً لشمه فانه يفطر بقصد شم الدخان أي دخان كان ، وإن دخل في أنفه من غير قصد لشمه لم يفطر لمشقة التحرز منه والسلام

— ٣٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم أدام الله النفع بعلومكم فيمن لا يعرف الايمان بالله ولا معنى الكفر بالطاغوت، وهذه حال الاكثر ممن لدينا، يدعي الاسلام ويلتزم شرائعه الظاهرة ويزعم حب أهل الحق وينتسب اليهم على الاجمال ، وأما على التفصيل فيبغض أهل التوحيد ويمقتهم ويرى منهم الخطأ في الامور التي تخالف عادته وما يعرف فيعتقد خلاف ما عرف خطأ ، لان الذي في ذهنه ان ما عرف الناس عليه هو الدين، ولا يعرف دليلا يرد به عليه ، ولا يرعوي ولا يلتفت اليه، لانه يرى الدين ما تظاهر به المنتسبون، فما حال من هذا وصفه؟ ومنهم كثيرون يصرحون بالبغض والعداوة لاهل الحق ويحرصون على اتباع عوراتهم والوقوع في عثراتهم، ونرى مثل هؤلاء الذين منهم هذا المذكور مع عدم معرفة أصل الاسلام وضده كفارا لانهم لم يعرفوا

الاسلام أولا ، وثانيا عادوا أهله وأبغضوهم ، ورأوا الدين ما عليه أكثر المنتسبين ، فهل رأينا فيهم صواب أم لا ؟ وبينوا حال الصنف الاول لنا أيضا هل يطلق عليهم الكفر أم لا ؟ وفيمن يزعم أن النفاق لا يوجد في هذه الامة بعد زمن النبي ﷺ او قريبا منه ، ثم بعد ذلك لا يوجد الا الاسلام المحض أو الكفر المحض

ويحتج بما رواه البخاري عن عبد الله بن عقبة بن مسعود قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : ان الناس كانوا يؤاخذون بالوحي وان الوحي قد انقطع ، فمن أظهر لنا خيراً امناه وقربناه وليس لنا من سريرته من شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه ، وإن قال ان سريرته حسنة

وعن حذيفة رضي الله عنه قال : انما النفاق كان على عهد النبي ﷺ فأما اليوم انما هو الكفر والايمان . رواه البخاري

ما الجواب عن قول حذيفة وعن قول عمر وما علامات النفاق الذي يصير به الرجل في الدرك الاسفل من النار ، وما معنى قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب التوحيد رد المسئلة المشكلة الى المسئلة الواضحة ليزول الاشكال في (باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغيره) وقوله في باب الدعاء الى شهادة أن لا اله الا الله في كلامه على حديث معاذ الرابعة عشرة : كشف العالم الشبهة عن المتعلم أشكل علينا استخراج هذه المسئلة من الحديث ، وعن قول النبي ﷺ في آخر حديث رواه مسلم « ومن مات وليس في عنقه بيعة فانه يموت ميتة الجاهلية » أفتونا مأجورين

أجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله تعالى :

الحمد لله (الجواب) عن حكم الصنفين المسئول عنهما الموصوفة حالهما يرجع الى شيء واحد وهو ان كان الرجل يقر بأن هذه الامور الشركية التي تفعل عند القبور وغيرها من دعاء الاموات والغائبين وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات والتقرب اليهم بالنذور والذبائح ان هذا شرك وضلال ؛ ومن أنكره هو المحق ومن زينه ودعا اليه فهو شر من الفاعل فهذا يحكم باسلامه لان هذا معنى الكفر بالطاغوت والكفر بما يعبد من دون الله ، فاذا اعترف بأن هذه الامور وغيرها من أنواع العبادة محض حق الله لا يصلح لغيره لا لملك مقرب ، ولا نبي مرسل فضلا عن غيرهما

فهذا حقيقة الايمان بالله والكفر بما يعبد من دون الله. قال النبي ﷺ « من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله » وفرض على كل أحد معرفة التوحيد وأركان الاسلام بالدليل ولا يجوز التقليد في ذلك ، لكن العامي الذي لا يعرف الادلة اذا كان يعتقد وحدانية الرب سبحانه ورسالة محمد ﷺ ويؤمن بالبعث بعد الموت وبالجنة والنار

وان هذه الامور الشركية التي تفعل عند هذه المشاهد باطل وضلال فاذا كان يعتقد ذلك اعتقاداً جازماً لا شك فيه فهو مسلم وان لم يترجم بالدليل لان عامة المسلمين ولو لقنوا الدليل فانهم لا يفهمون المعنى غالبا

ذكر النووي في شرح مسلم في الكلام على حديث ضمام بن ثعلبة قال : قال أبو عمرو بن الصلاح فيه دلالة لما ذهب اليه أئمة العلماء من

ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة ، وذلك لانه ﷺ قرر ضماما على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه ومجرد اخباره إياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك النظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية اه

وأما من قال ان هذه الامور التي تفعل عند هذه المشاهد من دعا غير الله والنذر والذبح لهم ان هذا ليس بحرام ، فاطلاق الكفر على هذا النوع لا بأس به بل هذا كفر بلا شك ، وأما من يوافق في الظاهر على ان هذه الامور شرك ويبطن خلاف ذلك فهو منافق نفاقا أكبر ، فان كان يظهر منه بغض من قام بهذه الدعوة الاسلامية عامة فهذا دليل نفاقه

قال بعض العلماء في قول النبي ﷺ في الانصار «لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق » قال فمن أبغض من قام لنصرة دين الله وسنة نبيه ﷺ استحق هذا الوصف وهو النفاق ، وأما من يبغض بعضادون بعض فقد يكون ذلك لسبب غير الدين

وأما من صرح بالسب فقد قال شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله فيمن يسب أصحاب رسول الله ﷺ قال: اختلف العلماء في حكمهم على قولين قيل بكفرهم وقيل بفسقهم توقف أحمد في كفره وقتله وقال يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عن ذلك . قال وهذا هو المشهور من مذهب مالك اه

فاذا كان هذا كلامهم في الذي يسب أصحاب رسول الله ﷺ الذين أثنى الله عليهم ورضي عنهم فغيرهم دونهم ولم يقل أحد من العلماء بكفر

من سب غيرهم ولا قتله ، ولهذا قال الاصحاب : من سب اماما عدلا أو عدلا غيره عزر

وأما قول من قال ان النفاق لا يوجد إلا في أفضل القرون فهذا جاهل بحقيقة النفاق ضال أو معاند فاجر بل كافر إذا قال انه لا يوجد بعد ذلك إلا الاسلام المحض ، وصاحب هذا القول مكذب لله ولرسوله ولجميع علماء المسلمين ، ومثل هذا يرد عليه بكلام العلماء الذي لا يمكنه رده

وقد أجمع علماء السنة والجماعة على كفر الاتحادية الذين يقولون الخالق هو المخلوق ، وكذلك اجمعوا على تكفير الحلولية الذين يقولون ان الله بذاته في كل مكان ، وهاتان الطائفتان منتشرتان في أمصار المسلمين

ولما ذكر صاحب الاقناع حكم هاتين الطائفتين قال شارحه : وقد عمت البلوى بهذه الفرق فأفسدوا كثيراً من عقائد أهل التوحيد فأخبر الشارح بكثرة هؤلاء المجمع على كفرهم . وذكر هاتين الطائفتين ، وكذا من قذف عائشة رضي الله عنها أو ادعى ان جبريل غلط ونحو ذلك مما لا يقدر أحد على انكاره

وأما أمر الشرك والكلام معهم فيه يطول وكفر هذا فضيحة ، قوله ان النفاق والكفر يوجد في أفضل القرون ويستحيل وجوده فيما بعده . وهذا في حقيقة أمره ينكر على الفقهاء وضعهم باب حكم المرتد اذا لم يكن الا الاسلام المحض فيلزم تخطئتهم بان نقول لا كفر ولا نفاق بعد القرن الاول الفاضل

وأما احتجاج بعضهم بقول عمر رضي الله عنه ان الناس كانوا يؤاخذون بالوحي على عهد رسول الله ﷺ الخ فأي حجة له في هذا على نفي الكفر

والنفاق عن الامة ، وانما هذا مثل قوله ﷺ فيمن أتى بشرائع الاسلام حيث قال « وحسابهم على الله تعالى » ومراد عمر رضي الله عنه أن من رأينا عمله حسنا ولم ير منه ما يعاب أمناه وقربناه وحسابه في سريرته الى الله ، ومن رأينا مايكرهه الله من المعاصي كشرب الخمر وشهادة الزور والكذب والنميمة والغيبة وغير ذلك من الذنوب أو اخلال في فرض لم نأمنه ولم نقربه ، وان قال ان سريرته حسنة

وقوله من أظهر لنا سوءاً ، أي من اطلعنا منه على ذلك وعلمناه ليس مراده أنه يظهر ذلك ويجاهر به وهذا كما يقول العلماء في الشاهد اذا علم منه مايقدح في شهادته ردت شهادته ، وان كان لا يظهر الا الخير ، وكذا اذا رأينا من ظاهره الخير لكن رأيناه يألف الفسقة اوأهل البدع والضلال ، قلنا هذه خصلة سوء يتهم بها وان قال سريرته حسنة

نقل أبو داود عن الامام احمد رحمه الله في الرجل يمشي مع المبتدع لاتكلمه ، ونقل غيره اذا سلم على المبتدع فهو يحبه ، وقال أحمد رحمه الله انما هجر النبي ﷺ الثلاثة لانه اتهمهم بالنفاق فكذا كل من خفنا عليه وهذا الذي ينكر وجود النفاق سببه عدم معرفة الاسلام وضده

وحقيقة النفاق اظهار الخير واسرار ضده ، فاذا كان انسان عند أهل السنة يظهر بطلان مذهب الاتحادية والحلولية ونحوهم وهو يعتقد في الباطن صحة بعض هذه المذاهب فهو منافق نفاقا أكبر ، وكذا اذا أظهر تضليل غلاة الرافضة وهو في الباطن يرى رأيهم فهو منافق ، وكذا من اعترف بصحة هذا الامر الذى ندعو اليه وهو التوحيد وافراد الله بالعبادة يعترف به ظاهرا ويبطن خلافه فهو منافق نفاقا أكبر

وأما قول حذيفة فهو كما روى عنه من وجه آخر أنه قال المنافقون على عهد رسول الله ﷺ يخفون نفاقهم وهم اليوم يظهرونه ، فمراد حذيفة أنهم في زمانه تبدو منهم أمارات ظاهرة بخلاف حالهم زمن النبوة، وقال إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله ﷺ يصير بها منافقا وإني لأسمعها من أحدكم في اليوم في المجلس عشر مرات

وسمع حذيفة رجلا يقول اللهم أهلك المنافقين فقال يا ابن أخي لو أهلك المنافقين لاستوحشتم في طرقاتكم من قلة السالكين وهذا النافي للنفاق عن جميع الامة قائل بغير علم كاذب وما يدريه أنه ليس في الامة حاضرها وباديها منافق لان من أظهر الاسلام وهو يشك في البعث بعد الموت أو في رسالة محمد ﷺ فهو منافق نفاقا أكبر

وهل اطلع هذا المتخرص على قلوب الامة شرقا وغربا وهل يأمن على نفسه من النفاق بأن يزيغ الله قلبه اذا زاغ عن الحق (فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم) وقد أثنى الله سبحانه على الراسخين في العلم بسؤالهم إياه أن لا يزيغ قلوبهم في قولهم (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب)

ومن دعاء النبي ﷺ « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل له أو تخاف علينا ؟ قال « نعم ، ما من قلب الا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن اذا شاء ان يقيمه اقامه ، واذا شاء ان يزيغه ازاغه » ومن دعائه ﷺ عند الانتباه من النوم « ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني » قيل للامام احمد رحمه الله ما تقول فيمن لا يخاف النفاق على نفسه ؟ فقال ومن يأمن على نفسه النفاق ؟

وروي عن الحسن أنه حلف ما مضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من النفاق خائف ، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن. وكلام السلف في هذا كثير ، ويكفي في بيان بطلان قول هذا اثباته الكفر والنفاق في أفضل قرون الامة ونفي ذلك عن القرون التي وصفها ﷺ بأنها شر إلى يوم القيامة ، ويفضح شبهة هذا وشبهة من قال انه يستحيل وجود الكفر في أرض العرب ماثبت في صحيح مسلم من حديث أنس عن النبي ﷺ قال « ليس من بلد إلا سيطوله الدجال الا مكة والمدينة ، وما من نقب من أنقابها الا وعليه الملائكة صافين تحرسها فينزل السبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله تعالى منها كل كافر ومنافق » فأخبر ﷺ أن في المدينة إذ ذاك كفاراً ومنافقين موجودين قبل خروج الدجال ، فاذا كان هذا حال المدينة فغيرها أولى وأحرى والله سبحانه وتعالى أعلم

وقوله ﷺ « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » فأرجو أنه مايجب على كل انسان المبايعة وأنه اذا دخل تحت الطاعة وانقاد ورأى أنه لايجوز الخروج على الامام ولا معصيته في غير معصية الله أن ذلك كاف ، وانما وصف ﷺ ميتته بالميتة الجاهلية لان أهل الجاهلية كانوا يأنفون من الانقياد لواحد منهم ولا يرضون بالدخول في طاعة واحد فشبه حال من لم يدخل في جماعة المسلمين بحال أهل الجاهلية في هذا المعنى والله أعلم

وقول الشيخ رد المسئلة المشكلة إلى آخره الظاهر أنه أراد أن الذي سأل النبي ﷺ من حكم نذره أنه أشكل هل يوفي به أم لا ؟ فلما أخبر ﷺ أن ذلك المعين خال مما ذكر زال الاشكال

وأما قوله كشف العالم الشبهة عن المتعلم فلا يتبين لي مراده إلا ان كان يشير إلى أن النبي ﷺ فصل له صفة مايدعو اليه والله أعلم

— ٣٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن إلى الولد المحب علي بن عبد العزيز بن سليم زاده الله علما ووهب لنا وله حكما

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد موجب الخط ابلاغ السلام والسؤال عن الحال أصلح الله لنا ولكم الدين والدنيا والآخرة ، والخط وصل أوصلك الله الى مانحب ، وماسألت عنه من حكم صرف ماذكرت بعضه ببعض كالريال بالجدد والارباع والقاروني بشيء من ذلك وهل ذلك من مسئلة مد عجوة ؟

فقال في الاقناع وشرحه : وإن باع ديناراً أو درهما مغشوشاً بمثله أي بدينار أو درهم مغشوش والغش فيهما أى المثمن والثمن أو غير معلوم المقدار لم يجز لان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، وإن علم التساوي في الذهب الذي في الدينارين وعلم تساوي الغش الذي فيهما جاز بيع أحدهما بالآخر لتماثلهما في النقود وهو الذهب ، ولتماثلهما في غيره أي الغش وليس من مسئلة مدعجوة لكون الغش غير مقصود فكأنه لاقيمة له كالملح في الخبز انتهى

ونقل في الفروع عن الشيخ جواز بيع فضة لا يقصد غشها بخالصة مثلا بمثل ، ورأيت أيضاً في فتوى للشيخ تقي الدين بعد كلام سبق في مسئلة مدعجوة ، قال وكذا يجوز بيع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها

شعير يسير فان ذلك يجوز عند الجمهور ، وكذا اذا باع الدراهم التي فيها غش بجنسها فان الغش غير مقصود والمقصود بيع الفضة بالفضة وهما مثلان

وقال أيضا : اذا باع درهما خالصاً بمغشوش فان كانت فضة الدراهم الخالص تزيد على فضة المغشوش زيادة يسيرة بقدر النحاس الذي في الآخر جاز ذلك في أحد قولي العلماء ، فظهر من كلام الشيخ عدم جواز صرف ماذكرتم بعضها ببعض كالقاروني بالجدد أو الارباع ونحو ذلك وهو صريح الاقناع وشرحه والله أعلم

— ٣٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين إلى الولد علي بن عبد العزيز وفقه الله لطاعته وأصلح له دنياه وآخرته

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد موجب الخط ابلاغك السلام والخط وصل أوصلك الله إلى ماتحب ، وما سألت عنه من الجهر بالتهليل بعد الصبح والمغرب فما علمت ورود شيء يخصه ، وانما اختلف العلماء في الجهر بالذكر المشروع في ادبار الصلوات ولم يخصوا ذكراً دون ذكر والله أعلم

(وأما قولك) اذا ظهر من انسان الكفر وقامت عليه الحجة وامتنع انسان من تكفيره فكأنك تشير إلى حال أهل هذه المشاهد التي يقع عندها الشرك الاكبر

ومن المعلوم أنه لا يصح اسلام انسان حتى يكفر بالطاغوت وهو كل ماعبد من دون الله (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) وفي الحديث الصحيح « من قال لا إله إلا الله وكفر بما

يعبد من دون الله حرم ماله ودمه ، والكفر بذلك البراءة منه واعتقاد بطلانه نسأل الله لنا ولكم الهدي والسداد والله أعلم

(فائدة في قراءة الجنب) قوله ولا يزيد على مايجزيء من القراءة وظاهر العبارة مطلقا وهذا في الجنب لافي المحدث حدثا أصغر . قاله الجراعي في حواشي الفروع ، وفي شرح المحرم للسيسي أن ذلك محرم، وفي الغاية ولا يزيد على مايجزيء في قراءة وغيرها وتجب ندبا وفي زائد عن الفاتحة لجنب وجوبا ، وفي خط زامل تلميذ المصنف على هامش المنتهى ، فاذا زاد حرم وبطلت والله أعلم

(فائدة يجب التنبه لها والتحرز منها) قال وقول بعضهم : لو أني حاضر ماسنه الله . هذه كلمة كفر ، يرد قضاء الله بزعمه في ذلك ، وقول بعضهم أنا متوجه عليك بالله هذا من الشرك بالله ، ومثل قول بعض العوام الحديث ماغدى أحداً ولا عشى أحداً ونحو هذه الالفاظ كلمة كفر نعوذ بالله لان هذا استنقاص للسنة نسأل الله العفو والعافية ، وقول بعض العوام فلان مايلق في قبره إلا الدواب ونحو ذلك لايجوز ذلك لانه اعتراض على الله ، ومثل قولهم فلان المرحوم ، بل يقول الله يرحمه لانه لايدري والله أعلم

(مسئلة) مايعمله بعض الجهال من توديهم الفطرة عند جار ونحوه الذي يجيء يعطونها إياه وهذا لا يجزيء لانهم لم يخرجوها على وجهها فلا يسقط قدر الفطرة من الثمرة المكنوزة بل الذين جربوه يقولون قدر وزنتين الا ثلث

(فائدة) وقال حذيفة رضي الله عنه لاتفر من الفتنة ماعرفت دينك

ان الفتنة اذا اشتبه عليك الحق بالباطل ، وقال ابن الجوزي المحرم من الدم هو المسفوح ، ثم قال القاضي فأما الدم الذي يبقى في خلال اللحم بعد الذبح وما يبقى في العروق فمباح . قال المجد في شرح الهداية وكذلك مايبقى على اللحم بعد السفح فمباح حتى لو مسه بيده تظهر عينها أو مسه بقطنة لم يتنجس نص عليه . وبه قال الثوري وابن عيينه واسحاق وأبو يوسف . قال ابن قدامه على هذا النجس من الدم هو المسفوح فأولا فقط قال أبو العباس انما حرم الله الدم المسفوح المصبوب المراق فأما مايبقى في العروق فلم يحرمه أحد من أهل العلم والله أعلم

(فائدة) قال في الانصاف يجوز دفع الزكاة الى أقارب المزكي التي لاتلزمه نفقتهم وان كان يرثهم وهو المذهب انتهى ، وقال في جمع الجوامع هل يجوز دفع الزكاة الى من يرثه عرض أو تعصيب أولا ؟ ثم قال يجوز نقلها الجماعة واختارها جماعة ، وقطع بها في النور ووفاقا لأبي حنيفة وأصحابه ومن لاتجب نفقته فيجوز الدفع اليه احمال ثم قال ولا يخلو القريب من غير عمودي النسب اما أن تجب نفقته على المدفع أولا ؟ فان لم تجب جاز الدفع اليه بلا نزاع أو وجبت ففيه روايتان . ومن كلام لابي العباس شيخ الاسلام يجوز الدفع الى الوالدين والاولاد اذا كانوا فقراء وهو عاجز عن الانفاق عليهم وهو أحد القولين عن أحمد وما أخذه الامام بالمكس جاز دفعه بنية الزكاة واسقاط ما لم يكن على صفتها . انتهى

رسائل وفتاوى

الشيخ سعيد بن حجي

— ١ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من سعيد بن حجي الى الاخ جمعان بن ناصر كان الله له ناصر

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد وصل الخط وصلك الله الى رضوانه وجعلك من أعوانه وسر الخاطر ماذكرت من نصر الله لدينه ، فالله المحمود على ذلك ، وتسأل عن مسائل

(الاولى) ماقول العلماء رحمهم الله في الهاشمة والمنقلة في الرأس اذا لم توضح ، بل دمغت وهشمت ونقلت عظامها بعد ماشقوا الجلد ولحمته الفوقية ماحكم الدية ؟

(الجواب) اعلم أولا أن الشجاج العشر اسم لجراح الرأس والوجه خاصة ، فأما الهاشمة فهي التي توضح العظم أي تبرزه وتهشمه وتكسره ففيها عشر من الابل ، وأما ان ضرب رأسه فهشم العظم ولم يوضحه ففيه وجهان (أحدهما) فيه خمس من الابل (والثاني) تجب الحكومة وهو المذهب ، وأما المنقلة فهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها بكسرها وفيها خمس عشرة من الابل بالاجماع ، وأما الدامغة فليست من أولئك وأما اذا هشم العظم فقط وشق الجلد واللحمة التي فوق العظم ثم نقلت العظام

فالجواب إن كان ذلك باذن المجني عليه وهو رشيد فلا شيء له أو باذن وليه إن كان غير رشيد فلا شيء له ، وإن فعله أجنبي بغير اذن فعلى الشاق الذي أوضح العظم خمس من الابل وعلى منقل العظام خمس من

الابل ، وعلى الهاشم الاول خمس من الابل . فان تأملت كلام الفقهاء وتفصيلهم في الموضحة والجائفة وجدته كذلك والله أعلم

(المسئلة الثانية) الاسنان اذا جنى عليها وبقي لها منفوخ ، ينتفع بها الجاني عليه هل يحكم بديتها تامة أم لا ؟ الخ

(الجواب) لانعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية السن خمس من الابل ، وانما يجب هذا الضمان في سن من قد نغر وهو الذي أبدل أسنانه وبلغ حدا اذا تلف سنه لم يعد بدلها . فأما سن الصبي الذي لم يثغر فلم يجب بقلعها في الحال شيء فان مضت مدة يئس من عودها وجبت ديتها ، وإن نبت مكانها أخرى لم تجب ديتها ، لكن إن عادت قصيرة أو مشوهة أو طويلة ففيها حكومة ، وتجب دية السن فيما ظهر من اللثة لان ذلك هو المسمى سنا وفي اللثة يسمى سنخا ، فاذا كسر السن نجم آخر فقلع السنخ ففي السن ديتها وفي السنخ حكومة ، وإن قلعها الاول بسنخها لم يجب فيها أكثر من ديتها والله أعلم

(المسئلة الثالثة) حضانة الام اذا تزوجت وسقطت هل الجدة أم الام أولى بالحضانة أم الاب ؟

الحمد لله (الجواب) الحضانة واجبة كالانفاق فالام أحق بها من أبيه ثم أمهاتها الاقرب فالاقرب ثم أمهاتها الى آخر كلامهم

(المسئلة الرابعة) هل على سيد الامة اذا كان لها فيه شركة أن تحجب عنه أم لا ؟

(الجواب) وبعد الضرر على زوجه وكغيره من مولاته لقوله تعالى (أو ما ملكت أيمانهن) فمن النظر له شرعا مكروهه الحسن وأباحه

ابن عباس لقوله تعالى (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) الآية وعبارة الاقناع وشرحه والعبد المشترك ، وأفتى الموفق في المشترك أنه كالعبد له نظر ذلك أي الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق من مولاته لقوله تعالى (ولا يبدين زينتهن) الآية إلى قوله (أو ما ملكت أيمانهن) ولانه يشق على رب العبد التحرز انتهى

(المسئلة الخامسة) اذا دفن ميت مسلم بغير تكفين أو تغسيل وهو ممن يغسل بلا عذر وهما فرضا كفاية ما الحكم ؟

فالجواب لو دفن قبل الغسل من أمكن غسله لزم نبشه إن لم يخف تفسخه أو تغيره ، وعثله من دفن غير متوجه إلى القبلة أو قبل الصلاة عليه أو قبل تكفينه انتهى

وذكر في المبدع ثماني صور في نبش الميت الى أن قال: قال في الشرح فان تغير الميت لم ينبش بحال وكل موضع أجزنا نبشه فالافضل تركه انتهى

(المسئلة السادسة) اذا دفع انسان الى آخر دابته يرعاها بأجرة ثم دفعها الاجير الى أجير آخر بغير اذن صاحب الدابة فهلكت ما الحكم ؟ فان أفتيتم بالضمان فهو على الاول أو على الثاني أو هو مخير

الحمد لله (الجواب) لاضمان على الراعي اذا لم يتعد بلا نزاع فان تعدى ضمن مثل أن ينام عنها أو يتركها تتباعد عنه أو تغيب عن نظره أو يسلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف انتهى ، فاذا كان هو يضمن بهذه الامور فاذا تعدى وآجرها غيره بغير اذن فمن باب أولى ، اللهم الا أن يكون محسنا فلا يبعد عدم الضمان ، وأما ضمانها عليه فهو مبني على معرفة الاجير الخاص من المشترك والله أعلم

— ٢ —

بسم الله الرحمن الرحيم

والفائدة تخصيص سعد بن حجي على بعض الحساب لما اعترض عليه في معرفة وقت الظهر

أما بعد فما رأيت بعض من يدعي العلم وليس هذا يعترض علي في معرفة وقت الظهر وهو معلوم عند كل أحد فإنه قد قيل ترك ما لا يعنيك يتم لك ما يعنيك فأحببت أن أبين له الصواب ليكون على بصيرة فإن قبل الحق انتفع وإن أعرض عنه فعل الواجب

فالفائدة إنما هي في معرفة وقت الصلاة لا بأس من شروطها. قال يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي في كتابه المسمى الإفصاح الذي وسمه بأنه جمع به ما اتفق عليه الأئمة الأربعة وما اختلفوا فيه من مسائل الفقه ما نصه واتفقوا على أن وقت وجوب صلاة الظهر زوال الشمس وانتهاؤه أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الظل الذي زالت عليه الشمس وأنه لا يجوز أن يصلى قبل زوال الشمس

وقال الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه الكافي ما نصه وأول وقت الظهر زوال الشمس في قول عامة أهل العلم منهم عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى وأبو سعيد وابن عباس وأبو هريرة وبه قال عطاء وطاوس والحسن والشعبي والنخعي ومكحول والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وحكي عن أحمد أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس وأنه لا يجوز أن يصلي قبل الزوال إلخ

وقال الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه الكافي ما نصه وأول وقت الظهر زوال الشمس في قول عامة أهل العلم منهم عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى وأبو سعيد وابن عباس وأبو هريرة وبه قال عطاء وطاوس والحسن والشعبي والنخعي ومكحول والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وحكي عن أحمد أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس وأنه لا يجوز أن يصلي قبل زوال الشمس

في المرة الاولى حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك، ثم صلى بي في المرة الاخيرة حين صار ظل كل شيء مثله وقال الوقت ما بين هذين » رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، ويعرف زوال الشمس بطول الظل بعد تناهي قصره انتهى

وقال الشارح : يعني صاحب الشرح الكبير على المقنع والظهر هي الاولى ووقتها من زوال الشمس الى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد الذي زالت عليه الشمس ، ومعنى زوال الشمس ميلها عن وسط السماء ، وانما يعرف ذلك بطول الظل بعد تناهي قصره لان الشمس حين تطلع يكون الظل طويلا وكلما ارتفعت الشمس قصر الظل، فاذا مالت عن كبد السماء شرع في الطول فذلك علامة زوال الشمس

فمن أراد معرفة ذلك فليقوم ظل شيء ثم ليصبر قليلا ثم يقوم ثانيا فان نقص لم يتحقق ، وان زاد فقد زالت الشمس ، وكذلك ان لم ينقص لان الظل لا يقف فيكون قد نقص ، وتعجيلها في غير الغيم أفضل بغير خلاف علمناه ، ويستحب تأخيرها في شدة الحر ، قال القاضي انما يستحب الابراد بثلاثة شروط : شدة الحر ، وأن يكون في البلاد الحارة ومساجد الجماعات

فأما صلاة الجمعة فلم ينقل أنه ﷺ أخرها ، بل كان يعجلها ثم العصر وهي الوسطى وأول وقتها من خروج وقت الظهر وآخره اذا صار ظل الشيء مثليه سوى ظل الزوال اه من الاقناع، وهو قول مالك والشافعي وعنه مالم تصفر الشمس ، قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها لوقتها وتعجيلها أفضل بكل حال اه

وقال في الكافي وتعجيلها أفضل بكل حال لقول أبي برزة في حديثه كان رسول الله ﷺ يصلي العصر ثم يرجع أحدنا الى رحله في أقصى المدينة والشمس حية . متفق عليه انتهى : وقد نظم بعض العلماء معرفة وقت الظهر والعصر فقال :

ياسائلي عن زائد الظل والقصر	وظل زوال هاك وصفا على العصر
فخذ أنت عوداً ذا اعتدال وطوله	كشبر وان زاد القياس على الشبر
ومن بعد فانصبه بأرض سوية	لتعلم كون الظل في دائم الدهر
فما زال في نقص فزده بنقصه	الى أن تراه واقفا زائد القدر
فأول وقت للزوال زيادة	وحين زوال الشمس من أول الظهر
وكن عارفا للظل كم قد مضى به	لتعلم تحقيق الصواب من القدر
وصف سبعة الاقدام فوق الذي مضى	فذلك حق أول الوقت للعصر

وقال في الاقناع طول ظل كل انسان سبعة أقدام بقدم نفسه تقريباً الا ثلث قدم اه

فقد عرفت رحمك الله تعالى مما مر أن أول وقت الظهر الزوال بالاجماع ، وأن الزوال يعرف بطول الظل بعد تناهي قصره ، وأن آخره اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال ، وأن تعجيلها أفضل لا مستثنى وأن أول وقت العصر من حين خروج وقت الظهر ، وأن تعجيلها أفضل بكل حال ، فمن اتضح له الحق وبان فليرجع فان الصواب يقبله أولو الالباب ولكنه عدل الى فعل الحسود ، وقد قيل ان الحسود مايسود لاسيما ان عرفت مذهب المعترض ـ ان كان له مذهب ـ هو ماقاله ابن هبيرة فيما مر وهو قوله . وقال بعض أصحاب أبي حنيفة تجب بآخره اه

فان تاب المعترض بعد هذا وبين و لا فيزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن وبالله التوفيق ، ونسأل الله أن يرزقنا علما نافعاً وعملا متقبلا ونعوذ بالله من علم لا ينفع وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

— ٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من سعيد بن حجي الى الاخ جمعان بن ناصر

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد وصل الخط وصلك الله الى رضوانه ، وما ذكرت من جهة القضاء فهو جمرة من الغضا الا من عصمه الله بالتقوى ومنها القوة والامانة فالامانة العلم والقوة تنفيذه والعمل به ، وقد جاءك مني رسالة فيما مضى فيها مقدمة فيها فوائد فلا بأس لو راجعتها وتسأل فيه عن مسائل

(الاولى) هل الاقالة لها خيار مجلس كالبيع أم لا ؟

فالجواب وبالله التوفيق ليس لها خيار مجلس لانها ليست بيعا ولا بمعناه وانما هي فسخ للعقد من أصله فلا فيها خيار مجلس وتجوز الاقالة في دين السلم ، حكاه ابن المنذر اجماع من يحفظ عنه من أهل العلم لانها فسخ للعقد اذا قبض رأس مال السلم في مجلس الاقالة هذا المختار عند الموفق والشارح وصاحب المبدع وغيرهم يعني قبض رأس مال السلم في مجلس الاقالة

(المسئلة الثانية) اجارة الانسان نفسه أو غيره بجزء مشاع من ثمرة زرع أو نخل قبل بدو صلاحها هل يجوز الى آخره

(فالجواب) يشترط معرفة الاجرة بما تحصل به معرفة الثمن بغير خلاف نعلمه لانه ﷺ نهى عن استئجار الاجير حتى يبين له أجره. رواه أحمد الا أنه يصح استئجار الاجير بطعامه وكسوته. روى عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضي الله عنهم لما تقدم من قوله ﷺ «رحم الله أخي موسى» الخبر وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يثبت نسخه وإن العادة جارية به من غير نكير فكان كالاجماع ولانه مقيس على الظئر، وكذلك الظئر اجماعا لقوله تعالى (فان أرضعن لكم) الآية وقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) اه ملخصاً من المبدع، فقد علم السائل أنه لابد من معرفة الاجرة وأنها لاتصح مجهولة لا في الظئر بالنص أو في الاجير بطعامه وكسوته بدليل فعل الصحابة ولانه مقيس على الظئر

(المسئلة الثالثة) عمد الصبي والمجنون هل هو في ماله أو عاقلته؟ الخ

(فالجواب) عمد الصبي والمجنون خطأ لاقصاص فيه لانه عقوبة وغير المكلف ليس من أهلها، والدية على العاقلة حيث وجبت في الخطأ والكفارة وما جرى مجراه اه، وعبارة غيره وجناية الصبي والمجنون الخ

(المسئلة الرابعة) اذا دفع بعيره إلى آخر يرعاه مدة معلومة بأجرة معلومة ثم هلك البعير بآفة سماوية إلى آخره ما الحكم؟

(فالجواب) تنفسخ الاجارة بتلف المعقود عليه كدابة نفقت أو عبد مات لان المنفعة زالت بالكلية بتلف المعقود عليه فانفسخت كتلف المبيع قبل قبضه وله أحوال ثلاثة أن تتلف بعد مضي بعض المدة فتنفسخ فيما بقي من المدة خاصة في الاصح اه مبدع وغيره، لكن تسقط الاجرة بأن يكون أجرها في الصيف أكثر من الشتاء أو العكس

(المسئلة الخامسة) المقدر من الشجاج كالموضحة اذا كانت لم تبن حين الجناية ثم بانت بعد مدة بسبب معالجة الدواء هل يحكم بذلك أم لا ؟

(الجواب) الموضحة هي التي توضح العظم أي تبدي بياضه أي تبرزه ولو بقدر رأس ابرة ، وموضحة الوجه والرأس سواء وفيها إن كانت من حر مسلم ولو أنثى خمس من الابل لحديث عمرو بن حزم رواه الخمسة ولا يعتبر إيضاحها بناظر ، فلو أوضحه برأس مسلة أو ابرة وعرف وصولها إلى العظم كانت موضحة فحد الموضحة ما أفضى الى العظم اهكلامهم ولم يذكروا ما أبرزه الدواء

(المسئلة السادسة) ماحد الجائفه في القرب والبعد ؟

(فالجواب) قل وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى الجوف

وهذا قول عامة أهل العلم والجائفة ماوصل إلى باطن الجوف من بطن أوظهر أونحر أوصدر أوورك أوغيره فان جرحه فى جوفه فخرجت من الجانب الآخر فهي جائفة هذا قول أكثر أهل العلم ، قال ابن عبد البر لا أعلمهم يختلفون في ذلك ، ولما روي أن رجلا رمى رجلا بسهم فأنفذه فقضى أبو بكر بثلثي الدية ولا مخالف له فيكون اجماعا . أخرجه سعيد اه مغني فقد علمت أنه لا يعتبر القرب والبعد ، بل متى نفذ إلى الجوف وجبت الدية

(المسئلة السابعة) اذا كان انسان في بلد وماله في آخر هل الزكاة تتبع البدن أم المال ؟

(الجواب) اذا كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده أى المال نص عليه لان المال سبب الزكاة ، وأما زكاة الفطر فيخرجها في

البلد الذي هو فيه ، هكذا ذكر الفقهاء في كتبهم والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

— ٤ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من سعيد بن حجي الي جمعان بن ناصر

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد وصل الخط وصلك الله الى رضوانه وتسأل فيه عن مسائل

(الاولى) العاقلة الذين يعقلون في الدية ماحدهم الذي ينتهون اليه في البعد والقرب؟

(فالجواب) وبالله التوفيق لاخلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات وان غيرهم من الاخوة من الام وسائر ذوي الارحام والزوج وكل من عدا العصبات ليس هم من العاقلة وسائر العصبات من العاقلة بعدوا أو قربوا من النسب والولاء ، وبهذا قال عمر بن عبد العزيز وحماد ومالك والشافعي ولا أعلم عن غيرهم خلافهم ولا يعتبر أن يكونوا وارثين في الحال ، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا الى أن قال وليس على فقير من العاقلة ولا صبي ولا زائل عقل حمل شيء من الدية . وأكثر أهل العلم على أنه لامدخل لأحد من هؤلاء في تحمل العقل

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان ، وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي اهملخصا من المغني ، فقد علمت أن العاقلة العصبات الذين يرثون بالتعصيب وأنهم يعصبون وإن حجبوا ، وأن الفقير والمرأة والصبي لا عقل لهم

(الثانية) عورة المرأة اذا جني عليها هل للرجال النظر اليها من غير ذوي محارمها كالنظر للطبيب عند الحاجة أم لا ؟

(الجواب) ونعم له ذلك واعلم أن الطبيب اسم للعالم بالطب وهو في الاصل الحاذق في الامور ، ويعرف العلة بالتأمل وغيره ، قال الفقهاء في باب تحريم نظر الرجل الى الاجنبية وللطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة الى نظره ولمسه من جميع بدنها من العورة وغيرها ، وليكن ذلك مع حضور محرم أو زوج اه

(الثالثة) اذا جنى الزوج على زوجته وألقت جنينا ميتا هل تجب عليه الغرة ولا يرث منها ام لا ؟

(فالجواب) اذا شربت الحامل دواء وألقت جنينا فعليها غرة عبد أو أمة ولا ترث منها شيئا لان القاتل لا يرث المقتول وتكون الغرة لسائر ورثته وعليها عتق رقبة وليس في هذا اختلاف بين أهل العلم نعلمه ، ولو كان الجاني المسقط الجنين أبا أو غيره من ورثته فعليه غرة لا يرث منها شيئا ويعتق رقبة وهذا قول الزهري والشافعي وغيرهما قاله في المغني.

(الرابعة) اذا قتل امرأة حاملا خطأ هل تجب الدية والغرة معا ام لا

(فالجواب) ولو قتل حاملا فلم تسقط جنينها فلا شيء فيه لأنه لا يثبت حكم الولد الا بخروجه اه اقناع وشرحه ، وعبارة الكافي وإن قتل فلم يسقط لم يضمن جنينها لعدم اليقين لحملها اه ، وكذا قال الزركشي وغيره وكذا قال ابن المقري الشافعي في شرح الارشاد فقد علمت أن قاتل الحامل ليس عليه الا الدية اذا لم يسقط جنينها

(المسئلة الخامسة) اذا دفع ولي الامر زكاة أهل بلد الى أمير تلك

البلد أو بعضها لنوائبه وما يتعلق به وأراد المعطى أن يعطي غيره ممن ليس من أهلها هل تحل للمعطي الثاني كما اذا دفع الى المسكين فأهدى الى الغني ام لا يجوز

فالجواب وبالله التوفيق اعلم أن الله تعالى حصر الزكاة في ثمانية أصناف بقوله (انما الصدقات للفقراء) الآية وهذا اجماع ، قال الموفق وغيره من الحنابلة : وأربعة يأخذون أخذاً مستقراً . لا يرجع عليهم بشيء الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة لانهم ملكوها ملكا مستقراً ، وأربعة يأخذون أخذاً مراعى الرقاب والغارمون والغزاة وابن السبيل ان صرفوه فما أخذوا له والا استرجع منهم ، وكذا إن فضل معهم شيء بعد قضاء ما أخذوا له استرجع منهم ، فقد علمت ان الاصناف الاربعة المتقدمة وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة يملكون ما أخذوه من الزكاة فعلى هذا يملكون جميع التصرفات فيه ، ولا يحرم على غيرهم ما أخذه منهم هبة او صدقة او نحوهما والله اعلم .

(السادسة) اذا أسلم انسان إلى آخر في نخل او زرع او غيرهما من الثمار بعد بدو صلاحه وحلول بيعه هل هو سلم صحيح ام لا يجوز التعيين ولو قد بدا فيه الصلاح الخ

فالجواب وبالله التوفيق اذا أسلم في ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة او في نتاج نخل بني فلان او غنمه لم يصح لانه لم يأمن تلفه وانقطاعه أشبه ما لو أسلم في شيء قدره بمكيال معلوم او صنجة بعينها دليل الاصل ماروي عن النبي ﷺ أنه أسلف اليه اليهودي من ثمر حائط بني فلان فقال النبي ﷺ « أما من حائط بني فلان فلا » رواه ابن ماجه ورواه الجوزجاني

وفي المترجم قال : أجمع العلماء على كراهة هذا البيع ، قال ابن المنذر المنع منه كالاجماع لاحتمال الجائحة

ونقل ابو طالب وغيره يصح اذا بدا صلاحه واستحصل ويعارضه ماسبق اه مبدع ، وعبارة الشرح الكبير ، وقال ابن المنذر ابطال السلم اذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالاجماع من أهل العلم ، منهم الثوري ومالك والشافعي والاوزاعي واسحاق وأصحاب الرأي اه ، وذكر في الكافي وغيره نحو ذلك ، فقد علمت أن العقد المسؤل عنه ليس بصحيح ، وان الخلاف فيه ضعيف والله أعلم

(السابعة) نصاب السرقة الذي نفهم ثلاثة دراهم او ربع دينار ، وقدروا المائتي درهم في نصاب الزكاة واحداً وعشرين ريالا فعليه بم يقدر نصاب السرقة الآن من الجدد والذهب والفضة

(فالجواب) نصاب السرقة في قدره اختلاف كثير ومعرفة الدينار وهو المثقال والدرهم أيضا صعبة لتغير النقدين وزنا وغشا ونقص حب الشعير الذي يعرف به المثقال والدرهم ، والجدد عرض من العروض ليست من النقدين والحدود تدرأ بالشبهات ، فنقول الله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

— ٥ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من سعيد بن حجي الى الاخ جمعان بن ناصر

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد وصل الخط أوصلك الله الى رضوانه . وسر الخاطر سؤالك وورعك عن القول بلا علم ، لكن نذكر

قبل الشروع في المرام مقدمة نافعة إن شاء الله لمن تأملها وعمل بها . قال ابن القيم في أعلام الموقعين :

(فصل) وكان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون الشروع في الفتوى ويود أحدهم أن يكفيه اياها غيره، فاذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة وأقوال الخلفاء الراشدين ، ثم أفتى، وقال عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ أراه قال في المسجد فما كان منهم أحد يحدث الا ود ان أخاه كفاه الحديث ، ولا مفت إلا ود أن أخاه قد كفاه الفتيا .

قال ابن عباس ان كل من أفتى الناس في كل ما يسألون عنه لمجنون وقال سحنون بن سعيد أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما اه ملخصاً وقال في كتاب آداب الفتيا اعلم أن الافتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لكنه معرض للخطأ أو الخطر ، ولهذا قال المفتي موقع عن الله تعالى قال رسول الله ﷺ « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ، ولكن يقبضه بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا يفتون بغير علم فضلوا وأضلوا » رواه الشيخان ، وعن ابن مسعود : عسى رجل أن يقول ان الله أمر بكذا او عني كذا وكذا فيقول الله له كذبت. رواه الطبراني .

وعن الشافعي وقد سئل عن مسئلة فسكت ولم يجب ، فقيل له ألا تجيب ، فقال حتى أدري أن الفضل في سكوتي او في الجواب وعنه انه ربما كان يسئل عن خمسين مسئلة فلا يجيب في واحدة منها وكان يقول :

من أجاب في مسئلة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب ، وعن أبي حنيفة انه سئل عن تسع مسائل فقال فيها لا أدري ، وعن الاثرم سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول لا أدري وذلك لما عرف من الاقاويل انتهى ملخصا

ومن كان يهوى أن يرى متصدراً ويكره لا أدري أصيبت مقاتله

اذا تم ذلك فنرجع الى المسائل المسئول عنها (الاولى) تضمن السؤال عنها أن جماعتكم يكرون الارض للزرع بطعام معلوم من جنس مايخرج منها فأصاب الزرع جائحة أذهبته أو بعضه وأنك قلت للامير يحط من الكراء قدر ما أذهبت الجائحة ، فان كان ذهب الزرع كله فهل على العامل شيء من الكراء

(فالجواب) وبالله التوفيق نذكر لك شيئاً من كلام الفقهاء لعل الحق يتبين لك ، قال في المغني : أما إجارة الارض بطعام معلوم من جنس مازرع فيها ففيه روايتان (إحداهما) المنع وهي قول مالك لما تقدم من الاحاديث (والثانية) جواز ذلك وهو قول أبي حنيفة والشافعي انتهى . وأما قدر وضع الجائحة من الكراء فقال في المغني أيضاً : ومتى غرق الزرع أو هلك بحريق أو جراد أو برد أو غير ذلك فلا ضمان على المؤجر ولا ضمان على المكتري نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا ، وهو مذهب الشافعي لان التالف غير المعقود عليه وانما تلف مال المكتري فيه فأشبه من اكترى دكانا فاحترق متاعه فيه ، ثم إن أمكن المكتري الانتفاع بالارض بغير الزرع أو بالزرع في بقية المدة فله ذلك فالاجر لازم له لان تعذره لفوات وقت

الزراعة بسبب غير مضمون على المؤجر لا لمعني في العين انتهى كلامه . وقال في الانصاف متى زرع فغرق أو تلف أو لم ينبت فلا خيار له وتلزمه الاجرة انتهي . وهذا مذهب متأخري الحنابلة ، ثم قال في الانصاف : وإن تعذر زرعها لغرقها فله الخيار وكذا له الخيار لقلة ماء قبل زرعها أو بعده أو عابت بغرق تعيب به بعض الزرع ، واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية أو برد او نار او تعذر قال أمضى العقد فله الارش كعيب الاعيان فان فسخ فعليه القسط قبل القبض ثم أجرة المثل الي كماله انتهى. وقال في الانصاف أيضاً : لا جائحة في غير النخل ، واختار الشيخ تقي الدين الجائحة في زرع مستأجر وحانوت نقص نفعه عن العادة وحكم به ابو الفضل بن حمزة في حمام انتهى فتنبه لقوله ، وإن تعذر زرعها لغرقها الى قوله بعض الزرع فانه غير الذي قبله ، فهذا كلام الفقهاء كما ترى

(الثانية) أن عندكم من يساقي على النخل بمئات أو آلاف من الثمرة لصاحب النخل هل من أجاز هذا اذا أصاب الثمرة جائحة يحط عن العامل قدر الجائحة أم لا ؟

(فالجواب) وبالله التوفيق: ليس هذه مساقاة وانما المساقاة أن يدفع الرجل شجره الى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر مايحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمره فهذه جائزة لحديث ابن عمر قال : عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر بشطر مايخرج منها من ثمر أو زرع حديث صحيح متفق عليه . والاجماع منعقد على جوازها ، وأما إجارة الشجر كالمسئلة المسئول عنها فقال في الانصاف: ولا تجوز إجارة ارض أو شجر كحملها حكاه ابو عبيد إجماعا وجوزه ابن عقيل تبعا للارض ولو كان الشجر أكثر ، اختاره الشيخ

تقي الدين بل جوز إجارة الشجر مفرداً وبقوم دلبه المستأجر كأرض الزرع فان تلفت الثمرة فلا أجرة وان نقصت عن العادة فالفسخ أو الارش لعدم المنفعة المقصودة بالعقد كجائحة انتهى. فقد علمت رحمك الله ان من أجاز إجارة الشجر اذا أصابته جائحة يحط عن العامل قدرها وإن أذهبت جميع الثمرة فلا شيء على العامل

(الثالثة) هل حكم من جامع وهو صائم قضاء رمضان كمن جامع في نهار رمضان في ايجاب الكفارة عليه عند من أوجبها أم لا ؟

(فالجواب) وبالله التوفيق: لا كفارة على من جامع وهو صائم في قضاء رمضان لعدم حرمة الزمان قال الموفق في الكافي: ولا تجب الكفارة بالوطء في غير رمضان لعدم حرمة الزمان انتهى. وقال في المبدع والاقناع نحو ذلك ، وقال في الذيل وشرحه للشافعية : لما ذكر الكفارة على من أفسد صوم رمضان بالجماع فلا كفارة على من أفسده بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر وقضاء لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع اه

(الرابعة) من أوجب النية للصوم الواجب من الليل هل محلها كله حتى يطلع الفجر أم تختص بوقت من الليل ؟

(فالجواب) وبالله التوفيق : قال في الشرح الكبير ولا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من الليل وهو مذهب مالك والشافعي انتهى. وفي الكافي عن حفصة عن النبي ﷺ انه قال « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» رواه ابو داود انتهى. وقال في المبدع ولا يصح صوم واجب إلا ان ينويه من الليل لما روى ابن عمر عن حفصة ان النبي ﷺ قال « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الخمسة ، وعن عائشة

مرفوعا « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الدارقطني ، وظاهره انه في اي وقت من الليل نوى اجزأه لاطلاق الخبر وسواء وجد بعدها ما يبطل الصوم كالجماع والاكل او لا . نص عليه انتهى كلام صاحب المبدع على المقنع ملخصاً فقد عرفت انه متى نوى من الليل قبل الفجر في الصوم الواجب صحت منه

(الخامسة) قول الفقهاء لا يقبل في الطلاق إلا شهادة رجلين عدلين هل دليلهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الى آخره ؟ هل هناك نص غير هذا الحديث ؟

(فالجواب) وبالله التوفيق: قد ذكر الفقهاء أن ما ليس بعقوبة ولا مال ويطلع عليه الرجال غالباً كنكاح وطلاق ورجعة ونسب الى آخره لا يقبل فيه أقل من رجلين لقوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) قاله في الرجعة والباقي قياساً انتهى . وقد ذكر شارح رسالة ابن أبي زيد المالكي نحواً من ذلك ، وعن احمد رواية أخرى يقبل فيه رجل وامرأتان ، وقال القاضي النكاح وحقوقه لا يثبت إلا بشاهدين وما عداه يخرج فيه روايتان ، والاولى هي المذهب عند متأخري الحنابلة. وأما حديث عمرو بن شعيب فقال في اعلام الموقعين لابن القيم: وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « إن المرأة اذا أقامت شاهداً واحدا على الطلاق فان حلف الزوج أنه لم يطلق لم يقض عليه وإن لم يحلف حلفت المرأة وقضى عليه » وقد احتج الائمة الاربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ، ولا نعرف في أئمة الفتوى إلا من احتاج اليها ، واحتج بها في هذه الحكومة انه يقضى في الطلاق وما يقوم مقام

شاهد آخر من النكول ويمين المرأة انتهى ملخصا

(السادسة) كفارة الظهار اذا كان المظاهر لا يملك إلا ثمن الرقبة هل تلزمه أم لا ؟

(فالجواب) وبالله التوفيق: قال في الكافي بعد ماذكر الآية والحديث في كفارة الظهار: فمن ملك رقبة أو مالا يشتري به رقبة فاضلا عن حاجته لنفقته وكسوته ومسكنه ومالا بد له منه من مؤنة عياله ونحوه لزمه العتق لانه واجد، وان كانت له رقبة لا يستغني عن خدمتها لم يلزمه عتقها لان ماستغرقته حاجته كالمعدوم انتهى، وقال غيره نحو ذلك حتى قالوا إن كان عليه دين ولو لم يكن مطالبا به أو له دابة يحتاج الى ركوبها أو كان له رقيق يقوت بخراجهم أو له عقار يحتاج الى غلته او عرض للتجارة ولا يستغني عن ربحه في مؤنته ومؤنة عياله وحوائجه الاصلية لم يلزمه العتق يعني وينتقل الى الصوم، وقل في الارشاد للشافعية نحو ذلك

(السابعة) اذا انتقل المظاهر الى صيام شهرين هل يشترط أن لا يكون فيهما يوم عيد ؟ وهل من أفطر فيهما شيئاً من الايام يكفيه قضاء ذلك اليوم ونحوه أم يستأنف شهرين متتابعين ؟

(فالجواب) وبالله التوفيق: قال في الكافي ومن لم يجد رقبة وقدر على الصيام لزمه صيام شهرين متتابعين، وان شرع في أول شهر أجزأه صيام شهرين بالأهلة تامين كانا أو ناقصين، فان دخل في اثناء شهر صام شهراً بالهلال وأتم الشهر الذي دخل فيه بالعدد ثلاثين يوما، فان أفطر يوما لغير عذر لزمه استئناف الشهرين لانه أمكنه التتابع، وان حاضت المرأة أو نفست أو أفطرت لمرض مخوف او جنون او اغماء لم ينقطع التتابع

لانها لا صنع لها في الفطر، وإن أفطر لسفر فظاهر كلام احمد انه لا ينقطع التتابع لانه عذر مبيح للفطر أشبه المرض، ويخرج في السفر والمرض غير المخوف انه ينقطع التتابع لانه أفطر باختياره، وإن أفطر يوم عيد فطر أو أضحى او ايام التشريق لم ينقطع به التتابع لانه فطر واجب ويكمل الشهر الذي افطر فيه يوم الفطر ثلاثين يوما لانه بدأ من اثنائه، وان صام ذي الحجة قضى اربعة ايام حسب بعد ما افطر لانه بدأ من أوله، وان قطع صوم الكفارة بصوم رمضان لم يقطع التتابع لانه زمن منع الشرع صومه في الكفارة أشبه زمن الحيض انتهى:

(الثامنة) وهل المرأة التي ظاهر منها زوجها اذا تمت عدتها تزوج اذا لم يفعل زوجها ماوجب عليه وتصير مظاهرته محل طلاق أم كيف الحكم؟

(فالجواب) وبالله التوفيق: لا يكون الظهار طلاقا وان نوى به الطلاق او صرح به قال في الاقناع وشرحه: وان قال لزوجته أنت عليّ كظهر أمي فهو ظهار ولا يقع به الطلاق ولو نواه ولو صرح به فقال بعد قوله انت علي كظهر امي اعني به الطلاق لم يصر طلاقا لانه لا تصلح الكناية عنه ذكره في الشرح والمبدع انتهى، وقال في الكافي وغيره نحو ذلك وقال في الارشاد للشافعية اذا قال لزوجته انت حرام كظهر أمي فله احوال الى ان قال الخامس أن يعكس فينوي بالحرام الظهار وبالآخر الطلاق فيصح الظهار فقط لان قوله كظهر أمي لا يصلح كناية عن الطلاق اه وقاله في شرح الرسالة: وأما حكم الظهار فقال ايضاً في الاقناع وشرحه ويحرم على مظاهر ومظاهر منها الوطء قبل التكفير للآية ولحديث ابن عباس ومن مات منهما ورثه الآخر، ولو مات احدهما أو طلقها المظاهر

قبل الوطء فلا كفارة عليه، وان عاد المظاهر فتزوجها لم يطأها حتى يكفر اه ملخصاً، وذكر في الكافي وغيره نحو ذلك . واما اذا ظاهر من زوجته ولم يكفر إضراراً بها بلا عذر وطلبت زوجته منه ذلك فقد ذكر بعض فقهاء الحنابلة ان حكمه كحكم المولي من زوجته فتضرب له مدة اربعة اشهر، فاذا مضت الاربعة الاشهر ولم يكفر ويطأ او يفيء بلسانه ان كان له عذر ورافعته الى الحاكم امره الحاكم بذلك ، فان أبى امره الحاكم بالطلاق اذا طلبته الزوجة، فان لم يطلق طلق الحاكم عليه بعد طلب الزوجة فلو طلق عليه الحاكم طلقة أو طلقتين أو فسخ صح ذلك لان الحاكم قائم مقام الزوج لانه نائبه انتهى ملخصاً وذلك يوم الاثنين السابع من شهر ربيع أول سنة ١٣١٨

— ٦ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من سعيد بن حجي الى الأخ جمعان وفقه الله للايمان

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته (وبعد) وصل الكتاب وتقول افتنا في مسائل مما تفضل الله به عليك (الاولى) هل يجوز رهن ثمرة النخل قبل بدو صلاحها وإلا تتبع للاصول، وهل يجوز رهن الزرع الاخضر قبل اشتداد حبه أم لا ؟

(فالجواب) وبالله التوفيق وبه الثقة : نعم يجوز قال الموفق رحمه الله (باب مايصح رهنه ومالا يصح) الى أن قال : ويصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع الاخضر مطلقا وبشرط التبقية لان الغرر يقل فيه لاختصاصه بالوثيقة مع بقاء الدين بحاله بخلاف البيع اه . وكذا قال غيره من فقهاء الحنابلة ولا شيء يرده

(الثانية) اذا قال لزوجته أنت طالق الى مكة ونحوها ما حكم هذه اللفظة

(الجواب) قال في الاقناع وشرحه : وإن قال أنت طالق الى مكة ولم يرد بلوغها مكة أو قال أنت طالق بعد مكة طلقت في الحال ويأتي ذلك في باب الطلاق في الماضي والمستقبل اه . وكذا قال في الانصاف اه . فقد علمت انه اذا قال ذلك في الحال ، وانه اذا نوى بلوغ مكة لم تطلق حتى تبلغها

(الثالثة) هل لأب المرأة أن يأخذ صداقها أو بعضه أم لا ؟

(الجواب) نعم له ذلك بشروط واستدل الفقهاء بجوازه بقصة شعيب مع موسى وبقوله ﷺ « انت ومالك لابيك » وبقوله عليه السلام « أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم » رواه أبو داود والترمذي وحسنه هذا ممن كان لا يصح تملكه من مال الولد على ما تقدم تفصيله في الهبة ، ومن شرطه انه لا يجحف بمال البنت ، قال في المجرد وابن عقيل والموفق والشارح وهذا مذهب المتأخرين ، وقال الثوري وأبو عبيد يكون كله للمرأة وكلام الحنابلة أقرب على شروط تملك الاب من مال الولد في الهبة فليراجع والله أعلم .

(الرابعة) اذا كان لانسان بناء مشرف على جاره وهذا البناء سابق متقدم على جاره وطلب منه الجار الحادث سترة نفسه عن الاشراف عليه هل يدفع الضرر المتقدم أم لا ؟

(فالجواب) لم نقف على تفرقة بين البناء المتقدم والحادث وانما ذكروا في المغني والشرح وغيرهما انه اذا كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر فليس لصاحب العلو الصعود على وجه يشرف على جاره إلا أن يبني سترة تستره لانه اضرار بجاره ويشرف على حرمه فأشبه مالو اطلع اليه من

ظاهر بابه ، وقد دل على المنع قوله ﷺ «لو أن رجلا طلع عليه وخذفه بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليه جناح » اه . لكن قال في الاقناع والروض المربع : فان استويا اشتركا وأيهما أبى أجبر مع الحاجة الى الستر اه .

(الخامسة) التكبير في ليلة عيد الفطر هل هو مطلق أو مقيد بعد الفرائض ؟

(فالجواب) هو مطلق غير مقيد ، قال القاضي : والتكبير في الفطر مطلق غير مقيد ، وقال أبو الخطاب يكبر من غروب الشمس الى خروج الامام الى المصلى اه كافي ، وعبارة المقنع وشرحه يسن التكبير في ليلتي العيدين وفي الفطر آكد اه

(السادسة) اذا حملت من لا زوج لها ولا سيد هل تحد بمجرد الحمل أم لا ؟ وان ادعت شبهة هل يقبل منها ؟

(الجواب) المسئلة فيها خلاف قديم ولا يمكننا التكلم فيها الا عند الحاجة ، وأما اذا ادعت شبهة فلا خلاف ان الحد يدرأ عنها بالشبهات ، قاله في المغني

(السابعة) هل يجوز بيع الدين لغير من هو في ذمته الى آخره ؟

(فالجواب) أما بيع دين السلم قبل قبضه فقال في الشرح وغيره لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه بغير خلاف علمناه لانه ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وعن ربح مالم يضمن اه وهذا المفتى به

والرواية الثانية عن أحمد انه يجوز وقاله الشيخ تقي الدين فمعناه بقدر القيمة لئلا يربح فيما لم يضمن ، ولا يجوز أخذ غيره مكانه وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وعن ابن عباس قال اذا أسلمت في شيء الى أجل

فان أخذت ما أسلفت فيه والا فخذ عرضاً انقص منه ولا تربح مرتين رواه سعيد . ولنا قوله ﷺ « من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره » رواه ابو داود وابن ماجه .

وأما بيع الدين غير دين السلم فيجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته بشرط أن يقبض عوضه في المجلس ولا يجوز لغيره لحديث ابن عمر كنا نبيع الابل الى آخره ؛ فدل على جواز بيع ما في الذمة من أحد النقدين بالآخر وغيره مقاس، ودل على اشتراط القبض في المجلس قوله « لا بأس أن يأخذها بسعر يومها مالم يتفرقا وليس بينهما شيء » رواه ابو داود والاثرم، فان باع الدين لغير من هو في ذمته لم يصح وبه قال ابو حنيفة والثوري واسحاق اهـ من الشرح الكبير، ويوضحه عبارة الاقناع قال : ويصح بيع دين مستقر من ثمن وقرض ومهر بعد دخول وأجرة استوفى نفعها أو فرغت مدتها وارش جناية وقيمة متلف ونحوها لمن هو في ذمته ورهنه له بحق له ولا يصح بيعه لغيره اهـ. وعبارة مختصر المقنع وشرحه ويصح بيع دين مستقر كقرض وثمن بيع لمن هو عليه بشرط قبض عوضه في المجلس اهـ

(الثامنة) اذا عقد على امرأة هل يلزمه نفقة لها قبل الدخول بها أم لا ؟ واذا دخل بها وتحول الى مسكنه هل لها عليه نفقة

(فالجواب) قال الموفق باب نفقة الزوجات يجب على الرجل نفقة زوجته وكسوتها بالمعروف اذا أسلمت نفسها اليه ومكنته من الاستمتاع بها كما روى جابر انه ﷺ قال « اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم فان امتنعت من تسليم نفسها التسليم

التام فلا نفقة لها ، وان عرضت عليه التمكين التام وهو حاضر لزمته النفقة وإن كان غائبا لم تجب حتى يقدم هو أو وكيله ، وان لم تسلم اليه ولم تعرض عليه فلا نفقة عليه ، ولو عرضت صغيرة لا يوطأ مثلها فلا نفقة لها اه ملخصاً فقد علمت ان المرأة بعد العقد وقبل الدخول لا نفقة لها إلا أن تمكنه من نفسها لتمكين التام أو تعرض عليه ، وانه اذا دخل بها ومكنته من نفسها التمكين التام أن لها النفقة والكسوة

(التاسعة) اذا طلقت المرأة وحاضت حيضة أو حيضتين ثم أمسك عنها ولا تدرى مارفعه حتى مضت سنة بعد ما أمسك عنها الدم هل تتزوج والحالة هذه أم لا ؟ (الجواب) نعم تتزوج بعد تسعة أشهر للحمل لانها مدته غالبا وثلاثة أشهر عدة الآيسة . قال الشافعي رحمه الله هذا قضاء عمر بين المهاجرين والانصار لا ينكره منكر علمناه فصار إجماعا

(العاشرة) ماقول أهل العلم في الاب اذا أعطى بعض ولده ولم يعط الآخر ومات الاب هل للاخوة الرجوع على المعطى بالتسوية أم لا ؟

(فالجواب) ليس لهم الرجوع ، قال في المغنى والشرح : اذا مات يعني الاب قبل أن يسترده ثبت ذلك للموهوب له ولزم وليس لبقية الورثة الرجوع ، هـ ا المنصوص عن أحمد وبه قال مالك وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم انتهى ، لكن بشرط صحة العطية وأن لا تكون في مرض الموت والله أعلم .

(الحادية عشرة) هل تجب الزكاة في المشاخصة التي تعلق مع الحلي للبس وتدعي صاحبتها أنها حلي أم لا بد أن تصاغ على عادة النساء في الحلي

(فالجواب) لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال لقوله ﷺ

« ليس في الحلي زكاة » رواه الطبراني وهو قول ابن عمر وعائشة وأسماء بنت أبي بكر وجماعة من التابعين ، ويباح للنساء من الذهب كل ما جرت عادتهن بلبسه قل أو كثر ، وقال ابن حامد إن بلغ ألف مثقال حرم وفيه الزكاة إلى أن قال : فرع يجوز للمرأة التحلي بدراهم ودنانير معراة أو في مرسلة في وجه وعليها تسقط الزكاة اهمبدع

وقال في الاقناع ولا زكاة في حلي مباح إلى أن قال ويباح للنساء من ذهب وفضة ماجرت عادتهن بلبسه كطوق وخلخال وسوار إلى أن قال . ولو زاد على ألف مثقال حتي دراهم ودنانير معراة أو في مرسلة اه وقال الشيخ تقي الدين الحصني الشافعي رحمه الله: قوله هل تجب الزكاة في الحلي المباح فيه قولان (أصحهما) لا وهو الاظهر لان عائشة رضي الله عنها كانت تحلي بنات لأخيها يتامى في حجرها فلا تخرج منها الزكاة رواه في الموطأ -إلى أن قال — وفي جواز التحلي بالدراهم والدنانير المثقوبة التي في القلادة وجهان أصحهما الجواز

قال الاسنائي : وحكاية الخلاف ممنوع ، بل يجوز لبس ذلك للنساء وبلا كراهة وصرح به في البحر اه ملخصا ، فقد علمت أن المسئلة المسؤل عنها وهو لبس المشاخصة مع الحلي لا زكاة فيها تبعا للحلي ومراده بالشروط المتقدمة ، لكن إن كان اتخاذ المشاخصة في الحلي للفرار من الزكاة ففيها الزكاة والله أعلم .

(الثانية عشرة) هل يعتبر بينة على وكالة المرأة المعتبر اذنها لوليها في التزويج أم يصدق

(فالجواب)قال الفقهاء ولا يشترط الاشهاد على اذنها لوليها أن يزوجها

ولو غيره أو مجبرة ، والاحتياط الاشهاد فان ادعى زوج اذنها في التزويج للولي وأنكرت صدقت قبل الدخول ولا تصدق بعد الدخول لان تمكينها من نفسها دليل على اذنها اه اقناع وشرحه ، قل في الانصاف واذن الثيب الكلام بلا نزاع في الجملة ، واذن البكر الصمات هذا المذهب إلى أن قال: وفي الترغيب وغيره لا يشترط الاشهاد على اذنها ، وكذا قال ابن المني في تعليقه لا تعتبر الشهادة على رضى المرأة وقدمه في الفروع اه فقد علمت أن الاشهاد أحوط لا سيما في هذه الازمنة اه

— ٧ —

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين

ماقول العلماء أيدهم الله ونفع بهم المسلمين في المبيع المقبوض بعقد فاسد هل يملك به وهل ينفذ تصرف المشتري فيه وهل يضمنه أو نقصه وزوائده وأجرته إن كانت وهل عليه مؤنة رده أم لا ؟

الحمد لله (الجواب) قال في الاقناع ويحرم تعاطيهما عقداً فاسداً فلا يملك به ولا ينفذ تصرفه ويضمنه وزياداته بقيمته كمغصوب لا بالثمن اه

وقال الموفق في الكافي لما ذكر الاختلاف في الشروط في البيع: وكل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك وإن قبض لانه مقبوض بعقد فاسد أشبه مالو كان الثمن ميتة ولا ينفذ تصرف المشتري فيه وعليه رده بنمائه المنفصل والمتصل وأجرة مثله مدة مقامه في يده ، ويضمنه إن تلف أو نقص بما يضمن به المغصوب لانه ملك غيره حصل في يده بغير اذن الشرع أشبه المغصوب اه

وقال في الانصاف فائدة يحرم تعاطيها عقداً فاسداً فلو فعلا لم يملك به ولا ينفذ تصرفه على الصحيح من المذهب . وقال الشيخ تقي الدين : يترجح أنه يملك بعقد فاسد فعلى المذهب حكمه حكم المغصوب في الضمان

وقال ابن عقيل وغيره حكمه حكم المقبوض على وجه السوم ، وعلى المذهب أيضاً يضمنه بقيمته ، وذكر أبو بكر يضمنه بالمسمى واختاره الشيخ تقي الدين اه وكلامه في المبدع قريب من كلام الانصاف فهذه عبارات الحنابلة كما ترى ، وأما كلام الشافعية فقال في كتاب الانوار (تكملة) حيث فسد البيع وحصل القبض لم يملكه المشتري ولم ينفذ تصرفه فيه ولزمه الرد ومؤنته وأجرة المثل لمدة يده وإن لم ينتفع ، وارش النقص إن نقص وأقصى القيم من القبض إلى التلف إن تلف والزوائد مضمونة عليه ولو انفق مدة لم يرجع وان جهل الفساد اه

وقال في الحاوي وحيث فسد لو قبض المشتري فهو كالمغصوب أي في موضع فسد البيع بانضمام شرط فاسد أو للاخلال بشرط أو ركن لو قبض المشتري المبيع بذلك البيع الفاسد فالمشترى المقبوض مثل المغصوب وان قبضه باذن البائع حتى لا يجوز تصرفه فيه ولزم أقصى القيم أو المثل ويجب عليه مؤنة الرد ولا يرجع بما أنفق سواء علم الفساد أو ظن الصحة ويجب عليه أجرة المثل لمدة التصرف سواء استوفى المنفعة أولا ورد الزوائد متصلة كانت أو منفصلة اه

وأما كلام المالكية فقال أبو الجودي في شرحه على رسالة ابن أبي زيد المسمى (ايضاح المسالك على المشهور من مذهب مالك) ص: وكل بيع فاسد فضمانه من البائع فان قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه

فان حال سوقه أو تغير في يده فعليه قيمته يوم قبضه ولا يرده، وان كان مما يوزن أو يكال فعليه مثله ولا يفيت المبتاع حوالة سوق.ش ، اذا وقع عقد المبيع فاسداً فضمان المبيع على البائع لان البيع الفاسد لا ينقل الملك فان قبضه المبتاع انتقل الضمان الى المبتاع ، فاذا فسد رد المبيع الى بائعه ولا شيء على المبتاع مما اغتله لانه خراج والخراج للضامن ، فان تعذر الرد لفوات المبيع ضمن قيمته في المقوم ومثله في المثلى ، والمشهور أن التقويم يوم القبض لا يوم الفوات اه ، ثم ذكر أنواع الفوات

وقال محمد بن غانم البغدادي الحنفي في كتابه مجمع الضمانات : البيع الباطل لا يفيد الملك بالقبض ، ولو هلك المبيع في يد المشترى كان أمانة عند بعض وعند البعض يكون مضمونا لانه لا يكون من المقبوض على سوم الشراء الى أن قال : والفاسد يفيد الملك عند القبض ويكون المبيع مضمونا في يد المشترى يلزمه مثله ان كان مثليا والقيمة ان كان قيميا كما في الهداية اه

وذكر فى المقبوض بعقد غير صحيح من الخلاف مايطول ذكره عند الحنفية ، فمن تأمل هذه العبارات اتضح له الحق والله الموفق وهو المستعان وعليه التكلان

— ٨ —

بسم الله الرحمن الرحيم

من سعيد بن حجي الى الاخ رشيد السردي

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد وصل الكتاب وتسأل فيه عن مسائل :

(الاولى) اذا قال الانسان في كلامه وأبي انى صادق أو وأبي انك كاذب ونحو ذلك هل هذا شرك لانه أدخل عليه واو القسم وينكر على قائله ام لا ؟

(الجواب) وبالله التوفيق هو شرك وينكر عليه ، قال في الاقناع وشرحه ويحرم الحلف بغير الله ولو كان الحلف بنبي لانه اشراك في تعظيم الله تعالى ولحديث ابن عمر مرفوعا « من حلف بغير الله فقد أشرك » رواه الترمذي وحسنه ، وروى ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر يحلف بأبيه فقال « ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه ، فان حلف بغير الله أو صفاته استغفر الله وتاب بالندم والاقلاع والعزم أن لا يعود اه . وقال في الشرح : والحلف بغير الله يشبه تعظيم الرب تبارك وتعالى ولهذا سمي شركا اه

(المسئلة الثانية) هل يعصب بنو الاخوة أخواتهم من الميراث كالاخوة أم لا ؟

(الجواب وبالله التوفيق) قال في المغني أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم فيمنعونهن الفرض ويقتسمون ماورثوا الذكر مثل حظ الانثيين وهم الابن وابن الابن وان نزل والاخ من الابوين والاخ من الاب وسائر العصبات ينفرد الذكور بالميراث دون الاناث وهم بنو الاخوة والاعمام وبنوهم ثم ذكر الدليل والتعليل الى أن قال وهذا لا خلاف فيه بحمد الله اه فقد عرفت أن بني الاخوة المسؤل عنهم ينفردون بالميراث دون أخواتهم

(الثالثة) ان كانت الاخوات عصبة مع الغير هل يحجبن الاخ للاب ومن أبعد منه من العصبة أم لا ؟

(الجواب وبالله التوفيق) الاخوات مع البنات عصبات لهن ما فضل بعد الفرض والمراد بالاخوات من الابوين ومن الاب والى هذا ذهب عامة الفقهاء ، فان ابن مسعود قال في بنت وبنت ابن وأخت لاقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللأخت . رواه البخاري وغيره وما تأخذه مع البنت ليس بفرض وانما هو بالتعصيب كميراث الاخ ، وأجمع أهل العلم على أن بنات الابن بمنزلة البنات عند عدمهن في ارثهن ، وفي جعل الاخوات منهن عصبات وغير ذلك انتهى ملخصا من المغني

قال الشنشوري تتمة حيث صارت الاخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالاخ الشقيق فتحجب الاخوة للاب ذكوراً كانوا أو اناثا ومن بعدهم من العصبات ، وحيث صارت الاخت للاب عصبة مع الغير صارت كالاخ للاب فتحجب بني الاخوة ومن بعدهم من العصبات اه

(الرابعة) اذا كان الانسان قبل أن يسلم أو في الاسلام يبيع عشرة آصع من البر أو من التمر بعشرين صاعا نساء ونحو ذلك ، ثم نهي عن ذلك فتحيل وقال للآخر أعطيك قروشا على عشرين واشتر بها مني على عشرة هل يجوز هذا التحيل أم لا ؟

(الجواب وبالله التوفيق) لايجوز بيع الربوي بالربوي الا يداً بيد فان كان جنسا واحداً كالتمر بالتمر والبر بالبر ونحوها اشترط فيه المساواة والتقابض في مجلس العقد ، وإن كان جنسا بجنس آخر كالتمر بالبر ونحوها اشترط التقابض في المجلس ولم تشترط المساواة فيجوز صاع تمر بصاعي بر ونحو ذلك بشرطه المتقدم

وأما مسئلة الحيلة المسؤل عنها فلا تجوز لاسيما اذا كان يعامل بالربا ثم نهي عنه ، قال في الشرح وأما الحيل فهي محرمة كلها . قال أيوب السختياني انهم ليخادعون الله كما يخادعون صبيا لو أتوا الامر على وجهه كان أهون علي

وقال أبو حنيفة هي جائزة اذا لم يشترطا عند العقد ، ولنا أن الله عذب أمة بحيلة احتالوها وجعل ذلك نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين يتعظون بهم اه ، وذكر في الاقناع نحواً من ذلك وهل اذا أسلم اليه القروش وتقابضا واشترى منه بذلك الثمن ربويا ، أما اذا لم يتقابضا شيئا فالبيع فاسد

(الخامسة) هل يصح الاذان الى غير القبلة أم لا ؟ وإذا تكلم المقيم في أثناء الاقامة هل يعيدها أم لا ؟

(الجواب وبالله التوفيق) قال في الشرح قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة في الاذان وكره طائفة من أهل العلم الكلام في الاذان ؟ وقال الاوزاعي لا نعلم أحداً يقتدى به فعله ورخص فيه سليمان بن صرد وغيره ، قيل لاحمد الرجل يتكلم في أذانه ؟ قال نعم قيل وفي الاقامة ؟ قال لا ، وعن الاوزاعي اذا تكلم في الاقامة أعادها ، وأكثر أهل العلم على أنها تجزيء قياسا على الاذان اه ، فقد عرفت أن استقبال القبلة في الاذان سنة ، وأن تركها لا يبطله ، وأن الكلام في الاذان والاقامة مكروه وأن فعل المكروه لا يبطلها

(المسئلة السادسة) اذا سمع الانسان الاذان هل يجوز له أن يقوم من حين يسمعه أم لا ؟

(الجواب وبالله التوفيق) قال في الاقناع يستحب أن لا يقوم اذا أخذ المؤذن في الاذان ، بل يصبر قليلا لان في التحرك عند النداء شبها بالشيطان اه ، فلعل مراده قوله ﷺ « اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين » رواه البخاري ومسلم

(السابعة) هل يجوز الفصد والكحل في نهار رمضان أم لا ؟

(الجواب وبالله التوفيق) قال في الاقناع وغيره ولا يفطر بفصد ولا شرط ولا رعاف انتهى ، وقال في الكافي وإن اكتحل فوصل الكحل إلى حلقه أفطر لان العين منفذ وإن شك في وصوله لكونه يسيراً كالميل ونحوه ولم يجد طعمه لم يفطر نص عليه انتهى ، وكذا قال غيره وقال الشافعي لا يفطر الكحل واختاره الشيخ تقي الدين فقد عرفت أن الاحوط تركهما في نهار رمضان

(الثامنة) هل تجوز المبالغة في المضمضة للصائم أم لا ؟

(الجواب) وبالله التوفيق: قال في الشرح في سنن الوضوء والبداءة بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما إلا أن يكون صائما انتهى . قال في الاقناع وغيره فتكره يعني للصائم ، قال في المطلع المضمضة إدارة الماء بجميع فمه والاستنشاق جذبه بنفسه الى أقصى أنفه اه

(التاسعة) هل الفرخ في بيضة المأكول نجس أم لا؟

(الجواب) وبالله التوفيق: ان كان الفرخ حياً فهو طاهر، وان كان ميتا أو دما فهو نجس

(العاشرة) هل يجوز التدخن بروث الفرس أم لا ؟

(الجواب) وبالله التوفيق: يجوز التدخن بروثها لانه طاهر بخلاف

الحمار فان روثه نجس ودخان النجاسة نجس وفيه تفصيل ، قال في الكافي ودخان النجاسة وبخارها نجس فان اجتمع منه شيء أو لاقا جسما صقيلا فصار ماء فهو نجس ، وما أصاب الانسان من دخان النجاسة وغبارها فلم يجتمع منه شيء ولا ظهر له صفة فهو معفو عنه لعدم امكان التحرز منه اه وكذلك ذكر غيره

(الحادية عشرة) اذا كان مع قيمة أربعين صاعا أو أكثر ووجد فيه أثر كلب هل يجوز الوضوء منه أم لا ؟

(الجواب) وبالله التوفيق: يجوز الوضوء منه لان الصحيح من أقوال العلماء ان الماء لا ينجس إلا أن يتغير بالنجاسة، قال في الشرح (الرواية الثانية) لا ينجس الماء إلا بالتغير روي عن حذيفة وأبي هريرة وابن عباس ومالك وابن المنذر وهو قول الشافعي لقوله ﷺ لما سئل عن بئر بضاعة « لماء طهور لا ينجسه شيء » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه وصححه احمد اه وهو اختيار الشيخ تقي الدين والشيخ محمد يعفو الله عنه ، وأيضا نجاسة الكلب مختلف فيها فمذهب مالك طهارته وسؤره

(الثانية عشرة) اذا كان للانسان لقب غير اسمه هل ينهى عن ذلك أم لا ؟

(الجواب) وبالله التوفيق: قال النووي رحمه الله في كتاب الاذكار باب النهي عن الالقاب التي يكرهها صاحبها قال الله تعالى (ولا تنابزوا بالالقاب) الآية ، واتفق العلماء على تحريم تلقيب الانسان بما يكره سواء كان صفة له كالاعمى والاعمش والاجلح والاعرج أو كان صفة لابيه أو لامه أو غير ذلك مما يكرهه واتفقوا على جواز ذكره بذلك على سبيل التعريف لمن لا يعرف إلا بذلك ، وأدلة كل ما ذكرته كثيرة مشهورة

حذفتها اختصاراً واستغناءاً لشهرتها (باب جواز استحباب اللقب الذي يحبه صاحبه) فمن ذلك أبو بكر الصديق اسمه عبد الله بن عثمان واتفق العلماء على انه لقب الخير، ومن ذلك أبو تراب لقب علي بن أبي طالب وكنيته أبو الحسن، في الصحيح ان رسول الله ﷺ وجده نائما في المسجد وعليه التراب فقال: قم أبا تراب، فلزمه هذا اللقب الحسن الجميل وكان أحب اسماء علي اليه اه. فقد عرفت الفرق بين اللقب الذي يحبه صاحبه واللقب الذي يكرهه صاحبه فانه ينهى عنه، قال الشيخ تقي الدين في جواب سائل سأله عن الالقاب

(فصل) وأما الالقاب فكانت عادة السلف الاسماء والكنى فاذا أكرموه كنوه بأبي فلان وتارة يكنون الرجل بولده وتارة بغير ولده كما يكنون من لا ولد له إما باضافة اسمه أو اسم أبيه أو ابن سميه أو إلى أمر له به تعلق كما كنى النبي ﷺ عائشة باسم ابن أختها عبد الله، وكما يكنون داود ابا سليمان لكونه باسم داود الذي اسم ولده سليمان، وكذلك كني ابراهيم أبا اسحاق، كما كنى النبي ﷺ أبا هريرة باسم هرة كانت تكون معه الى أن قال ولا ريب ان الذي يصلح معه الامكان ما كان السلف يعتادونه اه فقد عرفت ان هذه الالقاب التي يكرهها صاحبها ليست من عادة السلف وهم القدوة والخير في اتباعهم والله أعلم. قال كاتب الاصل تاريخ الخط في شهر الله المحرم ١٧ سنة ١٢٢٢

رسالة لصاحب الجبرتي

الامام عبد العزيز بن سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز بن سعود الى الاخوان من أمراء المسلمين وعامتهم ،

سلام عليكم ورحمة وبركاته (وبعد) جرى بين أمير حرمة والعسكر طلابة في عقد بيع نخل متقدم ودخل عليه بقد ثان وفسد عليه وفاج العسكر وأصل وجه الدعوى لأمير حرمة وصاح الشيطان في الناس ولبواله ، وكل جماعة قام بعضهم على بعض وقاموا يتقلبون في عقود ماضية طول هذا في أموال مستول عليها أهلها من سنين طوال وحضروا عندنا آل الشيخ واتفق رأيهم على أن ماأفتى به الشيخ رحمه الله أو غيره من قضاة المسلمين واستغله الذي هو في يده مدة والمدعي ماجود ولا أنكر وادعى فلا له طريق إلا إن تبين بمقالة فيها نص صحيح أو اجماع أهل العلم أو مااتفق عليه قضاة المسلمين الموجودين وإلا مايثبت له دعوى بفتيا الواحد في مثلها بمقالة كتلك المقالة التي يقضي فيها قاض من قضاة المسلمين فلا يتعرضها الآخر إلا باجماع القضاة ان هذه الفتيا مخالفة للشرع فان نقضها واحد ماصح نقضه ، فان تعدى أمير أو مأمور على مسلم وأكل ماله بظلم أو بيع فاسد فهذا يجيئني وأقوم له ان شاء الله . ويذكر لنا بعض الناس الذين حضروا الشيخ محمد رحمه الله انه اذا عرض عليه حفيظة بخط مطوع من مطاوعة الجاهلية أمضاها ولا نكثها ، فاذا استدام ملك واحد في يد الآخر استغله ثلاث سنين أو أربع سنين وراعي الدعوى حاضر ولا ادعى في هذه المدة سد عليه الباب والسلام

رسالة الشيخ أحمد بن محمد بن حسن القصير الاشيقري

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ أحمد بن محمد بن حسن القصيّر الاشيقري رحمه الله عن رجل أوصى بقدر معلوم يشترى به أرض ثم توقف هل يجوز شراء نخل معها أرض أو أوصى بشراء نخل هل يجوز شراء أرض اذا ظن انها أصلح ومراد الموصي والله أعلم . ان الارض والنخل سواء لكن ماعنده بهذا شيء أم لا يجوز ؟

وعن امرأة وقفت نخلا على المسجد واستثنت غلته مدة حياتها وأكلته ثلاث سنين ثم توفيت والنخل قدر كب الجريد، فقال امام المسجد الموقوف عليه الثمرة تابعة للاصل ، وقال ورثة المرأة الثمرة ارث لنا لانها مستثناة

وعما اذا كان لانسان دار بجنب المسجد والسوق بينها وبين المسجد فأراد صاحب الدار أن يخرج سطحا على السوق ويجعل خشبه على جدار المسجد ويكون فيه سعة له وظل لمن مشى تحته أو قعد وذلك بأمر والي البلد هل يصح ذلك أم لا ؟

وعما اذا كان ثم حمل هدوم بين شركاء وليس هو مشاع بينهم بل كل واحد له هدوم معلومة متميزة موسومة وأخذ منها ظالم عشر عبيات مثلا من هدوم احدهم والظالم آخذهن من جميع الهدوم أي الحمل أو منعهم قاطع طريق بجزء مشاع من الهدوم وقاسمهم وصار نصيب القاطع هدوم أحدهم هل تذهب المأخوذات لي صاحبهن أم يرجع صاحبهن على شركائه

وعما اذا أخذ ظالم من انسان بسبب دين أو اتلاف أوغصب مالا للظالم المذكور عند اقارب الانسان المظلوم المذكور أو جيرانه أو

أهل بلده هل يرجع به المظلوم عليهم أم لا ؟

وعمن لم يمكنه استنقاذ مال غيره من يد نحو قاطع طريق الا بشرائه منه بثمن ونوى الشراء لمالكه على وجه المصلحة لمالكه هل يرجع بالثمن على مالكه أم لا ؟

أجاب رحمه الله تعالى : اذا أوصى بشراء أرض ثم توقف أو نخل وجب العمل بما قال فلا يجوز شراء غيره عملا بقول الموصي ولو كان غيره أنفع . وأما ثمرة النخل المذكور فالذي تفهم من كلامهم ان ثمرة النخل الموقوف اذا تشقق والموقوف عليه حي والواقف استثنى ثمر ماوقف كمسئلتكم فان الثمر يصير للوارث من بعده لصيرورة الثمر اذا ظهر على ملك مورثهم كما يقال في مولود من قوم موقوف عليهم ، فان كان وضعه قبل التأبير شاركهم ؟ وان كان مولوداً بعده فلا يستحق معهم شيئا لظهور الثمرة على ملكهم صرح به غير واحد من الاصحاب

وأما وضع الخشب على السوق وعلى المسجد فان كان الامر كما ذكرتم وأذن فيه والي البلد القاهر لهم بسيفه حتى أذعنوا له جاز ذلك على صحيح المذهب لكن بشرط انتفاء الضرر عن المارة وعن جدار المسجد ، مثل أن يوضع على الجدار أطراف خشب تعيبه ، فان خيف شيء من ذلك لم يصح وضعه عليه

وأما اذا قصد ظالم مال قوم فضرب عليهم ضريبة تعديا منه ولم يقصد مال أحد منهم دون غيره وجب على الملاك التساوي في غرم ذلك وتكون قيمته موزعة على قيم أموالهم كل بقدره ، واذا ظلم قوما دفعة واحدة أي لم يخص أحدا منهم دون غيره وجب عليهم التساوي في الظلم كما يجب التساوي

في العدل ذكره الشيخ تقي الدين. ولم يزل يفعل ذلك في كل عصر ومصر، اذا ضرب السلاطين الظلمة أو نوابهم ونحوهم من أهل البادية على أهل بلد أو قافلة أو حاج ضريبة ظلما انه يجب عليهم التساوي على قدر أموالهم ولم يظهر في ذلك نكير فجرى مجرى الاجماع، فعلى هذا لو أخذ الظالم مال أحدهم أو بعضه عن مال الآخرين فله الرجوع عليهم بقدر مال كل منهم

وأما اذا ظلم انسان انسانا بأخذ ماله أو نحوه فذكره اقاربه أو جيرانه أو أصدقاءه على أن يؤدوا عنه فلهم الرجوع عليه مع النية عند الدفع عنه اذا دفعوا جنس مالزم الظالم، هذا المذهب فيمن دى عن غيره ديناً واجبا غصبا أو غيره، وعند الشيخ تقي الدين يرجع مطلقا حيث قال: ومن صودر على أخذ مال وأكره اقاربه أو اصدقاءه او جيرانه على أن يؤدوا عنه فلهم الرجوع لانهم ظلموا لأجله ولم يذكر هو بنية رجوع ولا غيره، فظاهره لهم الرجوع عليه مطلقا لظاهر تعليله

وأما اذا وجد انسان مال مسلم في يد ظالم أخذه الظالم بغير حق فلكل مسلم أن يستنقذ مال أخيه من يد ذلك الظالم بأي حيلة وكيد بشرط أن ينوي بذلك الثواب باستنقاذ مال أخيه المسلم فعند ذلك له من الله الثواب. وأما المعاوضة عنه بمال لأجل استنقاذه فذلك جائز في نفس الاستنقاذ وهو محسن في ذلك كله بشرطه المذكور لكن لا يرجع بذلك العوض الذي سماه ثمناً على المالك بغير إذنه له، وعند الشيخ تقي الدين وفي زعمي وابن القيم انه يرجع مطلقا والله أعلم.

وسئل أيضا رحمه الله تعالى: عن أكيلة السبع اذا أكل بعض أعمائها

وذكيت هل تحل أم لا ؟ وعن قولهم أو أبينت حشوته ما معناه ، واذا أصلح مفت بين خصمين وتراضيا هل يلزم أم لا ؟ واذا كان أرض قادم في غلتها كل عام أضحية وما بقي فعلى الفقراء والمساكين وغاب وليها ولم تذبح تلك السنة فهل يذبح في المقابل أضحيتين قادمتين في الغلة أم كيف الحكم ؟ وهل اذا لم يوجد تلك السنة أضاحي تباع هل يرصد من غلة هذا العام اضحية ، وهل يجوز ذبحها في غير ايام النحر أم لا يجوز إلا في العام المقبل ؟ وما معنى قوله في الاقناع : وإن فات الوقت قبل ذبح هدي أو اضحية ذبح الواجب قضاء وسقط التطوع ، والولي على الاضحية هل يحرم عليه أخذ شيء من بدنه وشعره ام لا ؟ وهل يجوز له الأكل منها والادخار أم لا ؟ والدهن المتنجس هل يجعل في طعام الصبيان الذين لا يصلون يأكلونه وتدهن به رءوسهم ام لا ؟ واذا لمس الطفل الذي لا يصلي طعاما او شرابا او اكل او شرب منه فهل يكون ذلك في حكم النجس المحرم أكله وشربه اذا لم ير على الصغير نجاسة وهو كما تخبرون يباشر النجاسات

فأجاب رحمه الله تعالى : أما اكيلة السبع فاذا لم يستكمل السبع امعاءها وابان بعض الامعاء ولم تبن كلها ووجد بها حياة مستقرة فذكيت وهي فيها حلت والعكس بالعكس . واما المفتي اذا أصلح بين الخصمين ورضيا بذلك الصلح ثم افترقا على الرضا به فلا يحل لاحد منهما بعد ذلك نقضه . وأما لزوم ذلك وعدمه فلا يلزم اذا لم يحكم به من هو للحكم اهل

وأما الاضحية الموصى بها مقدمة في غلة ارض موقوفة تذبح في كل عام فيجب العمل بذلك لكن إن فات وقت الذبح ولم تعين الاضحية ذبحت من العام المقبل في ايام النحر تكون قضاء عن الماضي ، وإن اشتريت

عن الغلة ومضت ايام النحر ولم تذبح لعذر او غيره ذبحت اى وقت كان لانها وجبت بنفس الشراء من الغلة فتعينت به ، وإن مضت ايام النحر قبل الشراء فكما ذكرنا تذبح في العام المقبل مع أضحيته فيكونان اثنتين وكذا عامان أو اكثر فيذبح لكل عام أضحية فلا تسقط بمضي الزمان وكذا لو عدمت في عام ثم وجدت في آخر لكن مع العدم لا إثم بالتأخير على الناظر ومع الوجود يأثم إثما عظيما بتأخيرها عن وقتها . وأما قوله وان فات الوقت الخ فمراده اذا عين الانسان شاة مثلا ناويا بقلبه قائلا بلسانه هذه أضحية اضحيها وهذا هدي سواء كان ذلك الهدي عن واجب كهدي التمتع أو القران أو عن فعل محصور او ابتداه تطوعا سماه هديا يريد التقرب به الى فقراء الحرم ونحوه فهذا هو الواجب فيجب ذبحه متى زال عذره ويكون قضاء لان وقته قد فات وما سواه بأن لم يعين شيئا من بهيمة الانعام وطلب القربة بذبح شيء يريده هديا أو اضحية وفات الوقت وهو ايام النحر فلا يستفيد شيئا من ذلك لانه والحالة هذه تطوع فسقط ، وإن فعل فهو لحم يأكله مالم يكن نذرا فلا يأكل ولا يبيع منه شيئا بل يتصدق به على الفقراء والمساكين

وأما النجس فلا يجوز أكله وكذلك المتنجس قبل تطهيره فلا يجوز أكل ذلك ولا شربه سوى دفع لقمة غص بها ، ولا يجوز اطعامه الاطفال لان كل نجس العين كالميتة وكذا المتنجس وهو الطاهر الذي طرأت عليه النجاسة وهو يمكن تطهيره كل ذلك حرام أكله وشربه ، ولا يحل لولي الطفل ونحوه كالمجنون ومن ليس بمكلف اطعامه من ذلك لقوله ﷺ « لحم نبت على السحت — وهو الحرام — فالنار أولى به » وليس

هو المغصوب فقط ، بل كل ماحرم الله ورسوله فهو سحت كائنا ماكان

وأما اذا لمس الطفل شيئا وبه بلل أي اللامس أو ملمسه ، فان علم نجاسة العضو الذي لمس به الشيء يقينا فنجس ، وإن علمت طهارته يقينا فطاهر ، وإن شك في ذلك فما لمسه طاهر بيقين والنجاسة الطارئة عليه من الطفل شك ولا يزال اليقين بالشك ، لكن الاطفال معلوم أنهم لا يتنزهون من النجاسات جداً فالتنزه عنهم وعما يباشرونه حوط وأسلم وإن لم يكن طهر بعد ولادته فهو نجس لمباشرته النجاسة التي لا تخفى غالبا تعرف بالعقل والحس ولا ينكرها الا جاهل فتعليمهم أحسن

وأما الوصي على تفريق لحم الاضاحي ونحوها كالصدقات المتقرب بها فلا يجوز له أخذ شيء منها

وأما الوارث ونحوه الذي يستحق الولاية بأصل الشرع لا بالوصية فيجوز له الأكل والادخار

واعلم انه من اراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة حرم عليه أخذ شيء من شعره أو ظفره او بشرته الى الذبح ، قال ابن منجا في شرحه على المقنع اجماعا لحديث الشريف المتفق على صحته

وأما الوكيل والوصي على شرائها او تفريق لحمها فليس من النهي في شيء ولا جناح عليه لو أخذ شيئا من ذلك بخلاف المضحي عن نفسه والمضحى عنه كما قدمنا والله اعلم

وسئل أيضاً رحمه الله عن رجل له بستان وعليه جدار فانهدم الجدار فقال له جاره ابن جدارك لانك اذا تركته أضر بي فأبى فهل يجبره على بنائه أم لا ؟ واذا قال الزوج لزوجته ماهي معي او قال ماتحل لي بالمذاهب

الاربعة ومات أحدهما هل يتوارثان ام لا ؟

وعن الارض المشتراة بشرط الخيار اذا أجرها المشتري لمن يزرعها وفسخ البيع بعد ما زرعت من يستحق الاجرة هل للبائع او للمشتري ام كيف الحكم ؟

(أجاب رحمه الله تعالى) أما اذا انهدم جدار بستانه وهو متحد بملكه لا مشارك له فيه فلا يجبر على بنائه بخلاف الجدار المشترك فان الشريك يجبر شريكه على اعادته ، وأما اذا قال لزوجته أو لغيرها ماهي معي أو لا تحل لي في المذاهب الاربعة فالصحيح أن هذه قرينة يرجع فيها إلى نيته بهذا اللفظ فان نوى به طلاقا فهو طلاق أو ظهاراً فهو ظهار أو يمينا فهو يمين هذا في الصورة الاخيرة نظير قوله أنت علي كالميتة أو الدم أو الخنزير فان هذا اللفظ يصلح لذلك. كله ثم اذا مات الزوج مثلا ولم تعلم نيته فبينونة الزوجة منه في حياته شك لعدم الاطلاع على قصده بما تلفظ به ، لكن نحكم بأن النكاح ثابت عقده بيقين وانحلاله هنا شك فلا يزال انعقاده ابتداء إلا بيقين انحلاله انتهاء ، فعلى هذا الزوجية بحالها ويتوارثان وإن كان الموت أصاب الزوج ويسئل الزوج عن قصده بنيته لان ذلك لا يعرف الا من قبله فنقبل قوله في نيته ثم يعمل بمقتضى قوله

وأما الارض المشتراة بشرط الخيار فأجرها المشتري وزرعت ثم فسخ البيع فالاجرة كلها للمشتري لانها حصلت في زمن ملكه ولانها تجب بالعقد ولو لم تسلم اليه

ولما ورد في الحديث « الخراج بالضمان » لكن الذي يظهر لي أن المشتري لا يسوغ له أن يؤجرها مدة تزيد على مدة الخيار فان فعل فالاجارة

صحيحة لصدورها ابتداء من مالك العين والمنفعة والاجرة له قبل الفسخ وبعده لبائعها لانه لو يحكم بها أي بالاجرة فيما بقي من المدة بعد الفسخ للمشترى ونحوه أضر بالبائع لان المشتري لو يظفر بملك منفعة عين في مدة لم يملك الرقبة فيها لأجرها أمداً بعيداً وهذا لا سبيل اليه لقوله ﷺ « لاضرر ولا ضرار » والله أعلم

﴿ رسالة للشيخ محمد بن عبد الله بن اسماعيل ﴾

سئل الشيخ محمد بن عبد الله بن اسماعيل الاشيقري رحمه الله تعالى عن رجل قال لزوجته اشتري نفسك مني بعوض وعوضته شيئا وقال أنا خالع زواجك وجهازك من رقبتي هل تبين منه أم لا ؟ وعن الغزاة اذا أرادوا أن يشتروا ذهابا وحملانا ونحوه مما يحتاجون اليه هل يحرم البيع عليهم ويكون حكمه حكم السلاح أم لا ؟ وعما اذا ظلم واحد من الغزو انسانا وأخذ منه مالا وقدر المظلوم على واحد من الغزو هل له أن يأخذ قدر ماله منه لانهم يعين بعضهم بعضا والردء كالمباشر أم لا ؟ وعما اذا أوصى شريك شريكه على أولاده هل له أن يقاسم نفسه أم لا ؟ واذا كان عليه حرج في اجتماع المال كيف يصنع في عزل المالين

(أجاب رحمه الله تعالى) الخلع المذكور صحيح تبين به الزوجة لان الخلع يصح بكل لفظ يؤدي معناه مع أن هذا لفظ صحيح صريح لانه اذا قال أنا خالع زواجك من رقبتي فهذا صريح ، وقولها أنا شارية نفسي أوهاك هذا واخلعني أو خلني صحيح أيضاً

وأما لفظة الجهاز فلا أصل لها وهي زيادة ما تضر ، وأما قطاع الطريق وأهل الفتنة فلا يجوز بيع السلاح عليهم ونحوه كدرع وترس ، وأما بيع الزاد

والثياب والقرب فلا عندي فيه علم بالمنع ، والظاهر صحة بيعه إلا بدليل .

وأما الرحل والدابة فلا أدري لكن أكره ذلك لانه يعين على المعصية وهو من التعاون على الاثم والعدوان

وأما الغزو اذا اجتمعوا واعتصبوا وتظاهروا لقطع الطريق ثم أخذ بعضهم مالا وهم حوله يكونون ردءاً له اذا رأى مايكره فالكل منهم ضامن ومن وجدت منهم فلك أخذ قدر مالك منه قهراً لان أهل العلم قالوا ردء وطليع كمباشر وإن أخذ مالك بعضهم والباقي بعيد بحيث لا يكون رداً لو رأوا مايكرهون فلا ضمان على البعيد . بل على الآخذ ومن حوله فقط .

وأما الوصي على الايتام وهو شريك لهم فله أخذ نصيبه وافرازه من المكيل ونحوه وغير المكيل والموزون لا يقاسم نفسه ، فان تضرر بعدم القسمة ولم يصبر حتى يرشدوا فله عزل نفسه عن الوصية ثم ينظر في مال الايتام الحاكم إن كان حاكم وإلا فعدل إن تعذر الحاكم ثم ينظر الحاكم أو العدل فان كانت قسمة اجبار قاسمك ، وإن كانت نوع قسمة التراضي فان رأى لهم مصلحة ظاهرة في القسمة وحظا فله المناسمة والا فلا والله أعلم

وسئل أيضا عن مسائل (منها) اذا وهب انسان ملكه لورثته في حياته واستثنى من غلته ثلثها مدة حياته هل يصح ذلك أم لا ؟

(ومنها) اذا أبرأ الغريم غريمه بعد ماضمن له ظانا عدم براءة الضامن منه لانه جاهل بحكم الشرع هل تصح براءة الغريم على هذه الصفة أم لا ؟

(ومنها) اذا كان الملك كله وقفا أو بعضه وقف وبعضه طلق هل يجبر الشريك شريكه على القسمة إن لم يكن فيها ضرر ولا رد عوض أم لا ؟ واذا

ادعى أحدهم الضرر والآخر عدمه ولا بينة فهل الاصل عدم الضرر أم لا؟

(أجاب رحمه الله تعالى) أما اذا وهب الانسان منكه لورثته أو أجنبي واستثنى الغلة مدة حياته أو بعضها فالشرط باطل الا في الثمرة الظاهرة وقت الهبة وغير الظاهرة فلا لان ذلك معدوم ولا يصح هبة المعدوم كالذي تحمل به أمته أو شجرته واستثناؤه كذلك لا يصح سواء كان مدة حياته أو مدة معلومة بخلاف الوقت

وأما عقد الهبة المذكورة فلا أدري أتبطل الهبة ببطلان الشرط أم لا ولكن الراجح في القلب بطلانها

وأما اذا أبرأ الغريم غريمه من الدين بعد ما ضمن له ظانا عدم براءة الضامن منه كما يفعله بعض الجهال بأحكام الشرع فانه لا يبرأ المدين ولا الضامن، بل الدين باق بحاله حتى يوفى أو ببراءة يعرف حقيقة أمرها.

وأما العقار اذا كان بعضه طبقا وبعضه وقفا وكان مما لا ضرر في قسمه بامكان تعديله بلا رد عوض، فالظاهر أن قسمته قسمة اجبار، فاذا طلب أحدهما اما صاحب الطلق أو مستحق الوقف أو الناظر للقسمة وكانت مما لا ضرر فيها ولا رد عوض أجبر أحدهم صاحبه فيما ظهر لي، فان كان الكل وقفا وطلب بعض المستحقين للوقف القسمة وأبى الآخر وكانت القسمة مما لا ضرر فيها ولا رد عوض فلا يخلو الوقف من حالتين: اما أن يكون الوقف على جهتين أو جهة واحدة. قال في الاقناع في باب القسمة في فصل نوع الاجبار وهي إفراز حق لا بيع فيصح قسم وقف بلا رد عوض من أحدهما ان كان على جهتين فأكثر، فأما على جهة واحدة فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة لكن تجوز

المهايأة وهي قسمة المنافع . قاله الشيخ تقي الدين عن الاصحاب وهذا وجه ، فظاهر كلام الاصحاب لافرق

قال في الفروع وهو أظهر ، وفي المبهج لزومها اذا اقتسموا بأنفسهم ورضوا وتهايؤا . انتهى كلام الشرح والمتن ، وفي الغاية لا يصح قسم موقوف ولو على جهة خلافا له اه

وقال في المغني : ومتى جازت قسمة الوقف وطلبها أحد الشريكين أو ولي الوقف اجبر الآخر لان كل قسمة جازت بلا رد عوض ولا ضرر فهي واجبة انتهى

وأما اذا ادعى أحد الشريكين الضرر والآخر عدمه فالشيخ احمد القصير يفتي بأن الاصل عدم الضرر لان احدهما يدعيه وخصمه ينكره ، والذي يظهر ان الشريك لايجبر شريكه الا بشروط (احدها) ثبوت انتفاء الضرر . ذكره في شرح الاقناع وشرح المنتهى كما لايخفى عليكم ، فاذا لم يثبت انتفاء الضرر فلا اجبار والله اعلم

﴿ رسالة الشيخ محمد بن احمد بن اسماعيل ﴾

سئل الشيخ محمد بن احمد بن اسماعيل رحمه الله عما اذا دفع رجل لآخر مائة محمدية مثلا او وكله في شراء سلعة بها ثم يبيعها على نفسه بمائة وخمسين الى أجل وهما متواطئان على أن المائة بمائة وخمسين هل يصح ام لا وعما اذا كان عند زيد لعمرو حمرانا وقال له انت بريء ثم قال بعد ذلك أنت بريء من غير تلك الحمران وليس له عليه دين غيرهن هل تصح هذه البراءة ولو لم يقسل من مالي عليك او مما في ذمتك لي او من هذه الحمران ام لا ؟

وعن قاتل النفس عمداً اذا تاب توبة نصوحا هل تصح امامته ام لا وعن الذى يؤكل لحمه من البقر والغنم والابل ماخرج منهن مع الولادة من الدم والسلا طاهر ام لا ؟

وعن رجلين رهنا رهنا بدينين لهما على آخر كل واحد منهما دينه منفرد وحده وشرط أحدهما على الآخر ان دينه مقدم ولا للآخر الا مابقي ، فان استغرق دين الاول الرهن فهو له ، وان بقي منه شيء فهو للثاني اذ يقضي دينه من غلة الرهن وليس للثاني شيء حتى يقضي الاول دينه هل يثبت ذلك ام لا ؟

وعما اذا استأجر انسان انسانا يأتي له بابل او غنم من البادية أو من البلد الفلاني وأتى بهن واسترفق عليهن أو استخفر عليهن خفيراً او خيالا كما هو العادة ، وقال صاحبهن ماأمرتك تسترفق ولا تشترط للخيال وهو فاعل ذاك للمصلحة عليهن وعلى غيرهن هل يستحق ذلك أم لا ، وعما اذا استأجرت رجلا يأتي بشيء من عند فلان وذهب اليه فلم يجده فما يستحق علي

(فاجاب رحمه الله تعالى) اذا دفع شخص بالغ عاقل لمثله مالا معلوما يشتري به عينا معلومة أو موصوفة ويقبضها لموكله وتكون من ضمان الموكل ثم يبيعها على نفسه بزيادة الثلث أو أقل أو أكثر إلى أجل صح ولو كان قبل ذلك العقد مواعداً لان وجود هذا المواعد كعدمه لا يلزم بشيء من العقد ، أما اذا قال اشتر بهن سلعة ولم يعينها ولم يصفها لم تصح الوكالة

وأما اذا كان لزيد على عمرو دين وقال أبرئني من الذي علي لك أو

عندى لك أو مايدل على ذلك وأجابه بقوله أنت بريء ولم يزد على ذلك صح لان هذا جواب صحيح ويبرأ مما له عليه كله ، وأما اذا قال أنت بريء ولم يتقدمه كلام يدل على أنه يريد من الدين الذي له عليه ولا جواب لكلام متقدم ثم فسره بمحتمل بأن يكون له عليه دين آخر أو عين أو مظلمة في مال أو عرض أوفسره بأنه يريد بريء من شيء من ذلك قبل تفسيره ، وإن لم يفسره بمحتمل فالذي يظهر لي براءته مما له عليه

وأما قاتل النفس عمداً اذا تاب إلى الله توبة صحيحة بشروطها وهي ندم وافلاع وعزم أن لايعود ، وأيضا يتخلص من حقوق الورثة بأن يسلم نفسه إلى وارث المقتول ، فان شاء الوارث قتله وإن شاء عفا عنه مجانا او رضي الوارث بدية أو ديات ، فاذا تم ذلك بقي حق المقتول وتخلص من حقين : حق الله بالتوبة وحق الوارث بتسليم نفسه أو بذل ديات حتى يرضوا وبقي حق المقتول وقد تعذر الخلاص منه في دار الدنيا ثم بعد ذلك يدعو له جهده ويتصدق له ، ثم بعد ذلك امامته صحيحة وشهادته

وأما الولد من آدمي أو بهيمة يؤكل لحمها فطاهر اذا عرى عن الدم ، والماء الخارج عند الولادة طاهر اذا لم يكن فيه دم

وأما السلا فما دام متصلا بالحيوان فهو طاهر أيضاً ، وكذا اذا عري عن الدم فان انفصل عن الحيوان فنجس من غير الآدمية وأما من الآدمي فطاهر لان ما أبين من حي فهو كميتته

وأما اذا رهن اثنان عينا في دينين بشرط تقديم أحد الدينين فالذي يظهر لى صحة الرهن دون الشرط فيكونان بالسوية في الدينين ولم أقف فيها على نص صريح

وأما اذا استأجر رجل رجلا يأتي بماله من مكان معين أو غير معين فقبض المال صار أمانة بيده له أن يفعل فيه مايقوم بحفظه مما جرت به العادة ، فاذا خاف عليه من ضياع او ظالم فبذل شيئا في حفظه وصيانته مما جرت به العادة من الملاك في املاكهم وأهل الاموال في أموالهم صح وله الرجوع به على أهل المال ، لكن إن زاد على أجرة المثل ضمن الزيادة فقط لانه متبرع فان نقد الاجرة من ماله بنية الرجوع فكذلك يرجع

وأما اذا استأجر انسان انسانا إلى موضع معين ليأتي له بشيء معين معلوم صح ، فان لم يجده وتعذر عليه اتيانه بغير تقصير ولا تفريط فله أجرة عمله ويقسط من الاجرة قدر حمله على المالك إن كان لحمله مؤنة ، وإن كان التقصير من الاجير لم يستحق شيئا وهذا مع صحة الاجارة وإلا فله أجرة المثل والله أعلم

وسئل أيضا عفا الله عنه عما اذا لم يكن بالبلد حاكم وغاب الراهن أو امتنع من بيع الرهن او من وفاء الدين فماذا يكون ؟

وعن المفلس اذا أراد توليج ماله عن غرمائه من الذي يحجر عليه وبوفي غرماءه اذا امتنع

وعما اذا أقر المفلس أن مابيدي او شيئا معلوما مما بيده لفلان او لزوجة أو غيرها هل للغرماء اليمين على المقر له أنه ليس بتلجئة ام لا ؟

وعما اذا كان عند رجل لآخر دين أو وديعة وقال الذي عنده الدين أو الوديعة ان الذي ديني أو أودعني أشهدني انه لفلان ومات المالك وقال ورثته هذا مال مورثنا ولا نعمل بقولك فهل تصح شهادته ويحلف المقر له معه ام لا ؟ او يكون المال للورثة ، وهل إن صح المال للورثة هل

يلزم المودع أو المدين ما أقر به للمقر له ام لا ؟

(الجواب وبالله التوفيق) اذا حل الدين الذي به رهن وجب على الراهن بيعه بطلب المرتهن وإيفاء الدين من غيره ، فان أبى لزم الحاكم اجباره على ذلك فان لم يكن حاكم أجبره رئيس القرية بالحبس والضرب ونحوه ما أمكنه حتى يبيع ويسلم للمرتهن ثمنه أو حقه ، فان ابى عن البيع وأصر وقف الامر ولا يبيعه المرتهن

وأما المفلس فلا يحجر عليه الا حاكم فان خصص بعض الغرماء قبل الحجر نفذ تخصيصه لكن يحرم عليه التخصيص ، وإن أقر بماله كله أو بعضه لغيره أو وهبه صح اذا كان المفلس مكلفا رشيداً وليس للغرماء مطالبة المقر له أو الموهوب له ولا استحلافه لكن لهم على المدين يمين بالله لامال له ولا يقدر على الوفاء ولا بعضه انتهى

واما اذا اودع انسان انسانا وديعة وقال هي لفلان صح ذلك وقبل قول المودع بلا بينة ان كان الايداع بلا بينة نص عليه في حاشية الاقناع قال فيها (فائدة) قال في الاختيارات لو قال المودع اودعنيها الميت وقال هي لفلان وقال ورثته بل هي له ولم تقم بينة انها كانت للميت ولا على الايداع قال ابو العباس أفتيت ان القول قول المودع بيمينه لأنه قد ثبتت له اليد انتهى كلامه .

واما الدين في الذمة فلا يقبل قوله اى الذى هو في ذمته اذا أقر انه لفلان وهذا اقرار ممن هو في ذمته لاشهادة فيلزمه تسليمه لمن أقر له به ، ويسلم أيضا ثانية لوارث الميت ان كان ميتا والا فلمالكه ان كان حيا لانه أقر به لغير مالكه بلا بينة وهذا كله مع اقراره به أو تصديقه للميت

انه لفلان مع انكار الورثة

وأما ان قال أقر الميت ان الدين الذى علي لفلان ولست مصدقه بما قال فلا يلزمه شيء للمقر له به اذا أنكره الورثة ولم تقم به بينة ، وإن علم الدين انه للمقر له به لزمه تسليمه اليه ، فان طالب الوارث به فله الحلف انك لاتستحق علي شيئا مالم تقم به بينة للميت ، فان قامت به بينة لزمه أيضا تسليمه إلى الوارث لان المدين يدعي ان الورثة ظلموه والله أعلم

﴿ رسالة للشيخ عبد العزيز بن عبد الجبار ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز بن عبد الجبار الى الاخ المكرم محمد بن نصر الله سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد يا أخي وصل خطك وماذكرت صار معلوما وتذكر ان الشيخ ذكر لكم ان شركة بيت المال ما تثبت بها الشفعة وهذا حق لكونه وقفا والوقف مايشفع به ، ولكن وقت الخصومة ماذكرتم لي ان الذى شافع به بن مهيدب بيت مال ، وثبت عندى بعد ذلك انه بيت مال فعلى هذا الحال ليس لابن مهيدب شفعة عليكم لشركة بيت المال وما أفتيت به بثبوت الشفعة له انا ناقضه لمخالفته نص مذهبنا ليكون لديك معلوما والسلام

﴿ رسالة الشيخ حمد بن عتيق ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شيخنا حمد بن عتيق في جوابه لمن ناظره في حكم أهل مكة وما يقال في البلد نفسه

فأجاب بقوله (سبحانك لاعلم لنا الا ماعلمتنا انك أنت العليم الحكيم) جرت المذاكرة في كون مكة بلد كفر أم بلد اسلام

فنقول وبالله التوفيق قد بعث الله محمداً ﷺ بالتوحيد الذى هو دين جميع الرسل ، وحقيقته هو مضمون شهادة أن لا إله الا الله وهو ان يكون الله معبود الخلائق فلا يتعبدون لغيره بنوع من انواع العبادة، ومخ العبادة هو الدعاء ومنها الخوف والرجاء والتوكل والانابة والذبح والصلاة وأنواع العبادة كثيرة وهذا الاصل العظيم الذى هو شرط في صحة كل عمل.

(والاصل الثاني) هو طاعة النبي ﷺ في أمره وتحكيمه في دقيق الامور وجليلها وتعظيم شرعه ودينه والاذعان لأحكامه في أصول الدين وفروعه (فالاول) ينافي الشرك ولا يصح مع وجوده (والثاني) ينافي البدع ولا يستقيم مع حدوثها ، فاذا تحقق وجود هذين الاصلين علما وعملا ودعوة وكان هذا دين اهل البلد أيّ بلد كان بأن عملوا به ودعوا اليه وكانوا اولياء لمن دان به ومعادين لمن خالفه فهم موحدون

واما اذا كان الشرك فاشيا مثل دعاء الكعبة والمقام والحطيم ودعاء الانبياء والصالحين وافشاء توابع الشرك مثل الزنا والربا وانواع الظلم ونبذ السنن وراء الظهر وفشو البدع والضلالات وصار التحاكم الى الائمة الظلمة ونواب المشركين وصارت الدعوة الى غير القرآن والسنة وصار هذا معلوما في اي بلد كان فلا يشك من له ادنى علم ان هذه البلاد محكوم عليها بأنها بلاد كفر وشرك لاسيما اذا كانوا معادين اهل التوحيد وساعين في ازالة دينهم وفي تخريب بلاد الاسلام

واذا اردت اقامة الدليل على ذلك وجدت القرآن كله فيه، وقد اجمع عليه العلماء فهو معلوم بالضرورة عند كل عالم

واما قول القائل ماذكرتم من الشرك انما هو من الاقاقية لا من اهل

البلد فيقال له اولا هذا اما مكابرة واما عدم علم بالواقع فمن المتقرر ان اهل الآفاق تبع لأهل تلك البلاد في دعاء الكعبة والمقام والحطيم كما يسمعه كل سامع ويعرفه كل موحد

ويقال ثانيا اذا تقرر وصار هذا معلوما فذاك كاف في المسئلة ومن الذى فرق في ذلك وبالله العجب اذا كنتم تخفون توحيدكم في بلادهم ولا تقدرون ان تصرحوا بدينكم وتخافتون بصلاتكم لانكم علمتم عداوتهم لهذا الدين وبغضهم لمن دان به فكيف يقع لعاقل اشكال ، ارأيتم لو قال رجل منكم لمن يدعو الكعبة او المقام او الحطيم ويدعو الرسول والصحابة ياهذا لاتدعو غير الله او انت مشرك هل تراهم يسامحونه ام يكيدونه ؟ فليعلم المجادل انه ليس على توحيد الله فوالله ماعرف التوحيد ولا تحقق بدين الرسول ﷺ أرأيت رجلا عندهم قائلا لهؤلاء راجعوا دينكم أو اهدموا البناآت التي على القبور ولا يحل لكم دعاء غير الله هل ترى يكفيهم فيه فعل قريش بمحمد ﷺ لا والله لا والله .

واذا كانت الدار دار اسلام لاي شيء لم تدعوهم الى الاسلام وتأمروهم بهدم القباب واجتناب الشرك وتوابعه ، فان يكن قد غركم أنهم يصلون أو يحجون أو يصومون ويتصدقون ، فتأملوا الامر من أوله وهو أن التوحيد قد تقرر في مكة بدعوة اسماعيل بن ابراهيم الخليل عليهما السلام ومكث أهل مكة عليه مدة من الزمان ، ثم انه فشا فيهم الشرك بسبب عمرو بن لحي وصاروا مشركين وصارت البلاد بلاد شرك مع أنه قد بقي معهم أشياء من الدين ، وكما كانوا يحجون ويتصدقون على الحاج وغير الحاج

وقد بلغكم شعر عبد المطلب الذي أخلص فيه في قصة الفيل وغير ذلك من البقايا ولم يمنع الزمان ذلك من تكفيرهم وعداوتهم ، بل الظاهر عندنا وعند غيرنا أن شركهم اليوم أعظم من ذلك الزمان ، بل قبل هذا كله أنه مكث أهل الارض بعد آدم عشرة قرون على التوحيد حتى حدث فيهم الغلو في الصالحين فدعوهم مع الله فكفروا فبعث الله اليهم نوحا عليه السلام يدعو إلى التوحيد

فتأمل ماقص الله عنهم وكذا ماذكر الله عن هود عليه السلام أنه دعاهم إلى اخلاص العبادة لله لانهم لم ينازعوه في أصل العبادة ، وكذلك ابراهيم دعا قومه الى اخلاص التوحيد وإلا فقد أقروا لله بالآلهية ، وجماع الامر أنه اذا ظهر في بلد دعاء غير الله وتوابع ذلك واستمر أهلها عليه وقاتلوا عليه ، وتقررت عندهم عداوة أهل التوحيد وأبوا عن الانقياد للدين فكيف لا يحكم عليها بأنها بلد كفر ؟ ولو كانوا لا ينتسبون لاهل الكفر وأنهم منهم بريئون مع مسبتهم لهم وتخطئتهم لمن دان به والحكم عليهم بأنهم خوارج أو كفار ، فكيف اذا كانت هذه الاشياء كلها موجودة فهذه مسئلة عامة كلية .

وأما القضايا الجزئية فنقول قد دل القرآن والسنة على أن المسلم اذا حصلت منه موالاة أهل الشرك والانقياد لهم ارتد بذلك عن دينه

فتأمل قوله تعالى (إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ماتبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم) مع قوله (ومن يتولهم منكم فانه منهم) وامعن النظر في قوله تعالى (فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذاً مثلهم)

وأدلة هذا كثيرة ولا تنسوا ماذكر الله في سورة التوبة (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) وقوله (ولقد قالوا كلمة الكفر) واذكر قوله تعالى (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون)

وتأمل قوله تعالى (واذا تتلى عليهم آياتنا بينات تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر يكادون يسطون بالذين يتلون عليهم آياتنا) في موضعين وقد علمت حالهم اذا دعوا الى التوحيد انتهى والله أعلم

﴿ رسالة لبعض علماء المسلمين من أهل الرياض ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي النبوي :

(فصل) في حكمه ﷺ في قسمة الغنائم حكم ﷺ ان للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم هذا حكمه اثابت عنه في مغازيه كلها عند جمهور العلماء ، وحكم ان السلب للقاتل ثم قال : وقال عبادة بن الصامت خرجنا مع رسول الله ﷺ الى بدر ، فلما هزم الله العدو وتبعتهم طائفة يقتلونهم وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ وطائفة استولت على المعسكر والغنيمة فلما رجع الذين طلبوهم قالوا لنا النفل ونحن طلبنا العدو ، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ نحن أحق به لانا أحدقنا برسول الله ﷺ أن لا ينال العدو غرته ، وقال الذين استولوا على المعسكر هو لنا نحن حويناه فأنزل الله تعالى (يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) فقسمه رسول الله ﷺ عن بواء قبل أن ينزل (واعلموا انما غنمتم من شيء فان

لله خمسه وللرسول الآية) اه ثم قال ابن القيم في الهدى:

(فصل) في حكم النبي ﷺ بالسلب للقاتل ولم يخمسه ولم يجعله من الخمس بل من أصل الغنيمة وهذا حكمه وقضؤه. قال البخاري في صحيحه السلب للقاتل انما هو من غير الخمس وحكم به بشهادة الواحد وحكم به بعد القتل. فهذه أربعة أحكام تضمنها حكمه ﷺ بالسلب لمن قتل قتيلا ـ ثم قال ـ والصحيح أنه يكتفى في هذا بالشاهد الواحد ولا يحتاج إلى شاهد آخر ولا يمين كما جاءت به السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها اه

(مسئلة) قال في الشرح الكبير (والسلب ما كان عليه من ثياب وحلي وسلاح والدابة بآلتها، وعنه أن الدابة ليست من السلب ونفقته وخيمته ورحله غنيمة) سلب القتيل ما كان لابسه من ثياب وعمامة وقلنسوة ومنطقة ودرع ومغفر وبيضة وتاج وأسورة وران وخف بما في ذلك من حلية لان المفهوم من السلب اللباس، وكذلك السلاح من السيف والرمح واللت والقوس ونحوه لانه يستعين به في قتاله فهو أولى بالاخذ من اللباس.

فأما المال الذي معه في هميانه وخريطته فليس بسلب، لانه ليس من الملبوس ولا مما يستعين به في الحرب وكذلك رحله وأداؤه وما ليست بيده عليه ـ ثم قال ـ واختلفت الرواية عن أحمد في الدابة فنقل عنه أنها ليست من السلب اختاره أبو بكر لان السلب ما كان على بدنه والدابة ليست كذلك فلا تدخل في الخبر ـ ثم قال ـ ونقل عنه أنها من السلب وهو المذهب وبه قال الشافعي لما روى عوف بن مالك قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من أهل اليمن فلقينا جموع الروم وفيهم

رجل على فرس أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله للمسلمين بعث اليه خالد فأخذ منه السلب ، قال عوف فأتيته فقلت ياخالد أما علمت أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ، قال بلى . رواه الأثرم

وفي حديث شهر بن علقمة أنه أخذ فرسه كذلك ، قال أحمد كقوله فيه ولان الفرس يستعان بها في الحرب فأشبهت السلاح ، ثم قال اذا ثبت هذا فان الدابة وما عليها من سرجها ولجامها وتحقيبها وحلية إن كانت عليها وجميع آلتها من السلب لانه تابع لها ويستعان به في الحرب وانما تكون من السلب اذا كان راكبا عليها ، فان كانت في منزله أو مع غيره أو منقلبة لم تكن من السلب كالسلاح الذى ليس معه ، ثم قال . وإن كان على فرس وفي يده جنيبة لم تكن الجنيبة من السلب لانه لا يمكنه ركوبهما . ثم قال في الشرح الكبير :

﴿ مسئلة ﴾ (وإن أخذ منهم مال مسلم فأدركه صاحبه قبل قسمه فهو أحق به ، وإن أدركه مقسوما فهو أحق به بثمنه ، وعنه لاحق لهم فيه ، وإن أخذه منهم أحد الرعية بثمن فصاحبه أحق به بثمنه ، وإن أخذه بغير عوض فصاحبه أحق به بغير شيء) اذا أخذ الكفار أموال المسلمين ثم أخذها المسلمون منهم قهراً ، فان علم صاحبها قبل قسمها ردت اليه بغير شيء في قول عامة أهل العلم منهم عمر رضي الله عنه وسلمان بن ربيعة وعطاء والنخعي والليث والثوري ومالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي

وقال الزهرى لا يرد اليه وهو للجيش ، ونحوه عن عمرو بن دينار

لان الكفار ملكوه بالاستيلاء فصار غنيمة كسائر أموالهم

ولنا ماروى ابن عمر أن غلاماله ابق إلى العدو فظهر عليه المسلمون فرده النبي ﷺ إلى ابن عمر ولم يقسمه ، وعنه قال ذهب فرس له فأخذها العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . رواهما ابو داود

وعن رجاء بن حيوة ان ابا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب فيما أحرز المشركون من المسلمين ثم ظهر المسلمون عليهم بعد ، قال من وجد ماله بعينه فهو أحق به مالم يقسم . رواه سعيد والاثرم ، وكذلك إن علم الامام بمال مسلم قبل قسمه فقسمه وجب رده وصاحبه أحق به بغير شيء — ثم قال — (فصل) فان أخذه أحد الرعية نهبة أو سرقة أو بغير شيء فصاحبه أحق به بغير شيء — ثم قال — ولنا ما روي أن قوماً أغاروا على سرح النبي ﷺ فأخذوا ناقة وجارية من الانصار فأقامت عندهم أياما ثم خرجت في بعض الليل قالت فما وضعت يدي على ناقة الا رغت قالت حتى وضعتها على ناقة ذلول فامتطيتها ثم توجهت إلى المدينة ونذرت ان نجاني الله عليها أن أنحرها فلما قدمت المدينة استعرفت الناقة فاذا هي ناقة رسول الله ﷺ فاخذها فقلت يارسول الله اني نذرت ان أنحرها قال « بئسما جازيتها لا نذر في معصية الله » وفي رواية « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك » أخرجه مسلم ولانه لم يحصل في يده بعوض فكان صاحبه أحق به بغير شيء كما لو أدركه في الغنيمة قبل القسمة انتهى

وهذا عام في كل مال مسلم أخذ من العدو سواء ذهب اليهم من الغزو أو أخذه منهم أو من بلادهم ثم قال في الشرح الكبير

(مسئلة) واذا أراد القسمة بدأ بالاسلاب فدفعها الى أهلها ان كان فيها مال مسلم دفعه اليه لان صاحبه متعين ولانه استحقه بسبب سابق ثم بمؤنة الغنيمة من أجرة النقال والجمال والحافظ والمخزن والحاسب لانه لمصلحة الغنيمة ، ثم بالرضخ في أحد الوجهين لانه استحق بالمعاونة في تحصيل الغنيمة أشبه أجرة النقالين والحافظين وفي الآخر يبدأ بالخمس قبله لانه استحق بحضور الوقعة وهذا أقيس . ثم قال ويرضخ لمن لا سهم له وهم العبيد والنساء والصبيان ، ومعنى الرضخ أن يعطوا شيئا من الغنيمة دون السهم ولا تقدير فيما يعطونه بل ذلك الى اجتهاد الامام وان شاء التسوية بينهم سوى وان رأى التفضيل فضل وهذا قول أكثر العلماء — ثم قال -

(مسئلة) وان غزا العبد على فرس لسيده قسم للفرس ورضخ للعبد -ثم قال- وقال أبو حنيفة والشافعي لا يسهم للفرس لانها تحت من لا يسهم له فلم يسهم له كما لو كانت تحت مخذل . ولنا أنه فرس حضر الوقعة وقوتل عليه فاسهم له كما لو كان السيد راكبه ، اذا ثبت هذا فان سهم الفرس ورضخ العبد لسيده لانه مالكه ومالك فرسه سواء حضر السيد القتال أو غاب عنه -ثم قال- اجمع أهل العلم على ان للغانمين أربعة أخماس الغنيمة وقد دل النص على ذلك بقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) الآية يفهم منه ان اربعة أخماسها الباقية لهم لانه أضافها اليهم ثم أخذ منها سهما لغيرهم فبقي سائرها لهم ويقسم بينهم للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه -ثم قال- قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان من غزا على بعير فله سهم راجل كذلك قال الحسن ومكحول والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وهو الصحيح ان شاء الله

تعالى لان النبي ﷺ لم ينقل عنه أنه أسهم لغير الخيل من البهائم ولو أسهم لها لنقل وكذلك بعد النبي ﷺ من خلفائه وغيرهم مع كثرة غزواتهم لم ينقل عن أحد منهم فيما علمنا انه أسهم لغير الخيل. قال في الشرح الكبير وهي لمن شهد الوقعة من أهل القتال قاتل أو لم يقاتل وقال فيه ايضا ومن بعثه الامام لمصلحة الجيش مثل الرسول والدليل والجاسوس وأشباههم فانه يسهم له وان لم يحضر لانه لمصلحة الجيش أشبه السرية

قال أحمد اذا غنم المسلمون غنيمة فلحقهم العدو وجاء المسلمين مدد فقاتلوا العدو معهم حتى سلموا الغنيمة فلا شيء لهم من الغنيمة لانهم قاتلوا عن أصحابهم دون الغنيمة لان الغنيمة قد صارت في أيديهم وحووها. قيل له فان أهل المصيصة غنموا ثم استنقذ منهم العدو فجاء أهل طرسوس فقاتلوا معهم حتى استنقذوه فقال أحب ان يصطلحوا. أما في الصورة الاولى فان أهل الغنيمة قد احرزوها وملكوها بحيازتها فكانت لهم دون من قاتل معهم. وأما في الصورة الثانية فانما حصلت الغنيمة بقتال الذين استنقذوها في المرة الثانية فينبغي ان يشتركوا فيها لان الاحراز الاول قد زال باخذ الكفار لها. ويحتمل ان الاولين قد ملكوها بالحيازة الاولى ولم يزل ملكهم باخذ الكفار لها منهم فلهذا أحب احمد ان يصطلحوا على هذا انتهى ملخصا من الشرح الكبير

وقال في الشرح الكبير أيضا والنفل في الغزو ينقسم ثلاثة أقسام:

(أحدها) هذا وهو ان الامام أو نائبه اذا دخل دار الحرب غازيا بعث بين يديه سرية تغير على العدو ويجعل لهم الربع بعد الخمس فما قدمت به السرية أخرج خمسه واعطي السرية ما جعل لهم وهو ربع الباقي وقسم ما بقي

في الجيش والسرية معاً فاذا قفل فبعث سرية تغير وجعل لهم الثلث بعد الخمس فما قدمت السرية اخرج خمسه ثم اعطى السرية ثلث مابقي ثم قسم سائره في الجيش والسرية معه

(القسم الثاني) أن ينفل الامام بعض الجيش لغنائه وعنايته وبأسه اولمكروه تحمله دون سائر الجيش

(القسم الثالث) ان يقول الامير من طلع هذا الحصن او هدم هذا السور او نقب هذا النقب او فعل كذا فله كذا او من جاء بأسير فله كذا فهذا جائز في قول اكثر اهل العلم. انتهى ما نقلته من الشرح الكبير رحم الله مؤلفه، فظهر مما نقل الجواب عن المسائل المسئول عنها وبيان حكمها

واما من منع انسانا من العدو وأمنه على ان يعطيه فرسه او بعيره او سلاحه او ما معه فالظاهر انه لا يستحقه وحده الا ان يجعله الامام له والا فيجعل مع الغنيمة والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

وقال في الشرح الكبير (مسئلة) واذا لحق مدد وجاء اسير وادركوا الحرب قبل تقضيها اسهم لهم وان جاءوا بعد احراز الغنيمة فلا شيء لهم

﴿رسالة لبعض علماء المسلمين اهل نجد﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

(مسئلة) هل يجوز اطلاق لفظة تبارك على غير الله مثل من قول تبارك علينا فلان او تباركت الداية ونحو ذلك وهل هو دعاء أو اخبار فلا يمنع منه او صفة من الصفات فلا تطلق الا على الله

(الجواب) الحمد لله هذه المسئلة قد كفانا جوابها شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى في بدائع الفوائد بأوضح عبارة وابينها لمن اراد الانصاف

وسلم من التعصب والاعتساف وصرف المعاني عن حقائقها الى ما لا تدل عليه ولا تفهم منه قال رحمه الله

(فصل) واما البركة فهي نوعان احدهما بركة هي فعله تبارك وتعالى والفعل من بارك يتعدى بنفسه تارة وبالاداة على تارة وبالاداة في تارة والمفعول منها مبارك وهو ما جعل كذلك فكان مباركا بجعله تعالى

(والنوع الثاني) بركة تضاف اليه تعالى اضافة الرحمة والعزة والفعل منها تبارك ولهذا لا يقال لغيره ذلك ولا يصلح الا له عز وجل فهو سبحانه المتبارك وعبده ورسوله المبارك وذلك كما قال المسيح وجعلني مباركا اينما كنت فما بارك الله فيه وعليه فهو المبارك . واما صيغة تبارك فمختصة به تعالى كما اطلعها على نفسه بقوله (تبارك الله احسن الخالقين * وتبارك الذى له ملك السموات والارض وما بينهما * تبارك الذى نزل الفرقان على عبده * تبارك الذى ان شاء جعل لك خيراً من ذلك * تبارك الذى جعل في السماء بروجا) افلا تراها كيف اطردت في القرآن جارية عليه مختصة به لا تطلق على غيره وجاءت على بناء السعة والمبالغة كتعالى وتعاظم ونحوه فجاء بناء تبارك على بناء تعالى الذى هو دال على كمال العلو ونهايته فكذلك تبارك دال على كمال بركته وعظمها وسعتها وهذا معنى قول من قال من السلف تبارك تعاظم وقال آخران مجيء البركات من قبله فالبركة كلها منه وقال غيره كثرة خيره واحسانه الى خلقه وقيل اتسعت رأفته ورحمته بهم وقيل تزايد على كل شيء وتعالى عنه في صفاته وافعاله ومن هنا قيل معناه تعالى وتعاظم ، وقيل تبارك تقدس وطهر الطهارة وقيل تبارك اى اسمه مبارك في كل شيء ، وقيل تبارك ارتفع والمبارك المرتفع ذكره البغوي

وقيل تبارك اي البركة تكتسب وتنال بذكره ، وقال ابن عباس حاز كل بركة وحقيقة اللفظة ان البركة كثرة الخير ودوامه ولا احق بذلك وصفا وفعلا منه تبارك وتعالى، وتفسير السلف يدور على هذين المعنيين وهما متلازمان لكن الاليق باللفظ معنى الوصف لا الفعل فانه فعل لازم مثل تعالى وتقدس وتعاظم ومثل هذه الالفاظ لا يصح ان يكون معناها انه جعل غيره عاليا ولا قدوسا ولا عظيما وهذا مما لا يحتمله اللفظ بوجه وانما معناها في نفس من نسبت اليه وهو المتعالي المتقدس في نفسه فكذلك تبارك لا يصح ان يكون معناها بارك في غيره واين احدهما من الآخر لفظا ومعنى هذا لازم وهذا متعد فقد علمت ان من فسر تبارك بمعنى ألقى البركة وبارك في غيره لم يصب معناها وان كان هذا من لوازم كونه تعالى متباركا ، فتبارك من باب مجد والمجد صفات الجلال والكمال والسعة والفضل وبارك من باب أعطى وأنعم

ولما كان المتعدي في ذلك يستلزم اللازم من غير عكس فسر من فسر من السلف اللفظة بالتعدي لينتظم المعنيين فقال مجيء البركة كلها من عنده او البركة كلها من قبله وهذا فرع على تباركه في نفسه وتدبر قول النبي ﷺ في حديث ثوبان الذي رواه مسلم في صحيحه عند انصرافه من الصلاة « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام » فتأمل هذه الالفاظ الكريمة كيف جمعت نوعي الثناء أعني ثناء التنزيه والتسبيح وثناء الحمد والتحميد بأبلغ لفظ وأوجزه وأتمه معنى فأخبر أنه السلام ومنه السلام فالسلام له وصفا وملكا ، وقد تقدم بيان هذا في وصفه تعالى بالسلام وان صفات كماله ونعوت جلاله وأفعاله واسمائه كلها سلام وكذا الحمد كله له

وصفا وملكا فهو المحمود في ذاته وهو الذي يجعل من يشاء من عباده محموداً وكذلك العزة كلها له وصفا وملكا ، وهو العزيز الذي لا شيء أعز منه ومن عز من عباده فباعزازه له ، وكذلك الرحمة كلها له وصفا وملكا وكذلك البركة فهو المتبارك في ذاته والذي يبارك فيمن يشاء من خلقه، وعليه فيصير بذلك مباركا (فتبارك الله رب العالمين * وتبارك الذي له ملك السموات والارض وما بينهما وعنده علم الساعة واليه ترجعون) وهذا البساط انما هو غاية معارف العلماء الذين من أهل حواشيه وأطرافه

وأما ما وراء ذلك فكما قال أعلم الخلق وأقربهم الى الله وأعظمهم عنده جاها «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» وقال في حديث الشفاعة الطويل «فأخر ساجداً لربي فيفتح علي من محامده بما لا أحسنه الآن» وفي دعاء الهم والغم «أسئلك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك» فدل على أن لله سبحانه أسماء وصفات استأثر بها في غيبه دون خلقه لا يعلمها ملك مقرب ولا نبي مرسل وحسبك الاقرار بالعجز والوقوف عند ما اذن لنا فيه من ذلك فلا نغلو فيه ولا نجفو عنه وبالله التوفيق انتهى

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

ـه(رسالة الشيخ محمد بن أحمد بن محمد القصير)ه ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن حسن بن شبانه الى جناب الشيخ المكرم محمد ابن الشيخ أحمد بن محمد القصير سلمه الله تعالى

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد) أشكل علينا مسائل منها بينة الاكراه هل هي مقدمة على بينة الطواعية أم لا ؟ وذاكرت فيها لشيخ عمي فقال اذا كانت البينتان على اقرار قدمت بينة الاكراه وان كانتا على عقد بيع قدمت بينة الطواعية هكذا قال فان ظفرت فيها بجواب تأفد به أخاك جزيت خيراً

(الثانية) وقع في القصيم خصومة وهي رجل خلع زوجته بحضرة شاهدين لكن الذي بذل العوض أحد الشاهدين فقال ابن عضيب تصح شهادة الذى بذل العوض وان لم تصح حلفت ضرتها وأخذت المال لانه المقصد وذلك بعد موت الزوج فنازعه آل زامل في ذلك ووصلت الى العارض أسئلة ابن عضيب فقال فيها الشيخ أحمد اما انها تحلف مع الشاهد فلا يتصور واما شهادة الذى بذل العوض فلا عندى فيها شيء إلا ما قال في آخر باب شروط من تقبل شهادته . قوله وتقبل شهادة الشخص على فعل نفسه الخ وهو مترجح عنده الصحة لكن توقف عنها وأما آل سليمان فجزموا بأنها لاتصح وان ما قل في باب شروط من تقبل شهادته محضور على الحاكم والقاسم والمرضعة فقط فان رأيت فيها شيئا فنبهنا عليه

(وغير ذلك) رجل دفع الى آخر أحمرين وقال ادفعهما الى زيد مضاربة فلما حضروا للمحاسبة قال الدافع للعامل دفعت لك أحمرين لفلاز ودفعت لك سبعة من مالي ضاربتك عليها فانكر العامل الاحمرين وأقر بالسبعة ، فهل اذا حلف العامل انه لم يصل اليه سوى السبعة تقبل يمين الدافع انه دفع للعامل احمرين واز هذه السبعة له ولا شيء لصاحب الاحمرين ام كيف الحكم ؟ افتنا ثابك الله الجنة والسلام

الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته (وبعد) فاعلم ان بينة

الاكراه مقدمة على بينة الطواعية لان معها زيادة علم ولم يظهر لي الفرق بين كون ذلك في الاقرار دون العقد . وأما شهادة الدافع للعوض الباذل له في الخلع فلا تصح لانه يشهد على تصرفه بنفسه في حل عقد النكاح . وقولهم في المرضعة والقاسم والحاكم فمختص بذلك، والقول قول الوكيل في دفع الاحمرين الى فلان وأنه دفع اذا كان أمانة فان اتهم حلف، والقول قوله أيضا في سبعة الحمران انها له لانه أمين ولا يعرف ذلك الا من جهته فان حلف العامل أنه لم يدفع اليه أحمرين سوى السبعة ولا شيء منهما ذهب المال على المالك والله أعلم

﴿ رسالة لبعض علماء الدرعية ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

(المسئلة الاولى) الركن والسنة في قول التنقيح في واجبات الصلاة: وركوع مأموم أدرك امامه راكعا فركن وسنه.

(الجواب) اعلم وفقك الله أن المأموم اذا لم يدرك الامام الا في ركوعه فانه يكبر معه للاحرام ثم يركع معه لان تكبيرة الاحرام ركن مطلقا وتكبيرة الركوع في هذه الحال سنة لا واجب لاجتزاء عنها بتكبيرة الاحرام، ووجهه أنه اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل فأجزأ الركن عن الواجب كطواف الزيارة والوداع وفيما سوى هذه الصورة تكبيرة الركوع واجبة وهنا ليس الا ركن وسنة فقط

(المسئلة الثانية) من قوله في الاقناع في الشفعة، وإن نما عنده نماء متصلا كشجر كبر وطلع لم يؤبر تبعه في عقد وفسخ هل للشفيع أخذ النماء المتصل اذا كان سببه مال المشتري الخ

(الجواب) المجزوم به عند جمهور الحنابلة أن النماء المتصل كالشجر يكبر وطلع لم يؤبر يتبع في الاخذ بالشفعة والرد بالعيب فيكون ملكا للشفيع قال في الانصاف قاله الاصحاب منهم القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول، والمصنف في المغني، والكافي والشرح وغيرهم اهـ

وفي شرح الاقناع كالرد بالعيب فيأخذه الشفيع بزيادته، لا يقال فلم لا يكون حكمه حكم الزوج اذا طلق قبل الدخول لان الزوج يقدر على الرجوع بالقيمة اذا فاته الرجوع في العين وهذا يسقط حقه منها اذا لم يرجع في الشقص فافترقا انتهى

فهذا كلام فقهاء الحنابلة ولم يحك في الانصاف خلافا في المذهب، لكن اذا قاسوه على الرد بالعيب فأبو العباس ابن تيمية اختار هناك أن النماء المتصل كالمنفصل يكون للمشتري لا للبائع وقال نص عليه أحمد في رواية ابن منصور قال في الانصاف فعلى هذا يقوم على البائع انتهى، أي في الرد بالعيب ولا يبعد قياس مسئلتنا عليه. اني أتوقف عن الافتاء في هذه المسئلة والله أعلم

﴿رسالة للشيخ محمد بن عمر بن سليم﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

ماقولكم وفقكم الله في رجل خرج من بيته بعد ما ارتفعت الشمس فلقيه رجل آخر فقال له انه لم يصل الصبح حتى الآن، قال له مامنعك عن الصلاة؟ قال انه كانت عليه جنابة وكان الماء باردا فلم يغتسل ثم مضى في شأنه حتى كاد أن يدخل وقت الظهر مايجب عليه وما يقال فيه؟

وفي رجل لقيه رجل آخر يريد أن يسلم عليه فقال له ألا تركت السلام

علينا حتى نرجع من السفر علينا غبار المسلمين نهلهل عليك وكان سفره لبلد الرياض وقصده الاستهزاء صريحا مايقال في مثل هذا أنفاق أم كفر أم دون ذلك أفتونا مأجورين

الحمد لله الجواب وبالله التوفيق :

(المسئلة الاولى) نقول هذا الرجل الذي أخر صلاة الفجر إلى قريب الظهر مخطيء آثم لان تأخير الصلاة عن وقتها حرام باتفاق العلماء قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى اتفق المسلمون كلهم على أن عليه أن يصلي الظهر والعصر بالنهار ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس لايترك ذلك لصناعة ولا لصيد ولا لهو ولا زراعة ولا لجنابة ونجاسة ولا غير ذلك ، والنبي ﷺ أخر صلاة العصر يوم الخندق لاشتغاله بجهاد الكفار ثم صلاها بعد المغرب فأنزل الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) صلاة العصر

ولهذا قال جمهور العلماء إن ذلك التأخير منسوخ لهذه الآية فلم يجز تأخير الصلاة حال القتال بل أوجبوا عليه الصلاة في الوقت حال القتال هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه ، وعن أحمد رواية أخرى يخير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير ، ومذهب أبي حنيفة يشتغل بالقتال ويصلي بعد الوقت

وأما تأخير الصلاة لغير الجهاد لصناعة أو زراعة أو عمل أو صيد فلا يجوز ذلك عند أحد من العلماء ، بل قال الله سبحانه وتعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال طائفة من السلف هم الذين يؤخرونها عن وقتها ، وقال بعضهم هم الذين لا يؤدونها على الوجه المأمور به ، وإن

صلوها في الوقت فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء، والعلماء متفقون على ان تأخير صلاة الليل إلى النهار وتأخير صلاة النهار إلى الليل بمنزلة تأخير شهر رمضان إلى شوال ، وانما يعذر بالتأخير النائم والناسي كما قال النبي ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك »

وأما الجنب والمحدث ومن عليه نجاسة اذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله لمرض أو برد فانه يتيمم ويصلي في الوقت وجوبا ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي في غير الوقت باغتسال ، قال النبي ﷺ « الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك فانه خير لك » فكل ما يباح بالماء يباح بالتيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله ، فاذا تيمم للصلاة يقرأ القرآن داخل الصلاة وخارجها وإن كان جنبا

وقال شيخ الاسلام تقي الدين رحمه الله تعالى أيضاً : ومن امتنع من الصلاة بالتيمم فانه من جنس اليهود والنصارى فان التيمم انما أبيح لهذه الامة خاصة كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح « فضلنا على الناس بثلاث . جعلت صفوفنا صفوف الملائكة ، وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي » قال ومما يزيد ما تقدم وضوحا قول النبي ﷺ لعمران بن حصين « صل قائما فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع فعلى جنب » فتبين بهذا أن المريض يصلي في الوقت على حسب حاله قاعداً أو على جنب اذا كان القيام يزيد في مرضه ولا يصلي بعد خروج الوقت قائما هذا مما اتفق عليه العلماء ، وهذا كله لان

فعل الصلاة في وقتها فرض والوقت آكد فرائض الصلاة كما أن صيام شهر رمضان أوجب في وقته ليس لأحد أن يؤخره عن وقته ، لكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر عند كثير من العلماء للسفر والمرض ونحو ذلك من الاعذار

وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل والليل إلى النهار والفجر بعد طلوع الشمس فلا يجوز ذلك لمرض ولا لسفر ولا لشغل ولا لصناعة باتفاق العلماء قال عمر رضي الله عنه الجمع بين الصلاتين لغير عذر من الكبائر ، وفي وصية أبي بكر لعمر رضي الله عنهما إن لله حقا بالنهار لا يقبله بالليل ، وحقا بالليل لا يقبله بالنهار . ومن ظن أن الصلاة بعد خروج الوقت بالماء خير من الصلاة في الوقت بالتيمم فهو جاهل ضال . انتهى كلام الشيخ رحمه الله تعالى

وأما حكم تارك الصلاة فقال في الاقناع وشرحه : ومن جحد وجوبها كفر ، فان تركها تهاونا أو كسلا لا جحودا دعاه الامام أو نائبه إلى فعلها لاحتمال أن يكون تركها لعذر يعتقد سقوطها به كالمرض ونحوه ، ويهدده فان أبى أن يصليها حتى تضايق وقت التي بعدها وجب قتله لقوله تعالى (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) الى قوله تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)

فمتى ترك الصلاة لم يأت بشرط التخلية فيبقى على إباحة القتل ولقوله ﷺ « من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ورسوله » رواه الامام أحمد عن مكحول وهو مرسل جيد ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام كمرتد نصا ، فان تاب بفعلها وإلا قتل بضرب عنقه بالسيف لكفره

لما روى جابر مرفوعا «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه مسلم وروى بريدة مرفوعا «من تركها فقد كفر» رواه الخمسة انتهى

قال منصور في شرح المنتهى: ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية ولم يقتل بترك الاولى لانه لا يعلم أنه عزم على تركها إلا بخروج وقتها، فاذا خرج علم تركه لها لكنها فائتة لا يقتل بها، فاذا تضايق وقت الثانية وجب قتله اه، قلت هذا أحد الوجهين في المذهب، وعنه يجب قتله اذا أبى حتى يتضايق وقت أول صلاة بعدها اختار هذا القول المجد وصاحب مجمع البحرين قال في الفروع وهو أظهر

وقال ابن رجب رحمه الله تعالى ظاهر كلام أحمد وغيره من الائمة الذين يرون كفر تارك الصلاة أن من تركها يكفر بخروج الوقت عليه ولم يعتبروا أن يستتاب ولا أن يدعى اليها، وعليه يدل كلام المتقدمين من أصحابنا كالخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى، ثم استدل لذلك بالاحاديث التي فيها ذكر كفر تارك الصلاة كقوله «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» وحديث «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» اه كلام ابن رجب رحمه الله تعالى

وقال الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي في التحفة إن ترك الصلاة جاحداً وجوبها كفر بالاجماع أو تركها كسلا مع اعتقاد وجوبها قتل لآية (فان تابوا) وخبر «أمرت أن أقاتل الناس» فانهما شرطا في الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام واقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. إلى آخر كلامه رحمه الله. هذا ما أمكن نقله من كلام العلماء على هذا السؤال وما تحتمله هذه الورقة

(وأما المسئلة الثانية) فقائل الكلام الذي ذكرتم يتهم بكلامه هذا

ويخاف عليه من النفاق فلو هجر هذا القائل كان هجره عندي مناسباً بشرط أن يكون في هجره مصلحة

قال الامام أحمد رحمه الله تعالى : انما هجر النبي ﷺ الثلاثة لانه اتهمهم بالنفاق فكذا كل من خفنا عليه اه .

وأما اطلاق الكفر والنفاق بمجرد كلامه ذلك فلا أتجاسر عليه لان كلامه ليس بصريح بسب الدين ولا الاستهزاء به ولا بمن قام به ، قال بعض العلماء في قول النبي ﷺ في الانصار « لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق » قال فمن أبغض من قام بنصرة دين الله أو سنة نبيه ﷺ استحق هذا الوصف ، وأما من يبغض بعضا دون بعض فقد يكون ذلك لسبب غير الدين

قال شيخ الاسلام اختلف العلماء فيمن يسب الصحابة على قولين : قيل بكفرهم وقيل بفسقهم. توقف أحمد في كفره وقتله وقال يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عن ذلك قال وهذا هو المشهور من مذهب مالك اه هذا كلامهم في الذي يسب أصحاب رسول الله ﷺ الذين أثنى الله عليهم ورضي عنهم فغيرهم دونهم ، ولم يقل أحد من العلماء رحمهم الله بكفر من سب غيرهم ولا قتله ، ولهذا قال الاصحاب من سب اماما عدلا أو عدلا غيره عزر فبذلك يظهر الجواب عن السؤال والله أعلم

﴿ تم القسم الثالث ﴾

﴿ من الجزء الاول من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ﴾

﴿ ويتمامه يتم الجزء الاول والحمد لله في البدء والختام ﴾

DATE DUE

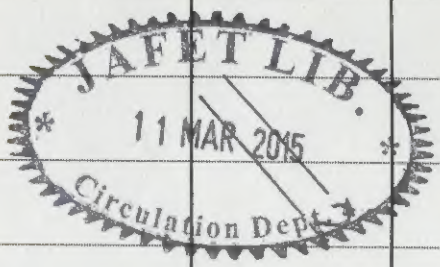

349.
I138
v.1

13 S

349.297:I138mA:v.1:c.1
ابن عبد الوهاب ،محمد
مجموعة الرسائل والمسائل النجدية
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01017703